مسلك الراغب

لشرح دليل الطالب

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الذنابي الصالحي

(رحمه الله ت ١٠٩٤هـ)

دراسة وتحقيق

عبد القادر نظام إدريس

الجزء الثاني

دار التوحيد للنشر

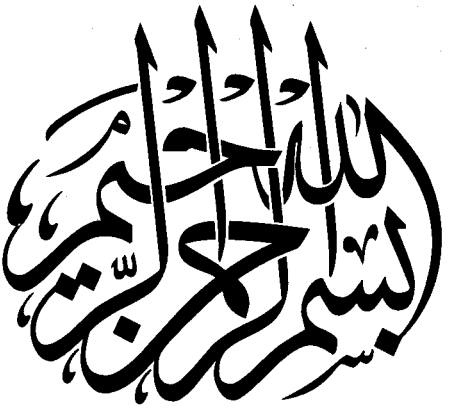

هذا الجزء رسالة علمية تقدم بها المحقق لنيل درجة العالمية (الماجستير) في قسم الفقه، بكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة، وقد نوقشت مساء يوم الاثنين ١٤٣٢/٢/١٣هـ.

وتكونت لجنة المناقشة من أصحاب الفضيلة:

أ.د. عبد الله بن إبراهيم الزاحم أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية عضواً.

أ.د. حمد بن حماد الحماد أستاذ الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية عضواً.

أ.د. صالح السلطان أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم عضواً،

وأوصت اللجنة بمنح المحقق درجة (الماجستير)، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، كما أوصت بطباعة الرسالة. والحمد لله أولاً وآخراً.

مسلك الراغب

لشرح دليل الطالب

(٢)

ح دار التوحيد للنشر والتوزيع ، ١٤٣٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الذنابي، إبراهيم بن أبي بكر

مسلك الراغب لشرح دليل الطالب – الجزء الثاني./إبراهيم بن أبي بكر الذنابي؛ عبدالقادر نظام محمد شكري إدريس – الرياض ، ١٤٣٣هـ

٦٣٨ ص ، ١٧ x ٢٤ سم

ردمك ٢-٢٨-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الحنبلي أ- إدريس،عبدالقادر نظام محمد شكري(محقق)

ب- العنوان

ديوى ٢٥٨،٤ ١٤٣٣/٣١٧٢

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٣١٧٢

ردمك: ٢-٢٨-٨٠٢٩-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

جميع الحقوق الملكية محفوظة للناشر، فلا يسمح مطلقاً بطبع أو نشر أو تصوير أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأ. ويحظر تخزينه أو برمجته أو نسخه أو تسجيله في نطاق إستعادة المعلومات في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني أو غيره يمكّن من استرجاع الكتاب أو جزء منه دون الحصول عل إذن خطي مسبق من الناشر.

دار التوحيد للنشر

الرياض ـ المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٦٧٨٨٧٨ فاكس: ٠٠٩٦٦١٤٢٨٠٤٠٤

darattawheed@yahoo.com

مقدمة الجزء الثاني

الحمد لله الذي كمل ذوي الأحلام بمعرفتهم علم الحلال والحرام، وهداهم لاستخراج درر الأحكام بدقائق الأفهام، والصلاة والسلام على المتكلم بفصيح الكلام، الهادي لخير سبيل وأقوم نظام، وعلى آله وأصحابه الحافظين لشريعته المتبعين لسنته على مرِّ السنين والأيام. وبعد:

فهذا هو استكمال تحقيق كتاب الشيخ العلامة، البحر الفهامة، صاحب التأليفات البديعة، والتحريرات المفيدة.. إبراهيم بن أبي بكر الذِّنَّابي العوفي الصالحي ـ أجزل الله له الأجر والمثوبات، وأنزل عليه شآبيب الرحمات ـ الموسوم بـ«مسلك الراغب لشرح دليل الطالب». وهو يبدأ من كتاب الحج حتى نهاية كتاب الوكالة. وكان أخي الشيخ «عبد العزيز بن مشاري الهزاني» قد حقق أول الكتاب حتى نهاية كتاب الاعتكاف. ولما كان القسم الدراسي لرسالتينا واحداً في ترجمة المؤلف والتعريف بكتابه، فقد رأيت الاكتفاء بمقدمته عند طباعة الكتاب، لا سيما أنه اعتنى بتحرير مباحث الدراسة وتوثيقها ـ سدد الله قوله ـ.

لكني أريد هنا على ديباجة هذا الجزء من التحقيق أن أشير في وقفات موجزة إلى ما كان نتيجة تأملي وصحبتي لهذا الكتاب، من حيث ما وقفت عليه من مزايا وخصائص في الكتاب ومؤلفه.

الوقفة الأولى: مع كتاب «المسلك الراغب»:

- أن شرح «مسلك الراغب» هو أول شرح على متن «دليل الطالب» ـ المتن الذي يعدُّ من أفضل ما يبتدئ به مريد التفقه على المذهب الحنبلي ـ.
- أنه ـ فيما وُجِدَ منهُ ـ أوفَى الشروح وأتمَّها في ذكر المسائل والاستدلال.
- أنه يفيد في التعرف على اختيارات الشيخ منصور البهوتي في المسائل التي

لم يجزم بها في كتبه. وذلك حين يجزم المؤلف ـ الشيخ إبراهيم ـ بأحدها، فنعرف أنه اختيار شيخه منصور، لأنه لم يكن ليخالف شيخه ـ في الأغلب ـ في تقرير المذهب.

• أن فيه التنبيه على تحريرات الشيخ واستدراكاته على المذهب. وهو يبدؤُها بقوله: «قال شيخنا» ثم يشير إلى الكتاب الذي نقل منه.

• أن فيه وفرة الاستشهاد بالأدلة من الكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والأدلة العقلية.

• أن فيه عنايةً في النقل عن الأصحاب المتقدمين والمتأخرينَ وغيرهم. وباستقراء الكتاب ظهر أنه كان يعتمد في النقل على كتب الشيخ منصور البهوتي ـ وخصوصاً شرحه وحاشيته على الإقناع والمنتهى ـ، بالدرجة الأولى. ثم كتاب المغني لابن قدامة، والفروع لابن مفلح، والإنصاف للمرداوي، والإقناع للحجاوي بالدرجة الثانية.

الوقفة الثانية: مع الشيخ «إبراهيم الذِّنَّابي»:

• أنه تلميذ شيخ الحنابلة في عصره ـ الشيخ منصور البهوتي ـ وفي نظري: كان أحذقهم.

• أنه بالتأمل في كتبه وجدت أنه لا يؤلِّف في موضوع سُبق إليه، إلا أن يخرجه على وجه أفضل من سابقيه.. وبيان ذلك:

ـ أن كتابه هذا ـ مسلك الراغب ـ: أول شرح لمتن الدليل، وتقدم الحديث عن مزاياه.

ـ وكتابه «تراجم الصواعق»: في حادثة الصناجق التي حدثت في عصره أول كتاب صدر في هذه الحادثة.

وكتابه «بغية المتتبع»: سُبِق إليه لكنه أوسع ما ألِّف في مناسك الحج عند الحنابلة[1].

ـ وكتابه «حدائق العيون الباصرة»: إن لم يكن الأوحد في بابه بهذا الجمع

(١) ذكر ذلك محققه د. دهام أبو خشبة في مقدمة تحقيقه ص٤٣.

والتحقيق، فهو أوسع وأجمع كتاب في الحديث عن المصائب والابتلاءات وما يجب على المسلم فيها[١].

ـ ورسائله في الحساب والتركات وعلى رأسها «مجمع الطرقات»: رسائل كثيرة مختصرة، سُبِق إلى مثلها، لكنها تميزت باختصارها وسهولة أسلوبها حتى تكون في متناول أيدي العامة ليسهل التفقه فيها، وتنتشر أحكامها بين الناس.

الوقفة الثالثة: معَ نسخة كتاب «مسلك الراغب» المخطوطة:

● هذه النسخة قد كتبت بخط المؤلف نفسه ـ الشيخ إبراهيم الذِّنَّابي ـ. والذي يظهر أن المؤلف راجع أصل ما كتبه ـ لوجود علامة المقابلة ـ الدائرة المنقوطة ـ وبالتأمل في نمط الكتاب توصلت إلى أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان في أثناء هذه المراجعة وبعدها يتغير رأيه في الكتاب فيضيف ويحذف، ويشطب وينقل، ويستدرك ويصوِّب، ونحو ذلك من التصرفات التي تدل على أن النسخة التي نتعامل بها هي بخط الشيخ إبراهيم وكأنها كانت مسوَّدةً لكتابه، لكنها مسوَّدة محرَّرةٌ ـ كما أسلفت ـ من حيث: وجود المقابلة عليها، وتعقيب أغلب الإلحاقات الموجودة في هامش النسخة بالتصحيح أعني: كلمة (صح).

● كان قد وقع غلط في نسبة هذا الكتاب لغير الشيخ إبراهيم، حين نسبه البعض إلى الشيخ صالح البهوتي. ومما يثبت خطأ هذه النسبة أني أجريت مقارنةً بين كتاب الحج في المخطوط وكتاب بغية المتتبع بحكم كون كلٍّ منهما في المناسك، فوقفت من ذلك على ما يشير إلى أن مؤلفهما واحدٌ. ومن ذلك:

ـ التوافق في الخط، وقد كان محقق البغية قد نسب إحدى النسخ إلى خط المؤلف نفسه، وكتابنا ـ مسلك الراغب ـ كتبه المؤلف بخطه أيضاً ـ كما سيأتي ـ.

ـ التوافق في صيغة النقل عن شيخه البهوتي وهي قوله ـ في الكتابين ـ: «قال شيخنا»، ويُتبِع ذلك باسم الكتاب، وهو إما شرحه على المنتهى أو الإقناع أو حاشيته عليهما.

---

(١) ومما يدل على هذا أنه حقق في ست رسائل علمية في جامعة أم القرى.

ـ التوافق في طريقته في تصنيف كتابه بغية المتتبع وكتابه مسلك الراغب، وهي: تذييله الفصول بالتتمات والتنبيهات.

• كما أنه قد ظهر لي ما يوهن نسبة الكتاب للشيخ صالح البهوتي، وأوجز ذلك في النقاط التالية:

• أننا لسنا نجد في ترجمة الشيخ «صالح البهوتي» عند من ترجم له من المتقدمين، أمثال «الغزي»، و«ابن حميد الجد»، و«الشطي»، و«صالح آل عثيمين»، من ذكر هذا الكتاب من مؤلفاته. ولم نجد ذلك إلا عند المعاصرين.

ـ أنَّ السمة العامة لمؤلفات الشيخ «صالح البهوتي» هي النظم، فقد نظم الكافي، وعمدة الطالبِ، وله نظم في الفرائض «عمدة كل فارض»، وذكروا له في غير النظمِ حواشٍ وتعليقاتٍ على بعض الكتبِ[1]. ومثل كتاب (مسلك الراغب) ـ على سعته، ووفرة الشرح فيه، وإتقانه ـ لا يوصف بالحواشي والتعليقات.

ـ أنَّ الكتاب وافر النقل عن الشيخ «منصور البهوتي» وهي تبتدئ بقوله: «قال شيخنا..». والشيخ «إبراهيم العوفي» قد ثبتت تلمذته على الشيخ «منصور» كما أخبر بذلك جميع من ترجمَ له، ولم يذكر أحدٌ أن الشيخ «صالح البهوتي» كان من تلاميذه، إلا «الجبَرتي» في تاريخه[2]، ومَن بعدَه نقلَ عنه. ثم هي مع ذلك بعيدة التصور؛ إذ وفاة الشيخ منصور البهوتي سنة ١٠٥١هـ، ووفاة الشيخ صالح البهوتي سنة ١١٢١هـ، فبين وفاتَيهما فقط سبعون سنةً، وإذا كنا لا نعلم زمن ولادة الشيخ «صالح» فيحتاج لكي يُتصوَّر تتلمذه على الشيخ منصور فوق هذه المدة لتُتصوَّر فقط التَّلمذة، وهذا بعيد التصور.

ـ فإذا انضم لهذه القرائن ما سبق من الأدلة التي تشير إلى أن الكتاب من تأليف الشيخ إبراهيم الذنابي لم يبق بعد ذلك مجال للشك في صحة هذه النسبة، ولا مدخل لأحد في الاعتراض على ذلك. ولله الحمد والمنة على هذه النعمة.

• أن هذه النسخة تعرَّضت ربما لتلف الورقة الأولى والأخيرة، ولذلك لسنا

---

(١) انظر ترجمة الشيخ صالح البهوتي: السحب الوابلة ٢/ ٤٢٥، تسهيل السابلة ٣/ ١٥٨٩، معجم مصنفات الحنابلة ٢/ ٢٧٩.

(٢) انظر: تاريخ الجبرتي المعروف بتاريخ عجائب الآثار ١/ ٩٠.

نجد طرَّةً للمخطوط عليها اسم الكتاب ـ كما هو المعتاد ـ ونجد أن الورقة الأخيرة مختلفة في جودتها وكتابة كلماتها عن سائر أوراق المخطوط، وهذا ما نفهم عليه العبارة الأخيرة في المخطوط: «تم تجديده في ٣٠ ربيع الأول سنة ١٢٤٣هـ والحمد لله وحده».

الوقفة الرابعة: مع تحقيق الجزء الثاني من الكتاب ـ من كتاب الحج إلى نهاية باب الوكالة ـ:

وأعني بها: ذكر بعض المناهج والإشارة إلى بعض الرموز التي سرت عليها كمنهج خاص في تحقيق هذا الجزء. مع الاتفاق في المنهج العام للتحقيق مع منهج تحقيق الجزء الأول من الرسالة؛ لكون الخطتين اعتمدتا من جهة واحدة. فأقول:

• في تخريج الحديث اتبعت فيه المنهج التالي ـ إضافةً للمتفق عليه في أصل الخطة ـ:

ـ ابتدأتُ في تخريج الأحاديث بما يذكره المؤلف.

ـ عدَلتُ ـ غالباً ـ عن ذكر أسماء الكتب اكتفاءً بشهرتها إذا ذُكر أصحابها، إلا في سياق الكتب غير المشهورة فإني أنبه على اسمها. وهذا بيان بأسماء الكتب المختصرة لاشتهار أصحابها: (الأم) للإمام الشافعي، (المسند) للإمام أحمد، (المصنف) لابن أبي شيبة، (مصنف عبد الرزاق) له، (الجامع الصحيح) للبخاري، و(الجامع الصحيح) لمسلم، (سنن أبي داود) له، (الجامع الصحيح) للترمذي، (المجتبى ـ السنن الصغرى ـ) للنسائي، (السنن) لابن ماجه، (صحيح ابن حبان) له، (صحيح ابن خزيمة) له، (المستدرك) للحاكم، (التلخيص) للذهبي، (السنن الكبرى) للبيهقي. (سنن الدارقطني) له. وفي كتب التخريج: اعتمدت لابن الملقن (البدر المنير)، ولابن حجر (التلخيص)، وللهيثمي (مجمع الزوائد)، وللبوصيري (مصباح الزجاجة).

ـ اعتمدت في ترقيم الأحاديث المنهج التالي: ترقيم «محمد فؤاد عبد الباقي» لصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وابن ماجه، وترقيمه لأحاديث البخاري في الطبعة

السلفية للفتح. ترقيم الشيخ «محمد محيي الدين» لسنن أبي داود. ترقيم الشيخ «عبد الفتاح أبو غدة» لسنن النسائي.

ـ اعتمدت عند الإحالة إلى رقم الحديث أن أضعهما بين قوسين هلالين ( ).

ـ في الحكم على الحديث أشير إلى آراء أكثر العلماء فيه، وأبين سبب التضعيف عند من ضعَّف. وعند تردد الحديث بين الصحة والضعف أثبت الرأيين من غير قصد للترجيح.

• كنت قد أجرَيت مقابلة لمتن الدليل مع إحدى النسخ المطبوعة، وهي بتحقيق أبي قتيبة نظر الفاريابي؛ لأنه قابلها على أربعِ نسخ خطية، وأثبتُّ من الفروق ما تدعو الحاجة إليها. ورمزتُ لها بقولي: «في المطبوع». وقد ظهر لي بعد هذه المقابلة وجود تقاربٍ كبيرٍ بين نسخة المؤلف للمتن، مع نسخة (د) من نُسَخِ الكتابِ. وقد ذكر المحقق أن نسخة (د) ما يدل على أنها نُسِخَت من نسخة المؤلف[1].

وفي ختام هذه المقدمة، وعلى الصفحات الأولى لهذا العمل المبارك، أسجل أجملَ كلماتِ الشكر والامتنان، لكل من كانت له يدٌ معينةٌ في كتابة البحث. وعلى رأس هؤلاء: مشرف البحث، شيخي الجليل: عبد الله بن إبراهيم الزاحم، وفضيلة الشيخين المناقشَينِ اللَّذَين قبِلا الرسالة ووافقوا على مناقشتها. ومع هذا الشكر الجميل أحملُ صفحات هذا البحث، أقدِّمها إلى والدَيَّ الكريمَينِ، إهداءً لهم، لأنهم هم الذين حملوا الهمَّ معي، وهم مَن يعنِيهم تفوقِي ونجاحي؛ فأنا أعملُ بهم ولهم.

ولا ولن أنسى صاحبة الفضل الأكبر ـ بعد فضل الله ـ هذه الجامعة المباركة الأصيلة التي شرَعَت أبوابها لطلاب العلم، فضلاً عن الدراسة الجامعية إلى الدراسات العليا، كرماً منهم وإحساناً. فحفظها الله، وبارك خطاها.

وبعد... فإني أحمد الله تعالى أن يسَّر لي الوقوف على هذا الكتاب والعمل عليه لإخراجه بالصورة التي تليق به، والتي كان يريدها له مؤلفه الشيخ إبراهيم،

(١) انظر: مقدمة المحقق ٣٩.

وأسأل الله تعالى أن يبلِّغ عنا الشيخ إبراهيم عملنا هذا في كتابه، ويجزل لنا الأجر والمثوبة في قيامنا بخدمة مذهب الإمام أحمد ـ عليه رضوان الله ـ. اللهم اختم بالصالحات أعمالنا، واقبض على توحيدك أرواحنا.. اللهم اهدنا، واهدِ بنا، ويسر الهدَى لنا. سبحانك وبحمدك، لا نحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين... وصلِّ اللهم على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين..



مسلك الراغب

لشرح دليل الطالب

تأليف

الشيخ إبراهيم بن أبي بكر العوفي الدنابي الصالحي

(رحمه الله ت ١٠٩٤هـ)

دراسة وتحقيق

عبد القادر نظام إدريس

الجزء الثاني

﴿كِتَابُ الحَـجِّ﴾

بفتحِ الحاءِ المهملةِ، لا بكسرِها، وهو الأشهَرُ[١]، وعَكسُه: شهرُ الحِجَّة؛ لأنه مكسورُ الحاءِ. وترجمَ في المقنعِ[٢] بـ: «المناسِكِ»[٣]، وهي: جمعُ مَنْسَكٍ ـ بفتحِ السينِ وكسرِها ـ، فبالفتحِ: مصدرٌ، وبالكسرِ: اسمٌ لموضعِ العبادةِ[٤]، مأخوذٌ من النسيكةِ، وهيَ الذبيحةُ المتقربُ بهَا، ثم اتُّسِع فيهِ فصارَ اسماً للعبادةِ والطاعةِ[٥]. وقد غلَبَ إطلاقُها على أفعالِ الحجِّ؛ لكثرةِ أنواعِها، ولما تتضمنُه منَ الذبائحِ المتقربِ بهَا[٦]

والحجُّ لغةً: القصدُ إلَى من تعظمُه[٧]. **وشرعاً**: «قصدُ مكةَ للنسكِ في زمنٍ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٣/ ٢٥٠، حاشية الروض المربع ٥/ ٤٦٠.

(٢) كتاب «المقنع»: للموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، ألفه لمرتبةٍ فوق مرتبة كتابه «عمدة الفقه» فزاد فيه بذكر الروايات عن الإمام، ولم يذكر فيه الأدلة. وهو أشهر المتون بعد مختصر الخرقي. من شروحه: «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي (ت٦٨٢هـ). و«المبدع» للبرهان إسحاق بن مفلح، و«الممتع» للمنجا التنوخي (ت٦٩٥هـ). انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٢.

(٣) انظره في: ١٠٩.

(٤) ومنه: قرئ: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٦٧] بالفتح والكسر. انظر مادة: (نسك)، المصباح المنير ٤٩٣، لسان العرب ١٠/ ٤٩٨.

(٥) ومنه قيل: تنسَّك بمعنى: تعبَّد، ورجل ناسك، أي: عابد. انظر مادة: (نسك)، الصحاح ٤/ ١٦١٣، تهذيب الأسماء ٢/ ١٦٦.

(٦) انظر مادة: (نسك)، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٧٣٦، المبدع ٣/ ٨٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٣.

(٧) هذا التعريف مروي عن الخليل. انظر: كتاب العين ٣/ ٩. والأكثر على عدم تقييده، وإنما هو: القصدُ مطلقاً، قال ابن فارس: «كل قصدٍ حج»، وقال ابن الأثير: «الحج: القصد إلى كل شيء». انظر مادة: (حجج)، لسان العرب ٢/ ٢٢٦، مقاييس اللغة ٢٣٢، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٣٣، الصحاح ١/ ٣٠٤.

مخصوصٍ»[١]. **والعمرةُ لغةً**: الزيارةُ[٢]. **وشرعاً**: «زيارةُ البيتِ على وجهٍ مخصوصٍ»[٣]. والحجُّ أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ؛ لحديثِ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ..**»[٤] وتقدمَ. وهوَ **فرضُ كفايةٍ** كلَّ عامٍ، على منْ لم يجبْ عليهِ عيناً[٥]. نقلَه في الآدابِ [الكبرى][٦] عن الرعايةِ[٧]، ثم قالَ[٨]: «هوَ خِلافُ ظاهرِ قولِ الأصحابِ[٩]»[١٠].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥٢، التوضيح ٢/ ٤٧١، كشاف القناع ٢/ ٣٧٥.

(٢) انظر مادة: (عمر)، الصحاح ٢/ ٧٥٨، المصباح المنير ٣٤٩، سميت بالعمرة؛ لأن بها إعمار الوُدِّ. وبالنسبة لقصد البيت الحرام؛ لأنه قصد بعمله موضعاً عامراً. انظر: تاج العروس١٣/ ١٣٠.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٨٤، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٤، الروض المربع ١/ ٤٥٣.

(٤) تقدم تخريجه في الجزء الأول.

(٥) انظر: تحفة الراكع الساجد ١٠٣، كشاف القناع ٢/ ٣٧٥، بغية المتتبع ٢٥٣.

(٦) انظره في: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥. واسمها ـ أي: الآداب الكبرى ـ: «الآداب الشرعية والمصالح المرعية» للعلامة «محمد بن مفلح» صاحب الفروع. مطبوع، وهو أجمع ما صُنِّف في الآداب، وسميت بالكبرى في مقابلة «الآداب الصغرى» له أيضاً في مجلد. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٧.

(٧) هما رعايتان، كبرى وصغرى، كلاهما للشيخ نجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني (ت٦٩٥هـ)، وقد قال ابن رجب عن الكبرى: «فيها نقول كثيرة جداً لكنها غير محررة». انظر: المدخل لابن بدران ٢٢٩، المدخل المفصل ٢/ ٧٤٦.

(٨) يعني: ابن مفلح. وانظره في: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٦.

(٩) **الأصحاب**: هم الذين اشتهروا بالتأليف في المذهب، واعتنوا بالرواية، وجمعها، وانتخاب المعتمد منها، وهم نحواً من (٥٠٠) عالم فقيه. وقد اصطُلِح على تقسيمهم إلى ثلاث طبقات. (المتقدمين): من تلامذة الإمام أحمد إلى الحسن بن حامد (ت٤٠٣هـ). و(المتوسطين): من تلامذة الحسن بن حامد، ورأسهم: القاضي أبو يعلى (ت٤٥٨هـ)، إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت٨٨٤هـ). و(المتأخرين): من العلامة المرداوي (ت٨٨٥هـ) إلى الآخر. المدخل المفصل ١/ ٤٥٥ ـ ٤٧٥ هذا على وجه العموم. وعلى وجه الخصوص يختص أحياناً هذا اللفظ بأصحاب الأوجه والتخاريج والاحتمالات وهم من بلغ في تمكنه مرتبة الاجتهاد في المذهب على أصول الإمام وقواعده، من حيث العلم بالفقه وأصوله، والقدرة على التخريج والاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول. مع كونه مقلِّداً للإمام في أصوله وقواعده. وهؤلاء: كالخلال، وغلامه، والخِرَقي، وجلُّ آل أبي يعلى، وآل قدامة المقادسة، وآل تيمية، والمرداوي، وابن النجار. انظر: الإنصاف ٣٠/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦، المدخل المفصل ١/ ٤٨٦.

(١٠) المخالفة هنا هي: في إطلاق القول بأن الحج فرض كفاية على من لم يجب عليه عَيناً؛ لأنه يلزم منه بطلان تقسيم الحج إلى فرض ونفل. والصحيح في المسألة: أنَّ فرض الكفاية =

فُرِضَ سنةَ تسعٍ من الهجرةِ عندَ الأكثرِ[١]، قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧].

﴿وَهُوَ﴾ أي: الحجُّ ﴿وَأْجِبُ مَعَ العُمْرَةِ﴾ على منْ يجبُ عليهِ[٢] ﴿فِي العُمْرِ مَرَّةٍ﴾ واحدةً[٣]؛ لحديثِ ابنِ عباس[٤] قال: خطَبنَا رسُولُ الله ﷺ فقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحجُّ**»، فقامَ الأقرَعُ بنُ حَابسٍ[٥] فقالَ: أفي كلِّ عامٍ يا رسُولَ الله؟ فقالَ: «**لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا. الحجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[٦] رواهُ أحمد[٧]. **ووجوبُ العمرةِ**؛ لقولِه

= في ذلك: هو إحياء الكعبة بشعيرة الحج كل عام، فإذا لم يقم بذلك من يجب عليه الحج عيناً وجب على غيرهم، بحيث إذا لم يقم به أحد أثِم جميع المسلمين القادرين على الحج. انظر: تحفة الراكع الساجد ١٠٣، الآداب الشرعية (محقِّق) ٣/ ٥٢٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١١.

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٨٧، زاد المعاد ٢/ ٩٦.

(٢) انظر: عمدة الفقه ٣٩، المحرر في الفقه ١/ ٢٣٣، منتهى الإرادات ١/ ١٧٣.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٠٩، المغني ٥/ ١٣، الإنصاف ٣/ ٣٨٧.

(٤) هو: أبو العباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) هو: الأقرع بن حابس بن عقال مجاشع التميمي الدارمي. (. . . - في زمن عثمان) أحد المؤلفة قلوبهم، شهد هو وعيينة بن حصن مع النبي ﷺ فتح مكة وحصار الطائف. وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق وفتح الأنبار، وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام. انظر: أسد الغابة ١/ ١٢٨، الاستيعاب ١/ ١٠٣، معرفة الصحابة ١/ ٣٠٤، الإصابة ١/ ١٠١.

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٦٤٢) ٤/ ٣٩٢.
وأخرجه الدارقطني (١٩٦) من كتاب الحج ٢/ ٢٧٨، والبيهقي في السنن (٨٨٧٩) ٤/ ٣٢٦، وصححه الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤٣، وابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٨. قال الأرناؤوط في تحقيقه للمسند: «رجاله ثقات» المسند ٤/ ٣٩٢.
وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الحج في باب فرض الحج مرة في العمر، (٤١٢) ٢/ ٩٧٥ بدون: «**الحَجُّ مَرَّةٌ**..». وفيه: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

(٧) هو: الإمام أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ عائشةَ[١] قالتْ: يا رسُولَ الله، هلْ على النساءِ من جهادٍ؟ قال: «**نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيْهِ الحجُّ وَالعُمْرَةُ**» رواهُ أحمد[٢]. **على الفورِ**[٣] نصّاً[٤]. فإنْ أخرَه بلا عذرٍ أثِمَ[٥]؛ لخبرِ ابنِ عباس مرفوعاً: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ** - يعني: الفَرِيضَة - **فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**» رواه أحمد[٦].

﴿**وَشَرْطُ الوُجُوْبِ**﴾ [أي: وجوبِ الحجِّ والعمرةِ] ﴿**خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ**﴾ **أحدُها**: ﴿**الإِسْلَامُ**. **وَ**﴾ **الثاني**: ﴿**العَقْلُ**﴾. وهما شرطانِ للوجوبِ، والصحةِ[٧]،

---

(١) هي: أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشية من بني تيم. تقدمت ترجمتها في الجزء الأول.

(٢) أخرجه في المسند (٢٥٣٢٢) ٤٢/ ١٩٨.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، (٢٩٠١) ٢/ ٩٦٨، والبيهقي (٩٠١٨) ٤/ ٣٥٠، والدارقطني ٢/ ٢٨٤، وابن خزيمة (٣٠٧٤) ٤/ ٣٩٥. وصححه: ابن حجر في بلوغ المرام ص٢٣٣، والألباني في الإرواء ٤/ ١٥١.
وأصله عند البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور (١٥٢٠) ٢/ ٥٥٣ بلفظ: نرَى الجهَادَ أفضلَ العملَ أفلا نجَاهِدُ؟ فقال: «**لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٤، شرح الزركشي ١/ ٤٥٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٧.

(٤) نقله عنه في الإرشاد ١٨١، والإنصاف ٣/ ٤٠٤.

(٥) انظر: مثير العزم الساكن ١/ ٨٣، المستوعب ١/ ٥١٤، الروض المربع ١/ ٤٥٤.

(٦) أخرجه في المسند (٢٨٦٧) ٥/ ٥٨، وضعفه الألباني بـ«إسماعيل بن خليفة» الإرواء ٤/ ١٦٨.
ورواه أحمد في موضع آخر بلفظ: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّه قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرُضُ الحَاجَة**» (١٨٣٣) ٣/ ٣٣٢. أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، (٢٨٨٣) ٢/ ٩٦٢، والبيهقي (٨٩٥٧) ٤/ ٣٤٠، ورواه أبو داود - بلفظ مختصر - في كتاب المناسك، بابٌ، - بعد باب التجارة - (١٧٣٢) ١/ ٥٤٠، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي ١/ ٦١٧، وصححه عبد الحق في الإحكام. وحسَّنه الألباني والأرناؤوط لغيره؛ لكثرة طرقه. انظر: الإرواء ٤/ ١٦٩، المسند ٣/ ٤٣٦.

(٧) **الصحة - اصطلاحاً -**: من الخطاب الوضعي. وتوصف بها العبادات والمعاملات. ومعناها فيهما: «ترتب أثر مطلوب من فعلٍ عليه». فبصحة عقد يترتب أثره من الملك، والتصرف فيه، وبصحة عبادة يترتب إجزاؤها، هذا معناها عند الفقهاء. أما الأصوليون فيعنون بها: موافقة أمر الشارع. انظر: مختصر التحرير ٩٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤١، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥.

والإجزاءِ[١]، فلا يصحانِ [٨٧/أ] من كافرٍ ومجنونٍ[٢]. **ويعاقَبُ** الكافرُ على الحجِّ والعمرةِ، وعلى سائرِ فروعِ الإسلامِ[٣]؛ كالتوحيدِ، إجماعاً. ولا يجبانِ عليهِ[٤]. **ومنْ حجَّ** ثمَّ ارتدَّ ثمَّ أسلمَ، وهو مستطيعٌ، لم يلزمْه حجٌّ ولا عمرةٌ[٥].

﴿وَ﴾ **الثالثُ**: ﴿**البُلُوغُ**. **وَ**﴾الرابع: ﴿**كَمَالُ الحُرِّيَّةِ**﴾. وهما شرطانِ للوجوبِ والإجزاءِ، لا للصحةِ[٦]، فلا يجبُ على الصغيرِ، ولا على القنِّ، وكذا[٧] المكاتبُ، والمبعضُ، وأمُّ الولدِ[٨] ﴿**لَكِنْ يَصِحَّانِ**﴾ أي: الحجُّ والعمرةُ ﴿**مِنَ الصَّغِيرِ، وَالرَّقِيْقِ**﴾، وكذا المكاتبُ والمبعضُ، وأمُّ الولدِ[٩] ﴿**وَلَا يُجْزِئَانِ**﴾ أي: الحجُّ

---

(١) **الإجزاء**: هو ما يترتب على صحة العبادة. ـ ويختص إطلاقه على العبادات دون المعاملات ـ. وتعريفه قريب من تعريف الصحة، وهو ـ عند الفقهاء ـ: وقوع الفعل كافياً في إسقاط القضاء. انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٤١، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٨، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٥، البحر المحيط ١/ ٢٥٤.
وسائر الحنابلة على اعتبارِ (الإسلام والعقل) شرطان للوجوب والصحة فقط. وجعلُه شرط إجزاءٍ لا معنى له، ـ كما تقدم في تعريفهما ـ إذ لا يكون العمل مجزئاً إلا بعد صحته. وإذا لم يكن العمل صحيحاً فمن باب أولى ألا يكون مجزئاً. وانظر في ذلك: المغني ٥/ ٧، المبدع ٣/ ٨٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٩، كشاف القناع ٢/ ٣٧٨. ولم أجد ما ذكره المصنف إلا عند ـ صاحب المتن ـ في غاية المنتهى ١/ ٣٥٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٦١، المبدع ٣/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٦.

(٣) هذا على الصحيح من المذهب أن الكفار مخاطبون بفروع الإسلام. انظر: الإنصاف ١/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ١١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٤.

(٤) معنى توجه الخطاب إليه مع عدم وجوبه عليه: ترتب ذلك في ذمته، بحيث يعاقب عليه في الآخرة، أو أنه لا يجب لكونه لا يصح منه حتى يسلم، لا مطلقاً. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥٣، كشاف القناع ١/ ٢٢٣.

(٥) **انظر**: الإنصاف ١/ ٣٩٢، المبدع ٣/ ٨٥، منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠.

(٦) **انظر**: المغني ٥/ ٧، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٩، الروض المربع ١/ ٤٥٤.

(٧) **انظر** في حكم من سيذكر: المبدع ٣/ ٨٦، الإقناع ٢/ ٥٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٦٧، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٠٤.

(٨) **أم الولد**: هي كل مملوكة ثبت نسب ولدها لمالك لها أو لبعضها، فهي أم ولد له، وتكون مستحقة للحرية بوفاة سيدها. انظر: تعريفات ومصطلحات فقهية ٤٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/ ١٨.

(٩) انظر: المغني ٤/ ٧، الممتع ٢/ ٣٠٧، التوضيح ٢/ ٥٧١.

والعمرةُ إذا فعلَهما الصغيرُ والرقيقُ ﴿عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ، وَ﴾عن ﴿عُمْرَتِه﴾ أي: عمرةِ الإسلامِ[١].

﴿فَإِنْ﴾ أسلمَ الكافرُ الحرُّ المكلفُ، أو أفاقَ المجنونُ المسلمُ الحرُّ، ثمَّ أحرمَا قبلَ الدفعِ منْ عرفةَ[٢]، أو بعدَه إن عادَا فوقَفَا في وقتِه[٣]، أو ﴿بَلَغَ الصَّغِيْرُ﴾ وهوَ حرٌّ مسلمٌ عاقلٌ، ﴿أَوْ عَتَقَ الرَّقِيْقُ﴾ وهوَ مكلفٌ في الحجِّ، سواءٌ كانَ ﴿قَبْلَ الوُقُوْفِ﴾ بعرفةَ، ﴿أَوْ بَعْدَهُ﴾، فـ﴿إِنْ عَادَ﴾ قبلَ فوتِ وقتِه ﴿فَوَقَفَ فِيْ وَقْتِهِ﴾ أي: وقتِ الوقوفِ ﴿أَجْزَأَهُ﴾ـم ﴿عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ﴾[٤]. **ويلزمُ العودُ** حيثُ أمكنَ[٥]. ومن لمْ يعدْ لم يجزِيْهِ[٦]، ويكونُ ما فعلَه تطوع[٧] لمْ ينقلبْ فرضاً[٨]. قالَه الموفقُ[٩]، ومن تَبِعَه[١٠]، وقدَّمَه في «التنقيحِ»[١١] .....

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦١، المبدع ٣/ ٨٦، كشاف القناع ٣/ ٣٧٩.

(٢) **عرفة**: فسيح من الأرض، محاطة بقوس من الجبال، يكون وتره وادي عُرنة. وهو يحدُّ عرفة من شمالها إلى الجنوب الشرقي، وهي كلُّها خارج الحرم، تقع جنوب شرق مكة على بعد ١٣ كم، على يمين الداخل إلى مكة عن طريق الطائف ـ الهدا ـ، انظر: الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج٣ ق١/ ٢٩١، معالم مكة ١٨٢، حدود المشاعر المقدسة ١٠٤.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٠٩، الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٥٩.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٧٨، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٢.

(٥) يعني: أمكن العَودُ إلى عرفة حيث كان عَودُه له سينفعه في إسقاط الفرض، وقد تقدم ذكره. وهو مبني على أن الحج على الفور. انظر: المبدع ٣/ ٨٧، الإقناع ٢/ ٥٣٦، غاية المنتهى ١/ ٣٥١.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (يُجزِه) بالجزم بأداة الجزم (لم) بحذف حرف العلة.

(٧) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (تطوعاً) بالنصب على أنه خبر كان.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٣٧٨، الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٢.

(٩) انظره في: المغني ٥/ ٤٦.
والموفق: هو: أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١٠) كالشارح في الشرح ٣/ ١٦٣، والبرهان ابن مفلح في المبدع، ٣/ ٨٦، وابن النجار في شرح المنتهى انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(١١) انظره في: التنقيح المشبع ٩٦.
واسمه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» للقاضي علاء الدين المرداوي مصحح المذهب ومنقحه (ت٨٨٥هـ) اختصر فيه كتابه الإنصاف، بأن عمل على تصحيح الأحكام، من حيث الإطلاق، والتقييد، والتوضيح، والتنبيه على ما ليس من المذهب، وتحرير الروايات، وجعلها على الراجح من المذهب. وهو مطبوع. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٣١.

وقالَ المجدُ[١] وغيرُه من الأصحابِ: «ينعقدُ إحرامُه ـ أي: الصغيرِ والقنِّ ـ موقوفاً، فإذَا تغيرَ حالُه إلى بلوغٍ وحريةٍ تبيَّنَ فرضيتُه»[٢]. ﴿مَا لَمْ يَكُنِ﴾ الصغيرُ أو الرقيقُ ﴿أَحْرَمَ مُفْرِداً﴾ بالحجِّ، ﴿أَوْ قَارِناً﴾ بالحجِّ والعمرةِ، ﴿وَ﴾قدْ ﴿سَعَى﴾ الصغيرُ أو الرقيقُ ﴿بَعْدَ طَوَافِ القُدُوْمِ﴾ وقبلَ الوقوفِ بعرفةَ[٣]، ولو أعادَ السعيَ بعدَ البلوغِ أوِ العتقِ[٤]؛ لأنَّ السعيَ لا يُشرعُ مجاوزةُ عددِه، ولا تكرارُه، بخلافِ الوقوفِ، فاستدامتُه مشروعةٌ، ولا قدرَ لهُ محدودٌ. [وقيلَ: يجزيهِ إذا أعادَ السعيَ؛ لحصولِ الركنِ الأعظمِ ـ وهو الوقوفُ ـ وتبعيةُ غيرِه له][٥].

ويُحرِمُ المميزُ[٦] بنفسِه بإذنِ وليِّهِ[٧]. وليسَ لوليِّهِ تحليلُه إذا أحرمَ[٨]. ولا يصحُّ بغيرِ إذنِ وليهِ[٩]. وغيرُ المميزِ يحرمُ عنهُ وليُّه[١٠]، ولو كانَ الوليُّ محرماً، ولوْ

---

(١) هو: أبو البركات، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) نقله عنه في: التنقيح المشبع ٩٦، والإقناع ١/ ٥٣٦.
والمذهب: الأول، كما ذكر المصنِّف عن التنقيح، وهو كذلك في الإقناع ـ وقد سبق ـ، والمنتهى ١/ ١٧٣.

(٣) أي: فلا يجزئهما الحج حينئذٍ عن الفريضة لو بلغ أو عتق في وقت الوقوف؛ لوقوع ركنٍ من أركان الحج قبل البلوغ والعتق. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، غاية المنتهى ١/ ٣٥١.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٨٦، الإقناع ١/ ٥٣٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(٥) وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المقنع ١٠٩، والمغني ٥/ ٤٥، واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب كما في الإنصاف ٣/ ٣٨٩، وقال في التنقيح ٩٦: «وهو الأظهر».
والصحيح في المذهب: أنه لا يجزيه. قدمه في الإقناع ١/ ٥٣٦، وجزم به في المنتهى ١/ ١٧٣، وصححه في الغاية ١/ ٣٥١، وقَبْلَهُ في الإنصاف ٣/ ٣٨٩، وقال ابن مفلح: وهو أشبه بتعليل أحمد الفروع ٥/ ٢٢٤.

(٦) **المميِّز**: من لم يبلغ شرعاً، وبلغ سنَّ التمييز، وهي السنُّ التي يستطيع أن يفرِّق بها بين الضار والنافع، وهي في الغالب السن السابعة. انظر: معجم لغة الفقهاء ٢٧٤، معجم مصطلحات أصول الفقه ١٤٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، الممتع ٢/ ٣٠٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٦١.

(٨) انظر: الإقناع ١/ ٥٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٠.

(٩) قدمه في المحرر ١/ ٢٣٤، وانظر: الكافي ١/ ٣٨٢، المبدع ٣/ ٨٧، الإقناع ١/ ٥٣٦.

(١٠) ومعنى إحرامه عنه: أي: يعقده له بالنية، كما يعقد له النكاح. المغني ٥/ ٥١، الممتع ٢/ ٣٠٩، المبدع ٣/ ٨٧.

لم يكنِ الوليُّ حجَّ عن نفسِه[١]. والوليُّ: منْ يلي مَالَه منْ أبٍ، ووصيٍّ، وحاكمٍ[٢]. ولا يصحُّ مِنْ أقاربِه، إذا كانَ غيرَ وليٍّ[٣]. ويصيرُ الصغيرُ محرماً بإحرامِ وليِّه عنهُ[٤]. **وكلُّ ما أمكنَ** الصغيرَ فعلُه بنفسِه ـ كالوقوفِ بعرفةَ ونحوِه ـ لزمَهُ فعلُه[٥]. وما عجزَ عنهُ الصغيرُ فَعلَهُ وليُّه عنهُ[٦]. لكنْ لا يجوزُ أن يرميَ عنهُ إلا منْ رمَى عنْ نفسِه[٧]، فإنْ كانَ الوليُّ محرماً وقعَ الرميُ عن نفسِه[٨]. وإن أمكنَ الصغيرَ أن يطوفَ ماشياً فعلَ[٩]، وإلا طافَ به وليُّهُ محمولاً أو راكباً[١٠]. ولا يعتبرُ كونُه طافَ عن نفسِه[١١]. **وكفارةُ** حجِّ الصغيرِ [منْ مالِه][١٢].

والصغيرُ والمجنونُ عمدُهما وخطؤُهما لا يجبُ فيهِ إلا ما يجبُ في خطأِ مكلفٍ ونسيانِه[١٣]. قالَ المجدُ: [٨٧/ب] «أوْ فعلَهُ بهِ الوَليُّ لمصلَحتِه؛ كتغطِيَةِ رأسِهِ لبردٍ، أو تطيِيبِه لمرَضٍ، أوْ حلْقِ رأسِهِ لأذىً»، فهوَ كفعلِ الصبيِّ[١٤]، «وأمَّا إنْ فعلَهُ

---

(١) ولو كان حلالاً. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٩١، منتهى الإرادات ١/ ١٧٣.
(٢) انظر: الممتع ٢/ ٣٠٩، الفروع ٥/ ٢١٦، شرح الزركشي ١/ ٤٦٣.
(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ٥٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٣.
(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٨٢، الممتع ٢/ ٣٠٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٦١، حاشية الروض المربع ٥/ ٤٦٩.
(٥) انظر: الممتع ٢/ ٣٠٩، التوضيح ٢/ ٤٧٢، الإقناع ١/ ٥٣٧.
(٦) انظر: المقنع ١٠٩، شرح الزركشي ٣/ ٥١، المبدع ٣/ ٨٨.
(٧) وهذا لازمه أن يكون ممن أحرم بالحج. فلو رمى عنه من لم يحرم بالحج، لم يعتدَّ. انظر: الإنصاف ٣/ ٣٩١، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٣، غاية المنتهى ١/ ٣٥٢.
(٨) انظر: المغني ٥/ ٥٢، الإقناع ١/ ٥٣٧، الروض المربع ١/ ٤٦٥.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٦٤، الممتع ٢/ ٣٠٩، كشاف القناع ٢/ ٣٨١.
(١٠) انظر: المغني ٥/ ٥٥، شرح الزركشي ٣/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٩٢.
(١١) بل ويجوزُ أن يطوف به الحلالُ ممن لم يحرم ابتداءً. وإنما المعتبر: النية من الطائف به، وكونه ممن يصح أن يعقد له الإحرام. انظر: المغني ٥/ ٥٣، الفروع ٥/ ٢١٨، الإنصاف ٣/ ٣٩١.
(١٢) أي: مال الولي، وكذا نفقة الحج التي تزيد على نفقة الحضر؛ لأنه هو السبب فيه، ولذلك اشترط فيه إذنه. انظر: الفروع ٥/ ٢١٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٣، غاية المنتهى ١/ ٣٥٢.
(١٣) لأن عمدهما خطأ. فتجب الفدية في الحلقِ والتقليم، ولا تجب في نحو لُبْسٍ وتطيبٍ. انظر: الكافي ١/ ٣٨٣، المبدع ٣/ ٨٩، التوضيح ٢/ ٤٧٣.
(١٤) قوله: «كفعل الصبي»: لم أجدها عند من نقل كلام المجد، فيظهر أنها من كلام المؤلف، وهو يريد بذلك: بيان أن فعلَ الوليِّ المحظورَ بالصبيِّ لمصلحتِه ملحقٌ بفعلِ الصبي نفسِه، في كون الفدية لا تجب إلا فيما يجب في خطأ المكلف، كما لو فعلها الصبي. وهو بذلك =

الوليُّ لا لغرضٍ، فكفارتُه على الوليِّ؛ كحلقِ رأسِ محرمٍ بغَيرِ إذنِه»[١]. **وإن وجبَ** على الصغيرِ كفارةُ صومٍ صامَ الوليُّ عنهُ[٢]. ووطءُ الصغيرِ ـ ولو عمداً ـ كوطءِ البالغِ ناسياً؛ يمضِي في فاسدِه، ويقضيهِ إذَا بلغَ[٣].

﴿**وَكَذَلِكَ**﴾ أي: كما يجزئُ الحجُّ ﴿**تُجْزِئُ العمرةُ**﴾ الصبيَّ والعبدَ عن عمرةِ الإسلامِ، ﴿**إِنْ بَلَغَ**﴾ الصبيُّ، ﴿**أَوْ عَتَقَ**﴾ العبدُ ﴿**قَبْلَ**﴾ أن يكونَا طافَا ﴿**طَوَافَهَا**﴾ أي: طوافَ العمرةِ[٤]. فإن كانَا طافَا طوافَ العمرةِ، فلا تجزيهما، ويلزمُهما عمرةُ الإسلامِ معَ الإمكانِ[٥].

﴿**الخَامِسُ**﴾ لوجوبِ الحجِّ والعمرةِ: ﴿**الاسْتِطَاعَةُ**﴾[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ [آل عمران: ٩٧]، والأخبارِ[٧]. ﴿**وَهِيَ**﴾ أي: الاستطاعة: ﴿**مِلْكُ زادٍ**﴾ يحتاجُه ذهاباً وإياباً، منْ مأكولٍ ومشروبٍ[٨]. فإنْ لم يحتَجْ إليهِ، لم يعتبرْ[٩].

= يجعل فعلَ الولي المحظورَ بالصبيِّ لا لغرض من جنس مَن فعلَ المحظورَ في حق غيره بغير إذنه فتجب فيه الفدية كما تجب في حق البالغ. ولزيادة استيضاح عبارة المجد انظر: الفروع (الحاشية) ٥/ ٢٢١، الإنصاف ٣/ ٣٩٣.

(١) نقله عنه في: الفروع ٥/ ٢٢١، وعزاه في الإنصاف إلى شرحه ٣/ ٣٩٣. وانظره أيضاً في: معونة أولي النهى ٣/ ١٦٤.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٢٢٢، الإقناع ٢/ ٥٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٤.

(٣) بعد أداء حجة الإسلام. انظر: المغني ٥/ ٥٣، الفروع ٥/ ٢٢٢، المبدع ٣/ ٨٨، غاية المنتهى ١/ ٣٥٣.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٠٩، المقنع ١٠٩، الإنصاف ٣/ ٣٨٩.

(٥) ولو أعادا الطواف؛ فإنه لا أثر لإعادته. انظر: الفروع ٥/ ٢٢٥، المبدع ٣/ ٨٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٠.

(٦) انظر: المقنع ١١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الروض المربع ١/ ٤٥٣.

(٧) منها: حديث ابن عمر قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسُولَ الله، مَا يوجِبُ الحجَّ؟ فقال: «**الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ**». أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، (٨١٣) وحسَّنَه، ٣/ ١٧٧. لكن فيه: «إبراهيم بن يزيد الخوزي» منكر الحديث. وللحديث طرق أخرى فيها ضعف يتقوى بعضها ببعض. وأحسنها: طريق مرسلة عن الحسن البصري. وقوى ابن مفلح تحسين الحديث. انظر: الفروع ٥/ ٢٣٢، البدر المنير ٦/ ٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٤٤٩.

(٨) وكذا كسوة. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٢، الإقناع ١/ ٥٤٠، الروض المربع ١/ ٤٥٧.

(٩) انظر: الفروع ٥/ ٢٣٤، الإنصاف ٣/ ٤٠١، كشاف القناع ٢/ ٣٨٧.

ومِلكُ وعائه؛ لأنه لا بدَّ منهُ[١]. ولا يلزمُه حملُه إن وُجدَ بالمنازلِ[٢].

﴿وَ﴾مِلك ﴿**رَاحِلَةٍ**﴾ ـ بشراءٍ أو كراءٍ ـ لركوبِه، بآلتها[٣]. ﴿**تَصْلُحُ**﴾ أي: الراحلةُ ﴿**لِمِثْلِهِ**﴾ عادةً[٤]؛ فإن كانَ ممَّنْ يكفِيه الرَّحْلُ[٥] والقَتَبُ[٦] ولا يخشَى السقوطَ، اكتفِي بذلكَ[٧]، وإن كانَ ممَّنْ لم تَجرِ عادتُه بذلكَ، أو يخشَى السقوطَ، اعتُبِرَ وجودُ مَحمِلٍ[٨] صالحٍ له، وما أشبهَه، مما لا يُخشَى سقوطُه عنهُ، ولا مشقتُه فيهِ[٩]. **وتعتبرُ الراحلةُ** في مسافةِ قصْرٍ عن مكة[١٠]، ولا تعتبرُ فيما دونَ المسافةِ، من

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ١١، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٣.

(٢) أي: المنازل التي ينزلها في الطريقِ، إذا كان يباع بثمن مثله في الغلاء والرخص، أو بزيادة يسيرة. انظر: الكافي ١/ ٣٧٩، المبدع ٣/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥١٠، الشرح الكبير ٣/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٧٩، الممتع ٢/ ٣١٣، الفروع ٥/ ٢٣٤.

(٥) **الرَّحْلُ**: هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، وله إطلاق عام على كل شيء يُعدُّ للرحيل من وعاءٍ للمتاع ومركبٍ للبعير. وكذا يطلق على مسكن الإنسان وما يستصحبه من الأثاث. أما في أجناس الآلات فالرَّحْل هو: سَرجُ البعير. والراحلة: هي المركب من الإبل، ذكراً كان أو أنثى، وقيل: يختص بالناقة. انظر مادة: (رحل)، المصباح المنير ١٨٦، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٥.

(٦) **القَتَب** ـ بالتحريك ـ: الرحل الصغير يكون على قدر سنام البعير، يُشَد على ظهره، وفي مقدمته قطعة خشب تُشد بين الحِنْوين المُقَدَّمَين من أحناء القَتب، يقال لها: العراصيف، وجمعه أقتاب. قيل: يختص بالبعير وهو لغيره: إكاف، وقيل: هو عام في الحمير والبغال والإبل. انظر: المخصص ٢/ ٢٠٩، مادة: (قتب)، الصحاح ١/ ١٩٩، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤، مادة: (عرصف)، المحيط في اللغة ٢/ ٢٤٥.

(٧) وهذه مرحلة دُنيا، تكون في الغالب لأولاد السوقة. انظر: المغني ٥/ ١١، الممتع ٢/ ٣١٣، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٧٤.

(٨) **المَحمِل** ـ كمَجْلِس ـ: يطلق على الهودج، وعلى العِدْلَان على جانبي الدابة يحمل فيهما وهو المراد هنا يقال: ما على البعير محمل، أي: موضع لشيء يحمل، ويطلق على الزنبيل الذي يحمل فيه العنب ونحوه. انظر مادة: (حمل)، تاج العروس ٢٨/ ٣٤٦، المعجم الوسيط ١/ ١٩٩.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧١، الممتع ٢/ ٣١٣، الإقناع ١/ ٥٤١.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ١٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤.
ومكة: هي المدينة المقدَّسة، وحرم الله الآمن، تقع في الجزيرة العربية بين السهل الساحلي على البحر الأحمر غرباً وجبال السراة شرقاً، على بعد حوالي (٧٣كم) شرق جدة، وهي تقوم في وادٍ منبسط من أودية جبال السراة، تحيط به الجبال الجرداء من كل جانب، ويبلغ عدد سكانها (٩٦٥,٧) ألف نسمة. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٨١، مكة والمدينة ٨٧، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج٣ ق١/ ٢٦٦.

مكيٍّ وغيرِه؛ للقدرةِ على المشيِ فيهَا غالباً، إلا لعاجزٍ عن مشيٍ[١]. ولا يلزمُه حبواً، ولو أمكنَه[٢]. **وأما الزادُ** فيعتبرُ، قرُبَتِ المسافةُ أو بعُدَتْ، مع الحاجةِ إليهِ[٣]. ﴿**أَوْ مِلكُ مَا يَقْدِرُ بِهِ**﴾ من نقدٍ أو عَرْضٍ[٤] ﴿**عَلى تَحْصِيْلِ ذَلِكَ**﴾ أي: الزادِ والراحلةِ، وآلتِهما[٥]. فمنْ لم يملكْ ذلكَ لم يلزمْه حجٌّ[٦]. لكنْ يستحبُّ[٧] لمن يمكنُه المشيُ والكسبُ بالصنعةِ[٨]، ويكرهُ الحجُّ لمن حرفتُه سؤالُ الناسِ[٩].

﴿**بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ**﴾ الزادُ والراحلةُ بآلتِهما ﴿**فَاضِلاً عَمَّا يحتَاجُهُ من كُتُبٍ**﴾ علمٍ. فإنِ استَغْنى بأحَدِ نسختَينِ باعَ الأخرَى[١٠]. ﴿**وَ**﴾من ﴿**مَسْكَنٍ**﴾ لمثلِه[١١]. ﴿**وَ**﴾من ﴿**خَادِمٍ**﴾ لنفسِه[١٢]. قال في «الإقناع»[١٣]: «وإنْ لم يقدِرْ على خِدمةِ نفسِه

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٠٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٩.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٨٠، المبدع ٣/ ٩٢، غاية المنتهى ١/ ٣٥٥.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٢٣٤، الإنصاف ٣/ ٤٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤.

(٤) **العَرْض**: واحد العُرُوض، وهي: الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. تقول: اشتريت المتاع بعرض، أي: بمتاع مثله. انظر مادة: (عرض)، الصحاح ٣/ ١٠٨٣، المصباح المنير ٣٢٨.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٣٣، الممتع ٢/ ٣١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٧٥.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٧٩.

(٧) **الاستحباب لغة**: طلب الأمر المحبوب، واستحب الشيءَ: آثره على غيره. **وفي الاصطلاح**: قال الجرجاني: «اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات، وقيل: هو ما رغب فيه الشارع ولم يوجبه». وهو مرادف للمندوب. وقد تقدم تعريفه. انظر: التعريفات ٢٧٢، المعجم الوسيط ١/ ١٥١.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٥١١، الشرح الكبير ٣/ ١٧٣، المبدع ٣/ ٩٣.

(٩) انظر: الفروع ٥/ ٢٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٧.

(١٠) انظر في اعتبار كتب العلم: المغني ٥/ ١٢، المبدع ٣/ ٩٣، الإنصاف ٣/ ٤٠٤.

(١١) انظر في اعتبار المسكن: المستوعب ١/ ٥١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الروض المربع ١/ ٤٥٨.

(١٢) انظر في اعتبار الخادم: المحرر ١/ ٢٣٣، المبدع ٣/ ٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤.

(١٣) اسمه: «الإقناع لطالب الانتفاع»، للعلامة الشيخ: «موسى بن شرف الحجاوي (ت٩٦٨هـ)» وهو متن مهم، أخذ معظمه من كتاب «المستوعب» و«المحرر» و«الفروع» و«المقنع». تميز بـ: كثرة المسائل، وتحرير النقول، وسهولة عبارته ووضوحها، واعتماده في المسائل على قول واحد. شرحه محقق المذهب الشيخ منصور البهوتي وله حاشية عليه أيضاً. والكتاب مطبوع. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٨، المدخل المفصل ٢/ ٧٦٥.

والقِيامِ بأمرِه اعتُبرَ من يخدِمُه»[١]. قالَه الموفقُ[٢]. قال في «الفروعِ»[٣]: «وظاهرُه[٤]: لو أمكنَه لزمَهُ؛ عملاً بظاهرِ[٥] النصِّ[٦]، وكلامُ غيرِه يقتضِي أنه كالراحلةِ؛ لعدمِ الفرقِ»[٧]. قالَ في «الفروعِ»: «وكذَا دابتُه إن كانتْ مِلكَه، إذا لم يقدرْ على خدمتِهَا والقيامِ بأمرِهَا، اعتبُرَ من يخدِمُها»[٨]. **وأنْ يكونَ** فاضلاً عمَّا لا بُدَّ له منهُ، منْ لباسِ مثلِه، [٨٨/أ] وغطاءٍ، ووِطَاءٍ، وأوانٍ، ونحوِها[٩]. لكنْ إن فضلَ عنهُ المسكنُ أو كانَ الخادمُ نفيساً، يمكنُ بيعُه وشراءُ ما يكفِيه، وكان يفضلُ ما يحجُّ

---

(١) انظره في: ١/ ٥٤١.
(٢) انظره في: المغني ٥/ ١١.
(٣) «الفروع» هو كتاب العلامة أبي عبد الله محمد بن مفلح الحنبلي (ت٧٦٣هـ) وهو من أجمع كتب المذهب للمسائل، وأكثرها تحريراً وتحقيقاً وتصحيحاً له، وطريقته: أنه يذكر الراجح من المذهب وإلا أطلق الخلاف، ولا يقتصر على المذهب بل يشير إلى المخالف من المذاهب الأخرى بالرموز، واعتمد عليه المرداوي في كتابه الإنصاف. وهو مطبوع. انظر: الإنصاف ١/ ١٦، المدخل لابن بدران ٢٢٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٥٤.
(٤) **الظاهر** هنا يراد به المعنى اللغوي، وهو: البارز والمرتفع. ويستعمله الفقهاء كثيراً بهذا المعنى، وأنه ما انكشف واتضح معناه للسامع من غير تأمل وتفكر. انظر مادة: (ظهر)، مقاييس اللغة ٦١٨، الكليات ٥٩٤، معجم أصول الفقه ٢٧٢.
(٥) **الظاهر** هنا هو مصطلحٌ أصولي. ويراد به: اللفظ المحتمل معنيين فأكثر، هو في أحدِهما أرجحُ دلالةً، إما لعرف استعمال في لغةٍ، أو شرعٍ، أو صناعةٍ، أو لأن اللفظ موضوعٌ له. وقد يستعمل في غيره، لكنه ضعيف، فسمي ظاهراً؛ لدلالته على مقابله ـ وهو القوي ـ. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٨ شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦٠ الحدود في أصول الفقه ٦٣.
(٦) **النَّصُّ** هنا يعرَّف بأنه: الدليلُ اللفظي الناهض بالحكم الشرعي، الثابت عن الشرع، من طريق القطع أو الظن، سواء كان كتاباً أو سُنَّة. انظر: معجم مصطلح الأصول ٣٣٧.
والمقصود به هنا: قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فالمستطيع لخدمة نفسه مستطيع للحج فيكون داخلاً في الأمر بالحج من غير توقف على شيءٍ آخر.
(٧) انظره في: الفروع ٥/ ٢٣٥، أي: اعتبار الخادم من الاستطاعة عند ابن قدامة منوط بعدم قدرته على خدمة نفسه، فلو أمكنه أن يخدم نفسه لزمه الحج؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. وكلام غير الموفق ـ ممن لم يذكر هذا الشرط ـ يقتضي أنه كالراحلة، من حيث اعتباره من الاستطاعة حتى مع القدرة على خدمة النفس.
(٨) لم أجد هذا النص الأخير في الفروع، وقد نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٣٨٨.
(٩) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٧٤، غاية المنتهى ١/ ٣٥٥، الروض المربع ١/ ٤٥٨.

بهِ، لزمَه ذلكَ[١]. **وأن يكونَ** فاضلاً عنْ قضاءِ دينٍ[٢]، حالٍّ أو مؤجلٍ[٣]، للهِ أو لآدميٍّ[٤]. ﴿**وَأَنْ يَكُونَ فَاضِلاً عَنْ مَؤُنَتِه وَمَؤُنَةِ عِيَالِه**﴾[٥]؛ لحديثِ: «كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[٦]. ﴿**عَلَى الدَّوَامِ**﴾ حتى بعدَ رجوعِه[٧]، من عقارٍ يَكرِيه[٨]، أو بضاعةٍ يتَّجِر فيها، أو صناعةٍ، أو ثمارٍ، أو عَطاءٍ من ديوانٍ[٩].

ومِنَ الاستطاعةِ[١٠]: سعةُ وقتٍ يمكنُ الخروجُ والسيرُ فيهِ حسبَ العادةِ[١١]؛

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥١٠، المغني ٥/ ١٢، الإقناع ١/ ٥٤٢.

(٢) انظر: الممتع ٢/ ٣١٤، غاية المنتهى ١/ ٣٥٥، الروض المربع ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٩٣، الإقناع ١/ ٥٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٢، الفروع ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٩٣.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٣٣، المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٥٣.

(٦) أخرجه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ (٦٤٩٥) ١١/ ٣٦، وأبو داود في كتاب الحج، باب صلة الرحم (١٦٩٢) ١/ ٥٢٩، والبيهقي (١٦١١٢) ٤/ ٤٦٧، وابن حبان (٤٢٤٠) ١٠/ ٥١، والحاكم (١٥١٥)، وصححه، ووافقه الذهبي ١/ ٥٧٥، والنووي في رياض الصالحين ١٤٤، والأرناؤوط في تحقيق المسند ١١/ ٣٦. وحسَّنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ص٨٢٧.
وأصله عند مسلم بلفظ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**» أخرجه في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك (٩٩٧) ٢/ ٦٩٢.

(٧) يعني: يشترط وجود كفاية نفقة نفسه وعياله في: حال ذهابه، ورجوعه، وبعد رجوعه. انظر: المستوعب ١/ ٥١٠، المقنع ١١٠، الإنصاف ٣/ ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٨.

(٨) **الكِراء بالمد**: أجرُ المستأجر من دار أو عقار أو دابة. وهو مصدر كَارَيْتُه، وَأَكرَيْتُهُ الدارَ إكراءً، فاكتراه، بمعنى: أَجَّرْتُه فاسْتَأجَرَ. انظر مادة: (كري)، كتاب العين ٥/ ٤٠٣، المصباح المنير ٤٣٣.

(٩) **الدِّيوان في الأصل**: مُجتَمَعُ الصحف، وهو فارسي معرب. وهو هنا يطلق على الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، والجمع: دواوين، وأصل وضعه لحفظ وضبط ما يقوم بأمر السلطان من الأعمالِ، وصرف الأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمَّال. انظر مادة: (دون)، لسان العرب ١٣/ ١٦٤، مادة: (دين)، تاج العروس ٣٥/ ٣٥. تهذيب الأسماء ٢/ ١٠٧.

(١٠) هذا على القول بأن ذلك من شرائط الوجوب، وهو الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف ٣/ ٤٠٨، والمنتهى ١٧٦. والقول الثاني: أنه من شرائط لزوم الأداء بعد تحقق الوجوب. انظر: الممتع ٢/ ٣١٦، المستوعب ١/ ٥١١.

(١١) وهو المعبَّر عنه بشرط: «إمكان المسير». انظر: المستوعب ١/ ٥١٢، الكافي ١/ ٣٨٠، الممتع ٢/ ٣١٦، كشاف القناع ٢/ ٣٩١.

لتعذرِ الحجِّ معَ ضيقِ وقتِه[١].

﴿فَمَنْ كَمُلَتْ لَهُ هَذِهِ الشُّرُوطُ﴾ المتقدمُ ذكرُها ﴿لَزِمَهُ السَّعْيُ﴾[٢] إلى الحجِّ ﴿فَوْراً﴾[٣] نصاً[٤]؛ لحديثِ ابنِ عباس: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الحَجِّ** ـ يَعْنِي: الفَرِيضَة ـ» رواه أحمد[٥]. ﴿**إِنْ كَانَ فِيْ الطَّرِيْقِ**﴾ الذي يحجُّ منه براً، أو بحراً ـ والغالبُ فيهِ السلامةُ[٦] ـ، معتاداً أو غيرَ معتادٍ، ﴿**أَمْنٌ**﴾، ويمكنُ سلوكُه[٧]. وهذا منَ الاستطاعةِ أيضاً[٨]. فإنْ لَمْ يمكنْ سلوكُه إلا بخَفَارةٍ[٩]، لَمْ يجبْ، ولو يسيرةً[١٠]، في ظاهرِ كلامِ صاحبِ المنتهَى[١١]؛ لأنها رِشوَةٌ[١٢]، .....

---

(١) كأن تجتمع شروط الاستطاعة للدمشقي في أول ذي الحجة، فلا يلزمه الحج، ولو بأن يحمل على نفسه فيسير سيراً مجاوزاً للعادة؛ لأن المعتبر: ما جرت به العادة في السفر. انظر: المغني ٥/٨.

(٢) انظر: الكافي ١/٣٨١، الإقناع ١/٥٤٣، الروض المربع ١/٤٥٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/١٧٤، الإنصاف ٣/٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥١٩.

(٤) تقدم توثيق نص الإمام في المسألة أول الباب.

(٥) تقدم تخريجه أول الباب.

(٦) انظر في اشتراط غلبة السلامة في طريق البحر: المغني ٥/٨، المبدع ٣/٩٦، الإقناع ١/٥٤٤.

(٧) وهو المعبَّر عنه بـ«تخلية الطريق»، وحاصله أمران: عدم المانع من سلوكه، وعدم الخفارة. انظر: المستوعب ١/٥١١، المغني ٥/٨، المبدع ٣/٩٦، معونة أولي النهى ٣/١٧٦.

(٨) أي: فيكون من شرائط الوجوب، فلا يثبت الحج في ذمته حتى يحصل له ذلك. وهذا هو المذهب، صححه في الإنصاف ٣/٤٠٨، وتصحيح الفروع الفروع ٥/٢٤٠، وجزم به في التنقيح ٩٧، والإقناع ١/٥٤٥.

(٩) **الخفارة** مثلثة الخاء: اسم لجُعل الخفير. والخفير: الحارس، يقال: خَفَرتُ الرَّجلَ: حميتُه وأجَرتُه من طالبه، فأنا خفير. انظر مادة: (خفر)، المصباح المنير ١٤٩. المطلع ١٦٢.

(١٠) انظر: المغني ٥/٨، شرح الزركشي ١/٤٥٤، الإنصاف ٣/٤٠٧، معونة أولي النهى ٣/١٧٦.

(١١) انظره في: ١/١٧٦.

وصاحب المنتهى: هو: تقي الدين أبو بكر، محمد بن أحمد الفُتوحي، الشهير بـ«ابن النجار». تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

وكتابه المنتهى: اسمه: «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات». وهو متن متفرد في المذهب اعتمده المتأخرون من عصر المؤلف، وعليه مدار الفتيا، حرَّر مسائلَه على الراجح من المذهب. وغالب استمداد من كتاب «الفروع» ثم شرَحَه في: «معونة أولي النهى» وشرَحَه أيضاً: الشيخ منصور البهوتي. انظر: المدخل لابن بدران ٢٢٥، المدخل المفصل ٢/٧٧٨.

(١٢) **الرِّشوة** ـ بالكسر ـ: **لغة**: ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيرَه ليحكمَ له أو يحملَه على ما يريدُ. وفي **الاصطلاح**: ما يُعطَى لإبطال حق، أو إحقاق باطلٍ. وهي محرمة على القاضي وغيره =

كما ذكرَه في «المبدع»[(١)]، وعليهِ الجمهورُ[(٢)]. ومشَى في «الإقناع» على أنهُ يلزمُه[(٣)]؛ لما قالَه الموفقُ والمجدُ[(٤)]. وأنْ يوجدَ فيهِ الماءُ والعلفُ على المعتادِ[(٥)]. **ومنَ الاستطاعةِ** أيضاً: دليلٌ لجاهلٍ، وقائدٌ لأعمىً، ويلزمُهما أجرةُ مثلِهما[(٦)]. **ويأثمُ منْ أخرَ** الحجَّ بلا عذرٍ، بعدَ كمالِ الشروطِ المذكورةِ[(٧)].

﴿**فَإِنْ عَجِزَ عَنْ السَّعْيِ**﴾ للحجِّ والعمرةِ ﴿**لِعُذْرٍ كَكِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ**﴾ كسُلٍّ، أو لثِقَلٍ لا يقدرُ معهُ على ركوبٍ إلا بمشقةٍ شديدةٍ، أو لكونِه نِضْوَ

= من الولاة مطلقاً؛ لأنها تدفع إليه ليحكم بحق أو ليمتنع من ظلم، وكلاهما واجب عليه، فلا يجوز أخذ العوض عليهانظر: المطلع ٢٣٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٣٧٢، الموسوعة الفقهية ٢٢/ ٢١٩.

(١) انظره في: ٣/ ٩٧.
والمبدع: هو شرح للمقنع، ألفه الشيخ: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي، وهو شرح نفيس، فيه من الفوائد والنقول ما لا يوجد في غيره. وهو مطبوع. انظر: المدخل ٢١٢، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٦.

(٢) ذكره في: المبدع ٣/ ٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

(٣) انظره في: ١/ ٥٤٤. وتبعه في غاية المنتهى ١/ ٣٥٦. قال المرداوي: «ولعله مراد من أطلق». الإنصاف ٣/ ٤٠٧.

(٤) وهو: أنها غرامةٌ يقفُ إمكَان الحج على بذلِها، فلم يمنع الوجوبَ مع إمكانِ بذلها، كثمنِ الماء وعلفِ البهائم. انظر كلام الموفق في الكافي ١/ ٣٨١، وفي المغني ٥/ ٨. وكلام المجد في شرحه على الهداية. نقلها عنه في الإنصاف ٣/ ٤٠٧. وانظر المسألة في المحرر له: ١/ ٢٣٣.
وقواعد المذهب تقوّي عدم الوجوبِ، وهو قول الجمهور من الأصحاب، وظاهر ما قدمه في الفروع ٥/ ٢٣٩، وهو ظاهرُ إطلاقِ المنتهى ـ كما تقدم ـ، وقرره البهوتي في شرح المنتهى ١/ ٥١٨.
واعلم أن محل الخلاف: في الخفارة التي يأخذها قطاع الطريق من الحجاج هل يلزمهم دفعها إليهم أم لا؟ أما لو احتاج أن يبذلَ مالاً لمن يخرج معه ليحرسَه فهذا ليس برشوة، وقياس المذهب: أنه واجب؛ كالمرأة مع محرمها. قاله الشيخ تقي الدين. شرح العمدة ١/ ١٥٩.

(٥) أي: في منازل الطريق التي ينزلها. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٨٧، المبدع ٣/ ٩٧، الروض المربع ١/ ٤٥٨.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٢٥٠، المبدع ٣/ ٩٩، الإقناع ١/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٨.

(٧) بناء على أن الأمر على الفور. انظر: الفروع ٥/ ٢٥١، غاية المنتهى ١/ ٣٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩.

الخِلْقةِ ـ بكسرِ النونِ، وهوَ: الهُزُولُ[١] ـ لا يقدرُ الثبوتَ على الراحلةِ إلا بمشقةٍ غيرِ متحملَةٍ[٢] ﴿**لَزِمَهُ**﴾ منْ ذكرٍ أو أنثى ﴿**أَنْ يُقِيْمَ نَائِبَاً، حُرّاً**﴾[٣]، ﴿**وَلَو**﴾ كانَ ﴿**اِمْرَأَةً، يحجُّ عَنْهُ**﴾[٤]؛ لحديثِ ابنِ عباس: أنَّ امرأةً من خَثْعَم[٥] قالَت: إنَّ أَبي أَدركَتْهُ فريضَةُ الله في الحجِّ شيخاً كبيراً لا يَستطِيعُ أن يَستَوِيَ عَلى الراحلةِ، أفأحجُّ عنهُ؟ قالَ: «**حُجِّي عَنْهُ**» متفق عليه[٦]. ﴿**مِنْ بَلَدِهِ**﴾[٧] أوْ منَ الموضعِ الذي حصلَ لهُ فيه العذرُ[٨]؛ لأنه وجبَ عليهِ كذلكَ. ﴿**وَيُجْزِئُه ذَلِكَ**﴾ أي: فعلُ النائبِ من حجٍّ وعمرةٍ[٩]. هذا ﴿**مَا لَمْ يَـ**﴾ـحصلْ ﴿**زَ**﴾وا﴿**لُ العُذْرِ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبِهِ**﴾[١٠]، فإنْ

---

(١) **النِّضو** ـ بالكسر ـ: المهزول من الحيوان، وأكثره في الإبل، وهو الذي أهزله السفر وأذهب لحمه، وقد يُستعمل في الإنسان. انظر مادة: (نضو)، تاج العروس ٤٠/٩٨، المعجم الوسيط ٢/٩٢٩.

(٢) انظر في هذه الأعذار: المستوعب ١/٥١٣، المغني ٥/١٩، المبدع ٣/٩٥، معونة أولي النهى ٣/١٨٠، الروض المربع ١/٤٥٩. ويسمى في هذا كله: «المعضوب». وسيأتي ذكره.

(٣) انظر في اشتراط الحرية: المحرر ١/٢٣٣، شرح الزركشي ١/٤٥٥، غاية المنتهى ١/٣٥٦، كشاف القناع ٢/٣٩٠.

(٤) انظر في حج المرأة عن الرجل: المغني ٥/٢٧، الفروع ٥/٢٥٦، معونة أولي النهى ٣/١٨١.

(٥) هي: قبيلة تعود إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث، من مَعَدٍّ باليمن، قيل اسمه (أفتل) أو (أقيل)، وسمي بخثعم على اسم جمل لهم، اسمه خثْعَمَ، أو لأنهم نحروا بعيراً فتخثعموا، أي: تلطخوا بدمه وتحالفوا. ومن بطون خثعم: بنوا ناهس، وبنوا شهران ابنا عفرس بن حلف بن خثعم. انظر: لسان العرب، مادة: (خثعم) ١٢/١٦٦، تهذيب الأسماء ٢/١٦٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٢٣، جمهرة أنساب العرب ٢/٣٨٧.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، (١٨٥٤) ٢/٦٥٧، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العجز لزمانة وهرم ونحوهما (١٣٣٤) ٢/٩٧٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/١٨٨، المبدع ٣/٩٦، منتهى الإرادات ١/١٧٦.

(٨) كذا ذكره المصنف. والصحيح: أنه يستنيب في غير بلده من: «الموضع الذي أيسَرَ فيهِ». كذا عبارة الأصحاب. انظر: الشرح الكبير ٣/١٨٨، الإقناع ١/٥٤٣، غاية المنتهى ١/٣٥٧. وهي أصحُّ؛ لأنها متلائمة مع التعليل الذي ذكره المصنف. والمصنف يحتمل أنه قاسها على من مات في طريقه للحج، فإنه يستَنابُ عنه من حيث ماتَ، وهو ـ عندي ـ قويٌّ. لكن لم أجده عند أحدٍ.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/١٧٨، المحرر ١/٢٣٣، معونة أولي النهى ٣/١٨١.

(١٠) بمعنى: لا يؤثر في الإجزاء لو زال بعد الفراغ من النسك، أو قبله بعد الشروع فيه. انظر: شرح الزركشي ١/٤٥٦، غاية المنتهى ١/٣٥٧، الروض المربع ١/٤٦٠.

زالَ قبلَه لم يجزئهُ[١]؛ لقدرتِه على المبدلِ قبلَ الشروعِ في البدلِ. **ومنْ يُرجَى برؤُه لا** يستنيبُ، فإنْ ﴿فَـ﴾ـعـ﴿ـلَ﴾ لمْ يجزئُه[٢]. **ويسقطُ الحجُّ** والعمرةُ عمَّن لم يجدْ نائباً[٣].

ومنْ لزمَه حجٌّ أو عمرةٌ بأصلِ الشرعِ، أ﴿وْ﴾ بإيجابِه على نفسِه، فَـ﴿ـمَاتَ﴾ قبلَ الفعلِ، فرَّطَ بتأخيرِه لغيرِ عذرٍ، أو...[٤] لمرضٍ يرجَى برؤُه، أو لحبسٍ، أو أسرٍ، أو نحوِه، أو ﴿**قَبْلَ أَنْ يَسْتَنِيْبَ**﴾ لعجزٍ، وخلَّفَ مالاً ﴿**وَجَبَ أَنْ يُدْفَعَ مِنْ تَرِكَتِه**﴾ مالاً بقدرِ الكفايةِ ﴿**لِمَنْ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنْهُ**﴾[٥]، من بلدِه[٦]؛ لحديثِ ابنِ عباس: أن امْرأةً قالت: يا رسُولَ الله، إنَّ أمِّي نَذرَتْ أن تَحجَّ فَلمْ تحُجَّ حتَّى مَاتَتْ، أفأَحُجُّ عنها؟ قال: «**نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا؛ أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتِيْهِ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[٧]. رواه البخاري[٨].

ويسقطُ حجٌّ عمنْ وجبَ عليهِ وماتَ قبلَه بحجٍّ أجنبيٍ عنهُ، بدونِ مالٍ، ودونِ إذنِ [٨٨/ب] وارثٍ[٩]. **ولا يسقطُ** حجٌّ عن حيٍّ معضوبٍ ـ بعينٍ مهملَةٍ، فضادٍ معجمةٍ، وهوَ العاجزُ عنِ الحجِّ لكبرٍ أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُه[١٠] ـ إذا حجَّ الأجنبيُّ

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ٩٦، الإقناع ١/ ٥٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٢.

(٢) ولو لم يبرأ بعدُ. انظر: المغني ٥/ ٢٢، الفروع ٥/ ٢٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٦.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٢٥٦، شرح الزركشي ١/ ٤٥٦، المبدع ٣/ ٩٦.

(٤) في الأصل خفيت كلمة بسبب الخياطة. ويشبه أن تكون: (لم يفرّط؛). انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٩٣.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥١٥، المقنع ١١٠، الإقناع ١/ ٥٤٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥١٩.

(٦) لأنه محلُّ تقررِ الوجوبِ عليهِ باستيفاء الشروط. وعبارة الأصحاب: «مِن حيثُ وَجبَ عَلَيهِ» وهي أصح، ولا تعارض؛ لما ذكر. انظر: المحرر ١/ ٢٣٣، الفروع ٥/ ٢٦٢، غاية المنتهى ١/ ٣٥٧.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت (١٨٥٢) ٢/ ٦٥٦.

(٨) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٥١٥، المغني ٥/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٤٠٨، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٣.

(١٠) أصل مادة العضب تدل على القطع والكسر، ومنه قيل للسيف: عضْبٌ. والرجل المعضوب: أي: زمِنٌ لا حراك به، كأن الزَّمانةَ عضَبَتْهُ ومنعته الحركة. وقال أبو الهيثم: العضب: الشلل، والعرج، والخَبَل. انظر مادة: (عضب)، المصباح المنير ٣٣٨، مقاييس اللغة ٧٥٨، لسان العرب ١/ ٦٠٩. قال السامري: «هو من كان على صفةٍ تَلحقُه المشقةُ الشديدة في ركوبِه على الراحلةِ؛ لكبرٍ، أو مرضٍ، لا يرجَى زواله». المستوعب ١/ ٥١٣.

عنهُ بغيرِ إذنِه[١].

ومنْ لزمَه نسكٌ وماتَ قبلَه، وضاقَ مالُه عن أدائِه من بلدِه، استُنيبَ بهِ من حيثُ بلغَ[٢]. أو كانَ عليهِ دينٌ، ولزمَه الحجُّ، أخِذَ من مالِه للحجِّ عنهُ بحصتِه؛ كسائرِ الديونِ، وحُجَّ به من حيثُ بلغَ[٣]. **وإن ماتَ** من وجبَ عليهِ النسكُ أو نائبُه بطريقِه، استنيبَ عنه من حيثُ ماتَ فيما بقيَ[٤]، نصاً[٥]، مسافةً، وفعلاً، وقولاً[٦]. وكذَا لو صُدَّ عن الطريقِ، يفعلُ ما بقيَ[٧]. قالَ شيخُنا[٨] في «حاشيتِه على الإقناع»[٩]: «وإذَا **ماتَ النائبُ** في حجِّ النفلِ، فظاهرُ كلامِهم ـ يعني: الأصحابَ ـ: لا تجبُ الاستنابةُ فيما بقيَ، مع أنه يجبُ بالشروعِ، ولم أرَ من تعرضَ لهُ»[١٠].

تتمةٌ: منْ أعطِيَ مالاً ليحجَّ به عن شخصٍ بلا إجارةٍ ولا جِعالةٍ[١١]، جازَ[١٢]، نصاً[١٣]؛ .....

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٨٦، الشرح الكبير ٣/ ١٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٣٥٨.
(٢) انظر: المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٥٩، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٣.
(٣) كما لو توفي وعنده مائة وعليه دين مائة، والحج يكفيه مائة، خرج للحج خمسون، ويُحج بها عنه من حيث يكفي للحج خمسون. انظر: المحرر ١/ ٢٣٣، الكافي ٣/ ٣٨٦، المبدع ٣/ ٩٨.
(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٩، الفروع ٥/ ٢٦٤، الروض المربع ١/ ٤٦٤.
(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٠٦.
(٦) أي: يفعل الباقي عليه من حيث مسافة الطريق، وأفعال الحج، وأقواله. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٨٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٢٩.
(٧) انظر: الفروع ٥/ ٢٦٤، المبدع ٣/ ٩٨، الإقناع ١/ ٥٤٥.
(٨) يعني به ـ في كل موضع قال فيه «شيخنا» ـ: الشيخ الإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن الشهير بالبهوتي المصري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٩) من اهتمام الشيخ البهوتي بـ«الإقناع»: أنه وضع عليه حاشية، ثم شرحه بعد ذلك بالتفصيل؛ كصنيعه بـ«المنتهى»، وقد وضع هذه الحاشية؛ لتكشفَ عن غوامض ألفاظ الإقناع، وتبين فيه الصحيح من الأوجه والروايات، وتوضح اختلاف الأحكام فيه من موضع لآخر، مع عزو القول إلى أهل التحرير والتصحيح. انظر: مقدمة محقق حواشي الإقناع ٥، مقدمة محقق حاشية البهوتي على المنتهى ١/ ك.
(١٠) انظره في: حواشي الإقناع ١/ ٤١٦.
(١١) هذا احتراز من الاستئجار على الحج، والمذهب: عدم الصحة. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٢١، الفروع ٥/ ٢٦٩.
(١٢) انظر: المغني ٥/ ٢٥، الفروع ٥/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٤١٩.
(١٣) حكاه عنه في الإنصاف ٣/ ٤١٩.

كالغزوِ. **والنائبُ أمينٌ** يركبُ وينفِقُ بالمعروفِ منهُ[١]، أو مما اقترضَهُ، أو استدانَه لعذرٍ على ربِّه[٢]، أو ينفقُ من نفسِه وينوي رجوعَه[٣].

﴿**وَلَا يصِحُّ مِمن لَم يَحُجَّ عنْ نَّفسِهِ حجٌّ عنْ غَيرِه**﴾[٤]، فرضاً كانَ، أو نذراً، أو نافلةً[٥]، حيّاً كانَ المحجوجُ عنهُ، أو ميتاً[٦]. فإن فعلَ انصرفَ [إلى] الحجِّ عن نفسِه عنْ حجةِ الإسلامِ[٧]؛ لحديثِ ابنِ عباس: أنَّ النبيَّ ﷺ سمِعَ رجُلاً يقُولُ: لَبَّيكَ عَنْ شُبْرُمةَ. قالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَّفْسِكَ؟**» قالَ: لا. قالَ: «**حُجَّ عَنْ نَّفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَة**» رواه أحمد[٨]. وقولُه: «**حُجَّ عَنْ نَّفْسِكَ**»، أي: استَدِمْه عن نفسِك. وكذا يقعُ عن حجَّةِ الإسلامِ: منْ أحرمَ بحجٍّ نذْرٍ، أو نفلٍ[٩]. **ويصحُّ أن يحجَّ** عن ميتٍ واحدٌ في فرضِه، وآخرُ في نذرِه، في عامٍ واحدٍ[١٠]. وأيهمَا أحرمَ أولاً فعنْ فرضِه، ولوْ لمْ ينوِه[١١]؛ لأنَّ الحجَّ يُعفَى فيهِ عنِ التعيينِ ابتداءً؛ لانعقادِه مبهماً ثم

---

(١) أي: مما أعطيه للحج. وسيأتي ذكر هذه المسألة بعد قليل بأتمّ من هذا.
وانظر: الشرح الكبير ٣/ ١٨١، الفروع ٥/ ٢٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٩.

(٢) أي: اقترضه على أنه في ذمة الذي يحج عنه، بحيث يرجع الدائن به عليه. ولم يقترضه في ذمته. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٩٠.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٤١٩، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨.

(٤) انظر: المقنع ١١٠، منتهى الإرادات ١/ ١٧٧، الروض المربع ١/ ٤٦١.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ٥٤٧، المبدع ٣/ ٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ٤١٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٨٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٩٨، شرح الزركشي ١/ ٤٦٠، غاية المنتهى ١/ ٣٥٨.

(٨) ليس في المسند، ولكنه في مسائل الإمام برواية ابنه صالح قال الإمام أحمد: «لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه، وقد بين ذلك النبي ﷺ فقال: «**احْجُجْ عَنْ نَّفْسِكَ ثُمَّ احجُجْ عَنْ شُبْرُمَةَ**». مسائل أحمد برواية ابنه صالح ٢/ ١٣٩.
والحديث: رواه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٨١١) ١/ ٥٦٢، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٢٩٠٣) ٢/ ٩٦٩، وابن حبان (٣٩٨٨) ٩/ ٢٩٩، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ٤/ ٣٤٥، والبيهقي (٨٩٣٦) وصححه ٤/ ٣٣٦.
وكذا صححه: ابن الملقن على شرط مسلم البدر المنير ٦/ ٤٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٨٩، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٥٥، والألباني في الإرواء ٤/ ١٧١.

(٩) أي: وعليه حجة إسلام. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٩٩، الفروع ٥/ ٢٨٩، المبدع ٣/ ١٠٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٥.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦١، الإقناع ١/ ٥٤٨.

(١١) انظر: المغني ٥/ ٤٣، المبدع ٣/ ١٠٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢١.

يعيَّنُ. ويصحُّ أن يستنيبَ قادرٌ على الحجِّ، وغيرُ قادرٍ، في نفلِ حجٍّ، وفي بعضِهِ[١].

والنائبُ أمينٌ فيما أعطيَه ليَحُجَّ منهُ أو يعتمرَ[٢]. ويضمنُ النائبُ ما زادَ على نفقةِ المعروفِ، أو طريقٍ أقربَ، بلا ضررٍ[٣]. ويجبُ عليهِ ردُّ ما فضلَ بعدَ نفقةِ ذهابِه، ورجوعِه، ونفقةِ خادمِه إن لم يخدمْ نفسَه مثلُه[٤]. ويرجعُ نائبٌ بما استدانَه لعذرٍ، أو بما أنفقَه من مالِه بنيةِ رجوعِه[٥]. **وما لزمَ نائباً** بجنايتِه ـ كفعلٍ محظورٍ ـ، فمِنْ مالِه[٦]، وكذا نفقةُ نسكٍ فسَدَ، وقضاؤُه[٧]. ويلزمُ النائبَ ردُّ ما أخذَه[٨]؛ لأن النسكَ حيثُ فسدَ لم يقعْ عن مستنيبِه؛ لجنايتِه وتفريطِه.

﴿**وَتَزِيدُ الأُنْثَى**﴾ في وجوبِ الحجِّ والعمرةِ عليهَا ﴿**شَرْطاً سَادِساً وَهُوَ أَنْ تَجِدَ لَهَا زَوْجاً**﴾[٩] وسميَ الزوجُ مَحرَماً مع حِلِّهَا له؛ لحصولِ المقصودِ منْ صيانتِها وحفظِها بهِ، معَ إباحةِ الخلوةِ بهَا. ﴿**أَوْ مَحرَماً**﴾ ذكراً، لا خنثى[١٠]، .....

---

(١) أي: بعض نفل الحج كالصدقة. انظر: المحرر ١/ ٢٣٤، الإنصاف ٣/ ٤١٨، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٣٩٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٨١، الفروع ٥/ ٢٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٩.

(٣) أي: لو سلك طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه بلا ضرر ضمن ما زاد. انظر: المغني ٥/ ٢٦، الفروع ٥/ ٢٦٥، الإنصاف ٣/ ٤٢٠، معونة أولي النهى ٣/ ١٨٩.

(٤) فهذه الثلاثة كلها تحتَسبُ له من النفقة؛ لأنها من المعروف، ثم يرد ما فضل منها؛ لأنه لا يملكها. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٨١، الفروع ٥/ ٢٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٥٩.

(٥) أي: على مستنيبه. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ١٩٠، كشاف القناع ٢/ ٣٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢.

(٦) لأنه لم يؤذن له في الجناية. انظر: المغني ٥/ ٢٥، الإنصاف ٣/ ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٠.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٢٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ١٩١، غاية المنتهى ١/ ٣٥٩.

(٨) أي: من نفقة النسك الفاسد. انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٨٢، الإنصاف ٣/ ٤٢٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٢.

(٩) انظر: المقنع ١١٠، المحرر ١/ ٢٣٣، الإقناع ١/ ٥٤٦.

(١٠) أي: المُشكل. انظر: معونة أولي النهى ١/ ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٢.
والخنثى لغةً: مِن خَنِثَ يخنَثُ إذا كان فيه تكسُّر وليِّنٌ. ومنه: **المخنَّثُ**: وهو المتكسر في أفعاله وأقواله. وهو يطلق على مَن له ما للرجال والنساء جميعاً. **واصطلاحاً**: من له آلة الرجال وآلة النساء معاً. أو ليسَ له شيء منهما أصلاً. انظر مادة: (خنث)، الصحاح ١/ ٢٨١، المصباح المنير ١٥٥، تهذيب اللغة ٧/ ١٤٥، الموسوعة الفقهية ٣/ ٦٣.

مسلماً[١]، ﴿مُكَلَّفاً﴾[٢]، ولو عبداً[٣]، تحرمُ عليهِ أبداً بسببٍ مباحٍ من: رَضاعٍ أو مصاهرةٍ، أو بنسبٍ[٤]، كأمِّه وبنتِه وأختِه وخالتِه. ﴿وتَقْدِرَ﴾ [٨٩/أ] أي: الأنثى ﴿عَلَى أُجْرَتِه﴾ أي: أجرةِ المحرَمِ[٥]. قالَ في «الفروعِ»: «وظاهِرُ كلامِهِمْ - يعني: الأصحابَ -: لو أرَادَ - أي: المَحرَم - أجرةً لا يلزمُهَا». قالَ - يعني: صاحبَ «الفروعِ»[٦] -: «ويتوجَّهُ[٧]: أنها كنفقَتِه؛ كما في التغريبِ في الزنَا وفِي قائدِ الأعمَى[٨]، فدلَّ ذلكَ كلُّه على أنه لو تبرَّعَ - يعني: المحرَمَ - لم يلزمْها؛ للمنَّةِ». قالَ: «ويتوجَّهُ: أن يجبَ للمَحْرَمِ أجرةُ مثلِه، لا النفقة؛ كقائدِ الأعمى، ولا دليلَ يخصُّ وجوبَ النفقةِ»[٩].

﴿وَ﴾تَقدِرَ ﴿عَلَى﴾ ملكِ ﴿الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ﴾ بآلتِهما ﴿لَهَا﴾ أي: للأنثى، ﴿وَلَهُ﴾ أي: للمَحرَمِ[١٠]. ولا يلزمُ المحرمَ السفرُ معَها إذا بذلَتْ له ذلكَ[١١]،

---

(١) فلا يكون الكافر محرَماً في الحج ولو لِابنتِه. انظر: المغني ٥/ ٣٣، المحرر ١/ ٢٣٣، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨.

(٢) انظر: المقنع ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، الروض المربع ١/ ٤٦٢.

(٣) فلا تشترط الحريةُ في المحرَم. انظر: الإقناع ١/ ٥٤٧، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠. أما عبد المرأة فليس بمحرم لها؛ لأنه ليس ممن تحرم عليه على التأبيد. وهو المذهب. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، الإنصاف ٣/ ٤١٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٨٥، التنقيح المشبع ٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٢٥٠، المبدع ٣/ ٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣٩٥.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرِّج المقدسي ثم الصالحي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) **التوجيه في المذهب**: هو معرفة الحكم عن طريق لازم المذهب بالتخريج عليه. ويعتبر من الاصطلاحات التي تفيد الترجيح، كما يدل عليه صنيع الشيخ مُرعي في كتابه «غاية المنتهى»، فإنه قال: «ولِمَا أبحثه غالباً جازماً به - عبَّرت عنه - بقولي: (ويتجه). فإن تردد زدت (احتمال)». انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٧٠، ٣١٢، ٣١٦، غاية المنتهى ١/ ٤.

(٨) أي: أنهما يستحقان الأجرة على الزانية، والأعمى، فكذا المحرَم، يستحقها على المرأة. وانظر في مسألة التغريب في حق الزانية: الشرح الكبير ١٠/ ١٦٨، المبدع ٩/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣٤٥. وأما قائد الأعمى فقد تقدمت مسألته في مسائل الاستطاعة.

(٩) انظر هذه النقولات عن الفروع في: ٥/ ٢٤٩.

(١٠) لأن المحرمَ من سبيلِها للحج. انظر: الكافي ١/ ٣٨٥، الشرح الكبير ٣/ ١٩٤، المبدع ٣/ ١٠١.

(١١) لأن في الحج مشقة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحداً لأجل غيره. انظر: المغني ٥/ ٣٤، شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٣.

ويكونُ معَ الامتناعِ كمنْ لا محرمَ لهَا[١]. ﴿**فَإِنْ حَجَّتْ**﴾ امرأةٌ ﴿**بِلَا مَحْرَمٍ حَرُمَ**﴾ سفرُها[٢]، ﴿**وَأَجْزَأَهَا**﴾ حجُّها عن حجةِ الإسْلامِ[٣]. وإن ماتَ محرمُها المسافرُ معها بالطريقِ، مضَتْ في حجِّهَا[٤] ولم تصِرْ مُحصَرةً[٥]. **ومنْ أيِسَتْ** من محرمٍ استنابتْ من يفعلُ عنهَا؛ ككَبيرٍ عاجزٍ[٦].

تتمةٌ: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٧]: «وإمَاءُ المرأةِ يسافرْنَ معهَا، أي: تبعاً لها، ولا يفتقرْنَ إلى محرمٍ؛ لأنهُ لا محرمَ لهنَّ في العادةِ الغالبةِ»[٨]. انتهى. قالَ في «الإقناع»: «ويتوجَّهُ في عُتَقَائِها منَ الإماءِ مثلُه، على ما قالَهُ»[٩] الشيخُ تقيُّ الدينِ منْ أنَّه لا محرمَ لهنَّ في العادةِ. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»[١٠]: «ويُحتملُ عكسُه؛ لانقطاعِ التبعيةِ، ويملكْنَ أنفسَهنَّ بالعتقِ»[١١]. قالَ في «الفروعِ»: «وظاهرُ كلامِهِمْ ـ يعني: الأصحابَ ـ: اعتبارُ المحرمِ للكلِّ ـ أي: الأحرارِ وإمائِهنَّ

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٤، الإقناع ١/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ١٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠١، الروض المربع ١/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣٩٥.

(٤) أي: إذا تباعدَت عن البلدِ. لأنها على البُعد لا تستفيد شيئاً من رجوعها لأنه أيضاً بغير محرَم. أما لو كانت قريبةً فترجع. انظر: المغني ٥/ ٣٤، الإقناع ١/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠.

(٥) فلا تتحلَّلُ. لأنها لا تستفيد به زوال ما بها. انظر: المبدع ٣/ ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ٤١٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٠، الروض المربع ١/ ٤٦٣.

(٧) هو: شيخ الإسلام أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني. وقد تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) انظره في: الفتاوى الكبرى بتحقيق: حسنين مخلوف ٥/ ٣٨١. ونقله عنه في الفروع ٥/ ٢٤٦. وهو محمولٌ على المرأة تخرج مع محرَمِها، وتحتاجُ إلى أمتِها فيُجزِيها ـ أي: الأمة ـ أن تخرج معها بلا محرم، اكتفاءً بمحرم السيدة. ومع ذلك لا يقال: إن السيدَة محرمٌ لإمائها ـ كما توهمه عبارة الغايَة ١/ ٣٦٠ـ. انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٢.

(٩) إلى هنا ينتهي كلام الإقناع. انظره في: ١/ ٥٤٦، وما بعده هو شرح الشيخ البهوتي.

(١٠) اسمه: «كشاف القناع في شرح الإقناع» وهو أوحد شرح على كتاب الإقناع، سلك فيه مؤلفه ـ الشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) ـ مسلك المجتهدين في المذهب، وقد استمد شرحه من (المبدع) للبرهان بن مفلح على المقنع. وهو مطبوع. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٨، المدخل المفصل ٢/ ٧٦٧.

(١١) انظره في: كشاف القناع ٢/ ٣٩٤.

وعتقائِهنَّ -؛ لعمومِ الأخبارِ»[١]. **وأمَّا الخنثى** فظاهرُ كلامِ الأصحابِ أن الخنثَى كالرجلِ. قالَه في الإنصافِ[٢].

تنبيه[٣]: **من أرادَ** الحجَّ فليُبادِر، وليجتَهِدْ في الخروجِ منَ المظالمِ بردِّها لأهلِها، والودائعِ[٤]، والعواريِّ[٥]، والديونِ لأربابِها، ويستمهلُ من لا يستطيعُ الخروجَ من عهدتِه. ويجتهدُ في رفيقٍ صالحٍ يهديه إذا ضلَّ، ويذكِّرُه إذا نسيَ. **ويصليْ ركعتَين**، يقرأُ في الركعةِ الأولَى بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، ويقرأُ في الركعةِ الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص][٦]. ثمَّ يدعُو بعدَهما بدعاءِ الاستخارةِ قبلَ العزمِ[٧] وهو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي**

---

(١) انظره في: الفروع ٥/ ٢٤٦، وتتمة كلامه: «وعدمُه كعَدَمِ المحرَمِ للحرَّةِ».

(٢) انظره في: ٣/ ٤١١.
واسمه: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للقاضي علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) وهو أجمع كتب المذهب لرواياته، مع تصحيحها، وتنقيحها، وعزوٍ لأصحاب الأوجه، مع وفرةِ الفروع والمسائل فيه، ولذلك يُعَدُّ كتابُ «الإنصاف» الجامع الفذ للمذهبِ، فقهاً، وتخريجاً، وتفريعاً، وتصحيحاً، وتنقيحاً، وجمعاً لفقه من قبلَه واختياراتهم. وقد طبع مستقلاً، ومشتركاً مع الشرح الكبير والمقنع. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٤، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٩.

(٣) انظر في الآداب المذكورة في هذا المبحث: الإقناع ١/ ٥٤٩، وشرحه ٢/ ٣٩٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦١، وشرحه ٢/ ٢٩٥، مثير عزم الساكن ١/ ١١٤، بغية المتتبع ١٢٤، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣٠، أوضح المسالك إلى أحكام المناسك ١٥.

(٤) **الودائع**: جمع وديعةٍ، **وهي لغةً**: من الوَدْع، بمعنى الترك، سميت بذلك: لأنها متروكة عند المودَع. أو من الدَّعة وهي الراحة. والأول أشهر، **وهي اصطلاحاً**: المال المتروك عند إنسان يحفظه. انظر: المصباح المنير، مادة: (ودع) ٥٣٦، المطلع ٢٧٩، طلبة الطلبة ٢٠٢.

(٥) **العواريُّ**: بالتشديد والتخفيف، جمع عاريَّة مشددة الياء على المشهور، قيل: مشتقة من التعاور، وهو التداول. وهي في الشرع: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال بلا عوضٍ. أو هي: إباحة منافع أعيان يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها. انظر: المصباح المنير، مادة: (عور) ٣٥٦، المطلع ٢٧٢، غاية المنتهى ١/ ٢٢٧.

(٦) قالَ العراقي: «لم أجدْ في شيءٍ من طرق أحاديثِ الاستخارةِ ما يُقرأ فيهما». اهـ. تحفة الأحوذي ٢/ ٤٨٤. ولكن استحبَّ قراءة سورتَي التوحيدِ في ركعتي الاستخارةِ جماعةٌ من العلماء، منهم: النووي في أذكاره ١٦٢، وسبقَه الغزالي في إحيائه ٢/ ٢٥٣. قال ابن حجر نقلاً عن شيخه العراقي: «ولعلَّه ألحقهَما بركعتي الفجر والركعتين بعد المغربِ... ولهما مناسبةٌ بالحالِ؛ لما فيهما من الإخلاصِ والتوحيدِ. والمستخيرُ محتاجٌ لذلكَ». فتح الباري ١١/ ١٨٥.

(٧) لأن الاستخارة بعد العزم خيانة في التوكل على الله؛ لأنه يستخير بعدما اختارَ.

أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ - ويسميه - خَيراً[١] **لِّيْ فِيْ دِيْنِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِيْ، وَفِي الأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيْه. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَراً**[٢] **لِّي فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، وَفِي الأُمُورِ كُلِّهَا عَاجِلِهَا وَآجِلِهَا، فَاصْرِفْهُ عَنِّيْ، وَاصْرِفْنِيْ عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، وَرَضِّنِي بِقَضَائِكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ»**[٣]. ويستخيرُ هلْ يحجُّ العامَ أو غيرَه أو لا يحجُّ؟ إن كانَ الحجُّ نفلاً[٤]. وأما الفرضُ فواجبٌ فوراً - كما تقدم -[٥]. ويصلي في منزلِه ركعتين عندَ توجهِه[٦]. ثم يقولُ: «**اللهُمَّ هذَا دِيني وَأهلي ومَالي ووَلَدِي وديعةٌ عندكَ**»[٧]، «**اللَّهُمَّ**

---

(١) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (خيرٌ) بالرفع خبر أنَّ.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (شرٌّ) بالرفع خبر أنَّ.

(٣) هذا الحديث رواه المصنف بالمعنى. وجمع لفظه من عدة روايات، خصوصاً في محل كون الأمر خيراً. فهي عند البخاري، من حديث جابر ﷺ بلفظ: «**فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ**»، أخرجه في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة (٦٣٨٢) ٥/ ٢٣٤٥. وهي عند الطبراني في الأوسط من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ بلفظ: «**فِي دِيْنِي وَدُنْيَايَ**» (٣٧٢٣) ٤/ ١٠٦. كما أن تسمية الحاجة في رواية البخاري بعد الدعاء، وفي رواية الطبراني في منتصفه كما ذكر المصنف.

(٤) يعني: أن تقع الاستخارة على وقت الحج لا على نفس الحج، فإنه خير لا شر فيه.

(٥) في أول الباب.

(٦) جاء من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إِذَا خَرَجْتَ مِنْ مَنْزِلِكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَخْرَجَ السُّوءِ، وَإِذَا دَخَلْتَ مَنْزِلَكَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ تَمْنَعَانِكَ مَدْخَلَ السُّوءِ**». أخرجه البزار (٨٥٦٧) ٢/ ٤٤٤، قال الهيثمي: رجاله موثوقون. مجمع الزوائد ٢/ ٥٧٢. وقال الألباني: رجاله ثقات رجال البخاري. السلسلة الصحيحة ٣/ ٣١٥، وله شاهد عند الطبراني في الكبير عن ابن مسعود أن رجلاً استأذن النبي ﷺ في تجارة إلى البحرين فقال له: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**» (١٠٤٦٩) ١٠/ ٣٠٢. قال الهيثمي: «رجاله موثوقون» مجمع الزوائد ٢/ ٥٧٢. وصلاة ركعتين عند السفر مروية عن علي وابن عمر. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣.

(٧) لم أجده مسنداً. وذكر النووي في الأذكار ١٨٦. قريباً منه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَحْفِظُكَ وَأَسْتَوْدِعُكَ نَفْسِي وَدِينِي وَأَهْلِي وَأَقَارِبِي وَكُلُّ مَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ آخِرَةٍ وَدُنْيَا فَاحْفَظْنَا جَمِيعاً مِنْ كُلِّ سُوءٍ يَا كَرِيمٍ» ولم يخرِّجْه.

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيْفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ»[١]. قالَ الشيخُ: «يدعُو قبلَ السلامِ أفضلُ»[٢]. **ويخرجُ** يومَ الخميسِ، أو يومَ الإثنينِ[٣]. وقالَ ابنُ الزاغُوني[٤]: «أو غيرَه»[٥]. ويبكرُ في خروجِه[٦].

ويقولُ إذا نزلَ منزلاً: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»[٧]. **وإذا**

---

(١) هذا جزء من دعاء السفر الوارد في حديث ابن عمر ولفظه: كان النبي ﷺ إذَا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبَّر ثلاثاً ثُم قال: **«سُبْحَانَ الَّذِيْ سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالخَلِيْفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ المنْظَرِ وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ»**. وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: **«آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»**. وقد تقدم تخريجه. ولم أجد أحداً رواه بلفظ: **«وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ وَالوَلَدِ»** والأكثر على رواية: **«وَالخَلِيْفَةُ فِي الْأَهْلِ»** وزاد أبو داود (٢٥٩٩) والنسائي (٥٥٠١): **«وَالمَالِ»**. وقد جُمِعت الثلاثة معاً ـ أعني: المال والأهل والولد ـ في دعاء السفر لكن عند الاستعاذة من سوء المنظر عند النسائي (٥٤٩٩) ٨/ ٢٧٢، وعند الاستعاذة من سوء المنقلب عند ابن حبان (٢٦٩٦) ٦/ ٤١٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٦.

(٣) انظر: الإقناع ١/ ٥٥٠، غاية المنتهى ١/ ٣٦١، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣١.
وقد جاء في يوم الخميس عند البخاري عن كعب بن مالك قال: «لقلَّما كانَ رسُولُ الله ﷺ يخرجُ إذَا خَرَجَ فِي سَفرٍ إِلَّا يَومَ الخَمِيسِ» (٢٩٤٩) ٣/ ١٠٧٨.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني البغدادي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) ظاهره: أي: أو يخرج في غير يومي الإثنين والخميس. ولم أجد من نقله عنه كذلكَ. والأرجح أنه سهو، صوابه: «قاله ابن الزاغوني وغيره». وهي عبارة المصنف في كتابه «بغية المتتبع» ١٣٤. لكن بدون: (غيرُه). ومعها هي عبارة الإقناع ١/ ٥٥٠. ويؤكد هذا: أنه كان ينبغي أن يثني الضمير فيقول: (أو غيرهما) ـ يعني: الإثنين والخميس ـ. ثم إنه لو قيل باستحباب الخروج في غير الإثنين والخميس لم تبق لهما مزية.

(٦) لحديث السنن عن صخر الغامدي عن النبيِّ ﷺ قالَ: **«اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»**، وكَان إذا بعثَ سريَّة أو جيشاً بعثهم مِن أوَّلِ النهار. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الابتكار في السفر (٢٦٠٦) ٢/ ٤١، والترمذي في كتاب البيوع، باب التبكير في التجارة (١٢١٢) ٣/ ٥١٧، وحسَّنه، وارتضَاه ابنُ الملقن في البدر ٩/ ٦٠، وصححه ابن حبان ١١/ ٦٣.

(٧) أخرجه مسلم من حديث خولة بنت حكيم السلمية ﵂ في كتاب الذكر، باب التعوذ من سوء القضاء (٢٧٠٨) ٤/ ٢٠٨٠.

دخلَ بلداً قالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ السَّمَاواتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الأَرْضِينَ وَمَا أَقْلَلْنَ**[١]**، وَرَبَّ الشَّيَاطِيْنِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنَ**[٢]**، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ القَرْيَةِ، وَخَيرَ أَهْلِهَا** [٨٩/ب] **وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيْهَا**»[٣]. ويقولُ أيضاً إذا ركبَ، ونحوَه: «**الحَمْدُ لله الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِيْنَ**[٤]»[٥]، ويقولُ أيضاً: «**الحَمْدُ لله، الله أَكْبَرُ، سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ**»[٦]. **وإذا نزلَ ليلاً** قالَ: «**يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبُّكِ الله، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكِ وَشَرِّ مَا فِيْكِ وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيْكِ وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكِ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنَ الحيَّةِ وَالعَقْرَبِ وَمِنْ سَاكِنِ البَلَدِ وَمِنَ وَالِدٍ وَمَا وَلَدَ**»[٧]. [**وإذا**

---

(١) أي: حملت الأرض، وكل شيء حملتَه فقد أقللتَه، من أقلَّ الشيءَ يُقلُّه إذا رفعَه وحملَه، ومنه: القُلَّة، واحدة القِلال لأنها ترفَع إذا ملئت وتحمل. انظر مادة: (قلل)، المصباح المنير ٤١٩، لسان العرب ١١/ ٥٦٣.

(٢) أي: فرَّقت ونشرت، من ذَرَت الريح التراب إذا فرَّقته، ومنه: الذُّرِّيَّة. لسان العرب ١/ ٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي من حديث صهيب ﷺ (١٠٦١٩) ٥/ ٢٥٢، والنسائي في السنن الكبرى (٢٦٨٨) ٥/ ٢٥٦، وابن حبان (٢٧٠٩) ٦/ ٤٢٥، وابن خزيمة (٢٥٦٥) ٤/ ١٥٠، والحاكم (٢٤٨٨) وصححه، ووافقه الذهبي المستدرك ٢/ ١١٠، وصححه الهيثمي مجمع الزوائد ١٠/ ٩٥.

(٤) أي: مطيقين لذلك، وقادرين عليه، ولكن من لطفه تعالى وكرمه سخرها وذللها. انظر: تفسير البغوي ٧/ ٢٠٧، تفسير السعدي ٧٦٣.

(٥) رواه بلفظ الحمدلة: النسائي في الكبرى من حديث علي ﷺ (٨٨٠٠) ٥/ ٢٤٨، والطبراني في الأوسط (١٧٥) ١/ ٦٢، وهو عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ..» في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (١٣٤٢) ٢/ ٩٧٨.

(٦) أخرجه من حديث علي ﷺ أحمد في المسند (٩٣٠) ٢/ ٢٤٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب ما يقوله الرجل إذا ركب (٢٦٠٢) ٢/ ٤٠، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا ركب الناقة (٣٤٤٦) ٥/ ٥٠١، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان ٦/ ٤١٥، والضياء في المختارة ١/ ٣٥٨، والحاكم، وأقره الذهبي المستدرك ٢/ ١٠٨.

(٧) أخرجه أبو داود مِن حديث ابن عمر في كتاب الجهاد، باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (٢٦٠٣) ٢/ ٤٠، وأحمد (٦١٦١) ١٠/ ٣٠١، والبيهقي (١٠٦٢٠) ٥/ ٢٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٦٣) ٣٧٨. والحديث ضُعِّف بسبب «بقية بن الوليد». قاله المناوي في كشف المناهج ٢/ ٣٢٩، لكن صححه الحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي ١/ ٦١٥، وهو الأرجح كما بحثه صاحب كتاب «الدفاع عن رياض الصالحين» ٧٧.

أصبحَ قالَ: «**أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لله، الحَمْدُ لله الَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَه، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذَا اليَوْمِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذَا اليَوْمِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ**». ثم إذا أمسى قالَ: «**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله، الحَمْدُ لله الَّذِيْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا**»[(١)]. وكلَّما عَلا نشَزاً[(٢)] من الأرضِ من جبلٍ أو رابيةٍ[(٣)]، كبَّر. وكلَّما هبطَ وادياً سبحَ[(٤)]. وكلَّما خافَ وحشةً قالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[(٥)]. وكلَّما وجدَ كرباً قالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيْمُ الكَرِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ العَلِيُّ العَظِيْمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ العَرْشِ العَظِيْمِ**»[(٦)]. وقد ذكرتُ غالبَ ما وردَ في هذا المقامِ في كتابِي شرح

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) النون والشين والزاء أصل صحيح يدل على ارتفاع وعلو. والنَّشَز بفتحتين: المكان العالي المرتفع، وتسكين الشين لغة. والنشوز: الارتفاع، ويقال للمرأة ناشز مجازاً إذا استصعَبَتْ على بعلِهَا. انظر مادة: (نشز)، مقاييس اللغة ٩٩١، المصباح المنير ٤٩٥.

(٣) **الرابية**: كل ما ارتفع من الأرض، أصله: من رَبَا الشيء يربُو إذا زاد، ومنه قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍۭ بِرَبْوَةٍ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [فصلت: ٣٩]، أي: زادت، وقرئ: وربأت: أي: ارتفعت. انظر: مادة: (ربو)، تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٦، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح عن جابر رضي الله عنه قال: «كُنَّا إذا صَعَدنَا كبَّرنا وَإذا نَزَلنَا سَبَّحنَا» في كتاب الجهاد، باب التسبيح إذا نزل وادياً، (٢٩٩٣) ٣/ ١٠٩١، وروى مسلم من ذلك: التكبير ثلاثاً إذا علا ثنيةً عن ابن عمر في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، (١٣٤٤) ٢/ ٩٨٠.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، وتمامه: «**جَلَّلَتِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ بِالعِزَّةِ وَالجَبَرُوتِ**» (١١٧١) ٢/ ٢٤، وابن السني عمل اليوم والليلة ٣٠٢، والخرائطي في مكارم الأخلاق (١٠٨٢) ٢/ ٩٦١. والحديث ضعيف بسبب «درمك بن عمرو»، ذكره العقيلي في الضعفاء ٢/ ٣٩٧، وأورد له هذا الحديث وقال: «لا يتابع على حديثه»، وقال الهيثمي: «فيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف» مجمع الزوائد ١٠/ ٨٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٥٤.

(٦) الحديث بهذا اللفظ عند أحمد، من حديث ابن عباس لكن مع جعل الجملة الأولى هي الثانية. (٣٣٥٤) ٥/ ٣٥٧. وروي بزيادة «سبحان الله» في الجملة الأخيرة، من حديث =

المناسك. . .[(١)] بـبُغْيَةِ المتتبِّعِ[(٢)] فعليكَ. . .[(٢)] أردتَ].



= علي ﷺ عند الترمذي في كتاب الدعوات، بابٌ رقم ٨١، (٣٥٠٤) ٥/ ٥٢٩، والحاكم (٤٦٧٠) وصححه، ٣/ ١٤٩. واستغربه الترمذيُّ من هذا الوجه، وضعفه الألباني في سنن الترمذي ٧٩٥.

والحديث متفق عليه من حديث ابن عباس، بلفظ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ**». أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الكرب (٦٣٤٥) ٥/ ٢٣٣٦، ومسلم في كتاب الذكر، باب دعاء الكرب (٢٧٣٠) ٤/ ٢٠٩٢.

(١) خفي الكلام في الموضعين بسبب الخياطة، ويشبه أن يكون في الأول منهما: «الموسوم» وفي الثاني: «به إذا».

(٢) اسمه: «بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع» وهو كتاب في المناسك، شرحٌ على متن «روض المربع». والمتن والشرح للمؤلف: الشيخ إبراهيم الذنابي. والكتاب مطبوع في وزارة الأوقاف في قطر، بتحقيق د. دهام أبو خشبة في رسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

﴿بَابُ الإِحْرَامِ﴾

وهوَ لغةً: نيةُ التحريمِ[١]. **وشرعاً**: «نيةُ الدخولِ في النسكِ»[٢]. سميَ إحراماً؛ لأنَّ المحرمَ بإحرامِه حرَّمَ على نفسِه أشياءَ كانتْ مباحةً لهُ. ﴿وَهُوَ﴾ أي: الإحرامُ ﴿وَاجِبٌ مِنَ المِيْقَاتِ﴾[٣]. **والميقاتُ لغةً**: الحدُّ[٤]. **وشرعاً**: «مواضعٌ وأزمنةٌ معينةٌ لعبادةٍ مخصوصةٍ»[٥].

فميقاتُ أهلِ المدينةِ المنورةِ[٦] «**ذُو الحُلَيفَةِ**»[٧] ـ بضمِّ الحاءِ، وفتحِ اللامِ ـ، بينَها وبينَ المدينةِ ستةُ أميالٍ[٨] [أو سبعةٌ]، وبينَها وبينَ مكة عشرةُ مراحلٍ[٩]، وتعرفُ

---

(١) انظر مادة: (حرم)، الصحاح ٥/ ١٨٩٧. المطلع ١٩٧، وهو في الأصل: المنع، فسمي بذلك؛ لأن المحرم يمتنع به مما كان عليه حلالاً كتكبيرة الإحرام. انظر مادة: (حرم)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦٥، لسان العرب ١٢/ ١١٩.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ١١٦، الإقناع ١/ ٥٥٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٥.

(٣) انظر: المقنع ١٣١، شرح الزركشي ١/ ٤٥٨، غاية المنتهى ١/ ٣٦٢، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣٧.

(٤) يقال: شيء موقوت، أي: محدود. مادة: (وقت)، لسان العرب ٢/ ١٠٧، المصباح المنير ٥٤٨، المخصص ٢/ ٤٠٢.

(٥) انظر: الإقناع ١/ ٥٥١، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨، الروض المربع ١/ ٤٦٤.

(٦) **المدينة**: هي مدينة رسولِ الله ﷺ، تقع شمال مكة المكرمة، في مستوى من الأرض، خصيبة، غزيرة المياه، وحولها نخل كثير، تقع محصورة بين لابتين تعرفانِ بالحَرَّتَين: حرة واقم في الشرق، وحرة الوبرة في الغرب، وتكتنف الوديان الحرتين، وتحيط بالمدينة من جهاتها الأربع. انظر: الروض المعطار ٤٠١، معجم البلدان ٥/ ٨٢، مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول ٢٤١، المناسك وأماكن طريق الحج ٣٥٩.

(٧) انظر: المقنع ١١١، المحرر ١/ ٢٣٤، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨.

(٨) «**الميل**»: مسافة من الأرض، وهي ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع على الراجح، والذراع يساوي: ٤٨ سم، فالميل: ١٦٨٠٠٠ سم، أي: ١,٦٨٠٠٠ كم. انظر: تاج العروس ٣٠/ ٤٣٦، المقادير الشرعية ٣٠٠.

(٩) «**المراحل**»: جمع مرْحَلة: وهي المسافة التي يقطعها المسافر في النهار بسير الإبل المحمَّلة لمدة يوم واحد، على المعتاد من سير، وحط، وترحال، وأكل، وشرب، وصلاة. وهي =

الآنَ بـأبيارِ عليِ[١]. وميقاتُ أهلِ الشامِ[٢] ومصرَ[٣] والمغربِ[٤] «**الجُحْفَةُ**»[٥] - بضمِّ الجيمِ، وسكونِ الحاءِ المهملةِ -، قُربَ رابغٍ[٦]، بينَها وبينَ مكةَ ثلاثُ مراحلٍ[٧]. ومنْ أحرمَ من رابغٍ فقدْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسيرٍ. وميقاتُ أهلِ

= تساوي أربعة وعشرين ميلاً، أي: ٤٠,٣٢ كم. انظر: المصباح المنير ١٨٦، معجم لغة الفقهاء ٤٢١، ٤٥١ المقادير الشرعية ٣٠٠.

(١) «**أبيار علي**»: هي اسم قرية «ذي الحُلَيفة» عند العامة، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة كيلومترات، جنوباً، تقع بوادي العقيق عند سفح جبل عير، وهي اليوم بلدة عامرة، وفيها مسجد الشجرة لشجرة السمرة التي كانت هناك، وهو مكان إحرام رسول الله ﷺ، وهو المسجد الكبير الذي هنالك. انظر: لسان العرب ٩/ ٥٣، معجم المعالم الجغرافية ١٠٣، معجم الأمكنة ٢٤٠، تاريخ معالم المدينة ١١١.

(٢) **أرض الشام**: بلاد كثيرة، قسمها الأوائل إلى: **فلسطين**، ومدينتها: طبرية والغور. و**الغوطة** ومدينتها: دمشق، و**أرض حمص** وقِنّسرين ومدينتها: حلب. فيحدها من الغرب: بحر الروم (الأبيض المتوسط) ومن الشرق: البادية من أيلة إلى الفرات، ثم من الفرات إلى حد الروم، وشماليها بلاد الروم (تركيا) وجنوبيها حد مصر، وهو مما يلي رفح، سميت شاماً لشامات هناك حمر وسود، انظر: مسالك الاصطخري ٤٣، الروض المعطار ٣٣٥، تهذيب الأسماء ٢/ ١٧١.

(٣) «**مصر**»: إقليم يقع في الركن الشمالي الشرقي من القارة الإفريقية، يطل من الشمال على البحر الأبيض المتوسط، ويحده شرقاً: فلسطين والبحر الأحمر، وغرباً: ليبيا، وجنوباً: السودان. وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٣٧، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ٨/ ١١٣.

(٤) «**المَغرب**»: ضد المشرق، وهي بلاد واسعة كثيرة تمتد على بحر الروم (الأبيض المتوسط)، وهو نصفان: شرقي، يبدأ من حدود مصر حتى البحر المحيط. وغربي، وهو بلاد الأندلس، وهي تنتهي ببلاد الإفرنجة. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٦١، مسالك الاصطخري ٣٣.

(٥) انظر: عمدة الفقه ٣٩، الإقناع ١/ ٥٥١، الروض المربع ١/ ٤٦٤.

(٦) «**رابغ**» **في الأصل**: وادٍ يقطعه الحاج على عشرة أميال من الجحفة، ولم يكن لها تاريخ قديم إلا بعد أن هُجِرَت الجحفة، فأصبحت هي محطة القوافل بين مكة والمدينة، وهي اليوم مدينة رئيسة تبعد عن مكة ١٩٥ كم شمالاً غربياً. وعن جدة ١٥٥ كم شمالاً، وهي تابعة لإمارة مكة إقليمياً. انظر: معجم البلدان ٣/ ١١، قلب الحجاز ١٠٠.

(٧) **الجحفة**: قرية تقع إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة، سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحف أهلها. واسمها أيضاً: «مَهْيَعَة»، وقد كانت مدينةً عامرة، ومحطةً من محطات الحاج بين الحرمين، ثم تقهقرت في زمنٍ، وهُجرت، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كم. انظر: معجم ما استعجم ١/ ٣٦٨، معجم المعالم الجغرافية ٨٠، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج٣ ق١/ ٢٥٩.

اليمنِ[١] «يَلَمْلَمُ»[٢]، بينَه وبينَ مكة مرحلتانِ، ثلاثونَ ميلاً[٣]. وميقاتُ أهلِ نجدِ الحجازِ[٤]، ونجدِ اليمنِ[٥]، والطائفِ[٦] «قَرْنٌ»[٧] - بفتحِ القافِ، وسكونِ الراءِ - وهوَ جبلٌ، وبينَه وبينَ مكة يومٌ وليلةٌ[٨] .....

---

(١) «**اليمن**»: هو الزاوية الجنوبية الغربية لجزيرة العرب، وهي بلاد واسعة من عُمان إلى نجران، يطيف بها البحر من الشرق إلى الجنوب راجعاً إلى المغرب، وهو اليوم يشرف على المملكة العربية السعودية من الشمال وعلى عُمَانَ من الشرق، وعلى البحر الأحمر غرباً، وعلى بحر العرب جنوباً، تقدر مساحته بـ: ٧٥٠٠٠ ميل مربع. سمي يمناً؛ لأنه عن يمين الكعبة، وقيل ليُمْنِه، والعرب قديماً تطلق على كل ما هو جنوبٌ يَمَناً. انظر: معجم المعالم الجغرافية ٣٣٩، آثار البلاد وأخبار العباد ٦٥، تقويم البلدان ٤٣٢، معجم الأمكنة ٤٦٣.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥١٧، زاد المستقنع ٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨.

(٣) «**يَلَمْلَم**»، وقد يقال: أَلَمْلَمْ، وادٍ فحل، يمر بجنوب مكة على ١٠٠ كم، ويطلق كذلك على الجبل، ومكان الميقات يُعرف بـ«السَّعدية» إلى سنة ١٣٩٩هـ، ثم زفِّت طريق السيارات، فأَخَذَ طريقَ الساحلِ، وهُجر هذا الميقات اليوم؛ لبُعدِه عن الطرق الحديثة. انظر: معجم البلدان ١/ ٢٤٦، معجم المعالم الجغرافية ٣٣٩.

(٤) «**نجد الحجاز**» قديماً: ينتهي بذات عرق ووَجْرة والغمْرة وجبال الحجاز من الغرب، وبالعراق عند ماء العُذَيب من الشرق، وباليمن من الجنوب، والشام من الشمال. وفي الاصطلاح الحديث هو أضيق من ذلك، حيث يطلق على البلاد الممتدة من نفود الدهناء غرباً إلى أطراف جبال الحجاز الشرقية، ومن النفود الكبرى شمالاً، إلى أطراف الربع الخالي جنوباً، وهو قلب الجزيرة العربية تتوسطه مدينة الرياض. انظر: معجم الأمكنة ٤٢٣، معجم البلدان ٥/ ٢٦٢، المعجم الجغرافي للبلاد السعودية ١/ ٦، معجم المعالم الجغرافية ٣١٢.

(٥) «**نجد اليمن**»: هي ما بين جبال السراة والربع الخالي، وهي ديار همدان وأشعر وكندة، وهي مفترشة في أعراض اليمن، وبها بَوَادٍ وقرى مشتملة على بعض تهامة. وبعضُ نجدِ اليمن في شرقي تهامة. وهي قليلة الجبال، مستوية البقاع. ويتصل شمالي نجد اليمن بجنوبي نجد الحجاز. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٦٥، معجم المعالم الجغرافية ٣١٢.

(٦) «**الطائف**»: من مخاليف مكة، تقع في وادي وج في غور تهامة، وهي بلاد ثقيف بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً، سميت بذلك لأنها طوِّفت بحائط منيع يحميها من الأعداء، وهي ذات مزارع، وهي تبعد عن مكة حوالي ٨٨ كم. انظر: معجم البلدان ٤/ ٩، معجم ما استعجم ٣/ ٨٨٦، الموسوعة الحديثة للملكة العربية السعودية ١/ ١٩٧، المجاز بين اليمامة والحجاز ٢٥٤.

(٧) انظر: مختصر الخِرقي ٥٤، الكافي ١/ ٣٨٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧.

(٨) **قرن**: المراد به هنا، «قَرْن المنازل»، لا «قرنَ الثعالب»، وأصل القرْن: جبلٌ صغير انقطع من جبل كبير. ثمَّ أُطلقَ اسم الجبل على الوادي أسفل منه. وهو وادٍ يُعرف اليوم بالسيل الكبير، يمرُّ =

وميقاتُ أهلِ المشرقِ «**ذَاتُ عِرقٍ**»[١].

وهذهِ المواقيتُ لأهلِها، ولمن يمرُّ عليهَا مِن غيرِ أهلِها[٢]. ﴿**وَمَنْ مَنْزِلُهُ دُونَ المِيْقَاتِ، فَمِيْقَاتُهُ مَنْزِلُهُ**﴾ ـ كأهل عُسفان[٣] ـ، ونحوِه، فميقاتُه من منزلِه لحجٍّ وعمرةٍ[٤]. وهذِه المواقيتُ جميعُها ثبتَتْ بالنصِّ[٥]؛ لحديثِ ابنِ عباس، قال: «وقَّتَ رسُولُ الله ﷺ لأَهلِ المدِينةِ ذَا الحُليفةِ، ولأهلِ الشامِ الجُحفةَ، وَلأهلِ نَجْدٍ قَرْن[٦]، ولأهلِ اليمنِ يَلَملَم، «**هُنَّ لهنَّ وَلمَنْ أَتَى علَيهِنَّ مِنْ غَيرِ أَهلِهِنَّ ممَّنْ يُريدُ الحَجَّ وَالعُمرَةَ، وَمَن كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّه مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِك أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» متفقٌ عليه[٧]. **ومنْ كانَ** له منزلانِ، جازَ أن يُحرمَ من أقربِها إلى مكة[٨]، والأَولَى: منَ البعيدِ[٩].

= فيه طريقُ الطائف إلى مكةَ المار بنخلة اليمانية، يبعد عن مكة حوالي ٨٠ كم وعن الطائف ٥٣كم. انظر: معجم المعالم الجغرافية ٢٥٤، تهذيب الأسماء ٢/١٠٩، معجم الأمكنة ٣٦٣.

(١) انظر: المقنع ١١١، منتهى الإرادات ١/١٧٨، الروض المربع ١/٤٦٤.
و«عِرْق»: جبل يشرف على قرية فنسبت إليه. وطريقها عُرف قديماً باسم درب زبيدة، ويُعرف اليوم بـ«الضريبة»، وهي قرية صغيرة في شمال شرقي مكة تبعد عنها حوالي ١٠٠ كم، واليوم يعتبر هذا الميقات نائياً عن الطرق الحديثة، فالحجاج يحرمون من السيل الكبير، ولكن تبقى أهميته من أجل المحاذاة في الجو. انظر: معجم البلدان ٥/٢٦٢، معجم المعالم الجغرافية ١٩٣، الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي ج٣ ق١/٢٦٢، معالم مكة ١٦٠.

(٢) انظر: مختصر الخِرقي ٥٤، عمدة الفقه ٣٩، الإقناع ١/٥٥٢.

(٣) **عُسفان**: ـ بضم العين وسكون السين ـ بلد بين مكة والمدينة، بينها وبين مكة ٤٩ ميلاً، أي: قرابة ٨٠ كم، سميت عُسْفان لتعسف السيل منها ـ أي: سيره بشدة ـ، تقع على ميلين ونصف من غدير الأشطاط، وهي منهلة من مناهل الماء في الطريق بين مكة والجحفة، وهي ملتقى ثلاثة طرق: إلى المدينة، ومكة، وجدة، انظر: الروض المعطار ٤٢١، معجم ما استعجم ٣/٩٤٢، معجم الأمكنة ٣٢٧، المناسك وأماكن طريق الحج ٤٦٣.

(٤) انظر: الكافي ١/٣٨٨، منتهى الإرادات ١/١٧٨، الروض المربع ١/٤٦٥.

(٥) انظر: المستوعب ١/٥١٨، شرح العمدة ١/٣٠٢، المبدع ٣/١٠٨.

(٦) كذا في الأصل. والذي في الصحيحين: (قرن المنازل). فلعله سقطت سهواً، أو رواه بالمعنى فيجب أن يُنصبَ (قرناً)؛ لأنه مفعول به.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٥٢٤) ٢/٥٤٤، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) ٢/٨٣٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/٤٢٥، الإقناع ١/٥٥٢، غاية المنتهى ١/٣٦٣.

(٩) احتياطاً. انظر: الإنصاف ٣/٤٢٥، كشاف القناع ٢/٤٠١، مطالب أولي النهى ٢/٢٩٨.

ومنْ بمكةَ يُحرمُ[١] [٩٠/أ] للحجِّ منهَا، منْ حيثُ شاءَ[٢]. ونصُّ الإمامِ: «منَ المسجدِ»[٣]. وفي «الإيضاحِ»[٤] و«المبهجِ»[٥]: «منْ تَحتِ الميزَابِ[٦]»[٧]. ويصحُّ منَ الحلِّ، ولا دمَ عليه[٨]. ويُحرمُ للعمرةِ منَ الحلِّ[٩]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عبدَ الرحمَنِ بنَ أَبي بَكرٍ[١٠] أَنْ يُعْمِرَ عائشةَ مِنَ التَّنْعِيم. متفقٌ عليه[١١]. ومنَ التنعيمِ أفضلُ[١٢]؛ للخبرِ. و«التنعيمُ» أقربُ الحلِّ إلى مكةَ[١٣]. **ويصحُّ إحرامٌ** لعمرةٍ من

---

(١) في الأصل تكررت كلمة (يُحرم) مرتين. وهو سهو.

(٢) سواء كان مكياً، أو غير مكي. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦٥، ٥٣١، المبدع ٣/ ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٥.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٩٩، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٣/ ٧٩.

(٤) «**الإيضاح**»: لعبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم المقدسي (ت٤٨٦هـ) من تلاميذ القاضي أبي يعلى. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨١٠.

(٥) **المُبهِج**: لأبي الفرج الشيرازي. انظر: الإنصاف ١/ ١٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ٣٠١.

(٦) هو: مجرى الماء المجتمع على سقف الكعبة، وأول من وضعه قريش سنة ٣٥ من ولادة النبي ﷺ، ثم وضعه عبد الله بن الزبير وجعل مصبه على الحِجْر، ثم توالى إهداء الميازيب للكعبة حتى كان آخرها ميزاب السلطان عبد المجيد خان سنة (١٢٧٦هـ)، وهو مصفح بالذهب قدر خمسين رطلاً. وقد جُدِّد هذا الميزاب في عهد الملك فهد. انظر: تحفة الراكع الساجد ٤٣، في رحاب البيت الحرام ٨٠، تاريخ الكعبة المعظمة ٢٣١، الكعبة المشرفة والحرمان الشريفان ٦٤.

(٧) نقله عنهما في الفروع ٥/ ٣٠٣، والمبدع ٣/ ١٠٩.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٣٠٣، المبدع ٣/ ١١٠، منتهى الإرادات ١/ ١٧٨.

(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٣٥، شرح الزركشي ١/ ٤٦٥، الروض المربع ١/ ٤٦٥.

(١٠) هو: أبو عبد الله، عبد الرحمٰن بن أبي بكر الصديق بن أبي قحافة القرشي التيمي. (..ـ ٥٣هـ) أكبر أولاد أبي بكر. وشقيق عائشة رضي الله عنهما. شهد بدراً وأحداً مع الكفار، ثم أسلم في هدنة الحديبية. وحسُنَ إسلامه. وشهد اليمامة، ووقعة الجمل. روى عنه: أبو عثمان النهدي، وعمرو بن أوس، والقاسم بن محمد. انظر: أسد الغابة ٣/ ٤٦٩، الاستيعاب ٢/ ٨٢٢، معرفة الصحابة ٣/ ٢٦٣، الإصابة ٤/ ٣٢٥.

(١١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج (١٥٦١) ٢/ ٥٦٦، ومسلم في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (٢٩٨٨) ٤/ ٣٣.

(١٢) قدَّمه في الفروع ٥/ ٣٠٥. وانظر: الهداية ١٢٦، الإقناع ١/ ٥٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

(١٣) «**التنعيم**»: وادٍ بمكة، وهو حد الحرم وليس منه، وليس في الحل أقرب إلى الحرم منه، وهو اليوم أحد أحياء مكة، يقع على قرابة ٦ كم شمالاً من المسجد الحرام على طريق المدينة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٥٨، معجم البلدان ٢/ ٤٩، معالم مكة ٥١، في رحاب البيت الحرام ٣٢٧.

مكة، وعليهِ دمٌ[١]؛ لتركِه الواجبَ، ويجزيه عنْ عمرةِ الإسلامِ[٢].

ومن لم يمرَّ بميقاتٍ، أحرمَ إذا علمَ أنه حاذَى أقربَ المواقيتِ[٣]، فإنْ لم يحاذِ ميقاتاً أحرمَ عن مكة بقدرِ مرحَلتينِ[٤] ـ فيُحرمُ في المثالِ منْ جُدَّة[٥]؛ لأنهَا على مرحلَتَينِ من مكة[٦] ـ؛ لأنهُ أقلُّ المواقيتِ.

تتمةٌ: لا يجوزُ لمكلفٍ، حرٍّ، مسلمٍ أرادَ مكة، أو الحرمَ، أو نسكاً، أن يتجاوزَ الميقاتَ بلا إحرامٍ[٧]، إلا إنْ تجاوزَه لقتالٍ مباحٍ[٨]؛ لدخولِه ﷺ والصحابةِ يومَ فتحِ مكة منْ غيرِ إحرامٍ[٩]، أو لخوفٍ[١٠]، أو حاجةٍ تتكررُ، كحطابٍ،

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٦٢، الإنصاف ٤/ ٥٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٠٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٨.

(٣) ويستحب الاحتياط مع جهل المحاذاة. انظر: الهداية ١٠٩، شرح الزركشي ١/ ٤٦٦، الإقناع ١/ ٥٥٣.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ١١٠، التنقيح المشبع ٩٨، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣.

(٥) **جُدَّة**: ـ بالضم والتشديد ـ: بلدة على ساحل مكة، بينهما ٧٠ كم، سميت باسم أم البشر (حواء) لأنَّ قبرها موجود هناك، كانت تحط بها السفن من الهند واليمن، وكان عثمان بن عفان ﷺ هو أول من أمر بجعلها ميناء مكة، وهي اليوم الميناء الرئيس للمملكة على البحر الأحمر. انظر: الروض المعطار ١٥٧، الموسوعة الحديثة للمملكة ١/ ١٩٣، إقليم الحجاز ٣٩.

(٦) ظاهر هذا: أنَّ الإحرام من «جُدَّة» هو للقادم من البحر فقط؛ لأنه هو الذي يُتصوَّر فيه أن لا يُحاذيَ ميقاتاً؛ كالذي يجيء من «سواكن» إلى «جُدة» من غير أن يمر بـ«رابغ» ولا «يلملم» فَيَصِلُ جدةَ بدون أن يحاذيهما؛ فيحرم منها؛ لأنها حينئذ على قدر مرحلتين من مكة. وانظر في هذه المسألة: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٩٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٣٦.

(٧) انظر في هذه المسائل الثلاث: المغني ٥/ ٧٠، المبدع ٣/ ١١٠، الإنصاف ٣/ ٤٢٧، الإقناع ١/ ٥٥٣، غاية المنتهى ١/ ٣٦٣.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٣٧٧، الشرح الكبير ٣/ ٢١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٧.

(٩) جاء ذلك من قول جابر ﷺ: «**أن النبيَّ ﷺ دخَلَ يومَ فَتحِ مَكةَ وعَليهِ عِمامَةٌ سَوداءُ بِغيرِ إحْرَامٍ**». رواه مسلم في كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) ٢/ ٩٩٠، وهو مأخوذ أيضاً من حديث أنس ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ دخلَ مكَّةَ عامَ الفَتحِ وَعَلى رَأْسِهِ المِغفَرُ». رواه البخاري في كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٤٢٨٦) ٤/ ١٥٦١.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢١٨، المحرر ١/ ٢٣٤، شرح الزركشي ١/ ٤٦٨.

وحشاشٍ، ونحوِه، ومكيٍّ يتردَّدُ لقريتِه بالحلِّ[١]؛ دفعاً للمشقةِ والضررِ. ثمَّ إنْ بدَا للحطَّابِ ونحوِهِ النسكُ، أو بدَا لمنْ لم يُردِ الحرمَ النسكُ، أحرمَ منْ موضعِه[٢]. **وكذا يُحرمُ** منْ موضعِه مَن تجاوزَ الميقاتَ غيرَ قاصدٍ مكة، ثمَّ بدَا لهُ قصدُها[٣]. وكذَا يحرمُ منْ موضعِه مَنْ لزمَه الإحرامُ ممَّن تجاوزَ الميقاتَ كافراً، أو غيرَ مكلفٍ، أو رقيقاً، بأن أسلمَ الكافرُ[٤]، وكُلِّف غيرُ المكلفِ[٥]، وعَتقَ الرقيقُ[٦].

ومَنْ تجاوزَ الميقاتَ بلا إحرام ـ يريدُ نُسكاً، أو كانَ النسكُ فرضَه وإن لم يُرِدْه[٧] ـ، جاهلاً للميقاتِ، أو ناسياً، لزمَه أن يرجعَ فيُحرمَ منهُ حيثُ أمكنَ[٨]، إن لم يخَفْ فوتَ حجٍّ، أوْ على نفسِه، أو مالِه[٩]، ونحوِ ذلكَ. ويلزمُه إنْ أحرمَ من موضعِه دمٌ[١٠]؛ لما روى ابنُ عباسٍ: «مَنْ تَركَ نُسكاً فعَليهِ دمٌ»[١١]، وسواءٌ كانَ لعذرٍ أو غيرِه[١٢]. **ولا يسقطُ الدمُ** إنْ أفسدَ النسكَ، أو رجعَ إلى الميقاتِ بعدَ

---

(١) انظر: المستوعب ١/٥١٨، شرح الزركشي ١/٤٦٨، الإنصاف ٣/٤٢٨.
(٢) انظر: المغني ٥/٧١، الفروع ٥/٣١١، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٦.
(٣) انظر: المغني ٥/٧٠، المحرر ١/٢٣٥، مطالب أولي النهى ٢/٢٩٩.
(٤) انظر: المستوعب ١/٥١٩، الشرح الكبير ٣/٢١٩، الإنصاف ٣/٤٢٧.
(٥) كأن بلغ الصبي، وعقل المجنون. انظر: الشرح الكبير ٣/٢١٩، المبدع ٣/١١١، معونة أولي النهى ٣/٢٠٨.
(٦) انظر: شرح الزركشي ١/٤٦٨، المبدع ٣/١١١، غاية المنتهى ١/٣٦٣.
(٧) انظر في هاتين المسألتين: المغني ٥/٦٩، المحرر ١/٢٣٤، الفروع ٥/٣١٢، منتهى الإرادات ١/١٧٩.
(٨) انظر: الإنصاف ٣/٤٢٥، معونة أولي النهى ٣/٢٠٩، الروض المربع ١/٤٦٦.
(٩) انظر: المغني ٥/٧٣، شرح الزركشي ١/٤٦٩، المبدع ٣/١١٢.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/٢٢١، المستوعب ١/٥١٩، منتهى الإرادات ١/١٧٩.
(١١) أخرجه مالك موقوفاً على ابن عباس في الموطأ بلفظ: «**مَنْ نسيَ ـ أو ترك ـ من نُسُكِهِ شيئاً فليهرِقْ دماً**». ـ الشك من أيوب السختياني ـ في كتاب الحج، باب ما يفعل من نسكه شيئاً (٩٤٠) ١/٤١٩، والشافعي في الأم في كتاب الحج، باب ترك الحائض الوداع (١١٨٨) ٢/٤٥٨، والبيهقي (٩١٩١) ٥/٣٠.
وروي مرفوعاً، ولا يصح، والثابت وقفه. انظر: التلخيص الحبير ٢/٤٦٧، إرواء الغليل ٤/٢٩٩.
(١٢) انظر: المستوعب ١/٥١٩، المحرر ١/٢٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢٧.

إحرامِه[١]، نصاً[٢]. **وكُره إحرامٌ** بحجٍّ وعمرةٍ قبلَ الميقاتِ[٣]؛ لحديثِ أبي يَعْلَى الموصِلِيِّ[٤] عنْ أبي أيوبَ[٥] مرفوعاً: «**يَسْتَمْتِعُ[٦] أَحَدُكُمْ بِحِلِّهِ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِيْ مَا يَعْرِضُ لَهُ فِي إِحْرَامِهِ**»[٧].

وكُرِهَ إحرامٌ بحجٍّ قبلَ أشهرِه[٨]، وهيَ: شوالٌ، وذو القَعدَةِ، وعَشرٌ مِن ذي الحِجَّةِ[٩]. [٩٠/ب] **وينعقدُ الإحرامُ** بالحجِّ في غيرِ أشهرِ الحجِّ[١٠]؛ لقولِه تعالَى: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلُّها مواقيتُ للناسِ، فكذا الحج. وقولُه تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، أي: مُعظَمُه فيهَا، كحديثِ: «**الحجُّ عَرَفَة**»[١١]. وقولُ ابنِ عباس: «السُّنةُ أن لا يُحرمَ بِالحجِّ إلَّا في أشْهُرِ

---

(١) انظر: الهداية ١٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٢١، شرح الزركشي ١/ ٤٦٨، الإقناع ١/ ٥٥٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٤.

(٢) حكاه في الإنصاف ٣/ ٤٣٠، وشرح الإقناع ٢/ ٤٠٤.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٦٥، الفروع ٥/ ٣١٤، التنقيح المشبع ٩٨.

(٤) هو: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي. (٢١٠ ـ ٣٠٧هـ). أجمع أهل العصر على ثقته وإتقانه. انتهى إليه علو الإسناد في عصره. روى عن: أحمد بن حنبل، وزهير بن حرب، والحارث بن سُريج، وجماعة. وحدث عنه: النَّسائي وابن حبان، وأبو الفتح الأزدي، وآخرون. له: «المعجم» في الحديث، ومسندان ـ كبير وصغير ـ. انظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٧، سير أعلام النبلاء ٢٧/ ١٩٠، الأعلام ١/ ١٧١.

(٥) هو: أبو أيوب، خالد بن زيد بن كليب الأنصاري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) كذا في الأصل. والأشبه: «لِيَسْتَمْتِعْ» بلام الأمر، كما هو في مظانه.

(٧) لم أجده في مسند أبي يعلى. لكن أخرجه البيهقي في سننه (٩١٩٧) ٥/ ٣٠، وضعفه؛ لأجل «واصل بن السائب»، ذكره العقيلي في الضعفاء ٤/ ١٤٤٨، وضعفه ابن حجر في تهذيب التهذيب ١١/ ١٠٤. وضعف الألباني الحديث في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٨٠.
قال البيهقي: «وهو مروي عن عمر وعثمان، وهو مشهور عن عثمان وإن كان الإسناد منقطعاً». السنن الكبرى ٥/ ٣٠، وله شاهد عند الشافعي (١٠١٤) ٣/ ٣٤٤، ومن طريقه البيهقي (٩١٩٦) ٥/ ٣٠، عن عطاء مرسلاً: «**لِيَسْتَمْتِعِ المرْءُ بِأَهْلِهِ وَثِيَابِهِ حَتَّى يَأْتِي المَوَاقِيْتَ**».

(٨) انظر: الممتع ٢/ ٣٢٦، الفروع ٥/ ٣١٦، غاية المنتهى ١/ ٣٦٤.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٣٩١، المبدع ٣/ ١١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٠، الإقناع ١/ ٥٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٧.

(١١) أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه في كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة بلفظ: «**الحَجُّ الحَجُّ يَوْمُ عَرَفَةَ**» (١٩٤٩) ٥٩٩، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) ٥/ ٢٥٦، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك =

الحَجِّ»[١] محمولٌ على الاستحبابِ. **وميقاتُ العمرةِ**: جميعُ العامِ[٢]؛ لعدمِ التخصيصِ بوقتٍ معينٍ.

﴿**وَلَا يَنْعَقِدُ الإِحْرَامُ مَعَ وُجُودِ الجُنُونِ، وَالإِغْمَاءِ، وَالسُّكْرِ**﴾[٣]؛ لعدمِ صحةِ القصدِ إذاً. ﴿**وَإِذَا**﴾ كانَ الإحرامُ ﴿**انْعَقَدَ**﴾ ممَّنْ يصحُّ إحرامُه، ﴿**لَمْ يَبْطُلْ**﴾ ﴿**إِلَّا بِالرِّدَّةِ**﴾[٤]، والعياذُ باللهِ تعالَى. ﴿**لَكِنْ يَفْسُدُ**﴾[٥] الإحرامُ ﴿**بِالْوَطْءِ فِي الفَرْجِ**﴾ إذا كانَ ﴿**قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ**[٦]﴾[٧]. والتحللُ الأولُ يحصلُ باثنينِ من ثلاثةٍ: إمَّا برميٍ، وحلقٍ أو طوافٍ. وإمَّا بحلقٍ وطوافٍ، كما يأتي[٨].

تتمةٌ: **يسنُّ** لمريدِ الإحرامِ أنْ يغتسلَ[٩]، ولَو حائضاً أو نُفَساء[١٠]؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ «أمرَ أَسْماءَ بنتَ عُمَيسٍ[١١] وهيَ نفَسَاءٌ أنْ تغتسلَ». رواه

= الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) ٣/ ٢٣٧، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) ٢/ ١٠٠٣. وصححه الترمذي، وابن خزيمة ٤/ ٢٥٧، وابن حبان ٩/ ٢٠٣، والنووي في المجموع ٨/ ٧٧، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦.

(١) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ [البقرة: ١٩٧] ٤/ ٣٦، ووصله ابن خزيمة (٢٥٩٦) ٤/ ١٦٢، والحاكم في المستدرك (١٦٤٢) ١/ ٦١٦، وصححه، وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٣٣، وصححه النووي في المجموع ٧/ ٨٧.

(٢) انظر: الهداية ١٠٧، الفروع ٥/ ٣٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٢٠٧، الإقناع ١/ ٥٥٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦٦.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٢٠٦، الإنصاف ٣/ ٣٨٨، المبدع ٣/ ٨٥.

(٥) **الفساد** هو مرادف للبطلان ـ عند الجمهور ـ، والحنفية يفرقون بينهما ـ فالفاسد عندهم: ما كان مشروعاً بأصله لكن تطرق إليه الفساد بوصف خارج عنه، وهذا في باب المعاملات، أما في العبادات فالفاسد والباطل عندهم سواء، وهو منهم إعمال لدليلي الجواز والحظر. وهذا **بخلاف** الباطل الذي لا يصح معه الفعل البتة فضلاً عن ترتب الآثار عليه. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٧٧، التقرير والتحبير ١/ ٢١٦، ٣٩٤.

(٦) **في** المطبوع: زيادة: «**وَلَا يَبْطُلُ، بَلْ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهُ وَالْقَضَاءُ**».

(٧) انظر: المقنع ١١٦، الفروع ٥/ ٤٤٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(٨) **في** باب الفدية. في نهاية القسم الثاني من الفدية.

(٩) **انظر**: الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، زاد المستقنع ٨٥.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٥، الروض المربع ١/ ٤٦٧.

(١١) هي أسماء بنت عُمَيس، بن معد بن الحارث. أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب. ثم تزوجها في المدينة أبو بكر الصديق، فولدت له «محمداً». ثم تزوجها علي بن أبي طالب. روى عنها: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعروة بن الزبير. انظر: أسد الغابة ٧/ ١٤، الاستيعاب ٤/ ١٧٨٤، الإصابة ٧/ ٤٨٩.

مسلمٌ[١]، «وأمرَ عائشةَ أنْ تغتسلَ لإهلالِ الحجِّ وهيَ حائضٌ»[٢]. أوْ يتيممُ لعدمِ الماءِ[٣]. ولا يضرُّ حدثٌ قبلَ إحرامٍ[٤]. **وسُنَّ: تنظيفُ** شاربٍ، وتقليمُ أظفارٍ، ونتفُ إبطٍ، وحلقُ عانةٍ، وقطعُ رائحةٍ كريهةٍ[٥]. وسُنَّ تطيُّبٌ في بدنِه منْ مسكٍ، وبخورٍ، ونحوِه[٦]. لكنْ لا ينقلُ الطيبَ بعدَ إحرامِه من موضعٍ منْ بدنِه إلى موضعٍ آخرَ[٧]، ولا يتعمدُ مسَّه بيدِه، فإنْ فعلَ فدَى[٨]. ولا شيءَ عليهِ إن سالَ منَ العرقِ ونحوِه إلى موضعٍ آخرَ[٩]. **ويكرهُ** لمن أرادَ الإحرامَ تطييبُ الثوبِ[١٠]. فإن طيَّبَه استدامَ لبسَه[١١]. فإن نزعَه لم يلبسْه حتى يغسلَ طيبَه[١٢].

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الحج، باب إحرام النفساء (١٢٠٩) ٢/ ٨٦٩.
ومُسلم: هو: أبو الحُسَين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيري النيسابوري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) أخرجه مسلم من حديث عائشة المشهور في حجة النبي ﷺ ولفظه: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ**» في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، (١٢١٣) ٢/ ٨٨١.
وأصل الحديث عند البخاري ـ من غير ذكر الاغتسال ـ، في كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يجزئه عن طواف الوداع (١٧٨٨) ٢/ ٦٣٤.
فائدة: أفاض الزيلعي في ذكر الشواهد على سنية الاغتسال عند الإحرام. انظر: نصب الراية ٣/ ١٧.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٢٩، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.

(٤) أي: وبعدَ غسله للإحرام. انظر: الفروع ٥/ ٣٢٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٦، غاية المنتهى ١/ ٣٦٥.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٧٦، الممتع ٢/ ٣٢٧، المبدع ٣/ ١١٦، الروض المربع ١/ ٤٦٧.

(٦) ولو مما يبقَى عينه أو أثره. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٣٢، الإقناع ١/ ٥٥٧.

(٧) لأنه يصبح متطيِّباً في إحرامه. انظر: المغني ٥/ ٨٠، الفروع ٥/ ٣٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢١٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨، الروض المربع ١/ ٤٦٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٣٩٢، الفروع ٥/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ١١٦.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٣٩١، المبدع ٣/ ١١٦، الإنصاف ٣/ ٤٣٢.

(١١) انظر: المغني ٥/ ٨٠، الإقناع ١/ ٥٥٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٥.

(١٢) لأن الإحرام يمنع الطيب ولبسَ المطيَّب، دون الاستدامة. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٣.

ويسنُّ لمنْ يريدُ الإحرامَ لبسُ إزارٍ[١] ورداءٍ: أبيضَين، نظيفينِ، جديدَينِ، أو غسيلَينِ[٢]، ونعلَينِ[٣]؛ لحديثِ: «**وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**» رواهُ أحمد[٤]. ـ والنعلانِ: التاسومة[٥] ولا يجوزُ لبسُ سَرمُوزَةٍ[٦] ونحوِها[٧] ـ. بعدَ تجردِ ذكرٍ منْ مخيطٍ[٨]؛ لأنهُ ﷺ تجردَ لإهلالِه[٩]. ويجوزُ للمحرمِ **التلحفُ** بالمخيطِ، والتردِّي به[١٠]؛ لأنهُ ليسَ بلُبسٍ. وسُنَّ أن يحرمَ عقيبَ صلاةِ فرضٍ أو

---

(١) **الإزار والمئزر**: يطلق على لباس ما تحت السرَّة، يُشدُّ على الحقوين فما دونهما. أو هو ما يَستُرُ أسفلَ البدنِ، ولا يكون مخيطاً، والكلُّ صحيح. والمؤتَزِرُ يأخذ إزارَه بيمينه وشماله فيُلزق ما بشماله على جسده ـ وهو داخلة إزارِه ـ ثم يضع ما بيمينه فوقه. انظر: فقه اللغة ٢٤٤، المطلع ١٦٨، مادة: (أزر)، الصحاح ٢/٥٧٨، مادة: (دخل)، لسان العرب ١١/٢٣٩.

(٢) انظر: عمدة الفقه ٤٠، الممتع ٢/٣٢٧، شرح الزركشي ١/٤٧١.

(٣) انظر: الكافي ١/٣٩١، الإقناع ١/٥٥٨، الروض المربع ١/٤٦٨.

(٤) أخرجه في المسند، من حديث ابن عمر (٤٨٩٩) ٨/٥٠٠، وابن خزيمة (٢٦٠١) ٤/١٦٣. صححه ابن حجر في التلخيص ٢/٥١٧.
وله شاهد عند البخاري من حديث ابن عباس قال: «انطَلَقَ النبيُّ ﷺ منَ المدِينةِ بَعدَما ترَجَّلَ وادَّهنَ، ولبِسَ إزارَه ورداءَه، هوَ وأصحَابُه» الحديث. في كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر (١٥٤٥) ٢/٥٦٠.

(٥) **التاسومة**: اسمٌ للنعل التي تلبس عند المشي، والنعل: هو ما وقيت به القدم من الأرض. انظر مادة: (نعل)، النهاية في غريب الحديث ٢/٧٦٥، لسان العرب ١١/٦٦٧، المصباح المنير ٥٠٢.

(٦) **السرموزة**: لفظة فارسية، عرِّبت من سرموزة إلى جرموق، وكل كلمة فيها جيم وقاف فهي معرَّبة، والجرموق: نوع من الخفافِ، فيه اتساعٌ، يلبَسُ فوق الخف؛ لحفظِه من الطين أو في شدَّة البرد. وقيل: هي تعني: رأس الخف، فإن (سَرْ) رأس، و(موزة) خف. انظر: الكليات ١/٥٤٧، المجموع للنووي ١/٢٨٦، حاشية الروض المربع ١/٢٢٠، المواعظ والاعتبار للمقريزي ٢/١٠٥.

(٧) انظر: الروض المربع ١/٤٦٨، كشاف القناع ٢/٤٠٧، مطالب أولي النهى ٢/٣٠٤.

(٨) انظر: المقنع ١١٢، الفروع ٥/٣٢٦، منتهى الإرادات ١/١٧٩.

(٩) أخرجه الترمذي من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، في أبواب الحج، باب الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) ٣/١٩٢، والبيهقي (٩٢١٠) ٥/٣٢، والدارمي (١٧٩٤) ٢/٤٨، والحديث حسنه الترمذي والألباني في الإرواء (١/١٧٨، وصححه ابن خزيمة ٤/١٦١.

(١٠) انظر: المغني ٥/٧٧، الإقناع ١/٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٤١.

نفلٍ[١]، ولا يركعُ النفلَ وقتَ نهيٍ[٢]. وسُنَّ أنْ يعيِّنَ النسكَ[٣]، ويَلفُظَ بهِ[٤]، ويشترطَ[٥]، [٩١/أ] كما يأتي[٦].

﴿وَيُخيَّرُ مَنْ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بَيْنَ﴾ ثلاثةِ أشياءٍ[٧]. بينَ ﴿أَنْ يَنْوِيَ﴾ بإحرامِه ﴿التَّمَتُّعَ﴾؛ لحديثِ عائشةَ قالتْ: خرجْنَا معَ النبيِّ ﷺ فقالَ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ» قالت: وَأهلَّ بالحجِّ، وَأَهلَّ به نَاسٌ معَهُ، وَأهلَّ نَاسٌ بِالعُمرةِ والحَجِّ، وَأهلَّ نَاسٌ بِالعمرَةِ، وكُنتُ فِيمَنْ أَهلَّ بِعُمرَةٍ. متفقٌ عليه[٨]. ﴿وَهُوَ﴾ أي: التمتعُ ﴿أَفْضَلُ﴾ عندَ الإمامِ أحمد[٩]، في قولِ ابنِ عمرَ[١٠][١١]، وابنِ عباس[١٢]، وعَائشَةَ[١٣]، ونصَّ عليهِ الإمامُ في روايةِ

---

(١) انظر: مثير العزم الساكن ١/ ٢٠١، الفروع ٥/ ٣٢٦، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.
(٢) انظر: الفروع ٥/ ٣٢٧، الإنصاف ٣/ ٤٣٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٣.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٣٩٢، المبدع ٣/ ١١٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٥.
(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٣٠، المغني ٥/ ٩١، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.
(٥) انظر: الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/ ٤٦٩.
(٦) بعد شرح أنواع النسك.
(٧) انظر: عمدة الفقه ٤٠، الإقناع ١/ ٥٦٠، غاية المنتهى ١/ ٣٦٦.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٢) ٢/ ٥٦٧، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) ٢/ ٨٧١.
(٩) انظر: مختصر الخرقي ٥٥، الإنصاف ٣/ ٤٣٤، منتهى الإرادات ١٨٠.
(١٠) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفيل القرشي العدوي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(١١) أخرجه أحمد في المسند (٦٢٤٠) عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، سئلوا عن العمرة قبل الحج في المتعة، فقالوا: «نعَم، سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ، تَقدُمُ فتطوفُ بالبيتِ وبَينَ الصَّفَا وَالمرْوةِ، ثمَّ تَحلُّ، وَإن كَانَ ذَلكَ قَبلَ يَومِ عَرَفَةَ بِيوم، ثمَّ تُهِلُّ بالحَجِّ». ١٠/ ٣٦٠، وفيه عبد الله بن شريك، اختلف فيه، وبقية رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الزوائد ٣/ ٥٣١.
(١٢) أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال: «سَألتُ ابنَ عباسٍ عنِ المتعَةِ فَأمَرني بهَا». في كتاب الحج، باب فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي (١٦٨٨) ٢/ ٦٠٥.
(١٣) أظنه مأخوذ من حكاية فعلِ النبي ﷺ كما أخرجه البخاري عن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرَتهُ عن النبيِّ ﷺ: «أنه تمتعَ بِالعمرَةِ إلَى الحجِّ فتمتَّعَ الناسُ معَهُ»، في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩٢) ٢/ ٦٠٧، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٨) ٢/ ٩٠٢.

صالحٍ[١]. قالَ: «لأنهُ آخرُ مَا أمرَ بهِ النَّبيُّ ﷺ»[٢]. ففِي «الصحيحينِ»: أنهُ ﷺ أمرَ أصحَابَه لما طَافُوا وسَعَوا أن يجعَلُوهَا عمرَةً إلَّا مَنْ سَاقَ هَدياً[٣]، وثبتَ علَى إحرامِه؛ لسَوْقِه الهديَ[٤]، وتأسَّفَ بقولِه: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِيْ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ وَلَأَحْلَلْتُ مَعَكُمْ**»[٥]، ولا يَنقلُ أصحابَه إلا إلى الأفضلِ، ولا يتأسفُ إلا عليهِ. ومَا أجيبَ بهِ عنهُ ـ منْ أنهُ؛ لاعتقادِهم عدمَ جوازِ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ ـ مردودٌ بأنهم لم يعتقدُوه. ثمَّ لو كانَ كذلكَ لم يخصَّ به منْ لم يسُقِ الهديَ؛ لأنهم سواءٌ في الاعتقادِ. ثمَّ لو كانَ كذلكَ لمْ يتأسفْ هو؛ لأنهُ يعتقدُ جوازَ العمرةِ في أشهرِ الحجِّ، وجَعلَ العلةَ فيه سَوقَ الهدي. ولِما في التمتعِ من اليسرِ والسهولةِ، معَ كمالِ أفعالِ النسكَينِ[٦]. ﴿**أَوْ**﴾ منْ أن ﴿**يَنْوِيَ الإِفْرَادَ**﴾؛ لأنَّ فيهِ

---

(١) هو: أبو الفضل، صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ١٤٤، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٠١، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢١١٦.

(٣) ثبت ذلك من حديث جابر رضي الله عنه قال: «أَقبَلْنا مُهِلِّينَ مَعَ رسُولِ الله ﷺ بِحجٍّ مُفْرِدٍ. . ـ وفيه: ـ حتَّى إذَا قَدِمْنا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَروَةِ فأَمَرَنَا رسُولُ الله ﷺ أن يَحِلَّ مِنَّا مَن لم يَكُنْ مَعهُ هَدْيٌ قالَ: فقلنَا: حِلُّ مَاذَا؟» قال: «**الحلُّ كُلُّهُ**». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد (١٥٦٨) ٢/ ٥٦٨، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٣) ٢/ ٨٨١.

(٤) جاء ذلكَ من حديثِ حفصةَ رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ أزواجَه أن يَحلِلْنَ عَامَ حَجةِ الوَدَاعِ». فقَالت حفصةُ: فما يَمنَعُكَ؟ فقالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَسْتُ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**» متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التمتع والإفراد والقران، (١٥٦٦) ٢/ ٥٦٧، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحج المفرد (١٢٢٩) ٢/ ٩٠٢.

(٥) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدَبَرْتُ**»، لكن بلفظ: «**وَلَحَلَلْتُ مَعَ النَّاسِ حِيْنَ حَلُّوا**» (٧٢٢٩) ٦/ ٢٦٤٢، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام بلفظ: «**ثُمَّ أُحِلُّ كَمَا حَلُّوا**» (١٢١١) ٢/ ٨٧٩.

(٦) انظر في أدلة أفضيلة التمتع: المغني ٥/ ٨٢ وما بعدها، شرح الزركشي ١/ ٤٧٦، الفروع ٥/ ٣٣١ وما بعدها، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٥٦.

كمالَ أفعالِ النسكَينِ. ﴿أَوْ﴾ من[١] أن ينويَ ﴿القِرَانَ﴾؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَّ قارناً[٢].

﴿فَـ﴾ـصفةُ ﴿التَّمتُّعِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ بِالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ﴾، قالَ الأصحابُ: «وَيفرُغَ منهَا»[٣]. وفي «المستوعِب»[٤]: «ويتحللُ»[٥]؛ لأنهُ لو أحرمَ بالحجِّ قبلَ التحللِ منَ العمرةِ لكانَ قارناً، واجتماعُ النسكينِ ـ أي: القرانِ والتمتعِ ـ ممتنعٌ. ﴿ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا﴾ أي: منَ العمرةِ ﴿يُحرِمُ بِالحجِّ﴾ في عامِه، منْ مكةَ[٦]، أو قريبِها[٧]، أو بعيدٍ منهَا[٨]. ﴿وَ﴾صفةُ ﴿الإِفْرَادِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ﴾ ابتداءً[٩] ﴿بِالحَجِّ، ثُمَّ [٩١/ب] بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ﴾ أي: منَ الحجِّ ﴿يُحْرِمُ بِالعُمْرَةِ﴾[١٠]. ﴿وَ﴾صفةُ حجِّ ﴿القِرَانِ: هُوَ أَنْ يُحرِمَ بِالْحَجِّ وَالعُمْرَةِ مَعاً﴾[١١]،

---

(١) كذا في الأصل في الموضعين. والأنسب: أن تكون: (بين).

(٢) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه قالَ: «سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ أهلَّ بِهِما جَمِيعاً لبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجّاً». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير (١٥٥١) ٢/ ٥٦٢، ومسلم في كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٢٥١) ٢/ ٩١٥.

(٣) كأبي الخطاب في الهداية ١٠٧، وابن قدامة في المغني ٥/ ٨٢، والكافي ١/ ٣٩٤، والحجاوي في الإقناع ١/ ٥٦٠.

(٤) هو كتاب الإمام محمد بن عبد الله السامري (ت٦١٦هـ) من كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بذكر الروايات وتحريرها، وهو من أحسن ما صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه. وهو مطبوع. انظر: المدخل ٢١٧ لابن بدران، المدخل المفصل ٢/ ٧١٧.

(٥) انظره في: ١/ ٥٢٥. وهو الصحيح، وعليه يحمل كلام الأصحابُ في الفراغ من العمرة. وسيأتي أن من شروط التمتع: أن يتحلل من العمرة.

(٦) انظر في صفة التمتع: الهداية ١٠٧، المقنع ١١٢، زاد المستقنع ٨٥، غاية المنتهى ١/ ٣٦٦.

(٧) انظر: الوجيز ١٣٢، الممتع ٢/ ٣٣٢، الفروع ٥/ ٣٤٣.

(٨) أي: يُحرم بالحج مطلقاً من أي مكانٍ. انظر: التنقيح المشبع ٩٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٦، الروض المربع ١/ ٤٧٠. وهذا في التمتع من حيث هو تمتعٌ، أما التمتع الموجبُ للدم، فسيأتي في شروطه أن لا يسافر بين الحج والعمرة مسافة القصر من مكة.

(٩) يعني: من الميقات. انظر: الفروع ٥/ ٣٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٦.

(١٠) انظر في صفة الإفراد: الهداية ١٠٧، المبدع ٣/ ١٢٣، الإنصاف ٣/ ٤٣٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠. والإحرام بالعمرة بعد الحج ليس من شرط الإفرادِ. إنما هو لِمن عليه عمرة الإسلام. ذكره في الإقناع ١/ ٥٦٠. ولذا لم يذكر العمرةَ بعد الحج ابنُ قدامةَ، والزركشيُّ. وهو محمول على ذلك. والله أعلم.

(١١) انظر في هذه الصفة: المقنع ١١٢، شرح الزركشي ١/ ٤٧٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧.

﴿أَوْ يُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ﴾ ابتداءً، ﴿ثُمَّ يُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا﴾[١] أي: على العمرةِ، ويكونُ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ ﴿قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا﴾[٢]. ويصحُّ إدخالُ الحجِّ على العمرةِ ممَّنْ معهُ هديٌ، ولَو بعدَ سعيِ العمرةِ[٣]. ﴿فَإِنْ أَحْرَمَ﴾ من يريدُ الحجَّ ﴿بِهِ﴾ أي: بالحجِّ، ﴿ثُمَّ﴾ بعدَه أحرمَ ﴿بِهَا﴾ أي: بالعمرةِ، ﴿لَمْ تَصِحَّ﴾ العمرةُ[٤]؛ لأنهُ لم يردْ بهِ أثرٌ.

تتمةٌ: يجبُ على المتمتعِ دمٌ[٥]. ويجبُ أيضاً على القارنِ دمٌ[٦]؛ لأنه ترفَّهَ بسقوطِ أحدِ السَّفرَينِ؛ كالمتمتعِ. وهوَ دمُ نسكٍ، لا دمُ جبرانٍ[٧]؛ [إذْ لَا نقصَ في التمتعِ...[٨]]، **بشرطِ** أن لَا يكوناَ من حاضرِي المسجدِ الحرامِ[٩]؛ لقولِه تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذَا في التمتعِ، والقرانُ قِيسَ عليهِ. وهم: أهلُ مكة، وأهلُ الحرمِ، ومَن هوَ مِنَ الحرمِ دونَ مسافةِ قصرٍ[١٠]. **والأفقيُّ** ـ أي: الذي لم يكنْ من أهلِ مكة ـ إذَا استوطنَ مكة فحاضرٌ، لا دمَ عليهِ[١١]. **ومَن دخلَ** مكة ـ ولو كانَ ناوياً الإقامةَ بها ـ، فعليهِ دمٌ[١٢]، وكذَا المكيُّ

---

(١) انظر في هذه الصفة الثانية: الكافي ١/ ٣٩٤، المستوعب ١/ ٥٢٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٠.
(٢) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧.
(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٤٤، الممتع ٢/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠.
(٤) لأنه لا يفيد إلا ما أفاده إحرامه الأول، فأشبه ما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانياً. انظر: الهداية ١٠٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٣٩، الفروع ٥/ ٣٤٤.
(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٢٦، المقنع ١١٢، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧.
(٦) انظر: مختصر الخرقي ٦١، الكافي ١/ ٣٩٩، الروض المربع ١/ ٤٧٠.
(٧) انظر: الفروع ٥/ ٣٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣١.
(٨) في الأصل خفي بعض النص هنا بسبب الخياطة، ويشبه أن يكون: «يجبر به». انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٠.
(٩) انظر: المحرر ١/ ٢٣٥، الكافي ١/ ٣٩٦، الشرح الكبير ٣/ ٢١١.
(١٠) أي: أن مسافة القصر تبدأ من آخر الحرم، وهو المذهب. انظر: رؤوس المسائل ١/ ٣٦٦، المغني ٥/ ٣٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٤٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠.
(١١) وكذا لو استوطن ما قارب مكة. انظر: الإقناع ١/ ٥٦١، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧.
(١٢) أي: نيتُه أن يقيم بها بعد فراغ نسكه، أو نوى الإقامة بعد فراغه منه، فعليه دم؛ لأنها لم تكن نيته حين دخل مكة، فلم يكن من حاضري المسجد الحرام، بخلاف المسألة السابقة. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٣، الفروع ٥/ ٣٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣١.

إذا كانَ استوطنَ بلداً بعيداً مسافةَ قصرٍ فأكثرَ عنِ الحرمِ، ثمَّ عادَ إليهَا ـ ولو نوَى الإقامةَ بهَا ـ، متمتعاً كانَ أو قارناً، لزمَه دمٌ[١].

ويشترطُ في وجوبِ دمِ التمتعِ وحدَه ستةُ شروطٍ: **أحدُها**: أن يحرمَ بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ[٢]. **الثانيْ**: أن يحجَّ من عامِه[٣]. **الثالثُ**: أن لا يسافرَ بينهُما مسافةَ قصرٍ. فإنْ سافرَ، ثمَّ أحرمَ بالحجِّ، فلا دمَ عليهِ[٤]. **الرابعُ**: أن يَحِلَّ منَ العمرةِ قبلَ إحرامِه بالحجِّ[٥]. وإلا ـ بأن أدخلَ الحجَّ على العمرةِ ـ صارَ قارناً، فيلزمُه دمُ قرانٍ[٦]. **الخامسُ**: أن يحرمَ بالعمرةِ من ميقاتٍ، أو مسافةِ قصرٍ فأكثرَ منْ مكةَ[٧]. فإنْ أحرمَ بالعمرةِ من دونِ الميقاتِ، فلا دمَ عليهِ[٨]. **السادسُ**: أن ينويَ التمتعَ عندَ ابتداءِ العمرةِ، أو في أثناءِ العمرةِ[٩].

ويجبُ دمُ التمتعِ والقرانِ بطلوعِ فجرِ يومِ النحرِ[١٠]. ولا يسقطُ دمُ تمتعٍ وقرانٍ بفسادِ نسكِهما[١١]، ولا بفواتِ الحجِّ[١٢]. **وإذا قضى**[١٣] القارنُ قارناً، لزمَه دمَانِ؛

---

(١) لأنه خرج بالانتقال عن أن يكون من أهلها. انظر: المغني ٥/ ٣٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٤١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣١.

(٢) لأنه في غير أَشهرِه لم يجمع بين النسكين. انظر: الكافي ١/ ٣٩٢، المبدع ٣/ ١٢٦، التنقيح المشبع ٩٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤١، الممتع ٢/ ٣٣٢، الإقناع ١/ ٥٦١.

(٤) انظر: الهداية ١٠٨، الفروع ٥/ ٣٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣١.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٢، شرح الزركشي ١/ ٥٥٦، كشاف القناع ٢/ ٤١٣.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ١٢٦، الإقناع ١/ ٥٦٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٠.

(٨) يعني: دم المتعة؛ لأنه سيكون في حكم حاضري المسجد الحرام، لكن عليه دم لمجاوزة الميقات. انظر: المستوعب ١/ ٥٢٧.

(٩) انظر: الهداية ١٠٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٦٧.

(١٠) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٥، التنقيح المشبع ٩٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨١.

(١١) لأن ما وجب في النسك الصحيح وجب في الفاسد. انظر: المغني ٥/ ٣٧٤، الإنصاف ٣/ ٤٤٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٨.

(١٢) انظر: المبدع ٣/ ١٢٤، الفروع ٥/ ٣٥٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٥.

(١٣) **القضاء لغة**: هو الحكم. **واصطلاحاً**: يطلق على فعل الشيء بعد خروج وقته المعين شرعاً لفوات الفعل فيه لعذر أو لغير عذر. وقيل: هو إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشارع لمصلحة فيه، واختاره ابن بدران. انظر: المصباح المنير، مادة: (قضي) ٤١٣، روضة الناظر ٥٦، المدخل لابن بدران ٧٠.

دم لقرانِه الأولِ، ودمٌ لقرانِه الثانِي[١]. وإن قضَى القارنُ مفرِداً، لم يلزمْه شيءٌ لقرانِه الأولِ[٢]...[٣]، ويحرمُ بعمرةٍ منْ أبعدِ ميقاتَيه الذي أحرمَ منهُما قارناً أو مفرِداً، إن تفاوتَا الميقات[٤] إذا فرغَ من حجِّه[٥]. وإن قضَى القارنُ متمتعاً، أحرمَ بالحجِّ من أبعدِ ميقاتَيهِ، إذا فرغَ من [٩٢/أ] العمرةِ[٦].

ويُسنُّ لمفردٍ وقارنٍ فَسخُ نيتهِما بحجٍّ؛ للحديثِ السابقِ[٧]، وينويَانِ بإحرامِهما ذلكَ عمرةً مفردةً[٨]. فمنْ كانَ منهُما قد طافَ وسعَى، قَصَّرَ، وحَلَّ من إحرامِه. ومن لمْ يكنْ طافَ وسعَى، فيطوفُ ويسعَى، ويقصرُ، ويحلُّ. فإذا حَلَّا من العمرةِ أحرمَا بالحجِّ؛ ليصيرَا متمتعَينِ[٩]. ما لم يكونَا ساقَا هدياً[١٠]، أو وقفَا بعرفةَ[١١]؛ فإن

---

(١) ويجب عليه لفواته دم في الأصحِّ، في هذه المسألةِ، والتي تليها. فيكون الواجب عليه ثلاثة دماء. انظر: المبدع ٣/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٤٤، المستوعب ١/ ٦١٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨١.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٧٤، الإقناع ١/ ٥٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٢.

(٣) في الأصل خفي بعض النص هنا بسبب الخياطة، ويشبه أن يكون: «لأنه أتى بنسكٍ أفضلَ». انظر: كشاف القناع ٢/ ٤١٤.

(٤) هذه الجملة لا تستقيم مع قواعد النحو، فإما أن يفرد الفعلَ والفاعل (تفاوت الميقات)، أو يثنِّي الفعلَ، ويصح تثنية الفاعل معه على لغة «أكلوني البراغيث» (تفاوتا الميقاتان). أما أن يثني الفعل ويفرد الفاعل فلا أرى لذلك وجهاً. وأغلب الظن أنه خطأ في زيادة الألف في الفعل، والصواب: حذفها.

(٥) يعني بالميقاتين هنا: الذي أحرم فيه بالقِران أولاً، والذي أحرم فيه بالحج حين قدم مفرِداً. فإن أحرم من أقربهما فعليه دم. انظر: المستوعب ١/ ٦١٤، الفروع ٥/ ٣٥٥، كشاف القناع ٢/ ٤١٤.

(٦) يعني بالميقاتين هنا: الذي أحرم منه بالقِران أوَّلاً، والميقات الذي أحرم منه بعمرة التمتع. ولا دم عليه، لا للأول؛ لأنه أتى بصفة أعلى، ولا للثاني: لأنه لم يترفه لأنه سيسافر إلى أبعد الميقاتين فلم يصر متمتعاً. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٣.

(٧) يعني: أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوا طوافهم وسعيهم للعمرة لا للحج. وقد تقدم ذلك في دليل أفضلية التمتع. راجع: ص١٤٨.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٥٢٦، الكافي ١/ ٣٩٦، الإقناع ١/ ٥٦٣.

(٩) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٤٦، الفروع ٥/ ٣٧٠.

(١٠) انظر: الهداية ١٠٧، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/ ٤٧١.

(١١) انظر: الفروع ٥/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ١٢٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٢.

ساقَاه، أو وقفَا بعرفةَ، لم يصحَّ الفسخُ. **وإن ساقَ الهديَ** متمتعاً، لم يكنْ له أن يَحِلَّ من عمرتِهِ؛ فيحرمُ بحجٍّ بعدَ طوافٍ وسعيٍ لعمرةٍ، قبلَ تحلُّلٍ بحلقٍ[١]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: تمتَّعَ الناسُ معَ النبيِّ ﷺ بالعُمرةِ إلى الحجِّ، فقال: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ**»[٢]. فإذا ذبحَ الهديَ يومَ النحرِ حلَّ منَ الحجِّ والعمرةِ[٣].

والمرأةُ المتمتعةُ إنْ حاضَت، أو نفِسَتْ قبلَ طوافِ العمرةِ، لم يكنْ لهَا دخولُ الحرم للطوافِ[٤]. فإن خشيَتْ فواتَ الحجِّ، أحرمَتْ بالحجِّ وصارَتْ قَارنةً[٥]، نصَّ عليهِ[٦]؛ لحديثِ أمِّ المؤمنينَ عائشةَ: [أنها][٧] كانتْ متمتعةً، فحاضَتْ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «**أَهِلِّي بِالْحَجِّ**»[٨]. ولمْ تقضِ طوافَ القدومِ[٩]. وكذَا من كانَ متمتعاً وخافَ فواتَ الحجِّ، يحرمُ بالحجِّ ليصيرَ قارناً[١٠]. **ويجبُ على قارنٍ** وقَفَ بعرفَةَ زمنَهُ قبلَ طوافٍ وسعيٍ دمُ قرانٍ. وتسقطُ العمرةُ عنِ القارنِ[١١]، أي: تندرجُ أفعالُها في أفعالِ الحجِّ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «**مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ**

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٧، الممتع ٢/ ٣٣٦، غاية المنتهى ١/ ٣٦٨.

(٢) هذا مختصر من حديث ابن عمر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ٢/ ٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٧٤، منتهى الإرادات ١٨١، الروض المربع ١/ ٤٧١.

(٤) لاشتراط الطهارة. انظر: المغني ٥/ ٣٦٧، رؤوس المسائل ١/ ٣٨٢، كشاف القناع ٢/ ٤١٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٣.

(٥) انظر: الوجيز ١٣٢، المقنع ١١٢، المستوعب ١/ ٥٦٠.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢١٠٠.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء (١٥٥٦) ٢/ ٥٦٣، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) ٢/ ٨٧٠.

(٩) لفوات محله. انظر: المستوعب ١/ ٦٠٠، الفروع ٥/ ٣٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٣.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٣٧١، الإنصاف ٣/ ٤٤٩، المبدع ٣/ ١٢٩.

(١١) فلا يلزمه إلا طوافٌ واحد، وسعيٌ واحدٌ عن حجِّه وعمرته، على المشهور من المذهب، انظر: المستوعب ١/ ٥٩٩، المغني ٥/ ٣٤٧، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٠، مفيد الأنام ٩٥.

وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا»[١].

﴿**وَمَنْ أَحْرَمَ وَأَطْلَقَ**﴾ الإحرامَ فلَمْ يعيِّن نسكاً ﴿**صَحَّ**﴾ إحرامُه[٢]، ﴿**وَ**﴾له ﴿**صَرَفَهُ**﴾ أي: الإحرام ﴿**لما شَاءَ**﴾ منَ الأنساكِ[٣]. ﴿**وَمَا عَمِلَ**﴾ منْ طوافٍ وغيرِه ﴿**قَبْلَ**﴾ صرفِه لحجٍّ أو عمرةٍ، ﴿**فَلَغْوٌ**﴾ لا يُعتد به[٤]. ﴿**لَكِنَّ السُّنَّةَ لِمَنْ أَرَادَ نُسُكاً**﴾ من تمتعٍ، أو إفرادٍ، أو قرانٍ، ﴿**أَنْ يُعَيِّنَهُ**﴾ عندَ إحرامِه[٥]. ﴿**وَ**﴾يسنُّ ﴿**أَنْ يَشْتَرِطَ**﴾ عندَ نيةِ الإحرامِ[٦]، ﴿**فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيْدُ النُّسُكَ الفُلَانِي، فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي. وَإِنْ حَبَسَنِيْ حَابِسٌ فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِيْ»**﴾؛ فإنه متى حُبِسَ بمرضٍ أو عذرٍ ونحوِه، فله التحللُ[٧]؛ لحديثِ بنتِ الزبيرِ[٨]: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِيْ وَقُوْلِي: «اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب أن القارن يطوف طوافاً واحداً (٩٤٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريبٌ. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعُوه، وهو أصح» ٣/ ٢٨٤. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب طواف القارن (٢٩٧٥) ٢/ ٩٩٠، وابن حبان ولفظه: «**مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ طَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ**» (٣٩١٥) ٩/ ٢٢٣. والحديث قيل بضعفه، وردَّ ذلك ابن حجر في الفتح ٣/ ٤٩٦، وصححه الألباني سنن الترمذي ٢٢٧.
وقد رويَ الحديث من فعل النبي ﷺ عند النسائي من حديث جابر قال: «لَم يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ وَأَصحَابُه بَينَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافاً وَاحِداً» (٢٩٨٦) ٥/ ٢٤٤.
ورويَ موقوفاً مِن فعلِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما ولفظُه: «أُشْهِدُكُم أَنِّي قَدْ أَوجَبْتُ مَعَ عُمرَتِي حَجًّا». قالَ: ثُمَّ قدِمَ فطَافَ لهمَا طَوَافاً وَاحِداً. ورَفَعهُ إِلى النَّبيِّ ﷺ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف القارن (١٦٣٩) ٢/ ٥٩٠، ومسلم في كاب الحج، باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (١٢٣٠) ٢/ ٩٠٣.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٣٦، المقنع ١١٣، الروض المربع ١/ ٤٧١.

(٣) بالنيةِ. انظر: الكافي ١/ ٣٩٣، الممتع ٢/ ٣٣٣٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤١.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٣٧٩، المبدع ٣/ ١٣٠، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٣٠، المغني ٥/ ٩٥، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.

(٦) انظر: الهداية ١٠٩، المقنع ١١٢، الروض المربع ١/ ٤٦٩.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٣١، الممتع ٢/ ٣٣٠.

(٨) هي: ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية. زوجة المقداد بن الأسود، وأخت أم حكيم بنت الزبير. روى عنها: الأعرج، وعروة بن الزبير، وابن عباس. انظر: أسد الغابة ٧/ ١٧٧، الاستيعاب ٤/ ١٨٧٤، معرفة الصحابة ٥/ ٢٦٩.

مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» متفقٌ عليه[١]. زادَ النسائيُّ[٢]: **«فَإِنَّ لَكِ عَلى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ»**[٣]. فإذَا تحللَ فلا شيءَ عليهِ[٤]. قالَ في «المستوعبِ» وغيرِه: «إلَّا أن يكونَ [٩٢/ب] معَهُ هديٌ فيلزمُهُ نحرُه»[٥]. **ولو شرطَ** عندَ إحرامِه أنهُ يحلُّ متى شاءَ، أو أنه إن أفسدَ نسكَه لم يقضِهْ لم يصح الشرطُ[٦]. **وإن نوَى** الاشتراطَ من غيرِ تلفظٍ لم يُفِدْ[٧]؛ لقولِه ﷺ لضُبَاعَةَ: **«قُولِي مَحِلِّي مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»**[٨]، والقولُ لا يكونُ إلا باللسانِ.

تتمةٌ: منْ أحرمَ بما أحرمَ به فلانٌ، أو بمثلِ ما أحرمَ به فلانٌ، وعلمَ بهِ قبلَ إحرامِه، أو بعدَه انعقدَ إحرامُه بمثلِه[٩]؛ لحديثِ جابرٍ[١٠]: أنَّ عَلِيّاً[١١] قدِمَ منَ اليمنِ، فَقَال له النبيُّ ﷺ: **«بِمَ أَهْلَلْتَ؟»** فقالَ: بِمَا أَهَلَّ بهِ النبيُّ ﷺ قالَ: **«فَاهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا»**[١٢]. فإن تبينَ أنَّ فلاناً أطلقَ، فللثانِي صرفُه إلى ما شاءَ[١٣]. وإن جهلَ إحرامَه، فلهُ أن يجعلَه عمرةً[١٤]؛ لصحةِ فسخِ الإفرادِ والقرانِ إليهَا. ولو شكَّ

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (٥٠٨٩) ٩/ ١٣٢، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل (١٢٠٧) ٢/ ٨٦٧.

(٢) هو: أبو عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجها النسائي من حديث ابن عباس في كتاب مناسك الحج، باب كيف يقول إذا اشترط (٢٧٦٦) ٥/ ١٦٨، حسنها الألباني في إرواء الغليل ٤/ ١٨٦، وقال ابن النجار: «إسنادها جيد» معونة أولي النهى ٤/ ٥٧.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ١١٨، غاية المنتهى ١/ ٣٦٦.

(٥) انظره في: ١/ ٦١٩.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٣٢٩، الإقناع ١/ ٥٩٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦٦.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٠٥.

(٨) سبق تخريجه قبل قليل.

(٩) ويعرف بإبهام الإحرام. انظر: المقنع ١١٣، الإقناع ١/ ٥٦٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨١.

(١٠) هو: أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١١) هو: أبو الحسن، علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩) ٤/ ١٥٨٢، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١٦) ٢/ ٨٨٣.

(١٣) كما لو أحرم به مطلقاً. انظر: المغني ٥/ ٩٨، الإنصاف ٣/ ٤٤٩، الإقناع ١/ ٥٦٤.

(١٤) ظاهر ذلك: أن له أن يصرفه لغير العمرة، وهو كذلك، ويكون حكمه حكم من أحرم بنسك ونسيه، وسيأتي. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥١، الفروع ٥/ ٣٨٠، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٧. وعبارة المصنف هي عبارة المنتهى ١/ ١٨١، والغاية ١/ ٣٦٩.

الثاني، هل أحرمَ الأولُ؟ فكمَا لو لم يحرمْ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه، فينعقدُ إحرامُه مطلَقاً، فيصرفُه لما شاءَ[١]. ولو كانَ إحرامُ الأولِ فاسداً ـ بأنْ وطِئَ فيهِ ـ، فكنذرِه عبادةً فاسدةً، فينعقدُ إحرامُ الثانِي بمثلِه، حيثُ ما أحرمَ به الأولُ معلومٌ[٢].

ومنْ أحرمَ بنسكٍ ونسيَهُ، أو بنذرٍ ونسيَه، قبلَ أن يطوفَ، صرفَهُ إلى عمرةٍ وغيرِها[٣]. لكنْ يستحبُّ أنْ يصرفَه للعمرةِ[٤]. فإن صرفَهُ إلى قرانٍ أو إفرادٍ، صحَّ حجاً فقطْ[٥]؛ لاحتمالِ أنْ يكونَ المنسيُّ حجاً، فلا يصحُّ إدخالُ عمرةٍ عليهِ، فلا تسقطُ بالشكِّ. ولا دمَ عليهِ[٦]. **ويصحُّ** إنْ صرفَه إلى تمتعٍ[٧]؛ لأنه كفسخِ حجٍّ إلى عمرةٍ. لكنْ إن لم يكنْ وقفَ بعرفةَ، ولمْ يكنْ ساقَ هدياً[٨]؛ لأنَّ غايتَه أن يكونَ أحرمَ قارِناً أو مفرِداً. ولهما الفسخُ ـ كَما تقدمَ[٩] ـ. ويلزمُه دمُ متعةٍ بشروطِه[١٠]. **وإن نسيَ ما أحرمَ** بهِ، أو نسيَ نذرَه بعدَ الطوافِ، ولا هديَ معهُ، يتعينُ صرفُه إلى العمرةِ[١١]؛ لامتناعِ إدخالِ الحجِّ عليهَا إذاً لمنْ لا هديَ معهُ. فإنْ حلقَ بعدَ سعيِه معَ بقاءِ وقتِ الوقوفِ، يحرمُ بحجٍّ، ويتمُّه[١٢]، وعليه للحلقِ دمٌ، إن تبينَ أنه كانَ حاجاً[١٣]، وإن

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٩٨، المبدع ٣/ ١٣٠، الإنصاف ٣/ ٤٤٩، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.

(٢) أي: ينعقد بمثل النسك الذي أحرم به الأول، لكنه يكون على الوجه المشروع. انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٢، كشاف القناع ٢/ ٤١٧.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٣٩٣، المحرر ١/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨١.

(٤) لأنها اليقين، ولأنه يُستحب له ذلك مع العلم بنُسكه، فمع النسيان أولى، ولأنه جائز على كل تقدير. وهو ظاهر كلام الإمام أحمد. انظر: الهداية ١٠٩، الشرح الكبير ٣/ ٢٥٢، الفروع ٥/ ٣٨١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٢، الإقناع ١/ ٥٦٤، غاية المنتهى ١/ ٣٦٩.

(٦) يعني: لا تسقط العمرة مع الشك في صحتها، ولا دم عليه؛ لأنه لم يثبت حكم القِران يقيناً. انظر: المغني ٥/ ٩٩، الإنصاف ١/ ٤٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٤.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٣٨٢، المبدع ٣/ ١٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٤.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣١٨.

(٩) في مسألة استحباب فسخ المحرم بالحج إلى عمرة.

(١٠) انظر: الإقناع ١/ ٥٦٤، الإنصاف ٣/ ٤٥٠، المبدع ٣/ ١٣١.

(١١) انظر: الكافي ١/ ٣٩٤، كشاف القناع ٢/ ٤١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٤.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢.

(١٣) لأنه حلق في غير وقت الحلق. انظر: الفروع ٥/ ٣٨٣، الإقناع ١/ ٥٦٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢. ولا يتعيَّن الدم، بل حكمه حكم فدية الأذى. كما سيأتي.

لم يتبينْ فعليهِ دمُ متعةٍ[١]. **وإن خالفَ ما سبقَ**؛ بأن صرفَه معَ نسيانِه بعدَ طوافٍ، ولا هديَ معهُ إلى حجٍّ أو قرانٍ، يتحللُ بفعلِ حجٍّ، ولم يجزِهِ[٢] ما فعلَه من طوافٍ عنْ واحدٍ منهُما[٣]. ولا دمَ عليهِ، ولا قضاءَ[٤]؛ للشكِّ في سببِ الحجِّ والعمرةِ. **ومن معهُ** هديٌ وطافَ، ثمَّ نسيَ ما أحرمَ بهِ، صرفَه إلى الحجِّ، وجوباً، وأجزأَه عن حجةِ [٩٣/أ] الإسلامِ[٥].

تنبيهٌ: تسنُّ التلبيةُ عقبَ الإحرامِ[٦]، حتى عنْ أخرسٍ، ومريضٍ[٧]. زادَ بعضُهم: «ومجنُونٍ ومغمًى عليهِ»[٨]. وزادَ بعضُهم: «ونائمٍ»[٩]؛ لقولِ جابرٍ: أهلَّ رسُولُ اللهِ ﷺ بالتوحيدِ **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ [لَكَ]**[١٠]» الحديث. متفقٌ عليهِ[١١]. **والتلبيةُ مأخوذةٌ** من: ألبَّ بالمكانِ، إذا لزمَه، كأنه قالَ: أنا مقيمٌ على طاعتِك وأمرِكَ[١٢]. وكُرِّرَتْ؛

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٣١، الإنصاف ٣/ ٤٥١.

(٢) كذا في الأصل. والصواب: (لم يجزِه) بالجزم بحذف حرف العلة.

(٣) يعني: الحج والقِران؛ لأنه يحتمل أن يكون معتمراً فيكون قد أدخل الحج على العمرة، فيكون إحرامه بالحج غير صحيح. انظر: المغني ٥/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٧٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٥٣، الفروع ٥/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٢.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٤٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٠.

(٦) انظر: الهداية ١٠٩، المحرر ١/ ٢٣٦، الروض المربع ١/ ٤٧١.

(٧) انظر: منتهى الإرادات ١/ ١٨٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧١.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٥٣٣، الفروع ٥/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ٥٦٦.

(٩) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٥٢، الإقناع ١/ ٥٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٦.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق.

(١١) الحديث أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة الحج في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦. ولم أجِدْه عند البخاري من حديث جابر، لكن جاء ذكر التلبية فيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قالَ: سمعتُ رسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ ملبِّداً يقولُ **«لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيْكَ لَكَ»** لا يزيد على هؤلاء الكلمات. أخرجه في كتاب اللباس، باب التلبيد (٥٩١٥) ٥/ ٢٢١٣.

(١٢) انظر مادة: (لبب)، الصحاح ١/ ٢١٧، تاج العروس ٤/ ١٨٥. المطلع ١٦٩.

لإرادةِ: إقامةٍ بعدَ إقامةٍ، ومعناهُ: التكثيرُ[١]. ولا تستحبُّ الزيادةُ عليهَا[٢]. **وتتأكدُ التلبيةُ** إذا علَا نشَزاً[٣] ـ بالتحريكِ: محَلّاً عالياً ـ، أو هبطَ وادياً[٤]، أو صلَّى مكتوبةً[٥]، أو أقبلَ ليلٌ، أو نهارٌ[٦]، أو التقتِ الرفاقُ[٧]، أو سمعَ ملبياً[٨]، أو أتَى محظوراً ناسِياً[٩]، أو ركبَ دابةً، أو نزلَ عنها[١٠]، أو رأى البيتَ[١١]؛ لحديثِ جابرٍ[١٢]. وسُنَّ جهرُ ذكرٍ بها في البراريْ، وعرفاتٍ، والحرمِ، ومكةَ[١٣]، غيرَ مساجدِ الحلِّ وأمصارِه[١٤]، وفي غيرِ طوافِ القدومِ، والسعيِ بعدَه[١٥]. ويُسنُّ الدعاءُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ بعدَها[١٦]. ولا يسنُّ تكرارُها في حالةٍ واحدةٍ[١٧].

---

(١) انظر مادة: (لبب)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٧٩، تهذيب اللغة ١٥/ ٢٤٣. حاشية الروض المربع ٣/ ٥٦٩.

(٢) ولا تكرَهُ. انظر: المغني ٥/ ١٠٣، الفروع ٥/ ٣٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥١.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٥٥، الهداية ١١٠، المقنع ١١٣.

(٤) انظر: عمدة الفقه ٤٠، الإقناع ١/ ٥٦٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٣.

(٥) انظر: عمدة الفقه ٤٠، شرح الزركشي ١/ ٤٨١، المحرر ١/ ٢٣٧.

(٦) وبالأسحار خاصة. انظر: الهداية ١١٠، شرح الزركشي ١/ ٤٨١، الإقناع ١/ ٥٦٧.

(٧) انظر: المقنع ١١٣، المحرر ١/ ٢٣٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٣.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ٥٦٧، غاية المنتهى ١/ ٣٧٢.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ٥٥، عمدة الفقه ٤٠، المبدع ٣/ ١٣٤.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٥٤، الإقناع ١/ ٥٦٧، غاية المنتهى ١/ ٣٧٢.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٥، الفروع ٥/ ٣٩١، الإقناع ١/ ٥٦٧.

(١٢) يعني به: قولُه رضي الله عنه: «كانَ رسُولُ الله ﷺ يلبِّي فِي حجتِه إذَا لقِي راكِباً، أو عَلَا أكَمَةً، أو هبَطَ وادِياً، وفِي أدبَارِ الصَّلواتِ المكتُوبَةِ، ومِنْ آخِرِ اللَّيلِ». عزاه ابن الملقن إلى ابن ناجية في فوائده، وقال: «إسناده غريب لا يثبت مثله». وقد ذكره النووي في شرحه، وابن دقيق العيد في الإلمام، وابن قدامة في شرحه، ولم يعزُه لأحد. انظر: البدر المنير ٦/ ١٥١، التلخيص الحبير ٢/ ٤٨٥.

(١٣) لأنها مواضع النسك. انظر: المغني ٥/ ١٠٧، المبدع ٣/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧.

(١٤) لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة: «إنَّ هذَا لمجنونٌ، إنَّما التَّلْبيَةُ إذَا بَرزْتَ» انظر: الهداية ١١٠، الكافي ١/ ٤٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٤.

(١٥) لئلا يخلط على الطائفين والساعين. انظر: المغني ٥/ ١٠٧، الإنصاف ٣/ ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧.

(١٦) انظر: المقنع ١١٣، الفروع ٥/ ٣٩٣، الروض المربع ١/ ٤٧٣.

(١٧) انظر: الهداية ١١٠، الإنصاف ٣/ ٤٥٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٢.

ويكرهُ للأنثى جهرٌ بها بأكثرَ مما تُسمِعُ رَفيقَتَها[١]. ولا يكرهُ التلبيةُ لحلالٍ[٢].



(١) انظر: مختصر الخرقي ٥٧، المقنع ١١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٣.

(٢) انظر: المغني ٥/ ١٠٨، الإنصاف ٣/ ٤٥٥، الإقناع ١/ ٥٦٧.



﴿بَابُ مَحْظُورَاتِ﴾ أي: ممنوعاتِ ﴿الإِحْرَامِ﴾

وهي: ما يَحرُمُ على المحرمِ فعلُه بسببِ الإحرامِ[١] ﴿**وَهِيَ سَبْعَةُ أَشْيَاءِ: أَحَدُهَا: تَعَمُّدُ لُبْسِ المَخِيْطِ**[٢]﴾ في بَدنٍ أو بعضِه[٣]، وهوَ: ما عُملَ على قدرِ ملبوسٍ عليهِ[٤]، ولو دِرعاً منسوجاً[٥]، أو لِبْداً معقوداً[٦]، ونحوَه. ﴿**حَتَّى الخُفَّيْنِ**﴾[٧] أو

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٣٦، الروض المربع ١/ ٤٧٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٤.

(٢) في المطبوع زيادة: «عَلَى الرِّجَالِ».

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٠٣، المحرر ١/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٣.

(٤) سواء كان عُملَ بخياطةٍ، أو بعقدٍ، أو بتلبيدٍ. انظر: المستوعب ١/ ٥٣٥، المغني ٥/ ١١٩، شرح الزركشي ١/ ٤٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩.

(٥) **الدرع في الأصل**: لبوس الحديد. ويطلق على الثوب المخيط، ومنه: درع المرأة وهو قميصها. والنسج: هو ضم الشيء إلى الشيء. وعليه فالدرع المنسوجة: هي التي أدخلت حلقاتها بعضها ببعض. ويقال لها: الجدلاء، والموضونة، والمجدولة. وهي الدرع المحكم نسجها؛ يعني: أن حِلق الدروع مشدودة بعضها إلى بعض بإحكام. وهي بعكس المُهَلهَلة، وهي الرقيقة النسج ليست بصفيقة، أو هي واسعة الحِلَق. انظر: فقه اللغة ٢٥٦، مادة: (جدل)، تاج العروس ٢٨/ ١٩٢.، مادة: (وضن)، تاج العروس ٣٦/ ٢٦٠، مادة: (هلل)، تهذيب اللغة ٥/ ٢٤١، مادة: (درع)، المُحكم ٢/ ٧.

(٦) **اللِّبد**: أصل مادته: تدل على تكرس الشيء بعضه فوق بعض، وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد لبَّدته. واللُّبود: جمع لِبْد، وهو الشعر والصوف إذا تداخل ولزق بعضه ببعض، وقيل: المُلبَّد: الذي ثُخن وسطه وصَفِق حتى صار يُشبه اللِّبْد. وإذا رقِّع الثوبُ فهوَ ملبَّد. ومنه: قول عائشة رضي الله عنها: «أخرَجْتُ إلَى النبيِّ ﷺ كسَاءً مُلبَّداً». انظر مادة: (لبد)، تهذيب اللغة ١٤/ ٩٢ لسان العرب ٣/ ٣٨٥ تاج العروس ٩/ ١٢٧ مقاييس اللغة ٩١١. والذي يظهر أن المراد به: ما جمع من الثياب بعضها فوق بعض حتى سترت الجسم كما يستره الدرع لكنه ليس بمنسوج قطعة واحدة وإنما هو قطع جمعت وعقد بعضها ببعض بأزرار أو شوك أو ما شابه، فهذا كله مخيط وفي حكم الدرع المنسوج. والله أعلم.

(٧) **الخف هنا**: ما يلبس في القدمين من جلد رقيق، يسترها إلى الكعبين فما فوقهما، وأصله من الخِفَّة، سمي به: لأن الماشي يخف وهو لابسه، وجمعه: خِفَاف وَأَخْفاف. وربما أطلق على قدم الإنسان، وهو ما أصاب الأرض من باطن قدمه. انظر مادة: (خفف)، المحكم ٤/ ٣٧٨ مقاييس اللغة ٢٨٦، المعجم الوسيط ١/ ٢٤٧.

أحدِهما، ونحوِهما؛ **لأنهُما** منَ اللبسِ. وكالقفازينِ[١] لليدينِ، كما يُعملُ للبُزاةِ[٢]. قالَ القاضي[٣] وغيرُه: «ولو كانَ المخيطُ غيرَ معتادٍ لُبسُه، كجَورِبٍ[٤] وخفٍّ لَبِسَهُ في يدِه، أو لَبِسَه في رأسِه»[٥]؛ لحديثِ ابنِ عمرٍ: سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ ما يَلبسُ المحرمُ منَ الثيابِ؟ فقالَ: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ**[٦]، **وَلَا العِمَامَةَ**[٧]، **وَلَا البُرْنُسَ**[٨]، **وَلَا**

---

(١) **القفاز**: لباس الكَفِّ، وهو شيء يعمل لليدين يُحشى بقطن بطانة وظهارة، ويصنع من الجلود واللُّبود، وله أزرار تُزرَّر على الساعدين، وهو من لِبْسة نساء الأعراب. ومنه: استعير التقفز بالحنَّاء. انظر مادة: (قفز)، تاج العروس ١٥/ ٢٨٥، المحكم ٦/ ١٥٩.

(٢) **البُزَاةُ**: جمع بازي، طائر جارح يُستخدم في الصيد. والمقصود به: أن الصائد يجعل في يده كيساً من أدم يجعله تحت رجلي البازي أو الصقر حين يقف عليه. ويقال له بالفارسية: الدِّستَبَانِ. انظر: المخصص ٢/ ٣٣١، ٢/ ٣٣٧، مادة: (بوز)، الصحاح ٣/ ٨٦٧.

(٣) إذا أطلق القاضي عند الحنابلة فإنهم يعنون به: القاضي أبا يعلى. المدخل لابن بدران ٢١٦. وهو: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف الفرَّاء، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) **الجورب**، معرَّب، وهو: لفافة الرجل، يُلبس من القماش ونحوه إلى ما فوق الكعبين، وجمعه جوارب. وهو لباس فارسي الأصل، ويصنع أيضاً من القطن والصوف. انظر مادة: (جرب)، لسان العرب ١/ ٢٥٩. معجم لغة الفقهاء ١٦٩، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الخف).

(٥) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٢٠، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٦٦، ولفظه عندهما: «كجورب في كَفٍّ، وخُفٍّ في رأسٍ». وهي أوضح من عبارة المصنف.

(٦) **القُمص**: جمع قميص، وهو: ثوبٌ مخيط بكُمَّين غير مُفرَّج، يُلبس تحت الثياب، وقيل: لا يكون إلا من قطن وكَتَّان. وقميص المرأة يقال له: الدِّرع. انظر مادة: (قمص)، تاج العروس ١٨/ ١٢٨. فقه اللغة ٢٤٧.

(٧) **العمامة** ومثلها: **القَلَنسوة**: هي ما يُلاث على الرأس تكويراً، وجمعها: عمائم وعِمام، ويقال لها: «خِمار»: إذا غطَّى بها رأسه ودارها من تحت الحَنَك. وأكوَارُ العمامة: هي داراتها على الرأس. والذؤابة والعذابة: هي طرف العمامة إذا أسدل من وراء. انظر مادة: (كور)، المحيط في اللغة ٦/ ٣١٨، مادة: (خمار)، المعجم الوسيط ١/ ٢٥٥. المخصص ١/ ٣٩٢، ٥/ ٣١.

(٨) **البُرنس**: قلَنسوة طويلة كان النُّسَّاك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل: البُرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، سواء كان دُرَّاعة أو جُبَّة أو مِمطراً. وقيل: يكون معه قَلَنسوة طويلة ورداء ذو كُمَّين يُلبس بعد الاستحمام. انظر: معجم متن اللغة ١/ ٢٨٤، المخصص ١/ ٣٩١، مادة: (برنس)، المعجم الوسيط ١/ ٥٢.

السَّرَاوِيْلَ(١)، **وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَو وَرْسٌ**(٢)، **وَلَا الخُفَّينِ، إِلَّا أَنْ لَّا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**(٣)» متفقٌ عليهِ(٤). **فإنْ لم يجدْ إزاراً** لبسَ سراويلَ(٥)؛ لقولِ ابن عِباسٍ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يخطبُ بعرفاتٍ يقولُ: «**لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَا يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخفَّانِ لِمَنْ لَّمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**» متفقٌ عليهِ(٦). **ويحرمُ قطعُ** الخفينِ(٧)؛ لأنَّ حديثَ ابنِ عباس المذكورَ ليسَ فيهِ قطعُ الخفينِ، وقالَ أبو الشعثاءِ(٨) لابنِ عباس: لم يقلْ [٩٣/ب] «لِيقْطَعْهُمَا»؟ قالَ: «لا». رواهُ أحمد(٩)، ولقولِ عليٍّ: «قطعُ

---

(١) **السراويل**: واحدة السراويلات، وقيل: هي جمع، واحدته سِرْوالَة، أو سِرْوال. وهي فارسية عرِّبت، وتذكَّر وتؤنث، والسراويل: هي قطعة من الثوب تُجعل لها حُجزة مخيطة على الحقوين، وتُشد برباط عليه يقال له: حُجزة السراويل، وهو موضع التكَّة، ويجُعل لها موضع متسع وموضع للقدمين، ويقال له: نَيفَق. فإن كانت بلا نَيفق فهي النُّقبة. وهي خِرقة يُجعل أعلاها كالسراويل وأسفلها كالإزار. انظر: لسان العرب، مادة: (نفق)، ١٠/ ٣٥٧. لسان العرب، مادة: (سرل)، ١١/ ٣٣٤. تاج العروس، مادة: (نقب)، ٤/ ٢٩٥.

(٢) سيأتي التعريف بالزعفران والورس في مسألة شم الطيب للمحرم.

(٣) **الكعبَان**: مثنى كَعب، وهو في الأصل: نتوء وارتفاع في الشيء ومنه: الكعبة بيت الله، لنتوّه وتربيعه، وفي الرِّجل: العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. وكونه في ظهر القدم مُنكرٌ عند أهلِ اللغة. انظر: مادة: (كعب)، الصحاح ١/ ٢١٤، مقاييس اللغة ٨٩٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين (١٨٤١) ٥/ ٢٢١٣، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح (١١٧٧) ٢/ ٨٣٤.

(٥) انظر: الهداية ١١٠، المقنع ١١٤، الإقناع ١/ ٥٧٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السروايل (١٨٤٣) ٢/ ٦٥٤، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة وما لا يباح ـ واللفظ له ـ لكن من غير كلمة «لبس» في أول الحديث. (١١٧٨) ٢/ ٨٣٥. قال أبو داود: «هذا حديثُ أهلِ مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه: ذكر السروايل، ولم يذكر القطع في الخف». سنن أبي داود ١/ ٥٦٧.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٢٠، الإنصاف ٣/ ٤٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٧٤.

(٨) هو: أبو الشعثاء، جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري. (٢ ـ ٩٣هـ) تابعي ثقة، من كبار أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما. روى عنه، وعن ابن عمر، وابن الزبير، وروى عنه: عمرو بن دينار، وقتادة، وأيوب السختياني. كان عالم البصرة ومفتيها، من أعلم الناس بكتاب الله. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٣٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٢، الأعلام ٢/ ١٠٤.

(٩) أخرجه في المسند (٢٠١٥) وصححه الأرناؤوط في عمله عليه ٣/ ٤٦٢.
ويشهد له ما جاء عند البزار بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «**يَلْبَسُ الخفَّينِ إِذَا لَمْ يَجِدْ** =

الخفَّينِ فَسَادٌ»[(١)]، وأيضاً: فيهِ إضاعةُ مالٍ، وهوَ منهيٌ عنهُ، وقد جُوِّزَ لُبسُ السراويلِ لمن لم يجدِ الإزارَ من غيرِ فتقٍ[(٢)]. ويجابُ عن قولِ المخالفِ ـ بأنَّ المقيدَ[(٣)] يقضي على المطلقِ[(٤)] ـ: محلُّهُ: إذا لم يمكنْ تأويلُه. وعنهُ: يقطعُهما[(٥)]. قالَ الموفقُ وغيرهُ: «فالأَولى قطعُهما؛ عملاً بالحديثِ الصحيحِ[(٦)]»[(٧)].

تتمةٌ: ولا يَعقدُ المحرمُ عليهِ رداءً ولا غيرَهُ، ولا يَخُلُّه بنحوِ شوكةٍ، ولا يزرُّهُ في عُروةٍ[(٨)]، .....

= نَعْلَينِ» ولم يقل «ليقطعهما». قال البزار: «ومسلم بن خالد لم يكن به بأس، ولم يكن حافظاً، وكان أحد فقهاء مكة». مسند البزار ٢/ ٢٠١.

(١) لم أعثر عليه في شيء من الكتب المسندة، ويذكره الحنابلة من غير تخريج. لكني وجدت مثله عن عكرمة قالَ: «يتخَفَّفُ إذَا لمْ يجدْ نَعْلينِ». قال عثمانُ بنُ غِياثٍ: «أيشُقُّهُما»؟ قالَ: «إنَّ الله لَا يحِبُّ الفَسَادَ» أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤١) ٥/ ٤٦٩. ولما قرئ على الإمام أحمد حديثُ ابن عباسٍ المتقدم، قال: «هذَا أثبَتُ عِندِي، وذاكَ أنَّ القَطعَ مِن الفَسادِ، وَالله لَا يُحِبُّ الفَسادَ». انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هانئ ١/ ١٦٠.

(٢) يعني: فيقاس عليه الخفان. انظر: المستوعب ١/ ٥٣٦، الشرح الكبير ٣/ ٢٧٤، المبدع ٣/ ١٤٢. والفَتْق: هو الفصل بين المتصلين. تاج العروس، مادة: (فتق)، ٢٦/ ٢٧٠. والمعنى: لم يطالَبْ لابسُ السراويل أن يفتقَ الخيط في مدخلِ الرجلَين من السروال ليصبح كالإزارِ.

(٣) **المقيد**: خلاف المطلق، وهو اللفظ الذي يدل على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها. أو هو اللفظ الذي يدل على غير شائع في جنسه. مثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾. فالرقبة هنا مقيدة بوصف الإيمان. انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه ٤٣٨، روضة الناظر ٢٦٥.

(٤) **المطلق لغةً**: بمعنى التخلية والإرسال. **واصطلاحاً**: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه؛ كقوله ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»، فيتناول واحداً غير معين من جنس الأولياء. انظر: مقاييس اللغة، مادة: (طلق) ٥٩٩، التحبير ٦/ ٢٧١١، روضة الناظر ٢٦٥.

(٥) وعليه الفدية إن لم يقطعهما. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٨٦، الفروع ٥/ ٤٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٤ .**والمذهب**: تحريم القطع. قدمه في الفروع ٥/ ٢٤٢، وصححه في الإنصاف ٣/ ٤٦٥، وجزم به في التنقيح ١٠٠، والمنتهى ١/ ١٨٤.

(٦) الحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً ـ بعلة قادحة ـ. انظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٢٣٤، معجم مصطلحات الحديث ٢١٢.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٢٢، ووافقه في الشرح الكبير ٣/ ٢٧٥، وقال بجوازه: أبو الخطاب، والقاضي، وأبو الوفاء. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٦٥.

(٨) **عُروة القميصِ**: مدخلُ زرِّه، وعرَّى القميصَ: أي: جعل له عُراً. وأصله: ثبات وملازمة =

ولا يغرِزهُ في إزارِهِ[١]. فإن فعلَ أثِمَ، وفدَى[٢]. إلَّا إزارَهُ، فلهُ عقدهُ[٣]؛ لحاجتِهِ منْ سترِ عورةٍ ونحوِ ذلكَ. وإلَّا: مِنْطَقةً[٤]، وهِمْيَاناً[٥] فيهما نفقةٌ[٦]؛ لقولِ عائشةَ: «أَوْثِقْ علَيكَ نَفقَتَك»[٧]. وذلكَ معَ حاجةٍ لعقدٍ[٨]. **ويتقلدُ بسيفٍ** لحاجةٍ[٩]. ولَا يجوزُ حملُ السلاحِ بمكةَ لغيرِ حاجةٍ[١٠]. **ولهُ حملُ** الجِرابِ[١١] في عنقِه، وكذا

= وغشيان في الشيء. ومنه: عُروة الدلو والكوز: أي: مقبضُه. **والكوبُ**: هو الذي لا عُروة له. **والزرُّ**: هو الذي يوضعُ في القميص، وهو الجُويزة أو الحبة تُجعل في عروة الجيب. قاله الأزهري. انظر مادة: (عرو)، المحكم ٢/ ٢٤٤، معجم مقاييس الغة ٧٣٧، تهذيب اللغة ١٣/ ١١٢، مادة: (كوب)، المحكم ٧/ ١١٣.

(١) انظر في هذه المسائل في الرداء: المستوعب ١/ ٥٣٦، المغني ٥/ ١٢٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٠.

(٢) لأنه صار كالمخيط. انظر: الكافي ١/ ٤٠٤، الإقناع ١/ ٥٧٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٥.

(٣) انظر: الهداية ١١١، المقنع ١١٤، الروض المربع ١/ ٤٧٥.

(٤) **المِنطَقةُ**: كلُّ شيء شددتَ به وسطك، وقيل: النطاق: ثوب شبه الإزار، فيه تِكَّة، تلبسه المرأة وتشد وسطه بحبل، ثم ترفع وسط ثوبها فترسله على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض، ليس لها حُجزة ولا نيفق ولا ساقان، كانت المرأة تنتطق به. فإن كان لها نيفق فهي النُّقبة، وإن كان لها نيفق وساقان فهي السراويل، ويقال له أيضاً: هِميان مادة: (نطق)، تهذيب اللغة ٩/ ٢٤، تاج العروس ٢٦/ ٤٢٣. الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٧١. التِّكة: هي رباط السراويل. لسان العرب، مادة: (تكك)، ١٠/ ٤٠٦.

(٥) **الهِميَان**: هو الذي تُجعل فيه النفقة ويُشد على الوسط. ويطلق أيضاً على المِنْطقة، وعلى تِكَّة السراويل الذي تُشَدُّ به. وهو دخيل معرَّب، يجمع على هَمَايِن، مادة: (همن)، لسان العرب ١٣/ ٤٣٦ تهذيب اللغة ٦/ ١٧٦.

(٦) لاحتياجه لحفظ نفقته. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٣/ ٤٦٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب في الهِميَان للمحرم ولفظه: «أوثِقْ نَفسَكَ فِي حُقُوقِكَ» (١٥٦٦٩) ٥/ ٦١٣.

(٨) أي: محل جواز عقد المنطقة والهميانِ لحفظ النفقة: إذا كانا لا يثبتانِ إلا بعقدِهما. فإن ثبتا بغير عقد، بأن أدخل السيور بعضها في بعض، لم يجز عقدُه؛ لعدمِ الحاجة. انظر: المغني ٥/ ١٢٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٠.

(٩) ولا يجوز لغير حاجة. انظر: المقنع ١١٤، الفروع ٥/ ٤٢٨، كشاف القناع ٢/ ٤٢٨.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٨٧، الإقناع ١/ ٥٧٤، المبدع ٣/ ١٤٥.

(١١) **الجراب** ـ بالكسر ـ: هو الوعاء، وقيل هو: المِزْود؛ لأنه يحفظ فيه الزاد، وقيل: هو وعاء مخصوص يصنع من إهاب الشاة. ولا يوضع فيه إلا اليابس من الطعام. يجمع على (جُرُب) و(جُرْب)، مادة: (جرب)، لسان العرب ١/ ٢٥٩، تاج العروس ٢/ ١٤٩، المعجم الوسيط ١/ ١١٤.

حملُ قِربةِ الماءِ[١]، لا في صدرِهِ[٢]، نصاً[٣]. **ولهُ أن يتَّزرَ** بقميصٍ، ويلتحفَ ويرتدي بهِ[٤]. [ولهُ شدُّ وسطهِ بمِنديلٍ[٥]، وحبلٍ، ونحوِهما، من غيرِ عقدٍ، فيدخلُ بعضَها في بعضهِ[٦]].

تنبيهٌ: إنْ لبسَ خنثى مشكلٌ مخيطاً، وغطَّى وجهَهُ، أو غطَّى وجهَهُ ورأسهُ، فدى[٧]. ولا يفدي الخنثى المشكلُ إن لبسَ المخيطَ ولم يغطِّ وجهَهُ، أو غطَّى وجهَهُ وجسدَه بلا لبسِ مخيطٍ[٨]؛ للشكِّ في ذكوريتِهِ وأنثيَّتِهِ.

﴿**الثَّانِي: تَعَمُّدُ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ**﴾[٩]، إجماعاً[١٠]؛ لنهيهِ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ المحرمَ عن لبسِ العمائمِ[١١]. والأذنانِ وبياضُهما فوقَهما[١٢] من الرأسِ[١٣] ـ كما تقدَّم فَي الوضوءِ ـ. ولو بقِرْطَاسٍ[١٤] عليهِ دواءٌ ـ ولو لعذرٍ ـ، أو

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٤٤، التنقيح المشبع ١٠١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٨.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٢٨، الإقناع ١/ ٥٧٤، غاية المنتهى ١/ ٣٧٥.

(٣) حكاه عنه في الفروع ٥/ ٤٢٨.

(٤) انظر: الهداية ١١٠، الكافي ١/ ٤٠٤، المحرر ١/ ٢٣٩.

(٥) **المنديل**: خرقة من قماش متعددة الاستعمالات، يُمسح بها من الوسخ، ومن الماء بعد الوضوء أو الغسل، أو تُلَفُّ ويضرب بها كالمخراق، ويربط بها على الرأس عصابة، وعلى الوسط كالعُرْضة. والمنديل المعاصر: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما، مربعُ الشكلِ يمسح به العرق أو الماء. وانظر مادة: (ندل)، تاج العروس ٣٠/ ٤٧٥، المعجم الوسيط ٢/ ٩١١. لسان العرب، مادة: (خرج)، ٢/ ٢٤٩.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٢٤، المبدع ٣/ ١٤٤، الإنصاف ٣/ ٤٦٧.

(٧) لأنه ارتكب محظوراً بتقديره ذكراً أو أنثى. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٦، الإنصاف ٣/ ٤٦٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥.

(٨) لأن الأصل عدم الوجوب. انظر: المغني ٥/ ١٦١، المبدع ٣/ ١٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤١.

(٩) انظر: الهداية ١١٠، المحرر ١/ ٢٣٨، منتهى الإرادات ١٨٤.

(١٠) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٤.

(١١) تقدم في المحظور الأول حديثُ ابن عمر المتفق عليه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «**لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيْلَات**..».

(١٢) بياض الجلد: ما لا شعر عليه. وبياض الأذن: هو الشاكل بين الأذن والصدغ. أو ما بين الأذن والعارض والثاني هو المراد. انظر: لسان العرب، مادة: (بيض) ٧/ ١٢٢، المخصص ١/ ٧٦.

(١٣) انظر: الإقناع ١/ ٥٧٠، المبدع ٣/ ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٩.

(١٤) **القرطاس**: ـ بكسر القاف على الأشهر ـ، يجمع على قراطيس. له عدَّة إطلاقات: منها: =

تغطيتِه ولو بحِنَّاءٍ(١)، أو عصْبِه بسَيْرٍ(٢)، أو تغطيتِهِ ﴿وَلَوْ بِطِينٍ﴾(٣)، ﴿أَوْ﴾ [تغطيتِهِ ولو] بِـ﴿ـاسْتِظْلَالٍ بِمَحْمِلٍ﴾ وهودَجٍ(٤)، ومَحارةٍ(٥)، وثوبٍ، راكباً كان أو ماشياً(٦). فإنْ فعلَ شيئاً من ذلكَ لغيرِ عذرٍ حرُمَ، وفدى(٧)، وأمَّا لعذرٍ فلا يحرُمُ، ويفدِي(٨). **ولا يحرُمُ ولا يفدي** إن حملَ المحرِمُ على رأسِهِ شيئاً، كطبقٍ، ومِكْتلٍ،

= الصحيفة ـ من أي شيء كانت ـ يكتب فيها، ويقال لها أيضاً: الكاغد. ويطلق أيضاً على الأديم يُنصب للنضال، يوضع كي يصيبه الرامي. وعلى الجارية البيضاء المديدة القامة. انظر مادة: (قرطس)، تاج العروس ١٦/ ٣٦٦، لسان العرب ٦/ ١٧٢. وشاهده هنا: لو كان برأس المُحرم جرح فجعل عليه خرقة أو قرطاساً بدل الخرقة فيه دواءٌ لجرحه. انظر: الهداية ١١٠.

(١) **الحِنَّاء**: ـ بالكسر والمدِّ والتشديد ـ: النبات المعروف الذي أعدَّه الناس ليخضبوا به الأطراف، وهو شجرٌ ورقه كورق الرمان، وعيدانه كعيدانه، له زهر أبيض كالعناقيد، يُتخذ من ورقه خضاب أحمر، الواحدة: حِناءة. انظر مادة: (حنأ)، تاج العروس ١/ ٢٠٢، المعجم الوسيط ١/ ٢٠١.

(٢) **السَّير**: هو ما يقدُّ من الجلود، أي: يقطع ويُشق طولاً، يقطعون من الجلد قبلَ دبغه سيوراً طوالاً فيشدون بها الأقتاب والمحامل. وربما استعمل السَّير سوطاً للضرب، ومنه قوله ﷺ: «**وَمَوْضِعُ قَدِّه فِي الجَنَّةِ ـ أي: سَوْطَه**». وجمعه سيور، ومنه: سيور النعل، وسيور الدلو الذي يُستقى به من البئر. انظر: الصحاح، مادة: (سير) ٢/ ٦٩٣. لسان العرب، مادة: (قدد) ٣/ ٣٤٣، وشاهده هنا: السَّيرُ يشدُّه المحرم على رأسه من وجع أو غيرِهِ.

(٣) ما سبقَ هو أمثلةٌ للساتر: الملاصق، غير المعتاد. وانظر فيها: المقنع ١١٤، الإنصاف ٣/ ٤٦١، غاية المنتهى ١/ ٣٧٤.

(٤) **الهَودج**: من مراكب النساء، يكون مقبَّباً وغير مقبَّب. يصنع من العصيِّ، ثم يُجعل فوقه الخشب فيقبَّب، ويُستر بالثياب. أصله: من الهدْج، وهو ضرب من المشي والحركة، سمي به: لأنه يضطرب على ظهر البعير. انظر مادة: (هدج)، لسان العرب ٢/ ٣٨٧، تاج العروس ٦/ ٢٧٤، مقاييس اللغة ١٠٢٨.

(٥) **المحَارة هنا**: محمِلُ الحاج، تسمى «الصدفة» أيضاً، وهي شبه الهودج، والعامة يشدِّدُون الراء، ويُجمع على محارات. وهو في الأصل: المكان الذي يحُور أو يُحار فيه يعني: يرجع، ومنه: المَحَارة: جوف الأذن الظاهر المتقعِّر، وهو ما حول الصماخ المتسع. مادة: (حور)، تاج العروس ١١/ ١٠٦، لسان العرب ٤/ ٢١٧، المصباح المنير ١٣٤، مادة: (حير)، لسان العرب ٤/ ٢٢٥.

(٦) ما سبق هو أمثلة للساتر غير الملاصق، وهو داخل في المحظورات. وانظر فيه: شرح الزركشي ١/ ٤٨٨، الفروع ٥/ ٤١٤، الروض المربع ١/ ٤٧٥، ووجهه: أنه ستره بما يقصد به الترفه، فأشبه ما لو غطاه.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٦١، الإقناع ١/ ٥٧١، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.

(٨) انظر: الهداية ١١٣، المبدع ٣/ ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

أو نصَبَ بجانبِهِ أو بمقابلتهِ شيئاً يستظلُّ بهِ كالحائِطِ، أو استظلَّ بخيمةٍ، أو شجرةٍ، ولو طرحَ شيئاً على الشجرةِ يستظلُّ تحتَها، أو ببيتٍ[١]؛ لحديثِ جابرٍ في حجةِ الوداعِ: «وَأمر بِقبَّةٍ من شَعَر فضُرِبت له بنَمرةَ فنزلَها»[٢].

ولا شيءَ على المحرمِ الذكرِ إن غطَّى وجههُ[٣]. ﴿**وَ**﴾ تحرمُ ﴿**تَغْطِيَةُ الوَجْهِ مِنَ الأُنْثَى**﴾، وتفدي إن فعلتهُ[٤]؛ لأنَّ المرأةَ إحرامُها في وجهِها؛ لحديثِ: «**لَا تَنْتَقِبُ المَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ**» رواه البخاري[٥]. ﴿**لَكِنْ تَسْدُلُ**﴾ أي: تضعُ الثوبَ فوقَ رأسِها، وترخِيه ﴿**عَلَى وَجْهِهَا لِـ**﴾أجلِ ﴿**الحَاجَةِ**﴾، كمرورِ الرجالِ الأجانبِ قريباً منهَا، ثمَّ بعدَ المرورِ تكشفُه[٦]. ولا يضرُّ مسُّ المسدولِ بشرةَ وجهِها[٧]، خلافاً للقاضي[٨].

ويحرمُ على المرأةِ ما يحرمُ على الذكرِ من فعلِ المحظوراتِ، وتفدي إن فعلَتْ[٩]، غيرَ لباسٍ، وتظليلٍ بمحملٍ[١٠]؛ لأنها عورةٌ. وكُرِه اكتحالُهما بإثمدٍ[١١]

---

(١) وضابطُ ذلكَ: كل استظلال لا يُقصد به الاستدامةُ، ولا يُقصد به الترفه. **فالأول**: كالحائط، والثوب على الشجرة، أو في مقابلتِه. **والثاني**: كالخيمةِ، والبيتِ، فإنهما يُقصدَانِ لحفظ المتاع وجمعه. وانظر: المغني ٥/ ١٢٩، شرح الزركشي ١/ ٤٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٣.

(٢) ولفظه: «وَأَمَرَ بِقبَّةٍ مِن شَعرٍ تُضْرَبُ له بنَمِرةَ، فسَارَ رسُولُ الله ﷺ، ... حتَّى أتَى عَرفةَ، فَوَجدَ القبةَ قَد ضُرِبَتْ لَه بِنَمِرةَ، فَنزلَ بهَا». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٤١٧، الإقناع ١/ ٥٧١، غاية المنتهى ١/ ٣٧٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٠٥، المحرر ١/ ٢٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥١.

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر في كتاب الحج، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) ٢/ ٦٥٣.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٩٥، المبدع ٣/ ١٦٨، الإنصاف ٣/ ٥٠٣.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٥٥، الفروع ٥/ ٥٢٩.

(٨) نقله عنه في الكافي ١/ ٤٠٥، وشرح الزركشي ١/ ٤٩٥. وهو اختيار أبي الخطاب في الهداية ١١٥، والمجد في المحرر ١/ ٢٣٩.
والمذهب: الأول، جزم به في الإقناع ١/ ٥٨٧، وتبعه في الغاية ١/ ٣٨٢، وجزم به البهوتي في شرح المنتهى ١/ ٥٥١. قال الموفق: «ولم أرَ هذا الشرط عن أحمدَ، ولا هو في الخبرِ، مع أن الظاهرَ خلافُه؛ فإنَّ الثوب المسدولَ لا يكاد يسلمُ من إصابته البشرةَ، فلو كان هذا شرطاً لبُيِّنَ». المغني ٥/ ١٥٥.

(٩) انظر: المقنع ١١٧، المحرر ١/ ٢٣٩، الإقناع ١/ ٥٨٨.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ٥٧، المبدع ٣/ ١٦٩، الروض المربع ١/ ٤٨٤.

(١١) **الإثمد**: هو عنصر معدني، أسود مائل للحمرة، صلب هش، يُوجد في حالة نقية، وغالباً ما =

لزينةٍ[١]؛ لما روَتْه عائشةُ[٢]. **ويباحُ لهما** لُبسُ معصفرٍ وغيرِه منَ الأصباغِ[٣]. لكنْ يكرهُ للرجلِ لبسُ المعصفرِ[٤]. ولها نظرٌ في مرآةٍ لحاجةٍ[٥]، وكرهَ لزينةٍ[٦]. **ويجتنبانِ** [٩٤/أ] الرفثَ ـ وهوَ: الجماعُ[٧] ـ، والفسوقُ ـ وهوَ: السبابُ، وقيلَ: المعاصي ـ، والجدالُ ـ وهو: المراءُ[٨] ـ[٩]. ويسن قلةُ كلامِهما، إلا فيما

= يتحد مع غيره من العناصر، يستخدم في الاكتحال. وهو شبيه بحجر الكُحل. وأجوده: الكُحل الأصفهاني. انظر مادة: (إثمد)، تاج العروس ٧/ ٤٦٨ المصباح المنير ٧٩. المعجم الوسيط ١/ ١٠٠.

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٠٥، منتهى الإرادات ١٨٩، غاية المنتهى ١/ ٣٨٢.

(٢) أخرجه البيهقي بسنده عن شميسة قالت: اشتكيتُ عَيني وأنَا محرِمَةٌ، فسألتُ عائشَةَ رضي الله عنها عنِ الكُحلِ، فقالَتْ: «اكْتَحِلِي بِأَيِّ كُحْلٍ شِئْتِ غَير الإِثْمِدِ ـ أو قالَتْ: غَيرَ كُحْلٍ أَسْوَدَ ـ، أَمَا إِنَّهُ لَيسَ بحَرامٍ، وَلكِنَّهُ زِينَةٌ، ونَحنُ نَكرَهُه». وقالت: «إِن شِئْتِ كَحَّلْتُكِ بِصَبِرٍ»، فأبيتُ. (٩٣٩٨) ٥/ ٦٣. وله شاهد عند البيهقي: أن النساء سألْنَ عطاء عن كحل الإثمد للمرأةِ المحرمة الذي ليس فيه طيب؟ فقالَ: «أكْرَه؛ لأنه ابتداءُ زينةٍ، وإنما هيَ أيامُ تَخَشُّعٍ وَعبَادةٍ». معرفة السنن والآثار ٨/ ٩٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٥، الفروع ٥/ ٥٢٣، الإنصاف ٣/ ٥٠٥.

(٤) لأنه مكروه في غيرِ الإحرام، فكراهتُه فيه من بابٍ أولَى. وليسَ لأجل الإحرام. انظر: الكافي ١/ ١١٦، المبدع ٣/ ١٧٠، كشاف القناع ٢/ ٧٤٤.

(٥) كمداوة جرح، وإزالة شعر نبت في عينها. انظر: المغني ٥/ ١٤٧، الإنصاف ٣/ ٥٠٦، الإقناع ١/ ٥٨٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٨، الفروع ٥/ ٥٢٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٣.

(٧) **الرفثُ** ـ بالتحريك ـ في الأصل: هو كل كلام يُستحيَا من إظهاره، وأصله في النكاح ـ الجماع ـ، ثم أطلق على كل ما يكون بين الرجل وامرأته من تقبيل ومغازلة وما يكون في حالة الجماع. ويكون بالقول كما يكون بالفعل، فكل قول مما يقصد به التغزل بالمرأة فهو رفثٌ. ويرى ابن عباس أن الرفث هو ما وُوْجِهَتْ به المرأة من الكلام الغزلي. فأما أن يرفث في كلامِه، ولا تسمعهُ امرأةٌ فغيرُ داخل في النهي. انظر مادة: (رفث)، لسان العرب ٢/ ١٥٣، تاج العروس ٥/ ٢٦٣، تهذيب اللغة ١٥/ ٥٨، مقاييس اللغة ٣٩٤.
والمذهبُ عند الحنابلة: اختصاص إطلاق الرَّفثِ على الجماع؛ لتفسير ابن عباس له في الآية. كما سيأتي. لكن قال في المغني ٥/ ١١٣: «كل ما فُسِّرَ به الرفثُ ينبغي للمحرم أن يجتنبه».

(٨) **المِراء**: من المماراة والجدل، همزته منقلبة عن ياء؛ لأن كل واحد يُمْرِي صاحبَه، أي: يستخرج ما عنده من الكلام والحجة. وأصله: مُرية الناقة: ما امتُري من لبنها واستُخرج. انظر: المحيط في اللغة، مادة: (مرو) ١٠/ ٢٨٢، المخصص ٥/ ٢٦.

(٩) انظر: المغني ٥/ ١١٣، الفروع ٥/ ٥١٩، الإنصاف ٣/ ٥٠٧، الإقناع ١/ ٥٨٩.

ينفعُ[١]؛ للأخبارِ[٢].

﴿**الثَّالِثُ: قَصْدُ شَمِّ الطِّيْبِ**﴾[٣] إجماعاً[٤]، كشَمِّ: مِسكٍ[٥]، وعنبرٍ[٦]، وكافورٍ[٧]، وماءِ وردٍ[٨]، وزَعفرانٍ[٩]، ووَرسٍ - وهو: نباتٌ أصفرُ، كالسمسمِ

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٢٣٩، شرح الزركشي ١/ ٤٨٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩.

(٢) كقوله ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيْهِ**». أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب رقم (١١)، (٢٣١٧) ٤/ ٥٥٨، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٦) ٢/ ١٣١٥. وصححه ابن حبان ١/ ٤٦٦، والألباني في سنن الترمذي ٥٢٤.

(٣) انظر: الهداية ١١، الفروع ٥/ ٤٣٠، الروض المربع ١/ ٤٧٦.
ومن باب أولى: استعمال الطيب في بدنه أو ثيابه. انظر: المقنع ١١٥، المحرر ١/ ٢٣٩، الإقناع ١/ ٥٧٤.

(٤) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٢، وابن حزم في مراتبه ٤٢.

(٥) **المِسك**: لفظ فارسي معرَّب، وهو نوع من الطيب، تسميه العرب بالمشموم، وهو عندهم أفضل الطيب، يُتَّخذ من ضربٍ من الغزلان، القطعة منه: مِسْكة. انظر مادة: (فأر)، المعجم الوسيط ٢/ ٩٣٨، تاج العروس ١٣/ ٢٩١.

(٦) **العنبر**: قيل: هو روث دابة بحرية، وقيل: هو نبع عُينٍ في البحر، وهو في خِلقته كالعظام من الخشب، يُحرق فتنبعث منه رائحة زكية، وهو سيد الطيب وأشد اعتدالاً من المسك، ولذا فخاصيته: شدة التقوية والتفريح. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٨٣، المعتمد في الأدوية ٣٣٩.

(٧) **الكافور**: نبات طيب الريح. يُشبَّه بالكافور من النَّخل الذي هو وعاء الطلع، والكافور: شجر من الفصيلة الغارية، يُتخذ من صمغها مادة شفافية بلوريةُ الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية، وطعمها مُر. يكوَّن منها أخلاط للطيب، وهو مما يستحب تطييب الميت وكفنه به. انظر مادة: (كفر)، المُحكم ٧/ ٧، تهذيب اللغة ١٠/ ١١٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٢، المطلع ٦. عجائب المخلوقات ٢٩٩.

(٨) **ماء الورد**: محلول مائي يحضَّر بالتقطير البخاري للورود، فتحصل له رائحة الورد، ويقال له: الجُلَّاب، ويجعل في إناء يقال له: «القُمقُم». وقد ورد في بعض روايات الحديث: «أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذَا اغتَسلَ مِن الجنَابَةِ دَعَا بشيءٍ مثل الجُلَّابِ». انظر: لسان العرب، مادة: (جلب)، ١/ ٢٧٤، المعجم الوسيط، مادة: (ماء)، ٢/ ٨٩٢.

(٩) **الزعفران**: نبات بصلي، زهره أحمر، يميل للصفرة، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام والحلويات، ويقال له: الجادي، والرَّيهقان، والكُركُم أيضاً، أقواه: ما كان حديثاً حسن اللون، ليس بمتفتت، هش ممتلئ، وإذا ديف صبغ اليد سريعاً، ساطع الرائحة حادُّها. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٢/ ٤٦٧ القانون في الطب ٢/ ٥١ المعتمد في الأدوية ٢٠٢.

باليمنِ، تتخذُ منهُ الحمرةُ للوجهِ[١] ـ، وتبَخُّرٍ[٢] بعودٍ[٣]، ونحوِه. وكشَمٍّ: وردٍ، وبنفسجٍ[٤]، وياسمينٍ[٥]، وبانٍ[٦]، وزنبقٍ[٧]. فإنْ قصدَ شمَّ ذلكَ حرُمَ،

---

(١) **الورس**: نبات أصفر مثل السمسم، إذا جفَّ عند إدراكه تفتَّقت أكمَّته، فينتفض منها الوَرْس. يستعمل في الصبغ، ويخرج صبغه أصفر خالص الصفرة وأقرب إلى الحمرة، قريب من صبغ الزعفران، ويستخدم في زينة الوجه وتتخذ منه الغُمرة. انظر: المعتمد في الأدوية ٥٤٧، القانون في الطب ٢/ ٤٢، لسان العرب، مادة: (ورس)، ٦/ ٢٥٤.

(٢) أما شمُّه فيجوز؛ لأنه لا يُتطيَّبُ به هكذا، إنما سبيله: التبخر به. انظر: المستوعب ١/ ٥٣٨، الفروع ٥/ ٤٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧١.

(٣) **العود في الأصل**: هو كل خشبة دقَّت. ثم غلب استعماله في كل خشبة مطرَّاة، يستجمر بها. وأشهره: العود الهندي، وهو خشبٌ يؤتَى به من بلاد الهند، منقط، طيب الرائحة، وله مرارة يسيرة، وأجوده القِمارِيُّ الأسود اللون. ويطلق العود على غيره من كل ما يُتبخر به من الطيب. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٩٤، لسان العرب، مادة: (عود) ٣/ ٣١٥، المخصص ٣/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، المعتمد في الأدوية ٣٤٥.

(٤) **البنفسج**: من الرياحين المشمومة، وهو نبات بري ينمو في الأماكن الظليلة الرطبة، له ورق صغير، دقيق، شديد السواد. وله ساق يخرج من أصله، عليه زغب صغير، وعلى طرف ساقه زهر طيب الرائحة جداً، وتعتبر الجذور هي الجزء الطبي الفعال منه. انظر: الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٥٦، أسباب الشفاء ١٩٩، المعتمد في الأدوية ٣٥.

(٥) **الياسمين**: لفظ فارسي معرَّب، يقال له: الظيَّان أو السِجِلَّاط. وهو: نبات خشبي له عصي طوال، ثم تتفرع، ولها ساق فيها ورق شبيه بورق الخيزران إلا أنه ألين منه وأشد خضرة، وزهره صنفان: أبيض وأصفر، وقد تتسلق شجيرات الياسمين، وقد تنمو بصورة مستقيمة. انظر: المعتمد في الأدوية ٥٥٠، الجامع لمفردات الأدوية ٤/ ٥٠٩، تاج العروس، مادة: (يسم)، ٣٤/ ١٣٨، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الياسمين).

(٦) **البان**: شجر يسمو ويطول في استواء، طويل، أخضر شديد الخضرة، أوراقه هُدْب، وخشبه خوَّار، رخو خفيف، وثمرته تشبه قرون اللوبياء، يقال لها: الشُّوع. يعتصَرُ ما في داخلها، فيستخرج دهن البان، ويستعمل في الطيوب المرتفعة. ولاستواء نبات أفنانها وطولها ونعْمتها شبَّه الشُّعراء الجارية الناعمة بها انظر: المعتمد في الأدوية ١٧، الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٠٨، لسان العرب، مادة: (بين)، ١٣/ ٦٢.

(٧) **الزنبق**: واحد من أكبر فصائل النبات، ومن أنواعه العطرية: «زنبق الوادي» وهو عشبة معمَّرة، فوَّاحة الرائحة، أوراقها خضراء طويلة، ضيقة في طرفيها الأعلى والأسفل، ساقها رفيعة بلا أوراق، وأزهارها صغيرة بيضاء لها شكل جرس صغير، وثمارها عنبية صغيرة حمراء، يشتهر بعبيره، وتصنع من زهوره: «الكولونيا». انظر: أسباب الشفاء ١٦٣، تاج العروس ٢٥/ ٤١٧، مادة: (زنبق)، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الزنبقة)، و(زنبقة الوادي).

وفدى[١]. ﴿**وَمَسُّ مَا يَعْلَقُ**﴾ بالممسوسِ، كماءِ وردٍ، ونحوِه، حرُمَ، وفدَى[٢]. ويحرُمُ ويفدي أيضاً إن قصدَ شمَّ دهنٍ مطيَّبٍ[٣]. **ولا إثمَ ولا فديةَ** إن شمَّ محرمٌ شيئاً من ذلكَ بلا قصدٍ[٤]، كمَنْ دخلَ سوقاً، أو الكعبةَ للتبركِ، ومشتري الطيبِ لنحوِ تجارةٍ. ولهُ حملُه وتقليبُه، ولو ظهرَ ريحُه[٥]؛ لعسرِ التحرزِ منهُ. لكنْ يكونُ ذلكَ من غيرِ مسٍّ. فإن مسَّ حرمَ وفدى[٦].

ولا حرمةَ ولا فديةَ، إن مسَّ المحرمُ من الطيبِ ما لا يعلقُ بالممسوسِ ـ كقطعِ عنبرٍ، وكافورٍ، وعودٍ ـ[٧]. أو شمَّ ـ ولو قصداً ـ: فواكهَ ـ كتفاحٍ، وأُتْرُجٍّ[٨]، ونحوِه ـ[٩]، أو نباتَ صحراءٍ ـ كشِيحٍ، وخزامىً، ونحوِه ـ[١٠]، أو حناءٍ[١١]، وعُصفر[١٢]، .....

---

(١) **وضابطه**: كل نباتٍ يُتَّخذ منه الطيب قصداً. انظر: المغني ٥/ ١٤٢، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥، غاية المنتهى ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٨١، المبدع ٣/ ١٤٦، الإقناع ١/ ٥٧٥.

(٣) كدُهن الورد، والبنفسج، والخِيري، والزنبق. انظر: الهداية ١١١، الكافي ١/ ٤٠٧، الشرح الكبير ٣/ ٢٨٠، الوجيز ١٣٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٣٩، المغني ٥/ ١٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ١٤٦، الإنصاف ٣/ ٤٧٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٦.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٥٠، الفروع ٥/ ٤٣١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤١.

(٧) بشرط أن لا يشمَّه، فإن شمَّه فعليه الفدية. كما تقدَّم. انظر: الهداية ١١١، المقنع ١١٥، المبدع ٣/ ١٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧١.

(٨) **الأترج**: فاكهة معروفة وكثيرة بأرض العرب، ويقال لها: المُتْك، طيبة الرائحة، لشجرها شوك طوال، وثمارها كبيرة مختلفة الأجزاء لونها شبيه بلون الذهب. وهي معدودة في شجر الطِّيب، وفي الصحيحين عنه ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّب**». انظر: الشامل في الصناعة الطبية ١/ ١٤٣، الجامع لمفردات الأدوية ١/ ١٣، المخصص ٣/ ٢٦٥.

(٩) انظر: المقنع ١١٥، الإقناع ١/ ٥٧٥، الروض المربع ١/ ٤٧٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٧٠، الإقناع ١/ ٥٧٥، غاية المنتهى١/ ٣٧٦.

(١١) هذه الكلمة وما بعدها مما عطِف عليها هي منصوبة على العطف على (فواكهَ)، ويظهر أن المؤلف لم يلحظ ذلك؛ وجعلها مجرورة عطفاً على الشيح والخزامى، وليس كذلك؛ لأن الحناء، والعصفر، . . . إلخ، ليسُوا من نباتِ الصحراءِ، فكان العطف منفصلاً عنها. فتنبه.

(١٢) ما سبق من الفواكه ونبات الصحراء هو مثال لما يُنبِتُه الآدمي لا لقصد الطيب، فلا تعتبر فيه الرائحة المستطابة؛ لأنه لا يقال لمستعمله: «متطيِّبٌ» في العادة. انظر: المبدع ٣/ ١٤٦.

أو ريحان فارسي[١]، ونَمَّام[٢]، ونَرجس[٣]، ونِسرين[٤]، ونحوَ ذلك[٥]؛ لأنَّ كلَّه ليسَ بطيبٍ. **أوِ ادَّهنَ** بدهنٍ غيرِ مطيَّبٍ في رأسِه أو بدنِه[٦]؛ لأنه ﷺ فعلَه[٧].

---

(١) **الريحان**: هو اسمٌ جامعٌ للرياحينِ المشمومة طيبة الريح. تستخدم في تطييب المنزلِ، ورائحةِ الفم عندما تُلاكُ أوراقه، وكذا في صناعة العطورِ. وهو يختلف باختلاف البلدان، فأهل المغرب يطلقونه على الآس، وهو الريحان عند العرب. وأهل العراق والشام يطلقونه على الحبق. والريحان الفارسي نوع منه، اسمه بالفارسية: الشَّاهَسْفرم، وهو الحبق الكرْماني. انظر: لسان العرب، مادة: (روح)، ٢/ ٤٥٥، ومادة: (شهسفرم) ١٢/ ٣٢٨. المعتمد في الأدوية ٢٥٥، الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ٦٦.
وإنما نبَّه المصنِّف على الفارسي منه؛ لأنه هو محل الخلاف في الريحان، أما الرَّيحان العربي المعروف بالآس، فلا فدية في شمه قطعاً. انظر: المبدع ٣/ ١٤٧.

(٢) **النمام**: ويسمى: ـ بالفارسية ـ: السيسَنبَر، منه بُستاني، تستعمله الناس في الأكل، فيه رائحة من رائحة المَرْزَنْجُوش، وغير بُستاني، له أغصان دِقاق مملوءة ورقاً طوالاً صلبةً، وزهره حرِّيف مرُّ المذاق، ورائحته أيضاً طيبة. سمي بالنَّمَّام لسطوع ريحه كأنه نمَّ بذلك على نفسه، ومن تلبَّس به. انظر: المخصص ٣/ ٢٦٦، المعتمد في الأدوية ٥٢٧، الجامع لمفردات الأدوية ٤/ ٤٨٢.

(٣) **النَّرجس** ـ بفتح النون وكسرها ـ: دخيل معرَّب، نبت من الرياحين، وهو مشموم، ومنه أنواع تزرع لجمال زهره وطيب رائحته، واحدته: نرجسة. ويقال له: العبهَر، والفَغو، وربَّما أطلق على الياسمين أيضاً. وشمُّه نافع للزّكام والصداع الباردين. انظر مادة: (رجس)، المحكم ٧/ ١٩٢، تاج العروس ١٦/ ١١٦. المخصص ٣/ ٢٦٤، المعجم الوسيط، مادة: (نرجس)، ٢/ ٩١٢.

(٤) **النِّسرين** ـ بالكسر ـ: كلمة فارسية، نبات بري جبلي معمَّر، من فصيلة الورديَّات، اسمه الشائع: الورد البري الحلو، لونه أبيض، وله رائحة عطرية قوية، ساقه مخضرَّة، وأوراقه ريشيَّة، وأزهاره ورديَّة باهتة، واحدته: نسرينة. وإذا سُحِق منه شيء وذُرَّ على الثياب طيَّبها. انظر: المحيط في اللغة، مادة: (رسن) ٨/ ٣٠٥، المعجم الوسيط (مادة نسرين)، ٢/ ٩١٧، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (نسرين)، أسباب الشفاء ٢٠٤.

(٥) ما سبق هو أمثلة لما ينبته الآدمي لقصد شمِّه، لكن لا يُتَّخذُ منه الطيب، فلا تعتبرُ فيه الرائحة المتسطابة؛ لأنها ليست مقصودة فيه. بدليل جواز شم القرنفل وفيه رائحة زكية؛ لكنه مقصود للتداوي لا للطيب. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٨٢، الإنصاف ٣/ ٤٧٠، الممتع ٢/ ٣٥٥.

(٦) كالشَّيرَج والزيت، ودهن اللبان. انظر: المغني ٥/ ١٤٩، الفروع ٥/ ٤٣٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥.

(٧) جاء من حديث ابن عمر: «أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَدَّهنُ بِالزَّيتِ وهُو مُحرِمٌ غَيرِ المقَتَّتِ». أخرجه الترمذي في كتاب الحج، بابٌ رقم: ١١٤، (٩٦٢) ٣/ ٢٩٤، وقال: «المقتت: المطيب». ورواه ابن ماجه بلفظ: «يَدهَنُ رَأسَهُ» في كتابِ المناسك، بابٌ ما يدهن به المحرم (٣٠٨٣) ٢/ ١٠٣٠. قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن =

﴿وَ﴾يحرمُ على المحرمِ ﴿**اسْتِعْمَالُه**﴾ أي: استعمالُ الطيبِ ﴿**فِي أَكْلٍ، أَو شُرْبٍ، بِحَيْثُ يَظْهَرُ طَعْمُهُ**﴾ أي: طعمُ الطيبِ، ﴿**أَو رِيْحُهُ**﴾ في الأكلِ أو الشربِ، ويفدِي[١]. ويلزمُ مَن قَصَدَ شمَّ الطيبِ، وكذا مَن مسَّه، إزالتُه في الحالِ[٢].

﴿**فَمَنْ لَبِسَ، أَو تَطَيَّبَ، أَو غَطَّى رَأْسَهُ، نَاسِيَاً، أَو جَاهِلاً، أَو مُكْرَهَاً، فَلَا شَيْءَ عَلَيْه**﴾ منَ الفديةِ[٣]. ﴿**وَمَتَى زَالَ عُذْرُهُ**﴾ من تذكُّرِ الناسي، أو عِلْمِ الجاهلِ، أو زوالِ الإكراه ﴿**لَزِمَهُ إِزَالَـ**﴾ـتُـ﴿**ـهُ فِي الحَالِ**﴾ من غيرِ تراخٍ[٤]. ﴿**وَإِلَّا**﴾ أي: وإن لم يُزِلْهُ في الحالِ ﴿**فَدَى**﴾ لذلكَ[٥].

﴿**الرَّابِعُ**﴾: ﴿**إِزَالَةُ**﴾ محرمٍ ﴿**الشَّعْرَ مِنَ البَدَنِ**﴾، حتى ﴿**وَلَو مِنَ الأَنْفِ**﴾ بلا عذرٍ[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وألحِق بالحلقِ: القطعُ، والنتفُ، ونحوُه. وألحقَ بالرأسِ سائرُ البدنِ. **فإنْ كانَ للمحرمِ** عذرٌ من: مرضٍ، أو قملٍ[٧]، أو قروحٍ، أو صداعٍ، أو شدةِ حرٍّ لكثرتِه، مما يتضررُ بإبقاءِ الشعرِ، أزالَه وفدَى[٨]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ الآيةُ [البقرة: ١٩٦]. ﴿**وَتَقْلِيمُ**﴾ محرمٍ بلا عذرٍ ﴿**الأَظْفَارَ**﴾ من يدٍ،

= سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس». ورواه أيضاً: البيهقي (٩٣٧٤) ٥/ ٨٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥٢) ٤/ ١٨٥، وشكَّك في كون الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ورجح وقفه على ابن عمر بناءً على طريق آخر أصح من هذا الطريق ٤/ ١٨٥. وكذا ضعف الألباني إسناده في سنن الترمذي ٢٣٠.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٨٠، الوجيز ١٣٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥.

(٢) لأنه فعل محظوراً، فيلزمه قطع استدامته. انظر: مختصر الخرقي ٦٢، المغني ٥/ ٣٩٠، الإقناع ١/ ٥٧٧.

(٣) انظر: المقنع ١٢٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩١، الروض المربع ١/ ٤٩٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٩، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٣٩٢، الإقناع ١/ ٥٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٩.

(٦) انظر: الهداية ١١١، الإنصاف ٣/ ٤٥٥، غاية المنتهى ١/ ٣٧٣.

(٧) **القَمْل**: جمع، واحدته: قَمْلة، وهي: حشرة صغيرة بدون أجنحة تعيش عالة على الطيور والثدييات، ومنها: الإنسان. ويتولد القمل على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج، وهو نوعان: ماضغ وماص. والصئبان هو بيض القمل يضعه في شعر الإنسان. انظر: المخصص ٢/ ٣١٨، المعجم الوسيط، مادة: (قمل)، ٢/ ٧٦٦، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (القملة).

(٨) انظر: المغني ٥/ ١٤٥، الإقناع ١/ ٥٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٨.

[٩٤/ب] أو رجلٍ[١] أصيلةٍ، أو زائدةٍ[٢]. وكذا قصٌّ[٣]، ونحوُه[٤]؛ لأنهُ يحصلُ به الرفاهيةُ، فأشبهَ إزالةَ الشعرِ. فإن قلَّمَه لعذرٍ لم يحرُمْ، ويفدي[٥]. **ومنْ كانَ بعينِه** شعرٌ، أو انكسرَ ظفرٌ فأزالَهما، أو أزالَ جلدةً عليهَا شعرٌ، أو قطعَ أنمُلَةً بظفرٍ، ولو لغيرِ عذرٍ، فلا فديةَ عليهِ[٦]؛ لأنه زالَ تبعاً في جميعِ ذلكَ.

ومنْ حُلِق رأسُه، أو قُلِّم ظفرُه، أو طُيِّبَ بإذنِه، أو سكتَ ولم ينْهَ الحالقَ، أو حلقَ رأسَ نفسِه بيدِه مكرهاً، فعليهِ الفديةُ[٧]. وإن فُعلَ ذلكَ به مكرهاً، أو وهوَ نائمٌ، فالفديةُ على الفاعلِ[٨]. وفي كلامِ بعضِ الأصحابِ: «أوْ ألبَسَه غيرُه، فكالحالقِ»[٩]، أي: فيما ذُكرَ من التفصيلِ في حكمِ الحالقِ. **ولا فديةَ على محرمٍ** أزالَ شعرَ غيرِ محرمٍ، أو قلمَ ظفرَه، أو طيَّبَه منْ غيرِ مباشرةٍ ولا قصدِ شمٍّ[١٠]، أوْ ألبسَه مخيطاً، أو غطَّى رأسَه[١١]. **وإذَا مشطَ شعرَه**، أو خلَّله، و[بانَ بالمشطِ شعرٌ]

---

(١) انظر: الهداية ١١١، عمدة الفقه ٤٠، الروض المربع ١/ ٤٧٣.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧، الروض المربع ١/ ٤٧٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٢٥.

(٣) تقليم الأظفار هو قصها، ولكن التقليم يفيد الكثرة، كما أنه يستعمل في الحذف من الشيء قليلاً قليلاً وفي الأخذ من الجوانب، فكأن القص بخلافه. والله أعلم. انظر: المطلع ١٧٠، طلبة الطلبة ٩٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٧، معجم لغة الفقهاء ١٤١.

(٤) كقطع الظفر أو قلعه. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥، الإنصاف ٣/ ٤٥٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٤.

(٥) كما لو احتاج لمداواة قرحة فلم يمكنه إلا بقص أظفاره. انظر: الكافي ١/ ٤٠٣، الإقناع ١/ ٥٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٧. وضابطُ ما تجب فيه الفدية مع جواز فعل المحظور فيه: كل إزالةٍ لضررٍ حاصلٍ من غيرِه. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٥٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٨.

(٦) لأنه أشبه قتل الصائل. انظر: المقنع ١١٤، شرح الزركشي ١/ ٤٩٢، الفروع ٥/ ٤٠٣. وضابط ما لا تجب فيه الفدية مع فعل المحظور فيه: كل إزالة لضرر حاصل بسببه. أو ما كان فعل المحظور فيه تبعاً لغيره لا قصداً له. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٧.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ١٣٧، الإنصاف ٣/ ٤٥٧، الإقناع ١/ ٥٦٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤.

(٨) لأنه لا صنع من المحلوق رأسُه، فأشبه إتلاف أجنبي وديعةً بيد مودَع. انظر: المغني ٥/ ٣٨٦، المبدع ٣/ ١٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥٩.

(٩) نقله في الفروع ٥/ ٤٠٣، وذكره البهوتي في شرح المنتهى من غير حكاية ١/ ٥٣٨.

(١٠) لكن ـ في الطيب ـ لا يسلم من مسه أحد في الغالب، ولذلك يتَّجه أن تجب عليه الفدية. قاله المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٥٨.

(١١) لأن ذلك مباحٌ له. انظر: الكافي ١/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨.

علمَ أنه بسببِه فدَى[١]. وإن كانَ الشعرُ ميتاً، فسقطَ، فلا شيءَ عليهِ[٢]، وتستحبُّ الفديةُ معَ الشكِّ[٣].

﴿**الخَامِسُ**: **قَتْلُ**﴾، أو ذبحُ ﴿**صَيْدِ**: **البَرِّ**، **الوَحْشِيِّ**، **المَأْكُولِ**﴾[٤]، والمتولِّدِ منهُ، ومن غيره[٥]، إجماعاً[٦]؛ لقولِه تعالَى: ﴿**لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذا اصطيادُه[٧]؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة: ٩٦]. **والاعتبارُ** في الوحشيِّ والأهليِّ بأصلِه[٨]؛ فالحمامُ، والإوزُّ[٩]، وحشيُّ الأصلِ، فلا اعتبارَ بتأهُّلِه. **ويحرمُ**، ويجبُ الجزاءَ بـ﴿**الدَّلَالَةِ**[١٠]، **وَالإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِهِ**﴾، أو ذبحِه، أو اصطيادِه، ولو بمناولةِ آلةٍ[١١]؛ لحديثِ أبي قتادةَ[١٢] لمَّا صادَ الحمارَ الوحشيَّ وأصحابُه محرمونَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «**أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟**» قالوا: لا[١٣]. وفيه: «أبصَرُوا حِماراً وحْشِياً فَلَم يدُلُّوني. فَالْتَفَتُّ فأبصرتُه،

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٣٩، الإنصاف ٣/ ٤٦٠، كشاف القناع ٢/ ٤٢٣.
(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٨٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦٠.
(٣) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٣٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٣٨.
(٤) انظر: المقنع ١١٥، الوجيز ١٣٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٥.
(٥) كالسِّمع المتولد بين الذئب والضبع. انظر: الهداية ١١٣، المحرر ١/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٣.
(٦) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٦٢، والزركشي في شرحه ١/ ٤٨٩.
(٧) وأذيته. انظر: المستوعب ١/ ٥٤٢، المقنع ١١٥، الإقناع ١/ ٥٧٧.
(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٨٤، المبدع ٣/ ١٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢.
(٩) **الإوزُّ**: إوزَّة، ضرب من طيور الماء، والعرب تطلقه على البط، والأقرب: التفريق، وأنه أكبر من البط، له منقار مفلطح، ورقبة طويلة، وريش طارد للماء، وأجنحة طويلة مدبَّبة، وذيل قصير، وأرجل قصيرة، وأقدام كفيه ذات أغشية بين الأصابع. انظر: المصباح المنير، مادة: (أوز) ٤٣، لسان العرب، مادة: (وزز) ٧/ ٢٦١، المخصص ٢/ ٣٣٩، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الإوزة).
(١٠) في المطبوع: زيادة: «**عَلَيْه**».
(١١) إلا أن يكون المدلول رأى الصيد قبل الدِّلالة والإشارة، فلا شيء على الدالِّ حينئذٍ. وانظر: المغني ٥/ ١٣٣، الفروع ٥/ ٤٦٨، الإقناع ١/ ٥٧٨.
(١٢) هو: أبو قتادة، الحارث بن رِبعي بن بَلْدَمة بن خُنَاس الخزرجي السلمي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(١٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال (١٨٢٤) ٢/ ٦٤٨، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، وفي لفظ آخر: «**أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصِدْتُمْ؟**» (١١٩٦) ٢/ ٨٥١.

ثمَّ ركبتُ، ونسيتُ السوطَ أو الرمحَ. فقلتُ لهم: ناوِلُوني. فقالُوا: لَا والله، لَا نُعِينُكَ علَيهِ بِشَيءٍ؛ إنَّا محرِمُونَ، فَتناولْتُه فأَخذْتُه، ثُمَّ أتيتُ الحِمارَ مِنْ وراءِ أَكمةٍ فعقَرْتُه، فأتيتُ بِهِ أصحَابي. فقالَ بعضُهم: كلُوا. وقَالَ بعضُهم: لَا تَأْكُلُوا. فأتيتُ النبيَّ ﷺ فسَأَلتُه، فقالَ: «**كُلُوهُ، وَهُوَ حَلَالٌ**». متفقٌ عليهِ[١]. ولا يحرمُ دلالةٌ علَى طيبٍ، ولباسٍ، ولا فداءَ فيهِ[٢]. ﴿**وَ**﴾يضمنُ ﴿**إِفْسَادَ بَيْضٍ**﴾ الصيدِ - ولو بنقلٍ - بقيمتِهِ﴿**ـهِ**﴾ مكانَه[٣]. وإن كانَ البيضُ مَذِراً[٤]، أو فيه فرخٌ ميْتٌ، لم يضمَنْ[٥]. إلا بيضَ النعامِ فيضمنُه[٦]؛ لأنَّ لقشرِه قيمةً. وإنْ كسَرَ بيضةً، فخرجَ منها فرخٌ، فعاشَ، فلا شيءَ فيهِ[٧]. وكذا يضمَنُ حلبَ لبنِ الصيدِ بقيمتِه مكانَه[٨].

تتمةٌ: لو جنَت دابةٌ يتصرفُ فيهَا محرمٌ، سواءٌ كانَ راكباً، أو سائقاً، أو قائداً، فيضمنُ ما أتلفتْهُ بيدِها وفمِها[٩]، لا ما نفحَتْه[١٠] برجلِها[١١]. وإن انفلَتَتْ، لم يضمنْ ما أتلفَتْه[١٢] .....

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، (١٨٢٣) ٢/ ٦٤٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٦) ٢/ ٨٥١. وفي ألفاظهما اختلاف يسير.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ١٤٨، الإنصاف ٣/ ٤٧٥، الإقناع ١/ ٥٧٨.

(٣) انظر: الهداية ١١٣، المستوعب ١/ ٥٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٩.

(٤) **المذَرُ**: الفسادُ، ومَذِرَت البيضة: إذا غَرْقَلَت، أي: فسدَ ما في جوفها، ومثلها البطيخة، وإذا مذِرَت البيضة فهي النَّعِطَة. ومنه: التمذُّر وهو خبث النفس. وتمذَّر اللبن إذا تقطَّع قطعاً وتفرَّق في السّقاء من كثرة الماء. انظر مادة: (مذر)، لسان العرب ٥/ ١٦٤، المحيط في اللغة ١٠/ ٧٩، تهذيب اللغة ١٤/ ٣١٠، مادة: (غرقل)، لسان العرب ١١/ ٤٩١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٣، الإقناع ١/ ٥٨٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٤١٠، الإنصاف ٣/ ٤٧٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧٨.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٤١٢، الفروع ٥/ ٥٠٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٩.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٤٩٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٩، الروض المربع ١/ ٤٧٨.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٤٠٩، الإقناع ١/ ٦٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢.

(١٠) نفحت الدابة: إذا رمِحت برجلِها، ورَمَتْ بِحدِّ حافرها، فضربَت بهِ. أصله من النَّفح: وهو اندفاع الشيء أو رفعه. ونَفَحه بالسيف: إذا تناوله به شزْراً، وقوس نَفُوح: بعيدة الدفع للسهم. انظر مادة: (نفح)، تهذيب اللغة ٥/ ٧٢، مقاييس اللغة ١٠٠٢.

(١١) لأنه لا يمكن حفظُ رجلها. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، الإقناع ١/ ٦٠٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٣٣. والمسألة محلها في كتاب الغصب.

(١٢) انظر: المغني ٥/ ٤٠٩، كشاف القناع ٢/ ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢.

وإن دلَّ عليهِ محرمٌ، وقتلَه محرماً[١] آخرُ، فجزاؤُه بينهُما[٢]. **ويحرمُ على المحرمِ** أكلُ ما صادَه، [٩٥/أ] أو دلَّ، أو أعانَ عليهِ، أو أشارَ إليهِ[٣]، وكذا ما ذُبِحَ، أو صيدَ لأجلِه[٤]. ويلزمُه بأكلِه الجزاءُ[٥]. وما حرُمَ على المحرمِ بدلالةٍ، أو إعانةٍ، أو إشارةٍ إليه، أو ذُبحَ أو صيدَ لأجله، لا يحرمُ على محرمٍ غيرِهِ، كما لا يحرمُ على حلالٍ[٦].

وإنْ أمسكَ المحرمُ صيداً حتَّى تحللَ من إحرامِه، لزمَه إرسالُه[٧]. **ولا يملكُ محرمٌ** صيداً ـ بشراءٍ، أو هبةٍ، ونحوِ ذلك ـ مِلكاً متجدِّداً[٨]، بغيرِ إرثٍ[٩]؛ لأنه يملكُه بالإرثِ لعدمِ الفعلِ منهُ فيهِ. **وإنْ أمسكَه محرماً**، أو حلالاً بالحرمِ، فذبحَه المُحرمُ ـ ولو بعدَ حلِّه ـ، أو ذبحَه ممسكُه بالحرمِ، ولو بعدَ إخراجِه منَ الحرمِ إلى الحلِّ، ضمِنَه[١٠]. **وما ذُبحَ منَ** الصيدِ على وجهِ ما ذُكِرَ[١١] لغيرِ حاجةِ أكلِه، فميتةٌ[١٢]، .....

---

(١) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (محرمٌ)، بالرفع لأنه فاعل.

(٢) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٧٨، الفروع ٥/ ٤٧٣، المبدع ٣/ ١٥١.

(٣) انظر: المقنع ١١٥، المحرر ١/ ٢٤٠، الوجيز ١٣٥.

(٤) انظر: الهداية ١١٣، المستوعب ١/ ٥٤٣، الروض المربع ١/ ٤٧٨.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٤٧٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦. لكنه إن أكل مما صاده هو فجزاؤه لقتله، ولا يضمن لأكله؛ لأنه مضمون بالجزاء، فلم يتكرر؛كإتلافه بغير أكله. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩١، الفروع ٥/ ٤٧٩، شرح العمدة ٢/ ١٦٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٩.

(٧) لأنه ليس له إمساكه، فأشبه الغاصب. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٣، الإقناع ١/ ٥٨١.

(٨) انظر: الهداية ١١٣، الممتع ٢/ ٣٦١، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦.

(٩) أما بالإرث فيملك في الصحيح من المذهب. انظر: الوجيز ١٣٥، الإنصاف ٣/ ٤٨٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٠.

(١٠) لأنها ذكاة مُنِع منها بسبب الإحرام أو الحرم، فأشبه ما لو كان ذلك باقياً. انظرفي هاتين المسألتين: الهداية ١١٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٩٧، الفروع ٥/ ٤٩٠، المبدع ٣/ ١٥٥.

(١١) هذا العموم يُقصد به: ذكر حكم ما صاده المُحرم بنفسه، فلا يدخل فيه: ما صِيدَ له، أو ما دلَّ عليه أو أعانه.

(١٢) أي: يحرم أكله على جميع الناس، وهذا بخلاف ما صيد له، أو ما دلَّ عليه، فتقتصر الحُرمة على المُحرم نفسه. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٢، شرح العمدة ٢/ ١٥٣، الفروع ٥/ ٤٨٨، الإقناع ١/ ٥٨٠.

نصّاً[١]. ومفهومُ عبارةِ «المنتهَى»: أنهُ إذا كانَ لحاجةِ أكلِه[٢]، فمذكىً[٣]، وقالَه في الفروعِ توجيهاً[٤]، وقالَ القاضي: «ميتةٌ»[٥].

وإن ذَبحَ محِلٌّ صيدَ حرم لغيرِ حاجةٍ، فميتةٌ[٦]. **ومَن أحرمَ وبملكِهِ صيدٌ**، لم يَزُلْ ملكُه عنهُ، ولا يدُه الحكميةُ[٧][٨]. فإن تلفَ، فلا ضمانَ عليهِ معَ ذلكَ[٩]؛ لأنهُ لم يوجدْ منهُ سببٌ في تلفِه. ولهُ التصرفُ فيهِ بالبيعِ والهبةِ[١٠]. **ومَن أدخلَ الصيدَ** ـ مِن مُحرِمٍ وحلالٍ ـ الحرمَ المكيَّ، لزمَه إرسالُه[١١]. وكذا لَو أحرمَ وهوَ بيدِه المشاهدةِ ـ كمَن كانَ الصيدُ في: قبضتِه، أو رحلِه، أو خيمتِه، أو قفصِه، أو مربوطاً بحبلٍ معَهُ، ونحوِه[١٢] ـ لزمَه إرسالُه[١٣]. وهوَ باقٍ علَى ملكِه؛ فيردُّه آخذُه،

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٣٠٢. ونقلها عنه في: شرح العمدة ٢/ ١٥٣.

(٢) يعني به: أن يضطر لأكله. كما هي عبارة الفروع والإنصاف، وستأتي الإحالة إلى موضعهما.

(٣) عبارة المنتهى: «وكان ما لغير حاجةِ أكلِه ميتةً». ١/ ١٨٦. واستظهره في التنقيح ١٠٢.

(٤) انظره في: ٥/ ٤٨٩. قال ابن قُندس: «ومراد المصنف: ويتوجه أنه ليس بميتة، وأما حلُّه للمضطر فما أظن فيه خلافاً». الفروع (الحاشية) ٥/ ٤٨٩.

(٥) نقله عنه في الفروع ٥/ ٤٨٩. والمبدع ٣/ ١٥٨.
وهو المذهب. قرره في الإنصاف ٣/ ٤٩١، والتنقيح ١٠٢. وجزم به في الإقناعُ ١/ ٥٨٣، والغاية ١/ ٣٧٩.

(٦) انظر: الفروع ٥/ ٤٨٩، الإقناع ١/ ٥٨١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٥. وكذا إن كان لحاجةٍ على المذهب. وفيه الخلاف المتقدم.

(٧) **يده الحُكمية**: يعني: ما كان في ملكه لكن ليس مشاهَداً بيده. ككونه في بلده، أو في يد نائبٍ له في غير مكانه. انظر: المطلع ١٧٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٥.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٤٢٢، الفروع ٥/ ٤٨٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٧، الإنصاف ٣/ ٤٨١، غاية المنتهى ١/ ٣٧٨.

(١٠) يعني: له نقل الملك فيه إلى غيره. انظر: الكافي ١/ ٤١٠، الإقناع ١/ ٥٨١، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤١.

(١١) انظر: الكافي ١/ ٤٢٤، الفروع ٥/ ٤٨٧، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(١٢) انظر في معنى اليد المشاهدة: المطلع ١٧٥، المستوعب ١/ ٥٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٢.

(١٣) لأنه ممنوع من إمساكه، واستدامة الإمساك إمساك. انظر: الفروع ٥/ ٤٨٤، المبدع ٣/ ١٥٤، الروض المربع ١/ ٤٧٨.

ويضمنُه قاتلُه بقيمتِه[١]. فإن لم يتمكَّنْ مِن إرسالِه، وتلفَ، لم يضمَنْه[٢]. ولَا ضمانَ على مرسلِه قهراً عليهِ[٣]. **ومَن قتلَ صيداً** صائلاً دفعاً عن نفسِه لم يحلَّ، ولم يضمنْهُ[٤]. **ولا يحرمُ بحرم**، أو إحرام، حيوانٌ أهليٌّ؛ كبهيمةِ أنعام، ودجاجٍ، ونحوِه[٥]. وقد كانَ ﷺ يذبحُ البُدنَ في إحرامِه في الحرمِ؛ تقرباً إلَى الله تعالَى[٦].

﴿وَ﴾يحرُم، ويُضمَنُ ﴿**قَتْلُ الجَرَادِ**﴾ بمباشرةٍ، أو سببٍ[٧]، ولو بمشيٍ على مفترشٍ بطريقٍ، وإن لم يكنْ لهُ طريقٌ غيرُه[٨]؛ لأنهُ أتلفَه لمنفعةِ نفسِه. ويأتِي بيانُ حكمِ الضمانِ في آخرِ البابِ في المتنِ[٩]. **وكذَا بيضٌ** إذا أتلفَه لحاجةِ مشيٍ عليهِ[١٠]. ﴿وَ﴾يحرُم قتلُ ﴿**القَمْلِ**﴾، وصئبانِه[١١]، مِن رأسٍ، أو بدنٍ، أو ثوبٍ، ولو برميِه[١٢]؛ لما فيهِ منَ الترفُّهِ بإزالتِه، أشبَهَ قطعَ الشعرِ. ولا ضمانَ فيهِ[١٣]. وقالَ القاضي، وابن عقيل[١٤]: «يجوزُ قَتلُ القَملِ مِن ظاهرِ الثَّوبِ، لا

---

(١) لأن إزالة اليد لا تقتضي إزالة الملك. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٨، المحرر ١/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٢.

(٢) **ومفهومه**: أنه إن أمكنه ولم يُرسله حتى تلف ضمنه. انظر: المغني ٥/ ٤٢٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦.

(٣) انظر: الهداية ١١٣، المقنع ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٢.

(٤) أي: لم يحِلَّ أكله. انظر: المحرر ١/ ٢٤٠، المبدع ٣/ ١٥٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٢، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٥) انظر: الوجيز ١٣٥، المقنع ١١٦، زاد المستقنع ٨٦.

(٦) كما يدل عليه قوله ﷺ: «**نَحَرْتُ هَـهُنَا وَمِنىً كُلُّهَا مَنْحَر**». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦، و(مِنى) من الحرم.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٤١١، الإنصاف ٣/ ٤٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٨) انظر: المبدع ٣/ ١٥٨، الإقناع ١/ ٥٨٣، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٩) عند قوله: «وفي البيض والجراد قيمته مكانه».

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٤١٢، الإنصاف ٣/ ٤٩١، الفروع ٥/ ٥٠٨.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٠٤، شرح الزركشي ١/ ٤٨٣، الروض المربع ١/ ٤٧٩.

(١٢) انظر: المغني ٥/ ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦، ومحل ذلك في الإحرام، أما في الحرم فلا خلاف في جواز قتله. وستأتي الإشارة إليه.

(١٣) انظر: المغني ٥/ ٣٩٨، الإنصاف ٣/ ٤٨٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(١٤) هو: أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

مِن باطِنِه»[(١)]. قالَ في الآدابِ: «يكرهُ قتلُ النملِ، إلا مِن أذيَّةٍ شدِيدةٍ، فإنه يجوزُ قتلُهنَّ، وقتلُ القملِ بغيرِ النارِ، ويكرهُ قتلُ الضفادِعِ. ذكرَه في «المستوعِب»[(٢)]. وقالَ في «الرعايةِ»: «لا يقتلُ بنارٍ نملٌ، ولا قملٌ، ولا بُرغُوثٌ[(٣)]، ولا غيرُها. ولا يقتلُ ضفدعٌ بحالٍ»[(٤)]». قالَ[(٥)]: «فظاهرُه: التحريمُ»[(٦)]، وصححَه في «تصحيحِ الفروعِ»[(٧)]. وقالَ صاحبُ النظمِ[(٨)]: «إلَّا[(٩)] أنهُ يحرمُ إحراقُ كلِّ ذِي روحٍ بالنارِ، وأنهُ يجوزُ إحراقُ ما يؤذِيه بلا كراهةٍ، إذا لم يزُل ضررُه دونَ مشقةٍ غالبةٍ إلا بالنارِ»[(١٠)].

---

(١) نقله عنهما: ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٠٨، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٨٧.
والمذهبُ: التحريم عموماً، صححه في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ٥/ ٤٠٨، وهو ظاهر المنتهى ١/ ١٨٧. وقرره في شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٥٤٦. قال في الإنصاف: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب». ٣/ ٤٨٧.

(٢) ليس فيه التصريح بالكراهة، ولكنه أورد فيه عن الإمام أحمد نهي النبي ﷺ عن قتله. ١/ ٥٤٥.

(٣) **البرغُوث**: ـ بالباء المثلثة ـ، واحدة البراغيث. حشرة صغيرة لا جناحية، يتغذى على امتصاص الدماء، يتميز بالقدرة على الوثب الشديد، والانزلاق بسرعة خلال شعر أو ريش الحيوان، ويبيض ويفرخ بعد أن يتولد، له أنياب يعض بها، وخرطوم يمص به. وهو من الخلْقِ الذي يعرُض له الطيران كما يعرض للنمل، فيستحيل حينئذ بقّاً. انظر: حياة الحيوان ١/ ١٧٧، المعجم الوسيط، مادة: (برغوث) ١/ ٥٠، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (البرغوث).

(٤) نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(٥) يعني: ابنُ مفلح، بعد أن نقلَ كلام الرعاية.

(٦) انظر هذا النقل عنه من قوله: «يكره قتل النمل..» إلى هنا في: الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠.

(٧) انظره في: الفروع (التصحيح) ٥/ ٥١٥.
واسمه: «الدر المنتقى والجوهر المجموع في تصحيح الخلاف المطلق في الفروع». للقاضي علاء الدين المرداوي. قال الشيخ بكر: «والحقيقة أنه تصحيح لعامة كتب المذهب». وهو مطبوع بحاشية الفروع، وله مقدمة حافلة مهمة. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٦٢.

(٨) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي. ويعرف بالناظم. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
والمراد بالنظم هنا: «عقد الفرائد» وهو من الكتب المعتمدة في المذهب. وقد شرَط فيه ابن عبد القوي نظمَه على الراجح من المذهب. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٣٦، ١٠٢٦.

(٩) كذا في الأصل. وفي الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠: «ومال صاحب النظم إلى أنه يحرم...»، وهذا أصح؛ لأني لم أجد ما ذكره المؤلف من قوله ـ كما سيأتي ـ. والمؤلف تابع في كلامه شيخه في كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.

(١٠) ذكر ذلك في منظومة الآداب. ولفظه:
«ولو قيل بالتحريم، ثم أجيز مع أذىً لم يَزُلْ إلا به لم أُبَعِّدِ»
انظر: غذاء الألباب ٢/ ٥٩. =

و﴿لَا﴾ يحرمُ قتلُ ﴿الْبَرَاغِيثِ﴾، والقُرادِ[١]، والدَّلَمِ[٢]، والبقِّ[٣]، والبعوضِ[٤]؛ لأنَّ ابنَ عمرَ قَرَدَ بعيرَه بالسُّقْيَا[٥][٦]. ﴿بَلْ يُسَنُّ قَتْلُ

= وللأصحاب في قتل النمل ونحوه مما لا مضرة فيه وجهان أطلقهما في الفروع. **أحدهما**: كراهة قتل ما لا مضرة فيه، جزم به في المستوعب، وقدمه في الرعاية الكبرى ـ في أحد الموضعين ـ، وقدمه في الآداب الكبرى، وقرره السفاريني تبعاً للناظم في شرح منظومة الآداب. انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠، غذاء الألباب ٢/ ٥٨، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩، **والثاني**: تحريم قتله. اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى كلام الموفق، واستظهره في الفروع، وانتصر له في الآداب الكبرى، وصوبه المرداوي في تصحيحه، وجزم به في غاية المنتهى، ومال إليه الناظم ـ كما سبق ـ قال السفاريني: «واعلم أن المنفرد به الناظم هو اختيار الحرمة ثم زوالها للحاجة، والمذهب: أن إحراق نحو النمل مكروه لا حرام». انظر الفروع ٥/ ٥١٥، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٢، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩، غذاء الألباب ٢/ ٦٠. والأول أوفق مذهباً، والثاني أوفق دليلاً. والله أعلم.

أما إن آذت جاز قتلها بلا كراهةٍ، ويكره تحريقها بالنار. فإن لم يندفع ضررها إلا بالنار جاز. انظر: عقد الفرائد ١/ ١٦٤، غذاء الألباب ٢/ ٦٠، الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٠.

(١) **القُراد**: ـ بضم القاف ـ، واحدته: قُرادة، والجمع: قِردان، كغِربان، دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور، وهو يتخلّق من عرق البعير ومن الوسخ والتلطخ بالثَّلوط والأبوال، فيتعلّق به، كما يتعلق القمل بعرق الإنسان ووسخه إذا انطبق عليه ثوب أو شعر. وقرَّدت البعير: أي: نزعت عنه القُرَاد. انظر مادة: (قرد)، المصباح المنير ٤٠٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٢٤. المخصص ٢/ ٣٢٠، الحيوان ٥/ ٤٣١ ـ ٤٣٩.

(٢) **الدَّلم**: ـ بفتح الدال وتشديدها، بعدها لام مفتوحة ـ، ضرب من الحيَّات أو يشبهها، يكون في الحجاز، يشبه الطَّبُوع، أو هو نوع من الحمام البري أكدر اللون، ضارب إلى الزرقة، فيه بياض فوق ذنبه مما يلي ظهره. انظر مادة: (دلم)، لسان العرب ١٢/ ٢٠٤، تاج العروس ٣٢/ ١٦٧، معجم متن اللغة ٢/ ٤٤٥.

(٣) **البقُّ**: واحدته: بقة. قيل: هو كبار البعوض، والبعوض معروف، وقيل: هو دويبة حمراء مثل القملة منتنة الريح، تكون في السُّرر والجُدر، إذا قتلتها شممت رائحة اللوز. انظر مادة: (بعض)، الصحاح ٣/ ١٠٦٧، مادة: (بقق)، المصباح المنير ٥٧، تاج العروس ٢٥/ ٨٩.

(٤) انظر في المسألة: الهداية ١١٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٠٢، الإنصاف ٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨، الروض المربع ١/ ٤٧٩.

(٥) **السُّقْيا**: قرية جامعة من أعمال الفُرع، على طريق الحج القديمة بين مكة والمدينة، كان يُستقى للنبي ﷺ منها الماء لعذوبته، وتُعرف ببيوت السُّقيا، وتُعرف اليوم باسم أمِّ البرك؛ لكثرة ما فيها منها، وكانت قرية عامرة، ثم خربت وهُجِرت لعدول الطريق عنها إلى الساحل. وهي تبعد عن وادي الفرع ٥٣كم، وعن مستورة ١٢كم. انظر: وفاء الوفا ٤/ ١٢٣٤، معجم الأمكنة ٢٨٠، المناسك وأماكن طريق الحج ٤٥٠.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب ما يجوز للمحرم أن يفعله (٧٩٣) ١/ ٣٥٧، =

كُـلِّ مُـؤْذٍ﴾، غيـرَ آدميٍّ، ﴿**مُطْلَقاً**﴾[١] أي: سواءٌ كانَ فِي [٩٥/ب] الحلِّ، أو الحرمِ[٢]؛ لحديثِ عائشةَ: «أمَرَ رسولُ الله ﷺ بقَتلِ خَمسٍ فَوَاسقَ في الحرمِ: «الحِدَاءةِ[٣]، والغُرَابِ، والفَأرةِ، والعَقرَبِ، وَالكَلبِ العَقُورِ». متفقٌ عليه[٤]. وفِي بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «**الحيةِ**» بدلَ: «**العَقرَبِ**»[٥].

[٦]وفي معناهُ ـ يعني: معنَى الحديثِ ـ: كلُّ مؤذٍ[٦]. **ومَا يباحُ أكلُه** من الغِربانِ ـ وهو غرابُ الزرعِ ـ لا يجوزُ قتلُه[٧]؛ لأنهُ منَ الصيدِ. قالَ فِي «المستوعبِ»: «دخَلَ فيهِ الطَّبُّوعُ[٨]». **وأمَّا الآدميُّ** غيرُ الحربيِّ، فلا يحلُّ قتلُه إلا

= وقال مالك: «وأنا أكرهه». وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٧٦) ٣/ ٣٩٥. وروي جواز ذلك عن علي وابن عباس وجابر». مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٥.

(١) انظر: الفروع ٥/ ٥١٠، الإقناع ١/ ٥٨٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(٢) وسواء ظهر منه العُدوان أو لا. انظر: المغني ٥/ ١٧٦، الإقناع ١/ ٥٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٢٨٦.

(٣) **الحِدَأة**: ـ بكسر الحاء؛ كعِنَبَة، وقد تُمد ألفها حِدْآة. ولم أجد من حكاها: حِدَاءة ـ. والجمع: حِدَأٌ، وحِدْآنٌ. وهو من سباع الطيور، ينقض على الجِرْذان والدواجن والأطعمة ونحوها، وكُنيته: أبو الخُطَّاف، وقيل: هو طائر لا يصيد، إنما يأكل الجيف والأسئار، انظر: مادة (حدأ): المحيط في اللغة ٣/ ١٧٩، لسان العرب ١/ ٥٤، حياة الحيوان ١/ ٣٢٥، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٨٧٦.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب (١٨٢٩) ٣/ ١٢٠٤، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، وفيه: «في الحل والحرم» (١١٩٨) ٢/ ٨٥٦.

(٥) هي عند مسلم في الموضع السابق نفسه. وفي لفظ آخر عند مسلم أيضاً ـ في الموضع نفسه ـ: «قالَ عبيدُ الله بنُ مقسمٍ: فقلتُ للقاسمِ: أفرَأيتَ الحيةَ؟ قالَ: تقتلُ بِصُغْرٍ لها»، أي: بمذلة وإهانة. النووي على مسلم ٨/ ٣٥٤.

(٦) ما بين الإحالتين متأخرة في الأصل بعد قوله: «لأنه من الصيد». وهو غير متناسب مع السياق. فقدمتها إلى هذا الموضع؛ لأنه هو المتناسب. ولعل هذا الخلل حصل بسبب وقوع حاشية في المنتصف، فلعل المصنف ذهل عن مراعاة السياق.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٠٢، كشاف القناع ٢/ ٤٣٩.
وانظر في حلِّ أكل هذا النوع من الغراب: المغني ١٣/ ٣٢٧، المبدع ٩/ ٢٠١.

(٨) **الطبُّوع**: دابة من ذوات السموم، تسميه العرب: النَّبر، شديدة التشبث بأصول الشعر، من جنس القِردان، والعامة تطلقه على صغارها، وهو أقواها؛ لأنها تلصق بجسد الإنسان ولا يكاد تنقطع، ولعضتها ألم شديد، وربما ورِم معضوضها، وربما قتله، وتُعلَّل ـ أي: تُقتل ـ: بالأشياء الحُلوة. انظر: لسان العرب، مادة: (طبع) ٨/ ٢٣٢، الحيوان ٢/ ٢٣٧، حياة الحيوان ٢/ ٣٥٩.

بإحدَى ثلاثٍ[١]: الزانِي المحصَنِ، والمرتدِّ، وما كانَ للقصاصِ[٢].

تتمةٌ: يباحُ لمحرمٍ وغيرِه ـ لا بالحرمِ ـ، صيدُ ما يعيشُ في الماءِ[٣]، كسمكٍ، ولو كانَ ممَّن يعيشُ في البرِّ[٤]، كسلحفاةٍ، وسرطانٍ[٥].

﴿**السَّادِسُ: عَقْدُ النِّكَاحِ**﴾، فيحرمُ[٦]، ﴿**وَلَا يَصِحُّ**﴾ تزوجُه، ولا تزويجُه[٧]؛ لمَا رواهُ مسلمٌ عن عثمانَ[٨] مرفوعاً: «**لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِح، وَلَا يَخطُبُ**»[٩]. **إلَّا في حقِّ النبيِّ** ﷺ، فليسَ بمحظورٍ[١٠]؛ لأنهُ تزوجَ ميمونةَ[١١] .....

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٩/ ٣١٨، المبدع ٨/ ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٦.

(٢) هذا معنى حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ**». أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾ [المائدة: ٤٥] (٦٨٧٨) ٦/ ٢٥٢١، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يُباح به دم المسلم، (١٦٧٦) ٣/ ١٣٠٢.

(٣) انظر: المقنع ١١٦، الفروع ٥/ ٥١٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(٤) انظر: الإقناع ١/ ٥٨٣، الإنصاف ٣/ ٤٨٩، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٥) **السَّرطان**: ويسمى عقرب الماء، من الحيوانات اللافقرية، ذو أرجل عديدة المفاصل بلا عظام، ويغطى جسمه بصدفة، وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكين، كثير الأسنان، ومخالبه حادة، لا رأس له ولا ذنب، يمشي على جانب واحد، عيناه في كتفيه، وفمه في صدره. انظر مادة: (سرط)، العُباب الزاخر ١/ ٢٦٢، المعجم الوسيط ١/ ٤٢٧، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (القِشريات)، حياة الحيوان ٢/ ٢٧.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٤٧، المقنع ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٤.

(٧) انظر: الهداية ١١٢، الكافي ١/ ٤٠٢، الوجيز ١٣٥.

(٨) هو: أبو عبد الله، عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته. (١٤٠٩) ٢/ ١٠٣٠.

(١٠) انظر: الإقناع ١/ ٥٨٤، منتهى الإرادت ١/ ١٨٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٠. وهذا هو أحد أوجه الجواب على حديث ابن عباس في زواج النبي ﷺ من ميمونة وهو محرم. وقد أجيب عنه بأجوبة أخرى أقوى من هذا. انظرها في: شرح العمدة ٢/ ١٩٠، المغني ٥/ ١٦٤. وقد اختُلِف في هذه المسألة هل تعدُّ من خصائص النبي ﷺ أم أنه فيها ﷺ كغيره. انظر: غاية السول لابن الملقن ٤٦، الخصائص الكبرى للسيوطي ٢/ ٣٦٩.

(١١) هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بُجير الهلالية. (.. ـ ٥١هـ). زوج النبي ﷺ. كان =

وهوَ محرمٌ[١]. **ولَا فديةَ** فيهِ[٢]؛ لأنهُ عقدٌ فاسدٌ. وسواءٌ كانَ الإحرامُ صحيحاً أو فاسداً[٣].

تتمةٌ: متَى أحرمَ الإمامُ الأعظمُ، أو نائبُه، امتنعَت مباشرتُه للنكاحِ لنفسِه، أو لغيرِه، بالولايةِ العامةِ، ولا[٤] بالخاصةِ لأقاربِه[٥]. ولا تمتنعُ مباشرةُ نوابِه للنكاحِ بالولايةِ العامةِ بإحرامِ الإمامِ[٦]. **وتكرَهُ خِطبةُ** مُحرمٍ[٧]؛ للحديثِ[٨]، كما يكرهُ خُطبةُ - بضمِّ الخاءِ - عقدِ النكاحِ، وحضورُه، وشهادتُه فيهِ[٩]. **ولا تكرهُ رجعةُ** المحرمِ لمطلَّقتِه الرجعيةِ[١٠]، ولا شراءُ أمةٍ لوطءٍ[١١].

﴿**السَّابع: الوَطْءُ فِي الفَرْجِ**﴾ الموجبُ للغُسلِ[١٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ

= اسمها «برَّة»، فسماها الرسول ﷺ «ميمونة». تزوجها ﷺ في عمرة القضاء، في ذي القعدة، سنة سبع. وبنى بها بسَرِف. كانت تقيَّة، ورِعةً، واصلةً للرحم. انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٧٢، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤، معرفة الصحابة ٥/ ١٦٩، الإصابة ٨/ ١٢٦.

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس . أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب تزويج المحرم، (١٨٣٧) ٢/ ٦٥٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (١٤١٠) ٢/ ١٠٣١.

(٢) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢١٠، الوجيز ١٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٠.

(٣) أي: في حرمة النكاح، ومنع صحته؛ لأن الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح في بقاء ما يجب في الإحرام، فكذلك فيما يحرم. انظر: المغني ٥/ ١٦٥، المبدع ٣/ ١٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩١.

(٤) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: حذفها؛ لأنها تنفي المنع، فتفيد الإثبات، أي: يصح بالولاية الخاصة لأقاربه، وليس الأمر كذلكَ.

(٥) انظر: شرح العمدة ٢/ ٢١١، الفروع ٥/ ٤٤١، الإقناع ١/ ٥٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٦.

(٦) انظر: الوجيز ١٣٦، الإنصاف ٣/ ٤٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٤٨، الشرح الكبير ٣/ ٣١٤، المحرر ١/ ٢٣٨، الروض المربع ١/ ٤٨١.

(٨) يعني: حديث عثمان بن عفان المتقدم قريباً.

(٩) انظر: الهداية ١١٢، الشرح الكبير ٣/ ٣١٤، الإنصاف ٣/ ٤٩٤.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٤٠٢، المحرر ١/ ٢٣٨، الممتع ٢/ ٣٦٨.

(١١) لأن ملك اليمين ليس للاستمتاع في الأصل. انظر: المستوعب ١/ ٥٤٨، الإنصاف ٣/ ٤٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(١٢) انظر: المقنع ١١٦، الإقناع ١/ ٥٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قالَ ابنُ عباسٍ: «هو الجماع»(١)؛ لقولِه تعالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]. **والوطءُ يفسدُ** النسكَ قبلَ التحللِ الأولِ، ولو بعدَ الوقوفِ بعرفةَ(٢)؛ لأنَّ بعضَ الصحابةِ قضَوا بفسادِ الحجِّ، ولم يستفصلُوا(٣). وحديثُ: «**مَنْ وَقَفَ بعرفةَ فَقَد تَمَّ حَجُّه**»(٤)، أي: قارَبَه، وأمِنَ

---

(١) أخرجه عنه البخاري في كتاب الحج، باب قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (١٥٧٢) ٢/ ٥٧٠. وانظر في تفسير الرفث بالجماع في المذهب: شرح الزركشي ١/ ٤٨٣، المبدع ٣/ ١٦١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٢.

(٢) انظر: الهداية ١١٤، المغني ١/ ١٦٦، الوجيز ١٣٦، المبدع ٣/ ١٦٢.

(٣) روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.
أما عن **عمر، وعلي، وأبي هريرة**، فقد رواه مالك في الموطأ: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبا هريرة، سئِلُوا عن رجلٍ أصابَ أهلَهُ وهُو مُحرمٌ بِالحجِّ؟ فقالوا: «ينفُذَان، يمضِيانِ لوجهِهما حتى يقضِيَا حجَّهما، ثم عَليهِما حجٌّ قابل، والهديُ». (٨٥٤) ١/ ٣٨١. ورواه ابن أبي شيبة، وفيه: «فإذا كان من قابلٍ حَجَّا، وأهديَا، وتفرقَا منَ المكانِ الذِي أصَابهُما» (١٣٠٨١، ١٣٠٨٣) ٣/ ١٦٤.
وعن **ابن عمر** أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً بسنده قال: جاءَ رجلٌ إلى ابنِ عمرَ، قالَ: قضَيتُ المناسكَ كلَّها غيرَ أنِّي لم أزرِ البيتَ حتَّى وقعْتُ عَلى امرَأتي؟ فقالَ: «**بَدَنةٌ وَحجٌّ مِن قَابِلٍ**» (١٤٩٣٦) ٣/ ٣٦٠، صححه الحافظ في الدراية ٢/ ٤١.
وعن **ابن عمر** ـ أيضاً ـ، **وابن عباس، وابن عمرو**، أخرجه الدارقطني. وسيأتي ذكره في كلام المصنف.
وروي ذلك **مرفوعاً** رواه أبو داود في المراسيل: أنَّ رجُلاً من جُذام جامعَ امرأتَه وهُما مُحرِمَان، فسألَ الرجلُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**اِقْضِيَا نُسُكَكُمَا واهْدِيا هَدْيًا**..» الحديث (١٣٢) ٢٤١، وأخرجه البيهقي (١٠٠٦٠) ٥/ ١٦٦، وقال: «هذا منقطع». ونقل الزيلعي تضعيفه عن ابن القطان نصب الراية ٣/ ١٢٥، وقال ابن حجر: «رجاله ثقات مع إرساله» التلخيص الحبير ٢/ ٥٧٥، وذكر ابن مفلح له روايةً صحيحة عند عبد الغني بن سعيد. ونقل عن الدارقطني اعتبارها. انظر: الفروع ٥/ ٤٤٥.

(٤) هذا الحديث لم أجده بهذا اللفظ. وقد جاء بمعناه عدة أحاديث:
منها: عن عروة بن مضرس أنَّ رسولَ الله ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِه وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلُ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**». أخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقالَ: «هذا حديث حسن صحيح»، في كتاب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٩١) ٣/ ٢٣٨، وهو عند أبي داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٥٠) ١/ ٦٠٠، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع =

فواتَه. ولا فرقَ بينَ العامدِ، والناسِي، والجاهلِ، والمكرَهِ، وغيرِه[١]. **ويجبُ بهِ** بدنةٌ[٢]؛ لقولِ ابنِ عباس: «اهْدِ نَاقةً»[٣]. ولا يفسُدُ الإحرامُ بشيءٍ مِن المحظوراتِ غيرَ الجماعِ[٤]. **وعلَى مَن وَطِئَ** ووُطِئَ المضيُّ في فاسِدِه[٥]؛ لأنه لا يخرجُ منهُ بالوطءِ. **وحكمُ هذَا الإحرامِ** الفاسدِ كالإحرامِ الصحيحِ؛ فيفعلُ ما كانَ يفعلُه قبلُ، منْ وقوفٍ وغيرِه، ويتجنبُ ما يتجنبُه قبلَ الفسادِ، من وطءٍ وغيرِه[٦]. ويلزمُه الفديةُ إنْ [٩٦/أ] فعلَ محظوراً بعدَه[٧]. لما روَى الدارقطنيُّ[٨] عن عمرِو بن شعيبٍ[٩]، عنْ

= الإمام بالمزدلفة (٣٠٤١) ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠٦١) ٢/ ١٠٠٤، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٥، وابن حبان ٩/ ١٦١، والحاكم ١/ ٦٣٤، وكذا ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٤١.
ومنها: عند البيهقي عن ابن عباس مرفوعاً: «**مَنْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ قَبْلَ الصُّبْحِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَمَنْ فَاتَهُ فَقَدْ فَاتَهُ الحجُّ**». (١٠٠٩٩) ٥/ ١٧٤.
ومنها: حديث عبد الرحمٰن بن يعمر الديلي في السنن قالَ: أمر رسول الله ﷺ رجلاً فنادى: «**الحجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**»، وفي لفظ: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» وقد تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٥١، الممتع ٢/ ٣٧٠، غاية المنتهى ١/ ٣٨١.

(٢) أي: في الحج. انظر: الهداية ١١٥، المحرر ١/ ٢٣٧، الفروع ٥/ ٤٤٧. وسيأتي حكم العمرة.

(٣) أخرجه البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: «أَمَّا حجُّكما هذَا فقد بَطَلَ، فَحُجَّا عَاماً قابِلاً ثُمَّ أَهِلَّا مِن حيثُ أَهلَلْتُما حَتَّى إذَا بَلَغتُما حَيثُ وَقَعْتَ علَيهَا فَفَارِقْهَا فَلا تَرَاكَ وَلَا تَرَاهَا حتَّى ترمِيا الجمْرَةَ، واهْدِ نَاقةً ولْتُهْدِ ناقَةً». (١٠٠٦٧) ٥/ ١٦٨. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء وسعيد بن جبير: في رجلٍ وقَعَ عَلى امرَأتِه قبلَ أنْ يَزورَ البَيتَ؟ قالَ ابنُ عباسٍ: «عَلَيهِ دَمٌ». (١٤٩٣٤) ٣/ ٣٦٠، وعند مالك في الموطأ بلفظ: «فَأمَرَه أنْ يَنحَرَ بَدَنةً» (٨٥٨) ١/ ٣٨٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٥١، الشرح الكبير ٣/ ٣١٥، شرح الزركشي ١/ ٤٩٧.

(٥) انظر: الهداية ١١٤، المقنع ١١٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(٦) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٤، الروض المربع ١/ ٤٨١.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٥٤، الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٩.

(٨) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٩) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

أبيهِ[١]: «أنَّ رجُلاً أتَى عبدَ الله بنَ عمروٍ[٢] فسألَهُ عَن مُحرمٍ وقعَ بامرأةٍ؟ فأشارَ إلى عبدِ الله بنِ عمرَ، فقالَ: اذهَبْ إلى ذلكَ، واسألْه. قالَ شعيبٌ: فلم يعرفْهُ الرجلُ، فذهبتُ معهُ، فسألَ ابنَ عمرَ، فقالَ: «بَطلَ حَجُّكَ». فقالَ الرجلُ: أفأَقعُدُ؟ قالَ: «لَا، بَل تَخرُجُ معَ النَّاسِ، وتَصنعُ ما يَصنَعونَ، فإذَا أدركْتَ قابلاً فحُجَّ واهْدِ». فرجعَ إلى عبدِ الله بنِ عمروٍ، فأخبرَهُ ثم قالَ: اذهَب إلى ابنِ عباس، فاسألْه. فقالَ شعيبٌ: فذهبْتُ معه، فسألَه، فقالَ لهُ مثلُ ما قالَ ابنُ عمرَ. فرجعَ إلى عبدِ الله بنِ عمروٍ فأخبرَه، ثم قالَ: ما تقولُ أنت؟ قالَ: «أقولُ مثلَ ما قَالَا»[٣]. رواهُ الأثرمُ[٤]. وزادَ: «وحُلَّ إذا حَلُّوا، فإذَا كَانَ العامُ المقبِلُ فاحجُجْ أنتَ وامرَأتُكَ، واهْدِيَا هدياً، فإن لم تجِدَا فصُومَا ثلاثَةَ أيامٍ في الحجِّ وسَبعةً إذا رَجَعتُما»[٥]. إن كانَ المفسِدُ نسكَه مكلفاً[٦]؛ لأنهُ لا عذرَ لهُ في التأخيرِ. وإنْ لم يكنْ مكلفاً، بَل بلغَ بعدَ انقضاءِ الحِجَّةِ الفاسدةِ، قضى ذلكَ[٧] .....

---

(١) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٥٠. والحاكم في مستدركه، وصححه (٢٣٧٥) ٢/ ٧٤، والبيهقي في السنن، وصححه (١٠٠٦٥) ٥/ ١٦٧، وكذا في المعرفة ٨/ ٣٨٧، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٢٧. وجوَّد إسناده ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٤٤.
فائدة: اختلف العلماء هل يثبتُ لشعيب سماعٌ من جدِّه عبد الله بن عمرو؟ وهذا الحديث يشهد بصحة سماعه؛ لأن فيه لقاءه به. وهو رأي الأكثرين. لكنه لم يسمع منه كل ما روى. بل سمع بعضه والباقي من صحيفة. فمن هنا جاء ضعفُه. والأكثرون على الاحتجاج بحديثه. انظر: البدر المنير ٢/ ١٤٨ وما بعدها.

(٤) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي الأثرم الإسكافي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) روايات الأثرم هي في كتابه: «السنن»، وهو مفقود، ولم أجد روايتَه هذه في شيء من كتب السنة. وقد نقلها عنه ابنُ قدامة في المغني ٥/ ١٦٦، وابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٤٤.

(٦) فات المؤلف أن يشير إلى وجوب القضاء على من أفسدَ نسكه. وهو مفهوم ضمناً من سياق الدليل قبله. وهنا يذكر أن وجوب القضاء هو على المكلف ـ فبدأ به ـ وغير المكلَّف. فانظر في حكم المكلف إذا أفسد حجةً واجبةً عليه بأصل الشرع: الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، الفروع ٥/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٥.

(٧) هذا حكم غير المكلف ـ الصبي ـ إذا أفسد حجه بالوطء، فيجب عليه القضاء بعد بلوغه لا قبله على الصحيح من المذهب. انظر: المغني ٥/ ٥٣، التنقيح المشبع ١٠٢، كشاف القناع ٢/ ٤٤٤. =

فَوراً، ـ ولو نذراً، أو نفلاً ـ[١]، بعد أن يحجَّ حِجَّةَ الإسلامِ إنْ كانَ ما حجَّها[٢]، حيثُ[٣] لا عَذر في التأخيرِ. قالَ في الفروعِ: «والمرادُ ـ أيْ: في النفلِ ـ: وجوبُ إتمامِه، لا وجوبُه في نفسِه؛ لقولِهم: إنهُ تطوعٌ؛ فيثابُ عليهِ ثوابَ النَّفل»[٤]. **ويصحُّ قضاءُ** الرقيقِ في رقِّه إذا كانَ مكلفاً[٥].

ويُحرمُ مَن أفسدَ نسكَه مِن حيثُ أحرمَ أولاً، إن كانَ إحرامُه بهِ قبلَ الميقاتِ[٦]؛ لأنَّ القضاءَ يحكِي الأداءَ. ومَن لم يكنْ إحرامُه الذي أفسدَه قبلَ الميقاتِ، وإنما أحرمَ منهُ، أو مِن دونِه إلى مكة، فإنه يحرِمُ منَ الميقاتِ[٧]؛ لأنهُ لا يجوزُ مجاوزتُه بلا إحرامٍ. ومَن أفسدَ حجَّ القضاءِ بالوطءِ فيهِ قبلَ التحللِ الأولِ، قضَى الواجبَ[٨]، ولا يلزمُه أن يقضيَ القضاءَ[٩]. **ومَنْ طاوعَتْ** على الوطءِ فنفقةُ القضاءِ عليهَا[١٠]. ونفقةُ قضاءِ مكرَهةٍ على الوطءِ على المكرِه[١١].

= وقوله: «بل بلغ بعد انقضاء الحِجَّةِ الفاسدةِ» احتراز عما لو بلغ في أثناء الحجة الفاسدة، وأدرك من الوقوف بعرفة ما يُجزئه، فإنَّ حجته بعد ذلك تجزيه عن القضاء والفريضة. انظر: المغني ٥/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٩٤، ٣٩٨.

(١) أي: يكون قضاء النسك الفاسد مطلقاً على الفور. انظر: الفروع ٥/ ٤٥٠، الإنصاف ٣/ ٤٩٨، المبدع ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٩.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٥٣، معونة أولي النهى ٣/ ١٦٤، الروض المربع ١/ ٤٨٢.

(٣) في الأصل: «حيث التأخير لا عذر في التأخير». ويظهر أن كلمة (التأخير) الأولى مكررة سهواً فالأنسب حذفها.

(٤) انظره في: ٥/ ٤٥٠. وقد قال قبل ذلك: «ويلزمه قضاء النفل... لإطلاق ما سبق في السنة، ولوجوبه بدخوله في الإحرام، كمنذور. كذا قالوا. والمراد: وجوب إتمامه... إلخ».

(٥) ويصوم مكان البدنة. انظر: الكافي ١/ ٣٨٤، الفروع ٥/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ١٧٤.

(٦) بمعنى: أنه يلزمه أن يُحرم من أبعد الموضعَين: الميقات، أو إحرامه الأول. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، الفروع ٥/ ٤٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ١٦٣، الإنصاف ٣/ ٤٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٦.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٤٥٦، الإقناع ١/ ٥٨٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨١.

(٩) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٤٩.

(١٠) انظر: الكافي ١/ ٤١٨، المبدع ٣/ ١٦٣، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(١١) انظر: الهداية ١١٤، الشرح الكبير ٣/ ٣١٨، الروض المربع ١/ ٤٨٢.

قالَ شيخُنا في «شرحِه على المنتهَى»[١]: «وقياسُه: لوِ استدخَلَتْ ذكرَ نائمٍ، فعليهَا نفقةُ قضائِه»[٢].

والوطءُ بعدَ التحللِ الأولِ لا يُفسدُ النسكَ[٣]؛ لقولِ ابنِ عباس في رجلٍ أصابَ أهلَه قبلَ أن يفيضَ يومَ النحرِ: «ينحَرَانِ جَزُوراً بينَهمَا، وليسَ عليهِ الحجُّ منَ القَابلِ»[٤]. رواهُ مالكٌ[٥]، ولا يُعرَفُ له مخالفٌ في الصحابةِ. وإنما يفسِدُ الإحرامَ[٦]؛ فعليه لِفسادِ الإحرامِ شاةٌ[٧]، ويمضِي للحلِّ، فيحرمُ منهُ؛ ليطوفَ للزيارةِ محرِماً، ثم يسعَى إن لم يكنْ سعَى لحجِّه، ثم قد تحللَ[٨]. **والوطءُ في العمرةِ** كالوطءِ في الحجِّ[٩]، فيفسدُها قبلَ تمامِ السعيِ [٩٦/ب] وقبلَ الحلقِ، لا بعدَ تمامِ السعيِ[١٠]؛ لأنهُ بعدَ التحللِ الأولِ. وعليهِ لوطئِه في العمرةِ شاةٌ[١١]؛ لنقصِ حُرمةِ إحرامِها عنِ الحجِّ؛ لنقصِ أركانِها، ودخولِها فيه ـ أي: في الحجِّ ـ إذا جامَعَتْهُ.

---

(١) واسمه: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» للعلامة: «منصور بن يونس البهوتي» (ت١٠٥١هـ) شرحه في ثلاث مجلدات، جمعَهُ من شرح مؤلف المنتهى لكتابه، ومن شرحه هو على الإقناع. وهو شرح مشهور مطبوع. وعليه حواشٍ كثيرة لعلماء نجد وغيرهم. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣٧، المدخل المفصل ٢/ ٧٨٠.

(٢) انظره في: ١/ ٥٥٠.

(٣) انظر: المقنع ١١٧، الفروع ٥/ ٤٥٦، الروض المربع ١/ ٤٨٢.

(٤) أخرجه مالك في كتاب الحج، باب من أصاب أهله قبل أن يفيض، ولفظه: «أنه سُئِلَ عَن رجل وَقع عَلَى أَهله وَهُوَ بمنى قبل أَن يفِيض، فَأمره أَن ينْحَر بَدَنَة» (٨٥٨) ١/ ٣٨٤.
ورواه عنه البيهقي في سننه (١٠٠٨٦) ٥/ ١٧١. صححه ابن الملقن في البدر ٦/ ٣٨٧، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٣٤ .وَفِي رِوَايَة لَهُ: «الَّذِي يُصِيبُ أَهلَه قبل أَن يفِيضَ يعْتَمرُ ويُهْدي». أخرجها مالك في الموطأ (٨٥٩) ١/ ٣٨٤، والبيهقي في السنن (١٠٠٨٤) ٥/ ١٧١.

(٥) هو: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٣٧٥، المحرر ١/ ٢٣٧، الإقناع ١/ ٥٨٧. والمراد به فساد ما بقي منه، لا ما مضى؛ إذ لو فسد كله لوقع الوقوف في غير إحرام. ذكره في المبدع ٣/ ١٦٦.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ٦٢، الكافي ١/ ٤١٨، الإنصاف ٣/ ٥٠١.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٦٥، الفروع ٥/ ٤٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٠، الإقناع ١/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٨.

(١٠) انظر: المبدع ٣/ ١٦٦، الإنصاف ٣/ ٥٠١، كشاف القناع ٢/ ٤٤٥.

(١١) انظر: الهداية ١١٤، المقنع ١١٩، الروض المربع ١/ ٤٨٨.

سواءٌ وطِئَ قبلَ تمام السعيِ، أو بعدَه قبلَ الحلقِ[١]. **ولا فديةَ علَى** مكرَهةٍ في وطءٍ في حجٍّ، أو عمرةٍ[٢]؛ لحديثِ: «**وَعَمَّا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[٣]، ومثلُها: النائمةُ[٤]. ولا يلزمُ الواطئَ أن يَفدِيَ عنهَا[٥].

﴿**وَدَوَاعِيهِ**﴾ - أي: دواعِي[٦] الوطءِ، مِن قُبلةٍ، أو لمسٍ، ونحوِه - حرامٌ[٧]. فإنْ أنزلَ بذلكَ فعليهِ بدنةٌ[٨]. ﴿وَ﴾ كذَا ﴿**المُبَاشَرَةُ دُونَ الفَرْجِ**﴾[٩]، ﴿**والاسْتِمْنَاءُ**﴾[١٠]. ولم يَفسُدِ النسكُ[١١]؛ لأنهُ لم يرِدْ فيه نصٌّ ولا إجماع، ولا يصحُّ قياسُه على الوطءِ في الفرجِ؛ لأنَّ نوعَه يوجبُ الحدَّ.

﴿**وَفِي جَمِيعِ المَحْظُورَاتِ**﴾ المتقدمِ ذكرُهَا ﴿**الفِدْيَةُ**﴾، كما بيَّنَّا كلَّ شيءٍ في محلِّه. ﴿**إِلَّا قَتْلَ القَمْلِ، وَعَقْدَ النِّكَاحِ**﴾، فيحرمُ فعلُه، ولا فديةَ فيهِ، كما تقدمَ[١٢]. ﴿**وَفِي البَيْضِ**﴾ - أي: بيضِ الصيدِ - قيمتُه مكانَه[١٣] ﴿وَ﴾في ﴿**الجَرَادِ**﴾ أيضاً ﴿**قِيمَتُه مَكَانُه**﴾[١٤]؛ لأنهُ طيرٌ بريٌّ. وعنِ الإمامِ[١٥]: يتصدقُ عنِ الجرادةِ بتمرةٍ[١٦]

---

(١) أي: من حيث وجوب الشاة، أما من حيث الفساد فهو فقط قبل تمام السعي. انظر: المحرر ١/ ٢٣٧، معونة أولي النهى ٣/ ٢٩٩، غاية المنتهى ١/ ٣٨٢.

(٢) فليس عليها إلا القضاء. انظر: المقنع ١١٩، المحرر ١/ ٢٣٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٨.

(٣) سيأتي ذكر الحديث بلفظ أتمَّ من هذا. ويكون تخريجه عنده.

(٤) انظر: المغني ٥/ ١٦٨، الإقناع ١/ ٥٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٠.

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٦٧، شرح الزركشي ١/ ٤٩٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٢.

(٦) في الأصل: (دواع) بلا ياء، والمثبت هو الصواب.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٧٠، المبدع ٣/ ١٦٧، الإنصاف ٣/ ٥٠١، الإقناع ٥٨٧.

(٨) انظر: المقنع ١١٧، المحرر ١/ ٢٣٧، زاد المستقنع ٨٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢٢، الكافي ١/ ٤٠٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩.

(١٠) انظر: الهداية ١١٢، الفروع ٥/ ٤٦٤، الروض المربع ١/ ٤٨٣.

(١١) انظر: المغني ٥/ ١٧٠، غاية المنتهى ١/ ٣٨٢، الروض المربع ١/ ٤٨٣.

(١٢) في المحظور الخامس والسادس.

(١٣) انظر: الهداية ١١٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٤.

(١٤) انظر: المقنع ١١٦، المحرر ١/ ٢٤١، الفروع ٥/ ٥٠٨.

(١٥) يعني به: الإمام أحمد بن حنبل.

(١٦) ذكرها ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٠١، وابن مفلح في الفروع ٥/ ٥٠٨. لكن قال القاضي: «هذه الرواية تقويم لا تقدير». فتكون المسألة رواية واحدة. الإنصاف ٣/ ٤٩١.
وعلى كلٍّ.. فالمذهب ما ذكره المصنف. جزم به في التنقيح ١٠١، والمنتهى ١/ ١٨٧.

﴿وَفِي﴾ إن ﴿الـ﴾ـةِ ﴿شَعْرَةٍ﴾ واحدةٍ، ﴿أَوْ﴾ بعضِها من أيِّ مكانٍ كانَ منَ ﴿ا﴾لبدَنِ [إطعامُ مسكينٍ واحدٍ]، وفي تقـ﴿ـلِـ﴾ـيم ﴿ظُفْر﴾ واحدٍ، أو بعضِه ﴿إِطْعَامُ مِسْكِينٍ﴾ واحدٍ أيضاً[١]. ﴿وَفِي إ﴾زا﴿لـ﴾ـةِ شعرتينِ ﴿اثْنَينِ﴾، أو تقليم ظفرينِ اثنينِ، ﴿إِطْعَامُ﴾ مسكينَينِ ﴿اثْنَيْنِ﴾[٢]. ﴿وَفِيْمَا زَادَ﴾ عن شعرتَينِ، أو ظفرَينِ، ﴿فِدْيَةٌ﴾ شاةٌ، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينٍ، كما يأتِي[٣]. ﴿وَالضَّرُورَاتُ﴾ مما يُضطَرُ إليهِ ﴿تُبِيْحُ لِلمُحْرِمِ﴾ فعلَ ﴿المَحْظُورَاتِ﴾[٤]. ﴿وَيَفْدِي﴾ إن فعلَ محظوراً[٥]؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ[٦]؛ لأنهُ لمَّا احتاجَ إلى حلقِ رأسِه أباحَه لهُ الشارعُ، وأوجبَ عليهِ الفديةَ. وأُلحِقَ بالحلقِ باقي المحظوراتِ. ومَن ببدنِه شيءٌ لا يحبُّ أن يُطَّلعَ عليهِ، لَبِس، وفدَى[٧]، نصّاً[٨].

❁ ❁ ❁

(١) لأن حكم الأظفار والشعر واحد. انظر في المسألتين: الفروع ٥/ ٤٠٠، الإقناع ١/ ٥٦٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨٤. وسيأتي بيان قدر الإطعام في باب الفدية.
(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٢٦١، كشاف القناع ٢/ ٤٢٢.
(٣) في باب الفدية.
(٤) انظر: الكافي ١/ ٤١٢، الشرح الكبير ٣/ ٣١١، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.
(٥) انظر: المغني ٥/ ١٥١، الفروع ٥/ ٤٣٦، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.
(٦) سيأتي تخريجه في محلِّه.
وكعب بن عجرة، هو: أبو محمد، كعب بن عجرة بن أمية البلوي حليف الأنصار، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٣٦، المبدع ٣/ ١٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.
(٨) حكاه في الفروع ٥/ ٤٣٦، وشرح الإقناع ٢/ ٤٢٨.

﴿بَابُ الفِدْيَةِ﴾

وبيانِ أقسامِها وأحكامِها. وهي مصدرُ فَدَى يفدِي فِدًى[١]. ﴿وَهِيَ﴾ أي: الفديةُ: ﴿مَا يَجِبُ بِسَبَبِ [٩٧/أ] الإِحْرَامِ﴾ منْ دمِ تمتعٍ، أو قرانٍ، وما وجبَ لتركِ واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلٍ محظورٍ، ﴿أَوِ﴾ ما يجبُ بسببِ ﴿الحَرَمِ﴾ المكيِّ، كالواجبِ في صيدِه ونباتِه[٢]. ويجوزُ تقديمُها على فعلِ المحظورِ بعدَ وجودِ العذرِ المبيحِ لفعلِ المحظورِ[٣]. ﴿وَهِيَ﴾ أي: الفديةُ ﴿قِسْمَانِ﴾: الـ﴿قِسْمُ﴾ **الأولُ**: ما يجبُ ﴿عَلَى التَّخْيِيرِ[٤]﴾. وَ﴿الـ﴿قِسْمُ﴾ **الثاني**: ما يجبُ ﴿عَلَى التَّرْتِيبِ. فَـ﴿الـ﴿قِسْمُ﴾ الأولُ الذي يجبُ على ﴿التَّخْيِيرِ﴾ هُو نوعانِ، ﴿كَـ﴾ـما يتبينُ لكَ.

النوعُ الأولُ: ﴿فِدْيَةُ اللُّبْسِ، وَالطِّيبِ، وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ﴾ منْ ذكرٍ، والوجهِ من أنثَى[٥]، ﴿وَإِزَالَةِ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرَتَيْنِ﴾، كثلاثٍ فأكثرَ، ﴿أَوْ﴾ أكثرَ مِن ﴿ظُفْرَيْنِ﴾

---

(١) يقال: فِدىً وفداءً وفَدى ـ بكسر الفاء مع المد والقصر، وبفتح الفاء مع القصر فقط ـ. **هي في اللغة**: ما يقدَّم من مال ونحوه لتخليص المفدِيِّ ـ ومنه: فدية الأسير، وما تدفعه المرأة لزوجها لتفتديَ منه ـ، أو ما يُقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة، ـ ككفارة الصوم، والحلق ولبس المخيط في الإحرام، والأضحية ـ. انظر مادة: (فدي)، المصباح المنير ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٥١، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٨.

(٢) انظر في تعريف الفدية: المبدع ٣/ ١٧٢، الإقناع ١/ ٥٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٣.
فائدة: قال ابن قاسم: «وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام، إشعار بأن من أتى محظوراً منها، فكأنه صار في هلكة، يحتاج إلى إنقاذه من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها، تعظيماً لشأن الإحرام، وتأكيداً لحرمته». حاشية الروض المربع ٤/ ٤٦.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٨٧، الإنصاف ٣/ ٤٩٢، الإقناع ١/ ٥٩١.

(٤) **التخيير**: هو حقيقة الإباحة، والتي هي: ما اقتضى خطاب الشارع فيه التسوية بين فعل الأمر وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٥، ٣٨٦، التحبير ٣/ ١٠٣١.

(٥) انظر في هذه المحظورات الثلاثة: مختصر الخرقي ٦٢، عمدة الفقه ٤١، زاد المستقنع ٨٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥١.

كثلاثٍ فأكثرَ[١]، ﴿وَالإِمْنَاءِ﴾ أي: إنزالِ المنيِّ، ﴿بِنَظْرَةٍ﴾ واحدةٍ[٢]، ﴿وَالمُبَاشَرَةِ﴾ دونَ الفرجِ ﴿بِغَيْرِ إِنْزَالِ مَنِيٍّ﴾[٣]؛ ﴿يُخَيَّرُ﴾ فيهِ المخرِجُ ﴿بَيْنَ ذَبْحِ شَاةٍ، أَوْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِيْنٍ﴾[٤] ﴿لِكُلِّ مِسْكِينٍ﴾ منهُم ﴿مُدُّ[٥] بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ[٦] مِنْ غَيْرِهِ﴾[٧]، كتمرٍ، وشعيرٍ، وزبيبٍ، وأقِطٍ[٨]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولحديثِ كعبِ بنِ عُجرةَ: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ**»؟ قالَ: نعَم يا رسُولَ اللهِ، فقالَ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِيْنَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً**» متفق عليه[٩]. وفي لفظٍ: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**

---

(١) انظر في وجوب الكفارة بإزالة ثلاث فأكثر في الشعر والظفر: الهداية ١١١، المقنع ١١٣، الفروع ٥/ ٣٩٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩.

(٢) بخلاف ما لو استمنى فأمنى، أو كرر النظر فأنزل، فهذا سيأتي حكمه في القسم الثاني من الفدية. وانظر في هذه المسألة: الكافي ١/ ٤١٨، الفروع ٥/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢١.

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٦٩، المبدع ٣/ ١٨٢، الإنصاف ٣/ ٥٢٣، الروض المربع ١/ ٤٨٣.
تنبيه: قال المرداوي: «كلُّ استمتاعٍ أوجبَ شاةً فحكمُه حكمُ فديةِ الأذى؛ كالوطءِ في العمرةِ، وبعدَ التحللِ الأولِ، والمباشرةِ مِن غيرِ إنزالٍ». اهـ. وعليه فيحمل من أطلق وجوب الدم في المباشرة دون الفرج أنه على التخيير.

(٤) انظر: عمدة الفقه ٤١، المحرر ١/ ٢٣٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٤.

(٥) **المد**: مقياس كيل. وهو أصغر المكاييل. وأصله: قدر ما يمدُّ الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً. وهو يساوي ربع الصاع. وهو يعادل: ٥٠٩غ. انظر: النهاية في غريب الحديث، مادة: (مدد) ٢/ ٦٤٣، المقادير الشرعية ١٦٣، ٢٢٧، المكاييل في صدر الإسلام ٣٠.

(٦) **الصاع**: من المكاييل المشهورة. ويجمع على أَصْوُع، وصيعان. وهو يسع أربعة أمداد، أي: خمسة أرطال وثلث بغدادي. وهو يعادل ٢,٠٣٦ كغ. انظر: لسان العرب، مادة: (صوع) ٨/ ٢١٤، المقادير الشرعية ١٦٥، ٢٢٧، المكاييل في صدر الإسلام ٢٨.

(٧) انظر: المقنع ١١٧، شرح الزركشي ١/ ٥٦٩، منتهى الإرادات ١/ ١٨٩.

(٨) **الأقِط**: ككَتِف، أصل المادة تدل على الخلط والاختلاط. وهو شيء يُتخذ من اللبن المخيض، يطبخ ثم يترك حتى ييبس ويجف ويستحجر، قال ابن الأعرابي: وهو من ألبان الغنم خاصة. انظر مادة: (أقط)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٨، تاج العروس ١٩/ ١٣٤، مقاييس اللغة ٦٧، المحكم ٦/ ٢٨٨.

(٩) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ (١٨١٤) ٢/ ٦٤٤، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى (١٢٠١) ٢/ ٨٥٩.

تَمْرٍ»[١]. ولفظةُ «أو» في الآيةِ والخبرِ دالةٌ على وجوبِ الفديةِ على التخييرِ. ومدلولُ الآيةِ والخبرِ علَى حلقِ الرأسِ، فقيسَ عليهِ تقليمُ الأظفارِ، واللبسِ، والطيب؛ لأنه يحرمُ في الإحرامِ لأجلِ التَّرفهِ، فأشبهَ حلقَ الرأسِ. وغيرُ المعذورِ ثبتَ الحكمُ فيهِ بطريقِ التنبيهِ[٢]، تبعاً له.

النوعُ الثاني: ﴿وَ﴾هوَ ﴿**مِنَ التَّخْيِيرِ: جَزَاءُ الصَّيدِ**﴾[٣]. ﴿**يُخَيَّرُ فِيهِ**﴾ مَن وجبَ عليهِ ﴿**بَينَ**﴾ ذبحِ ﴿**المِثْلِ مِنَ النَّعَمِ**﴾ أيَّ وقتٍ شاءَ، وإعطائِه لفقراءِ الحرمِ[٤]. ولا يَجزِي أن يتصدقَ بهِ حياً[٥]. ﴿**أَوْ**﴾ بينَ ﴿**تَقْوِيمِ المِثْلِ**﴾ بدراهمَ[٦] ﴿**بِمَحَلِّ التَّلَفِ**﴾ أي: بالموضعِ الذي تلفَ فيهِ، أو بقربِ موضعِ التلفِ[٧]، ﴿**وَيَشْتَرِي بِقِيْمَتِهِ**﴾ أي: قيمةِ المثلِ[٨] ﴿**طَعَاماً يُجزِئُ**﴾ [٩٧/ب] إخراجُه ﴿**فِي الفِطْرَةِ**﴾ والكفارةِ ونحوِه. **والمجزئُ:** البرُّ، والشعيرُ، والتمرُ، والزبيبُ، والأقطُ[٩]. ولهُ أن يخرجَ مِن طعامِ عندَه يملكُه يعدلُ الطعامَ[١٠]. ولا يجوزُ أن يتصدقَ بدراهمَ[١١]؛ لأنهُ ليسَ مِنَ المذكوراتِ في الآيةِ. ﴿**فَيُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ، أَوْ**

---

(١) عند الشيخين من حديث عبد الله بن مَعقِل قالَ: «جَلَستُ إِلَى كَعبِ بنِ عُجرَةَ فَسَألتُه عَنِ الفِدْيَةِ..» أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الإطعام في الفدية نصف صاع (١٨١٦) ٢/ ٦٤٥، ومسلم في الموضع السابق نفسه.

(٢) **طريق التنبيه:** هو أحد أوجه الاستدلال من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه ولفظه. ويسمى: «مفهوم الخطاب» أو: «مفهوم الموافقة». وهو: فهم الحكم في المسكوت عنه من المنطوق به، بدلالة: سياق الكلام ومقصودِه، أو بمعرفةِ وجودِ المعنى في المسكوت بطريق الأولى. والمسكوت عنه تارة يكون أقل من المنطوق وتارة يكون أعلى منه. انظر: روضة الناظر ٢٦٩، معجم مصطلحات أصول الفقه ١٤٨.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٦٣، عمدة الفقه ٤١، الفروع ٥/ ٥٠٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، شرح الزركشي ١/ ٥٧٤، المبدع ٣/ ١٧٣.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٤١٦، الإقناع ١/ ٥٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٣.

(٦) في الأصل: «بدارهم»، وهو خطأ. ولعله سبق قلم.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/ ٥١٠، غاية المنتهى ١/ ٣٨٤، الروض المربع ١/ ٤٨٦.

(٨) انظر: المحرر ١/ ٢٤١، شرح الزركشي ١/ ٥٧٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٥.

(٩) بعَينها. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، المحرر ١/ ٢٤١، المبدع ٣/ ١٧٤، الإنصاف ٣/ ٥١٠.

(١٠) انظر: الإقناع ١/ ٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٥٧.

(١١) أي: بدل الإطعام. انظر: المغني ٥/ ٤١٦، الفروع ٥/ ٥٠٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٥.

﴿نِصْفَ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ﴾ وهوَ الشعيرُ ونحوُه[١]. ﴿أَوْ﴾ بينَ أن ﴿يَصُومَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِينٍ يَوْمًا﴾[٢]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وإن بقيَ دونَ إطعامِ مسكينٍ، صامَ عنهُ يوماً كاملاً[٣]؛ لأنَّ الصومَ لا يتبعضُ. ولا يجبُ تتابعُ الصومِ[٤]. ولا يجوزُ أن يصومَ عن بعضِ الجزاءِ، ويطعمَ عنْ بعضِه[٥]، نصّاً[٦]؛ لأنهُ كفارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفاراتِ. **وإنْ كانَ الصيدُ** ممَّا لا مثلَ لهُ خُيِّرَ بينَ أن يشتريَ بقيمتِه طعاماً ويطعمَه لمساكينِ الحرمِ، وبينَ أن يصومَ عن كلِّ طعامِ مسكينٍ يوماً[٧].

﴿وَ﴾الـ﴿قِسْمُ﴾ الثاني منَ الفديةِ: ما يجبُ على ﴿التَّرْتِيبِ﴾. وهوَ ثلاثةُ أنواعٍ[٨]: **النوعُ الأولُ**: ﴿كَدَمِ المتْعَةِ وَالْقِرَانِ﴾، فيجبُ هديٌ؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقيسَ عليهِ القارنُ ـ كما تقدمَ[٩] ـ ﴿وَ﴾كالدمِ لـ﴿تَرْكِ الوَاجِبِ﴾ منَ المناسكِ منْ واجباتِ الحجِّ أو العمرةِ[١٠]. ﴿وَ﴾كالدمِ لـ﴿لِإِحْصَارِ﴾ ونحوِه[١١]؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ينحرُه بنيةِ التحللِ مكانَ الإحصارِ. ﴿وَ﴾كالدمِ لحصولِ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٢، شرح الزركشي ١/ ٥٧٧، الإنصاف ٣/ ٥١٠.

(٢) إن كان من البرِّ فعن كلِّ مُدٍّ، وإن كان من غيره فعن كل مدَّين؛ لأن صوم اليوم مقابَل بإطعام المسكين، وإطعام المسكين على هذا النحو، فيكون الصيام مثله. انظر: المغني ٥/ ٤١٧، المحرر ١/ ٢٤١، الفروع ٥/ ٥٠٤.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠، الروض المربع ١/ ٤٨٧.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٥٠٤، الإقناع ١/ ٥٩٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٦.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٤١٨، المبدع ٣/ ١٧٤، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٣٩٧.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٤١، شرح الزركشي ١/ ٥٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٤.

(٨) لم يُشِر المصنف إلا للنوع الأول، وهو: فدية ترك الواجب، ويدخل فيه: دم المتعة والقران، وترك الواجب. وبيان الباقي كالتالي: النوع الثاني: فدية الإحصار. والنوع الثالث: فدية الوطء والمباشرة مع الإنزال. انظر: المقنع ١١٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

(٩) تقدم بيان وجوب الهدي على المتمتع والقارن في باب الإحرام، في التتمة بعد ذكر صفة الأنساك الثلاثة.

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٤٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٣، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥، الروض المربع ١/ ٤٨٩.

(١١) انظر: عمدة الفقه ٤١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

﴿**الوَطْءِ، وَنَحْوِهِ**﴾[١]، أي: نحوِ الوطءِ، منَ الإنزالِ بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، أو الإنزالِ بالاستمناءِ، أو بتقبيلٍ، أو لمسٍ لشهوةٍ، أو تكرارِ نظرٍ[٢].

﴿**فَيَجِبُ عَلى مُتَمَتِّعٍ، وَقَارِنٍ، وَتَارِكِ وَاجِبٍ**﴾ مِن مناسكِ الحجِّ عن وقتِه، ﴿**دَمٌ**﴾ شاةٌ ـ كما تقدمَ[٣] ـ. وكذا علَى من أخرَ الهديَ عنْ أيامِ النحرِ لغيرِ عذرٍ دمٌ[٤]. ﴿**فَإِنْ عَدِمَهُ**﴾ أي: الدمَ موضعَه ﴿**أَوْ**﴾ عُدِمَ ﴿**ثَمَنَهُ، صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ**﴾[٥] قيلَ معناهُ: في أشهرِ الحجِّ[٦]. وقيلَ معناهُ: في وقتِ الحجِّ[٧]؛ لأنهُ لَا بدَّ مِن إضمارٍ؛ لأن الحجَّ أفعالٌ لا يُصامُ فيهَا. ﴿**وَالأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا**﴾ أي: آخرِ الثلاثةِ أيامٍ ﴿**يَومَ عرفةَ**﴾[٨] نصَّ عليه[٩]، فيصومُ يومَ عرفةَ استحباباً؛ لموضعِ الحاجةِ، فيقدِّمُ الإحرامَ بالحجِّ قبلَ يومِ التَّرويةِ[١٠]؛ ليصومَ الثلاثةَ أيامٍ في إحرامِ الحجِّ. **ويجوزُ لهُ** تقديمُ صومِ الثلاثةِ أيامٍ قبلَ إحرامِه بالحجِّ، بعدَ أن يحرمَ بالعمرةِ[١١]؛ لأنَّ إحرامَ العمرةِ أحدُ إحرامَي التمتعِ، فجازَ الصومُ فيهِ، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ [٩٨/أ] على وقتِ وجوبِه إذَا وُجِدَ سببُ الوجوبِ، وسببُ الوجوبِ هنَا: إحرامُه بالعمرةِ في أشهرِ الحجِّ؛ كتقديمِ الكفارةِ على الحنثِ بعدَ اليمينِ.

---

(١) انظر: المقنع ١١٩، الإقناع ١/ ٥٩٣، الروض المربع ١/ ٤٨٨.

(٢) انظر في لحوق هذه المحظورات بالوطء من حيث الترتيب في الفدية: الكافي ١/ ٤١٨، الفروع ٥/ ٤٦١، المبدع ٣/ ١٨١، كشاف القناع ٢/ ٤٥٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥.

(٣) تقدم وجوب الدم على المتمتع والقارن في باب الإحرام، وهو المفهوم من إطلاق الدم أن المراد به شاة، وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣/ ٢٤٠. وانظر في وجوبها على من ترك واجباً: انظر: المغني ٥/ ٤٤٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٢، الروض المربع ١/ ٤٨٩.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٣٩٩، الإنصاف ٣/ ٥١٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥.

(٥) ولا عبرة بالقدرة عليه في بلده. انظر: المقنع ١١٨، شرح الزركشي ١/ ٥٥٨، الإقناع ١/ ٥٩٢، الروض المربع ١/ ٤٨٧.

(٦) روي ذلك عن مجاهد وطاووس، انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠١، المغني ٥/ ٣٦١، الممتع ٢/ ٣٨٣.

(٧) وهو قول الجمهور. انظر: تفسير الطبري ٣/ ١٠٠، تفسير ابن كثير ١/ ٥٣٨، تفسير القرطبي ٢/ ٣٩٩، شرح الزركشي ١/ ٥٥٩.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ٦١، الكافي ١/ ٣٩٨، الفروع ٥/ ٣٥٩.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٢١١.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٣/ ٥١٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٧.

(١١) انظر: المغني ٥/ ٣٦١، المبدع ٣/ ١٧٦، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

ووقتُ وجوبِ صومِ الثلاثةِ أيام وقتُ وجوبِ الهدي[١]. وهوَ: طلوعُ فجرِ يومِ النحرِ ـ على ما تقدمَ ـ؛ لأنها بدلُ الهدي. ﴿**وَيَصِحُّ**﴾ صومُ الثلاثةِ أيامٍ فِي ﴿**أَيَّامِ التشريقِ**﴾[٢]؛ لقولِ ابنِ عمرَ، وعائشةَ: «لم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ إلَّا لمنْ لَم يجدِ الهَدْيَ» رواهُ البخاري[٣]، ولأنَّ اللهَ تعالَى أمرَ بصيامِ الأيامِ الثلاثةِ في الحجِّ، ولم يبقَ منَ الحجِّ إلا هذهِ الأيامُ، فتعينَ فيها الصومُ. ولا دمَ عليهِ[٤]؛ لأنه صامَها في الحجِّ. وسمِّيتْ هذهِ الأيامُ بِـ«التشريقِ»[٥]، وتسمَّى أيضاً بِـ«أيام منى»، أضيفَ ذلكَ إليها؛ لإقامةِ الحاجِّ فيهَا بهَا. ﴿**وَ**﴾يصومُ ﴿**سَبْعَةٍ**﴾ أيامٍ ﴿**إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[٦]؛ للآيةِ. ولا يصحُّ صومُ السبعةِ أيامٍ بعدَ الإحرامِ بالحجِّ قبلَ فراغِه مِن أفعالِه[٧]؛ لأنهُم قالُوا: المرادُ بقولِه تعالَى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؛ يعني: مِن عملِ الحجِّ[٨]؛ لأنهُ المذكورُ؛ كرميِ الجمارِ. ولا يصحُّ صومُها في أيامِ منًى[٩]؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ. ولا يصحُّ بعدَ أيامِ منًى قبلَ طوافِ الزيارةِ[١٠]. قالَ شيخُنا: «وكذا بعدَ طوافِ الزيارةِ، وقبلَ السعيِ»[١١] .....

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٥، شرح الزركشي ١/ ٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٤.
(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٩٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٥، الإقناع ١/ ٥٩٣.
(٣) أخرجه في كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق بزيادة: «أن يُصَمْنَ» (١٩٩٧) ٢/ ٧٠٣.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٦، شرح الزركشي ١/ ٥٦١، الفروع ٥/ ٣٦٥.
(٥) وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك؛ لأن لحم الأضاحي يُشرَّق فيها للشمس، أي: يُبسط. وتشريق اللحم: تقطيعه وتقديده وبسطه، وشرَّقت اللحم: شَبْرَقْته طولاً وشرَرْته في الشمس ليجفَّ، وقيل: سميت بذلك: لأن أهل الجاهلية كانوا يقولون: أشرق ثَبير كما نُغير، أي: ادخل في الشروق، وثبير: جبل بمكة. انظر مادة: (شرق)، لسان العرب ١٠/ ١٧٣، المحكم ٦/ ١٠٢. المخصص ٤/ ٦٦.
(٦) انظر: مختصر الخرقي ٦١، المقنع ١١٨، زاد المستقنع ٨٨.
(٧) بمعنى: أنه يجوز بعد فراغه من أعمال الحج، ولو قبل أن يرجع إلى أهله. انظر: المغني ٥/ ٣٦٢، المحرر ١/ ٢٣٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥. وسيذكر ـ بعد ذلك ـ الضابطَ في تحديد آخر أفعال الحج.
(٨) حكاه في البحر المحيط عن مجاهد، وعطاء، وإبراهيم النخعي. ٢/ ٤٥، وأورده البغوي في تفسيره ١/ ٢٢٤، والخازن في تفسيره أيضاً ١/ ١٧٩.
(٩) انظر: المبدع ٣/ ١٧٦، الإقناع ١/ ٥٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.
(١٠) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٢، الإقناع ١/ ٥٩٣، معونة أولي النهى ٣/ ٣١٨.
(١١) انظره في: كشاف القناع ٢/ ٤٥٤.

والاختيارُ: أن يصومَها إذا رجعَ إلى أهلِه[١]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: **«فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»**. متفقٌ عليه[٢]. وإنْ لمْ يصمِ الثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ - ولو لعذرٍ - صامَ بعدَ ذلكَ عشرةَ أيامٍ كاملةً[٣]؛ استدراكاً للواجبِ، وعليهِ دمٌ؛ لتأخيرِه الواجبَ عن وقتِه[٤].

ولا يجبُ تتابعٌ، ولا تفريقٌ في صومِ الثلاثةِ أيامٍ، ولا في صومِ السبعةِ أيامٍ، ولا بينَ الثلاثةِ والسبعةِ، إذا قضَى الثلاثةَ أيامٍ أو صَامَهَا أيامَ منى[٥]؛ لأنَّ الأمرَ وردَ بهَا مطلقاً، وذلكَ لا يقتضِي جمعاً، ولا تفريقاً. **ومتَى وجبَ** صومٌ لعجزٍ عنِ الهدي وقتَ الوجوبِ، وشرعَ فيه، أو لم يشرعْ، ثمَّ قدِرَ على الهدي، لم يلزمْهُ الانتقالُ إليهِ[٦]؛ اعتباراً بوقتِ الوجوبِ؛ كسائرِ الكفاراتِ. وإن شاءَ انتقلَ عنِ الصومِ إلى الهدي؛ لأنهُ الأصلُ. وإنْ صامَ قبلَ الوجوبِ، ثمَّ قدِرَ على الهدي وقتَ الوجوبِ، فصرَّحَ ابنُ الزاغُوني بأنه لا يجزئهُ الصومُ[٧]، وإطلاقُ الأكثرينَ يخالفُه[٨]، وفي كلامِ بعضِهم تصريحٌ بهِ. قالَه في القواعدِ[٩]، في القاعدةِ الخامسةِ[١٠]، واقتصرَ عليهِ في الإنصافِ[١١].

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٥٨، الممتع ٢/ ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٥.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر الطويل في صفة الحج في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ٢/ ٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٦٤، المبدع ٣/ ١٧٦، غاية المنتهى ١/ ٣٨٥.

(٤) انظر: الفروع (التصحيح) ٥/ ٣٦٥، الإقناع ١/ ٥٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٠.

(٥) انظر: المقنع ١١٨، المحرر ١/ ٢٣٥، الإنصاف ٣/ ٥١٥، الروض المربع ١/ ٤٨٨.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٧، الممتع ٢/ ٣٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٥.

(٧) نقله في الإنصاف ٣/ ٥١٦. وهو من كلام ابن رجب في القواعد. وستأتي الإحالة إليه.

(٨) وهو أن من وجب عليه الصيام لم يلزمه الانتقال إلى الهدي إذا قدر عليه. انظر: مختصر الخرقي ٦٢، الكافي ١/ ٣٩٩، الفروع ٥/ ٣٦٧.

(٩) اسمه: «القواعد في الفقه»، وفي نسخة: أن اسمه: «تقرير القواعد وتحرير الفوائد». للإمام العلامة عبد الرحمٰن بن رجب البغدادي (ت٧٥٩هـ) وهو قسمان: كبير، في القواعد، وفيه ١٢١ قاعدة. وصغير، في الفوائد. وفيه: ٢١ فائدة. انظر: مقدمة المحقق ١٢ ط: بيت الأفكار الدولية.

(١٠) انظره في: ١/ ٧.

(١١) انظره في: ٣/ ٥١٦. ويقوى أن يكون المذهب ما عليه إطلاق الأكثر. والله أعلم.

﴿وَيجِبُ عَلَى مُحْصَرٍ دَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ﴾ه، أي: الدمَ ﴿صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ﴾ بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ[١]؛ قياساً على دمِ المتمتعِ، ﴿ثُمَّ حَلَّ﴾. وليسَ لهُ التحللُ قبلَ الذبحِ أو الصومِ[٢].

﴿وَيَجِبُ عَلَى مَنْ وَطِئَ فِي الحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ [٩٨/ب] الْأَوَّلِ، أَوْ أَنْزَلَ مَنِيّاً بِمُبَاشَرَةٍ﴾ دونَ الوطءِ، ﴿أَوْ﴾ أنزلَ منياً ﴿بِاسْتِمْنَاءٍ، أَوْ﴾ أنزلَ ﴿بِتَقْبِيلٍ، أَوْ﴾ أنزلَ بـ﴿لَمْسٍ لِشَهْوَةٍ﴾[٣]، ﴿أَوْ﴾ أنزلَ بـ﴿تِكْرَارِ نَظَرٍ، بَدَنَةٌ﴾[٤]. ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا﴾ أي: البدنةَ ﴿صَامَ عَشَرَةً، ثَلَاثَةً[٥] فِيْ الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ﴾ أي: فرغَ من أفعالِ الحجِّ[٦]؛ كدمِ المتعةِ؛ لأنَّ الصحابةَ قضَت بهِ[٧]، ولم يظهرْ لهُم مخالفٌ، فكانَ إجماعاً.

﴿وَ﴾يجبُ ﴿فِي العُمْرَةِ إِذَا أَفْسَدَهَا﴾ بالوطءِ ﴿قَبْلَ تَمَامِ السَّعْيِ﴾ الفِديةُ، ﴿شَاةٌ﴾[٨]. وكذا يلزمُ مَن أمذَى بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، أو أمذَى بتكرارِ النظرِ، أو بالتقبيلِ، أو باللمسِ لشهوةٍ[٩]، أو بالمباشرةِ دونَ الفرجِ، ولم يُنزِلْ[١٠]، أو أمنَى بنظرةٍ[١١]، الفديةُ، شاةٌ. حكمُ ذلكَ حكمُ فديةِ الأذَى؛ لما فيهِ منَ الترفهِ. والمرأةُ المطاوعةُ كالرجلِ في جميعِ ما ذكرَ[١٢]. لَا: المكرهةُ والنائمةُ؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٠٥، الإنصاف ٣/ ٥١٥، الروض المربع ١/ ٤٨٨.
(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٠١، المبدع ٣/ ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٥.
(٣) تقدم توثيق هذه المسائل عند ذكر القسم الثاني من أقسام الفديةِ.
(٤) انظر: الكافي ١/ ٤١٨، المحرر ١/ ٢٣٧، الفروع ٥/ ٤٦١.
(٥) في المطبوع: زيادة: «أيام» بعد (عشرة) و(ثلاثة).
(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨، الفروع ٥/ ٤٦٦، الروض المربع ١/ ٤٨٨.
(٧) قضاء الصحابة هو في فسادِ الحج، ووجوبِ البدنة في الفدية، وقد تقدم ذلك. عند ذكر المحظور السابع.
أما وجوب الصوم بدلاً عن البدنة، فهو ثابت بالقياس على بدل دم المتعة؛ لأنه لما ثبتت البدنة بقول الصحابة المشتهر من غير خلاف فيه صار كدم المتعة في الثبوت فكان بدله مقيساً على بدل دم المتعة. انظر: المغني ٥/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٨.
(٨) انظر: الهداية ١١٥، شرح الزركشي ١/ ٥٦٦، المبدع ٣/ ١٨٢.
(٩) انظر: الكافي ١/ ٤١٩، الإقناع ١/ ٥٩٤، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢١.
(١٠) يعني بالمباشرة هنا: الوطء دون الفرج. ففيه الفدية مطلقاً أمذى أو لم يُمذِ. جزم به في المبدع ٣/ ١٨٢، وهو ظاهر الإنصاف ٣/ ٥٢٣، والمنتهى ١/ ١٩١.
(١١) انظر: الكافي ١/ ٤١٨، الفروع ٥/ ٤٦٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢١.
(١٢) مع وجود الشهوة فيها. انظر: الفروع ٥/ ٤٦٤، الإنصاف ٣/ ٥٢٥، الإقناع ١/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩١. فإن لم يكن لها شهوة فلا شيء عليها. انظر: المغني ٥/ ١٧٠، الفروع (حاشية) ٥/ ٤٦٦.

والسلامُ ـ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[١]. وَلا يجبُ على الواطئِ أن يفديَ عنهَا[٢]. ﴿**وَالتَّحَلُّلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأ**﴾مرينِ ا﴿**ثْنَيْنِ مِنْ**﴾ ثَلَاثَةٍ: إمَّا بـ﴿**رَمْيِ**﴾ جمارٍ ﴿**وَحَلْقٍ**﴾، أَ﴿**وْ**﴾رمي جمارٍ و ﴿**طَوَافٍ**﴾، أو حلقٍ وطوافٍ[٣]. ﴿**وَ**﴾بعدَ هذَا التحللِ [الأولِ] ﴿**يَحِلُّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ**﴾ منَ الطيبِ، واللبسِ، وأخذِ الشعرِ، والظفرِ، ونحوِه منَ المحظوراتِ[٤]. ﴿**إِلَّا النِّسَاءَ**﴾ أي: إلا الوطءَ[٥]. ﴿**وَ**﴾التحللُ ﴿**الثَّانِي يَحْصُلُ بِمَا بَقِيَ**﴾ منَ الثلاثةِ ﴿**مَعَ السَّعْيِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى قَبْلُ**﴾ أي: قبلَ التحللِ الأولِ[٦].

تتمةٌ: ومنَ الدماءِ الواجبةِ: الدمُ لفواتِ الحجِّ، إنْ لم يكنِ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِهِ بقولِه: «**إِنْ حبَسنِي حَابِسٌ فمَحِلِّي حيثُ حَبستَني**»[٧]. **وكذَا مَن وطئَ** بعدَ التحللِ الأولِ قبلَ التحللِ الثاني، يلزمُه دمٌ[٨]. فإن لم يجدْ صامَ عشرةَ أيامٍ[٩]. لكنْ

---

(١) تقدم تخريجه. وهو مروي بلفظ: «**إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي..**» عن ابن عباس، وعن أبي ذر بلفظ: «**تَجَوَّزَ**»، ولم يأت بلفظ «عُفِيَ» إلا عند ابن حزم في المحلى ٩/ ١٢٩، وعند سعيد بن منصور مرسَلاً عن الحسن بلفظ: «**إِنَّ اللهَ عَفَى عَنْكُم عَنْ ثَلَاثٍ..**» التحقيق ٢/ ٢٩٣. ويرويه الفقهاء بلفظ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ» ولا يوجد بهذا اللفظ إلا عند ابن عدي في الكامل «**رَفَعَ اللهُ عَنْ أُمَّتِي**» وفيه ضعف. انظر: نصب الراية ٢/ ٦٤، والبدر المنير ٤/ ١٨٣.

(٢) تقدمت هذه المسألة في آخر المحظور السابع.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، الإنصاف ٤/ ٤٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٠٧، المبدع ٣/ ٢٤٣، الروض المربع ١/ ٥١٥.

(٥) ظاهر هذا: أنه يحل له منهن القبلة والمباشرة دون الفرج، وهذا رواية عن الإمام. ذكرها في الإنصاف ٤/ ٤٠.
والمذهب: أنه يحرم عليه كل ما يتعلق بالنساء من وطءٍ ودواعيه كقبلة ومباشرة لشهوة، وكذا عقد النكاح. قدَّمه في المقنع، وصححه في الشرح ٣/ ٤٥٨، والإنصاف ٤/ ٣٩، وجزم به ابن النجار في شرحه ٣/ ٤٥٢، والغاية ١/ ٤١٢. مع أنَّ المؤلف أشار إلى هذا المذهب في باب صفة الحج، فلا أعلم لمَ ذكر غير المذهب في هذا الموضع.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، المبدع ٣/ ٢٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٤٠، المحرر ١/ ٢٤٣، الإقناع ٢/ ٣٧، الروض المربع ١/ ٥٢٦.

(٨) وهو شاة، وحكمه حكم فدية الأذى، في كونه يخير بين الصيام والإطعام والنسك. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٤٠، الفروع ٥/ ٤٦٧، الإنصاف ٣/ ٥٢٣، المبدع ٣/ ١٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٦.

(٩) ظاهر كلام المصنف أن قوله: «فإن لم يجد..» يعود على من فاته الحج، ومن وطئ بعد =

لا يمكنُ في الفواتِ صومُ ثلاثةِ أيامٍ قبلَ يومِ النحرِ؛ لأنَّ الفواتَ إنما يكونُ بطلوعِ فجرِ يوم النحرِ قبلَ الوقوفِ.

والخطأُ في كلِّ ما ذُكرَ[١] كالعمدِ في حكمِ الفديةِ[٢]. **ولا شيءَ علَى** من فكَّرَ فأنزلَ[٣]؛ لحديثِ: «**عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيانِ وَمَا حَدَّثَتْ بِهَا أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ**» متفقٌ عليهِ[٤]. ولا يقاسُ علَى تكرارِ النظرِ؛ لأنهُ دونَه في استدعاءِ الشهوةِ وإفضائِه إلى الإنزالِ.

فصلٌ

في جزَاءِ الصَّيد تفصيلاً

وهوَ: «ما يُستحَقُّ بدلُه علَى متلفِه ـ بفعلٍ، أو سببٍ ـ من مثلِه، ومقاربِه، وشبَهِه ـ ولو أدنَى مشابهة ـ، أو مِن قيمةِ ما لا مثلَ لهُ»[٥]. **ويجتمعُ على متلِفِ** الصيدِ الضمانُ

= التحلل الأول. وليس كذلك، بل هو عائدٌ فقط على من فاته الحج أو العمرة. وانظر: المستوعب ١/ ٦٣٥، المغني ٥/ ٤٣٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٢٢. أما من وطئ بعد التحلل الأول فحكمه على التخيير كفدية الأذى، كما تقدمَ.

(١) هذه العبارة يعني بها: ما تقدم من مسائل الاستمتاع، بالمباشرة دون الفرج، وتكرار النظر، والتقبيل، واللمس لشهوة، فلا تختلف الفدية بالخطأ والعمد فيه. كذا ذكره البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٤٥٧، وقَبْلَهُ ابنُ النجار في شرحه ٣/ ٣٢١. وقريبٌ من عبارةِ المصنف: عبارةُ الإنصاف: «والخطأ هنا كالعمد»؛ يعني: في باب الاستمتاع بالمرأة. فلا يُفهم من عبارة المصنف الإطلاق في جميع المحظورات. وسيأتي التفريق بين الخطأ والعمد في بعض المحظورات.

(٢) أي: في وجوبها عليه. انظر: الفروع ٥/ ٤٦٦، الإقناع ١/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩١.

(٣) كذا عبارة المنتهى ١/ ١٩١، والغاية ١/ ٣٨٦، والمراد به: الفكر الغالب، لا الذي يستدعيه، كما هي عبارة الإقناع ١/ ٥٩٤، وكما يُفهم من كلام الموفق فإنه قال: «فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة واختيار». المغني ٥/ ١٧٣. وفي الإنصاف: «فإذا غلبه فلا نزاع أنه لا شيء فيه» ٣/ ٥٢٥.

(٤) الحديث بهذا اللفظ ليس في الصحيحين، والذي فيهما هو قوله ﷺ من حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه يرفعُه: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسْوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ**»، وفي لفظ لمسلم: «**مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**» وقد تقدم تخريجه.

(٥) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٤١، غاية المنتهى ١/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٤٦٣.

ـ إذا كانَ مملوكاً، بقيمتِه لمالكِه ـ، وجزاؤُه لمساكينِ الحرمِ[١]؛ لأنه حيوانٌ مضمونٌ كالكفارةِ، فجازَ اجتماعُهما فيهِ؛ كالصيد.

[٩٩/أ] **والصيدُ ضربانِ:**

أحدُهما: ما لهُ مثلٌ، أي: شبيهٌ من النعمِ خِلْقةً، لا قيمةً. فيجبُ فيهِ مثلُه[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وهذَا الذِي لهُ مثلٌ نوعانِ:

أحدُهما: ما قضَت فيهِ منَ الصحابةِ، ففيهِ ما قضَت بهِ منَ الصحابةِ[٣]، وقَد قالَ ﷺ: «**أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ**»[٤]، وقالَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**» رواهُ أحمد[٥]، ولأنهم أقربُ إلى الصوابِ، وأعرفُ بمواقعِ الخطابِ، فكان حكمُهم حجةً

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٧، الفروع ٥/ ٤٩٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣، الإقناع ١/ ٥٩٩.

(٢) انظر: عمدة الفقه ٤١، المحرر ١/ ٢٤١، المبدع ٣/ ١٩٢، الروض المربع ١/ ٤٩٣.

(٣) انظر: المقنع ١٢١، شرح الزركشي ١/ ٥٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٢.

(٤) أخرجه عَبد بنُ حُميد في مسنده (٧٨٣) ١/ ٢٥٠، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٦، وابن عبد البر في جامعه ٢/ ١٨٣، مروياً عن ابن عمر، وجابر، وابن عباسٍ، وغيرهم.. من طرق كلها ضعيفة منكرة. ولذلك قال أبو بكر البزار: «هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ». وقال ابن حزم: «هذا خبر مكذوب موضوع باطل». انظر: البدر المنير ٩/ ٥٨٤، التلخيص الحبير ٤/ ٣٧٣، وضعفه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ١٨٣، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٧٧، وابن حجر في التلخيص ٤/ ٣٧٣.

فائدة: ذكرَ البيهقي في «الاعتقاد» ١/ ٣١٩ أن مما يشهد لمعنى هذا الحديث: حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «**النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ**». أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١) ٤/ ١٩٦١. فعلَّق ابنُ حجر على كلام البيهقي، فقال: «صدقَ البيهقي، هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى. نعم يمكن أن يُتَلمَّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم». انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٣٧٣.

(٥) أخرجه في المسند من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (١٧١٤٤) ٢٨/ ٣٧٣.
وأخرجه أبو داود في كتاب السُّنَّة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ٢/ ٦١٠، والترمذي في كتاب العلم، باب الأخذ بالسُّنَّة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ٥/ ٤٤، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) ١/ ١٥. صححه الترمذي، والحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي ١/ ١٧٤، وابن حبان ١/ ١٧٨، ووافقهم ابن الملقن في البدر ٩/ ٥٨٢، وابن حجر في التلخيص ٤/ ٣٧٢.

على غيرِهم؛ كالعالم معَ العاميِّ. قالَ المصنفُ ـ رحمهُ اللهُ تعالَى ـ: ﴿**وَالصَّيْدُ الَّذِيْ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ: كَالنَّعَامَةِ، وَفِيْهَا**﴾ أي: النعامةِ ﴿**بَدَنَةٌ**﴾[(١)]، حكمَ بهِ عمرُ[(٢)]، وبعضُ الصحابةِ[(٣)]؛ لأنهَا تشبهُ البعيرَ في خلقِه، فكانَ مِثلاً لها. ﴿**وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ**﴾ بقرَةٌ[(٤)]، قضَى به عمرُ وغيرُه[(٥)]. ﴿وَ﴾في ﴿**بَقَرِهِ**﴾ أي: بقرِ الوحشِ[(٦)].....

---

(١) انظر: الهداية ١١٥، المستوعب ١/ ٥٥٩، الإقناع ٥٩٩.

(٢) هو: الفاروق، أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نُفيل بن عبد العزى القرشي العدوي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (١٢٢٩) ٣/ ٤٨٨، عن عطاء الخراساني: أن عمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية ﷺ قالوا في النعامة يقتلها المحرم: «**بَدَنَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». وأخرجه البيهقي من طريقه في الكبرى (١٠١٥٣) ٥/ ١٨٢، وفيه ضعف وانقطاع؛ لأنَّ عطاء لم يدرك أحداً من هؤلاء وهو ممن تُكُلِّم فيه، أفاده البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٢، ولذلك قال الشافعي: «هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث». الأم ٣/ ٤٨٨.

وجاء عن **ابن عباس** ﷺ عند الدارقطني (٥١) من كتاب الحج ٢/ ٢٤٧، والبيهقي (١٠١٥١) ٥/ ١٨٢ من طريق عطاء عن ابن عباس، وفيه: «وفي النعامةِ جَزُور». حسَّنه في المعرفة ٧/ ٤٠٣. ولكن فيه أبو مالك ليِّن الحديث كما في الإرواء ٤/ ٢٤١. وأخرجه ـ أعني: البيهقي ـ من طريق أخرى عن علي بن أبي طلحة (١٠١٥٠) ٥/ ١٨٢، حسَّنها ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٧٦.

وجاء أيضاً عن **ابن مسعود** ﷺ أخرجه البيهقي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود ﷺ: أن رجلاً كتب إليه يسأله عن المحرم يصيبُ نعامةً، فكتبَ إليه أن ابنَ مسعود يقول: «فِيهَا ـ يعني: في النعامة ـ بَدَنَةٌ» (١٠١٥٤) ٥/ ١٨٢.

وقد قال مالك: «لم أَزَلْ أَسْمعُ أنَّ فِي النَّعَامَةِ إِذَا قَتَلَها المحرِمُ: بَدَنَةً». (٩٣٤) ١/ ٤١٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥١، المبدع ٣/ ١٩٣، غاية المنتهى ١/ ٣٩٠.

(٥) لم أجده عن عمر ﷺ، وكذا قاله الألباني ٤/ ٢٤١.

ورواه البيهقي عن ابن عباس ﷺ (١٠١٥١) ٥/ ١٨٢، لكن في طريقه ضعف تقدمت الإشارة إليه.

ورواه عبد الرزاق عن: ابن مسعود قال: «فيه بدنة ـ أو قال ـ: بقرة» (٨٢١٣) ٤/ ٤٠٠.

وهو مروي عن: مجاهد وعطاء، عند عبد الرزاق (٨٢٠٦) ٤/ ٣٩٩.

(٦) **بقر الوحش**: يقال له: «العِين»؛ لاتساع عينيه، و«النِّعاج»؛ لبياضه، وهي ذات أظلاف، وتشبه المعز الأهلية أكثر من شبهها بالبقر الأهلية، وهي ذوات قرون، وقرونها صلبة جداً تمنع نفسها وأولادها بها من كلاب الصيد ومن السباع. وهو أربعة أصناف: المها، والإيل، واليحمور، والثيتل. انظر: المحكم، مادة: (عين) ٢/ ٢٨٠، الحيوان ٧/ ٢٣٩، حياة الحيوان ١/ ١٥٤.

﴿بَقَرَةٌ﴾[١]، قضَى به ابنُ مسعودٍ[٢]، وغيرُه[٣]. **وفي وَعِلٍ** - بفتحِ الواوِ والعين، وبكسرِ العَينِ، وسكونِها - وهوَ تيسُ الجبلِ[٤]. قالهُ في «القاموسِ»[٥]. وفي الصحاحِ: «هو الأَرْوَى[٦]»[٧]. يُروى عنِ ابنِ عمرَ: أنه قالَ: «فِي الأَرْوَى بقرَةٌ»[٨].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٠٣، المحرر ١/ ٢٤١، الروض المربع ١/ ٤٩٣.

(٢) هو: أبو عبد الرحمٰن، عبدُ الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجه عن ابن مسعود رضي الله عنه عبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٩) ٤/ ٤٠٠.
وأخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما الشافعي (١٢٣٧) ٣/ ٤٩٣، ومن طريقه البيهقي في السنن (١٠١٥٢) ٥/ ١٨٢، ورجاله موثوقون لولا الانقطاع بين الضحاك وابن عباس، وهو يتقوى بالطريق السابقة عن ابن عباس من طريق أبي مالك الجنبي عند الدارقطني (٥١) من كتاب الحج ٢/ ٢٤٧، أفاده الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤١. والحديث صححه النووي في المجموع ٧/ ٢٦٢، لكن ابن حجر ردَّه عليه في التلخيص لأجل الانقطاع في سنده ٢/ ٥٧٩.
وهو مروي عن عطاء، ومجاهد، عند عبد الرزاق (٨٢٠٧) (٨٢٠٨) ٤/ ٤٠٠، وسعيد بن المسيَّب عند البيهقي (١٠١٥٥) ٥/ ١٨٢، وعن عروة بن الزبير عند مالك (٩٣٣) ١/ ٤١٥.

(٤) **الوعل**: جنس من المعز الجبلية، واشتهر إطلاقه على الذكر منها، له قرنان قويان منحيان كسيفين أحدبَين، والجمع: أوْعَال، من طبعه أنه يأوي إلى الأماكن الوعرة الخشنة. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (وعل)، ٢/ ١٠٤٤، حياة الحيوان ٢/ ٥٤٩.

(٥) انظره في: ١٣٨٠.
وكتاب القاموس هو للعلامة محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ). وهو أحد المعاجم المشتهرة، الجامعة لأكثر مواد اللغة على صغر حجمه؛ لأنه جاء في منتهى الاختصار والإيجاز، واستخدم لذلك الرموز. رتبه المؤلف على حسب أواخر الكلمات باعتبار الفصل أو الباب، وضمَّنه ما في كتابي: «العباب» لابن حيدر، و«المحكم» لابن سيده. و«الصحاح» للجوهري. ثم جاء المرتضى الزبيدي فشرحه في كتابه: «تاج العروس من جواهر القاموس»، وهو أضخم معجم عربي على الإطلاق. انظر: مقدمة تحقيق القاموس ٨.

(٦) **الأروى هي**: الأنثى من الوعل على الصحيح. وربما قيل لها: «وعِلة»، ومن الأروى هذه اشتق اسم المرأة، وجمعها: أَرَاوِيّ، وهي تسكن شعف الجبال، ولا تكاد تخرج منها. وفي طبعها الحُنو على أولادها، ويقال لولدها: الغُفْر. انظر: الصحاح، مادة: (روي) ٦/ ٢٣٦٤، المصباح المنير، مادة: (أري) ٢١، حياة الحيوان ١/ ٤١.

(٧) انظره في: ٥/ ١٣٤٣.
وهو كتاب العلامة إسماعيل بن حماد الجوهري. وهو أول معجم لغوي رتب المواد فيه على أواخر الكلمات، في ثمانية وعشرين باباً. انظر: مقدمة الصحاح للجوهري ١/ ٣٣.

(٨) لم أجده عن ابن عمر.
وقد جاء ذلك عن عطاء عند الشافعي في الأم (١٢٣٦) ٣/ ٤٩٢، وفي مصنف عبد الرزاق عنه (٨٢١١) ٤/ ٤٠٠. =

وفي إِيَّلٍ بقرةٌ[١] وهو ذكرُ الأوعالِ[٢]. قالَه في «الإنصافِ»[٣]؛ لقولِ ابنِ عباس[٤]. **وفي تَيْتَلٍ**[٥] بقرةٌ[٦]، قالَ الجوهريُّ[٧]: «هوَ الوعلُ المسنُّ»[٨]؛ لما رُويَ عنِ ابنِ عمرَ[٩]. ﴿**وَفِي الضَّبْعِ**[١٠] **كَبْشٌ**﴾[١١] وهوَ: فحلُ

= وروي أيضاً عن سعيد بن المسيَّب عند البيهقي (١٠١٥٥) ٥/ ١٨٢.
وروي عن مجاهد قالَ: «فِي القادِرِ العظيمِ مِنَ الأروَى بَقَرَةٌ، وفِيما دُونَ ذلكِ مِن الأَروَى كَبْشٌ» أخرجه الشافعي في الأم (٨٢١٠) ٤/ ٤٠٠، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢١٠) ٤/ ٤٠٠.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥١، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٣، غاية المنتهى ١/ ٣٩٠.

(٢) **الإِيَّل**: ـ بكسر الهمزة وضمها وتشديد الياء مفتوحة ـ، والجمع: الأيايل، الذكر من الأوعال، سمي إِيَّلاً؛ لأنه يؤول إلى الجبال ويتحصن فيها، وهو وحشي، ويتميز بضخامته وكثرة شعره وقرنه الطويل المتشعِّب كالشجر فوق رأسه، يأوي إلى المواضع التي التفت أشجارها، ويصادق السمك، وهو مولع بأكل الحيات، وهو في نفسه جبان دائم الرعب، ذكروا أنه يُصاد بالصفير والغناء. انظر: المطلع ١٧٩، تاج العروس، مادة: (أول) ٢٨/ ٣٢، حياة الحيوان ٢/ ٥٥٢.

(٣) انظره في: ٣/ ٥٣٧.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٢٥٧٨) ١٠/ ١٨، والبيهقي في السنن (١٠١٨٦) ٥/ ١٨٦ كلاهما من طريق علي بن أبي طلحة، وله طريق أخرى عن الضحاك بن مزاحم. تقدم تخريجها في جزاء بقر الوحش.

(٥) **التَّيْتَل**: يحكى بالتاء في لغة، والأشهر: ثيتل، بالمثلثة، جنس من بقر الوحش، قيل: هو الذَّكر المُسِنُّ من الوعول، وربما أطلق على الوعل عامة، وقرونه صغيرة ولها شُعب، وهو أكدر اللون، في أسافله بياض. انظر مادة: (ثتل)، لسان العرب ١١/ ٨١، تاج العروس ٢٨/ ١٤٨.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٤٠٣، المحرر ١/ ٢٤١، الإقناع ١/ ٥٩٩.

(٧) هو: أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) انظره في: الصحاح ٤/ ١٦٤٥.

(٩) لم أجد من أخرج فيه أثراً مسنداً بخصوصه لا عن ابن عمر ولا عن غيره. وذكر ابن الأثير في النهاية من حديث النخعي قالَ: «فِي التَّيتَلِ بَقرةٌ» ١/ ٢٢٧، وذكره أبو موسى في المجموع المغيث ١/ ٢٨٧. وهو بعموم كونه من بقر الوحش داخل في الآثار الواردة في جزاء بقر الوحش، كما يدل عليه تبويب الشافعي: «بابُ بقرِ الوَحشِ، وحِمارِ الوَحشِ، والثيتل، والوعل» ثم أورد أثر عطاء: «فِي بَقرَةِ الوَحْشِ بَقرَةٌ، وَفي حِمَارِ الوَحشِ بَقَرَةٌ» ٣/ ٤٩٢، وكذا صنع البيهقي في المعرفة ٧/ ٤٠٤.

(١٠) **الضبع**: ضرب من السِّباع، معروف، أشهره: الضبع المرقَّط أو الضاحك، معروف بعوائه، وهو ذو فرو خشن، رمادي اللون، مع بقع سوداء، والضَّبْع: بتسكين الموحدة يطلق على الذكر والأنثى، وبضمها يطلق على الأنثى، وتكنى بأم عامر، وأم القبور، وهي تحيض كالأرنب. انظر: لسان العرب، مادة: (ضبع)، ٨/ ٢١٦، حياة الحيوان ٢/ ١١٢، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الضبع).

(١١) انظر: المستوعب ١/ ٥٥٩، الكافي ١/ ٤٢٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

الضأنِ[١]؛ لحكمِه ﷺ بذلكَ[٢]. ﴿وَفِي الغَزَالِ شَاةٌ﴾[٣]؛ لما رويَ عن عليٍّ، وابنِ عمرَ[٤]. ﴿وَفِي الوَبْرِ﴾ - بسكونِ الباءِ: الذكرُ. والأنثى: الوَبْرَةُ - وهي دُوَيبَةٌ[٥] كَحلَاءُ[٦]، دونَ السِّنَّورِ[٧]، .....

---

(١) **الضأن هي**: ذوات الصوف من الغنم، والجمع: ضَأَنٌ وأَضْؤُن. والنعجة من الضأن. الإفصاح في فقهِ اللغة ٢/ ٧٧٥، لسان العرب، مادة: (ضأن)، ١٣/ ٢٥٧، حياة الحيوان ٢/ ١٠٥. أما الكبش: فقيل: هو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: هو الحمل إذا أثنى أو سقطت رَبَاعيَته. مادة: (كبش)، المحكم ٦/ ٤٣١، القاموس المحيط ١/ ٧٧٨، المطلع ١٨٠.

(٢) أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الضبعِ، فقالَ: «**هُوَ صَيْدٌ وَيُجعَلُ فِيْهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ المُحْرِمُ**» في كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع (٣٨٠١) ٢/ ٣٨٢، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم (٣٠٨٥) ٢/ ١٠٣٠، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٤) ٩/ ٢٧٧، وابن خزيمة بلفظ: «**فَفِيْهِ جَزَاءٌ كَبْشٌ مُسِنٌّ، وَتُؤْكَلُ**» (٢٦٤٨) ٤/ ١٨٣. وصححه الترمذي ٣/ ٣٠٧، والحاكم في المستدرك، وأقره الذهبي ١/ ٦٢٣، وابن الملقن في البدر ٦/ ٣٩٥، وأقره ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٦٥.

(٣) انظر: المقنع ١٢١، الإقناع ١/ ٦٠٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

(٤) أما عن علي فأخرجه الشافعي في الأم عن عكرمةَ: أنَّ رجُلاً بالطَّائِفِ أصابَ ظَبياً وهوَ مُحرِمٌ فَأَتَى عَلِياً فقالَ: «اهْدِ كَبْشاً - أو قال: تَيْساً - مِنَ الغَنَمِ» (١٢٤٥) ٣/ ٤٩٦، وضعَّفه؛ لانقطاعِه بين عكرمة وعلي رضي الله عنهما. أفاده البيهقي في: معرفة السنن والآثار ٧/ ٤٠٨.

وأما عن ابن عمر فلم أجده عنه، والأظهر: أنه خطأ، وصوابه: «عن عمر رضي الله عنه»، أخرجه عنه مالك في الموطأ عن أبي الزبير: «أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ قضَى في الضَّبعِ بِكبشٍ، وفي الغزَالِ بِعَنزٍ، وفي الأَرنَبِ بِعَناقٍ، وَفي اليَربُوعِ بِجَفْرَةٍ» في باب جزاء الصيد (٥٠٢) ٢/ ٣٨٨، ومن طريقه عبد الرزاق في المصنف (٨٢١٤) ٤/ ٤٠١، والشافعي في الأم (١٢٤٣) ٣/ ٤٩٥، والبيهقي في السنن (١٠١٦٣)، وصححه ٥/ ١٨٣. وصححه ابن الملقن في البدر ٦/ ٣٩٥، وتبعه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٧٧، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٥.

وروي مرفوعاً من حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**فِي الضَّبُعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ**» أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٦٤، والبيهقي (١٠١٦٤) ٥/ ١٨٣، ولا يصح بسبب الأجلح الكندي، شيعي تُكلِّم فيه. كما في البدر ٦/ ٣٦٢. وضعف الألباني إسناده في الإرواء ٤/ ٢٤٦.

(٥) في الأصل: ذوَيبة. بالمعجمة، وهو تصحيف.

(٦) **الكَحَل**: سوادٌ يعلو منابت أشفار العين خلقةً من غير كُحلٍ. وقيل: هو أن يسوَدَّ مواضعُ الكُحلِ وقيلَ: هو شدةُ سواد الناظرِ. انظر: المخصص ١/ ١٠٠، المصباح المنير، مادة: (كحل)، ٤٢٩.

(٧) **السِّنَّور**: - بكسر السِّين وتشديد النون المفتوحة -، هو الهر أو القِطُّ، والأنثى: سِنَّوْرَة، وهما قليل في كلام العرب، والأكثر أن يقال هرٌّ، وضُيُون، والجمع: سنانير. والقط معروف، =

لا ذنَبَ لها[١]، جدْيٌ[٢]. ﴿وَ﴾في ﴿الضَّبِّ جَدْيٌ﴾[٣] وهو من ذكرِ المعزِ[٤] ﴿لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ﴾ قضَى به عمرُ[٥]. ﴿وَفِي اليَرْبُوعِ﴾[٦] ﴿جَفْرَةٌ﴾[٧] منَ المعزِ[٨] ﴿لَهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾ قضَى به عمرُ، وغيرُه[٩]. ﴿وَفِي

= ومنه أهلي ومنه بري، انظر مادة: (سنر)، المصباح المنير ٢٣٩، تاج العروس ١٢/ ٩٣، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٤٨.

(١) **الوبْر**: دُويبة صغيرة أصغر من السِّنَّور، من ذوات الحوافر، في حجم الأرنب، طَحْلاء اللون ـ أي: بين الغُبرة والسواد ـ، لا ذنب لها، تَدْجُنُ في البيوت ـ أي: تحبَسُ، وتُعلف فيها ـ، والجمع: وبْر، ووُبُور، ولها غُدد مفرزة للرائحة وسط ظهرها، تتميز بالجبن لصيحاتها العالية. انظر مادة: (وبر)، الصحاح ٢/ ٨٤٢، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٠٨، المخصص ٢/ ٣٠٦، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الوبر).

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٠، المبدع ٣/ ١٩٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٢٠، الفروع ٥/ ٤٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦١.

(٤) **المعز** ـ بإسكانِ العينِ وفتحِها ـ: هي ذوات الشعر من الغنم، وهي في مقابلة الضأن، ويقال: عنز، وهي التي يكون من جلودِها: القِرَب والزِّقاق وكل شُكيَّة وسِقاء ومَزادة. وهي أكرم على العرب من الضأن. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٧٥ الحيوان ٥/ ٤٨١ وما بعدها، وأما الجدي: فهو الذكر من أولاد المعز، والجمع: جِدَاءٌ وأَجْدٍ. ويقال له: العريض إذا أتت عليه سنة، والأنثى عناق. انظر: المحكم، مادة: (عرض) ١/ ٢٤٢، مادة: (جدي)، ٧/ ٣٤٨، المخصص ٢/ ٢٣٣، حياة الحيوان ١/ ٢٦٦.

(٥) أخرجه الشافعي عن مُخارِق بن طارق قالَ: خرَجْنا حُجَّاجاً، فأَوطَأَ رجُلٌ منَّا يُقَالُ لهُ: «أربد» ضبباً، ففَرزَ ظهرَه، فأتَى عُمرَ، فسَأَلهُ فقالَ عمرُ: «احكُمْ يَا أَرْبَد»، قالَ: أرَى فِيهِ جَدْياً؛ قَد جَمعَ الماءَ وَالشجَرَ. قال عمرُ: «فَذَلكَ فِيهِ». قالَ الشافعيُّ: «وكان أشبه بالقرآن». (١٢٥٦) ٣/ ٤٩٩. وأخرجه البيهقي (١٠١٧٦) ٥/ ١٨٥، وابن أبي شيبة (١٥٦١٦) ٣/ ٤٢٤. وصححه ابن الملقن في البدر ٦/ ٤٠٠، وتبعه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٧٨.

(٦) **اليربوع**: حيوان صغير، يقال له: الدِّرْص، وذو الرُّميح، قصير اليدين طويل الرجلين، له ذنب طويل يرفعه إذا هرْولَ، ينتهي بخصلة من الشعر، لونه كلون الغزال، يتخذ جحره في نَشز من الأرض. انظر: المعجم الوسيط، مادة: (يربوع)، ١/ ٣٢٥، حياة الحيوان ٢/ ٥٥٩، الحيوان ٦/ ٣٨٦.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٥٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٥١، الروض المربع ١/ ٤٩٤.

(٨) **الجَفْرُ**: من أولاد المعز، وقيل: من الضأن، وقيل: منهما جميعاً، وصوَّبَه الزبيدي. وهو ما بلغَ أربعة أشهر، وجَفَر جنباه ـ أي: عَظُما ـ، وفُصِل عن أمه، وأخَذ في الرعي، والأنثى: جفرة. انظر مادة: (جفر)، الصحاح ٢/ ٦١٦، تهذيب اللغة ١١/ ٣٤، تاج العروس ١٠/ ٤٤٧.

(٩) قضاء عمر تقدم تخريجه في جزاء الغزال. =

﴿الأَرْنَبِ عَنَاقٌ﴾[١] أنثَى المعزِ[٢] أصغرُ منَ[٣] الجفرةِ[٤] قضَى به عمرُ[٥]. ﴿وَفِي﴾ واحدةِ ﴿الحَمَامِ وَهُوَ: كُلُّ مَا عَبَّ المَاءَ﴾ أي: وضعَ منقارَه فيهِ[٦]،

= وروي أيضاً: عن ابن مسعود: أخرجه البيهقي في السنن بإسنادين مُرسَلين (١٠١٧٣ - ١٠١٧٤) لكن يتقوى أحدهما بالآخر، كذا قال. ٥/ ١٨٤، وصححهما الألباني في الإرواء ٤/ ٢٤٦.

(١) انظر: الهداية ١١٥، المغني ٥/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٣٩٠.

(٢) **العناق**: هي: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول. وتقدم أنها في مقابلة الجدي وهو الذكر من ولد المعز دون السنة. انظر مادة: (عنق)، المصباح المنير ٣٥٢، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦٤، تهذيب اللغة ١/ ١٦٩.

(٣) في المطبوع: جعلَت هذه العبارة من المتن. لكن بلفظ: «**دون الجفرة**».

(٤) المصنف هنا تبع الحنابلة في أن العناق أصغر من الجفرة، وقد بيَّن ابن قاسم: أن العناق هي الأنثى من المعز، بعد أن تكون جفرة حتى تستكمل حولاً. حاشية الروض المربع ٣/ ١٧١. ورَدَّ أن تكون أصغر منها، وقال: «الصواب أنها فوق الجفرة». حاشية الروض المربع ٤/ ٧١. وقد نقل المرداوي عن الرعاية الكبرى: «أن العناق لها ما بين ثلث سنة ونصفها، قبل أن تصير جذعة. والجفرة عناق من المعز لها ثلث سنة فقط». الإنصاف ٣/ ٥٣٩، وعلى هذا فتكون العناق أكبر من الجفرة. ثم يدل على هذا أيضاً: أن الجفرة جُعلت جزاءً لليربوع، والعناق جزاءً للأرنب، والأرنب أكبر من اليربوع، فكذلك جزاؤه أكبر من جزائه. قاله الرافعي في العزيز ٧/ ٢٨٨. ويمكن أن يُعتذر للحنابلة في هذا: أن العناق من حيث الإطلاق يشمل ولد المعز من حين يُولد ما لم يستكمل الحول. انظر: تهذيب الأسماء٢/ ٣٠٦، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٢. ولذلك يفسرون الجفرة بالعناق إذا سمِنت وشبعت. كما في تاج العروس، مادة: (جفر)، ١٠/ ٤٤٨، ٤٥٤.

(٥) تقدم تخريجه عن عمر عند مالك في الموطأ، في جزاء الغزال.
ويُروى أيضاً عن ابن عباس ﷺ. أخرجه الشافعي بسنده عن الضحاك عن ابن عباس (١٢٤٨) ٣/ ٤٩٦، وفيه انقطاع؛ لأن الضحاك لا يثبت له سماع عن ابن عباس. قاله البيهقي في المعرفة ٧/ ٤١١، وأخرجه البيهقي في السنن عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنباً، وأنا محرم، فكيف ترى؟ قال: «هيَ تمشِي علَى أربَعٍ والعناقُ تَمشِي عَلَى أربَعٍ، وَهيَ تَأكلُ الشَّجَرَ والعَناقُ تَأكُلُ الشَّجرَ، وهِي تجترُّ والعَناقُ تجتَرُّ، اهد مكانها عناقاً» (١٠١٧٠) ٥/ ١٨٤. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن عمرو بن حبشي أنه حكم هو وابن عباس في الأرنب جذعاً أو فطيمة (٨٢٣٣) ٤/ ٤٠٣.

(٦) **العَبُّ**: شرب الماء من غير تنفس ولا مص، وهو وصف لطريقة شرب الحمام للماء، فإنه يشربه من غير مصٍّ، أي: كشرب الدواب، وأما باقي الطير فإنها تنقره وتحسوه شيئاً فشيئاً وجرعاً بعد جرع. انظر مادة: (عبب)، المحكم ١/ ٥١، المصباح المنير ٣١٧، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٩.

وَكَرَعَ[١] كما تكرعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً، كالدَّجاجِ والعصافيرِ، وَهَدَرَ، أي: صوَّتَ[٢]، ﴿كَالقَطَا﴾[٣]، ﴿وَالوَرَشِ﴾[٤]، ﴿وَالفَوَاخِتِ﴾[٥]، والقَمَارِي[٦]، ونحوه ﴿شَاةٌ﴾ أي: جزاؤه شاة[٧].

---

(١) كرع في الماء يكرَع كرْعاً وكروعاً: إذا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه ولا بإناء، وكلُّ شيء شربتَ منه بفيك من إناء أو غيره فقد كرَعت فيه، والأصل فيه شرب الدواب بفيها؛ لأنها تُدخل أكارعها فيه، أو لا تكاد تشرب إلا بإدخالها فيه. انظر مادة: (كرع)، الصحاح ٣/ ١٢٧٦، تاج العروس ٢٢/ ١١٦، تهذيب اللغة ١/ ٢٠١.

(٢) أصل هذه المادة يدل على سقوط شيء وإسقاطه وعلى جنس من الصوت. والثاني هو الذي ورد هنا، يقال: هدر الحمام هديراً وهدل هديلاً، أي: صوَّت، وهدر البعير هديراً أي: ردَّد صوته في حنجرته. انظر مادة: (هدر)، الصحاح ٢/ ٨٥٤، مقاييس اللغة ١٠٢٦، لسان العرب ٥/ ٢٥٧.

(٣) **القطا**: طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، وقيل من صوته، فإنه يقول: «قطا قطا»، واحده: قطاة، والجمع: قَطَوَات وقَطَيَات، وتصفه العرب بالصدق، وهو نوعان: كدري، أغبر اللون، رقش البطون والظهور، والثاني: جوني، سود بطون الأجنحة، وظهره مرقط، والكدري ألطف وأوضح في صوته. انظر: لسان العرب، مادة: (قطا)، ١٥/ ١٨٩، حياة الحيوان ٢/ ٣٤٢، الحيوان ٥/ ٥٧٣.

(٤) **الوَرَش**: هو طائر الوَرَشَان، وهو ذكر القَماري، والجمع: وراشين وَوِرْشَان. وقول المصنف: الوَرَش، لم أقف له على أصل. قيل: إنه يتولد بين الفاختة والحمامة. وهو من الوحشيات، أكبر من الحمامة قليلاً، ويسمى (ساق حر) حكايةً لصوته، فإنه يقول: «ساق حر ساق حر». وهو حسن الصوت، ومنه سمَّى نافع تلميذه القارئ عليه: ورش، فكان يقول له: اقرأ يا ورشان، فغلب عليه، ثم حذف بعض الاسم فقيل له: ورش. انظر مادة: (ورش)، تاج العروس ١٧/ ٤٤٩، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٢٥. حياة الحيوان ٢/ ١٦، ٥٣٨.

(٥) **الفاخِتةُ**: ضرب من الحمام المطوَّق، إذا مشى توسَّعَ في مشيه وباعد بين جناحيه وإبطيه وتمايل، ومنه: تفخَّت الرجل إذا تعجَّب في مشيته؛ لأنه يمشي مشية الفاختة. والجمع: فواخت. انظر مادة: (فخت)، تهذيب اللغة ٧/ ١٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٦٧٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٨٨٧.

(٦) **القمارِي**: ـ بفتح القاف وكسر الراء ـ، واحده: قُمرِي، والأنثى: قُمْرِية، من فصيلة الحمام الوحشي، وهو طائر صغير مطوَّق حسن الصوت، وفصيلة القماري من أجمل أصوات الحمام، يقال للذكر أيضاً: «ساق حر» وهو «الورشان» المتقدم ذكره، منسوب إلى طيرٍ قُمر أو بلدة (قمار) بالهند. انظر: تاج العروس، مادة: (قمر)، ١٣/ ٤٦٧. حياة الحيوان ٢/ ٣٥١، الحيوان ٣/ ٣٢٩.

(٧) انظر: الهداية ١١٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٦.

والنوعُ الثاني: ما لم تقضِ فيهِ الصحابةُ، وله مثلٌ من النعمِ، فيرجعُ فيهِ إلى قولِ عَدْلينِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] خبيرَين[٢]، فيحكُمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخِلْقة، لا القيمة، كقضاء الصحابة. **ويجوز أن يكون** أحدُهما ـ أي: العَدْلين ـ القاتلَ، أو هما ـ أي: القاتلَين ـ[٣]، فيحكمان على أنفسهما بالمثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: «إنَّما يحكمُ القاتلُ إذا قتلَه خطأً، أو لحاجةِ أكله، أو قتلَه جاهلاً بتحريمِه»[٤]. قال المنقح[٥]: «ما ذكره ابن عقيل قوي، ولعلَّه مرادُ الأصحابِ؛ لأنَّ[٦] قتلَ العَدلِ ينافي العدَالةَ»[٧]. **ويُضمنُ**: الصحيحُ، والكبيرُ، والصغيرُ، والمعيبُ من جنس عيبِه، والحاملُ، والحائلُ[٨]، بمثلِه[٩]. **ويجوزُ فداءُ** ذكرٍ بأنثى، وعكسِه[١٠]، وإن فدى بأنثى كان أفضل[١١].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٠٤، الإنصاف ٣/ ٥٤٠، الإقناع ١/ ٦٠٠.

(٢) انظر: الممتع ٢/ ٤٠٥، الفروع ٥/ ٤٩٥، الروض المربع ١/ ٤٩٤.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٢٠، المحرر ١/ ٢٤١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦١.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٥/ ٤٩٥، وابن النجار في المنتهى ١/ ١٩٣.

(٥) هو: القاضي علاء الدين المرداوي صاحب الإنصاف، وكثيراً ما يلقَّب بالمنقح عندما ينقل عن كتابه: «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» سمي بذلك: نسبة إلى كتابه؛ لأنه نقح المقنع في كتابه هذا. انظر: المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ١/ ٢١٨.
والمرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرْدَاوي ثم الدمشقي الصالحي. (٨٢٠ ـ ٨٨٥هـ). أخذ الفقه عن: أبي الفرج عبد الرحمٰن الطرابلسي، ولازم التقي ابن قندس، والشمس محمد السِّيلي وغيرهم. وأدمن الاشتغال والتفقهَ، حتى صار المعوَّلُ عليهِ في معرفة الراجح من رواياته ونصوصه. من تصانيفه: «الإنصاف»، و«التنقيح المشبع»، وله: «الدر المنتقى والجوهر المجموع في معرفة الراجح من الخلاف المطلق في الفروع» وله «تحرير المنقول في تهذيب أو تمهيد علم الأصول» وشرَحَه في «التحبير في شرح التحرير». انظر: السحب الوابلة ٢/ ٧٣٩، تسهيل السابلة ٣/ ١٤١٣، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٥.

(٦) في الأصل: (أنَّ) والتصحيح من التنقيح.

(٧) انظره في: التنقيح المشبع ١٠٥.

(٨) حال الشيء حَوْلاً وأحال: أي: تحوَّل، والحائل: هي كل أنثى لا تحبل، أو هي الحامل ينقطع عنها الحمل سنة أو سنوات حتى تحمل. وناقة حائل: حُمل عليها فلم تلقح. وجمعها: حُوَل وحيال. انظر مادة: (حول)، المحكم ٤/ ٧، المعجم الوسيط ١/ ٩٠٢.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٤٠٥، الفروع ٥/ ٤٩٩، المبدع ٣/ ١٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٧. وهذا على سبيل الإجزاءِ، وإلا فلو ضمِنه بأحسن منه فهو أفضل. أفاده الموفق. المغني ٥/ ٤٠٦.

(١٠) انظر: المقنع ١٢١، التنقيح المشبع ١٠٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(١١) انظر: الهداية ١١٦، المستوعب ١/ ٥٦٠، الإقناع ١/ ٦٠١.

تتمةٌ: إن جنَى على حاملٍ فألقَت جنينَها ميتاً، ضمنَ نقصَ الأمِّ فقطْ[١]، كما لو جرحَها. وإن ألقتْهُ حياً لوقتٍ يعيشُ لمثلِه، ثمَّ ماتَ، ففيهِ جزاؤُه[٢]. وإن كانَ لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه، فكالميتِ[٣]، جزمَ بهِ في «الشرحِ»[٤]، و«المغنِي»[٥]. ويجوزُ فداءُ أعورِ عينٍ يمنَى بأعورِ عينٍ يسرى[٦]. وكذا عرَجٌ، ونحوه[٧].

﴿و﴾ **الضربُ الثاني**: ﴿**مَا لَا مِثْلَ لَهُ**﴾ [٩٩/ب] منَ النَّعمِ، وهوَ باقي الطيرِ، ﴿**كالإِوَزِّ، والحُبَارَى**﴾[٨]، ﴿**والحَجَلِ**﴾[٩]، .....

---

(١) لأن الحمل في البهائم زيادة، فإذا أسقطت نقصَت قيمتها. انظر: المغني ٥/ ٤٠٧، الفروع ٥/ ٥٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٣، الإنصاف ٣/ ٥٤٢، الإقناع ١/ ٦٠١.

(٣) يعني: لا يضمنه، ويضمن نقص الأم فقط. انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٦٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٣.

(٤) انظره في: ٣/ ٣٥٣.

وإذا أطلِق (الشرح) عند الحنابلة فإنهم يعنون به شرح الشيخ أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي على كتاب شيخه الموفق «المقنع». واسمه: «الشرح الكبير». وهو أول وأشهر شرح للمقنع. ويطلقون على الشيخ أيضاً: لقب: «الشارح». انظر: المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ٢/ ٧٢٤.

(٥) انظره في: ٥/ ٤٠٧.

وكتاب «المغني» هو شرح لـ«مختصر الخرقي» بل هو أشهر شروحه، تميز بـ: ذكر الروايات عن الإمام أحمد، وذكر أقوال الأئمة الأربعة، وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، وذكر الراجح، سالكاً مسلك فن الخلافِ والجدلِ، والتوسع في فروع المسألة، وعزو الأخبار إلى رواتها من أهل الحديث. وقد أجمع العلماء من المذاهب كلها على جَودتِه وإتقانه. انظر: المدخل لابن بدران ٢١٥، المدخل المفصل ٢/ ٦٩٤.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٠، المقنع ١٢١، غاية المنتهى ١/ ٣٩١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٣، الإنصاف ٣/ ٥٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣٤٩.

(٨) **الحُبَارَى**: طائرٌ عظيمٌ، على شكل الإوزَّة. رمادي اللون، ولون ظهره وجناحيه كلون السمَّاني. كثير الريش. طويل العنق والذنب والمنقار. تبيض الأنثى منه بيضاً كبيض الدجاجة في العِظَم. ويطلق كذلك على الذكر والأنثى. والجمع: حُباريات. انظر مادة: (حبر)، المصباح المنير ١٠٦، المعجم الوسيط ١/ ١٥١، المخصص ٢/ ٣٤٢.

(٩) **واحدتها**: حَجْلة. ويقال له: القَبَجُ أيضاً. وهي طائر وردي، أحمر الرجلين، والمنقار، في حجم الحمام، طيب اللحم، أسفع الخدين. انظر مادة: (حجل)، تاج العروس ٢٨/ ٢٨٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٨٧٨، المعجم الوسيط ١/ ١٥٨.

﴿وَالكُرْكِي﴾[١]، ﴿فـ﴾ـيجبُ ﴿فِيْهِ قِيْمَتُهُ مَكَانَهُ﴾ أي: محلَّ إتلافِه[٢].

تتمةٌ: إن أتلفَ جزءاً من صيدٍ، واندملَ، والصيدُ ممتنعٌ ـ أي: من قاصِدِه ـ، وله مثلٌ من النعمِ، ضمنَ الجزءَ بمثلِه لحماً من مثلِه منَ النعمِ[٣]. ومَا لا مثلَ له يضمنُ ما نقصَ مِن قيمته[٤]. **وإن نفَّر** صيداً فتلفَ بشيءٍ ولو بآفةٍ سماوية، أو نقصَ في حالِ نفورِه، ضمنَه[٥]. لَا إن تلفَ بعدَ نفورِه في مكانِه بعد أَمْنه[٦]. **وإن رمَى** صيداً فأصابَه، ثم سقطَ على آخرَ، فماتَا، ضمنَهما[٧]. فلو مشَى المجروحُ قليلاً، ثم سقطَ على آخرَ، ضمنَ المجروحَ فقط[٨]. **وإن جرحَهُ** جرحاً غير مُوحٍ [ـ معنى الموحي: الذي] لا تبقى معه الحياة غالباً[٩] ـ، فغابَ ولم يُعلَم خبرُه، فعليهِ ما نقصَه[١٠]؛ فيقوَّمُ صحيحاً وجريحاً غيرَ مندمِلٍ، ثم يُخرَجُ بقسطِه من مثلِه إن كان مثلياً، وإلا ما نقصَه، كما تقدمَ[١١]. وكذَا إن وجدَه ميتاً، ولم يَعلَم موتَه بجُرحِه[١٢].

---

(١) **الكُركِي**: طائرٌ كبير أغبر اللون، طويل العُنق والجناحين والرجلين، وفي ساقيه نحافة، أبتر الذنبِ، قليل اللحم، يأوي إلى الماء المجتمع في المستنقعات والبِرك. والجمع: كَرَاكِي. انظر: المخصص ٢/ ٣٤٦، تاج العروس، مادة: (كرك)، ٢٧/ ٣١٢، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٨٩٢، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الكركي).

(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٤١، الإنصاف ٣/ ٥٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٢.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٤٠٧، المبدع ٣/ ١٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(٤) انظر: الممتع ٢/ ٤٠٨، كشاف القناع ٢/ ٣٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩١.

(٥) انظر: المقنع ١٢٢، الإنصاف ٣/ ٥٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٢٥١.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٤٠٨، الإقناع ١/ ٦٠٢، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٣.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٤٤، الإقناع ١/ ٦٠٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٢.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٤٧٣، كشاف القناع ٢/ ٤٦٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٣٧٤.

(٩) **المُوحي**: اسم فاعل من أوحى وأصل الوحي: السرعة، يقال: الوحى الوحى: يعنى البدار البدار، ووحَّى ذبيحته، أي: ذبحها ذبحاً سريعاً. ووَحَّى الدواء الموتَ، أي: عجله. فالجرح الموحي هو: المسرع للموت. المطلع ٣٨٥، مادة: (وحى)، الصحاح ٦/ ٢٥٢٠، المصباح المنير ٥٣٥، تاج العروس ٤٠/ ١٧٤.

(١٠) انظر: الهداية ١١٧، المستوعب ١/ ٥٦٢، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥.

(١١) يعني: من قيمَتِه صحيحاً. ففي المثل: إن نقص ربعاً أخرج ربعَ مثلِه، أو سدساً أخرج كذلك. وإن لم يكن له مثلٌ فعل بأرشه ما يفعل بقيمة ما لا مثل له، كما تقدم فيمن أتلف جزءاً من الصيد. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(١٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٢، المقنع ١٢٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٢.

وإن وقعَ في ماءٍ، أو تردَّى مِن علوٍّ، فماتَ، ضمنَه[١]. وإن اندملَ الجرحُ، وصارَ الصيدُ غيرَ ممتنعٍ، فعليهِ جزاءُ جميعِه[٢]. أو جرحَه جرحاً موحياً، فعليهِ جزاءُ جميعِه[٣]. **وكلُّ مَا يُضمنُ به الآدميُّ** يضمنُ به الصيدُ في الإحرامِ، والحرمِ، من مباشرةٍ، أو سببٍ ـ كدِلالةٍ، وإشارةٍ، وإعارةٍ[٤] ـ. وكذلكَ ما جنَت دابتُه بيدِها، أو دفعَها[٥]، فأتلفَت صيداً، فالضمانُ على راكبِها، أو قائدِها، أو سائقِها المتصرفِ فيهَا[٦]. وما جنَتْه برجلِها، فلا ضمانَ عليهِ[٧]. وكذَا إذا انفلتَتْ وأتلفَت[٨]. **وإن نصبَ المحرمُ** شبكَةً، أو حفرَ حُفيرةً بغيرِ حقٍّ ـ كغصبٍ ـ، أو بِطريقٍ، فوقعَ صيدٌ، ضمنه[٩]. لَا إن فعلَه غيرَ محرمٍ، فوقعَ فيه وهوَ محرمٌ، لم يضمنْه[١٠]. وإن نتفَ ريشَه أو شعرَه، أو وبرَهُ، فعادَ، فلا شيءَ عليهِ[١١]. فإن صارَ به غيرَ ممتنعٍ، فكالمجروحِ[١٢]. فإن غابَ ولم يَعلَمْ خبرَه، فعليهِ ما نقصَه[١٣]. **وإنِ اشتركَ جماعةٌ** في قتلِ صيدٍ ـ ولو بعضُهم متسبباً ـ، فعليهِم جزاءٌ واحدٌ[١٤]. ولو كفَّرُوا بالصومِ فكفارةٌ واحدةٌ[١٥]. وكذَا

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٩٩، الإقناع ١/ ٦٠٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(٢) كما لو كسر ساق الظبي، أو جناح الحمام، فإنه لا يمتنع الصيد ممن يقصده من الحيوانات المفترسة. انظر: الهداية ١١٦، المقنع ١٢٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، الإنصاف ٣/ ٥٤٦.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٠٩، المبدع ٣/ ١٩٩، كشاف القناع ٢/ ٤٦٧.

(٥) كذا يشبه أن يكون في الأصل. والذي يذكره الحنابلة في المسألة: (بفمها).

(٦) انظر: المبدع ٨/ ٣٢٩، الإقناع ١/ ٦٠٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٢.

(٨) لأنه لا يد له عليها. انظر: المغني ٥/ ٤٠٩، الإنصاف ٣/ ٢٣٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٢٣٤.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، الإنصاف ٣/ ٤٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٦٧.

(١٠) إذا لم يتحيَّل. وكذا لو أحرم ثم حفر بئراً بحق، فسقط فيها صيدٌ. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، الفروع ٥/ ٤٧١، التنقيح المشبع ١٠١، معونة أولي النهى ٣/ ٢٧٧.

(١١) انظر: المقنع ١٢٢، الإقناع ١/ ٦٠٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٦، المبدع ٣/ ١٩٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٤.

(١٣) لأن الأصل حياته. انظر: الهداية ١١٧، المغني ٥/ ٤١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٣.

(١٤) انظر: مختصر الخرقي ٦٣، المستوعب ٥٦٤، الكافي ١/ ٤٢٢، الروض المربع ١/ ٤٩٤.

(١٥) انظر: الفروع ٥/ ٤٧٤، المبدع ٣/ ٢٠٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٤.

إن [١٠٠/أ] فعلَه حلالٌ ومحرمٌ، إن وقعَ فعلُهما معاً[١]، فإن جرحَهُ أحدُهُما، وقتلَه الآخرُ، فعلى الجارحِ ما نقصَه، وعلى القاتلِ جزاؤُه مجروحاً[٢].

تنبيهٌ: لا شيء في الثعلب[٣]؛ لأنه مفترس. وكذا كل مفترس[٤].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَيَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ مكةَ**﴾ على الحلالِ والمحرمِ[٥] ـ كما يأتي في المتنِ[٦] ـ إجماعاً[٧]، ولو كانَ صغيراً، أو كافراً[٨]؛ لما رويَ عنِ ابنِ عباس مرفوعاً، أنهُ قالَ

---

(١) هذا محله: إذا كانا قد اشتركا في صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين. بمعنى: أنه لا يُزاد على المحرم في الجزاء لاجتماع الحرمة والإحرام في حقه. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٧، الإنصاف ٣/ ٤٧٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٤.
أما إذا شارك المحرمَ حلالٌ في الصيدِ في غير الحرم، فقتلاه، فالجزاء كله على المحرِم. انظر: المغني ٥/ ٤٢١، المبدع ٣/ ١٥١، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٤.

(٢) هذا يشمل إذا كانا مُحرمَين، أو كان أحدهما محرماً والآخر حلالاً لكن الصيدَ حرمي. انظر: الهداية ١١٧، المستوعب ١/ ٥٦٤، الفروع ٥/ ٤٧٧، الإقناع ١/ ٦٠٣.
أما إذا اشترك حلال ومحرم في صيدٍ غير حرمي، فجرحه أحدهما وقتله الآخر، ينظر: إن كان السابق الحلال فعلى المُحرم جزاؤه مجروحاً، وإن كان السابق المحرم وقتله الحلال فعلى المحرم جزاء جَرحه كما سبق. وإن جرَحاه في حالة واحدة فوجهان، أن يضمنه المحرم بقسطه، أو يضمن جميعه. انظر: المغني ٥/ ٤٢١، الإنصاف ٣/ ٤٧٧، غاية المنتهى ١/ ٣٧٧.

(٣) رجحه في التنقيح ١٠٥. وانظر: الإقناع ١/ ٦٠٠، غاية المنتهى ١/ ٣٧٩.
وسقوط الجزاء فيه تبعٌ لتحريم أكله، وهو الصحيح. انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٦٠، المبدع ٩/ ١٩٨.

(٤) كل ما كان من السباع أو الجوارح فلا شيء في قتله، وليس بصيد محرَّم على المحرِم؛ لأنه محرَّم الأكل، وقد تقدم عدم تأثير الحرم والإحرام في محرَّم الأكل. وانظر: المغني ٥/ ١٧٦، شرح الزركشي ١/ ٥٧٣، الفروع ٥/ ٥١٧.

(٥) انظر: الوجيز ١٤١، الهداية ١١٧، المقنع ١٢٢.

(٦) المؤلف أحال إلى صاحب الدليل في هذه المسألة، وهو قول الشيخ مرعي في الدليل: «وَالمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ». لكنه فاته أن يذكره بعد، فتكون هذه الجملة مفقودة من الكتاب.

(٧) حكاه ابن المنذر في الإجماع ٧٧.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٧، الإقناع ١/ ٦٠٥، الروض المربع ١/ ٤٩٥.

يومَ فتحِ مكة: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**[١]**، وَلَا يُعْضَدُ**[٢] **شَوْكُهَا، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**». فقالَ العباسُ[٣]: إلا الإذخِر[٤]؛ فإنَّهُ لِقَيْنِهِم[٥] وبُيُوتِهم؟! فقال: «**إِلَّا الإِذْخِر**». متفقٌ عليه[٦].

فائدةٌ: عُلِمَ من هذَا: أن مكة كانت حراماً قبلَ خليلِ الله إبراهيمَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ، وعليهِ أكثرُ العلماءِ، وقيلَ: إنما حرِّمَت بسؤالِ إبراهيمَ. وفي الصحيحينِ من غيرِ وجهٍ: «**أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَهَا**»[٧] أي: أظهرَ تحريمَها. ﴿**وَحُكْمُهُ**﴾ أي: حكمُ

---

(١) **الخلا**: النبات الرطب الرقيق مادام رطباً، فإذا يبس فهو حشيش، وإخلاؤه: قطعه، ومنه حديث ابن عمر: «كان يختلي لفرسه»، أي: يقطع له الخلا. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٢٩ المصباح المنير ١٥٣.

(٢) أي: لا يقطع بالمعضد، وهو الممتهن من السيوف يستعمل في قطع الشجر كالفأس، وأصله من قطع العضد إذا أصيبَ بسوء، والمعنى: لا تقطع أغصانها. فتح الباري ٤/ ٤٣ عمدة القاري ٣/ ٢٤٠.

(٣) هو: أبو الفضل، العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) **الإذخرُ**: حشيش طيب الرائحة، يكون أخضر اللون ثم ييبس ويبيض، له أصل مندفن في الأرض وقضبان دقاق دفِر الرِّيح، وله ثمرة كأنها مكاسح القصب، إلا أنها أرق وأصغر، وهو يشبه في نباته الغرز، يُطحن فيدخل في الطيب، وهو معروف عند أهل مكة، تسقَّف بها البيوت فوق الخشب، واحدته إذخرة. انظر: القاموس الفقهي ١٣٥، النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦، لسان العرب، مادة: (ذخر)، ٤/ ٣٠٢، الشامل في الصناعة الطبية ١/ ٢٠٨.

(٥) **القَين**: ـ بفتح المعجمة ـ الحداد، وقيل: كل صانع قَين، والجمع: أقيان وقيون، وأصله على العبد، وأطلق على الحداد لأنه في العمل والصنعة بمعنى العبد. والتقين: التزين بألوان الزينة، ومنه: القينة؛ الأمة المغنية؛ لأنها كانت تتزين. انظر مادة: (قين)، المحكم ٦/ ٣١٤، المحيط ٦/ ٣٥، تاج العروس ٣٦/ ٣٠.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣١٨٩) ٣/ ١١٦٤، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٣) ٢/ ٩٨٦، لكن فيه بعد قوله: «**فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**» قوله: «**وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيْهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**». ولفظ المصنف هو عند البيهقي في السنن (١٠٢٣٣) ٥/ ١٩٥.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومدُّه، من حديث عائشة رضي الله عنها (٢١٢٩) ٢/ ٧٤٩، وفي كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ.. بعد باب يزفون: النسلان في المشي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (٣٣٦٧) ٣/ ١٢٣٢، وعنه أيضاً في كتاب المغازي، باب قول =

صيدِ الحرمِ ﴿**حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ**﴾... التحريم، ووجوب...[١]، وإجزاء الصوم[٢]، وتملكه[٣]، وضمانه بالدلالةِ ونحوِها، سواءٌ كانَ الدالُّ في الحلِّ أو الحرمِ[٤]، خلافاً للقاضي[٥]. إلا القملَ فإنه لا يحرمُ، ولا يكرهُ قتلُه في الحرم[٦]. فعليهِ في صيدِ البرِّ مَا على المحرمِ في مثلِه إن كانَ مثلياً، أو قيمتِه إن كانَ غيرَ مثلي[٧].

ويحرمُ صيدُ البحرِ في الحرمِ[٨]؛ لعمومِ الخبرِ[٩]، ولا جزاءَ فيهِ[١٠]. ﴿**وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ**﴾ أي: شجرُ حرمِ مكة الذي لم يزرعهُ آدميٌّ[١١]؛ لحديثِ: «**وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**»[١٢].

= الرسول ﷺ: «**أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**» (٤٠٨٤) ٤/ ١٤٩٨، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة عن عبد الله بن زيد (١٣٦٠) ورافع بن خديج (١٣٦١) وجابر بن عبد الله (١٣٦٢) وأنس بن مالك (١٣٦٥) رضي الله عنهم، ٢/ ٩٩١ ـ ٩٩٣، وفي باب الترغيب في سكن المدينة والصبر على لأوائها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (١٣٧٤) ٢/ ١٠٠١.

(١) هنا في الموضعين خفيَ الكلام بسبب الخياطة، ويشبه أن يكونَ: (أي: في التحريم، ووجوب الجزاء). انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٦٨.

(٢) يعني: خلافاً لمن قال: لا مدخل للصوم في جزاء صيد الحرم. انظر: الفروع ٦/ ٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٩. وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله. انظر: البحر الرائق ٣/ ٤٠، المحيط البرهاني ٢/ ٧٤٧.

(٣) يعني: أنه لا يُتملَّك ابتداءً بغير إرث. انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٧، الفروع ٦/ ٧، الإنصاف ٣/ ٥٤٨، معونة أولي النهى ٣/ ٣٥٩.

(٥) حيث قال بعدم الضمان على الدال في الحل، والجزاء على المدلول وحده، كحلال دلَّ مُحرماً. نقله عنه في الشرح الكبير ٣/ ٣٦٠، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٤٨.
والمذهب: ما قدَّمه المصنفُ، من لزوم الضمان على الدال مطلقاً. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٤٨، كشاف القناع ٢/ ٤٦٩.

(٦) لأنه لم يُحرَّم لحرمته، بل لما في قتله من الترفه. انظر: المغني ٥/ ١٨٠، الإنصاف ٣/ ٤٨٨، منتهى الإرادات ١/ ١٨٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨، كشاف القناع ٢/ ٤٦٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٠٩، الفروع ٥/ ٥١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٩) يعني: قوله ﷺ: «**لا يُنَفَّر صَيْدُهَا**».

(١٠) انظر: غاية المنتهى ١/ ٣٩٣، الروض المربع ١/ ٤٩٥.

(١١) انظر: الهداية ١١٨، المستوعب ١/ ٥٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٣.

(١٢) أخرجه البخاري من حديث عمرو بن سعيد، في كتاب المغازي، باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح (٤٢٩٥) ٢/ ٦٥١، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها (١٣٥٤) ٢/ ٩٨٨.

﴿وَ﴾يحرمُ قطعُ ﴿حَشِيْشِهِ[١]﴾ الأخضرَين[٢]؛ لقولِه ﷺ: «**وَلَا يُحَشُّ حَشِيْشُهَا**»[٣]، حتَّى الشوك، ولو ضرَّ[٤]؛ لعمومِ الخبرِ مِن قولِه: «**وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا**»[٥]، وحتَّى السواك، ونحوه، والورق[٦]؛ للعمومِ أيضاً. إلَّا اليابسَ مِن شجرٍ، وحشيشٍ[٧]، وإلا الإذخرَ[٨]؛ للخبرِ، وإلا ما قلعَهُ غيرُ الآدميِّ[٩]، أو ما انكسرَ[١٠]، وإلا الكَمْأَةَ[١١]، والفَقْعَ[١٢]؛ .....

---

(١) في المطبوع زيادة: «**وَالمُحِلُّ وَالمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ**». وقد تقدمتِ الإشارة إلى إحالة المصنف إلى هذه الجملة من المتن، فهذا يعني: سقوطها منه سهواً، لا لاختلاف النُّسَخِ.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٢٦، الروض المربع ١/ ٤٩٦.

(٣) أخرجه من حديث ابن عمر الطبراني في الأوسط (٦٣٠٥) ٦/ ٢٤٥، ضعفه الهيثمي في مجمعه ٣/ ٣٥٧؛ لأن فيه أبا عيسى الحناط، وهو متروك الحديث، وقد تفرد به، وفيه أيضاً: عبد الله بن موسى صدوق كثير الخطأ.
وله شاهد مرسل من حديث أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمٰن بن حاطب عند ابن أبي شيبة (٣٦٩٠٠) ٧/ ٣٩٨، ورواه الأثرم في سننه من حديث أبي هريرة. ذكره الموفق في المغني ٥/ ١٨٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٥، الإقناع ١/ ٦٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٥.

(٥) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة في كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة (٢٤٣٤) ٢/ ٨٥٧، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها (١٣٥٥) ٢/ ٩٨٨.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٨٧، المبدع ٣/ ٢٠٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٥.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، المقنع ١٢٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ٥٧، الهداية ١١٨، االمحرر ١/ ٢٤٢.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، الفروع ٦/ ١٠، الروض المربع ١/ ٤٩٦.

(١٠) أي: ولم ينفصل عن أصله. انظر: المغني ٥/ ١٧، المبدع ٣/ ٢٠٣، الإنصاف ٣/ ٥٥٣.

(١١) **الكَمْأَةُ**: هي نبات فطري مستدير، لا ورق لها ولا ساق، توجد في الربيع تحت الأرض، ولذا سميت كمأة لاستتارها، وهي لذيذة الطعم، لها رائحة عطرية، تؤكل نيئاً ومطبوخاً، يتراوح حجمها بينَ البندقة والبرتقالةِ، وهي بيضاء وحمراء وسوداء، والأسود منها هو الكمأة، والأبيض هو الفَقْعُ. انظر: المعتمد في الأدوية ٤٣٠، القانون في الطب ٢/ ١١٠، الطب النبوي ٢٨٠، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (كمأة).

(١٢) **الفَقْعُ**: ـ بفتح الفاء وتكسر ـ، ضرب من الكمأة، لونه أبيض، وهو أردؤها. وكلُّ مَا تفقَّعت عنه الأرض ـ أي: انشقت عنه وأخرجته ـ من غير أصل ولا بقل ولا ثمرة فهو فقع. وهي تفارق الكمأة في كونها تنبت تحت الأرض وتستخرَجُ، وهذه تطلع فوق الأرضِ، وهي سريعة الفساد. ويقال للفقعة أيضاً: الفُطر، واحدته: فُطرة. انظر: المحكم ١/ ١٣٩، المخصص ٣/ ٢٨٠، تاج العروس ٢١/ ٥٠٧.

لعدم دخولِهما في الشجرِ والحشيشِ[١][٢]. وإلا الثمرةَ[٣]؛ لأنها تُخلَف، وإلا ما زرعَهُ آدمي من بَقلٍ[٤]، ورياحينَ، وزروعٍ[٥]، وشجرٍ غُرِسَ مِن غيرِ شجرِ الحرمِ[٦]، وإلا الورقَ الساقطَ[٧]. ويجوزُ رعيُ حشيشِ الحرمِ[٨]. وفي تعليقاتِ القاضي[٩]: «إن أَدخلَها للرعيِ ضمِنَ، وإلا إن كانَ لحاجةٍ فلا»[١٠]. وإذا قَطعَ الآدميُّ ما يحرمُ قطعُه حرمَ انتفاعُه، وانتفاعُ غيرِه به[١١].

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصه: (**فائدة** عن كتاب شرح الإقناع: قال القزويني في عجائب المخلوقات: «العربُ تقولُ: إن الكمأةَ تبقَى في الأرضِ، فيمطَرُ عليهَا مطرُ الصيفِ، فتستحيلُ أفاعي، وكذَا أخبرَنِيهَا غيرُ واحدٍ». قالَه في حاشيتِه). اهـ.
والقزويني: هو: أبو يحيى، زكريا بن محمد بن محمود، الأنصاري النجاري (٦٠٥ ـ ٦٨٢هـ). مؤرخ، جغرافي، من القضاة. ولي قضاء واسط والحلة في أيام المستعصم بالله العباسي. صنف كتباً، منها: «آثار البلاد وأخبار العباد» في مجلدين، و«خطط مصر»، و«عجائب المخلوقات»، انظر: الأعلام ٣/ ٤٦، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (القزويني)، معجم المؤلفين ٤/ ١٨٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٥، الروض المربع ١/ ٤٩٦.

(٤) **البقل من النبات**: ما ليس بشجرٍ، دِقٍّ ولا جِلٍّ. أو هو: ما كان ينبت في بزره ولا ينبت في أَرُومَةٍ ثابتة ـ أي: جذع أو عود قائم ـ. أو هو: ما لم تبقَ له أَرُومةٌ على الشتاء بعدما يُرعى، وكلُّ ما اخضرَّت له الأرض فهو بقل. كالفول والعدس والفاصولياء ونحوها. وفرق ما بين البقل والشجر: أن البقل إذا رُعي لم يبق له ساق، والشجر تبقى له سُوق وإن دقَّت. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٠، الصحاح ٤/ ١٦٣٧، تاج العروس ٢٨/ ٩٩.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، المقنع ١٢٢، المحرر ١/ ٢٤٢.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٢٥، المحرر ١/ ٢٤٢، الإقناع ١/ ٦٠٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٣/ ٥٥٣، الإقناع ١/ ٦٠٦.

(٨) لا احتشاشه. انظر: الفروع (تصحيح) ٦/ ١٢، الإقناع ١/ ٦٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٤.

(٩) يعني به: كتابه «التعليق» كما نقل عنه: المرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٥٥. وهو كتاب القاضي الكبير أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ت ٤٥٨، ويسمى أيضاً: «الخلاف الكبير» وهو أجمع كتب الحنابلة المصنفة في الخلاف وذكر الحجج والأدلة في المسائل الخلافية، وهو فنٌّ يقصده المقلِّدون من أصحاب كل مذهب لنصرة ما قلدوه وهدم ما لم يقلدوه. ولخصه تلميذه يعقوب بن إبراهيم العكبري ت ٤٨٦ باسم: «التعليق» أو «التعليقة». انظر: المدخل لابن بدران ٢٣١، المدخل المفصل ٢/ ٧٠٩.

(١٠) نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٤٧٠.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦.

﴿فَتُضْمَنُ الشَّجَرَةُ الصَّغِيْرَةُ﴾ عُرفاً بشاةٍ[١]. ﴿وَمَا فَوْقَهَا﴾ مِن متوسطةٍ وكبيرةٍ ﴿بِبَقَرَةٍ﴾[٢]؛ لما رُويَ عنِ ابنِ عباس: «في الدَّوحَةِ بقرَةٌ، وفي الجزْلَةِ شَاةٌ»[٣]. والدَّوحةُ: الشجرةُ العظيمةُ[٤]، والجَزْلَةُ: الشجرةُ الصغيرةُ[٥]. ﴿وَيُضْمَنُ الحَشِيشُ [١٠٠/ب] بِقِيْمَتِهِ﴾[٦]، نصَّ عليهِ[٧]؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ القيمةِ. ويُفعلُ بالقيمةِ كمَا سبقَ[٨]؛ لقضاءِ الصحابةِ، فبقيَ ما عداهُ على مقتضَى الأصلِ. ويُضمَنُ الغصنُ بما

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٢٦، المحرر ١/ ٢٤٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٢) انظر: الهداية ١١٨، المقنع ١٢٣، الإقناع ١/ ٦٠٧.

(٣) قال ابن الملقن: «لم أر من خرَّجه عن ابن عباس بعد البحث عنه». انظر: البدر المنير ٦/ ٤٠٩. والأثر يُروى عن ابن الزبير وعطاء، ذكره البيهقي نقلاً عن الشافعي قالَ: «مَن قَطعَ مِن شجَرِ الحرمِ شَيئاً جزَاهُ، حلالاً كانَ أو مُحرِماً، فِي الشجَرةِ الصَّغيرَةِ شَاةٌ، وَفِي الكَبيرَةِ بَقرَةٌ. يُروَى هذَا عَنِ ابنِ الزُّبَيرِ، وَعطَاءٌ» (١٠٢٣٩) ٥/ ١٩٦، ونقل عنه أيضاً في الإملاء أنه قالَ: «والفديةُ فِي متقدِّم الخبرِ ـ يعني: خبرَ النهي عَن قطعِ شجَرِ الحرمِ ـ عنِ ابنِ الزُّبيرِ وَعطاءٍ مجتَمعَةً: فِي الدَّوحَةِ بَقرَةٌ..، وقالَ عطاءٌ: فِي الشجَرَةِ دُونَها شاةٌ». (١٠٢٤٠) ٥/ ١٩٦. قال البيهقي في المعرفة: «فهذا الذي عُني كأنه يذهب إليه اتباعاً» ٧/ ٤٣٥.
ويروى الأثر مرفوعاً حكاه الماوردي في حاويه أن سفيان روى عن داود بن شابور عن مجاهد عن رسول الله ﷺ قال: «**فِي الدَّوحَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا بَقَرَةٌ**». الحاوي ٥/ ٤١٣. والفقهاء يروونه عن ابن عباس من غير إسناد كالموفق في المغني ٥/ ١٨٨، وغيره.

(٤) **الدَّوحَةُ**: الشجرة العظيمة المتَّسعة المتشعِّبة ذات الفروع الممتدَّة، والجمع: دَوْح انظر: المصباح المنير ١٧٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٢، المحيط في اللغة ٣/ ١٨١.

(٥) لم أجدها بهذا المعنى في كتب اللغة، ووجدت الجِزلة تطلق على معنيين: **أحدهما**: القطع، يقال: جَزَله بالسيف، أي: قطعه جِزْلتين، وزمن الجِزال، أي: زمن صِرام النخل، ومنه: القطعة من الشيء والبقية منه يقال لها جِزلة، **والثاني**: الشيء الكثير أو العظيم، ومنه: حطب جَزْل وهو ما عَظُم منه، وأجزل في العطاء إذا أكثر له، كما أنه يطلق على نوع من النبات. انظر مادة: (جزل)، مقاييس اللغة ١٩٧، تاج العروس ٢٨/ ٢٠٣، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٣٤. ووجدته يطلق على الشجرة الصغيرة «البجْلة»، كما في تاج العروس ٢٨/ ٥٨، والمعجم الوسيط ١/ ٣٩. فلعله تصحيف تعُوقِب عليه، أو أنها مأخوذة من الجزل بمعنى القطع، فكأن الشجرة الصغيرة مقطوعة من الكبيرة.

(٦) انظر: الهداية ١١٨، المغني ٥/ ١٨٩، الإنصاف ٣/ ٥٥٦.

(٧) حكاه في الإنصاف ٣/ ٥٥٦، وشرح الإقناع ٢/ ٤٧١.

(٨) يعني: في باب الفدية، بأن يشتري بالقيمة طعاماً يجزئ في الفطرة، فيطعم كلَّ مسكينٍ مدَّ بر، أو نصف صاع من غيره. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥.

نقصَ[١]، وإنِ استُخلِفَ الغصنُ والحشيشُ سقطَ الضمانُ[٢]. ويُضمَنُ النقصُ إن نبتَتْ ناقصَةً[٣]. **وإن قلعَ** شجراً من الحرمِ فغرسَهُ في الحلِّ لزمَه ردُّه[٤]، فإنْ تعذرَ ردُّها، أو يبِسَتْ، أو ردَّهَا فيبِستْ، أو قلعَهَا من الحرم ثم غرسها في الحرم فيبست، ضمِنها[٥]. فإنْ قلعَهَا غيرُه من الحلِّ بعد أن غرسَها هو، ضمِنَها قالعُهَا[٦]، بخلافِ من نفَّر صيداً فخرجَ إلى الحلِّ فقتلَه غيرُه لم يضمنه، [والضمان على من نفَّره][٧]؛ لتفويتِهِ حرمتَه بإخراجِه. وكذا يَضمنُ من أخرج صيداً إلى الحلِّ، فقتلَه غيره، ما لم يردُّهُ إلى الحرمِ[٨]. والفرق: أنَّ الشجرَ لا ينتقِلُ بنفْسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجِه، ولهذا وجبَ على مخرجِه ردُّه، فكان جزاؤه على متلفِه، والصيدُ تارةً يكون في الحرم، وتارةً يكون في الحلِّ، فمن نفَّره فقد فوَّت حرمتَهُ بإخراجه، فلزمه جزاؤه[٩]. ويُضمَنُ غصنٌ خارجَ الحرمِ، إذا كان أصلُه بالحرمِ، أو كان بعض أصله بالحل[١٠]؛ لتبعيته لأصله. **ويخيرُ مَن** وجبَ عليهِ جزاءُ صيدِ الحرمِ وشجرِه وحشيشِه بينَ ذبحِ الجزاءِ وتفرقتِه، أو إطلاقِه لمساكينِ الحرمِ مذبوحاً، وبين تقويم الجزاء بدراهم، ويفعلُ بالثمنِ كجزاء الصيد، بأن يشتريَ بهِ طعاماً يجزئ في فطرةٍ، فيطعمُه للمساكين، كلُّ مسكين مدُّ برٍّ، أو نصفُ صاعٍ

---

(١) كالحال في أعضاء الحيوان. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧، المبدع ٣/ ٢٠٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٦٩، الفروع ٦/ ١٤، الإنصاف ٣/ ٥٥٧.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، الإنصاف ٣/ ٥٥٧.

(٥) انظر في هذه الأحوال: المغني ٥/ ١٨٩، الفروع ٦/ ١٥، المبدع ٣/ ٢٠٦، كشاف القناع ٢/ ٤٧١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، الإقناع ١/ ٦٠٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٧) تقدمت الإشارة إلى مسألة تنفير الصيد. وانظر أيضاً: الإقناع ١/ ٦٠٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٠٠، الإنصاف ٣/ ٤٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٤.

(٩) أشار إلى هذا الفرق: ابن قدامة في المغني ٥/ ١٨٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٦٨، المبدع ٣/ ٢٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٦.

من غيره[١]. وما لا مثلَ لهُ ـ كقيمةِ الحشيش ـ يخير فيها؛ كجزاء الصيد الذي لا مثل له، حكمُ ما سبق قريباً[٢].

تتمة: يكرهُ إخراجُ ترابِ الحرم، وحجارتِه إلى الحلِّ[٣]، نصَّ عليهِ الإمامُ؛ لأنهُ قالَ: «لَا يُخرَجُ من ترابِ الحرمِ ولا يُدخلُ مِن الحِلِّ، وهوَ قولَ[٤] ابن عمرَ، وابن عباسٍ[٥]. ولا يُخرَجُ مِن حجارةِ مكةَ إلى الحلِّ. والخروجُ أشدُّ» ـ يعني: أشدُّ كراهةً ـ. قالَ الإمامُ أحمدُ: «فإن أرادَ أنْ يستشفيَ بطيبِ الكعبةِ لم يأخذْ منهُ شيئاً، ويلزقُ عليها طيباً من عندِه ثمَّ يأخذُه»[٦]. قال في «المنتهى»: «لا وضع الحصا في المساجد»، أي: لا يكرَه. «ويحرُم إخراج ترابها وطينها»[٧]. انتهى. ولا يكره إخراج ماء زمزم[٨]،

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ٢٠٥، الإنصاف ٣/ ٥٥٧، الإقناع ١/ ٦٠٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٦٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧١.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٠، الكافي ١/ ٤٢٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٤) في الأصل (وهو قال) وهو سهو نتج عن تعديل في الكلام قبله. ونص قول الإمام ـ كما نقله عنه ابن قدامة ـ: «كذلك قال ابن عمر..».

(٥) أخرجه الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين قالَ: «سمعْتُ ابنَ أبِي ليلَى يحدِّثُ عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن ابنِ عباسٍ، وابنِ عمرَ ﷺ: أنَّهما كَرِها أَن يُخرَجَ مِن ترابِ الحرَمِ وَحِجارَتِهِ إِلى الحِلِّ شَيئاً». الأم ٨/ ٣٤٤. وأخرجه ابن أبي شيبة وزاد فيه: «أو يُدخَلَ مِن ترابِ الحلِّ إِلَى الحَرَمِ» (١٤٣٤٦) ٣/ ٢٩٤، والبيهقي (١٠٢٧٧) ٥/ ٢٠١. قال الشافعي: «وقالَ غيرُ واحدٍ مِن أَهلِ العلمِ: لا يَنبغِي أن يُخرجَ مِن الحرمِ شيءٌ إِلَى غيرِه». انظر: الأم ٨/ ٣٤٥.

(٦) لم أجد عن الإمام أحمد شيئاً في إخراج حجارة الحرم أو طيبِ الكعبة شيئاً. لكنه قال في مسائل إسحاق بن منصور وقد سألَه: يُخرَجُ من حجارةِ مكةَ وترابِها إلى الحلِّ؟ فقالَ: «كأنَّ الخُروجَ مِنها أشدُّ». ٥/ ٢٣٠٧. وقد نقل هذا القول عنه: ابن قدامةَ في المغني ٥/ ٤٦٤، والبرهان ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٠٦.

(٧) انظر: منتهى الإرادات ١/ ١٩٦. وانظر في المسألة: الفروع ٦/ ١٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥، كشاف القناع ٢/ ٤٧٢.

(٨) **ماء زمزم**: هي ماء البئر المباركة المشهورة في المسجد الحرام، فجَّرها الله تعالى عيناً لأم إسماعيل وابنها، ثم طمرها مضاض الجرهمي، واستخرجها بعد ذلك عبد المطلب. سميت زمزم؛ لكثرة مائها، أو لأن أم إسماعيل كانت تقول: زِمْ زِمْ أي: انمُ وزد. وتسمى: زمزم، وبرَّة، ومضنونة. ذَرْعُ غورِها: ستون ذراعاً، وفي قعرها ثلاثة عيون. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٣٨، ٧٤ معالم مكة ١٢٣ تاريخ الكعبة ٧٠.

ولا حملُه إلى البلاد[١]؛ لأنه يُستَخلَف؛ كالثمرة. قال الإمام أحمد: «أخرجَه كعبٌ[٢]»[٣]. انتهى. وروِيَ عن [١٠١/أ] عائشةَ: أنها كانَت تحملُ من ماءِ زمزمَ، وتخبرُ أنَّ رسول الله ﷺ كان يحمله. رواه الترمذي[٤]، وقال: «حسن غريب»[٥][٦].

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٧١، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٤، المبدع ٣/ ٢٠٧، الروض المربع ١/ ٤٩٧.

(٢) هو: أبو إسحاق، كعب بن ماتع بن هيسوع الحِمْيري. اشتهر باسم: (كعب الأحبار). (عاش ١٠٤ سنوات ـ ٣٢هـ). أدرك النبي ﷺ، وكان يهودياً، فأسلم في خلافة عمر، وروى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعائشة. وروى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وأبو هريرة، وسعيد بن المسيَّب. وكان قد يحدث الناس بالكتب الإسرائيلية، ويأخذ السنن عن الصحابة. انظر: الثقات ٥/ ٣٣٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٣٨، تاريخ دمشق ٥٠/ ١٥١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٩٠.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٣٠٨. والأثر أخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء: سئلَ في ماء زمزمَ يخرَجُ به من الحلِّ؟ فقال: «انتقلَ كَعبٌ بِثِنْتَيْ عَشرَةَ رَاوِيةً إلى الشَّام يَستَقُونَ بِها». (٢٣٧٢٢) ٥/ ٦٣، وأخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٤٨، والفاكهي في أخباره كذلك (١١٢٨) قال المحقق: «إسناده صحيح». ٢/ ٥٠.

(٤) هو: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، في الباب قبل الأخير من الكتاب ـ من غير أن يُسمَّ ـ (٩٦٣) ٣/ ٢٩٥، وأخرجه البيهقي وزاد في رواية أخرى: «حَملَه رسُولُ الله ﷺ فِي الأَداوِي والقِربِ، وكَانَ يصبُّ عَلى المرضَى وَيسقِيهِم» (١٠٢٨١) ٥/ ٢٠٢، والحاكم في المستدرك (١٧٨٣). وصححه ١/ ٦٤، ووافقه الألباني في سنن الترمذي ٢٣٠، وحسَّنه الترمذي، وابن الملقن في البدر ٦/ ٤٠٩.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصه: (**فائدة**: قال رسول الله ﷺ: «**طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**». قيل: المراد من العلم: طلبُ علم الحال، كما يقال: «العلم علَم الحال، وأفضل العلمِ: حفظ الحال»، فالفريضة على المسلَم: طلبُ ما ينفعُ في حالِه مفترضٌ عليه علمَ ما يقعُ عليه في صلاتِه بقدر ما يؤدي به فرضَها، وكذلك في الزكاة، والحج، إن كان له مالٌ، والصوم، وكذا في البيوع ونحوه. روي عن أبي موسى الأشعري ـ رضي الله تعالى عنه ـ: قال رسول الله ﷺ: «**يَبْعَثُ اللهُ العِبَادَ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يُمَيِّزُ العُلَمَاءَ وَيَقُولُ: يَا مَعْشَرَ العُلَمَاءِ، إِنِّي لَمْ أَضَعْ عِلْمِي فِيكُمْ إِلَّا لِعِلْمِي بِكُمْ، وَلَمْ أَضَعْهُ فِيكُمْ لِأُعَذِّبَكُمْ، انْطَلِقُوا فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»). اهـ.

والحديث: أخرجه الطبراني في معاجمه الثلاثة الصغير ١/ ٣٥٤، والأوسط ٤/ ٣٠٢، والكبير ٢٠/ ١٩٤، وهو ضعيف بالاتفاق، بسبب «موسى بن عبيدة» ضعيف جداً، ولذا أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ١١١، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٦٣، وضعفه الهيثمي ١/ ١٥٢، والسيوطي في اللالئ المصنوعة ١/ ٢٠١.

فصلٌ

مكة أفضلُ منَ المدينةِ[١]؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عَدِيِّ بنِ الحَمْرَاء[٢]: أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقولُ ـ وهوَ واقفٌ بِالحزْوَرَة[٣] في سُوقِ مكة ـ: «**وَاللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلى الله، وَلَولَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**» رواه أحمد، والترمذيُّ، وقالَ: «حسنٌ صحيح»[٤]، ولمضاعفةِ الصَّلاةِ فيهِ أكثرُ[٥]. وأما حديثُ: «**المَدِيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ**»[٦]، فلم يصحَّ، وعلَى فرضِ صحتِه فيُحتملُ علَى ما قبلَ الفتحِ

---

(١) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٦٢، المبدع ٣/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٦٠٧.

(٢) هو: أبو عمرو، عبد الله بن عَدي بن الحَمْراء القرشي الزهري، من أنفُسِهم، وقيل: ثقفي حليف لهم. له صحبة، وهو من أهل الحجاز. كان ينزل بين قُدَيد وعُسْفَان. روى عنه: أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن جبير بن مطعم. انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٢٦، الاستيعاب ٣/ ٩٤٨، معرفة الصحابة ٣/ ٢٠٣.

(٣) **الحَزْوَرَةُ**: ـ بفتح الحاء وسكون الزاي ثم واو مفتوحة ـ: قال الدارقطني: «والمحدثون يفتحون الزاي ويشددون الواو، وهو تصحيف». **وهو في اللغة**: الرابية الصغيرة، **والحَزْوَرَة**: سوق مكة في الجاهلية، كان بفناء أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها التي عند باب الخياطين، وعندها بابٌ يعرف بباب الوداع. هذا هو الأشهر عند أهل مكة، ثم دخلَتْ في المسجد الحرام. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٩٤ أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٨٨، ٤/ ٢٠٦ معجم البلدان ٢/ ٢٥٥ تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٢٥.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٧١٥) ٣١/ ١٠، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن غريب صحيح» في كتاب المناقب، باب في فضل مكة (٣٩٢٥) ٥/ ٧٢٢، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب فضل مكة (٣١٠٨) ٢/ ١٠٣٧، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٤) ٢/ ٤٨٠. وصححه ابن حبان ٩/ ٢٢، والترمذي، والألباني في سنن الترمذي ٨٨٠، والأرناؤوط في تحقيق المسند ٣١/ ١٠.

(٥) يدل له: قوله ﷺ من حديث أبي هريرة عند الشيخين: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**» أخرجه البخاري في كتاب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ١/ ٣٩٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) ٢/ ١٠١٢. وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ سِوَاهُ**». أخرجه أحمد (١٤٦٩٤) ٢٣/ ٤٦، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ (١٤٠٦) ١/ ٤٥١،

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث رافع بن خديج (٤٤٥٠) ٤/ ٢٨٨، والبخاري =

ونحوِه. وحديثُ: «**اللَّهُمَّ إِنَّهُمْ أَخْرَجُونِي مِنْ أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيَّ، فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِقَاعِ إِلَيْكَ**»(١) يُردُّ أيضاً: بأنه لا يُعرَفُ، وعلى تقديرِ صحتِه فمعناهُ: أحبُّ البقاع إليكَ بعدَ مكة.

وتُستحبُّ المجاورةُ بمكةَ(٢)؛ لأفضليتِها. وجزمَ في «المغنِي»، وغيرِه: بأن فضلَ مكة أفضلُ، وأنَّ المجاورةَ بالمدينةِ أفضلُ(٣)، وذكرَ قولَ الإمامِ أحمد: «المقَامُ بالمدينةِ أحب إليَّ من المقام بمكةَ لمنْ قويَ عليهَا؛ لأنها مهاجَرُ المسلمِينَ»(٤)(٥). وأمَّا نفسُ ترابِ تربتِه ﷺ(٦)، فلَيسَ هوَ أفضلُ منَ الكعبةِ، بلِ

= في التاريخ الكبير ١/ ١٦٠، وابن عدي في الكامل ٦/ ١٩٠، وفيه قصة. وفيه محمد بن عبد الرحمٰن بن الرداد قال الهيثمي في مَجمعه: «مجمع على ضعفه» ٣/ ٣٧٥، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه غير محفوظ» الكامل ٦/ ١٩٠، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (٥٩٢٠) ٨٥٣.

(١) لم أجده يروى مسنداً بهذا اللفظ، وقد أخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: «**اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ البِلَادِ إِلَيَّ فَأَسْكِنِّي فِي أَحَبِّ البِلَادِ إِلَيْكَ**» فَأَسكنَه الله المَدِينَةَ (٤٢٦١) ٣/ ٤، والحديث موضوع ذكره الذهبي في تعليقه على المستدرك ٣/ ٤؛ لأن فيه عبد الله المقبري وأخاه سعداً وهما ضعيفان وعبد الله أشد ضعفاً من أخيه سعد. قاله الألباني في السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٤٠، وضعفه ابن عبد البر في الاستذكار ٧/ ٢٢٦، وابن تيمية كما في الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ١/ ١١٧.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧، الإقناع ١/ ٦٠٧، الروض المربع ١/ ٤٩٨.

(٣) انظره في: المغني ٥/ ٤٦٤، وفي: الشرح ٣/ ٤٨٤.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٣٦.
وورد في مسائل إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: أن الإمامَ أحمدَ سئِلَ عنِ الرجلِ إذا كَرِه ما هوَ فيه من مسكنٍ بأرضٍ، فإلى أينَ ترَى له أنْ ينتقلَ؟ قالَ: «إلى المدينة...» ١/ ١٥٠.
أما في الأفضلية فلا نزاع في المذهب في فضل مكة على المدينة. لكن القاضي أبا يعلى استنبط من هذه القول رواية بأفضلية المدينة على مكة، واختارها ابن حامد. انظر: الفروع ٦/ ٢٦.

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصه: («**لَا يَصْبِرَنَّ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَومَ القِيَامَةِ**». رواه مسلم من حديث ابن عمر). وبعد التحقق تبيَّن أنها تابعة لقول الإمام أحمد ـ كما نقلها عنه المغني، وقد سبق ـ، فلعله نسيها ثم استدركها في الهامش.

(٦) هذا ردٌّ على من استدل لتفضيل المدينة بأنه ﷺ خير البشر، فتربته خير التُّرَب. وقد ورد أنه خلق من تربة المدينة.
وقد أجاب عنه القاضي أبو يعلى: بأن فضل الخِلْقة لا يدل على فضل التربة. انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٣٧٣، وانظر في المسألة: المبدع ٣/ ٢١٠، الإقناع ١/ ٦٠٨، وشرحه الكشاف ٢/ ٤٧٣.

الكعبةُ أفضلُ منهُ. قالَ في الفنون[١]: «الكعبةُ أفضلُ من مجردِ الحجرةِ[٢]، فأمَّا والنبيُّ ﷺ فيهَا، فلا والله، ولا العرشُ، وحملتُه، والجنةُ؛ لأنَّ بالحجرةِ جسداً لو وُزِنَ بِهِ لرَجَحَ»[٣]. قالَ في «الفروعِ»: «قدْ دلَّ كلامُ الإمامِ أحمد، والأصحابِ، على أنَّ التربةَ على الخلافِ»[٤]. قالَ في «الإقناع»: «ولا يُعرَفُ أحدٌ من العلماءِ فضَّلَ ترابَ القبرِ الشريفِ على الكعبةِ، إلا القاضي عياضَ[٥]، ولم يسبقْهُ أحدٌ إليهِ، ولا وافقهُ أحدٌ قطُّ عليهِ»[٦]. هذَا معنَى كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ[٧]، وقالَ: «المجاورةُ بمكانٍ يكثرُ فيه إيمانُه وتقواهُ أفضلُ حيثُ كانَ»[٨].

---

(١) هو كتاب أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ)، وهو أعظم كتبه. قيل: في مائتي مجلد، وقيل: أربعمائة، وقيل: ثمانمائة. وأكثره مفقود، وطبع منه مجلَّدان من نسخة فريدة. انظر: المدخل المفصل ٢/ ١٠٣١.

(٢) **الحجرة الشريفة**: هي حجرة عائشة رضي الله عنها، وفيها قُبض النبي ﷺ، وتقع شرقي المسجد النبوي، ويفتح بابها على الروضة، وقد صارت على خمسة أضلاع تمثل الشماليتان منه ساقي مثلث، والثلاث الباقية أضلاع في مربع، وارتفاعها نحو ٦ أمتار، وقد أقيم حولها سور من النحاس طوله ١٥م، وعرضه ١٦م. ويقع قبره في جنوبي الحجرة الشريفة، وسكنت عائشة شماليها. انظر: الدر الثمين ٦٨، مرآة الحرمين ٤٧٢، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٠٣.

(٣) لم أعثر عليه في المطبوع منه. وقد نقله عنه ابن مفلح الشمس في الفروع ٦/ ٢٨، وابن مفلح البرهان في المبدع ٣/ ٢١٠.

(٤) انظره في: ٦/ ٢٨.

(٥) هو أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) انظره في: ١/ ٦٠٨. وانظر كلام القاضي عياض في المسألة في الشفا بحقوق المصطفى ٢/ ٩١.

(٧) انظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٨. وقد قال في الرد على هذا: «ولو كان ما ذكره حقاً لكان مدفن كل نبي بل وكل صالح أفضلَ من المساجد التي هي بيوت الله، فتكون بيوت المخلوقين أفضل من بيوت الخالق التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وهذا قول مبتدع في الدين، مخالف لأصولِ الإسلام». المصدر السابق.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٨/ ٢٨٣. وقال: «ولهذا كان أفضلَ الأرض في حق كل إنسان أرض يكون فيها أطْوَع لله ورسوله، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، ولا تتعين أرض يكون مقام الإنسان فيها أفضل، وإنما يكون الأفضل في حق كل إنسان بحسب التقوى والطاعة والخشوع والخضوع والحضور، وقد كتب أبو الدرداء إلى سلمان رضي الله عنهما: «هلمَّ إلَى الأَرضِ المقدَّسة»، فكتب إليه سلمان: «إن الأرض لا تقدس أحداً، وإنما يقدس العبدَ عملُه».

تنبيهٌ: وحدُّ الحرمِ المكيِّ: من طريقِ المدينةِ: ثلاثةُ أميالٍ، عندَ «بُيوتِ السُّقيَا»[(١)]، وهي دونَ التنعيمِ[(٢)]، ويعرفُ الآنَ بـ«مساجدَ عائشةَ»[(٣)]. وحدُّه [١٠١/ب] من طريقِ اليمنِ: سبعةُ أميالٍ، عندَ «أضَاءَةِ لِبْن»[(٤)] ـ «أضَاةِ» بضادٍ معجمةٍ، و«لِبْن» بكسرِ اللامِ، وسكونِ الباءِ الموحدةِ ـ[(٥)]. وحدُّه مِن طريقِ العراقِ[(٦)]: سبعةُ أميالٍ

---

(١) انظر: الهداية ١١٩، المستوعب ١/ ٥٧٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٦.

(٢) **بيوت السقيا**: هي بيوت نِفار، وهي غير معروفة اليوم. ولم أجد من سماها من المؤرخين ببيوت السقيا، لكن لعل ذلك لأن بها سقاية للسلطان عند مسجد عائشة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٣/ ٩٧، ٥/ ٨٩ تحفة الراكع الساجد ٧٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٧٥.

(٣) **مسجد عائشة**: هو مسجد التنعيم عند الأكثر، وهو مكان معروف للإحرام بالعمرة لأهل مكة.
ولكن ذكر قطب الدين النهروالي أن مسجد عائشة بعيد عن الأميال التي هي حد الحرم، وكان يسمى مسجد الهليلجة، وقد تهدم المسجد وما بقي منه إلا أثر جدران قائمة، وأنَّ المعتمرين يقتصرون على أميال الحرم، ويبرزون عنها قليلاً ويحرمون بالعمرة، ولا يذهبون إليه من أجل أنه قد دُرس محلُّه لخرابه. وعلى هذا فمسجد عائشة خارج الحرم، وهو أبعد من مسجد التنعيم المعروف اليوم بمسجد عائشة. انظر: في رحاب البيت الحرام ٣٢٧، معالم مكة ٢٧٤، تحصيل المرام ١/ ٤٧٤، مرآة الحرمين ٣٤٣.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٢٠٦، الإقناع ١/ ٦٠٨، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥.

(٥) **الأضاءة**: واحدة الأضاء ـ بالمد ـ، وهي: الغدير، وهو الماء المستنقع المجتمع من سيل أو غيره، ويُقَال: أضَاة، وجمعها: أضاً ـ بالقصر ـ، ولِبْن: هو جبل في جنوب غرب مكة، يضرِبُ لونُه إلى البياض، والأضاة عنده، يسمِّيه بعضهم اليوم: «لُبَين»، على بعد ٦كم من المسفلة، وهو سلسلة من الجبال الصغيرة، ممتدة إلى الجنوب، وتعرف المنطقة اليوم بالعُكيشيَّة، على بعد ١٧كم، وقيل: ١٢كم من المسجد الحرام. انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٧١، المخصص ٣/ ٣٦، أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٩٧، معالم مكة ٢٣٦، أحكام الحرم المكي ٣٥.

(٦) **العراق**: في الماضي: من الموصل إلى عبادان طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً، يجري فيه نهرا دِجلة والفرات. ويقع في القسم الشمالي الشرقي من شبه الجزيرة العربية، وهو اليوم يحده شمالاً: تركيا، وشرقاً: إيران، وجنوباً: الكويت، والخليج العربي، والسعودية والأردن في الجنوب الغربي، وسوريا في الشمال الغربي، من أعظم مدنه: البصرة، وبغداد، والموصل. انظر: مسالك الاصطخري ٥٦، معجم الأمكنة ٣١٩، تقويم البلدان ١٣٠.

أيضاً، علَى «ثَنِيَّة خَل»[١] ـ بخاءٍ معجمةٍ مفتوحةٍ، ولامٍ مشددةٍ[٢]، كما ضبطَه صاحبُ «الإقناع»[٣]. وفي «المنتهَى»[٤] تبعاً لغيرِه[٥]: «رِجْل» بكسرِ الراءِ، وسكونِ الجيمِ ـ، وهو جبلٌ بالمَقْطَعِ ـ بقافٍ ساكنةٍ، وطاءٍ مفتوحة[٦]، كما ضبطَه صاحبُ «الإقناع»[٧]. وَ[في][٨] «المنتهَى» تبعاً لغيرِه[٩]: «بالمنْقَطِع» بنونٍ قبلَ القافِ ـ. وحدُّه من الجِعْرَانة[١٠] ـ بسكونِ العينِ ـ: تسعةُ أميالٍ، في «شِعبِ عبدِ الله بنِ

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٢، الفروع ٦/ ١٨، معونة أولي النهى ٣٦٩.

(٢) **الثنية**: هي الطريق في الجبل كالنَّقب. وثنية خل: هي منتهى الحرم على طريق الخارج من مكة إلى الطائف والعراق ونجد، ولا تزال معروفة، لكنها اخترقها الطريق وتوسَّعت كثيراً، وأقيم بها خزانات مياه، ويقال لها أيضاً: «خل الصفَّاح»، نسبة لأرض الصفاح الواقعة ضمن سهل المغمَّس، وتسمى اليوم «الشرائع السفلى» و«قرية المجاهدين»، وهذه أكثرها في الحل، أما الثنيَّة فداخلة في الحرم، وتقع على بعد: ١٣ كم من المسجد الحرام. انظر: لسان العرب، مادة: (ثني)، ١٤/ ١١٥، أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ١٧٢، أحكام الحرم المكي ٣٦، معالم مكة ٩٥.

(٣) انظره في: الإقناع ١/ ٦٠٨.
وصاحب الإقناع: هو أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجَّاوي المقدسي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) انظره في: ١/ ١٩٦.

(٥) تبع في ذلك: الفروع ٦/ ١٨، والمبدع ٣/ ٢٠٦، والإنصاف ٣/ ٥٥٨.

(٦) **المَقْطَع**: هو جبل على يمين من أراد «المشاش» من مكة، مشرفٌ على ثنية خل، سمي بالمقطَع: لأنه صَلْب الحجارة، فكان يوقد بالنار ثم يقطع لأجل بناء الكعبة في عهد ابن الزبير، وقيل: لأن أهل مكة في الجاهلية كانوا يقطعون عنده القلائد ولحى الشجر التي كانوا يتعلقونها إذا خرجوا من الحرم لأجل أمنهم. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ١٧٧، تهذيب الأسماء ٢/ ٨٢، معالم مكة ٢٨٧.

(٧) انظره في: الإقناع ١/ ٦٠٨.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظره في: ١/ ١٩٦. تبع في ذلك من سبق ذكرهم في الموضع السابق.

(١٠) **الجِعْرَانة**: ـ بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، وروي تشديدها ـ: موضع شمال شرقي مكة، على قرابة ٢٤ كم، وتبعد عن أعلام الحرم على طريق نجد ١١ كم. وغلط من قال أنها: ماء بين الطائف ومكة، وهي اليوم قرية صغيرة في صدر وادي سَرِف، يشرف عيها جبل «أظلم»، فيها مسجد يعتمر منه أهل مكة. كان النبي ﷺ أحرم منها بعمرةٍ بعد حُنين، ثم رجع إليها فبات بها، ثم خرج إلى وادي الجعرانة، حتى علا سَرِف، ثم أخذ الطريق. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٥/ ٦٩، معالم مكة ٦٤، معجم الأمكنة ١٤٨.

خَالِدٍ»[١][٢]. وحدُّه من طريقِ جُدَّة: عشرةُ أميالٍ، عندَ «مُنقَطَعِ الأَعْشَاشِ»[٣][٤]. وحدُّه من طريقِ الطائفِ على عرفاتٍ: من بطْنِ عُرَنَة[٥]، أحدَ عشرَ ميلاً[٦].

فصلٌ

وَيحرُمُ صيدُ المدِينَةِ وقطعُ شجَرِهَا، وحشيشِها[٧]؛ لحديثِ عامرِ بنِ سعدٍ[٨]،

---

(١) هو ما بين الجِعْرانة إلى المحدَث. وموضع الأنصاب في هذه الجهة على رأس ثنية (النَّقواء) لكنها اندثرت لهجران الطريق، ويقال له اليوم: وادي العُسيلة. ويقع على بعد ١٨ كم وقيل: ١٦كم من المسجد الحرام. انظر: أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ١٨٦، ٥/ ٨٩، أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٢٨٧، أحكام الحرم المكي ٣٨.

وعبد الله بن خالد بن أسيد المنسوب إليه هذا الشعب: هو عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي المخزومي الأموي. ابن أخي عتاب بن أسيد بن أبي العاص ـ أمير مكة ـ، وعُرِف به؛ لأنه كان له شُهرة لولايته في مكة. قال ابن سعد: «وكان قليل الحديث». يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه: أهل الحجاز. ولي فارس لزياد ثم استخلفه زياد على الكوفة عند مماته. انظر: الطبقات لابن سعد ٥/ ٤٧١.

(٢) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٥٨، الإقناع ١/ ٦٠٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٧٥.

(٣) **الأعشاش**: جمع عش، وهي نبات الحمض، وتقع على طريق جدة القديم، على بعد ١٨,٣٠٠ كم، وقيل: ٢٠ كم، بعضها في الحل وبعضها في الحرم، وهي منطقة رملية تقع بين الحديبية وبين سلسلة جبال المُرَيْر والجوف، ويخترقها طريق جُدة القديم، وأنصاب الحرم قبل الحديبية بـ ١,٥كم. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ٣٠٤، أخبار مكة للفاكهي (المحقق) ٤/ ٢٣٠، ٥/ ٨٨، أحكام الحرم المكي ٣٩.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٢٠٦، تحفة الراكع الساجد ٩٧، غاية المنتهى ١/ ٣٩٥.

(٥) **عُرَنَة**: ـ بضم العين وفتح الراء ـ: موضع بين المأزمين ـ وهما الشعب بين جبلين ـ وبين عرفة، ويشمل بعض مسجد عرفة، والمسيل كلَّه، ويبلغ بعدُه عن المسجد الحرام ١٥,٣٠٠ كم، وعُرنة وادٍ فحل من أودية مكة، يبلغ طوله ٤٠ كم حتى بَوادي نُعمان عند عين العابدية حتى يصبَّ في البحر. انظر: تاج العروس ٣٥/ ٣٩٣، معجم البلدان ٤/ ١١١، أحكام الحرم المكي ٣٨، أودية مكة ٢٣، ٨٩.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٢، الفروع ٦/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٧.

(٧) انظر: الهداية ١١٨، الكافي ١/ ٤٢٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.

(٨) هو: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي (.. ـ ١٠٤) مدني تابعي، ثقة، كثير الحديث. روى عن عثمان بن عفان، وأبيه، وأبي هريرة. وروى عنه: مجاهد، والزهري، =

عن أبيهِ[١] مرفوعاً: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِيْنَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاضُهَا**[٢]، **أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا**». رواهُ مسلمٌ[٣]، ولحديثِ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيْمَ حَرَّمَ مكة وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَّمْتُ المدِيْنَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيْمُ مكة، وَدَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَي مَا دَعَا إِبْرَاهِيْمُ لِأَهْلِ مكة**». متفق عليه[٤]، ولحديثِ أنسٍ[٥]: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**». متفقٌ عليه[٦]، ولحديثِ مسلم: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»[٧]. و«**المدينة**»: من الدِّينِ، بمعنَى الطاعةِ، أو بمعنى المِلكِ؛ لأنهُ دينُ أهلِهَا، أي: مِلكُهم، يقالُ: فلانٌ في دينِ

= وإسماعيل بن محمد بن سعد، وآخرون. انظر: الثقات لابن حبان ٥/ ١٨٦، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٤٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٤.

(١) هو: أبو إسحاق، سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري. تقدمت ترجمته، في الجزء الأول.

(٢) **العِضاه من الشجر**: كل شجر له شوك إذا طال واشتد شوكه، وواحدة العضاه: عضاهة. انظر: المخصص ٣/ ٢٥٥.
وهي بمعنى رواية: «وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا» فالعَضَد: ما قُطع من الشجر، يضربونه ليسقط ورقه، فيتخذونه علفاً لإبلهم، والمِعْضد: هي حديدة أو سيف ممتهن يستخدم في قطع الشجر. انظر مادة: (عضد)، لسان العرب ٣/ ٢٩٢ مقاييس اللغة ٧٥٨.

(٣) أخرجه في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٣) ٢/ ٩٩٢.
والحديث رواه البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أشار رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا كَتَحْرِيْمِ إِبْرَاهِيْمَ مَكَّةَ**..» في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٨٩) ٣/ ١٠٥٨.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه لكن فيه: «**مِثْلَ مَا دعا إبراهيم عليه السلام لمكة**» في كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢١٢٩) ٢/ ٧٤٩، وأخرجه مسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٠) ٢/ ٩٩١.

(٥) هو: أبو حمزة، أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ وفيه: «**وَلَا يُحدَثُ فِيْهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ**»، في كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة (١٨٦٧) ٢/ ٦٦١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وفيه: ثم قال أنس: هذه شديدة: «**مَنْ أَحْدَثَ فِيْهَا حَدَثاً**..» (١٣٦٦) ٢/ ٩٩٤.

(٧) من حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٦٧) ٢/ ٩٩٤.
والحديث أصله حديث أنس بن مالك المتقدم تخريجه عند الشيخَينِ.

فلانٍ، أي: مِلكِه وطاعتِه[١]. وتسمَّى أيضاً «طابةُ» و«طَيبةُ». والأَولَى: أن لا تسمَّى «يثربَ»؛ لما فيهِ من التثريبِ، وهو التغييرُ والاستقصاءُ في اللومِ[٢]. وما وقعَ في القرآنِ العزيزِ فهوَ حكايةٌ لمقالِ المنافقينَ. و«يثربُ» في الاسمِ: اسمٌ لرجلٍ من العمالقةِ بنَى المدينةَ، فسميَتْ بهِ[٣]، وقيلَ: اسمُ أرضِها. ذكرَهُ في حاشيةِ «الإقناع»[٤].

فلو صادَ بينَ حرمِ المدينةِ صيداً، فذبحَه، صحَّت تذكيتُه. جزمَ بهِ في «الإقناع»[٥]. قالَ القاضي: «تحريمُ صيدِها يدلُّ علَى أنهُ لا يصحُّ ذكاتُه»[٦]. **ويجوزُ أخذُ** ما تدعُو الحاجةُ إليهِ مِن شجرِها[٧] لرحلِ البعيرِ ـ وهو أصغرُ من القَتبِ ـ، وللقتبِ، وعوارضِه[٨]، ولآلةِ الحرثِ[٩]، وآلةِ الحدادِ[١٠]، والحصَّادِ، ونحوِه،

---

(١) ومنه قيل للعبد: مدين، وللأمة: مدينة، يقال: فلان ابن مدينة أي: أمة. ودانوا له: أي: ذلوا وخضعوا، وهم دِينٌ له. انظر في الباب: الصحاح ٥/ ٢١١٨، المحيط في اللغة ٩/ ٣٦١، كتاب العين ٨/ ٧٣.

(٢) انظر: خلاصة الوفا ١٦، معجم المناهي اللفظية ٥٨٦، الفروع ٦/ ١٩.

(٣) **يثرب**: اسم جاهلي للمدينة، سميت بيثرب بن قانية بن مهليل بن أرم بن سام بن نوح؛ لأنه أول من نزلها، فلما نزلها الرسول ﷺ سماها طيبة وطابة؛ كراهية للتثريب. وسميت مدينة الرسول لنزوله ﷺ بها. انظر: الروض المعطار ٦١٧ معجم البلدان ٥/ ٤٣٠.

(٤) انظره في: حواشي الإقناع ١/ ٤٤١. وفيها الإشارة إلى أسماء المدينة فقط. والباقي مأخوذ من شرح الإقناع لشيخه البهوتي ٢/ ٤٧٤.

(٥) انظره في: ١/ ٦٠٩.

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٢٢، وابن النجار في شرح المنتهى ٣/ ٣٧٨.
والمذهب: الأول، صححه المرداوي في الإنصاف ٣/ ٥٥٩، وتصحيح الفروع الفروع (تصحيح) ٦/ ٢٣. وجزم به في غاية المنتهى ١/ ٣٩٧، وقرره في شرح المنتهى للبهوتي ١/ ٥٦٨.

(٧) انظر: الهداية ١١٨، المستوعب ١/ ٥٧١، الفروع ٦/ ٢٣.

(٨) **العوارض**: جمع عارضة، هي الخُشب التي يُعرَّش فوقها. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٣٢.

(٩) هي المحراث، وهي حديدة يُشق بها الأرض لتصبح صالحة للزراعة، وهي إما أن تُستعمل يدوياً، أو بواسطة ربطها بخشبة تعلق على الثيران، أو بمركبات معدَّة لذلك ـ كما هي اليوم ـ. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦٤، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٦٥.

(١٠) **الحداد**: هو صانع يحمي الحديد ويطرقه لتشكيله بحسب الشكل المطلوب. ومن أدواته: الكَلْبتان، والكير، والمنفاخ، والقُنَّاحة، والمِبْرد، والسِّندان، وغيرها. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١٦١، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٢١٤.

والعارضَةِ [١٠٢/أ] لسقْفِ المَحْمَل[(١)]، والمسانِدِ من القائمتين التي تُنصَبُ البكرةُ عليهما، والعارضةُ بينَ القائمتينِ والمسندِ[(٢)]؛ لحديثِ أحمد، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ النبيَّ ﷺ لما حَرَّم المدينةَ قالُوا: إنَّا أصحابُ عملٍ وأصحابُ نضْحٍ[(٣)]، وإنا لا نستطيعُ أرضاً غيرَ أرضِنَا، فرخِّصْ لَنا! فقالَ: «**القَائِمَتَانِ، والوِسَادَةُ**[(٤)]، **وَالعَارِضَةُ، وَالمسْنَدُ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا يُعْضَدُ، وَلَا يُخْبَطُ**[(٥)] **مِنْهَا شَيْءٌ**»[(٦)]. والمسندُ: عودُ

---

(١) **المحمِل هنا**: هو الهودج، وعوارضه هي الخشبات التي يُسقف بها، سميت بذلك: لأنها توضع عرضاً. انظر مادة: (عرض)، تاج العروس ١٨/ ٣٩٠، المحيط في اللغة ١/ ٣١١. المطلع ١٨٤.

(٢) هذه الأشياء من آلة البئر، فالمسند: هو عود البكرة، ويقال له: المِحوَر والمِسَدُّ، يكون في وسط البكرة، ويكون مشدوداً بحبل إلى العارضة العليا. والقائمتان: هما خشبتان تكونان في كنفي البكرة تضمَّانها، يكون فيهما المحور، ويقال لهما: النَّعامتان، أو القَعوان، وعلى جانبي البئر خشبتان عليهما عارضة يقال لها: الشجار، ودون العارضة بقدر ذراع أو ذراعين عارضة أخرى. وإذا كانت عارضتا البئر وعضُداها من حديد فهما الخُطَّاف. والبَكَرة؛ يعني: بكرة البئر التي يُستقى عليها، وهي خشبة مستديرة في وسطها مَحَزٌّ للحبل، وفي جوفها محور تدور عليه من حديد. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٠٣ المخصص ٢/ ٤٦٧، كتاب البئر ٧٠.، مادة: (بكر)، تاج العروس ١٠/ ٢٣٧، تهذيب اللغة ١٠/ ١٢٦.
وقد يُراد بالقائمة: قائمتا الرحل اللتان تكون في مقدمته ومؤخره. كما أفاده البعلي في المطلع ١٨٤.

(٣) **أصل النضح** يدلُّ على شيء يُندَّى وماء يُرش، وقد أطلقوا على كل ما رقَّ نضحٌ، ومنه: الرش لأن الرش رقيق، تقول: نضَحت البيت بالماء، ونضح جلده بالعرق، ومنه: سميت الإبل ناضح لأنها كانت تحمل الماء ويُسقى بها الزرع، ومنه حديث: «وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ»، وجمعه: نواضح، وسمي الحوض نضيحاً لأنه يُنضح بالماء أو لأنه ينضح عطش الإبل، وجمعه: أنضاح، مادة: (نضح). مقاييس اللغة ٩٩٤، المحيط في اللغة ٢/ ٤٤٥، المصباح المنير ٤٩٩.

(٤) **الوسادة والوساد**: المتَّكأ، وكل ما يوضع تحت الرأس ولو من تراب أو حجارة، يقال: توسَّد الشيء إذا وضع رأسه عليها، والجمع: وُسُد ووسائد، مادة: (وسد). تاج العروس ٩/ ٢٩٧ تهذيب اللغة ١٣/ ٢٨.

(٥) **أصل الخبط** يدل على وطءٍ وضرب، يقال: خبط البعير الأرض بيده أي: ضربها، وخبط الورق من الشجر إذا ضربه ليسقط، ولعله يطلق على الضرب الشديد، وكل ما ضربه بيده فقد خبطه. انظر مادة: (خبط)، مقاييس اللغة ٣٢٢، لسان العرب ٧/ ٢٨٠.

(٦) ليس في المسند. ولم أجده في شيء من كتب التخريج. والحديث أورده السمهودي في وفاء الوفا عن ابن زَبَالة. ١/ ١١١. وقد جاء عند الطبراني من طريق عبد الله بن كثير بن عبد الله =

البكرةِ. ويجوزُ أخذُ ما تدعُو الحاجةُ إليهِ مِن حشيشِها للعلفِ[١]؛ لحديثِ عليٍّ مرفوعاً: «**المَدِيْنَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عِيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ لَا يُخْتَلَى خَلَالُهَا**[٢]، **وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ**»[٣]. رواهُ أبو داودَ[٤] ـ و«عِيْرٌ» و«ثَوْرٌ» جبلانِ بالمدينةِ ـ. **ومنْ أدخلَ** إلى المدينةِ صيداً فلهُ إمساكُه، وذبحُه[٥]، نصَّ عليهِ[٦]؛ لقولِ أنسٍ[٧]. **ولا جزاءَ في** صيدِها، وشجرِها، وحشيشِها[٨]. قالَ الإمامُ

= عن أبيه عن جده: «أنَّ النبي ﷺ أذِن في قطعِ المِسَدِّ والقائمتين والمتخذة عصا الدابة» (١٣٦٧٢) ١٨/١٧. قال الهيثمي: «فيه كثير بن عبد الله المزني وهو متروك» ٣/٣٥٦. وضعفه ابن عدي بإخراجه في الكامل في الضعفاء ٦/٥٩. وأخرج الطبراني في الأوسط عن الحارث بن رافع الجهني أنه سأل جابر بن عبد الله فقال: لنا غنم وغلمان، وهم يخبطون على غنمهم هذه الثمرة الحبلة ـ قال خارجة: وهي ثمرة السمر ـ فقال جابر: «لا»، ثم قال: «لا يُخبَط، ولا يُعضَد حِمى رسول الله ﷺ ولكن هُشوا هشاً». ثم قال جابر: «إن كان رسول الله ﷺ لَيمنَع أن يقطع المسد» قال خارجة: والمسد مرود البكرة. صححه ابن حبان ٩/٦٧، وحسنه الهيثمي ٣/٦٥١.

(١) انظر: المستوعب ١/٥٧١، المغني ٥/١٩٣، الإنصاف ٣/٥٥٩.

(٢) كذا في الأصل. وهو لفظ ابن أبي شيبة (١٠٩١) ٣/٢٦٨، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥٨) ٢/٥٦. والأكثر رواه بلفظ: «خَلَاهَا».

(٣) أخرجه أبو داود ـ في ذكر الصحيفة التي عنده عن رسول الله ﷺ ـ ولفظه: «**مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ**..» في كتاب الحج، باب في تحريم المدينة (٢٠٣٥) ١/٦٢١. وإسناده صحيح على شرط مسلم. قاله الألباني في الإرواء ٤/٢٥٠.
وأخرجه أحمد (٩٥٩) ٢/ ٢٦٧. قال الأرناؤوط: «صحيح لغيره ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان فمن رجال مسلم» ٢/٢٦٧. وأصله في الصحيحين من قوله: «**المَدِيْنَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». أخرجَه البخاري في كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (٦٧٥٥) ٦/٢٤٨٢، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠) ٢/٩٩٤.

(٤) هو: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) انظر: الهداية ١١٨، المقنع ١٢٣، منتهى الإرادات ١/١٩٧.

(٦) حكاه عنه الموفق في المغني ٥/١٩٣، والشارح ٣/٣٧٢، وابن مفلح في الفروع ٦/٢٣.

(٧) يعني: حديث أنس في الصحيحين، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسِبُهُ فَطِيماً ـ وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «**يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ**»؟ نُغَرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ. متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الكنية للصبي (٦٢٠٣) ٥/ ٢٢٩١، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، (٢١٥٠) ٣/١٦٩٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/٣٧٣، المبدع ٣/٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/٥٦٨.

أحمد: «لم يبلُغْنا أنَّ النبيَّ ﷺ، ولا أحداً من أصحابِه حكمُوا فيه بجزاءٍ؛ لأنه يجوزُ دخولُها بغيرِ إحرامٍ، ولا تصلحُ لأداءِ نسكٍ، ولا لذبحِ الهدايَا»[١].

تنبيهٌ: حدُّ حرمِها ما بينَ «جبلِ ثورٍ[٢]» إلى «جَبلِ عِيرٍ[٣]»[٤]؛ لحديثِ عليٍّ المتقدم: «حَرَمُ المَدِيْنَةِ مَا بَيْنَ ثَوْرٍ إِلَى عِيْرٍ». متفقٌ عليه. وهوَ: ما بينَ لابتَيهَا[٥]؛ لحديثِ أبي هريرةَ[٦]: قالَ رسولُ الله ﷺ: **«مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ»**. متفقٌ عليهِ[٧]. واللابةُ: الحرةُ، أي: أرضٌ تركبُها حِجارةٌ سُودٌ[٨]. وقَدْرُه:

---

(١) رواه عنه بكر بن محمد. أفاده ابن مفلح في الفروع ٦/ ٢٣.

(٢) **جبل ثور**: جبل صغير أحمر اللون، يقع عند سفح جبل أحد من الجهة الشمالية، في شمال المدينة المنورة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ثمانية كيلومترات، سمي بذلك لشبه شكله بشكل الثور. يحده من الشمال أرض منبسطة تنتهي بطريق الجامعات، ومن الجنوب: جبل أحد بعظمته، ومن الشرق أرض منبسطة أيضاً تنتهي بمساكن الحرس الوطني، ومن الغرب: السفوح المنحدرة لجبل أحد، وقد وقع في وجوده في المدينة اختلاف قديم، ثم تقرر بعد أنه موجود ووقع الاختلاف في مكانه. وهذا القول عليه الأكثر. انظر: معالم المدينة المنورة ٤١، ٢١٠ وما بعدها، معجم المعالم الجغرافية ص.

(٣) **جبل عير**: يقع في الجهة الجنوبية من المدينة، ويبعد عن المسجد النبوي حوالي ٧كم، ويحده من الشرق بعض المخططات السكنية، وحي الوسيعة، ومن الغرب شريط ضيق من الأراضي الوعرة، يمتد خلفها الطريق السريع المعروف، ومن الجنوب أراضي واسعة تغلب عليها الحرة السوداء، ويمتد مع امتداد طريق الجامعات، ومن الشمال امتداد مسار الطريق السريع. انظر: معالم المدينة المنورة ٣٤٧.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٣، المقنع ١٢٣، غاية المنتهى ١/ ٣٩٧.

(٥) انظر: المغني ٥/ ١٩١، الفروع ٦/ ٢٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.

(٦) هو: أبو هريرة، عبد الرحمٰن بن صخر ـ وقيل: عامر ـ بن عبد ذي الشرى بن طريف الدوسي (قبل البعثة بعشر سنين فأكثر ـ ٥٧هـ). أكثر مَن روى حديث النبي ﷺ من الصحابة. جُمع له من ذلك ٥٣٠٠ حديث وكسر. وروى عن: أبي بكر، وعائشة، وعمر بن الخطاب. وروى عنه جماعة غفيرة: كابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وسعيد بن المسيب. أسلم بين الحديبية وخيبر سنة سبع، وسكن الصفة. انظر: الإصابة ٧/ ٤٢٥، الاستيعاب ٤/ ١٧٦٨، أسد الغابة ٥/ ٣١٨، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٦٢.

(٧) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب فضائل المدينة، باب لابتي المدينة (١٨٧٣) ٢/ ٦٦٢، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٢) ٢/ ٩٩٩.

(٨) **اللَّابة واللُّوبة**: هي الحرَّة، وهي الأرض التي قد أُلْبِسَت حجارة سُود، وجمعها: لابات ولُوب ولابٌ، قال الأزهري: اللُّوبة: ما اشتد سواده وغلُظ وانقاد على وجه الأرض، =

بريدٌ[١] في بريدٍ[٢]، نصاً[٣]، وجعلَ النبيُّ ﷺ حولَ المدينةِ اثنَي عشرَ ميلاً حمىً. رواهُ مسلمٌ عن أبِي هريرةَ[٤]. والحِمَى: المكانُ الممنوعُ منَ الرعيِ[٥].

﴿وَيُجزِئُ﴾ في الفديةِ، وفي جزاءِ الصيدِ، وفي النذرِ، ﴿عَنِ البَدَنَةِ بَقَرَةٌ﴾[٦]؛ لقولِ جابرٍ: «كُنَّا ننحَرُ البدَنةَ عَن سَبعَةٍ» فقيلَ لهُ: والبقرةُ؟ فقالَ: «وَهَلْ هِيَ إلا مِنَ البُدنِ». رواهُ مسلمٌ[٧]. ﴿كَعَكْسِهِ﴾ أي: كما أنَّ البدنةَ تجزئُ عنِ البقرةِ[٨]، ﴿وَيُجْزِئُ﴾ عن كلِّ واحدةٍ منهما سَبعُ شياهٍ[٩]. و﴿عَنْ سَبْعِ شِيَاهٍ بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ﴾[١٠]،

= والحرَّة أعظم من اللُّوبة، ولا تكون اللُّوبة إلا في أنف الجبل أو سِقْطٍ أو في عُرْضٍ من الجبل. ولابتا المدينة: هما حرَّتان عظيمتان تكتنفاها. انظر مادة: (لوب)، تهذيب اللغة ١٥/ ٢٧٥، تاج العروس ٤/ ٢٢١.

(١) **البريد** كلمة فارسية، يراد بها في الأصل: البَرْد ـ بمعنى القطع ـ؛ لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذناب كالعلامة لها، ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة بين السِّكتين بريداً، والجمع: بُرُد، وقدر هذه المسافة بالأميال: اثنا عشر، وبالفراسخ: أربعة، وبالكيلومترات: ٢٠,١٦كم. انظر مادة: (برد)، المصباح المنير ٤٦، لسان العرب ٣/ ٨٢، المقادير الشرعية ٣٠٠.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٢٧، المحرر ١/ ٢٤٢، غاية المنتهى ١/ ٣٩٧.

(٣) قال الإمام أحمد: «ما بين لا بتيها حرام. بريد في بريد، كذا فسره مالك بن أنس». نقله عنه في المغني ٥/ ١٩١. وانظر قول مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في المنتقى ١٣٨.

(٤) موقوفاً عليه في كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٢) ٢/ ٩٩٩.

(٥) **المراد بالحِمى**: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً. أو يمنع من إحياء أرض موات ليتوفر فيها الكلأ فترعاه مواشٍ مخصوصة. انظر: فتح الباري ٥/ ٤٤.

(٦) انظر: المقنع ١٢٠، الوجيز ١٣٨، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩.

(٧) في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، بلفظ: أيُشْتَرَك في البدنة ما يُشتَرَك في الجزور؟ (١٣١٨) ٢/ ٩٥٥. ولفظ «البقرة» جاء عند البيهقي في السنن (١٩٧١١) ٩/ ٢٩٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٠٠) ٤/ ٢٨٧.
وورد التصريح بالبقرة عند مسلم ـ في الموضع نفسه ـ في رواية أخرى عن جابر، قالَ: «حجَجنا معَ رسُولِ الله ﷺ فنحَرْنا البَعيرَ عَن سبعةٍ وَالبقرَةَ عَن سبعَةٍ».

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، التوضيح ٥٠٤، كشاف القناع ٢/ ٤٦٢.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ٦٣، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٥.

(١٠) انظر: الهداية ١٣٠، الكافي ١/ ٤٧٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

سواءٌ وجدَ الشياهَ، أو عدمَها[١]؛ لأنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانُوا يتمتعونَ، فيذبحونَ البقرةَ عن سبعةٍ، قالَ [١٠٢/ب] جابرٌ: «أمرَنا رسُولُ الله ﷺ أن نشتركَ فِي الإبلِ والبَقرِ كلَّ سَبعَةٍ منَّا فِي بَدَنةٍ». رواهُ مسلمٌ[٢]. وذكرَ جماعةٌ: أنَّ البدَنةَ لا يجزئُ عنِ البَقرةِ، ولا عن سَبعِ شياهٍ[٣]. ﴿**وَالمُرَادُ بِالدَّمِ الوَاجِبِ**﴾ المطلقِ غيرِ المقيدِ، وهوَ: ﴿**مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ**﴾[٤]. فإن قُيِّدَ بنحرِ بدنَةٍ، أو بقرةٍ تَقَيَّد. والمجزئُ في الأُضحيةِ: ﴿**جَذْعُ ضَأْنٍ**﴾ له ستةُ أشهرٍ[٥]، ﴿**أَوْ ثَنِيُّ مَعْزٍ**﴾ له سنةٌ[٦]، ﴿**أَوْ سُبُعُ بَدَنَةٍ، أَوْ**﴾ سُبُع ﴿**بَقَرَةٍ**﴾[٧]؛ لقولِه تعالَى: ﴿**فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالَ ابنُ عباسٍ:

---

(١) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩، كشاف القناع ٢/ ٤٦٢.

(٢) انظر التخريج السابق نفسه الذي عند مسلم.

(٣) أطلق المصنف محل الخلاف، وليس كذلك، بل هو في جزاء الصيد، في إجزاء البدنة عن سبع شياه، وأنَّ مَن وجبَت عليه سبعُ شياهٍ في جزاءِ الصيد لم تجزئه البدنة؛ لأن سبعاً من الغنم أطيب لحماً، فلا يُعدل عن الأعلى إلى الأدنى. جزم به الزركشي، واختاره الشويكي. انظر: المغني ٥/ ٤٥٨، شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، التوضيح ٢/ ٥٠٤ .**والمذهب**: الإجزاء. كما تقدمت الإشارة إليه.
أما في إجزاء البدنة عن البقرة فلم أقف على من ذكر فيه خلافاً إلا إشارةً للبهوتي في كشافه، في جزاء الصيد، أخذاً من مفهوم كلام الإقناع. كشاف القناع ٢/ ٤٦٣، وهو مبني على أنَّ تحديد الواجب فيه مقيَّد بالمثل، لكنه بعيد؛ لأن من فدى بالبدنة مكان البقرة فقد فدى بالأفضل من كل وجهٍ. ويُفارق من فدى بالبقرة بدل البدنة؛ لأنه فدى بالأدنى من وجهٍ، ولم يحقق المماثلة من وجهٍ آخر، والوجهان مفقودان في فِدى البدنة عن البقرة. والله أعلم.
فائدة: وقع خلاف في إجزاء البقرة عن البدنة في النذر وجزاء الصيد، فقيل في النذر: لا تجزئ البقرة، ويجب ما نواه. وإن أطلق النية، فقيل بالإجزاء، وقيل: لا، إلا أن يعدم البدنة. وفي جزاء الصيد: تجب البدنة؛ لأن البقرة لا تشبه النعامة. انظر: المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، الإقناع ١/ ٥٩٨، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٧.

(٥) **الجذع**: الصغير السن. وهو أول ما يُسطاع ركوبه والانتفاع به، واختلف في وقت إجذاع الضأن فقيل: لستة أشهر، وقيل: لثمانية أشهر. وقيل: ما أكمل سنة، ودخل في الثانية. انظر مادة: (جذع)، لسان العرب ٨/ ٤٣ تهذيب اللغة ١/ ٢٢٧، طرح التثريب ٤/ ١٣٩٠.

(٦) **الثني**: مأخوذ من الثَّنِيَّة واحدة الثنايا من الأسنان، والثَّنِي من بهيمة الأنعام: هو الذي يُلقي ثنيَّته. انظر: النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٢، لسان العرب ١٤/ ١١٥. وللعلماء في الثني من المعز وجهان: **أحدهما**: أنه ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، **والثاني**: أنه ما استكمل سنة ودخل في الثانية. انظر: المغني ١٣/ ٣٦٨، المجموع ٥/ ٢٥٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٥٠، المحرر ١/ ٢٤٩، الإقناع ١/ ٥٩٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

«شاةٌ، أو شِركٌ في دم»[١]، وقولِه تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فسَّرَ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ النسكَ في حديثِ كعبِ بنِ عُجرَةَ بذبحِ شاةٍ، وقيسَ على مَا في الآيتَينِ ـ مِن دم[٢] التمتعِ، ومِن دمِ تغطيةِ[٣] الرأسِ ـ الباقي من فديةِ الطيبِ، واللبسِ، ونحوِه. ﴿فَإِنْ ذَبَحَ﴾ مَن وجبَ عليه الدمُ المطلقُ ﴿إِحْدَاهُمَا﴾ أي: البدنةَ، أو البقرةَ، عنِ الدمِ المطلقِ ﴿فَـ﴾ـهو ﴿أَفْضَلُ﴾[٤]؛ لأنها أوفرُ لحماً، وأنفعُ للفقراءِ. ﴿وَتَجِبُ كُلُّهَا﴾ أي: البدنةُ أو البقرةُ[٥]؛ لأنه اختارَ الأعلى لأداءِ فرضِه، فكانَ كلُّه واجباً.

تتمةٌ: كلُّ هدي أو إطعام يتعلقُ بحرمٍ أو إحرامٍ ـ كجزاءِ صيدٍ، ومَا وجبَ من فديةٍ لتركِ واجبٍ، أو لفواتِ حجٍّ، أو وجبَ بفعلٍ محظورٍ[٦] ـ يكونُ ذبحُه في الحرمِ[٧]، وكذا هديُ تمتعٍ، وقِران، ومنذورٍ[٨]. أما الهديُ؛ فلقولِه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. وأما جزاءُ الصيدِ؛ فلقولِه تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]. وأما ما وجبَ لتركِ واجبٍ، أو فواتِ حجٍّ؛ فلأنهُ هديٌ وجبَ لتركِ نسكٍ، أشبهَ دمَ القرانِ. والإطعامُ في معنَى الهدي؛ يلزمُ ذبحُه في الحرم. **ويجزئُه الذبحُ** في جميعِ الحرمِ[٩]، ورويَ عن جابرٍ مرفوعاً: «**كُلُّ فِجَاجِ مكة طَرِيْقٌ وَمَنْحَرٌ**». رواهُ أحمدُ[١٠]. ورواهُ مسلمٌ بلفظ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولفظه: وَسألتُه عنِ الهدي فقالَ: «**فِيهَا جَزُورٌ أو بقَرةٌ أو شَاةٌ أو شِرْكٌ في دَمْ**» (١٦٨٨) ٢/ ٦٠٥.

(٢) في الأصل: (دمع). وظاهر خطؤها.

(٣) الذي جاء في الآية الثانية هو في فدية حلق الرأس، لاتغطيته؛ لأنه هو الذي حصل مع كعب بن عجرة.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٥٢، الفروع ٥/ ٥٤٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٣.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ١٩١، التنقيح المشبع ١٠٥، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩.

(٦) هذا مقيدٌ بفعله في الحرم. وسيأتي أنه إذا فعل المحظور خارج الحرم أنه لا يلزمه ذبح الهدي فيه. وانظر: الإنصاف ٣/ ٥٣٣.

(٧) انظر: الهداية ١١٩، المحرر ١/ ٢٥٠، الإنصاف ٣/ ٥٣١، الإقناع ١/ ٥٩٦.

(٨) انظر: التوضيح ٢/ ٥٠٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢، الروض المربع ١/ ٤٩١.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٩، الكافي ١/ ٤٢٩، الفروع ٥/ ٥٤٥.

(١٠) أخرجه في المسند (١٤٤٩٨) ٢٢/ ٣٨١. =

«مِنًى[١] كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[٢]، وإنما أرادَ: الحرمَ؛ لأنه كلُّه طريقٌ إليهَا. والفجُّ: الطريقُ. قالَ الإمامُ أحمد: «مكة ومنىً واحدٌ»[٣].

ويلزمُ [١٠٣/أ] **تفرقةُ لحمِه** في الحرمِ، أو إطلاقُه بعد ذبحِه لمساكينِ الحرمِ من المسلمينَ[٤]، إن قدرَ على إيصالِه إليهِم بنفسِه، أو بمن يرسلُه معهُ[٥]؛ لأن المقصودَ من ذبحِه بالحرمِ: التوسعةُ عليهِم، ولا يحصلُ ذلكَ بإعطاءِ غيرِهم. وكذا الإطعامُ[٦]. قالَ ابنُ عباسٍ: «الهديُ والإطعامُ بمكةَ»[٧]، ولِأنَّه ينفعهم؛ كالهدي. **ومساكينُ الحرمِ**: مَن كانَ مقيماً به، أو وارداً إليه، مِن حاجٍّ وغيرِه، ممَّن لهُ أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ[٨]، ولَو بانَ

= ورواه أبو داود في كتاب الحج، باب الصلاة بجمع (١٩٣٧) ١/ ٥٩٧، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب الذبح، (٣٠٤٨) ٢/ ١٠١٣. والحديث حسَّنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ١٦٢، وصححه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٤١٧، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر: سنن أبي داود ٢٩٧.

(١) **منى**: أحد مشاعر الحج، وهي اليوم حي من أحياء مكة، تقع في الشرق والجنوب الشرقي للمسجد الحرام، تبلغ مساحتها ٨,١٦ كم، يحدها من الشرق: مجرى وادي محسر، ومن الغرب: العقبة وجمرتها، ومن الشمال والجنوب: خط تقسيم المياه، عند جبلي القابل والصائح، ووادي منى يمثل نصف المساحة، والباقي في الجبال. سميت منى لاجتماع الناس بها، أو لكثرة ما يُمنى فيها من الدماء. انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/ ١٦٤، حدود المشاعر المقدسة ١٧وما بعدها، في رحاب البيت الحرام ٣٠٧.

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٣) نقله عنه في الفروع ٥/ ٥٤٥، والإنصاف ٣/ ٥٣١، والمبدع ٣/ ١٨٩.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٢٩، المبدع ٣/ ١٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٤.

(٥) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٨٦، الإقناع ١/ ٥٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٩.

(٦) انظر: الهداية ١١٩، الفروع ٥/ ٥٤٦، الإنصاف ٣/ ٥٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٤.

(٧) لم أجده مسنداً عن ابن عباس، إلا أن ابن المنذر حكاه عنه في الإشراف. ولفظه: «الدَّمُ والطَّعامُ بِمكَّةَ والصومُ حَيثُ شَاءَ» ٣/ ٢٣٣، وحكاه عنه البيهقي في المعرفة ٧/ ٤٢٥. وذكره ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٥١، وتبعه عليه مَن بعده. وأخرجه ابن أبي شيبة عنه بفظ: «المنحر بمكة، ولكنها نزهت عن الدماء» (١٥٥٢٧) ٣/ ٤١٧.
وهو مروي عن عطاء؛ أخرجه الشافعي في الأم (١٢١٢) ٣/ ٤٧٢، وابن جرير في تفسيره (١٢٦٢٣) ١٠/ ٤٠، وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، وعطاء، قالَا: «كلُّ دمٍ واجبٍ فَليسَ له أن يَذبحَهُ إلا بمَكةَ» (١٣٢٩٠) ٣/ ١٨٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٤٧، شرح الزركشي ١/ ٥٨٦، الإنصاف ٣/ ٥٣٢.

غَناؤُه[١] بعدَ دفعِه، ظاناً أنهُ فقيرٌ[٢]؛ كزكاةٍ. **والأفضلُ**: أن يذبَحَ ما وجبَ بحجٍّ بمنىً، وينحرَ ما وجبَ بعمرةٍ بالمروةِ[٣][٤]، خروجاً من خلافِ الإمامِ مالكٍ ومن تبعَه[٥]. **وإن سلَّمَ الهديَ** حيّاً لمساكينِ الحرمِ، فإن نحرُوه أجزأَ، وإلا استردَّه ونحرَه[٦]؛ لوجوبِ نحرِه. فإن أبَى أن يستردَّه، أو عجزَ عن استردادِه منهُم ضمِنَه لمساكينِ الحرمِ[٧]. **ومن لزمَه** هديٌ، فتعذَّرَ إيصالُه لمساكينِ الحرمِ بنفسِه، أو بمن يرسلُه معه، نحَرَه حيثُ قدرَ، ويفرِّقُه بمحلِّ مَنحرِه[٨]؛ لقولِه تعالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وفديةُ الأذَى عن حلقِ رأسٍ، وفديةِ طيبٍ، ولبسٍ، وتغطيةِ رأسٍ، وسائرِ ما وجبَ بفعلِ محظورٍ فعلَه خارجَ الحرمِ - ولو لغيرِ عذرٍ - يفرِّقُها - مِن هديٍ وطعامٍ -

---

(١) كذا في الأصل - بالهمز -، والغنى إذا هُمِز فُتحت عَينه، ومعناه: الاكتفاء، يقال لا غناء عنده، أي: ما يُغتنى به، ويقال: غَنِيت بكذا عن غيره إذا استغنَيت به. انظر: المخصص ٣/ ٤٤٧، المصباح المنير، مادة: (غنن)، ٣٧١.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٥١، الإقناع ١/ ٥٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٥.

(٣) **جبل المروة**: أكمة صغيرة منقطعة من جبل قُعَيقِعان، من حجارة المرو، وهو الأبيض الصلب، واقعة في الجهة الشمالية الشرقية من المسجد، كانت متصلة بعمران مكة، وبعد التوسعة السعودية عزل المسجد والمسعى عن بيوت السكن، وجعل الإسفلت يطيف بالمروة على شكل قوس. انظر: في رحاب البيت الحرام ٢٧٦، معالم مكة ١٥٢، ٢٦٥، الاستبصار ٢٩.

(٤) يعني: موضع تحلُّله. انظر: المستوعب ١/ ٦٣٩، الإنصاف ٣/ ٥٣٢، الروض المربع ١/ ٤٩١.

(٥) المعتمد عند المالكية: وجوب نحر الهدي بمنى عند استيفاء ثلاثة شروط: أن يسوقه في إحرام حج، وأن يقف به في عرفة، وأن ينحره في أيام النحر. والمندوب في ذلك: أن يكون عند جمرة العقبة. فإن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح، مع مخالفة الواجب. أما إذا لم يستوفِ الشروط أو بعضها فمحل نحره مكة وجوباً، ولا يجزئه بمنىً ولا غيرها، بشرط أن يكون قد جمع به بين الحل والحرم. والمندوب فيما يُنحر بمكة: أن يكون عند المروة، ويُجزئ في جميع أزقة مكة، وهو: ما كان ضمن بيوتها، فلو نحر خارجاً عن بيوتها لم يجزئ. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/ ١٣٥، بداية المجتهد ٢/ ٧٢٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٤٦٠.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٤٤٣، الإقناع ١/ ٥٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٥٩.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٧٦، التوضيح ٥٠٣، الفروع ٥/ ٥٤٦.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٨٦، التنقيح المشبع ١٠٤، المبدع ٣/ ١٨٩.

حيثُ وُجِدَ السببُ[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ كعبَ بنَ عجرةَ بالفديةِ بالحُدَيْبِيَةِ[٢]، وهيَ مِن الحلِّ، واشتكَى الحسينُ ابنُ الإمامِ عليٍّ[٣] رأسَه، فحلقَه عليٌّ، ونحرَ عنهُ جَزُوراً بالسُّقْيَا. رواهُ مالكٌ[٤]، ولهُ تفرقتُها بالحرمِ؛ كسائرِ الهدايَا[٥].

ووقتُ ذبحِ فديةِ الأذى، واللبسِ، ونحوِهما، حينَ فِعْلِه[٦]، وله الذبحُ قبلَه إذا أرادَ فعلَه لعذرٍ[٧]. وكذلكَ ما وجبَ مِن الفديةِ لتركِ واجبٍ[٨]. ودمُ الإحصارِ يخرجُه حيثُ أحصرَ، من حلٍّ أو حرمٍ[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]. **والصوم وحلق** الرأس يجزئ بكل مكانٍ[١٠]؛ لقولِ ابنِ عباس: «الهديُ والإطعامُ بمكةَ، والصومُ [١٠٣/ب] حيثُ شَاء»، ولأنه لا يتعدى نفعُه لأحدٍ، فلا فائدةَ بتخصيصِه بالحرمِ، ولعدمِ الدليلِ علَيه.

---

(١) انظر: الهداية ١١٩، الإنصاف ٣/ ٥٣٢، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢.

(٢) **الحُدَيْبِيةُ**: ـ بضم الحاء المهملة وتُشدَّد ياؤها الثانية وتخفف ـ قرية صغيرة، غرب مكة على طريق جدة القديم، تبعد ٢٢كم عن المسجد الحرام وتُعرف اليوم بالشميسي، على يسار الذاهب إلى جدة. سميت بشجرة حدباء في ذلك الموضع، وقبلها للقادم من جدة نقطة تفتيش لمنع غير المسلمين من دخول الحرم. وبينها وبين أنصاب الحرم ١,٥ كم، وهي أبعد الحل من البيت. انظر: تحصيل المرام ١/ ٤٤٣، معجم المعالم الجغرافية ٩٤، في رحاب البيت الحرام ٣٣٣، معجم الأمكنة ١٨٠.

(٣) هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي. (٤ ـ ٦١هـ)، سيد شباب أهل الجنة، وريحانة النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن أبيه وأمه، وروى عنه: أخوه الحسن، وبنوه: علي، وفاطمة، وسكينة، وحفيده الباقر. امتنع عن بيعة يزيد بن معاوية وخرج إلى الكوفة ليبايعه الناس فقتل في معركة مع جيش عبيد الله بن زياد بكربلاء بأرض العراق. انظر: أسد الغابة ٢/ ١٨، الاستيعاب ٣/ ١٠٨٩، معرفة الصحابة ٢/ ١٧، الإصابة ٢/ ٧٦.

(٤) أخرجه في الموطأ (٨٦٨) ١/ ٣٨٨، والبيهقي في سننه (١٠٣٨٠) ٥/ ٢١٨، وحكى ابن عبد البر تصحيحه في التمهيد (٢٢٤١).

(٥) انظر: التوضيح ٢/ ٥٠٤، كشاف القناع ٢/ ٤٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٦.

(٦) انظر: المبدع ٣/ ١٩٠، الإنصاف ٣/ ٥٣٣، غاية المنتهى ١/ ٣٨٩.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٥٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٣٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٦٢.

(٨) أي: وقته من حين تركه له. انظر: الإنصاف ٣/ ٥٣٣، التوضيح ٢/ ٥٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥، الروض المربع ١/ ٥٣٣.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٨، الكافي ١/ ٤٢٩، شرح الزركشي ١/ ٥٨٥، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ٦٣، المستوعب ١/ ٦٣٩، الروض المربع ١/ ٤٩٢.

﴿بَابُ أَرْكَانِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ﴾

أي: واجباتِ الحج. ﴿**أَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ**﴾.

﴿**الأَوَّلُ**﴾ منْها: ﴿**الإِحْرَامُ**﴾[١] من الميقات المعتدِّ له[٢]، غيَر من أحرم متمتعاً؛ لأن المتمتعَ يحرمُ بالحج من موضعه. ﴿**وَهُوَ: مُجَرَّدُ النِّيَّةِ**﴾ أي: نيةُ النُّسكِ[٣]، وإن لم يتجرد من ثيابه المحَرَّمةِ على المحرمِ[٤]، ﴿**فَمَنْ تَرَكَهُ**﴾ أي: ترك نيةَ الإِحرَامِ ﴿**لَمْ يَنْعَقِدْ حَجُّهُ**﴾[٥]؛ لتركهِ الركنِ.

﴿**الثَّانِي: الوُقُوفُ بعرفةَ**﴾[٦]؛ لحديث: «**الحَجُّ عرفةَ، فَمَنْ جَاءَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**». رواهُ أبُو دَاود[٧]. ﴿**وَوَقْتُهُ**﴾ أي: وقتُ الوقوف بعرفة ﴿**مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ عرفةَ، إِلَى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ**﴾[٨]؛ لما تقدمَ من الحديثِ المذكور. ﴿**فَمَنْ حَصَلَ فِي هَذَا الوَقْتِ بعرفةَ**﴾ ولَو ﴿**لَحْظَةً وَاحِدَةً وَ**﴾كان ﴿**هُوَ**﴾ من ﴿**أَهْلِ**﴾ الوقوفِ ـ مسلماً، عاقلاً، محرِماً بالحج[٩] ﴿**وَلَوْ**﴾ كانَ

---

(١) انظر: الهداية ١٢٦، الإنصاف ٤/ ٥٩، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٢) هذا يُوهِم أنَّ الركن: أن يكون الإحرام من الميقات، وليس كذلك، بل يحصل الركن بالإحرام مطلقاً، ولو لم يكن من الميقات. أما الإحرام من الميقات فهو واجب. وستأتي الإشارة إليه.

(٣) ولو من غير تلبية ولا سَوق هدي. انظر: المغني ٥/ ٩١، الوجيز ١٣٢، المبدع ٣/ ٢٣٦، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٤٦.

(٤) لأن الإحرام هو النية، والتجرد هيئة لها. انظر: الإنصاف ٣/ ٤٣٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٥) ولو لبَّى أو ساق الهدي؛ لأن ما اعتُبِرت له النية لم ينعقِد بدونها، والتلبية وسوق الهدي لا يكفيان عنها. انظر: الكافي ١/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٣/ ٢٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٦١٠، المقنع ١٣١، غاية المنتهى ١/ ٤٢١.

(٧) تقدم تخريجه في باب الإحرام. وفيه اختلاف يسير عن لفظ أبي داود.

(٨) انظر: الهداية ١٢٢، المقنع ١٢٦، التوضيح ٢/ ٥٣٤.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٢٧٥، الوجيز ١٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٣.

﴿مَارّاً﴾ بها، ﴿أَوْ نَائِماً، أَوْ حَائِضاً، أَوْ جَاهِلاً﴾ بـ﴿أَنَّهَا عَرَفَةُ صَحَّ حَجُّهُ﴾[١]، وأجزأه عن حجة الإسلام إن كان حراً بالغاً، وإلا فنفل؛ لعموم قوله ﷺ: «**وَقَدْ أَتَى عرفةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً**»[٢] ﴿لَا﴾ أي: لا يصح الوقوف ﴿إِنْ كَانَ سَكْرَاناً، أَوْ مَجْنُوناً، أَوْ مُغْمَىً عَلَيْهِ﴾[٣] لعدم العقل، إلا أن يفيقوا وهُم بعرفة قبل خروج وقت الوقوف[٤]. ﴿وَلَوْ وَقَفَ النَّاسُ كُلُّهُمْ﴾ أي: كلُّ الحجيج، ﴿أَوْ﴾ وقفَ الحجيج ﴿كُلُّهُمْ إِلَّا قَلِيْلٌ﴾ منهم ﴿فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ﴾ منْ ذي الحِجَّة ﴿أَوْ﴾ اليوم ﴿الْعَاشِرِ خَطَأً﴾ لظنِّهم أنه يومُ عرفة ﴿أَجْزَأَهُمْ﴾ ذلك الوقوف[٥]، نصاً[٦]؛ لما رواه الدارقطني عن عبد العزيز بن جابر بن أسيد[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَوْمُ عرفةَ اليَوْمُ الَّذِيْ يُعَرِّفُ النَّاسُ فِيْهِ**»[٨]. ومن روايته أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ**»[٩]. وإن أخطأ دون الأكثر فاتهم

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٩، الإقناع ٢/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤٣١.

(٢) تقدم تخريجه من حديث عروة بن مضرس. في باب محظورات الإحرام في الكلام على المحظور السابع.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩.

(٤) انظر: الإرشاد ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٠.

(٥) انظر: عمدة الفقه ٤٥، المبدع ٣/ ٢٦٩، الروض المربع ١/ ٥٢٦.

(٦) حكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٤/ ٦٦.

(٧) كذا في الأصل. وهو تصحيف. والصواب كما في السنن: «عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد».
وهو: أبو الحجاج عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العيص القرشي الأموي. (.. - بعد المائة)، حدَّث عن أبيه، ومُخَرَّش بن عبد الله الكعبي، وعبد الله بن سفيان القرشي. وروى عنه: حُميدِ الطويل، وكلثوم بن جبر، والسفاح بنُ مطر. كان جواداً ممدحاً، ولي مكة لسليمان بن عبد الملك، وكان أمير الناس في الحج. وتوفي بخلافة هشام بن عبد الملك، وثقه النسائي وابن حبان. قال ابن حجر: «وَهِمَ من ذكره في الصحابة». انظر: الثقات ٥/ ١٢٣، تاريخ دمشق ٣٦/ ٢٩٢، تهذيب التهذيب ٢١/ ٣٤٣.

(٨) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٢٣، والبيهقي (١٠١١٢) وقال: «هذا مرسل جيد» ٥/ ١٧٦، وأبو داود في المراسيل (١٤١) ٢٤٦). وذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة عبد الله بن خالد بن أسيد من رواية ولده عبد العزيز عنه ثم قال: «عبد الله في صحبته ورؤيته نظر». معرفة الصحابة ٣/ ١٣٣.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢٣٢٤) ١/ ٧١٠. والترمذي بلفظ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ**» في كتاب الصوم، باب الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون. وقال: «هذا حديث حسن غريب» (٦٩٧) ٣/ ٨٠، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب ما جاء =

الحج[١]؛ لأنهم لم يقفُوا في وقتِه، وأما الأكثر فقد ألحق بالكُلِّ في مواضع[٢]، فكذا هنا، على ظاهر كلام الانتصار[٣] وغيره[٤]. وفي «المقنع»: «وإن أخطأَ بعضُهمْ فقدْ فاتَهمُ الحج»[٥]، قال في «الإنصاف»: «هذا المذهب، وعليه الجمهور»[٦]، ولم يخالفْهُ في التنقيح[٧]، وجزَمَ بهِ في «الإقناع»[٨]، قال الشيخ تقي

= في شهري العيد (١٦٦٠) ١/ ٥٣١. وصححه الألباني سنن أبي داود ٣٥٤، وردَّ ابن حجر على من زعم الانقطاع بين ابن المنكدر وعائشة انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٥٢١.

(١) انظر: الهداية ١٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٥١٣، المحرر ١/ ٢٤٣.

(٢) منها: اعتبار أكثر الحول في السوم في بهيمة الأنعام. شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٩٩. وجواز الصلاة على الميت المتقطع إذا وجدت أكثر أجزاء جسمه. كشاف القناع ٢/ ١٢٤. وإجزاء التقصير من أكثر الرأس لا من كل شعرة بعَينها. الإقناع ٢/ ٢٤. فيلحق هنا بأن يعتبر الخطأ منهم كالخطأ من الكل، فيجزئهم.

(٣) هو كتاب أبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً: «الخلاف الكبير»، و«المفردات» وهو في فن الخلافيات، تُذكر فيه أفراد المسائل الكبار من الخلاف بين الأئمة، وينتصر فيه لمذهب الإمام أحمد، مع ذكر ما استدل به أصحاب كل إمام لنصرة إمامه ومن ثمَّ هدمه. وهو مطبوع في رسائل علمية في الجامعة الإسلامية لكنه لم يكمل. انظر: المدخل لابن بدران ٢٤٥، المدخل المفصل ٢/ ٩٠٣.
ونص كلام صاحب الانتصار: «إن أخطأ عدد يسير». نقله عنه: المرداوي في الإنصاف ٤/ ٦٧.

(٤) كالتعليق ففيه: «الواحد والاثنان»، وفي الكافي والمحرر: «نفر منهم» والنفر: ما بين الثلاثة إلى العشرةِ. وانظر: المحرر ١/ ٢٤٣، الكافي ١/ ٤٦١، المبدع ٣/ ٢٧٠.

(٥) انظره في: ١٣١.
وهو يشير إلى معارضة قول المقنع لما سبق. ووجهه: أن (بعض) تطلق على الجزء من الشيء مطلقاً، فيشمل ما لو كان أكثر من النصف. قال الزبيدي: «بعض كل شيء: طائفة منه، سواء قلت أو كثرت» تاج العروس ١٨/ ٢٤٢.

(٦) انظره في: ٤/ ٦٧.

(٧) لم تُذكَر المسألة في التنقيح. والمقصود: أن ما في الإنصاف متقرِّرٌ؛ لعدم الرجوع عنه في التنقيح، وذلك لأن المرداوي نبَّه إلى أنه رجع عن بعض ما في الإنصاف في كتابه التنقيح، وقال: «فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله، فاعتمِدْه؛ فإنه وضع عن تحرير» ١٩.

(٨) انظره في: ٢/ ٣٨.
والمذهبُ: ما قدمه المصنفُ، وهو أن الخطأ من الأكثر كالخطأِ من الكلِّ، فيقع مجزئاً عنهُم. ولذلك قال في المنتهى: «وإن وقف الكل، أو إلا يسيراً، الثامنَ أو العاشر خطأً، أجزأهم». ١/ ٢١٠. وهي عبارة الغاية أيضاً ١/ ٤٢٦. ويومئ كلام البهوتي في شرح الإقناع إلى هذا القول. انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٢٥.

الدين ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وهل هو يوم عرفة باطناً؟ فيه خلافٌ في مذهب الإمام أحمد بناءً على أن الهلالَ اسمٌ لما يطلُعُ في السماءِ أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهورٌ في مذهب الإمام أحمد وغيره»، قال: «والثاني هو الصواب»[١].

تنبيه: قال الشيخ تقي الدين: «لا يستحبُّ الوقوف مرتين، وهو بدعة[٢] لم يفعله السلف، فعُلم أنه لا خطأ». وقال: «فلو رآهُ طائفة قليلةٌ لم ينفردُوا بالوقوفِ، بل الوقوف مع الجمهور»[٣]. قال في «الفروع»: «ويتوجهُ وقوفٌ مرتين إن وقف بعضهم، لا سيما مَن [١٠٤/أ] رآه. وصرَّحَ جماعة: إن أخطؤوا لغَلَطٍ في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغمام ـ أي: الغيم[٤] ـ أجزأه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره»[٥].

﴿**الثَّالِثُ: طَوَافُ الإِفَاضَةِ**﴾[٦] سمي بالإفاضة؛ لأنه يُفعَلُ بعد الإفاضة من منى، ويسمَّى: «طوافُ الزيارة» أيضاً، وسمي بالزيارةِ؛ لأنه يأتي [مِن] منى فيزورُ

---

(١) أي: أن الهلال إنما يكون هلالاً إذا استهله الناس ورأَوه، وإذا طلع ولم يستهلُّوه فليس بهلال. انظر كلامه في: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١١. وقال الشيخ أيضاً: «الهلال اسم لما يُستَهلُّ به، أي: يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في السماء ولم يعرفه الناس ويستهلوا لم يكن هلالاً. وإنما يغلط كثير من الناس في مثل هذه المسألة؛ لظنهم أنه إذا طلع في السماء كان تلك الليلة أول الشهر، سواء ظهر ذلك للناس واستهلوا به أو لا، وليس كذلك، بل ظهوره للناس واستهلالهم به لا بد منه». انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٣.

(٢) **البدعة لغة**: من بدَعَ الشيء إذا أنشأه وبدأه، وبَدَعَ الرَّكِيَّة: أنشأها وأحدثها. **وفي الاصطلاح**: عرَّفها الشاطبي بقوله: «هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ـ على القول بعدم دخول العادات في البدعة ـ أو أنه يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية ـ على القول بدخولها ـ». انظر: لسان العرب، مادة: (بدع) ٨/ ٦، الاعتصام ١/ ٤٣.

(٣) انظر في معنى هذا الكلام: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٠٥.

(٤) **الإغمامُ من**: غمَّ الشيء، أي: غطَّاه، وغمَّ السماء وأغَمَّ: جاء بغَمٍّ من تكاثف حر أو غيم. وغُمَّ الهلال: سُتِر بغيم أو غيره، ويقال: كان على السماء غَمٌّ وغَمْيٌ فحال دون الهلال، وهو غيم رقيق أو ضبابةٌ. مادة: (غمم)، المصباح المنير ٣٦٩ الصحاح ٥/ ١٩٩٩.

(٥) انظره في: ٦/ ٧٩.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٦١٠، المقنع ١٣١، الإقناع ٢/ ٣٥.

البيتَ، ولا يقيمُ بمكة، بل يرجعُ إلى منى. قالَ ابنُ عبد البرِّ[١]: «هوَ من فرائضِ الحجِّ، لا خلافَ في ذلكَ بينَ العلماءِ»[٢]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ويعيِّنُه بنيَّةٍ[٣]. ﴿وَأَوَّلُ وَقْتِهِ﴾ أي: وقتُ طوافِ الإفاضة ﴿مِنْ﴾ بعد ﴿نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ﴾[٤]؛ لما تقدم من حديث أبي داود[٥] ﴿لِمَنْ وَقَفَ﴾ بعرفةَ[٦]؛ لفعلِه ﷺ ذلك بعد الوقوفِ. ﴿وَإِلَّا﴾ أي: وإن لم يكُنْ وَقفَ ﴿فَـ﴾ـوقتُه ﴿بَعْدَ الوُقُوفِ﴾ بعرفةَ، فإن فَعلَه قبله فلا يعتد به[٧]. وفِعلُه يومَ النحر أفضل[٨]؛ لفعله ﷺ[٩]. ﴿وَلَا حَدَّ﴾ أي: لا انتهاءَ ﴿لِآخِرِهِ﴾ أي: آخرِ وقته[١٠].

﴿الرَّابِعُ: السَّعْيُ﴾[١١]؛ لحديث أبي هريرةَ: «أن النبيَّ ﷺ لمَّا فرغ من طوافه

---

(١) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النَّمري القرطبي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) انظره في: التمهيد ٢٢/ ١٥١، الاستذكار ٣/ ٥١٦. وحكاه أيضاً: ابن المنذر في الإجماع ٧٥.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٢، المقنع ١٢٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٣.

(٤) انظر: الهداية ١٢٤، الكافي ١/ ٤٤٩، المحرر ١/ ٢٤٣.

(٥) حديث أبي داود المتقدم هو قوله: «**الحَجُّ عَرَفَةَ**..» وليس فيه ما يدل على المسألة. ولعل المؤلف وهِلَ في الإحالة إليه. وحديث أبي داود في المسألة هو: «أنَّ النَّبي ﷺ أرسلَ بأمِّ سلَمةَ ليلَةَ النَّحرِ، فرمَتِ الجَمرَةَ قبلَ الفَجْرِ، ثمَّ مضَتْ فَأَفَاضَتْ». أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، (١٩٤٢) ١/ ٥٩٨، والدارقطني (١٨٨) من باب المواقيت، ٢/ ٢٦٧. والبيهقي (٩٨٤٦) ٥/ ١٣٣، وصححه في المعرفة ٧/ ٣١٧، وكذا الحاكم في المستدرك ١/ ٦٤١، وابن الملقن في البدر ٦/ ٢٥٠. وضعفه ابن القيم في الزاد ٢/ ٢٢٧، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٧٧.

(٦) انظر: التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦، الروض المربع ١/ ٥١٦.

(٧) انظر: التوضيح ٢/ ٥٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢٩.

(٨) انظر: المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٧، الإقناع ٢/ ٢٥.

(٩) ورد فعله ﷺ لطواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة وفي يوم النحر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من ساق البدن معه (١٦٩١) ٢/ ٦٠٧، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١. ومن حديث جابر رضي الله عنه الطويل عند مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(١٠) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، المغني ٥/ ٣١٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٣.

(١١) انظر: الإرشاد ١٥٧، الإنصاف ٤/ ٨٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

أتى الصفا[١]، فعَلَا عليه..» الحديث[٢]. فيسعى ﴿بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ﴾؛ لأنه يجب استيعاب ما بينهما؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ[٣].

﴿وَوَاجِبَاتُهُ﴾ أي: واجِبَات الحج ﴿سَبْعَةٌ﴾.

الأول: ﴿الإِحْرَامُ مِنَ المِيْقَاتِ﴾[٤]، كما تقدم في باب الإحرام[٥].

﴿وَ﴾**الثاني**: ﴿الوُقُوفُ﴾ بعرفةَ ﴿إِلَى الغُرُوبِ﴾ أي: غروبِ الشمس[٦]؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ»[٧]. ﴿لِمَنْ وَقَفَ نَهَاراً﴾ ولم يقف ليلاً[٨]. فعليه لعدم وقوفه ليلاً دمٌ[٩]؛ لتركه الواجبَ. بخلاف من وقفَ ليلاً فقط، فلا دم عليه[١٠].

﴿وَ﴾**الثالث**: ﴿المَبِيْتُ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِمُزْدَلِفَةَ﴾[١١]، وسميت مزدلفة[١٢] من

---

(١) **الصفا**: أكمة صغيرة منقطعة من جبل أبي قُبيس، واقعة في الجهة الجنوبية من المسجد الحرام، قريباً من باب الصفا، والمسعى بين الصفا والمروة هو وادي إبراهيم، يجري بين الأكمتين فيغمر المسجد الحرام إذا اجتاحته السيول. انظر: في رحاب البيت الحرام ٢٧٦، معالم مكة ١٥٢، الاستبصار ٢٩.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، (١٢٢٧) ٢/ ٩٠١.

(٣) لأنه ﷺ كان يرقى على كل واحد منهما في سعيه بينهما ـ كما جاء ذلك في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم ـ، فاستوعب سعيه ما بينهما لزوماً.

(٤) انظر: الهداية ١٢٧، المحرر ١/ ٢٤٤، الروض المربع ١/ ٤٢٥.

(٥) في أول الباب. عند الكلام على الركن الأول.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، شرح الزركشي ١/ ٥٧١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

(٧) أخرجه الدارقطني من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ: «**مَنْ وَقَفَ...**»، وقال: «فيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره» ٢/ ٢٤١، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٥٧، وأورده ابن عدي في الكامل وضعفه بابن أبي ليلى ٦/ ١٨٦.
ويُروى موقوفاً على ابن عمر ﷺ عند الشافعي قال: «**مَن أدرَكَ ليلةَ النَّحْرِ منَ الحاجِّ فَوقَفَ بجِبَالِ عَرفَةَ قبلَ أنْ يطْلُعَ الفجرُ فقَدْ أدرَكَ الحجَّ**» (١١٢٠) ٣/ ٤١٤، صححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٩١.

(٨) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٧، شرح الزركشي ١/ ٥٧١، التوضيح ٢/ ٥٣٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ٦٢، المبدع ٣/ ٢٣٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٣١.

(١٠) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٥، الروض المربع ١/ ٥٠٩.

(١١) انظر: الهداية ١٢٧، المقنع ١٣١، الإقناع ١/ ٣٥.

(١٢) **مزدلفة**: هي أحد مشاعر الحج، ومبيت الحجاج، وأول حدِّها غرباً: عند انقطاع وادي =

الزَّلَفِ، وهو التقرب[١]؛ لأن الحاج يتقرَّب إليها. ﴿إِلَى بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ﴾[٢]؛ لخبر ابن عباس[٣].

﴿وَ﴾ **الرابع**: ﴿المَبِيْتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي﴾ أيام ﴿التشريقِ﴾[٤]؛ لحديث ابن عباس قال: «لم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأحدٍ يبيتُ بمكةَ إلا للعباس؛ لأجل سقايته»[٥]. رواه ابن ماجه[٦].

﴿وَ﴾ **الخامس**: ﴿رَمْيُ الجِمَارِ﴾[٧]؛ لقول جابر: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرةَ ضحى يوم النَّحرِ، ورمى بعد ذلك بعدَ زوالِ الشمس»[٨]، وقد قال ﷺ: «لِتَأْخُذُوا عَنِّيْ مَنَاسِكَكُمْ»[٩] .....

= محسِّر حيال القرْن ـ على يسار الذاهب إلى منى ـ وآخرها: عند مأزمي عرفة شرقاً، وليس المأزمان منها، وحدُّها شمالاً وجنوباً ما بين الجبلين الكبيرين. فما بين حدَّي مزدلفة طولاً وعرضاً من الشعاب والهضاب ووجوه الجبال كلها تابعة لمشعر مزدلفة. انظر: معجم البلدان ٥/ ١٢١، حدود المشاعر المقدسة ٤٩، أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٣١١.

(١) انظر مادة: (زلف)، لسان العرب ٩/ ١٣٨، مقاييس اللغة ٤٣٧، العباب الزاخر ١/ ٤٢٦.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٢٤٤، المبدع ٣/ ٢٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

(٣) يعني به قوله: «بعثَني رسولُ الله ﷺ من جمعٍ بليلٍ». وفي لفظ: «أنا ممَّن قدَّمَ النبي ﷺ ليلةَ المزدلفة في ضعفة أهله». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل.. (١٦٧٧ ـ ١٦٧٨) ٢/ ٦٠٣، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى (١٢٩٣) ٢/ ٩٤١.

(٤) انظر: الهداية ١٢٧، المغني ٥/ ٣٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٢١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب البيتوتة بمكة ليالي منى (٣٠٦٦) ٢/ ١٠٩٩، وإسناده ضعيف بسبب إسماعيل بن مسلم البصري ضعفه أحمد وابن معين. ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٤، ووافقه الألباني في سنن ابن ماجه (٥١٩).
لكن له شاهد من حديث ابن عمر في الصحيحين: «أنَّ العبَّاسَ استأذَنَ النَّبِيَّ ﷺ ليبيتَ بِمَكَّةَ لَيالِي مِنَى مِن أَجْلِ سِقَايتِهِ فَأذِنَ لَهُ». وسيأتي تخريجه في صفة الحج.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الربعي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٦١١، المقنع ١٣١، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الحج، باب رمي الجمار ٢/ ٦٢١، ووصله مسلم في كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩) ٢/ ٩٤٤.

(٩) هذا لفظ أبي نعيم في مستخرجه على الصحيح (٢٩٩٥) ٣/ ٣٧٨، وأخرجه مسلم من حديث =

﴿مُرَتَّباً﴾[١]؛ لفعله ﷺ كذلك[٢]. فلو نكَّس لم يحتسب إلا الأولى، ويعيدُ الأُخرَيين [١٠٤/ب] مرتَّبتين.

﴿و﴾ **السادس**: ﴿**الحَلْقُ أَوِ التَّقْصِيرُ**﴾[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. الواو في ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ بمعنى (أو). والحلقُ أو التقصيرُ نسكٌ[٤]؛ للآية، ولقوله ﷺ: «**فَيُقَصِّرُ ثُمَّ لِيُحِلَّ**»[٥]، ولو لم يكُنْ نُسُكاً لم يتوقف الحلُّ عليه. وهو عامٌّ في جميع شعر الرأس[٦]. وقد حلق ﷺ جميعَ رأسه[٧]، فكان ذلك تفسيراً لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير.

﴿وَ﴾[**السابع**][٨]: ﴿**طَوَافُ الوَدَاعِ**﴾[٩]، سمي به؛ لتوديعه البيت الشريف؛ لحديث ابن عباس: «أُمِر الناسُ أن يكونَ آخرَ عهدِهِمْ بالبيتِ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». متفق عليه[١٠]. وفي معناها: النفساء.

= جابر لكن بدون «عَنِّي» في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٧) ٢/ ٩٤٣.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٧٧، الإنصاف ٤/ ٤٦، التوضيح ٢/ ٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري عن ابنَ عمرَ: أنه كان يرمِي الجمرة الدنيا.. ثم الوسطى.. ثم يرمي جمرة ذات العقبة ويقول: «هكَذَا رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه» في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٥١) ٢/ ٦٢٣.

(٣) انظر: الهداية ١٢٧، التنقيح المشبع ١٠٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢١.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، الكافي ١/ ٤٤٨، شرح الزركشي ١/ ٥٤٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٥) هذا جزء من حديث ابن عمر المتفق عليه في حجة النبي ﷺ. وقد تقدم تخريجه. عند الكلام على الركن الثالث.

(٦) انظر: المقنع ١٢٨، الإقناع ٢/ ٢٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٩.

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حَلقَ رسُولُ الله ﷺ في حَجَّتِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٢٦) ٢/ ٦١٦، ومسلم في كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١) ٢/ ٩٤٥.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٣٣٧، الوجيز ١٤٩، المحرر ١/ ٢٤٤.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع (١٧٥٥) ٢/ ٦٢٤، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) ٢/ ٩٦٣.

﴿وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ﴾:

الأول: ﴿الإِحْرَامُ﴾[١]، وهو مجرد النيةِ.

﴿وَ﴾**الثاني**: ﴿الطَّوَافُ﴾ بالبيت الشريف[٢].

﴿وَ﴾**الثالث**: ﴿السَّعْيُ﴾ بينَ الصفا إلى المروة[٣]؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بعد الطواف[٤].

﴿وَوَاجِبَاتُهَا﴾ أي: واجباتُ العمرةِ ﴿شَيْئَانِ﴾:

أحدُهما: ﴿الإِحْرَامُ بِهَا﴾ أي: بالعمرةِ ﴿مِنَ الحِلِّ﴾[٥]، فمنْ مرَّ بميقاتٍ أحرمَ منه؛ لأنه محل حلِّهِ. ومن كان مقيماً بمكةَ فمنَ الحِلِّ.

﴿وَ﴾**الثاني**: ﴿الحَلْقُ﴾ أي: حلقُ رأسِ ذكرٍ ﴿أَوِ التَّقْصِيرُ﴾ من جميع الرأسِ من ذكرٍ وأنثى[٦].

﴿والمَسْنُونُ﴾ من أفعالِ الحجِّ وأقوالِه:

﴿كَالمَبِيْتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عرفةَ﴾[٧]؛ لقولِ جابرٍ: «وركبَ رسُولُ الله ﷺ إلى منىً، فصلَّى بهَا الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجرَ، ثم مكثَ قليلاً حتى طلَعَتِ الشمسُ»[٨]. ﴿وَطَوَافِ القُدُومِ﴾[٩]؛ لقولِ عائشةَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ حين قدمَ مكة

---

(١) انظر: الهداية ١٢٧، التنقيح المشبع ١٠٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢١.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦١٢، الوجيز ١٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٧١، التوضيح ٢/ ٥٣٤، الروض المربع ١/ ٥٢٥.

(٤) جاء ذلك من عدة أحاديث، منها: حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا طاف بالحج والعمرة أولَ ما يقدُمُ سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة». أخرجه البخاري في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة... ثم خرج إلى الصفا (١٦١٦) ٢/ ٥٨٤، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١) ٢/ ٩٢٠.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٤٥، الإقناع ٢/ ٣٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦.

(٦) انظر: الهداية ١٢٧، المستوعب ١/ ٦١٢، الكافي ١/ ٤٥٧.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٦٢، الفروع ٦/ ٧٠، معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٣.

(٨) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٨٢، الإنصاف ٤/ ٦١، الروض المربع ١/ ٥٢٥.

توضأ، ثم طافَ بالبيت». متفق عليه[١]. ﴿وَالرَّمَلِ﴾[٢] وهو: إسراعُ المشي، مع تقارب الخطا[٣]؛ لحديث ابن عباس: «رملَ النبيُّ ﷺ في عمرتِهِ كلِّها وَفي حجِّه»[٤]. وكان أصلُ الرمَلِ لإظهار الجلد للمشركين، فبقي الحكمُ بعدَ زوال علتِه. ﴿فِي الثَّلَاثَةِ أَشْوَاطٍ الْأُوَلِ مِنْهُ﴾ أي: منَ الطواف[٥]. ﴿وَالاضْطِبَاعِ[٦]﴾[٧] وهو: جعلُ وسطِ الرداءِ تحت عاتقِه الأيمنِ، وطرفيه على عاتقه الأيسر[٨]. ﴿فِيْهِ﴾ أي: في أسبوع الطواف جميعه[٩]؛ روي عن ابن عباس: «أن رسولَ الله ﷺ وأصحابَه اعتمَرُوا من الجعرانةِ، فرَمَلُوا بالبيتِ، وجَعلُوا أرديَتَهم تحت آباطهم، ثم قذفُوها على عواتقِهِم اليسرى». رواه أبو داود[١٠]. ﴿وَتَجَرُّدِ الرَّجُلِ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء (١٦٤١) ٢/ ٥٩١، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥) ٢/ ٩٠٦.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٣٨، المبدع ٣/ ٢١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٣) من غير وثب. انظر: شرح الزركشي ١/ ٥١٥، المطلع ١٩٠، الإقناع ٢/ ٨.

(٤) أخرجه الإمام أحمد (١٩٧٢) ٣/ ٤٣٥، وأبو يعلى في مسنده ـ من طريق أحمد ـ (٢٤٩٢) ٤/ ٣٧٤، وتمامه: «وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء بعد». قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال محقق مسند أبي يعلى: «رجاله رجال الصحيح غير أن ابن جريج قد عنعن».
ويشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين قال: «رأَيتُ رسولَ الله ﷺ إذا طافَ في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة». وقد تقدم تخريجه.
فائدة: أورد ابن الملقن الآثار الواردة في رمله ﷺ في عُمَرِهِ. انظر: البدر المنير ٦/ ٢١٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٨٦، المبدع ٣/ ٢١٦، الروض المربع ١/ ٥٠٢.

(٦) في الأصل: الاطباع. وهو سهو.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٤٣٥، الفروع ٦/ ٣٥، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠.

(٨) انظر: المقنع ١٢٤، الروض المربع ١/ ٥٠٠. مأخوذ من الضبع، وهو: عضد الانسان، على وزن افتعال، وأصله (اضتبع) فقلبت التاء طاء. انظر: المطلع ٦٣، المصباح المنير، مادة: (ضبع) ٢٩١.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣، الإنصاف ٤/ ٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٠.

(١٠) أخرجه في كتاب المناسك، باب الاضطباع في الطواف (١٨٨٤) ١/ ٥٨٠.
وأخرجه البيهقي (٩٥٢٣) ٥/ ٧٩، والطبراني في الكبير (١٢٤٧٨) ١٢/ ٦٢. حسَّنه المنذري فيما نقله عنه الزيلعي نصب الراية ٣/ ٤٣، وصححه الضياء المقدسي في أحاديثه المختارة ٤/ ١٥٤، والألباني في الإرواء ٤/ ٢٩٢.

المَخِيْطِ﴾[١] بأن يخلع ما عليه من الثياب، ﴿**عِنْدَ الإِحْرَامِ**﴾ قبلَ أن يُحرِم[٢]؛ لأنه ﷺ تجرد لإهلاله. رواهُ الترمذي[٣]. فإنْ أحرَمَ قبل التَّجرُّدِ نزعَه في الحال على عادته، من غير تأْخِيرٍ[٤]، فإن أخَّرَه لزمَهُ الفدَى، كما تقدم[٥]. ﴿**وَلُبْسِ إزارٍ وَرِدَاءٍ**﴾[٦]؛ لما روى الإمام أحمد عن ابن عمر مرفوعاً: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إزارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ**»[٧]. وذكر الحَلْوَاني[٨]: «الأَولى إخراجُ كتفِهِ الأيمنِ من الرِّداء».

---

(١) انظر: المقنع ١١٢، الإنصاف ٤/ ٢٥، الروض المربع ١/ ٤٦٨.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٥٥٠.

(٣) من حديث زيد بن ثابت بزيادة: «واغتسل». في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام (٨٣٠) ٣/ ١٩٢، وقال: «هذا حديث حسن غريب».
وأخرجه البيهقي (٩٢١٠) ٥/ ٣٢. وفيه ضعف بسبب جهالة عبد الله بن يعقوب المدني. أفاده ابن الملقن. والحديث صححه ابن خزيمة ٤/ ١٦١، وصححه الألباني لغيره؛ في الإرواء ١/ ١٧٩.

(٤) ولا فدية عليه؛ لأن محظورات الإحرام إنما تترتب على المُحرم لا على المُحلِّ، ولأن التجرد من اللباس واجب في الإحرام، وليس شرطاً فيه. ولا يلزمه شقه على الصحيح، بل يخلعه على عادته لكن من غير تأخير. انظر: مختصر الخرقي ٥٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٦، شرح العمدة ١/ ٧٣، المبدع ٣/ ١٨٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٩. ويشبه هذا: جواز إحرامه وهو متضمِّخ بالطيب في ثيابه وبدنه.

(٥) في باب الفدية. وانظر: المغني ٥/ ١١٠، الإنصاف ٣/ ٥٣٠، منتهى الإرادات ١/ ١٩٢.

(٦) انظر: المقنع ١١٢، الوجيز ١٣٢، منتهى الإرادات ١/ ١٧٩.

(٧) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(٨) هما اثنان. أبٌ وابنه. أما الأب فهو: أبو الفتح، محمد بن علي بن محمد بن المرَّاق الحَلْواني ـ بفتح الحاء وقيل بضمها ـ، (٤٣٩ ـ ٥٠٥هـ)، سمع من: أبي الحسين بن المهتدي، وابن المأمون، وتفقه على القاضي أبي يعلى. وروى عنه: السِّلفي. من مصنفاته: «كفاية المبتدي» في الفقه، وله مصنف أكبر منه في الفقه أيضاً، ومصنف في أصول الفقه. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٤٧٦، تسهيل السابلة ٢/ ٥٢٢، المنهج الأحمد ٣/ ٤٦. وهذا الذي ذكر ابن بدران أنه المراد حين الإطلاق. في المدخل ٢٢٢.
وأما الابن فهو: أبو محمد، عبد الرحمٰن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني. (٤٩٠ ـ ٥٤٦هـ). وهو المعروف بصاحب التبصرة. تفقه على: أبيه، وأبي الخطاب، وروى عن: ابن أيوب البزار، وغيره. برع في الفقه وأصوله، وكان فقيهاً في المذهب. سمع منه: يحيى بن طاهر بن النجار، وغيره. من تصانيفه: «تفسير القرآن»، و«التبصرة» في الفقه، و«الهداية» في أصول الفقه. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢٦٣، تسهيل السابلة ٢/ ٥٨١.

=

﴿أَبْيَضَيْنِ﴾؛ لأن في الحديث: «**الْبَسُوا الثِّيَابَ البِيْضَ؛ فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ**». رواه أحمد(١) عن سَمُرَة(٢). ﴿نَظِيْفَيْنِ﴾(٣)؛ لأن في حديث جابر: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ النَّاسِكَ النَّظِيْفَ»(٤). رواه الخطيب(٥). ويسنُّ أن يكونا جديدَينِ(٦). ﴿وَالتَّلْبِيَةِ﴾(٧) ﴿مِنْ حِيْنِ﴾ أن يتلبَّسَ بـ﴿الإِحْرَامِ إِلَى﴾ عند ﴿أَوَّلِ الرَّمْيِ﴾ من جمرة العقبة(٨)؛ لقول جابر: «فأَهَلَّ رسولُ الله ﷺ بِالتَّوحِيدِ «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لَا شَرِيْكَ لَكَ**». الحديث متفق عليه(٩).

= والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ: أنه إذا أطلق الحَلواني فالمراد به الأب، فإن أرادوا الابن ذكروا معه كتابه التبصرة.

(١) أخرجه في المسند من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه (٢٠١٥٤) ٣٣/ ٣٢٧.
وأخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب لبس البياض (٢٨١٠) ٥/ ١١٧، والنسائي في كتاب الزينة، باب الأمر بلبس البياض من الثياب (٥٣٢٢) ٨/ ٢٠٥، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب البياض من الثياب (٣٥٦٧) ٢/ ١١٨١. صححه الترمذي، وابن الملقن في البدر ٤/ ٦٧٢، والحاكم في المستدرك على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ٤/ ٢٠٦، وصححه الألباني في سنن الترمذي ٦٢٩.

(٢) هو: أبو سعيد، سَمُرَةَ بن جُنْدِبِ بن هِلال بن عمرو الفَزَاري الغَطَفاني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) انظر في هاتين الصفتين: شرح الزركشي ١/ ٤٧١، المحرر ١/ ٢٣٦، التوضيح ٢/ ٤٨١.

(٤) أخرجه في تاريخ بغداد، من طريق عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن المنكدر (٥١٢٢) ١٠/ ١١.
وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨٥) وضعفه لأجل «عبد الله بن إبراهيم»، و«المنكدر»، ونقل عن يحيى بن معين تضعيفَهما لحديثهما. ٢/ ٧١٢، ووافقه ابن طاهر المقدسي في أطراف الغرائب والأفراد ٢/ ٣٩١، والألباني في الضعيفة ١/ ٢١٦، وضعيف الجامع الصغير (١١٦).

(٥) هو: أبو بكر الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) المشهور في **المذهب**: التخيير بين كون الثوبين جديدَين أو غَسيلَين. وقد سبق ذلك في كلام المصنف موافقاً للمذهب في باب الإحرام. ولم أجد من جزم باستحباب كونهما جديدين.
وانظر في المسألة: الشرح الكبير ٣/ ٢٢٩، الإقناع ١/ ٥٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢٨.

(٧) انظر: المغني ٥/ ١٠٠، الإنصاف ٣/ ٤٥٢، منتهى الإرادات ١/ ١٨٣.

(٨) انظر: المقنع ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٢٨، غاية المنتهى ١/ ٤١١.

(٩) تقدم تخريجه في آخر باب الإحرام، وبينتُ أن حديث جابر ليس متفقاً عليه، بل هو عند مسلم وحده.

﴿فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً﴾ [١٠٥/أ] منْ أركانِ الحج أو العمرةِ ﴿لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ﴾ ولا عمرتُه ﴿إِلَّا بِهِ﴾[(١)]. ﴿وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً﴾ من واجباتِ الحج أو العمرةِ، سواء كانَ سهواً أو جهلاً ﴿فَعَلَيْهِ دَمٌ﴾ شاةٌ[(٢)]؛ لتركهِ الواجبَ، ﴿وَحَجُّهُ صَحِيْحٌ﴾، وكذا عمرتُه[(٣)]. ﴿وَمَنْ تَرَكَ مَسْنُوناً﴾ ولو عمداً ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾[(٤)]. قال في «الفصول»[(٥)] وغيرِه: «ولم يشرَعِ الدمُ عنْها ـ أي: عن السُّنَّة ـ»[(٦)].

تتمة: من ترك طوافَ الإفاضةِ رجعَ إلى مكة معتمراً، فأتى به[(٧)]؛ لأنَّهُ على بقيَّةِ إحرامه. فإنْ وطِئَ أحرمَ من التنعيمِ، على حديث ابن عباس[(٨)]، وعليه دم[(٩)].

﴿فصل﴾

﴿وَشُرُوطُ صِحَّةِ الطَّوَافِ أَحَدَ عَشَرَ﴾ شرطاً ﴿النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ﴾[(١٠)]، فهذه الثلاثة كسائر العبادات. ﴿وَ﴾**الرابع**: ﴿دُخُولُ وَقْتِهِ﴾ أي: وقتِ الطواف

---

(١) غيرَ الإحرام، فمن تركه لم ينعقد نسكه. انظر: الهداية ١٢٧، غاية المنتهى ١/ ٤٢١، الروض المربع ١/ ٥٢٥.

(٢) انظر: عمدة الفقه ٤٥، الوجيز ١٤٩، الإقناع ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦١١.

(٤) انظر: المقنع ١٣١، المحرر ١/ ٢٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٥) هو كتاب الإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي (ت٥١٣هـ). ويسمى أيضاً بـ: «كفاية المفتي». انظر: المدخل المفصل ١/ ٢١١.

(٦) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع ٦/ ٧٢، والبهوتي في شرح الإقناع ٢/ ٥٢٢.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٤/ ٥٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦. وقوله: (معتمراً) يحتمل أنهم أرادوا به طوافه للزيارةِ وسعيه للحج، فسمَّوا ذلك عمرةً. واختاره ابن قدامة في المغني ٥/ ٣٧٦. ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير. واختاره البهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٦.

(٨) أنه قال في الذي يصيب أهله قبل أن يفيض: «يَعْتَمِرُ وَيُهدِي». تقدم تخريجه في باب محظورات الإحرام. راجع: ص٢٠٢، ولأنه وطء صادف إحراماً فأفسده؛ كالإحرام التام، وإذا فسَدَ إحرامه فعليه أن يأتي به في إحرام صحيح؛ لأن الطواف ركن؛ كالوقوف. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٢١، الإنصاف ٣/ ٥٠٠.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ٦٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٦. والدم شاة، وحكمه حكم فدية الأذى. وقد تقدم في آخر باب الفدية.

(١٠) فلا تصح عبادة من كافر ولا مجنون. انظر: المبدع ٢/ ١٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥.

المقيدِ[١]، كطواف الحج فإنه بعد الوقوف من بعد نصف ليلة النحر، ـ كما تقدم[٢] ـ، وطوافِ العمرة بعد التلبسِ بالإحرام. ﴿وَ﴾ **الخامس**: ﴿**سَتْرُ العَوْرَةِ**﴾[٣]؛ لما ورد من حديث أبي هريرة: «لَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ». متفق عليه[٤]. ﴿وَ﴾ **السادس**: ﴿**اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ**﴾[٥] قال شيخنا في شرح «الإقناع»: «وظاهره حتى للطفل»[٦]؛ لِحديث: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيْهِ**»[٧]. ﴿وَ﴾ **السابعُ**: ﴿**الطَّهَارَةُ مِنَ الحَدَثَـ**﴾ـينِ[٨]؛ لأنه صلاة. ولا تشترطُ لطفلٍ دون التمييز[٩]؛ لعدم إمكانها منه. ﴿وَ﴾ **الثامن**: ﴿**تَكْمِيْلُ السَّبْعِ**﴾[١٠]، فلو قَطَعَ من السبع شيئاً بطل الطواف[١١]. ﴿وَ﴾ **التاسع**: ﴿**جَعْلُ**﴾ جميعِ ﴿**البَيْتِ**﴾ الشَّريف ﴿**عَنْ يَسَارِهِ**﴾ في طوافه[١٢]، فلا يطوف على جدار الحِجْر[١٣]، ولا على شَاذَرْوانِ[١٤] .....

---

(١) انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، حاشية الروض المربع ٤/ ١٦٧. وهو مفهومٌ من تحديدهم لوقت ذلك، كما سبق.
(٢) في باب أركان الحج، في الكلام على الركن الثالث.
(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ١٩، الإقناع ١/ ١٢.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان (١٦٢٢) ٢/ ٥٨٦، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك (١٣٤٧) ٢/ ٩٨٢.
(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٠، الوجيز ١٤٤، الإقناع ٢/ ١٢.
(٦) انظره في: كشاف القناع ٢/ ٤٨٥.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٢٢، شرح الزركشي ١/ ٥١٦، المبدع ٣/ ٢٢١.
(٩) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٨٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٠١.
وانظر في اشتراط التمييز في الطهارة: الإنصاف ١/ ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٢.
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ١٩، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢.
(١١) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٠، التوضيح ٢/ ٥١٨، الروض المربع ١/ ٥٠٣.
(١٢) انظر: الكافي ١/ ٤٣٤، التوضيح ٢/ ٥١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢.
(١٣) **الحِجر**: هو الجزء الذي تركته قريش لما بنت الكعبة، لما قصُرت بها النفقة، يقال له: «حِجر إسماعيل». وهو واقع في الجهة الشمالية، وجداره: على شكل نصف دائرة. انظر: تحفة الراكع الساجد ٤٢، في رحاب البيت الحرام ١١١.
(١٤) **الشَّاذَرْوَان**: ـ بفتح الذال وسكون الراء ـ: هو الحجارة المائلة الملتصقة بأسفل الكعبة من جوانبها ما عدا جانب الحِجْر ففيه درجة واحدة مسطَّحة بطول ١١ سم، وعرض ٤٠ سم، وهو للكعبة كالإزار. قيل: إن قريشاً تركته عند تجديد بنائها، كما تركت الحِجر، وقيل: =

الكعبة[١]؛ لأن النبي ﷺ لما قدم مكة أتى الحَجَرَ فاستلمه، ثم مشى على يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً. رواه مسلم عن جابر[٢]. فلو نكَّس لم يصح[٣]. ﴿وَ﴾ **العاشر**: ﴿كَوْنُهُ﴾ يطوف ﴿مَاشِياً، مَعَ القُدْرَةِ﴾ على المشي[٤]، فلا يصح الطواف راكباً، ولا محمولاً لغير عذر[٥]. ﴿وَ﴾ **الحادي عشر**: ﴿المُوَالَاةُ﴾[٦]، وهو: أن لا يفرق بين الطَّوفَاتِ بقطعٍ طويل[٧]. ﴿فَيَسْتَأْنِفُهُ﴾ أي: الطواف ﴿لِحَدَثٍ﴾ حصلَ ﴿فِيْهِ﴾ أي: في الطواف بعد الطهارة[٨]. ﴿وَكَذَا﴾ يستأنفُ الطوافَ ﴿لِقَطْعٍ طَوِيْلٍ﴾ حصل بين الطوفات[٩]. ﴿وَإِنْ﴾ كان القطعُ ﴿يَسِيْراً﴾ - ولو في أثناء شوطٍ - بنَى لبقية طوافه من الحجر الأسودِ، ولغَى ما طافه من بعض الشوطِ[١٠]. ﴿أَوْ﴾ كان القطعُ عندما ﴿أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ﴾ المكتوبةُ[١١]؛ لحديث: «**إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ**»[١٢]. ﴿أَوْ﴾ عندما ﴿حَضَرَتِ﴾

= إنما هو بناء وُضِع أسفل جدار الكعبة احيتاطاً لدعم الكعبة وتثبيته. وعلى هذا ينبني الخلاف فيه هل هو من الكعبة أم لا؟ وهو خارج عن عُرض الجدار قدر ذراع. وكان بالبيت قدر خمسة أذرع على جانبي الحجر الأسود ليس بها شاذروان، لكنها اليوم دخلها الشاذروان. وتعقَد به ثياب الكعبةِ. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٤٦، الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٣١٤، في رحاب البيت الحرام ٢٣، الكعبة المشرفة والحرمان الشريفان ٦٩.

(١) انظر: المقنع ١٢٤، الوجيز ١٤٤، شرح الزركشي ١/ ٥١٨.

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.
وأخرجه البخاري عن ابن عمر ﷺ قريباً من لفظ جابر في كتاب الحج، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثاً (١٦٠٣) ٢/ ٥٨١.

(٣) انظر: الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٦، الفروع ٦/ ٣٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٢٥، الإنصاف ٤/ ١٢، الإقناع ٢/ ١٢.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٧، التنقيح المشبع ١٠٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٨١، الكافي ١/ ٤٣٤، الإنصاف ٤/ ١٧.

(٧) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٩، المبدع ٣/ ٢٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٢٤٨، شرح الزركشي ١/ ٥٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٠١.

(١٠) انظر: المقنع ١٢٥، الفروع ٦/ ٤١، الإقناع ١/ ١١.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ٥٩، المستوعب ١/ ٥٨١، التوضيح ٢/ ٥١٩.

(١٢) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٠) ١/ ٤٩٣.

الـ﴿جَنَازَةُ﴾[١]؛ لأنها تفوتُ بالاشتغال عنها ﴿صَلَّى﴾ أي: المكتوبةَ أو الجنازةَ، ﴿وَ﴾بعد الصلاة ﴿بَنَى﴾ لبقية طوافه ﴿مِنَ عِنْدِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ﴾[٢]. ويشترط: أن يكون الطواف في المسجد، فلا يصح خارجه[٣]، وأن يبتدئ بالطواف من الحَجَر الأسود[٤]؛ لفعله ﷺ من حديث جابر: «لما قدمَ مكة أتَى إلى الحَجَرِ واستَلَمهُ»[٥].

﴿وَسُنَنُهُ﴾ [١٠٥/ب] أي: سننُ الطوافِ: ﴿اسْتِلَامُ﴾ أي: مسح ﴿الركنِ اليَمَانِي بِيَدِهِ اليُمْنَى﴾[٦]؛ لحديث ابن عمر: «كان رسُولُ الله ﷺ لا يدعُ أنْ يستلمَ الركنَ اليمَانيَّ وَالحَجَرِ فِي طَوَافِهِ». قال نافع[٧]: وكان ابن عمر يفعله. رواه أبو داود[٨]. وقوله في الحديث: «لا يدَعُ» أي: لا يترك. ﴿وَكَذَا﴾ استلامُ ﴿الحَجَرِ

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٣٤، الوجيز ١٤٥، المبدع ٣/ ٢٢٢.

(٢) إذا كان قطعه من نصف الشوط، ولا يعتد بما طافه من بعض الشوط. انظر: الإنصاف ٤/ ١٧، التوضيح ٢/ ٥١٣، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٦.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٠، الإقناع ٢/ ١٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٤٧.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٢١٥، المحرر ١/ ٢٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢.

(٥) أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٦) انظر: الهداية ١٢٠، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٥، الروض المربع ١/ ٥٠٢. ولا يسن تقبيله على الصحيح. انظر: المغني ٥/ ٢٢٦، التنقيح المشبع ١٠٧، الإقناع ٢/ ٨.

(٧) هو: أبو عبد الله، نافع القرشي مولاهم المدني، مولى عبد الله بن عمر، (... - ١١٧هـ) كان من أهل المغرب، ولم يصح في نسبه شيء. ثقة، كثير الحديث، من أئمة التابعين في المدينة. روى عن: ابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وروى عنه: مالك، والزهري، وأيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر. انظر: الثقات ٥/ ٤٦٧، تاريخ دمشق ٦١/ ٤٢١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢.

(٨) أخرجه في كتاب المناسك، باب استلام الأركان، بلفظ: «في كل طوفة» بدل لفظة: «في طوافه» (١٨٧٦) ١/ ٥٧٨.

وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف (٢٩٤٧) ٥/ ٢٣١. حسَّنه المنذري والألباني؛ لأن في إسناده عبد العزيز بن أبي روَّاد وفيه ضعف يسير من قبل حفظه، كما أشار إليه الحافظ بقوله: «صدوق ربما وهم». انظر: عون المعبود ٥/ ١٧٢ إرواء الغليل ٤/ ٣٠٨، وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي ٣/ ٦٢٤، وابن عبد البر التمهيد ٢٢/ ٢٦١.

وأصل الحديث في الصحيحين لكن ليس فيه: «في كل طوفة»، أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين (١٦٠٩) ٢/ ٥٨٣، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٧) ٢/ ٩٢٤.

الأَسْوَدِ[١]﴾[٢]؛ لقول جابر: «إن رسولَ الله ﷺ لمَّا قدِمَ مكة أتَى الحَجَرِ فاسْتَلَمَه..» الحديث. رواهُ مُسلِم[٣]. ﴿**وَتَقْبِيْلُهُ**﴾ أي: يُسن تقبيل الحجر الأسود من غير صوت يظهر للقُبلَة[٤]؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ استقبلَ الحجَرَ، ووضَعَ شفَتَيْهِ علَيه يبْكِي طويلاً، ثم التفتَ فإذَا هو بِعُمَرَ يبكي، فقال: «**يَا عمرُ، هَاهُنَا تُسْكَبُ العَبَرَاتُ**». رواه ابن ماجه[٥]. فإن شقَّ تقبيلُه استلمَهُ، وقبَّلَ يده[٦]؛ لما روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ استلَمَهُ وقبَّلَ يدَهُ»[٧]. فإن شقَّ استلمَهُ بِشَيء وقبَّلَه[٨]؛ روي عن ابن عباس موقوفاً[٩].

---

(١) **الحجر الأسود**: هو حجر صقيل بيضوي، وهو ملصق في الركن الذي إلى جهة الشرق، وجوانبه مشدودة بصفيحة من فضة، ومن عنده ابتداء الطواف. وهو حجر من حجارة الجنة، نزل به جبريل عليه السلام من السماء، وهو أشد بياضاً من الثلج، لكن سوَّدته خطايا بني آدم. وهو يمين الله في الأرض. انظر: أخبار مكة للفاكهي ١/ ٨٤، تاريخ الكعبة ٢١.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٨٤، المحرر ١/ ٢٤٥، الإقناع ١/ ١٣.

(٣) تقدم تخريجه في شروط صحة الطواف قبل قليل.

(٤) انظر: الهداية ١٢٠، الكافي ١/ ٤٣٥، الإنصاف ٤/ ١٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧١.

(٥) في كتاب المناسك، باب استلام الحجر (٢٩٤٥) ٢/ ٩٨٢.
وأخرجه الحاكم وصححه (١٦٧٠) ١/ ٦٢٤، وكذا ابن خزيمة (٢٧١٢) ٤/ ٢١٢. وضعفه البوصيري لأجل «محمد بن عون» ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، والنسائي، وغيرهم ٢/ ١٢٢، وكذا قال المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٥٢، وضعف الحديث أيضاً ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣٠/ ٣٨٥، والألباني في الإرواء ووهَّم الحاكمَ في تصحيحه له ٤/ ٣٠٨.

(٦) انظر: الهداية ١٢٠، المستوعب ١/ ٥٧٦، الفروع ٦/ ٣٣.

(٧) المروي عن ابن عباس إنما هو من فعله هو رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٥٥) ٣/ ٣١٦، وأخرجه الشافعي في الأم من فعل جابر، وابن عمر، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس (١١٣٧) ٣/ ٤٣٠. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٩٤٩٤) ٥/ ٧٥.
والمرفوع هو من حديث نافع: أنَّه رأى ابنَ عمَرَ استلمَ الحجَرَ بيدِه وَقبلَ يدَهُ، وقالَ: «ما تركتُه مُنذُ رَأيتُ النبيَّ ﷺ يفعلُه». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف (١٢٦٨) ٢/ ٩٢٤.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٤٣١، المبدع ٣/ ٢١٤، منتهى الإرادات ١/ ١٩٨.

(٩) **الموقوف**: هو ما أسنده الراوي إلى الصحابي ولم يتجاوزْهُ. أو: هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها. وهو مصطلح مختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. والموقوف يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أثراً، وفي مقابله: «الخبر» وهو ما روي عن النبي ﷺ. انظر: النكت على ابن الصلاح ١/ ٥١٢، معجم مصطلحات الحديث ٥١١.
ولم أجد في الباب موقوفاً على ابن عباس إلا ما جاء عند ابن أبي شيبة عن عطاء: =

ويُسنُّ أن يسجد عليه[١]؛ فعلَهُ ابن عمر، وابن عباس[٢]. ﴿**والدُّعَاءُ**﴾ فيهِ[٣] ـ على ما يأتي في صفة الحج[٤] ـ ﴿**وَالذِّكْرُ**﴾ فيه[٥] ـ على ما يأتي أيضاً[٦] ـ. ﴿**وَالدُّنُوُّ مِنَ البَيْتِ**﴾ أي: القربُ منه[٧]. ولكن إن لم يمكنْهُ الدنُوُّ معَ الرَّمَل كان تقديمُ الرَّمَلِ

= «أن ابن عباس كان يستلمه ولا يزاحم». (١٣١٦٧) ٣/ ١٧٣.

وقد روي في الباب عن ابن عباس: «أن النبيَّ ﷺ طافَ في حجةِ الوَداعِ على بَعيرٍ يَستلِمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن (١٦٠٧) ٢/ ٥٨٢، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه (١٢٧٢) ٢/ ٩٢٦). وجاء التقبيل من حديث أبي الطفيل رضي الله عنه عند مسلم ـ وحده ـ قال: «رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يطُوفُ بِالبيتِ وَيستلمُ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ مَعهُ، وَيقبلُ المِحجَنَ». في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه للراكب (١٢٧٥) ٢/ ٩٢٧.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٣٣، التوضيح ٢/ ٥١٦، غاية المنتهى ١/ ٣٩٩.

(٢) أما عن **ابن عباس**: فأخرجَه الشافعي في الأم عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبِّداً رأسه فقبلَ الركنَ، ثم سجدَ عليهِ، ثم قبلَه، ثم سجدَ عليهِ، ثمَّ قبَّله، ثم سجدَ عليهِ ـ ثلاث مرات ـ». (١١٣٥) ٣/ ٤٢٩، وابن أبي شيبة (١٤٧٤٩) ٣/ ٣٤٢. وإسناده صحيح كما رجحه العقيلي في الضعفاء ١/ ١٨٣، والألباني في الإرواء ٤/ ٣١١.

وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٦٧٢) ١/ ٦٢٥، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧١٤) ٤/ ٢١٣، والبيهقي في سننه (٩٤٩٠) ٥/ ٧٤ مرفوعاً، من طريق محمد بن عباد قال: «رأيتُ خالكَ ابنَ عباسٍ يُقبلُه ويسجُدُ عليهِ، رَأَيتُ عمرَ ابنَ الخطابِ قبَّلَه وسجدَ عليهِ، ثم قالَ: «رأيتُ رسُولَ الله ﷺ فعلَ هكذَا ففَعَلْتُ»، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والشيخ الأعظمي في تحقيقه لصحيح ابن خزيمة ٤/ ٢١٣. وتعقب الحاكمَ الحافظُ ابن حجر بقوله: «ووهم في قوله: إن «جعفر بن عبد الله» هو «ابن الحكم»، فقد نص العقيليُّ على أنه غيره وقال: في حديثه وهم واضطراب» التلخيص ٢/ ٥٠٠، وتبعه الألباني على تضعيفه بجعفر بن عثمان في الإرواء ٤/ ٣١٠، وكأن ابن الملقن يوافق الحاكم في تصحيح الحديث، وأنه من رواية جعفر بن عبد الله بن الحكم البدر المنير ٦/ ٣٠٦، والله أعلم.

وأما عن **ابن عمر**: فلم يُروَ عنه في السجود على الحجر شيء، وإنما المروي: عن أبيه ـ كما تقدم ـ فلعل لفظة «ابن» مقحمة من بعض النساخ ـ كما قاله الألباني في الإرواء ـ ٤/ ٣١٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ١٩، الإقناع ١/ ١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.

(٤) في باب دخول مكة.

(٥) ومنه قراءة القرآن. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩١، الفروع ٦/ ٣٦، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢.

(٦) في باب دخول مكة.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٢٠، الإنصاف ٤/ ١٩، كشاف القناع ٢/ ٤٨٥.

أولى[١]؛ لأن المحافظةَ على فضيلةٍ تتعلقُ بذاتِ العبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ تتعلق بمكانها. ﴿**والرَّكْعَتَانِ بَعْدَهُ**﴾ أي: بعدَ الطوافِ[٢]. والأفضل كونهما خلف المقام[٣]؛ لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من حديث جابر، وفيه: «ثُمَّ تقدَّمَ إلى مقامِ إبرَاهِيم فقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقَامَ بينَه وبينَ البَيْتَ فصلَّى ركعتين..» الحديث. رواه مسلم[٤].

﴿فصلٌ﴾

﴿**وَشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعْيِ ثَمَانِيَةٌ**﴾: ﴿**النِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَقْلُ**﴾، فهذه الثلاثةُ كسائرِ العباداتِ، كما تقدم. ﴿**وَ**﴾**الرابعُ**: ﴿**المُوَالَاةُ**﴾[٥]؛ قياساً على الطواف. قاله القاضي[٦]. ﴿**وَ**﴾**الخامس**: ﴿**المَشْيُ مَعَ القُدْرَةِ**﴾[٧]؛ كالطوافِ، فلا يصح راكباً، ولا محمولاً لغير عذر. ﴿**وَ**﴾**السادسُ**: ﴿**كَوْنُهُ**﴾ أي: السعي ﴿**بَعْدَ طَوَافٍ**﴾ نُسُكٍ[٨]، ﴿**وَلَوْ**﴾ كانَ الطوافُ ﴿**مَسْنُوناً؛ كَطَوَافِ القُدُومِ**﴾[٩]؛ لأن النبي ﷺ سَعى

---

(١) انظر: المبدع ٣/٢١٦، التوضيح ٢/٥١٧، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧١.

(٢) انظر: المستوعب ١/٥٨١، الكافي ١/٤٣٥، الوجيز ١٤٤، الروض المربع ١/٥٠٤.

(٣) انظر: الهداية ١٢١، المحرر ١/٢٤٦، شرح الزركشي ١/٥١٩.
والمقام: هو الحَجَر الذي كان يقف عليه إبراهيم عليه السلام أثناء بناء الكعبة، وهو آية من آيات الله، حيث أنه كان يرتفع به الحجر كلما ارتفع البناء وينتقل به من ناحية إلى ناحية وهو واقف عليه، ولا تزال أثر قدم إبراهيم عليه السلام ظاهرة في الحَجَر، ويقع المقام في الجهة الشرقية للكعبة بين باب الكعبة والحِجر ملتصقاً بالجدار، ثم أُخِّر حتى بُلِغ به مكانه اليوم، وصار الطواف يحيط به، ووضع له شَبَك من حديد، يُرى الحجر من خلاله ولا يمس، وجعلت له قبة من زجاج بلوري. انظر: تحفة الراكع الساجد ٥٢، معالم مكة ٢٨٦، في رحاب البيت الحرام ١١٨، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٣٦.

(٤) من حديث جابر الطويل، أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/٨٨٦.

(٥) انظر: الهداية ١٢١، التوضيح ٢/٥٢١، منتهى الإرادات ١/٢٠١.

(٦) نقله عنه: الموفق في المغني ٥/٢٤٨، والبرهان ابن مفلح في المبدع ٣/٢٢٢.

(٧) انظر: شرح الزركشي ١/٥٢٦، الفروع ٦/٣٧، الإقناع ٢/١٠، شرح منتهى الإرادات ١/٥٧٣.

(٨) انظر: المغني ٥/٢٤٠، الإنصاف ٤/٢١، منتهى الإرادات ١/٢٠١، الروض المربع ١/٥٠٦.

(٩) انظر: المستوعب ١/٥٨١، المحرر ١/٢٤٣، الإقناع ٢/١٥، مطالب أولي النهى ٢/٤٠٩.

بعدَ الطوافِ وقال: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١). فلَو سعَى بعدَ طوَافِهِ ثمَّ عَلِمَ أن طوافَه كانَ بلا طهارةٍ أعَادَ السَّعْيَ(٢). ولا يسن أن يسعى بعد كلِّ طواف(٣) ﴿**وَ**﴾**السابع**: ﴿**تَكْمِيْلُ السَّبْعِ**﴾(٤)، فلو نقصَ عن السَّبعِ لم يُعتَدَّ به(٥). ﴿**وَ**﴾**الثامن**: ﴿**اسْتِيْعَابُ مَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**﴾(٦)، فيلصِقُ عقِبَه بأصلِهما في ابتدِائِه بكل منهما، ويلصقُ أيضاً أصابعَه بما يُقبِلُ إليه من كل منهما(٧). والراكبُ يفعل ذلك بدابَّتِه(٨). فمن ترك شيئاً مما بينهما لم يجزئْهُ سعيُه(٩). ﴿**وَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ**﴾ في سَعيه ﴿**لَمْ يعتدَّ بِذَلِكَ الشَّوْطِ**﴾(١٠)؛ لمخالفته لفعله ﷺ(١١)، ولمخالفته لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»(١٢).

﴿**وَسُنَنُهُ**﴾ أي: سنن السَّعْيِ: ﴿**الطَّهَارَةُ**﴾ من الحدثَين(١٣)، ومن النجاسة [١٠٦/أ] في بدنِه، وثوبِه(١٤). ﴿**وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ**﴾(١٥) فَلَو سعى عُرياناً، أو محدِثاً أجزأه، لكنَّ سترَ العورةِ واجبٌ مطلقاً(١٦). ﴿**وَالمُوَالَاةُ بَيْنَهُ**﴾ أي: بين السعي

---

(١) تقدم تخريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.
(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٤٠، الإنصاف ٤/ ١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٥.
(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٧، الإقناع ٢/ ١٥.
(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٢، المحرر ١/ ٢٤٣، التوضيح ٢/ ٥٢١.
(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٤. وهذا إذا انقطع بعد السعي بفاصل طويل؛ لأنه تشترط الموالاة بين أشواط السعي ـ على المذهب ـ، فيلزمه سعي جديد.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٠٤، المبدع ٣/ ٢٢٦، الإقناع ٢/ ١٥.
(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٣، الكافي ١/ ٤٣٨، الفروع ٦/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٦.
(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٧، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.
(٩) انظر: المغني ٥/ ٢٣٦، الروض المربع ١/ ٥٠٦.
(١٠) انظر: الهداية ١٢١، الفروع ٦/ ٤٤، المبدع ٣/ ٢٢٦.
(١١) حين بدأ ﷺ بالصفا، وقال: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». كما في حديث جابر عند مسلم، أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.
(١٢) تقدم تخريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.
(١٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٣، المغني ٥/ ٢٤٦، المحرر ١/ ٢٤٤.
(١٤) انظر: المغني ٥/ ٢٤٦، شرح الزركشي ١/ ٥٢٤، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.
(١٥) انظر: الوجيز ١٤٥، المبدع ٣/ ٢٢٦، التوضيح ٢/ ٥٢١.
(١٦) انظر في ستر العورة: المغني ٢/ ٢٨٣، الإنصاف ١/ ٤٤٧، الإقناع ١/ ١٣٣، الروض المربع ١/ ١٤٠.

﴿وَبَيْنَ الطَّوَافِ﴾ بحيث لا يفرِّق بينهما طويلاً[١].

﴿وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لِمَا﴾ يريده مما ﴿لَا﴾ يُـ﴿حِبُّ﴾[٢]، ويتضلَّعَ[٣]؛ لحديث محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر[٤] قال: «كنتُ جالساً عند ابن عبَّاسٍ، فجاءه رجُلٌ فقال: مِن أينَ جئتَ؟ قَال: من زَمْزَم. قال: فشربْتَ منْهَا كما ينبَغِي؟ قال: فكَيْف؟ قال: إذا شَربْتَ مِنهَا فَاستقبلِ الكعبَةَ، واذكُرِ اسْمَ الله، وتَنفَّسْ ثلَاثاً، مِن زَمزَمَ، وتضَلَّع مِنهَا، فإذا فَرَغْتَ منْهَا فاحمدِ الله؛ فإن رسُول الله ﷺ قال: «آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ». رواه ابن ماجه[٥]. وزاد في «التبصرة»[٦]: ﴿وَيَرُشُّ عَلَى بَدَنِه وَثَوْبِهِ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً وَاسِعاً،[٧] وشَبَعاً، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، وَاغْسِلْ بِهِ قَلْبِيْ، وَامْلَأْهُ مِنْ خَشْيَتِكَ﴾[٨]. زاد بعضهم: «وحكمتِكَ»[٩]. روي عن عكرمة[١٠] قال: «كان ابن

---

(١) انظر: المقنع ١٢٥، التوضيح ٢/ ٥٢١، معونة أولي النهى ٣/ ٤١٥.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٤٠، المبدع ٣/ ٢٤٩، الروض المربع ١/ ٥١٧.

(٣) انظر: المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤١٣.
والتضلَّع مأخوذ من الضِّلَع، أي: أن الشيء من كثرته ملأ أضلاعه، وشرب حتى تضلَّع: أي: أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه. انظر مادة: (ضلع)، مقاييس اللغة ٥٧٧، تاج العروس ٢١/ ٤٢٦.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشي، رضي الله عنه وعن أبيه وعن جده وعن أبي جده. أدركَ رسولَ الله ﷺ هو وأبوه وجده وجد أبيه ولكلهم صحبة، وليست هذه المنقبة لغيرهم. انظر: أسد الغابة ٥/ ١٠٣، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤، الإصابة ٦/ ٢٥٠.

(٥) أخرجه في كتاب المناسك، باب الشرب من زمزم، (٣٠٦١) ٢/ ١٠١٧، وصححه البوصيري ٢/ ١٣٣.
وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج (٢٣٥)، والحاكم (١٧٣٨) وعلق صحته على سماع ابن الأسود من ابن عباس. لكن الذهبي أثبت الانقطاع بينهما. ١/ ٦٤٥. لكن رواه البيهقي من طريقه، ووصله عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس (٩٩٣٧) ٥/ ١٤٧.
وقال المناوي: «والحاصل أن بعض أسانيده رجاله ثقات، لكن فيه انقطاع». ومال الألباني إلى تضعيفه في الإرواء لضعف بعض رواته، بعد بحث طرق الحديث ٤/ ٣٢٨.

(٦) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمٰن الحُلواني (ت٥٤٦هـ). انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨١٣.
وقد نقل ذلك عنه: ابن مفلح في الفروع ٦/ ٥٩، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ٤٤.

(٧) في المطبوع: زيادة: «وَرِيّاً»، وهو الموافق للمنتهى.

(٨) ذكره في المستوعب ١/ ٥٩٤، والمنتهى ١/ ٢٠٦،

(٩) هي في الإقناع ٢/ ٢٦. واقتصر عليها في المغني ٥/ ٣١٩.

(١٠) هو: أبو عبد الله، عكرمة البربري، ثم المدني الهاشمي. مولى ابن عباس. (...ـ ١٠٧هـ) =

عباس إذا شربَ من ماءِ زمزمَ قال: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ عِلماً نَافِعاً وَرِزْقاً واسِعاً وشِفَاءً منْ كلِّ دَاء». رواه الدارقطني[١]. وهذا الدعاء شامل لخيري الدنيا والآخرة.

تنبيه: يسنُّ أن يدخلَ البيتَ حافياً بلا خُفٍّ، ولا نعلٍ، ولا سلاحٍ[٢]، ويكبرَ، [ويدعوَ] في نواحِيه[٣]، ويصليَ فيهِ ركعتين[٤]؛ كصلاته ﷺ فيه بين العَامودَين[٥]، ويكثرَ النظر[٦]؛ لأنه عبادة. ولا بأس عدم الدخول[٧].

= روى عن: مولاه، وعائشة، وعقبة بن عامر، وجماعة. وروى عنه: إبراهيم النخعي، وأبو الشعثاء، والشعبي، وقتادة، وآخرون. كان أعلم التابعين بالتفسير، ومِن بحور العلم في زمانه. تُكلم عليه أنه على رأي الخوارج ولا يصح ذلك، وهو ثقة إمام فاضل ارتضاه الأئمة في كل عصر. انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦، تقريب التهذيب ٢/ ٣٠.

(١) في السنن (٢٣٧) من باب المواقيت ٢/ ٢٨٨ من طريق «حفص بن عمر العدني». ضعفه الألباني من أجل العدني هذا، ومن أجل «الحكم بن أبان العدني»: صدوق له أوهام. الإرواء ٤/ ٣٣٣.

وأخرجه الحاكم في مستدركه من طريق محمد بن حبيب الجارودي (١٧٣٩) ١/ ٦٤٦، ثم قال: «هذا حديث صحيح الإسناد إن سلم من الجارودي ولم يخرجاه». قال ابن الملقن: «قد سلم منه لكن الراوي عنه لا يُعرف حاله وهو محمد بن هشام المروزي؛ لكن ظاهر كلام الحاكم يدل على أنه يعرف حاله إذ لم يتوقف إلا عند الجارودي فقط». وصححه ابن جماعة في منسكه ١/ ٢١٧، والدمياطي والمنذري كما في الفوائد المجموعة ١/ ١١٢، وضعفه الألباني للخطأ في رفع الحديث والصواب وقفه على مجاهد الإرواء ٤/ ٣٣٢.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٠١، الفروع ٦/ ٦٥، غاية المنتهى ١/ ٤١٧.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣١٧، المبدع ٣/ ٢٥٧، الروض المربع ١/ ٥١٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٧٠، الإقناع ٢/ ٢٦، غاية المنتهى ١/ ٤١٧.

(٥) أخرجه البخاري في أبواب القبلة، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، (٣٩٧) ١/ ١٥٥، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها (١٣٢٩) ٢/ ٩٦٦.

وموضع صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة بين العمودين المقدَّمين، إذا دخلت من الباب فامض حتى يكون بينك وبينَ الجدار الذي قِبَلَ وجهك حين تدخل ثلاثة أذرع. وذلك حين كان البيت على ستة أعمدة في سطرين. لكن ابن الزبير جعل الكعبة على ثلاثة دعائم في صف واحد، ولا تزال على ذلك حتى اليوم. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢١١، تاريخ الكعبة المعظمة ١١٢، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ١٢٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٦٥، تحفة الراكع الساجد ٤٤، الإنصاف ٤/ ٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٧٠، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٩.

باب في دخولِ مكة

وتسمى «بكة»[(١)] و«أم القرى»[(٢)]. **يسَنُّ الاغتسالُ** لدخولها[(٣)]، ولو لحائض ونفساء[(٤)]. **ويدخلُها** نهاراً[(٥)]، قال في «الفروع»: «وقيل: ليلاً، وإنما كره ليلاً خوفاً من السُّرَّاقِ»[(٦)]. ويكون الدخول من ثنية كَدَاء[(٧)] ـ بفتح الكاف، ممدودة ـ[(٨)]. [١٠٦/ب] وأن يخرجَ من ثنيَّة كُدىً[(٩)] ـ بضم الكاف، مع

---

(١) سميت بها؛ لأن الناس يتباكُّون فيها أي: يتزاحمون. وقيل: سميت به لأنها تبك أعناق الجبابرة، أي: تدقُّها. انظر: المخصص ٤/ ١١٧، مادة: (بكك)، الصحاح ٤/ ١٥٧٦، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٥٤.

(٢) سميت بها؛ لأنها أصلُ البلاد، دحيت الأرض من تحتها، فهي أصل الأرض كلها كالأم أصل للنسل. أو لأنها توسطت الأرض فكأن الأرض مجتمعة عليها ـ فيما زعموا ـ. أو لأنها قبلة جميع الناس يقصدونها، أو لأنها أعظم القُرى شأناً، أو لأنها أقدم القُرى التي في جزيرة العرب وأعظمها خطراً فجُعلت لها أماً، أو لاجتماع أهل تلك القرى كل سنة وانكفائهم إليها. انظر: تفسير البغوي ٣/ ١٦٨، تاج العروس، مادة: (أمم)، ٣١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٣٠، الوجيز ١٤٣، الإنصاف ١/ ٢٥٠.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٥، المغني ٥/ ٢٠٩، الإقناع ٢/ ٥.

(٥) انظر: المقنع ١٢٣، التنقيح المشبع ١٠٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٦٩.

(٦) انظره في: ٦/ ٣٢.

(٧) **كداء**: ـ بفتح الدال ـ وهي الثنية العُليا، وتسمى اليوم: «ريع الحجون»، تفصل بين جبل قُعَيْقِان، وجبل الحجون، وتفضي إلى البطحاء على مقبرة أهل مكة، ويقال لها: «ثنيَّة المقبرة»، وكَدَاء: هو الجبل المشرف على المقبرة والوادي. وهي ثنية صعبة المُرتقى سُهِّلت مراراً. انظر: مثير عزم الساكن ١/ ٣٤٠، تحصيل المرام ١/ ٥١٨، معالم مكة ٢٢٧، معجم الأمكنة ١٢٤.

وقد ورد ذلك من فعله ﷺ. أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة (١٥٧٨) ٢/ ٥٧٢، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا.. (١٢٥٨) ٢/ ٩١٨.

(٨) انظر: الهداية ١١٩، المستوعب ١/ ٥٧٥، غاية المنتهى ١/ ٣٩٨.

(٩) **كُدًى**: ـ بتنوين الدال ـ وهي الثنية السُّفلى، وتسمى اليوم: «ريع الرسّام»؛ لأن به باب «جُدَّة» وعنده كانت تؤخذ الرُّسوم على البضائع القادمة منها، وسُمِّي الحي: بـ(حارة الباب)، وهي =

القصر ـ[١]. **وسُنَّ أن** يدخل المسجد من باب «بني شيبة»[٢]. **فإذا رأى** البيتَ رفعَ يدَيهِ[٣]، نصاً[٤]، وكبَّر[٥]، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ**[٦] **حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ**»[٧][٨]،

= تقع بأسفل مكة يخرج منها الطريق من الحرم إلى جرول، تفصل بين نهاية قُعَيْقِعان في الجنوب الغربي وجبل الكعبة. وهي بخلاف كُدَي ـ بياء ـ فتلك على طريق اليمن. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢١٤، معالم مكة ٢٢٩، معجم الأمكنة ١٢٣.

(١) انظر: المقنع ١٢٣، الفروع ٦/ ٣٢، التوضيح ٢/ ٥١٤.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ٥٨، الهداية ١١٩، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.

وباب بني شيبة: هو الباب الواقع ـ سابقاً ـ خلف مقام إبراهيم الخليل، في صحن الطواف، له عَقدٌ على شكل نصف دائرة، مطوي بشكل بديع على عمودَين مربعَين بنيا بحجر الرخام، وهو باب قديم العهد، أزيل في عهد الملك فيصل باقتراح من رابطة العالم الإسلامي. انظر: تاريخ عمارة المسجد الحرام ٢٢٣، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٢٣٥.

وقد ثبت دخول النبي ﷺ منه كما عند الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما (٤٩١) ١/ ١٥٦. وفيه ضعف من أجل: «مروان بن أبي مروان»، قال السليماني: فيه نظر. و«عبد الله بن نافع» ضعَّفوه. ذكره الهيثمي في مجمعه ٣/ ٣٠٢، وابن الملقن في البدر ٦/ ١٧٨، وضعفه البيهقي في سننه ٥/ ٧٢. وأخرجه البيهقي عن ابن عباس، (٩٤٧٦) ٥/ ٧٢. وعن عطاء بسند مرسل جيد قاله البيهقي، (٩٤٧٦) ٥/ ٧٢.

(٣) انظر: الهداية ١١٩، الوجيز ١٤٣، الروض المربع ١/ ٤٩٩.

وقد ورد رفع اليدين عند رؤية البيت من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «**تُرفع الأيدي في الصلاة، وإذا رأى البيت**..». أخرجه الشافعي في الأم (١١٢٥) ٣/ ٤٢٢. قال البيهقي: «وهو منقطع لم يسمعه ابن جريج من مِقسم». ثم قال: «وهو مع إرساله أشهر عند أهل العلم، وله شواهد وإن كانت مُرسلة، والقول في مثل هذا قول من رأى وأثْبَتَ» ٥/ ٧٣، وانظر في المعرفة له ٧/ ٢٠٢.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢١٣، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢١٢١.

(٥) انظر: المقنع ١٢٣، المحرر ١/ ٢٤٥، الإقناع ٢/ ٥.

(٦) في الأصل تكررت كلمة «ومنك السلام». وهو سهو.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٥، المقنع ١٢٣، التوضيح ٢/ ٥١٥.

وقد أخرج هذا الذكر مرفوعاً: البيهقي في سننه مرسلاً من طريق أبي سعيد الشامي عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ (٩٤٨١) ٥/ ٧٣، وهو ضعيف؛ فيه أبو سعيد هو «محمد بن سعيد المصلوب» كذاب. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٤٩١.

وأخرجه البيهقي أيضاً موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٩٤٨٣) ٥/ ٧٣. وهو مأثور عن سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي (٩٤٨٢) ٥/ ٧٣، وسعيد بن منصور، كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٣٦.

(٨) في هامش المخطوط ما نصه: (**الأولُ**: اسمُ الله. **والثاني**: مِن أكرمتُه بالسلامِ. **والثالثُ**: =

«**اللَّهُمَّ زِدْ هذَا البَيْتَ تَعْظِيماً، وَتَشْرِيْفاً، وَتَكْرِيْماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً، وَزِدْ مَنْ عَظَّمَهُ وَشَرَّفَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَعْظِيْماً، وَتَشْرِيْفاً، وَتَكْرِيْماً، وَمَهَابَةً، وَبِرّاً**»[(١)]، «الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ كَثِيْراً كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَكَمَا يَنْبَغِيْ لِكَرِيْمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، وَالْحَمْدُ لله الَّذِيْ بَلَّغَنِي بَيْتَهُ وَرَآنِي لِذَلِكَ أَهْلاً، وَالْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ إِنَّكَ دَعَوْتَ إِلَى حَجِّ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَقَدْ جِئْتُكَ لِذَلِكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»[(٢)]. يرفع بذلك صوتَه إن كان ذَكراً[(٣)]، وإن زادَ في الدُّعاءِ حسُنَ[(٤)].

ثمَّ يطوفُ متمتعٌ لعمرتِه، ومفردٌ وقارِنٌ لقدومِهما[(٥)]، وطوافهما هذا[(٦)] يسمى:

= سلِمْنَا بتحيتِكَ إيَّانَا من جميع الآفاتِ. ذكر ذلك الأزهري).

(١) انظر: المغني ٥/ ٢١١، شرح الزركشي ١/ ٥١٣، منتهى الإرادات ١/ ١٩٧.
وقد روي هذا الحديث مرفوعاً بعدة روايات فيها تقديم وتأخير في الألفاظ، ويتحصل من مجموعها ما ذكره المصنف. فأخرجه الشافعي في الأم (١١٢٤) ومن طريقه البيهقي من حديث ابن جريج مرفوعاً، وقال: «هذا منقطع» ٣/ ٤٢٢، وقال النووي: «مرسل معضل» المجموع ٨/ ٩.
وله شاهد مرسل عن مكحول عند البيهقي أيضاً (٩٤٨٠ ـ ٩٤٨١) ٥/ ٧٣، وابن أبي شيبة (١٥٧٥٦) ٣/ ٤٣٧، وفيه أبو سعيد الشامي قال ابن حجر: «كذاب» التلخيص ٢/ ٤٩١، وله شاهد متصل عند الطبراني في الكبير عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ (٣٠٥٣) ٣/ ١٨١، لكن فيه عاصم بن سليمان الكوزي: كذبوه. قاله ابن الملقن في البدر ٦/ ١٧٤.

(٢) انظر: الهداية ١٢٠، المستوعب ١/ ٥٧٥، المقنع ١٢٣، مثير عزم الساكن ١/ ٣٨٦، ولم أجده مسنداً.

(٣) انظر: الوجيز ١٤٣، غاية المنتهى ١/ ٣٩٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٠.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٩، الكافي ١/ ٤٣٠، الإقناع ٢/ ٦. وهذا يدلُّ على أنه ليس في الدعاء تعيين على وجه السُّنَّة إلا ما ورد عن النبي ﷺ، فلو دعى بغير هذه الأدعية جاز، ولم يكن تاركاً لسنَّة، وإنما وجه استحباب هذه الأدعية: كونها مأثورة عن السلف، فيتبرك بأدعيتهم؛ لأنها مظنة الشمولية والفضل على غيره من دعاء من بَعدهم. وقد قال ابن جريج لنافع: هل مِن قولٍ كان عبدُ الله بنُ عمرَ يلزمُه؟ قال: «لا تسأَلْ عَن ذلكَ فَإنَّ ذلكَ لَيسَ بواجِبٍ»، فأبَيتُ أَن أدَعَه حَتى يُخبرَني قالَ: «كانَ يُطيلُ القيامَ حتَّى لولَا الحياءُ مِنهُ لجلَسنَا، فيكبرُ ثلاثاً، ثم يقولُ: **لَا إِلَه إِلَّا اللهُ وحدَه لَا شَرِيكَ لَه..**» أخرجه البيهقي في السنن (٩٦١٦) ٥/ ٩٤.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٤٥، الوجيز ١٤٣، كشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

(٦) في الأصل: تكررت كلمة (هذا) وهو سهو.

«طواف الورود» وهو تحيةُ الكعبةِ. وتحيةُ المسجدِ الحرامِ الصلاةُ، وتجزئ عنها الركعتانِ بعدَ الطوافِ[١]. **والمرأة** الأَولى أن تؤخرَه إلى الليلِ، إن أمِنَت الحيضَ أو النفاسَ[٢]، ولا تزاحم الرِّجالَ لتستلم الحجر، لكن تشيرُ إليه[٣]. **ويسن الاضطباعُ** في جميع الأسبوعِ ـ لغيرِ حاملٍ معذورٍ ـ في ردائه[٤]، وهو: جعلُ وسطِ الرداءِ تحتَ عاتقِهِ الأيمنِ، وطرفَيهِ على عاتقه الأيسر ـ كما تقدم ـ[٥].

ويبتدئ الطوافَ من الحجرِ الأسودِ، فيحاذيهِ أو بعضَهُ بجميعِ بدَنِه[٦]، فإن لم يفعلْ أو بدَأَ بدونِهِ لم يعتد بالشوط[٧]. **ثم يستلمُهُ** بيدِه اليُمنَى، ويقبِّلُه، ويسجدُ عليه، فإن شقَّ استلمَهُ بيده وقبَّلها، فإن شقَّ فبشَيءٍ، وقبَّله[٨]، فإن شقَّ أشار إليهِ بيده، أو بشيءٍ، ولم يقبلْهُ[٩]. واستقبله بوجهه[١٠]، وقال: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[١١]، «**اللَّهُمَّ**

---

(١) هذا من المؤلف على وجه التفصيل فلا تعارض بينه وبين القول بأن الطواف هو تحية المسجد الحرام فهذا على وجه الإجمالِ والجمع بين تحية الكعبة وتحية المسجد؛ لشرف الكعبة، وتحيتها مقدَّمة على تحية المسجد. وفائدة هذا التفصيل: أنه لو لم يطف بالبيت ـ كأن مُنِع منه أو لم يرد الطواف ـ لم يجلس حتى يصلي ركعتين. انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٧٧، حاشية الروض المربع ٤/ ٩٣. وعبارة المصنِّف هي عبارة الإقناع ٢/ ٦، وغاية المنتهى ١/ ٣٩٨.
لكن ردَّ شيخ الإسلام هذا التفريق بين تحية الكعبة وتحية المسجد فقال: «وهذا الذي قاله ـ يعني: ابن عقيل ـ ليس بشيء؛ فإن المسجد الحرام تحيته الطواف بالبيت، وهي تحية البيت والمسجد. انظر: شرح العمدة ٢/ ٤١٧.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢١٥، الكافي ١/ ٤٣٦، الإقناع ٢/ ٦.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠، كشاف القناع ٢/ ٤٧٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٦، التوضيح ٢/ ٥١٦، منتهى الإرادات ١/ ١٩٨.

(٥) تقدم ذلك في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر المسنون من أفعال الحج وأقواله.

(٦) انظر: المقنع ١٢٤، الوجيز ١٤٣، الفروع ٦/ ٣٣.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٥، الشرح الكبير ٣/ ٣٨٣.

(٨) تقدمت هذه المسائل في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر سنن الطواف.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٣، الوجيز ١٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ٣٩٢.

(١٠) انظر: شرح العمدة ٢/ ٤٣٧، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٦.

(١١) انظر: المقنع ١٢٤، المحرر ١/ ٢٤٥، غاية المنتهى ١/ ٣٩٩.
وقد روي قول: «بسم الله وَاللهُ أَكْبَرُ» مجتمعاً موقوفاً على عمر بن الخطاب. أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ٣٣٩. وأخرجه أحمد (٤٦٢٨) ٨/ ٢٤٧، والبيهقي (٩٥١٧) ٥/ ٧٩، عن ابن عمر موقوفاً. جوَّده ابن الملقن ٦/ ١٩٧، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٠٢، ووافقه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٨/ ٢٤٧.

إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[(١)]، **ويقُولُ ذلك كُلَّمَا استَلَمَهُ**[(٢)]. وزاد جماعة[(٣)]: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، [والله][(٤)] أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَللهِ الحَمْدُ»[(٥)]. فإن لم يكن الحَجَرُ موجُوداً[(٦)] ـ والعياذ

---

(١) انظر: الهداية ١٢٠، المقنع ١٢٤، المحرر ١/ ٢٤٥.
وهذا الذكر لم يَرد هكذا مجتمعاً في سياق واحد. كما أفاده ابن حجر التلخيص ٢/ ٥٠٢.
وقد روي في بعض ألفاظه مرفوعاً وموقوفاً.
أما **المرفوع** فرواه ابن أبي نجيح قال: أُخبِرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله، كيف نقول إذا استلمنا الحجر؟ قال: «**قُولُوا: بِسْمِ الله، وَالله أَكْبَرُ، إِيْمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِمَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ**». أخرجه الشافعي في الأم (١١٣٣) ٣/ ٤٢٧. ورواه ابن ناجيه في فوائده بإسناد غريب عنه عن جابر بن عبد الله، وفيه: ثم قال: «**اللَّهُمَّ وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيْقاً بِكِتَابِكَ**». قال جابر: وأمرَنَا رسول الله ﷺ أن نقُولَ: «**واتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ**». ضعَّفه ابن عساكر، كما في البدر المنير ٦/ ١٩٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٠٢.
وأما **الموقوف**: فقد رواه الطبراني في الأوسط والدعاء موقوفاً عن **علي** (٤٩٢) ١/ ١٥٧. قال الهيثمي: «وفيه الحارث بن الأعور وهو ضعيف وقد وُثِّق». مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٣.
ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦) ٥/ ٣٣٨، والعقيلي في الضعفاء (١٦٩٥) ٤/ ١٣٥، موقوفاً على **ابن عمر**، صححه الهيثمي في مجمعه ٣/ ٣٠٣، وأشار ابن الملقن إلى ضعفه. البدر ٦/ ١٩٧.

(٢) انظر: المقنع ١٢٤، الإقناع ٢/ ٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧١.

(٣) كصاحب الإقناع ٢/ ٧، وغاية المنتهى ١/ ٣٩٩. ونسبه شارح الغاية إلى أكثرِ الأصحابِ. انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٣٩٢.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ يُروى مُسنداً.
وقد ورد ذكر التهليل عند استلام الحجر عند البيهقي من حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ؛ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِ الضَّعِيْفَ. إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**». أخرجه أحمد (١٩٠)، حسنه الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ١/ ٣٢١، فلعلَّهم جعلوا هذا الحديث أصلاً في التهليل ثم اختاروا هذه الصفة لأنها أكمل صفاته.

(٦) هذه إشارة إلى ما وقع سنة سبع عشرة وثلاثمائة، حين قدم أبو طاهر القرمطي مكة في الحج، فخرج على الناس يوم التروية بجماعته، فانتهب أموالهم، واستباح قتالهم في رحاب مكةَ، وشعابها، وفي المسجد الحرام، فقتل من الحجاج خلقاً كثيراً، وألحد في الحرم إلحاداً عظيماً، وأمر بأن يقلع الحجر الأسود، وأخذوه إلى بلادهم في البحرين. فمكث عندهم ثنتَين وعشرين سنة حتى ردُّوه سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة. انظر: البداية والنهاية =

بالله تعالى ـ وقَفَ مُقَابلاً لمكَانِه[١]. ثمَّ يجعل البيت على يساره؛ لفعله ﷺ[٢]، وليقرُبَ جانبُه الأيسرُ ـ الذي هو مقر القلبِ ـ إلى البيتِ. ثم يمرُّ على الركنِ الشامِيِّ، والعرَاقيِّ[٣]، ثم على الركنِ اليماني، فإذا مرَّ بِهِ استلمه من غَيرِ تقبيلٍ[٤].

ويطوف سبعاً، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَلِ منْهَا ماشٍ، غيرُ: حاملِ معذورٍ[٥]، [١٠٧/أ] ونساءٍ[٦]، ومُحرِمٌ من مكة أو قربِها[٧]. وهو: إسراعُ المشيِ، معَ تقاربِ الخُطا. **والرَّمَلُ أولى** من الدنو من البيت بدونه لعدم تمكنه[٨]، فإن لم يمكنْهُ الرمَلُ طافَ حسبَ إمكَانِه[٩]، ويرمُلُ إن وجَدَ فُرجَةً ما دامَ في الثَّلَاثَةِ الأُوَل[١٠]. **وتأخيرُ الطواف** لهُما[١١] أو لأحدٍ منهما أَولَى من تقديمِه[١٢]. ثم يمشي الأربعَةَ أشواطٍ بلا

= ١١/ ١٦٠، ٢٢٣، تاريخ ابن خلدون ٣/ ٣٧٩.
فذَكَرَ هذه المسألة لمعرفة حكمها لو قُدِّر حصول ذلك في زمن من الأزمان، كما ورد أنه سيأتي في آخر الزمان من يهدم الكعبة ويقتلعها حجراً حجراً، كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين عن النبي ﷺ قال: «**يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنْ الْحَبَشَةِ**». البخاري في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٩٧] (١٥٩١) ٢/ ٥٧٧، ومسلم في كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. (٢٩٠٩) ٤/ ٢٢٣٢.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٨٤، شرح الزركشي ١/ ٥١٣، المبدع ٣/ ٢١٥.
(٢) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في شروط صحة الطواف.
(٣) يعني: فلا يستلمهما. انظر: المستوعب ١/ ٥٧٧، الكافي ١/ ٤٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٢.
(٤) انظر: المحرر ١/ ٢٤٥، شرح العمدة ٢/ ٤٤٦، الإنصاف ٤/ ٧.
(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٥١، الفروع ٦/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢١٨.
(٦) انظر: الهداية ١٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٨، الإقناع ٢/ ٨.
(٧) انظر: مختصر الخرقي ٥٨، الكافي ١/ ٤٣٦، المحرر ١/ ٢٤٦.
(٨) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في المسنون من أفعال الحج وأقواله.
(٩) أي: إن كان لا يتمكَّن من الرَّمَل بعيداً عن البيت، أو يختلط مع النساء، فإنه يطوف كيفما أمكنه، مع دنوِّه من البيت. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٢/ ٨، كشاف القناع ٢/ ٤٨٠.
(١٠) انظر: المغني ٥/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ٢١٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧١.
(١١) أي: لأجلِ الرمَلِ والدنوِّ من البيت، إذا كان يعلم أنه لو أخَّر طوافه تمكَّن منهما.
(١٢) يعني: أولى من تقديم الطواف من غير رمل أو دنُّو من البيت. انظر: الفروع ٦/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٨، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.

رمَل، ولا يقْضِي رمَلٌ فَاتَه[١].

وكُلَّما حاذى الحجرَ الأسودَ والركنَ اليماني استلمَهُما، وإن شقَّ أشار إليهما ـ كما مرَّ ـ[٢]. ويقولُ كلما حَاذى الحجَرَ الأسوَدَ: **«الله أكبر»** فقط[٣]، من غير إجهارٍ بها. ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **«رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»**[٤]. ويقول في بقية طوافه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً. رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيْلَ الأَقْوَمَ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ وَالأَكْرَمُ»[٥]. ويصلِّي على النبي ﷺ[٦].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٣٢، المحرر ١/ ٢٤٦، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠.

(٢) لم يتقدم ذكر الإشارة للركن اليماني عند مشقة استلامه. إنما ذُكرت الإشارة عند المشقة في حق الحجر الأسود. وذلك: في باب أركان الحج وواجباته. في ذكر مسنونات الطواف، وفي هذا الباب قبل قليل.
وانظر في المسألة: المستوعب ١/ ٥٧٨، الفروع ٦/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢١٧، الروض المربع ١/ ٥٠٢.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٢٨، التوضيح ٢/ ٥١٧، منتهى الإرادات ١/ ١٩٩.
وقد ثبت التكبير عند الحجر الأسود عند البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيْرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ»، في كتاب الحج، باب التكبير عند الركن (١٦١٣) ٢/ ٥٨٣.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٥٧٧، المقنع ١٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠.
وهذا الدعاء أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه، في كتاب المناسك، باب الدعاء في الطواف (١٨٩٢) ١/ ٥٨٢، والنسائي في الكبرى (٣٩٣٤) ٢/ ٤٠٣. وصححه ابن حبان ٩/ ١٣٤، والحاكم ١/ ٦٢٥، وارتضاه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٠٣.

(٥) انظر: الهداية ١٢٠، الفروع ٦/ ٣٦، المبدع ٣/ ٢١٧.
وقد استغرب ابن الملقن هذا الحديث، وقال: «لم أر من خرَّجه بعد البحث عنه، ولم يذكره البيهقي في سننه ومعرفته ـ مع كثرة اطلاعه ـ إلا من كلام الشافعي رحمه الله». اهـ. البدر ٦/ ٢١٢، وانظر في السنن الكبرى (٩٥٥٥) ٤/ ٨٥. وقد أثر قوله «ربِّ اغْفِرْ وارْحَمْ» من أذكار السعي ـ كما سيأتي ـ، ولم أر من ذكره في الطواف إلا الشافعي رحمه الله في الأم ٢/ ٥٤٢.

(٦) ويدعو فيما بين ذلك بما أحب من دين ودنيا. انظر: المستوعب ١/ ٥٧٩، الكافي ١/ ٤٣٢، الإقناع ٢/ ٩.
وقد رويت الصلاة على النبي ﷺ في الطواف عن بعض الصحابة، فقد أخرجه الأزرقي عن علي، كما في أخبار مكة ٣٤٠. ورواه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٦) ٥/ ٣٣٨، والعقيلي في الضعفاء (١٦٩٥) ٤/ ١٣٥ موقوفاً على ابن عمر، صححه الهيثمي ٣/ ٣٠٣، وأشار =

ويجوزُ الطوافُ والسعيُ راكباً لعذر، ولا يجزئ لغير عذر[١]. **وإن نوى الطوافَ** المحمولُ عن نفسِهِ، ونواهُ عنْهُ الحَاملُ وقعَ عن المحمول[٢]، وكذَا عكسُهُ[٣]، وإن نَوى كلٌّ منهما عن نفْسِه وقع عنه[٤]، وإن نوى كلٌّ منهُما عنِ الآخرِ لم يصحَّ[٥]. ويجزئُ الطوافُ بالمسجدِ من وراء حائلٍ[٦]، لا خارجَ المسجدِ[٧]، ولا منكِّساً ـ بأن يجعلَ البيتَ عن يمينِهِ ـ، أو على جدَارِ الحِجْرِ، أو شاذَرْوَانِ الكعبةِ ـ بفتح الذَّالِ المعجمة، وهو من الكعبةِ؛ لأنه منَ البيتِ[٨] ـ. ولا يضرُّ مسُّ الشاذَرْوانِ، ولا وضْعُ يدِهِ عليه[٩]. وعند الشيخ ـ يعني: الشيخَ تقيَّ الدين ابن تيمية ـ: الشاذَرْوانُ ليسَ من الكعبةِ[١٠].

ولا يصح إن طاف بثوبٍ نجسٍ، أو ببدَنِه نجاسةٌ، أو ببُقعتِهِ. وكذا عُريَانٌ، ومحدِثٌ، ولو سهواً، أو لعذرٍ. وإن أحدثَ في طوافِهِ، أو قطعَهُ في أثنائِهِ، أو قطعَهُ قطعاً طويلاً ابتدأ. لا إن أقيمتْ صلاةٌ، أو حضرتْ جنازةٌ صلِّي، وبنى من الحَجَر ـ كما تقدم ـ[١١]. وإنْ شكَّ في عددِ الأشْواطِ بنَى على اليقين[١٢]. ثم بعدَ

= ابن الملقن إلى ضعفه. البدر ٦/ ١٩٧. واستحبها الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الطواف فقال: «وما ذكر الله به وصلى على رسوله فحسن» الأم ٣/ ٤٢٧.

(١) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في شروط صحة الطواف.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٥، الوجيز ١٤٣، شرح الزركشي ١/ ٤٦٣.

(٣) أي: نوى الحاملُ الطوافَ عن نفسه، ونواه عنه المحمولُ أيضاً، فنويا جميعاً عن الحامل، فيقع عن الحامل. كما أنه في المسألة قبلها لما نويا جميعاً عن المحمول وقع عنه. انظر: الإنصاف ٤/ ١٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٠، كشاف القناع ٢/ ٤٨٢.

(٤) أي: عن المحمول، ولا يقع عن الحامل. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣٩٦، الإنصاف ٤/ ١٤، الإقناع ٢/ ١٠.

(٥) وكذا لو لم ينْويا. انظر: شرح الزركشي ١/ ٤٦٣، المبدع ٣/ ٢٢٠، غاية المنتهى ١/ ٤٠٠.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٢٠، المبدع ٣/ ٢١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠.

(٧) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٠، المحرر ١/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٣.

(٨) تقدَّمت هذه المسائل في باب أركان الحج وواجباته عند ذكر شروط صحة الطواف.

(٩) لأن باقي جسمه خارج البيت. انظر: الإنصاف ٤/ ١٥، الإقناع ٢/ ١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٤.

(١٠) وأنه جُعِل عماداً للبيت. انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٢١.

(١١) في باب أركان الحج وواجباته، عند الحديث على شروط صحة الصلاة.

(١٢) إن كان شكه قبل الفراغ من الطواف، وإلا بأن كان شكه بعد الفراغ من طوافه فلا يلتفت =

تمام الطوافِ صلَّى ركعتَين، والأفضل كونهما خلف المقام ـ كما تقدم ـ[(١)]، يقرأ في الأولى ـ بعد الفاتحة ـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون]، وفي الثانية ـ بعد الفاتحة ـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص][(٢)]. وتكفي عنهما صلاةٌ مكتوبةٌ، أو سُنَّة راتبةٌ[(٣)]. ويسنُّ عَودٌ بعد الصلاةِ إلى الحَجَرِ، فيستلمُه[(٤)]، نصاً[(٥)]؛ [١٠٧/ب] لفعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ[(٦)]. ويسن الإكثار من الطواف كل وقت[(٧)].

فرع: إذا فرَغَ المتمتعُ، ثم علِمَ أنه كان أحدُ طوافَيه على غيرِ طهارةٍ، وجهلَهُ لزمَهُ الأشدُّ، وهو جعلُ الطوافِ ـ الذي بلا طهارةٍ ـ للعمرةِ، فلا يحلُّ من العمرةِ بالحلقِ؛ لفساد الطوافِ؛ فيلزمُه دمٌ للحلْقِ، ويكونُ قد أدخلَ الحجَّ على العمرةِ فيصيرُ قارناً، ويجزئُهُ الطوافُ الثاني عن الحج والعمرة. قال شيخنا في شرحَيه: «قلتُ: الذي يظهرُ لُزُومُ إعادةِ الطوافِ؛ لاحتمالِ أن يكون المتروكُ فيه الطهارةُ هو طوافُ الحجِّ، فلا يبرأُ بيقينٍ إلا بإعادتِهِ»[(٨)]. ويؤيدُ قولَ شيخِنا ما قالَهُ في «الإقناع»: «ولَو قدَّرْنَاه ـ أي: الطواف بلا طهارةٍ ـ منَ الحجِّ لزمَهُ إعادةُ الطواف؛ لوقوعِه غير صحيح»[(٩)]. انتهى. ويلزمُه إعادةُ السَّعْيِ على التقديرينِ[(١٠)]؛ لوقوعِهِ بعدَ طوافٍ غيرِ

= إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ من الصلاة. انظر: المغني ٥/ ٢٢٤، المبدع ٣/ ٢٢٣، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢.

(١) في باب أركان الحج وواجباته، بعد الكلام عن شروط صحة الطواف.

(٢) انظر: الهداية ١٢١، المقنع ١٢٥، المحرر ١/ ٢٤٦.
وهذه السُّنَّة وردت عند مسلم من حديث جابر ﷺ الطويل في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٣٣، الإنصاف ٤/ ١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٥.

(٤) انظر: الهداية ١٢١، المستوعب ١/ ٥٨١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٠.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ١٩٩.

(٦) في حديث جابر الطويل، وفيه: «ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٧) انظر: التنقيح المشبع ١٠٧، غاية المنتهى ١/ ٤٠٢، الروض المربع ١/ ٥٠٥.

(٨) انظره في: شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٥، كشاف القناع ٢/ ٤٨٤.

(٩) انظره في: ٢/ ١٢.

(١٠) انظر في هذه المسألة: المغني ٥/ ٢٥٥، الإنصاف ٤/ ١٨، الإقناع ٢/ ١٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤٠٩. وإعادة السعي على التقدير الثاني ظاهرة، وأما على التقدير الأول فلا يظهر وجه إعادته؛ لأنه إذا كان طوافه الثاني يجزئه عن حجه وعمرته، فينبغي أن يكون السعي كذلك؛ =

معتدٍّ به. **وإن كان** وَطِئَ المتمتعُ بعدَ حِلِّهِ من العمرةِ وفَرَضَ أنه كانَ طافَ بلَا طَهَارةٍ[١]، حكمْنَا بأنه أدخلَ حجاً على عمرةٍ فاسدة، فلا يصحُّ إدخالُ الحجِّ علَيْهَا، ويلغُو ما فعلَهُ من أفعال الحج، ويتحللُ بطوافِه ـ الذي نواهُ لحجِّه ـ من عمرتِهِ الفاسدة، وعليه دمان، دمٌ للحلقِ، ودمٌ للوطءِ في عمرتِهِ، ولا يحصلُ له حجٌّ ولا عمرة. ولو قَدَّرَ الطوافَ بلا طَهارةٍ من الحجِّ لم يلزمْهُ أكثرَ منْ إعادةِ الطوافِ والسعيِ للحجِّ، ويحصل له الحج والعمرةُ[٢]؛ لحصول الوطء زمن الإحلال.

فصل

ثم يخرجُ للسَّعْي من بابِ الصفا[٣] فيرقى الصفا؛ ليرى البيتَ، فيستقبلُه، ويكبر ثلاثاً[٤]، ويقول ثلاثاً: «**الحَمْدُ لله عَلَى مَا هَدَانَا، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، [لَهُ][٥] المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِيْ وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[٦]. قال في «الإقناع»: «ويقول: «اللَّهُمَّ اعْصِمْنِيْ بِدِيْنِكَ،

= لأنه وقع بعد طواف معتدٍّ به. لكن يمكن أن يقال بإعادةِ السعي مطلقاً، على مبدأ الاحتياط، كما سبق في قول الشيخ البهوتي وأنه يحتمل أن يكون طوافه الثاني هو الواقع بغير طهارة، فكما لا يبرأ من الطواف إلا بيقين، فكذلك في السعي. والله أعلم.

(١) يعني: على التقدير الأشد، وهو: جعلُ طوافِ العمرة هو الذي بلا طهارةٍ من العمرةِ.

(٢) انظر في هذه المسألة: الشرح الكبير ٣/ ٢٩٩، الفروع ٦/ ٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٠٢.

(٣) **باب الصفا**: ويُعرَف قديماً بباب بني مخروم؛ لأنهم كانوا ساكني تلك الجهة، وسمي بباب الصفا؛ لأن الخارج منه يستقبل الصفا، أنشأه الخليفة محمد المهدي سنة ١٦٤هـ، ويعلو عن أرض الرواق بعشر درجات، وبعلوّه ٢٩ شرفة. انظر: تحصيل المرام ١/ ٣٨١، تاريخ عمارة المسجد الحرام ١٢١.

(٤) انظر: المقنع ١٢٥، شرح الزركشي ١/ ٥٢٠، الإقناع ٢/ ١٣.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) انظر: التنقيح المشبع ١٠٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٠١، الروض المربع ١/ ٥٠٥.
وزاد بعضهم: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».
انظر: الهداية ١٢١، المستوعب ١/ ٥٨٢، المقنع ١٢٥، المحرر ١/ ٢٤٦، التوضيح ٢/ ٥٢٠.
والذكرُ أخرجه مسلم في حديث جابر الطويل، في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦. بدون: الحمد، ولا قوله: «يُحيِي وَيُمِيتُ، وهُو حيٌّ لا يمُوتُ، بيدِهِ =

وَطَوَاعِيَتِكَ، وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ، وَيُحِبُّ مَلَائِكَتَكَ، وَأَنْبِيَاءَكَ، وَرُسُلَكَ، وَعِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ، وَإِلَى مَلَائِكَتِكَ، وَإِلَى رُسُلِكَ، وَإِلَى عِبَادَكَ الصَّالِحِيْنَ، [١٠٨/أ] اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي اليُسْرَى، وَجَنِّبْنِي العُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنَ أَئِمَّةِ المُتَّقِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيْئَتِي يَوْمَ الدِّيْنِ، اللَّهُمَّ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيْعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلإِسْلَامِ، فَلَا تَنْزَعْنِيْ مِنْهُ وَلَا تَنْزِعْهُ مِنِّيْ حَتَّى تَتَوَفَّانِي عَلَى الإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي لِلْعَذَابِ، وَلَا تُؤَخِّرْنِي لِسُوْءِ الفِتَنِ»[(١)]. هذا دعاءُ ابنِ عمرَ[(٢)]. ويدعو بما أحبَّ.

= الخَيرُ»، وبلفظ: «أَنْجَزَ وَعْدَهُ» بدل «صدق».

وجاءت زيادة: «يُحْيِي وَيُمِيتُ بِيَدِهِ الخَيْرُ» عند البيهقي (٦٥٠٣) ٣/ ٣١٥.

وأما زيادة: «وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ» فلم أجدها وردت في التهليل على الصفا.

وقد ورد هذا التهليل بهذه الصفة الكاملة في الذكر عند دخول السوق عند الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقال إذا دخل السوق (٣٤٢٨) ٥/ ٤٩١. قال الترمذي: «حديث غريب».

وأخرجها ابن ماجه في كتاب التجارات، باب الأسواق ودخولها (٢٢٣٥) ٢/ ٧٥٢.

أما الحمد، ولفظ: «صَدَقَ وَعْدَهُ» فلم أجده ـ من أذكار الصفا ـ مسنداً، وله أصل عند مسلم عن سليمان بن المغيرة قال: «فعَلا على الصفَا حتَّى نظرَ إلى البَيتِ، فَرفعَ يدَيهِ وجَعلَ يحمَدُ الله وَيدعُو بِما شاءَ أنْ يدعُو». أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة (١٧٨٠) ٣/ ١٤٠٥.

أما لفظ «صَدَقَ وَعْدَهُ» فقد ورد من قوله ﷺ حين خطب يوم فتح مكة. عند أبي داود في كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ (٤٥٤٧) ٢/ ٥٩٣، صححه ابن حبان ١٣/ ٣٦٤، وحسنه **الألباني** سنن أبي داود ٨٢١.

(١) **انظره** في: الإقناع ٢/ ١٣. وذكره في الكافي ١/ ٤٣٧، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٤.

(٢) **أخرجه** البيهقي (٩٦١٤ ـ ٩٦١٥) ٥/ ٩٤، والفاكهي في أخبار مكة (١٤١١) ٢/ ٢٢٩، بإسناد **صحيح** ـ ذكره المحقق ـ، ونقل ابن الملقن عن الضياء تجويد إسناده. البدر ٦/ ٣٠٩.

لكنَّ قولَه: «اللَّهُمَّ لَا تُقَدِّمْنِي للعَذَابِ..» لم أجده فيما سبق، إلا أنه جاء نحوه عند البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي عَلَى سُنَّةِ نبِيِّكَ ﷺ، وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ، وَأَعِذْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الفِتَنِ» (٩٦١٨) ٥/ ٩٤. وعزاه ابن جماعة في منسكه لابن المنذر. هداية السالك ٣/ ١٠٣١، وعزاه في الكافي ١/ ٤٣٧. إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أجده فيه. ونسبه في المغني إلى الإمام أحمد من طريق إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، ولم أجد هذا الدعاء عند هذا الإسناد. **انظر**: المسند ٢/ ١٤ (٤٦٢٨).

ثمَّ ينزلُ منَ الصَّفَا، فيمشِي حَتَّى يبقَى بينَه وبينَ العَلَم[١] ستةُ أذْرُعٍ[٢]، فيسعَى ماشٍ سعْياً شديداً ندباً[٣] إلى الميلِ الأخضرِ[٤]، ثمَّ يمشِي حتَّى يرقَى المروةَ - ندباً[٥] -، فيستقبلُ القبلةَ، ويقولُ ما قالَهُ على الصَّفَا[٦]. **ويجبُ استيعابُ** ما بينَ الصفا والمروةِ، فيلصِقُ عقِبَهُ بأصْلِهِما[٧]. ثمَّ ينزلُ، فيمشِي في موضعِ مشيِهِ، ويسعَى في موضعِ سعيِه إلى الصفا، يفعلُه سبعاً، ذهابُه سعيةٌ، ورجوعُه أخرى[٨]. فإنْ بدأَ بالمروةِ لَم يحتسب الشوطُ[٩]. **ويكثرُ من** الدعاءِ والذكرِ بين سعيه[١٠]، ومنه: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمْ، وَأَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ**»[١١]. **ويسنُّ** أن يكونَ

---

(١) **العلَم**: هو أسطوانة كانت حذاء المنارة، طولها ثلاثة أذرع، مبنية في حد المنارة، ملبَّسة فُسَيفِسَاء أخضر، وفيها لوح بعرض ذراع مكتوب فيه بالذهب، فوقه طاق من ساج، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العلَم عند دار ابن عبَّاد. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٣٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٠٥.
والذراع: مقياس طول، ويعادل ٦ قبضات، والقبضة أربع أصابع، وبالمقياس الحديث يعادل الذراع ٤٦,٢ سم. انظر: معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٥٩، الوجيز ١٤٥، الروض المربع ١/ ٥٠٦.

(٤) **الميل الأخضر**: هو العلَم الذي كان على باب المسجد الحرام، طوله عشرة أذرع، منها أسطوانة مبيضَّة قدر ستة أذرع، وأسطوانة فوقها طولها ذراعان، ملبَّسة فسيفساء، أخضر، ويقابله من الجهة الأخرى للمسعى: العلَم الذي عند دار العباس، وبينهما خمسة وثلاثون ذراعاً، وهو عُرض المسعى. وما بين العلَمين: هو الوادي الذي يُسْعَى فيه. وكان مُنْحدراً يجبَر الساعي على الإسراع. وقد هُدِم هذان العَلَمان بتوسعة المسعى، ووضع أنوار خُضر في مسامتة المحل الأصلي الذي كان العلَم فيه. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/ ٢٤٣، الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان ١٩٠.

(٥) **المندوب لغة**: الدعاء إلى الفعل. **واصطلاحاً**: هو ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً. وقيل: هو مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل. والمندوب مرادف للسُّنَّة والمستحب. وقد تقدم ذلك في مصطلح السنة. انظر: روضة الناظر ٣٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، المدخل لابن بدران ٦٢.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ٥٩، المستوعب ١/ ٥٨٢، المحرر ١/ ٢٤٦.

(٧) تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر شروط صحة السعي.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٤٣٧، المحرر ١/ ٢٤٦، الروض المربع ١/ ٥٠٦.

(٩) فإذا صار إلى الصفا احتسب بما يأتي. انظر: الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٤٠٦، شرح الزركشي ١/ ٥٢١.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٢٣٦، المبدع ٣/ ٢٢٦، الإقناع ٢/ ١٥.

(١١) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٢، الكافي ١/ ٤٣٧، الروض المربع ١/ ٥٠٦. =

السعيُ عقِبَ الطوافِ، ويشترطُ تقدمُ الطوافِ عليهِ، ولو كان مسنوناً ـ كما تقدم ـ[١]. والمرأةُ لا ترقَى الصَّفَا، ولا المروةَ، ولا تسعَى شديداً[٢]؛ لأنها عورةٌ. **والسَّعيُ على** غير طهارةٍ مكروهٌ[٣]. ويسنُّ مبادرةُ معتمرٍ بالحجِّ والسعْيِ[٤].

فإذا فرَغَ منَ السعيِ: فإنْ كانَ متمتِّعاً وَلم يكنْ معهُ هديٌ حَلَقَ أو قصَّرَ ـ ولو كان رأسُه ملبَّداً[٥] ـ[٦]، والأفضلُ هنا التقصيرُ[٧]؛ ليتوفرَ الحلقُ للحجِّ. وبتَمامِ ذلك يتحللُ لإتمامِ مناسكِ عمرتِه. فإن كان المتمتعُ معه هديٌ فلا يحلقُ ولا يقصرُ، ولا يتحللُ، ويبقى على إحرامِه[٨]، ويُدخِلُ الحجَّ على العمرةِ، فيحرمُ بالحجِّ بعدَ طوافِهِ

= وهذا الذكر مروي ذلك عن: **عمر** عند ابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه (٢٩٦٤٦) ٦/ ٨٣، وروي عن **ابن عمر** عند البيهقي من رواية إسحاق، وليس فيه: «وَاعفُ عَمَّا تَعْلَمُ» (٩٦٢١) ٥/ ٩٥، وروي أيضاً عن **ابن مسعود** عند البيهقي (٩٦٢٠) من رواية مسروق، وليس فيه أيضاً: «وَاعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ». صححه البيهقي ٥/ ٩٥.
ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله عنه **مرفوعاً**: «أن النبي ﷺ كان إذا سَعَى بطنَ المسِيلِ..» باللفظ السابق الموقوف عنه (٢٧٥٧) ٣/ ١٤٧. وضعف الحديثَ ابنُ الملقن في البدر؛ لأجل ليث بن أبي سليم. ٦/ ٢١٦، وأومأ إليه البيهقي في سننه حين قال في رواية ابن مسعود الموقوفة: «هذا أصح الروايات عن ابن مسعود».

(١) تقدمت المسألة الأولى في سنن السعي والثانية في شروط صحته في باب أركان الحج وواجباته.

(٢) انظر: المقنع ١٢٥، الوجيز ١٤٥، الفروع ٦/ ٤٣.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٥٩، الهداية ١٢١، الإقناع ٢/ ١٥.

(٤) عبارة شيخه البهوتي وصاحب الغاية: «مبادرة معتمر بالطواف والسعي»، وهي أوضح من كلمة (الحج). وانظر: المبدع ٣/ ٢٢٧، غاية المنتهى ١/ ٤٠٥، الروض المربع ١/ ٧٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٧.

(٥) **تلبَّد الشعر والصوف والوبر**: تداخل ولزق. وكل شيء ألصقته بشيء إلصاقاً شديداً فقد لبَّدته. والتلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً من صمغ ليتلبد شعره إبقاءً عليه لئلا يشعث في الإحرام ويصيبه القمل، وإنما يلبِّد من يطول مكثه في الإحرام. يقال: لبَّد شعره إذا ألزقه بشيء لزج أو صمغ، وهو شيء كان يفعله أهل الجاهلية إذا لم يريدوا أن يحلقوا رؤوسهم في الحج. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٨٥، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٢٩.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ٥٩، الوجيز ١٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢. ونبَّه على التلبيد إشارةً إلى رواية: أن من ضفَّر أو لبَّد فهو بمنزلة من ساق الهدي. ذكرها الموفق المغني ٥/ ٢٤٥، الإنصاف ٤/ ٢٣.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٤٣، الفروع ٦/ ٤٥، غاية المنتهى ١/ ٤٠٥.

(٨) انظر: الهداية ١٢١، شرح الزركشي ١/ ٥٢١، المبدع ٣/ ٢٢٧.

وسعيِه لعمرتِه، ثمَّ يَحِلُّ يومَ النحرِ بعد نحرِ الهدي الذي معَهُ، وبعد فراغِه من أفعالِ الحجِّ[١]. وأما إنْ كانَ المعتمرُ غيرَ متمتعٍ، فيَحِلُّ بعدَ الطوافِ والسعي والحلقِ أو التقصيرِ، ولو كان معه هديٌ، سواءٌ كانَ في أشهرِ الحجِّ أو في غيرِهَا[٢]. ومن كانَ متمتِّعاً أو معتمِراً قطعَ التلبيةَ إذا شرعَ في الطوافِ[٣]، نصاً[٤]. ولا بأس بالتلبيةِ في طوافِ القدومِ سراً[٥].



(١) انظر: المقنع ١٢٥، الفروع ٦/ ٤٥، التوضيح ٢/ ٥٢٢.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤١١، الإنصاف ٤/ ٢٣، الإقناع ٢/ ١٦.
(٣) انظر: المغني ٥/ ٢٥٥، الوجيز ١٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢.
(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢١٥٢، مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ١٠٣.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٢٦١، التنقيح المشبع ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨.

بابُ صفَةِ الحجِّ والعُمرةِ، وما يتعلَّقُ بذلك

يسنُّ لمُحِلٍّ بمكةَ وقربِها، ولمتمتِّعٍ حَلَّ من عمرتِه الإحرامُ بالحجِّ يومَ التروِيةِ[١]، وهو: اليوم الثامنُ من ذي الحِجَّةِ، سمي بالتروية؛ [١٠٨/ب] لتروِّيهِمْ بالماءِ[٢]. **والمتمتعُ** الَّذي لم يجدْ هدْياً يسنُّ لهُ أنْ يحرمَ يومَ السَّابعِ منْ ذي الحِجَّةِ[٣]؛ لأجلِ صيامِه؛ ليكونَ آخرُ الثلاثةِ أيَّام في إحرامِ الحجِّ. **ويسنُّ أن** يفعلَ عندَ إحرامِهِ بالحجِّ ما ذكرَ بابِ الإحرامِ ـ من غُسلٍ، وتطيُّبٍ، وغيرِه ـ[٤]، وأن يكونَ بعدَ طوافٍ، وصلاةِ ركعتَينِ[٥]، ولا يطوفُ بعدَه لوداعِهِ[٦]، نصاً[٧]. والأفضلُ أن يحرمَ منَ المسجدِ من تحتِ الميزابِ[٨]، ويجوز منْ غيرِه[٩]. **ثمَّ يَخرجُ** يومَ الثَّامنِ إلى منَى قبلَ الزوالِ ندباً، فيصلِي بها الظُّهرَ معَ الإمامِ، ثمَّ يبيتُ إلى أن يصليَ الفجرَ مع الإمامِ[١٠]، **وإن كان يومَ** جمعةٍ وتأخرَ لبَعدِ الزَّوالِ وجبَ عليه صلاةُ

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٤٠، شرح الزركشي ١/ ٥٣١، الفروع ٦/ ٤٦.

(٢) وذلك لأن منى لا ماء فيها، فيتزوَّدون ريَّهم من الماء. تقول: رَوَيت القوم: إذا استقيتَ لهم الماء، والرُّواةِ: هم الذين يأتون بالماء. والراوية: هو البعير أو البغل الذي يُستقى عليه الماء، ثم أطلق على الوعاء والمزادة التي يكون فيها الماء، من باب الاستعارة. انظر: المخصص ٢/ ٤٦٣ لسان العرب، مادة: (روي)، ١٤/ ٣٤٥.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٣٦، الإقناع ٢/ ١٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٧٨.

(٤) وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٣/ ٤٢٢، المبدع ٣/ ٢٢٩، كشاف القناع ٢/ ٤٩٠.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٤٠، التنقيح المشبع ١٠٨، غاية المنتهى ١/ ٤٠٧.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٦١، الفروع ٦/ ٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٤٢٢.

(٧) رواه الأثرم. حكاه عنه في الفروع ٦/ ٤٧، والتوضيح ٢/ ٥٢٣، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٠.

(٨) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢، غاية المنتهى ١/ ٤٠٧، الروض المربع ١/ ٥٠٧.
وقد تقدمت المسألة في باب الإحرام، في ذكر ميقات مَن بِمَكةَ للحج.

(٩) أي: من غير المسجد من سائر الحرم، ولو كان خارج مكة. ولو أحرم من الحل خارج الحرم، ولا دم عليه. انظر: الإنصاف ٤/ ٢٦، المبدع ٣/ ٢٢٩، التوضيح ٢/ ٥٢٣.

(١٠) انظر: الهداية ١٢١، الشرح الكبير ٣/ ٤٢٣، الفروع ٦/ ٤٧.

الجمعَةِ، فلا يخرجُ قبلَ صلاتِها[١].

فإذا طلَعتِ الشمسُ سارَ إلى نمرةَ ـ موضعٌ بعرفةَ[٢] ـ وأقام إلى الزوالِ[٣]، **يخطبُ بها** إمامٌ أو نائبُه ـ ندباً ـ خطبةً قصيرةً، يفتَتِحُها بالتَّكبيرِ، يعلِّمُهم فيها الوقوفَ، ووقتَه، والدفعَ منه، والمبيتَ بمزدلفةَ، وغيرَ ذلكَ[٤]. **ثمَّ يصلِّي** الظهرَ والعصرَ جمعاً من يباحُ لهُ الجمعُ[٥]، بأذان وإقامتين[٦]؛ لفعلِه ﷺ[٧]. **ثمَّ يأتِي** عرفةَ للموقف[٨]، ويغتسلُ لهُ استحباباً[٩]، ويقفُ مستقبلَ القبلَةِ، راكباً، ندباً[١٠]؛ لفعلِه ﷺ[١١]، وفي «الانتصار» و«مفرداتِ أبي يعلَى الصغيرِ»[١٢]: أفضليةُ المشيِ في

---

(١) أما قبل الزوال فإن شاء خرج، وإن شاء بقي. انظر: المغني ٥/ ٢٦٢، شرح الزركشي ١/ ٥٣١، الإقناع ٢/ ١٧.

(٢) **نَمِرة**: هو جُبيل غرب مسجد عرفة عليه أنصاب الحرم، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة تريد الموقف، بينه وبين المسجد ٢٦٥٤ ذراع، يفصل بينهما سيل عُرنة، ومنزل النبي ﷺ فيه في أسفله، عند الصُّخَيرات الساقطة على يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة، عند غار طوله خمسة أذرع. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٣٢٨، معالم مكة ٣١٠، تحصيل المرام ١/ ٤٤٩.

(٣) انظر: المقنع ١٢٦، الوجيز ١٤٦، الروض المربع ١/ ٥٠٨.

(٤) انظر: الهداية ١٢٢، الكافي ١/ ٤٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٠٧.

(٥) وهو من بينه وبين وطنه مسافة القصر. انظر: المستوعب ١/ ٥٨٥، المحرر ١/ ٢٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٢.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، المقنع ١٢٦، التوضيح ٢/ ٥٢٣.

(٧) في حديث جابر الطويل وفيه قال: «ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٨) والمستحب في الموقف: أن يكون عند الصخرات. انظر: المغني ٥/ ٢٦٧، الفروع ٦/ ٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٠٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١/ ٢١٢، الإنصاف ١/ ٢٥٠، الإقناع ١/ ٧٠.

(١٠) انظر: المقنع ١٢٦، الكافي ١/ ٤٤١، الفروع ٦/ ٤٨.

(١١) جاء في حديث جابر رضي الله عنه الطويل أنه قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦. ووقوفه هنا هو على بعيره، كما وضّحه حديث أم الفضل بنت الحارث، وفيه: «فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، وبوَّب عليه: باب الوقوف على الدابة بعرفة (١٦٦١) ٢/ ٥٩٨.

(١٢) للقاضي أبي يعلى الصغير (ابن أبي خازم ت٥٦٠هـ). وموضوعه مثل موضوع كتاب الانتصار =

الحجِّ على الركوبِ[١]. وهو ظاهرُ كلام ابنِ الجوزي[٢] في مثير عزم الساكن[٣]. **ويكثرُ من** الدعاءِ، والاستغفارِ، والافتقارِ، ويلِحُّ في الدعاءِ ـ بأن يكرِّرَ الدعاءَ ثلاثاً ـ، ولا يستبطئُ الإجابةَ[٤]، ويكثر من قول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيْتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوْراً، وَفِي بَصَرِي نُوْراً، وَفِي سَمْعِي نُوْراً، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِيْ**»[٥]. ويدعُو بما أحبَّ؛ لحديث: «**أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمُ عرفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ**». رواه مالكٌ في «الموطأ»[٦].

= لأبي الخطاب. المدخل لابن بدران ٢٤٥، المدخل المفصل ٢/ ٩٧٥.
وأبو يعلى الصغير هو: أبو يعلى، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد القاضي الصغير. (٤٩٤ ـ ٥٦٠هـ) سمع وتفقه على أبيه، وعمه القاضي أبي الحسين، وسمع من أبي البركات العاقولي. وتفقه عليه: أبو إسحاق الصقال، وأبو العباس القَطِيعي، وأبو البقاء العكبري، وجماعة. برع في المذهب والخلاف والمناظرة. من تصانيفه: «التعليقة» في مسائل الخلاف. و«المفردات» و«شرح المذهب». انظر: المنهج الأحمد ٣/ ١٧٣، تسهيل السابلة ٢/ ٦٠٢، المقصد الأرشد ٢/ ٥٠٠. وفي المدخل لابن بدران وهِم رَحِمَهُ اللَّهُ حين ذكر أن أبا يعلى الصغير هو ابن القاضي أبي يعلى، صاحب طبقات الحنابلة، والصحيح: أنه حفيد القاضي. كما نبَّه على ذلك الشيخ بكر أبو زيد في مدخله. وانظر: المدخل لابن بدران ٢١٦، المدخل المفصل ١/ ١٨٨، مصطلحات الفقه الحنبلي ص١٠٣.

(١) نقله عنهما ابن مفلح في الفروع ٦/ ٤٨، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٩.

(٢) هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن علي بن محمد بن علي البكري القرشي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) فإنه عقد باباً في فضل حج الماشي. انظره في: ١/ ١٥١.
وكتاب ابن الجوزي هذا من روائع ما أُلِّف عن الحرمين الشريفين، جمع فيه أصنافاً من العلوم ما بين مسائل فقهية، وأخبار الحجاج والزوار، وطائفة من المواعظ، وأخبار مكة والمدينة والكعبة والمشاعر، وغيرها من الفرائد والفوائد، التي جعلته متميزاً من بين المصنَّفات المؤلفة في بابه. والكتاب مطبوع بتحقيق: ناصر الميمان في الرياض.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، المغني ٥/ ٢٦٨، الفروع ٦/ ٤٩.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٦، الكافي ١/ ٤٤٢، المحرر ١/ ٢٤٦.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٩٦٥٦) ٦/ ٨٤، والبيهقي (٩٧٤٥) وضعَّفه لأجل «موسى بن عُبيدة» ضعيف، ولم يُدرك أخوه علياً ٥/ ١١٧، وضعفه ابن الملقن به وبأخيه «عبد الله» فإنه ضعيف أيضاً بل منكر الحديث. البدر المنير ٦/ ٢٢٦.

(٦) من حديث طلحة بن عبيد الله بن كَريز بزيادة: «دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ» أخرجه في كتاب القرآن، باب ما جاء في الدعاء (٥٠٠)، والبيهقي (٩٧٤٣) وقالَ: هذا مرسل، وضعَّفه ٥/ ١١٧، =

وروى الترمذيُّ عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه قال: «كَانَ أَكْثَرُ دعاءِ النَّبِي ﷺ يومَ عرَفَة: **لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، بِيَدِهِ الخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ**»(١).

ووقت الوقوف منْ طلوعِ فجرِ يومِ عرفةَ إلى طلوعِ فجرِ يوم النَّحر ـ كما تقدم ـ(٢)، وحكى الشيخ تقي [الدِّين](٣) وغيرُه: منْ زوالِ يومِ عرفةَ إلى(٤) فجرِ يومِ النَّحر(٥). فمن فاتَهُ ذلكَ فاتَه الحَجُّ(٦). **ويستحبُّ أن** يقفَ طاهراً من الحدثين، ومن نجَاسةِ بدنٍ، وثوبٍ(٧). ويصح وقوفُ الحائضِ [١٠٩/أ] والنفساءِ(٨). **ومن وقَفَ** بعرفةَ نهاراً ودفعَ قبلَ الغروبِ ولم يرجعْ ويقف ليلاً فعليه دمٌ؛ لتركه الواجبَ، بخلاف واقفٍ ليلاً فقط ليسَ عليه دم(٩).

ووقفةُ الجمُعةِ لها مزيةٌ على غيرِهَا(١٠)؛ لاجتماع فضلِ يومِ الجمُعةِ ويومِ عرفة. ولهذا اشتهرَ وصفُ حجِّها بـ«الأكبر»؛ لأنها موافقةٌ لحِجَّةِ وداعِ النبي ﷺ. أخرجَ رُزَينٌ(١١) مرفوعاً: «**يَوْمُ الجُمُعَةِ أَفْضَلُ الأَيَّامِ إِلَّا يَوْمُ عرفةَ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ**

= وله طرق أخرى موصولة كلها ضعيفة، منها: عند الترمذي وستأتي. ومنها: عند العقيلي في الضعفاء من حديث ابن عمر ٣/ ٤٦٢، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٣٩، وابن الملقن في البدر ٦/ ٢٢٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٥١٥.

(١) أخرجه في كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، لكن ليس بهذا اللفظ، بل فيه: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَه إِلَّا الله..**» (٣٥٨٥) ٥/ ٥٧٢، ولفظ المصنف هو لفظ أحمد في المسند (٦٩٦١) ١١/ ٥٤٨. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وحماد بن أبي حميد ليس بالقوي عند أهل الحديث. وقد تقدم ذكر طرق الحديث والحكم عليه في رواية الموطأ.

(٢) في باب أركان الحج. (٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل تكررت (إلى) مرتين، وهو سهو.

(٥) انظره في: شرح العمدة ٢/ ٥٧٩.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٦، المقنع ١٢٦، الكافي ١/ ٤٤٢.

(٧) انظر: الكافي ١/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٥، الفروع ٦/ ٤١.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٧٦، الإقناع ٢/ ١٩، حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٧.

(٩) تقدم ذلك في باب أركان الحج وواجباته، عند ذكر واجبات الحج.

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٢٠، غاية المنتهى ١/ ٤٠٩، حاشية الروض المربع ٤/ ١٣٦.

(١١) هو: أبو عمار، رزَينُ بن معاوية بن بن عمار العبدري الأندلسي، (.. ـ ٥٣٥هـ) كان =

الجُمُعَةَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ جُمُعَةٍ»[١]. ذكره ابن جماعة[٢] في مناسكِه[٣]، والكازروني[٤] في تفسيره المعروف بـ«الأخوَيْنِ»[٥]، والشيخُ نورُ الدِّينِ

= إمام المالكيين بالحرم. سمع من: عيسى بن أبي ذر، وأبي عبد الله الطبري. وحدث عنه: أبو المظفر محمد الطبري، وأحمد بن محمد بن قدامة والد الشيخ أبي عمر، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر. له كتاب جامع في الأحاديث اسمه: «تجريد الصحاح» جمع فيه بين الكتب الستة، إلا أن فيه أحاديث كثيرة لا أصل لها في شيء من هذه الأصول كما يُعلَم مما ينقله العلماءُ عنه كالمنذري في الترغيب والترهيب. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٥، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٨١، الأعلام ٣/ ٢٠، سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني ١/ ٣٧٣.

(١) الحديث بهذا اللفظ ضعيف باطل عند أهل العلم؛ قال الحافظ ابن حجر: أدرجه ـ يعني: ابن رزين ـ في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن كُرَيز. وليست الزيادة المذكورة في شيء من الموطآت. انظر: فتح الباري ٩/ ١٥٢. ونفى ابن القيم في الزاد أن يكون له أصلٌ مرفوعٌ أو حتى موقوف على الصحابة ١/ ٦٥، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة ١/ ٣٧٣، ٣/ ٣٤١، ٧/ ١٣٧.

(٢) هو: أبو عمر، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الشافعي. (٦٩٤ ـ ٧٦٧) أخذ عن: الحافظ الدمياطي، وشهاب الدين الأبرقوهي، وأحمد بن سليمان الواسطي، وغيرهم كثير. وأخذ عنه نفر، منهم: الحافظ عبد الرحيم العراقي، والذهبي. كان القاضي الأول في الديار المصرية. من تصانيفه: «تخريج أحاديث الرافعي»، و«شرح المنهاج»، و«هداية السالك». انظر: طبقات السبكي ١٠/ ٧٩، طبقات الأسنوي١/ ٣٨٨.

(٣) واسمه: هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك. وانظر المسألة في: ١/ ٢٣٢.
وكتابه هذا يعتبر موسوعة في فقه الحج، جمع فيه ما يخطر ببال الدارس من مباحث تتصل بهذا الموضوع من قريب أو بعيد، مع استقصاء لأقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة وذكر مصادر ذلك، واستيعابه لفروع المسائل، واحتواء أدلتها، فكان أعظم ما أُلف في بابه. انظر: مقدمة المحقق ١/ ٤٤. والكتاب مطبوع بتحقيق: صالح الخزيم في رسالة دكتوراة.

(٤) هو: نور الدين، أحمد بن محمد بن خضر العمري الشافعي الكازروني (. . . ـ بعد ٩٢٣هـ) مفسر، جاور بمكة. من مصنفاته: «هادي المسترشدين في شرح الأربعين»، و«الصراط المستقيم» في التفسير، و«شرح عقيلة أتراب القصائد للشاطبي». انظر: الأعلام ١/ ٢٣٢، هدية العارفين ١/ ١١٧، معجم المؤلفين ٢/ ٩٨.
وكتابه في التفسير اسمه: «الصراط المستقيم لتبيان القرآن الكريم»، ويقال له أيضاً: «طوالع الأنوار» وهو تفسير ممزوج كتفسير الجلالين. ذكر فيه أنه تفسير وجيز وسيط في التبيان بسيط في الفوائد، متضمن لزهاء عشرين ألفا من فرائد الفوائد، وأنه اعتمد فيه على حديث حسن أو صحيح. وهو مخطوط، منه نسخة في مكتبة صوفيا. أفاد ذلك: حاجي خليفة في كشف الظنون ٢/ ١٠٧٧. ويُنبَّه على أنه قد تُرجم في تحقيق كشاف القناع ـ ط: وزارة العدل ـ ٦/ ٢٨٩، وفي تحقيق بغية المتتبع ٦٨ لغيره وهو خطأ؛ لأن حاجي خليفة نص على أن هذا التفسير يُعرف بتفسير الأخوين. وليس فيمن ذكروه أن تفسيره يُعرف بذلك.

(٥) نقله عنه: البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، ومصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥.

عَلي الزَّيَّادي[١] في حاشيته[٢]. وَحَديث: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ عرفةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غَفَرَ اللهُ لِجَمِيْعِ أَهْلِ المَوْقِفِ**»[٣]، قد يُستَشْكَلُ بأنهُ قد وردَ مثلُ هذا الحديثِ في مُطلقِ الحجِّ؟! قال العلماءُ: «يمكِنُ حملُ هذا الحديثِ علَى مغفرةِ الله لهمْ بلَا واسِطَةٍ، وحَمْلُ غيرهِ علَى أنهُ يهَبُ قوماً لقَومٍ». ذكره الكازرونِي[٤]، وهو معنى كلام ابن جماعة في مناسكه عن أبيه[٥].

فصل

ثم يدفعُ بعدَ الغروبِ بسكينةٍ مستغفراً إلى مزدلفةَ منْ طريقِ المأزِمَين[٦]، مع إمامٍ أو نائبِهِ[٧]، ويكرهُ قبلَ الإمامِ[٨]، يسرِعُ في المشيِ عندَ وجودِ الفُرجَةِ[٩]. **فإذا**

(١) هو: نور الدين، علي بن يحيى الزَّيَّادِي ـ نسبة لمحلة زَيَّاد ـ المصري الشافعي. (.. ـ ١٠٢٤هـ). انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر. أخذ عن الشهاب الرملي، والشهاب ابن حجر الهيتمي، والشهاب البلقيني، وممن أخذ عنه: سالم الشبشيري ـ وكان أخصهم ـ والبرهان اللقاني، والنوران الحلبي والأجهوري. كان منقطعاً للتدريس والفتوى. من مصنفاته: «حاشية على شرح المنهج»، و«شرح المحرر للرافعي». انظر: خلاصة الأثر ٣/ ١٩٥، الأعلام ٥/ ٣٢، معجم المؤلفين ٧/ ٢٦٠.

(٢) **الأقرب**: أنها حاشيته على شرح المنهج المتقدمة الذِّكر.

(٣) هذا الحديث لم أجد من خرَّجه في كتب الحديث. وذكره السيوطي في رسالته: «اللمعة في خصائص يوم الجمعة»، في الخصوصية التاسعة والثامنين. وقد قال السخاوي فيه: «ما وقفتُ عليه» الأجوبة المرضية ٣/ ١١٢٨.

(٤) نقله عنه في: كشاف القناع ٢/ ٤٩٥، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤١٥.

(٥) انظره في: هداية السالك ١/ ٢٣٣.

(٦) انظر: الهداية ١٢٢، عمدة الفقه ٤٣، الروض المربع ١/ ٥١٠.
والمأزم: كل طريق ضيِّقٍ بين جبلين، وهو هنا طريق إفاضة الحجاج من عرفة إلى مزدلفة، وهو اليوم معروف عند العامة بالأخشبين ـ وهما غير أخشبي مكة ومنى ـ، ويمر بينهما ثلاثة طرق: الطريقان ٥ و٦ وطريق المشاة. وفي أصل المأزمين طريق ثنية ضب عل يمين الذاهب إلى عرفة، وهو اليوم يمر فيه الطريقان ٣ و٤. انظر: لسان العرب، مادة: (أزم)، ١٢/ ١٦، أخبار مكة ٤/ ٣٢٥، حدود المشاعر المقدسة ٦٥، معالم مكة ٢٤١.

(٧) كأمير الحج. انظر: مختصر الخرقي ٦٠، الفروع ٦/ ٥٠، غاية المنتهى ١/ ٤٠٩.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٣٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٥، الإقناع ٢/ ٢٠.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٧، المحرر ١/ ٢٤٦، الوجيز ١٤٦.

بلغَهَا جَمَعَ بينَ المغربِ والعشَاءِ قبلَ حطِّ رحلِهِ ـ استحباباً ـ بأذانٍ وإقامتَينِ، ولا يَتطوَّعُ بينَهُما[١]. **ثم يبيتُ** بهَا حتى يصلِّي الفجرَ[٢]، وإنْ جاءَ مزدَلِفَةَ بعدَ الفجرِ فعليه دمٌ[٣]؛ لتركهِ الواجبَ. وإن دفعَ ـ غيرُ رعاةٍ وسُقاةٍ ـ قبلَ نصفِ اللَّيلِ فعليهِ دمٌ إن لم يعُد إليهَا قبلَ الفجرِ[٤]. **فإذا أصبحَ** صلى الصبْحَ بغَلَسٍ[٥] أولَ وقتِهَا[٦]، ثمَّ يأتي المشعَرَ الحرَامَ[٧]، فيرقَى عليه معَ الإمكانِ، وإلا وقفَ عندَه[٨]، ويحمَدُ اللهَ تعَالى، ويهلِّلُهُ، ويكبرُه، ويدعُو[٩]، ويقول: «اللَّهُمَّ كَمَا وَقَّفْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا، وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ ـ وَقَوْلُكَ الحَقُّ ـ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾﴾ [البقرة][١٠]. ثُمَّ لَا يزالُ [١٠٩/ب] يدعُو إلى أنْ يُسْفِرَ جِدّاً[١١].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٩، الفروع ٦/ ٥٠، المبدع ١/ ٣٢٦.

(٢) استحباباً. انظر: الهداية ١٢٢، الوجيز ١٤٦، غاية المنتهى ١/ ٤٠٩.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٧، المقنع ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٢٦.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٢، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤.

(٥) **الغلَس**: ظلمة آخر الليل، وأول الصبح حتى ينتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد مختلط ببياض وحُمرة. وأول وقت الفجر: غبش، ثم غبس، ثم غلس. انظر مادة: (غلس)، الصحاح ٣/ ٩٥٦، لسان العرب ٦/ ١٥٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٦.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٨٢، المحرر ١/ ٢٤٦، المبدع ٣/ ٢٣٧.

(٧) اختلف في تعيينه، فقيل: هو المزدلفة كلها، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وعطاء، وهو قول جمهور أهل الحديث. وقيل: هو المكان المسمى جبل قُزح في وسط المزدلفة، كانت عليه منارة من حجارة مطروَّة بالجيار، بارتفاع ١٢ ذراع، وكان يوقد عليه بالنار، ثم أزيلت هذه المنارة اليوم. وهذا قول جمهور الفقهاء. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٣١٩، تحصيل المرام ١/ ٤٦١، في رحاب البيت الحرام ٣٠١.

(٨) انظر: الهداية ١٢٣، الوجيز ١٤٦، زاد المستقنع ٩١.

(٩) انظر: المقنع ١٢٧، الفروع ٦/ ٥١، الإقناع ٢١.

(١٠) انظر: الهداية ١٢٣، المستوعب ١/ ٥٨٨، عمدة الفقه ٤٣.

(١١) انظر: الكافي ١/ ٤٤٤، الوجيز ١٤٧، المبدع ٣/ ٢٣٧.

فصل

ثمَّ يدفعُ قبلَ طلوعِ الشمسِ إلى مِنَى بسكينةٍ(١) فإذَا بلغَ وادِي محسِّرٍ أسرعَ قدرَ رميةِ حجَرٍ(٢)؛ لفعله ﷺ(٣). ويكونُ ملبِّياً إلى أنْ يرميَ جمرَةَ العقبةِ(٤). **ويأخذُ حصَى** الجمارِ سبعينَ حصاةً، من حيثُ شاءَ(٥)، أكبرُ منَ الحمُّصِ، ودونَ البُندُقِ(٦)، كحصَى الخذْفِ(٧). **ويكرهُ** أخذُه منْ: منَى(٨)، ومنْ سائرِ الحرَمِ(٩)، .....

---

(١) انظر: الهداية ١٢٣، المقنع ١٢٧، الروض المربع ١/ ٥١١.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤١٠.

(٣) في حديث جابر رضي الله عنه الطويل قال: «فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدّاً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ... حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.
وعن عمرو بن ميمون قال: شَهِدْتُ عُمَرَ رضي الله عنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب متى يدفع من جمع (١٦٨٤) ٢/ ٦٠٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، المستوعب ١/ ٥٨٨، الإقناع ٢/ ٢٢.

(٥) انظر: الهداية ١٢٢، المقنع ١٢٧، المبدع ٣/ ٢٣٨.

(٦) **البُندق**: واحدته: بندقة. ويقال له: الجِلَّوز، وهو: نبت له حبٌّ إلى الطول ما هو، شبه الفستق، فَحَبُّه: هو البندق. ويتشكل البندق في عناقيد مكتنزة، وكل بندقة مكسوَّة بقشرتها الخاصة، وقشرة البندق ناعمة رقيقة. انظر: المخصص ٣/ ٢٣١، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٦١، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (البندق).

(٧) **الخذف**: هو رمْيُكَ بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوهما، تأخذها بين سبابتيك ـ طرف الوسطى والسبابة ـ تخذف به، أو تجعل مخذفة من خشب ترمي بها ـ وهي التي تسميها العامة: المقلاع ـ. وقولهم: يأخذ حصى الخذف: معناه: حصى الرمي، والمراد: الحصى الصغار، لكنه أُطلق مجازاً. انظر مادة: (خذف)، العباب الزاخر ١/ ٣٩٥، المصباح المنير ١٤٢. المخصص ٣/ ٦٣.

(٨) لئلا يشتغل عند دخولها بشيء قبل الرمي، ولأنه أبعد عن أن يكون قد رُمِي به. انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٣٨، المبدع ٣/ ٢٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٠.

(٩) تقدم أن المذهب حلُّ أخذ الحصى من مزدلفة، ومن حيث شاءَ. ومزدلفة من الحرم. وعليه: فيُشكل معنى الكراهة من سائر الحرم. وأصل العبارة في الفروع، وقال في تصحيحها: أنها سهو، وذكر أن المراد بالحرم هنا: المسجد الحرام، كما هي عبارة المستوعب؛ لأنه لا يجوز إخراج حصى المسجد منه. وعليه: فالصحيح: أنه يجوز أخذ حصا الجمار من مزدلفة =

ومنَ الحَشِّ[١] ـ وهو محلُّ قضاءِ الحاجةِ[٢] ـ، وكرِهَ أيضاً تكسيرُه[٣]. ولا يُسنُّ غسلُه[٤]. وتجزئُ معَ الكراهَةِ حصاةٌ متنجِّسةٌ، فإن غسلَها زالتْ[٥]. وتجزئُ الحصاةُ من: مِسَنٍّ[٦]، وبِرَامٍ[٧]، ومَرمَر[٨]، وكِدَّان[٩][١٠]. **ولا تجزئُ** صغيرةٌ جداً، ولا كبيرةٌ[١١]؛ لظاهرِ

= ومن منى ومن طريقه إليها ومن حيث شاء إلا من نفس المسجد الحرام. انظر: المستوعب ١/ ٥٨٩، الفروع (التصحيح) ٦/ ٥١، الإنصاف ٤/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٣، مفيد الأنام ٣٣١.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٥١، المبدع ٣/ ٢٣٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٤.

(٢) **الأصل في الحَشِّ** ـ بفتح الحاء ـ: إطلاقه على جماعة النخل، والبستان، ثم استعاروه لمكان قضاء الحاجة؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين أو إلى النخل المجتمع، على نحو تسميتهم الفناء عَذِرة. ويقال له: المِحَش والمَحَش. والمَحَشة: الدُّبُر. انظر مادة: (حشش)، المحكم ٢/ ٣٤١، المصباح المنير ١٢٠.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٩، المغني ٥/ ٢٨٨، التنقيح المشبع ١٠٨.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٢٣٩، الإنصاف ٤/ ٣٧ الإقناع ٢/ ٢٢.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧، المستوعب ١/ ٥٩٠، غاية المنتهى ١/ ٤١٠.

(٦) **السَّنُّ**: تحديد كل شيء. يقال: سِنان مَسنُون. والمِسنُّ: الحجر الذي يحدَّدُ به السكين، أو عليه. ومنه: رجل مسنون الوجه، أي: كأنه قد سُنَّ عن وجهه اللحم، أي: خُفِّف. انظر مادة: (سنن)، كتاب العين ٧/ ١٩٧، الصحاح ٥/ ٢١٤١، المحيط في اللغة ٨/ ٢٤٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٥٦.

(٧) **البِرام** ـ بكسر الموحدة ـ: هي في الأصل حجارة بيضاء معروفة بالحجاز واليمن، يقال لها: الصَّيدان، أو الصَّيداء، تُتَّخذ منها القدور التي يُقال لها: البِرام. واحدتها: بُرمة، والمُبرِم: الذي يقتلع حجارة البِرام من الجبل، ويقطعها ويسوِّيها وينحتها. انظر: لسان العرب، مادة: (برم) ١٢/ ٤٣، المحيط في اللغة، مادة: (صدى) ٨/ ١٧١، المخصص ١/ ٤٦٥.

(٨) **المرمَرُ في الماضي**: نوع من الرخام يتميز بصلابته وشدته، كانوا يحفرونه ويجوِّفونه لصنع أواني العطور الزيتية وتسمى: (المرمريَّات)، واحدتها: مرمرة. وفي العصر الحاضر: يعرف المرمر بأنه صخر رخامي جيري متحول هَش، يستخدم في أعمال النحت لتشكيل الأجسام المطلوبة بسهولة، وإمكانيات صقلها بـ(السنفرة). انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٣٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٥، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (المرمر).

(٩) **الكِدَّان**: جمع، مفرده: الكَدُّ، وهو إناء من الخزف على هيئة الأواني المجلوبة من دَيْر البلاص إلى مصر يملأ فيه الماء. وهي لفظة يمانية. انظر: تاج العروس، مادة: (كدد) ٩/ ١٠١، المحكم، مادة: (كدن) ٦/ ٤٧٠.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٢٨٩، الإنصاف ٤/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٣.

(١١) انظر: التنقيح المشبع ١٠٨، المبدع ٣/ ٢٤١، الإقناع ٢/ ٢٢.

الخبرِ[١]، ولا ما رُمِي بالجمرةِ[٢]؛ لأنها استُعمِلَتْ في عبادةٍ، ولا بغيرِ الحصا ـ كجَوهَرٍ، وفضَّةٍ ونحوهما ـ[٣].

فإذا وصل منى ـ وحدُّهَا: من وادِي مُحَسِّر[٤]، إلى جمرَةِ العَقَبَةِ[٥] ـ بدأ بها فرمَاها بسبع حصَياتٍ[٦]. **ويسنُّ** أن يرميَهَا راكباً[٧]، بعدَ طلوعِ الشمسِ[٨]. فإنْ رمَى بعدَ نصفِ ليلَةِ النحرِ أجزأَهُ[٩]. **ويشترط الرمي**، فلا يجزئ الوضع[١٠]. ويشترطُ أن

---

(١) يعني به: حديث ابن عباس ـ وكان رديف رسول الله ﷺ ـ أنَّ رسول الله ﷺ قال حين دخل محسراً: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةَ**». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٢) ٢/ ٩٣١.

(٢) انظر: الهداية ١٢٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٢، الفروع ٦/ ٥١.

(٣) انظر: الوجيز ١٤٧، شرح الزركشي ١/ ٥٣٩، المبدع ٣/ ٢٤٠.

(٤) **وادي محسِّر** ـ بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين ـ: وادٍ صغير يأتي من الجهة الشرقية لجبل ثبير الأعظم، ويذهب إلى وادي عُرَنة، فإذا مرَّ بين مِنىً ومزدلفة كان الحد بينهما، فيتجه جنوباً، ماراً بعين الحُسَيْنِيَّة ثم بعُرَنة، وعرضه: خمسمائة وأربعون ذراعاً، وأوله: القرن المشرف من الجبل على يسار الذاهب إلى منى، ويسمى: وادي النار، والمهلِّل. والصحيح: أنه ليس من منى ولا من مزدلفة. انظر: أخبار مكة للفاكهي ٤/ ٢٤٦، ٣١٨، تحفة الراكع الساجد ٩٢، معالم مكة ٢٤٨.

(٥) **جمرة العقبة**: هي الجمرة الكبرى، وهي أقرب الجمار إلى مكة، وهي تُنسب إلى «العَقبة» وأصلها: الجبل الطويل يعرض للطريق فيأخذ فيه. وهي العقبة التي بُويع النبي ﷺ فيها بمكة، بينها وبين مكة نحو ميلين، وهي حد منى مما يلي مكة، ورميُها من أسفل الوادي. انظر: تحفة الراكع الساجد ٩٢، تحصيل المرام ١/ ٤٦٧، معجم الأمكنة ١٥٠، ٣٢٨.

(٦) يكبر مع كل حصاة. انظر: مختصر الخرقي ٦٠، الهداية ١٢٣، المحرر ١/ ٢٤٧.

(٧) **المذهب** ـ والله أعلم ـ: أنه يرميها ماشياً، قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب... وعليه أكثر الأصحاب». ٤/ ٣٤، وجزم به في غاية المنتهى ١/ ٤١١. وهو قول الأكثر، انظر: المستوعب ١/ ٥٩٠، الكافي ١/ ٤٤٥، الفروع ٦/ ٥٣، المبدع ٣/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤.
وفي المغني ما يشير إلى استحباب الرمي راكباً؛ لأن النبي ﷺ رماها راكباً، ولأنه لا يُسّنُّ عندها وقوف، ولأنه لو سُنَّ له المشي إليها لشغله النزول عن البداية بها والتعجيل إليها. انظر: المغني ٥/ ٢٩٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٠. واختار في الفروع والإقناع وشرح المنتهى للبهوتي أنه يرميها راكباً إن كان راكباً، وإلا فماشياً. انظر: الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع ٢/ ٢٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤.

(٨) انظر: المقنع ١٢٨، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٠، الوجيز ١٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤١١.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٤/ ٣٣، الروض المربع ١/ ٥١٣.

يرمي واحدَةً بعدَ واحدَةٍ، فلو رمى دفعةً فتعدُّ واحدةً، ثم يُتِمُّ عليها، ويؤدَّب فاعلُه[١]. **ويشترطُ علمُ** الحصولِ بالمرمَى[٢]، فلو رماهَا فوقعَتْ خارجَهُ، ثم تدحرجَتْ فِيهِ، أو وقعَتْ على ثوبِ إنسانٍ ثم صارَتْ فيهِ ولو بنفض غيره أجزأتْهُ[٣]، وقيل: لا تجزئُ[٤]. ولو رمَى حصاةً فالتقطَهَا طائرٌ، أو ذهبَ بها الريحُ قبل وقوعِها بالمرمَى لم تجزئْهُ[٥]. وعُلِمَ أنَّ المرمَى مجتمعُ الحصَا، لَا الشاخصُ نفسُه[٦]. **ووقتُ الرمي** من نصفِ ليلةِ النَّحرِ، فإن غربَتِ الشمسُ ولم يرْمِهَا فيرميهَا بعدَ الزوَالِ منَ الغدِ[٧]. ويسنُّ أن يستبطنَ الوادي في رميِهِ، ويستقبلَ القبلةَ ويرمِي على حاجِبِهِ الأيمَنِ، رافعاً يُمنَاهُ إلى أن يرَى بياضَ إبطِهِ[٨]. ولا يقفُ عندَها بعدَ الرَّمْيِ[٩]؛ لضيق المكانِ. وله رميُها من فوقِهَا[١٠]. **ويقطعُ التلبيةَ** بأولِ الرمْيِ[١١].

ثمَّ ينحرُ هدْياً معهُ، واجِباً كانَ أو تطَوُّعاً[١٢]. ثمَّ يحلقُ رأسَهُ مستقبلاً القبلةَ ـ ندباً ـ، مع البداءةِ بشقِّهِ الأيمنِ[١٣]، أو يقصرُ من جميعِ شعرِ رأسِه قدرَ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٨، الفروع ٦/ ٥٣، الإقناع ٢/ ٢٢.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٩٦، التنقيح المشبع ١٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٥٨٩، شرح الزركشي ١/ ٥٣٩، المبدع ٣/ ٢٤٠.

(٤) لأن حصولها في المرمى بفعل الثاني، فأشبه ما لو أخذها بيده فرمى بها. واستظهره ابن مفلح، وصوَّبه المرداوي؛ لأن فعل الأول انقطع. انظر: المغني ٥/ ٢٩٦، الفروع ٦/ ٥٣، الإنصاف ٤/ ٣٤.
والمذهب: الإجزاء. كما في المنتهى ١/ ٢٠٥، والإقناع ٢/ ٢٣، وقرره ابن جاسر في مفيد الأنام ٣٣٥.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٥٠، الإنصاف ٤/ ٣٣.

(٦) انظر: كشاف القناع ٢/ ٤٩٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٢١.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٩٥، المبدع ٣/ ٢٤١، غاية المنتهى ١/ ٤١١.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٩٢، الفروع ٦/ ٥٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٤٥.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، المستوعب ١/ ٥٩١، الوجيز ١٤٧.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٧، شرح الزركشي ١/ ٥٤٠، الإنصاف ٤/ ٣٤. وذلك حين كانت هناك عقَبة معتلية في ظهر الجمرة شرقاً، فيرميها من على العقبة، لكن أزيلت هذه العقبة بعد ذلك سنة سبعين وثلاثمائة وألف، وزوال العقبة لا يؤثر في كون الأفضل: رميها مستقبلاً لها، عن يمينه منى، وعن شماله مكة. ذكره ابن جاسر في: مفيد الأنام ٣٣٧.

(١١) انظر: الهداية ١٢٣، المقنع ١٢٧، شرح العمدة ٢/ ٥٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(١٢) انظر: الهداية ١٢٣، المبدع ٣/ ٢٤١، الروض المربع ١/ ٥١٤.

(١٣) ويكبِّرُ، ويدعُو، ولا يُشارِطُه على أجرة. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٥٦، شرح الزركشي ١/ ٥٤٠، الفروع ٦/ ٥٤.

أُنْمُلَةٍ[١] فأقلَّ، لا من كلِّ شعرةٍ بعينِها[٢]، والمرأةُ تقصرُ كذلكَ[٣]. والعبدُ يقصِّرُ، ولا يحلقُ إلا بإذنِ سيِّدِه[٤]؛ لأنهُ يُنقِصُ قيمتَه. **ويسنُّ لمنْ** حلقَ قصُّ أظفارٍ، وتنظيفُ شعرِ شاربٍ، ونحوِه[٥]. وسُنَّ إمرارُ الموسَى على من عَدِمَ الشعرَ[٦]. **ثمَّ قد حلَّ** لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ: من وطْءٍ، ومُباشَرةٍ، وقُبلةٍ، ولمسٍ بشهوةٍ، وعقدِ نكاحٍ[٧]؛ للخبرِ[٨]. وهذا هو التحلل الأول؛ لأنه يحصلُ بفعلِ اثنينِ من ثلاثة: من رميٍ وحلق أو تقصير، أو من رميٍ وطوافِ إفاضةٍ، أو حلقٍ وطوافِ إفاضةٍ[٩].

---

(١) **الأنملة** ـ بتثليث الميم والهمزة ـ: هي ما تحت الظفر من طرف الأصابع، أو هي المفصل الأعلى الذي فيه الظفر من الإصبع. والجمع: أنامل، وأَنمُلات. ورجل مؤنمل الأصابع: أي: غليظ أطرافها في قصر. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٧٦، تهذيب اللغة، مادة: (نمل) ١٥/ ٢٦٣.

(٢) لأن ذلك لا يُعلم إلا بحلقه، وإن كان مضفوراً قصَّر من رؤوس الضفائر، وإلا جمعه وقصر من أطرافه. انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٤٢، الإقناع ٢/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٦.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٨.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٥٥، المبدع ٣/ ٢٤٣، التوضيح ٢/ ٥٢٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٥٩١، المغني ٥/ ٣٠٧، التنقيح المشبع ١٠٨.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٤٧، المحرر ١/ ٢٤٧، الفروع ٦/ ٥٥.

(٧) تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب الفدية. وتقدم التنبيه على أنَّ المصنِّف خالف المذهب في ذلك الموضع، ثم وافقه هنا. راجع: ص٢١٧.

(٨) يعني به: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ**». أخرجَه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٧٨) ١/ ٦٠٦، وفي لفظ: «**إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ**..» أخرجه البيهقي (٩٨٧٥) ٥/ ١٣٦، والدارقطني ٢/ ٢٧٦، وأحمد (٢٥١٠٣) ٤٢/ ٤٠ كلُّهم مع أبي داود من طريق «الحجاج بن أرطأة» عن الزهري وفيه ضعيف من وجهين: أنَّ الحجاج ممن اختُلف فيه، وإنه لم يسمع من الزهري ولا رآه كما صرح هو بنفسه. أفاده ابن الملقن في البدر ٦/ ٢٦١. ولذا ضعفه أبو داود في سننه ١/ ٦٠٦، والبيهقي ٥/ ١٣٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٢٨.
وأصحُّ منه في الباب: حديث عائشة عند الشيخين قالت: «طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحَرَمِهِ حينَ أَحرَمَ، وَلِحلِّهِ قَبْلَ أنْ يطُوفَ بِالبَيْتِ. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩) ٢/ ٥٥٨، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩) ٢/ ٨٤٦.

(٩) تقدمت هذه المسألة في باب الفدية، في نهاية القسم الثاني.
وانظر: الهداية ١٢٤، شرح الزركشي ١/ ٥٤٧، الفروع (التصحيح) ٦/ ٥٧.

[١١٠/أ] **ويحصلُ التحللُ** الثاني بفعل الثالثِ مع السعيِ[١].

فإن تركَ الحلقَ أو التقصيرَ لزمَهُ دمٌ[٢]؛ لتركه نسكاً واجباً، ولا شيءَ عليهِ إن أخَّرهُ عن أيامِ منًى[٣]، وكذا لا شيءَ عليهِ لو قدَّمَ الحلقَ على الرميِ أو علَى النحرِ[٤]، أو نحرَ أو طافَ للإفاضةِ قبلَ رميهِ جمرةَ العقبةِ[٥]، ولو كان عامداً[٦]؛ لإطلاق الخبر[٧]. لكن يُكرَه للعامد ذلك[٨].

ثم يخطب الإمام أو نائبُه يومَ النحرِ بمنًى خطبةً[٩] يفتتِحُها بالتكبيرِ، يعلِّمُهم فيها: النحرَ، والإفاضةَ، والرميَ[١٠]. **ثمَّ يُفيضُ** إلى مكة، فيطوفُ مفرِدٌ وقارنٌ لم يدخُلَا مكة قبلَ وقُوفِهِما طوافَ القُدُومِ ـ نصاً[١١] ـ، برَمَلٍ واضطباعٍ، ثمَّ يطوفُ

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، المقنع ١٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٥.

(٢) بناءً على القول بأنه نسكٌ. وقد تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته عند ذكر واجبات الحج. وانظر: الإنصاف ٤/ ٤٠، كشاف القناع ٢/ ٥٠٣. لكن نقل في الفروع وغيره: أنَّ الحلق أو التقصير لا ينوب عنه، ولا يتحلل إلا به، على الأصح. الفروع ٦/ ٧٢. وهو وجيه.

(٣) انظر: الوجيز ١٤٧، التنقيح المشبع ١٠٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٢.

(٤) انظر: الهداية ١٢٣، المستوعب ١/ ٥٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٦٢، الفروع ٦/ ٥٦، الإقناع ٢/ ٢٤.

(٦) انظر: المقنع ١٢٨، المبدع ٣/ ٢٤٦، التوضيح ٢/ ٥٢٩.

(٧) يعني به: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وفيه: «فَما سُئِلَ يَومَئِذٍ عَنْ شَيءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: **«افْعَلْ وَلَا حَرَجَ»**. متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٧) ٢/ ٦١٨، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦) ٢/ ٩٤٨.

(٨) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٠٤، وتومئ عبارة الغاية إليه ١/ ٤١٢.

(٩) أخرج البخاري من حديث ابن عباس ﷺ: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر فقال: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يوْمٍ هَذَا»** قالوا: يَومٌ حرَامٌ. .» في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (١٧٣٩) ٢/ ٦١٩. قالَ ابن المنير: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فبيَّنَ أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، نقله في فتح الباري ٤/ ٤٠٢.

(١٠) انظر: الهداية ١٢٤، المغني ٥/ ٣١٩، الفروع ٦/ ٥٧.

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٠٠، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٢/ ٤٨١، ونقله في المغني برواية الأثرم عنه ٥/ ٣١٥.

للزيارةِ[١]، وكذا يطوفُ متمتِّعٌ لِقدُومِه، لكنْ بلا رمَلٍ ولا اضطباعٍ؛ لما تقدم ذلكَ منهُ في طوافِ عمرتِه، ثمَّ يطوفُ للزيارةِ[٢] ـ نصاً ـ[٣]؛ لحديث عائشة: «فَطَافَ الذِينَ أهلُّوا بِالعُمْرَة، وبَينَ الصَّفَا والمرْوَةِ، ثم حَلَقَ، ثم طافَ طَوَافاً آخرَ بعدَ أنْ رجَعُوا مِنْ منًى لحجِّهِمْ، وأمَّا الَّذينَ جمَعُوا الحجَّ والعُمْرَة فإنَّما طَافُوا طَوافاً واحِداً»[٤]، فحمَلَ الإمامُ أحمد على أنَّ طوافَهم لحجِّهم هو طوافُ القدُوم، ولأنه مشروعٌ فلَا يسقُطُ بطوافِ الزيارةِ كتحيَّةِ المسجدِ عندَ دخولِه قبلَ التلبسِ بالفرضِ. واختار ذلكَ الخرقيُّ[٥]، وأكثرُ الأصحابِ، وردَّهُ الموفقُ، وقال: «لا أعْلَمُ أحَداً وافَقَ أبا عبدِ الله عَلَى هذَا الطَّوافِ، بلِ المشْرُوعُ طوافٌ واحِدٌ للزيَارةِ، كمنْ دخَلَ المسجِدَ وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، وحدِيثُ عائشةَ دليلُ هذَا فلَمْ تذكُر طوافاً آخرْ، ولو كانَ الذي ذكرَتْهُ طوافَ القدُوم لكانَتْ قد أخَلَّتْ بذكرِ الركنِ الَّذي لا يتِمُّ الحجُّ إلا بِهِ وذكرَتْ مَا يُستَغْنَى عنه»[٦]. واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[٧]، وصححه ابن رجب[٨].

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٥٠، الإنصاف ٤/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٨، الوجيز ١٤٧، التنقيح المشبع ١٠٩، كشاف القناع ٢/ ٤٠٥.

(٣) نقله عنه في المغني ٥/ ٣١٥، والإنصاف ٤/ ٤٣.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤٣٩٥) ٤/ ١٥٩٦، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) ٢/ ٨٧٠.

(٥) انظره في: مختصره ٦١.
والخرقي، هو: أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، الخِرَقِي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) وذكر أيضاً ـ في سياق الرد على هذا القول ـ: أنَّ عائشة رضي الله عنها قرنت الحج إلى العمرة بأمر النبي ﷺ، ولم تكن طافت للقدوم، ثم لم تطف له، ولا أمرها النبي ﷺ به حين زارت البيت بعد عرفة، وأيضاً: لو لم يسقط طواف القدوم مع طواف الزيارة في الحج، لم يسقط مع طواف العمرة، ولكان مشروعاً للمعتمر طوافٌ للقدوم مع طواف العمرة؛ لأنه أول قدومه للبيت، فهو أولى به من المتمتع. انظر: المغني ٥/ ٣١٥.

(٧) انظره في: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٩.

(٨) انظره في: القواعد في الفقه الإسلامي ـ «تقرير القواعد وتحرير الفوائد» ـ ٢٥.
وابن رجب هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب بن الحسن البغدادي الدمشقي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
والمذهب: ما قدمه المصنف، من مشروعية طواف القدوم للمتمتع إذا دخل مكة بعد الوقوف وكذا القارن والمفرد إذا لم يدخلا مكة قبل الوقوف، ثم يطوفوا للزيارة. قدمه في الإقناع ٢/ ٢٥، وجزم به في المنتهى ١/ ٢٠٦. قال في الإنصاف: «وهو من المفردات» ٤/ ٤٣.

وطوافُ الزيارةِ ركنٌ - كما تقدم -[١]؛ فلا يتمُّ الحجُّ إلا بهِ[٢]، إجماعاً[٣]. وتقدمَ[٤] أنَّ وقتَهُ من نصفِ ليلةِ النحْرِ لمن وقفَ بعرفةَ قبلُ، وإلَّا فوقتُه بعدَ الوقوفِ؛ فلَا يعتدُّ بهِ قبلَه. والأفضلُ فعلُه يومُ النحرِ[٥]، وإن أخَّرهُ عن أيامِ منًى جازَ، ولا شيء عليه في تأخيره[٦]. **ثمَّ يسعَى** متمتِّعٌ لحجِّه كسعيِه المتقدم [١١٠/ب] لعمرتِه[٧]. والمفردُ والقارنُ يسعَى كلٌّ منهُما إن لم يكونَا سعَيَا بعدَ طوافِ القدُومِ[٨]؛ لأنه لا يعَادُ؛ فإنَّه لا يستحبُّ التطوعُ به[٩]؛ كسائرِ الأنسَاكِ. ويستحبُّ التطيبُ عندَ الإحلالِ[١٠].

ثمَّ يشربُ من ماءِ زمزم لِمَا أحبَّ[١١]، ويتضلع منه، ويرشُّ على بدنه وثوبه؛ لحديث محمَّدِ بن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بكرٍ قال: «كنتُ جَالساً عندَ ابنِ عباس، فجاءَهُ رجلٌ فقال: منْ أينَ جئتَ؟ قال: منْ زمزَمَ. قال: فشَرِبْتَ منْهَا كما ينبَغِي؟ قال: فَكَيفَ؟ قال: إذَا شربْتَ منْهَا فاسْتَقبِلِ القِبْلَةَ، واذكُرِ اسمَ الله، وتنفسْ ثَلاثاً منْ زمزَمَ، وتضلعْ منْهَا، فإذا فَرَغْتَ منْها، فاحمد الله؛ فإن رسولَ الله ﷺ قال: **«آيَةُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِيْنَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْزَمَ»**. رواه ابن ماجه[١٢]. ويدعُو عندَ شربِه وفق ما تقدم[١٣].

---

(١) في باب أركان الحج. في الركن الثالث.
(٢) انظر: مختصر الخرقي ٦٠، المستوعب ١/ ٥٩٢، المبدع ٣/ ٢٤٧.
(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر ٧٥، مراتب الإجماع ٤٢.
(٤) في باب أركان الحج، في الركن الثالث.
(٥) انظر: الهداية ١٢٥، المقنع ١٢٨، الإقناع ٢/ ٢٥.
(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٣، الفروع ٦/ ٥٨، التوضيح ٢/ ٥٢٩.
(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٤٦، المبدع ٣/ ٢٤٨، معونة أولي النهى ٣/ ٤٦٢.
(٨) انظر: الهداية ١٢٤، المستوعب ١/ ٥٩٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٧.
(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٧، الروض المربع ١/ ٥١٦.
(١٠) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٤، الإقناع ٢/ ٢٦.
(١١) انظر: الوجيز ١٤٧، شرح العمدة ٢/ ٥٥٠، الإنصاف ٤/ ٤٤.
(١٢) تقدم تخريجه في نهاية باب أركان الحج والعمرة، بعد شروط صحة السعي.
(١٣) في نهاية باب أركان الحج.

فصل

ثمَّ من أفاضَ إلى مكة يرجعُ بعدَ الطوافِ والسعيِ إلى منًى[١]، فيصلي بها ظهرَ يومِ النَّحرِ[٢]، ويبيتُ بها وجوباً[٣]؛ لحديث ابن عباس قال: «لَمْ يُرخِّص النبيُّ ﷺ لأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكةَ إلَّا لِلعَبَّاسِ لِأَجلِ سِقَايَتِه». رواه ابن ماجه[٤]. **ويرمِي الجمراتِ** الثلاثَ بمنىً أيامَ التشريقِ - إن لم يتعجَّلْ - كلَّ يومٍ بعدَ الزوالِ نهاراً[٥]، غيرَ السُّقاةِ والرعَاةِ؛ لأنَّ لهمُ الرمْيَ ليلاً ونهاراً، ولو في ليلَةٍ واحدة، أو يومٍ واحدٍ[٦]. فمن رمَى غيرُهم في ليلٍ أو قبلَ الزوالِ نهاراً لم يجزئْهُ ذلكَ[٧]. ويمتدُّ الرميُ منْ بعدِ الزَّوالِ إلى الغُروبِ، وهو آخرُ وقتِ اليومِ[٨]. ويستحبُّ الرميُ قبلَ صلاةِ الظُّهرِ[٩]، ثم يصلي الظهرَ مع الإمامِ في مسجد الخَيفِ[١٠] بمنى، استحباباً[١١]. **فيبدأُ في** الرميِ بالجمرةِ الأُولى - وهي تَلي مسجدَ الخَيفِ -، فيجعلُهَا عن يساره، ويرمِيها بسبعِ حصَياتٍ[١٢]، ثمَّ يتقدمُ عنها قليلاً فيقفُ يدعُو رافعاً يدَيهِ، ويطيلُ[١٣]، ثم يأتي

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٤، المقنع ١٢٨، الوجيز ١٤٨.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٢٤، الفروع ٦/ ٥٩، غاية المنتهى ١/ ٤١٤.

(٣) ثلاث ليالٍ إن لم يتعجَّل، أو ليلتين إن تعجل بشرطه. انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٩. وتقدمت الإشارة إلى وجوب المبيت بمنى في باب أركان الحج وواجباته، في واجبات الحج.

(٤) تقدم تخريجه في باب أركان الحج، في ذكر واجبات الحج.

(٥) انظر: الهداية ١٢٤، شرح الزركشي ١/ ٥٤٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٧، المغني ٥/ ٣٧٨، الإقناع ٢/ ٢٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٧٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٦٥، الروض المربع ١/ ٥١٧.

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٥٩، الإنصاف ٤/ ٤٥، الإقناع ٢/ ٢٧.

(٩) انظر: التوضيح ٢/ ٥٣٠، التنقيح المشبع ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٨٩.

(١٠) **الخَيف في الحجاز**: كل مكان نخلُه كثيف ملتف. والمراد بالخيف هنا: خيف منى، ينسب إليه مسجد الخيف الواقع في الجهة الجنوبية منها، على يمين القادم من مكة، في سفح جبل منى، كان في صحنه قبة عظيمة أقيمت في موضع الخيمة التي أقيمت للنبي ﷺ في حجة الوداع. وقد أعيد بناؤه اليوم على طراز فخم وبناء عظيم. انظر: أخبار مكة ٤/ ٢٦٦، في رحاب البيت الحرام ٣١٢، معالم مكة ٩٩.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ٦١، المستوعب ١/ ٥٩٥، حاشية الروض المربع ٤/ ١٧٣.

(١٢) انظر: الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٩، الوجيز ١٤٨.

(١٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥٢، المبدع ٣/ ٢٥٠، غاية المنتهى ١/ ٤١٤.

الوسطَى، فيجعلُها عن يمينِه، ويرمِيهَا بسبعِ حصَياتٍ[١]، ويقفُ عندَها، فيدعُو، ويطيلُ[٢]، ثم يأتي [١١١/أ] جمرةَ العقبةِ، ويجعلُها عن يمِينه، ويستبطنُ الوادي ـ كما تقدم[٣] ـ، ويرمِيها بسبعِ حصَياتٍ[٤]، ولا يقفُ عندَهَا[٥]؛ لضيقِ المكانِ. ويستقبلُ القبلةَ في جميعِ رميِه[٦]. **ويشترط** ترتيبُها كما ذُكِر[٧]؛ لأنه ﷺ رماهَا كذلك[٨]؛ فلو نكَّس لم يجزئْهُ الرميُ[٩]، كما لو أخلَّ بحصاةٍ من السبعَةِ لمْ يجزئْهُ[١٠]؛ فلو كان الإخلالُ من الأولى لم يصحَّ رميُ الثانيةِ، فيكملُ الأولى، ثمَّ يرمِي الثَّانيةَ، وكذا الثالثةُ[١١]، وإن جهلَ محلَّ الإخلالِ بنى علَى اليقِينِ[١٢].

ثم يرمِي في اليومِ الثَّانِي الثلاثَ جمراتٍ، مرتَّبةً [كما][١٣] ذُكر. ثمَّ في اليومِ الثالثِ كذلكَ[١٤].

وإنْ أخرَ الرَّميَ كلَّهُ مع رمي يومِ النَّحرِ إلى آخرِ أيامِ التشريقِ فرماهُ بعدَ الزوالِ أجزأَهُ[١٥]؛ لأنَّ أيام الرميِ كلَّها بمثابةِ يومٍ واحدٍ، لكن تفوتُه الفضِيلةُ[١٦]. ويجبُ

---

(١) انظر: الهداية ١٢٤، المقنع ١٢٩، الروض المربع ١/ ٥١٧.
(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٥، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٥، المحرر ١/ ٢٤٨.
(٣) في رمي جمرة العقبة.
(٤) انظر: الوجيز ١٤٨، التوضيح ٢/ ٥٣٠، الإقناع ٢/ ٢٧.
(٥) انظر: الهداية ١٢٤، المغني ٥/ ٣٢٧، غاية المنتهى ١/ ٤١٤.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٢٤٨، المبدع ٣/ ٢٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٦.
(٧) انظر: الوجيز ١٤٨، شرح الزركشي ١/ ٥٤٨، الإقناع ٢/ ٢٧.
(٨) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة (١٧٥١) ٢/ ٦٢٣.
(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٥٢، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٠.
(١٠) لأن المذهب: أنَّ الواجب في عدد الحصى سبعٌ مستوفاة. انظر: المبدع ٣/ ٢٥١، الإنصاف ٤/ ٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٦٩.
(١١) لوجوب الترتيب. انظر: الهداية ١٢٤، المستوعب ١/ ٥٩٥، كشاف القناع ٢/ ٥٠٩.
(١٢) انظر: المغني ٥/ ٣٣١، التوضيح ٢/ ٥٣١، غاية المنتهى ١/ ٤١٤.
(١٣) زيادة يقتضيها السياق.
(١٤) انظر: مختصر الخرقي ٦١، الكافي ١/ ٤٥٢، الروض المربع ١/ ٥١٧.
(١٥) وكان أداءً. انظر: الفروع ٦/ ٦٠، التنقيح المشبع ١٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧.
(١٦) انظر: الهداية ١٢٥، المبدع ٣/ ٢٥٢، الإقناع ٢/ ٢٨.

عليهِ أن يرتبَ رميَ الأيامِ، أولَ يومٍ، ثمَّ ما يليه، وهكذا، بالنيةِ[١]. **وإن أخرَ الرمي** كلَّه أو بعضَه عن أيامِ التشريقِ فعليهِ دمٌ[٢]، ولا يقضِي الرميَ بعدَ فواتِ وقتِه، وكذا فواتِ بيتوتَةِ ليالِي منىً[٣]؛ لاستقرارِ الفِدَاءِ الواجبِ فيه؛ لقول ابن عباس: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً أَو نسِيَهُ فإنَّهُ يُهرِيْقُ دماً»[٤]. قال شيخُنا في «شرحه على الإقناع»: «وعُلِم منهُ أنه لو تركَ دونَ ليلةٍ فلا شيء علَيهِ، وظاهرُهُ ولَو أكثرَها»[٥]. **وفي تركِ حصاةٍ** ما فِي إزالَةِ شعرةٍ، طعامُ مسكينٍ، وفي ترك حصاتَينِ ما في إزالة شعرتَينِ[٦].

ولا مبيتَ على سُقاةٍ، ورُعاةٍ[٧]، وهم: سقاةُ زمزم، على ما في «المطلع»[٨] و«المبدع»[٩] و«المستوعب»[١٠]؛ لحديث ابن عمر: «أن العَبَّاسَ استَأذنَ النَّبيَّ ﷺ أن يَبِيتَ بمَكَّةَ لَيَالِي مِنىً منْ أجْلِ سِقَايتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ». متفق عليه[١١]، ولحديث مالك: «رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ لرُعاةِ الإبِلِ في البَيْتُوتةِ أنْ يرمُوا يومَ النَّحْرَ، ثمَّ يجْمَعُوا رَمْيَ يَومَينِ

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٥، الوجيز ١٤٨، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٩.

(٢) لتركه نسكاً واجباً. انظر: المقنع ١٢٩، الفروع ٦/ ٦٠، معونة أولي النهى ٣/ ٤٦٩.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٨٠، الإنصاف ٤/ ٤٧، الإقناع ٢/ ٢٨.

(٤) تقدم تخريجه في باب الإحرام، بعد ذكر المواقيت المكانية.

(٥) انظره في: كشاف القناع ٢/ ٥١٠.

(٦) فما زاد على حصاتين ففيه الدم. انظر: التنقيح المشبع ١٠٩، الإقناع ٢/ ٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧. وهذا محلُّه: إذا كانت الحصاة التي تركها هي من الأخيرة ـ أي: جمرة العقبة ـ فيكون ما قبلها من الجمرات وقع تاماً؛ وإلا بأن كانت من الأولى أو الثانية لم يصح رميه لتلك الجمرة ولا للتي بعدها ـ كما سبق لعدم الترتيب ـ. وأيضاً: لا تستقر عليه الفدية إلا بعد فوات أيام التشريق، وقبل ذلك يجب عليه أن يعيد، ولا يجزئه الإطعام؛ لبقاء وقت الرمي. ذكره ابن قاسم في حاشيته ٤/ ١٧٨.

(٧) انظر: الهداية ١٢٥، الكافي ١/ ٤٥٣، التوضيح ١/ ٥٣١.

(٨) انظره في: ٢٠٢.
وهو كتاب الإمام الفقيه النحوي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل (ت٧٠٩هـ). فسر فيه الكلمات الغريبة الواقعة في المقنع ورتبه على أبواب الكتاب لا على حروف المعجم، ثم أتبعه بتراجم الأعلام المذكورين في المقنع المدخل لابن بدران ٢٢٣، المدخل المفصل ٢/ ٧٣٣.

(٩) انظره في: ٣/ ٢٥٣.

(١٠) انظره في: ١/ ٥٩٧.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب سقاية الحاج (١٦٣٤) ٢/ ٥٨٩، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق (١٣١٥) ٢/ ٩٥٣.

بَعْدَ يومِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا». قال مالك: ظننتُ أنه قال: «فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُما ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ». رواه الترمذي(١). فإن غربَتِ الشمْسُ والسُّقاةُ والرُّعاةُ بمنىً لزمَ الرُّعاةَ فقط المبيتُ(٢)؛ لانقضَاءِ وقتِ الرَّعْيِ وهوَ النَّهارُ، ولا يلزمُ السُّقاةَ مبيتٌ؛ لأنهم يسقُونَ بالليلِ. **وأصحابُ الأعذارِ** حكمُهمْ حكْمُ الأصحَّاءِ في وجوبِ المبيتِ بمنىً(٣). وجزمَ الموفقُ(٤)، والشارحُ(٥) وابن تميمٍ(٦) أنَّ أهلَ الأعذَارِ من غيرِ

---

(١) من حديث عاصم بن عدي في أبواب الحج، باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً (٩٥٥) ٣/ ٢٨٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو عند مالك في موطئه، في كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (٩١٩) ١/ ٤٠٨.
وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، (١٩٧٥) ١/ ٦٠٥، والنسائي في كتاب الحج، باب رمي الرعاة (٣٠٦٩) ٥/ ٢٧٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب تأخير رمي الجمار من عذر (٣٠٣٧) ٢/ ١٠١٠، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٣٢٠، وابن الملقن في البدر ٦/ ٢٧٤.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٧، المغني ٥/ ٣٧٩، غاية المنتهى ١/ ٤١٥.

(٣) هذا مفهوم كلام المُقنع ١٢٩. قال المرداوي: «وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب». الإنصاف ٤/ ٤٨. وهو مفهوم كلام الإقناع؛ فإنه قال: «وقيل أهل الأعذار من غير الرعاة؛ كالمرضى ومن له مال يخاف ضياعه ونحوه، حكمهم حكم الرعاة في ترك البيتوتة». فمفهومه: أن مقابِلَه هو المعتمَد. انظر: الإقناع ٢/ ٢٨.

(٤) انظره في: المغني ٥/ ٣٧٩.

(٥) انظره في: الشرح الكبير ٣/ ٤٨١.
والمراد بالشارح عند الحنابلة: الشيخ عبد الرحمٰن بن أبي عمر المقدسي ابن أخي موفق الدين وتلميذه.
وهو: عبد الرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجمَّاعيلي الأصل الصالحي. (٥٩٧ ـ ٦٨٢هـ). سمع من: أبيه، وعمه الموفق، وتفقه عليه، وأخذ الأصول عن السيف الآمدي، وانتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، ودرَّس وأفتى وأقرأ زماناً طويلاً، أخذ عنه: الإمام النووي، وأبو إسحاق اللوزي، والشيخ ابن تيمية، وغيرهم. شرَحَ كتاب عمه «المقنع» من كتابه المغني، وله: «تسهيل المطلب في تحصيل المذهب»، و«فوائد الإخوان في الأحاديث الموافقات والأبدال والعوالي الحسان». انظر: المنهج الأحمد ٤/ ٣١٧، تسهيل السابلة ٢/ ٨٧٦، معجم مصنفات الحنابلة ٣/ ٢٤٥.

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن تميم الحراني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
وقوله في المسألة: نقله عنه في كشاف القناع ٢/ ٥١٠. ونقله في الإنصاف عن ابن رزين ٤/ ٤٨، ونقله في الفروع عن الفصول ٦/ ٦١.

الرُّعاةِ ـ كالمرضى، ومنْ لهُ مالٌ يخافُ ضياعَهُ، ونحوِه ـ [١١١/ب] [(١)] حكمُهم حكمُ الرُّعاةِ في تركِ البَيتُوتةِ[(٢)]. **ومنْ كانَ** مريضاً أو مجنُوناً أو لَهُ عذرٌ جازَ لهُ أن يستنيبَ منْ يرمِي عنْهُ[(٣)]، والأولَى أن يشهدَ الرميَ إنْ قدِرَ[(٤)]، ويستحَبُّ أن يضَعَ الحصَا في يدِ النَّائبِ[(٥)]؛ ليكونَ لهُ عَملٌ. ولَو أُغمِي على المستَنيبِ لم تنقطَع النيابةُ بالإغمَاء[(٦)].

ويستحبُّ للإمامِ أو نائبِه أن يخطُبَ خطبةً في اليومِ الثَّاني من أيَّامِ التشريق بعدَ الزوَالِ يعلِّمُهمْ فِيهَا حكمَ التَّعجيلِ والتأخيرِ والتوديعِ[(٧)]؛ لحديثِ سرَاءَ بنتِ نبْهانَ[(٨)] قالت: «خطبَنا رسُولُ الله ﷺ يومَ الرُّؤوسِ[(٩)] فقَال: **«أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»** قلنا: اللهُ

---

(١) وُجدَ في الطرف الأيسر لهذه الصفحة من الأعلى جملة: (الإرشاد لابن عقيل). ولا يظهر ارتباطها بالأصل أبداً، وليس عليها ولا إليها أي علامة من العلامات المعروفة في المخطوط.

(٢) وهو **المذهب**. قرره ابن النجار في شرح المنتهى ٣/ ٤٧٢، وجزم به في غاية المنتهى ١/ ٤١٥. وشرح المنتهى للبهوتي ١/ ٥٩١. واختاره المرداوي في الإنصاف ٤/ ٤٨.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٥٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٨١، الإقناع ٢/ ٢٨.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٣٤.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٥٢، الإنصاف ٤/ ٤٨، الإقناع ٢/ ٢٨.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٥٩٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٨١، غاية المنتهى ١/ ٤١٥.

(٧) انظر: الهداية ١٢٥، المقنع ١٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧.

(٨) سراء ـ بألف ممدودة بعدها همزة، وقيل بتشديد الراء وإمالتها بعدها ياء ساكنة ـ ابنة نبهان الغنوية. روت عن النبي ﷺ في خطبة الوداع. وروى عنها: ربيعة بن عبد الرحمٰن الغنوي، وساكنة بنت الجعد. انظر: أسد الغابة ٧/ ١٤٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٦٠، معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٩.

(٩) الذي عند أهل اللغة ـ كما ذكره الزمخشري في أساس البلاغة والزبيدي في تاج العروس ـ: أن أهل مكة يسمُّون يوم القَرِّ ـ وهو أول أيام التشريق ـ يومَ الرُّؤوس؛ لأكلهم فيه رؤوس الأضاحي، وذلك أنهم بعد ذبح الأضاحي يوم النحر يتفرغون في اليوم الذي بعده للرؤوس وتنظيفها. وعليه: فلا يصلح الاحتجاج بهذا الحديث على الخطبة في اليوم الثاني عشر. بل هو دليل على الخطبة في اليوم الحادي عشر ـ على فرض صحة الحديث ـ ويكون وجه تسميته حينئذ وسطاً ـ كما في الحديث ـ؛ لتوسطه بين يوم العيد ويوم النفر، أو لأنه أفضلها، من جنس قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولاً خياراً. انظر: تاج العروس ١٦/ ١٠٩، عون المعبود ٥/ ٣٠١، زاد المعاد ٢/ ٢٦٥.
ويُحتج للخطبة في اليوم الثاني عشر بما رواه أحمد عن أبي حرَّةَ الرقاشي عن عمه قال: =

وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «**أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التشريقِ؟**» رواه أبو داود[١]، ولأن بالناسِ حاجةً إلى تعلِيمِ ما ذُكِرَ.

ولكلِّ حاجٍّ ـ ولوْ أرادَ الإقامَةَ بمكَّةَ ـ التعجيلُ إن أرادَهُ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] قال عطاء[٣]: «هي للناس عامةٌ»[٤] ـ يعني: أهلُ مكة وغيرهم ـ، ولحديثِ: «**أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**» رواه أبو داود[٥]. إلَّا الإمامَ المقيمَ للمناسكِ، فليسَ لهُ التعجيلُ[٦]؛ لأجلِ منْ يتأخَّرُ من الناسِ. **فمنْ أرادَ** ـ غيرَ الإمامِ ـ أنْ يتعجَّلَ في باقِي أيَّامِ التشريقِ خرجَ منْ منىً قبلَ الغُروبِ[٧]،

= «كنتُ آخِذاً بزِمامِ نَاقَةِ رسُولِ الله ﷺ فِي أَوْسَطِ أيامِ التَّشرِيقِ» فذكَرَ الخُطْبَةَ. (٢٠٦٩٥) ٣٤/ ٢٩٩. وأخرج البيهقي عن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق. أخرجه البيهقي (٩٩٦٢) ٥/ ١٥١. وعند الدارقطني عن سبُرة، أنَّ رسول الله ﷺ خطب وسط أيام التشريق؛ يعني: يوم النفر الأول. (٤٩) من كتاب الحج، ٢/ ٢٢٧. وانظر: فتح الباري ٣/ ٤٧٥.

(١) أخرجه في كتاب المناسك، باب أي يوم يخطب بمنى؟ (١٩٥٣) ١/ ٦٠١، والطبراني في الكبير (٧٧٧) ٢/ ٢٢٧، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٣١٨، وحسنه ابن حجر في البلوغ ٣١٨، وقال ابن عبد الهادي: «إسناده صالح» تنقيح التحقيق ٣/ ٥٤٠.

(٢) والتأخير أفضل. انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٥٠، المبدع ٣/ ٢٥٤، الإقناع ٢/ ٢٩.

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم اليماني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) أخرجه الطبري عن ابن جريج، وفيه: قال: «قلت لعطاء: أللمكِّيِّ أن يَنفِرَ في النفْر الأَوَّلِ؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] فهي للناس أجمعين». (٣٩٢٩) ٤/ ٢١٧.

(٥) أخرجه من حديث عبد الرحمٰن بن يعمر رضي الله عنه في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة (١٩٤٩) ١/ ٥٩٩، وأخرجه الترمذي في أبواب الحج، باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٨٨٩) ٣/ ٢٣٧، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فرض الوقوف بعرفة (٣٠١٦) ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (٣٠١٥) ٢/ ١٠٠٣، وصححه ابن خزيمة ٤/ ٢٥٧، وابن حبان ٩/ ٢٠٣، وابن الملقن في البدر ٦/ ٢٣٠، ووافقه الألباني في الإرواء ٤/ ٢٥٦.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٦١، الإنصاف ٤/ ٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٣، شرح الزركشي ١/ ٥٥٠، التوضيح ٢/ ٥٣١.

[وإنْ غربَتْ وهُو بهَا لزمَهُ المبيتُ والرَّميُ منَ الغدِ بعدَ الزَّوالِ[١]]، ولا يضرُّ رجُوعُه إلى منىً[٢]؛ لحصولِ الرخصَةِ[٣]. **وليسَ على** مُتعجِّلٍ في اليومِ الثالثِ رميُ ولا مبيتُ الليلةِ الثالثةِ[٤]. ويدفِنُ متعجِّلٌ حصاةَ اليومِ الثالثِ[٥]، زاد بعضهم: «يدفنُه في المرمى»[٦]. وفي منسَكِ ابن الزَّاغوني: «أو يرمي بهنَّ كفعلِه في اللواتي قبلَهنَّ»[٧].

فصل

إذا أرادَ الحاجُّ أو غيرُه الخروجَ من مكة ـ سواء كانَ بالحرم، أو خارجَه ـ إلى محلِّ قصدِهِ[٨]، لم يخرجْ حتَّى يودِّع البيتَ الشريفَ بالطواف[٩]؛ لحديث: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ»[١٠]، وفي حديثِ أبي داود: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوافَ بِالبَيْتِ**»[١١]. ويسمَّى: «طوافُ الصَّدْرِ». فإذا تمَّ الطوافُ صلَّى ركعتَينِ[١٢] خلفَ المقامِ ـ كما تقدم ـ[١٣]، .....

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ٦١، المحرر ١/ ٢٤٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٥.
(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٩، المبدع ٣/ ٢٥٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٧٤.
(٣) **الرخصة لغةً**: التسهيل في الأمر والتيسير. **واصطلاحاً**: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. وهي أنواع، منها: واجب، كأكل الميتة للمضطر، ومندوب؛ كقصر الصلاة للمسافر، ومباح؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة. وعليه: فلا تكون الرخصة مكروهة ولا محرمة. انظر: المصباح المنير، مادة: (رخص) ١٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٩.
(٤) انظر: التنقيح المشبع ١٠٩، الإقناع ٢/ ٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩١.
(٥) انظر: الهداية ١٢٥، المستوعب ١/ ٥٩٥، الفروع ٦/ ٦١.
(٦) منهم: صاحبُ الرعايتين والحاويين، والإقناع. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٩، الإقناع ٢/ ٢٩.
(٧) نقله عنه في الفروع ٦/ ٦١، والإنصاف ٤/ ٤٩.
(٨) خرج به: من كان من أهل مكة، أو من غير أهلها وعزم على الإقامة فيها، فلا وداع عليه. انظر: المغني ٥/ ٣٣٦، الفروع ٦/ ٦٢، الإقناع ٢/ ٢٩.
(٩) انظر: مختصر الخرقي ٦١، المستوعب ١/ ٦٠١، المقنع ١٢٩.
(١٠) تقدم تخريجه في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.
(١١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب في الوداع (٢٠٠٢) ١/ ٦١٢، والحديث مخرَّج عند مسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨) ٢/ ٩٦٣، وصححه ابن حبان ٩/ ٢٠٨، والألباني في سنن أبي داود ٣٤٧.
(١٢) انظر: مختصر الخرقي ٦١، التوضيح ٢/ ٥٣١، غاية المنتهى ١/ ٤١٦.
(١٣) في باب أركان الحج. في ذكر سنن الطواف.

وأتى الحَطِيمَ[١] ـ وهو تحت الميزابِ ـ فيدعو[٢]، ثمَّ يأتِي زمزَمَ فيشربُ منهَا[٣]، ثمَّ يستلمُ الحجرَ، ويقبِّلُه[٤]، ثمَّ يأتي الملْتَزَمَ[٥] [١١٢/أ] ـ وهو أربعةُ أذرعٍ بين الركنِ الَّذي به الحجرُ الأسودُ وبابِ الكعبةِ[٦] ـ ملصِقاً به جميعَ بدنِهِ ـ من وجهٍ وصدرٍ وذراعَيهِ وكفَّيهِ مبسوطتين ـ[٧]؛ لحديثِ عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه قال: «طفْتُ معَ عبدِ الله، فلمَّا جَاءَ دُبُرَ الكَعْبَةِ قلت: أَلَا تَتَعَوَّذُ؟ قال: نَعُوذُ بِالله منَ النَّارِ، ثمَّ مضَى حتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ فقَامَ بَينَ الركنِ وَالبَابِ فَوَضعَ صَدرَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ وَبَسَطَهُمَا بَسْطاً، وقال: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ». رواه أبو داود[٨]. ويدعُو بما

---

(١) اختلف في الحطيم، فقيل: هو ما بين الحَجَر الأسود والمقام، وزمزم وحِجر إسماعيل، وقيل: هو الموضع الذي تحت الميزاب المعروف بحجر إسماعيل، سمي بذلك؛ لأن البيت رُفع وتُرك محطوماً، وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، وقيل: لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضاً. انظر: تحفة الراكع الساجد ٤٤، في رحاب البيت الحرام ١١٢.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٢٥٧، الإنصاف ٤/ ٥٢، الإقناع ٢/ ٣٠.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٢٥٧، التوضيح ٢/ ٥٣٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٣.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٢، الفروع ٦/ ٦٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٦.

(٥) أخرج الفاكهي عن منصور قال: سألت مجاهداً: إذا أردت الوداع كيف أصنع؟ قال: «تَطُوفُ بالبَيتِ سَبعاً وتُصَلِّي رَكعَتَينِ خلفَ المقَامِ، ثمَّ تَأتِي زَمزَمَ فَتشْرَبُ مِن مائِهَا ثمَّ تَأتِي الملتَزَمَ ـ ما بين الحَجْرِ وَالبَابِ ـ فتَسْتَلِمُه ثمَّ تدعُو، ثمَّ تسأَلُ حَاجَتَكَ، ثمَّ تستَلِمُ الحَجَرَ، وتنصَرِفُ». أخبار مكة للفاكهي ١/ ٣٤١.

(٦) ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند مالك في الموطأ (٩٥٢) ١/ ٤٢٤. ويقال له: المدَّعا، والمتعوَّذ، سمي بالملتزم؛ لأن الناس يلتزمونه بمعنى يضمونه إلى صدورهم ويلصقون به بطونهم، من لَزِمَ الشيء يلتَزِمُه، ولازَمْتُ الغريم: إذا تعلقت به، والتزمته: اعتنقته. انظر: أخبار مكة للأزرقي ١/ ٢٧٧، في رحاب البيت الحرام ٥٠، المصباح المنير، مادة: (لزم) ٤٥١.

(٧) انظر: الهداية ١٢٥، المستوعب ١/ ٥٧٦، الإقناع ٢/ ٣٠، الروض المربع ١/ ٥٢١.

(٨) الذي عند أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: «طفت مع عبد الله..» في كتاب المناسك، باب في الملتزم (١٨٩٩) ١/ ٥٨٣، ورواه ابن ماجه «عن أبيه عن جده» في كتاب المناسك، باب الملتزم (٢٩٦٢) ٢/ ٩٨٧، ومثله عبد الرزاق في المصنف (٩٠٤٣) ٥/ ٧٤. قال المنذري: «فيكون شعيب وأبوه محمد طافا جميعاً مع عبد الله». نصب الراية ٣/ ٩١. ورواه أيضاً الدارقطني بلفظ: «رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُلْزِقُ وَجهَهُ وَصَدْرَهُ بِالمُلْتَزَمِ» ٢/ ٢٨٩، والحديث في إسناده «المثنى بن الصباح» قال الزيلعي: «لا يحتج به» نصب الراية ٣/ ٩١، =

أحبَّ من خيرَي الدُّنيا وَالآخرةِ[١]، ومنه: «اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حتَّى بَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيْتَ عَنِّيْ فَازْدَدْ عَنِّي رِضاً، وَإِلَّا فَمُنَّ الآنَ قَبْلَ أَنْ تَنْأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، وَهَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصِّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ»[٢]. ويدعُو بعدُ بما أحبَّ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ[٣]. ـ قولُه: «فَمُنَّ الآنَ» بضمِّ الميم، وتشديدِ النونِ فعلُ أمرٍ من «مَنَّ يمُنُّ» للدعاء. ويجوز كسرُ الميم على أنَّها حرف جرٍّ لابتداء الغاية، و«الآن»: الوقتُ ـ. ثم يأتي الحطِيمَ، فيدعو، ثم يشربُ من ماء زمزم، ويستلمُ الحجرَ، ويقبِّلُه، ثم يخرج[٤].

قال الإمام أحمد: «فإذَا ولَّى لا يقفُ، ولَا يَلتَفِتُ، فإذَا التفَتَ رجعَ فودَّع»[٥]، أي: استحباباً؛ لعدمِ الدليلِ بوجوبه. **وأمَّا من ودَّعَ** ثم اشتغلَ بغيرِ شدِّ رحلٍ وقضاءِ حاجَةٍ في طريقِه أو شراءِ زادٍ له أو شَيءٍ لنفسِهِ أعادَ طواف الوداعِ وجوباً، وكذا من

= لكن تابعه ابن جريج عند عبد الرزاق (٩٠٤٤) ٥/ ٧٥، وجوَّده الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٩١، وله شاهد عن ابن عباس قال: «هَذَا الملتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ والبَابِ». عند عبد الرزاق (٩٠٤٧) ٥/ ٧٦، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠٦٠) ٣/ ٤٥٧، صححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٤٦.

ويشهد له أيضاً: ما جاء عند أبي داود عن عبد الرحمٰن بن صفوان قال: «رأيتُ النبي ﷺ قد خرَجَ من الكَعْبَةِ هوَ وأصحَابُه قد اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البابِ إلى الحطِيم، وقَدْ وضَعُوا خُدُودَهُم عَلى البَيْتِ، ورَسُول الله ﷺ وَسَطَهُم». أخرجه في الموضع السابق برقم: (١٨٩٨).

(١) جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما عند البيهقي (١٠٠٤٨) ٥/ ١٦٤ أنه قال فيه: «لَا يَلْزَمُ مَا بَيْنَهُمَا أَحَدٌ يَسْأَلُ اللهُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». وعند ابن أبي شيبة عن مجاهد قال: «كَانُوا يَلْتَزِمُونَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ وَيَدْعُونَ» (١٣٧٨٠) ٣/ ٢٣٦.

(٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٢، المقنع ١٣٠، مثير عزم الساكن ٢/ ٩١.

(٣) انظر: الهداية ١٢٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٩٢، الإقناع ٢/ ٣١.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ٥٢، التوضيح ٢/ ٥٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٨.

(٥) نقله عنه في المستوعب ١/ ٦٠٣، والمغني ٥/ ٣٤٤، والفروع ٦/ ٦٥.

أقامَ بعدَه[١]؛ ليكونَ آخرُ عهدِه بالبيت. **ومن أخَّرَ** طوافَ الزيارةِ أو القدومِ فطافَه عند الخروجِ أجزأه عن الوداعِ[٢]، لا عكسُه[٣]. **ومنْ خرجَ** قبلَ الوداعِ لزمَه الرجوعُ - وجوباً - بلا إحرامٍ إن لم يبْعُدْ[٤]، وإلا فبالإحرامِ، ويحرمُ بعمرةٍ[٥]. فإن شقَّ - ولو لم يبلغْ المسافةَ قصرٍ[٦] - فعليهِ دمٌ بلا رجُوعٍ[٧]، فإن رجعَ من دونِ المسافةِ فلا دمَ عليه[٨]، بخلافِ من بلغَ مسافةَ [القصر] ورجَعَ عليه دمٌ[٩]؛ لأنه استقرَّ عليهِ ببلُوغِهِ مسَافةَ القصرِ وترْكِ طوافِ الوداعِ، سواء كانَ ذلكَ عمداً، أو خطأً، أو نسياناً[١٠]. **ولا وداعَ على** حائضٍ ونفساءَ[١١]، إلا أن تطهُرَ قبلَ مفارقةِ بُنيانِ [١١٢/ب] مكة فيلزمُهَا العَودُ[١٢]. فإن لم تعدْ لعذرٍ أو غيرِه فعليها دمٌ[١٣]. **ويستحبُّ للحائضِ** أو النفساءَ أن تقفَ على بابِ المسجدِ الحرام، وتدعُوَا بالدعاءِ المتقدِّم[١٤].

---

(١) انظر في مفسدات طواف الوداع: المقنع ١٢٩، الفروع ٦/ ٦٣، الإنصاف ٤/ ٥٠، كشاف القناع ٢/ ٥١٢.

(٢) بشرط أن ينوي بطوافه الزيارة. انظر: الهداية ١٢٥، المستوعب ١/ ٦٠١، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٧.

(٣) أي: لا يجزئ طواف الوداع عن طواف الزيارة، بحيث لو نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن الزيارة، وكان كمن تركه. انظر: الكافي ١/ ٤٥٦، الشرح الكبير ٣/ ٤٨٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٢.

(٤) البعيد هنا هو من فوق مسافة القصر - كما سيأتي -. وانظر في المسألة: الكافي ١/ ٤٥٥، الإنصاف ٤/ ٥١، الإقناع ٢/ ٣٠.

(٥) إن كان تجاوز الميقات فمن الميقات، وإن كان دونه أحرم من موضعه. فإذا قدِم مكة طاف للعمرة، وسعى، ثم طاف لوداعه. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٨، الفروع ٦/ ٦٤، التوضيح ٢/ ٥٣٢.

(٦) كذا في الأصل، وهو لحن؛ لأن المضاف لا تدخل عليه (أل) التعريف إذا كان المضاف إليه نكرة. والأصح: «مسافة القصر»، أو «مسافة قصر».

(٧) انظر: المغني ٥/ ٣٤٠، الإنصاف ٤/ ٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٨، الإنصاف ٤/ ٥١، معونة أولي النهى ٣/ ٤٧٩.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ٦١، الكافي ١/ ٤٥٥، التوضيح ٢/ ٥٣٢.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ٣٤٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٢.

(١١) انظر: الهداية ١٢٥، مثير عزم الساكن ٢/ ٨٩، الوجيز ١٤٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٦.

(١٢) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٢، الإنصاف ٤/ ٥٢.

(١٣) كما سبق فيمن ترك طواف الوداع. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٠.

(١٤) انظر: الهداية ١٢٥، المقنع ١٣٠، الفروع ٦/ ٦٥.

فصل

إذَا فرغَ الحاجُّ منَ الحجِّ ﴿وَ﴾ما يـ﴿تَـ﴾ـعلَّقُ به، ومن طوافِ الوداع، ﴿سُنَّ﴾ له ﴿زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرِ صَاحِبَيْهِ﴾ هما: أبُو بكْرٍ الصدِّيقُ[1]، وعمرُ بنُ الخطَّابِ ﴿رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا﴾ وعلَى الصحابةِ أجمعينَ[2]؛ لحديثِ الدارقطني عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ حَجَّ فَزَارَ قَبْرِي بَعْدَ وَفَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي**»، وفي رواية: «**مَنْ زَارَ قَبْرِيْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِيْ**»[3]، وعن أبي هريرَة مرفوعاً: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي إِلَّا رَدَّ اللهُ**

---

(١) هو: أبو بكر، عبد الله بن أبي قحافة بن عامر التميمي الملقب بالصديق. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) انظر: الوجيز ١٤٨، الكافي ١/ ٤٥٧، الفروع ٦/ ٦٦، الإقناع ٢/ ٣١. قال في الإنصاف: «وعليه الأصحاب متقدمُهُم ومتأخرُهم». الإنصاف ٤/ ٥٣. وزيارة قبره ﷺ هي تبع لزيارة مسجده ﷺ، وهذا مراد من أطلق من الأصحاب الزيارة للقبر. ذكره ابن قاسم في حاشيته. وقال: «لم يُعرف عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: تُستحب زيارة قبر النبي ﷺ أو لا تستحب، ونحو ذلك، ولا علّق بهذا الاسم حكماً شرعياً، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين، ومع ذلك لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور؛ فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك، إنما يصِلُ إلى مسجده ﷺ، والمسجدُ نفسه يشرع إتيانه، سواء كان القبر هناك أو لم يكن». وانظر: الرد على الأخنائي ١٣٠، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٠.
ويؤيد هذا الظن بمراد الفقهاء: أنَّه لم يقل أحد من الأئمة بشدِّ الرحالِ لزيارةِ قبر نبيٍّ غيرِ النبي ﷺ؛ وذلكَ لأنه ليسَ عنده مسجدٌ يُستحَبُّ السفر إليه، لكنه هو ﷺ كان قبرُه عند مسجده.
وعليه: فيفصَّلُ القول في نية السفر إلى قبره ﷺ: فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه، أو قصدَ معه زيارة قبره ﷺ فهذا قصَدَ مستحبّاً مشروعاً بالإجماع، ومن لم يقصد إلا زيارة قبرِه ﷺ، ولم يقصد المسجدَ، فهو محل نزاعٍ بين العلماء، والصحيح: أنه لا يجوز؛ للنهي الوارد عن شدِّ الرحالِ للتعبد إلى غير المساجدِ الثلاثة، وزيارة القبور عبادة فلا يجوز أن تُشَدَّ الرحال إليها. وعلى كل حالٍ فهذه المسألة من مسائل النزاع، يقال فيها كما يقال في أمثالها من الأقوال في مسائل النزاع. انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٩ ـ ٣٤٢، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٠.

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩٢، ١٩٤) من باب المواقيت ٢/ ٢٧٨، والبيهقي (١٠٥٧٣) ٥/ ٢٤٦، والطبراني في الكبير (١٣٤٩٧) ١٢/ ٤٠٦ كلُّهم عن ابن عمر، وفيه «حفص بن سليمان» ضعيف الحديث قاله البيهقي ٥/ ٢٤٦، وقال الهيثمي: «وثقه أحمد وضعفه جماعة من الأئمة» ٤/ ٦، وفي إسناد آخر فيه: موسى بن هلال قال أبو حاتم: «مجهول العدالة»، قاله ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٤١. =

عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[(١)].

تنبيهٌ: قالَ ابنُ نصرِ الله[(٢)]: «لازمُ استحبابِ زيارَةِ قبرِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ استحبَابُ شدِّ الرِّحالِ إليهَا؛ لأنَّ زيارتَهُ ﷺ للحاجِّ بعدَ حجِّهِ لا تمكِنُ بدونِ شدِّ الرَّحلِ، فهذَا كالتصريحِ باستحبابِ شدِّ الرحلِ لزيارته ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ»[(٣)].

= **فائدة**: أسهب الحافظ ابن الملقن في بيان طرق هذا الحديث في البدر ٦/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦، ومن بعده ابن حجر في التلخيص، وختم البحث بقوله: «طرق الحديث كلها ضعيفة، لكن صححه من حديث ابن عمر أبو علي ابن السكن في إيراده في أثناء «السنن الصحاح» له، وعبد الحق في «الأحكام» في سكوته عنه، والشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين باعتبار مجموع الطرق. التلخيص الحبير ٢/ ٥٤٢. قال القطان في سكوت الحافظ عبد الحق عنه: «تسامَحَ فيه؛ لأنه من رغائب الأعمال» بيان الوهم والإيهام ٤/ ٣٢٣، ومال إليه ابن الملقن، والشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه على ابن ماجه سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٣٩.

وفي المقابل: ضعفه البيهقي ـ كما سبق ـ، والعقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٥٧، ٤/ ١٧٠، وابن تيمية في الفتاوى ٢٧/ ١٣، والنووي في المجموع ٨/ ١٥٤، وابن عبد الهادي في الصارم المنكي ٣٠، والشوكاني في الفوائد المجموعة ١/ ١١٨، والشيخ مرعي الكرمي في فوائده ١/ ٧٨، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٣٦، والشيخ حماد الأنصاري في رسالته: كشف الستر عما ورد في السفر إلى القبر. وأومأ إليه ابن خزيمة فإنه قال: «إن صح الخبر فإن في القلب من إسناده». كما في: التلخيص الحبير ٢/ ٥٤١.

(١) أخرجه أحمد (١٠٨١٥) ١٦/ ٤٧٧، وأبو داود في كتاب المناسك، باب زيارة القبور (٢٠٤١) ١/ ٦٢٢، والبيهقي (١٠٥٦٩) ٥/ ٢٤٥ كلهم بدون لفظة: «عند قبري» فلم يخرجها أحدٌ. قال ابن عبد الهادي: «ما أضيف إليه من هذه الزيادة فهو على سبيل التفسير منه لا أنه من روايته». انظر: تنقيح التحقيق ١/ ٦٢.

والحديث جوَّد ابنُ الملقن إسنادَه في البدر ٦/ ٢٩٩، وصححه ابن حجر في التلخيص ٢/ ٥٤٢، والسخاوي في المقاصد الحسنة ١/ ٥٨٧.

(٢) هو: أبو الفضل، أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد البغدادي ثم المصري. (٧٦٥ ـ ٨٤٤هـ). سمع من: والده، والسراج البُلقني، وزين الدين العراقي، وابن الملقن. وأخذ عنه: برهان الدين بن مفلح وغيره. انتهت إليه مشيخة الحنابلة في عصره. له حواشٍ على «تنقيح الزركشي» و«فروع ابن مفلح» و«الوجيز» و«المحرر» وأشياء أخرى. انظر: المنهج الأحمد ٥/ ٢٢٢، تسهيل السابلة ٣/ ١٣٢٩، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣١٠، المقصد الأرشد ١/ ٢٠٢، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٩٨.

(٣) نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥١٥.

تنبيه: القول باستحباب شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ..**» وهو خبر بمعنى النهي، فيكون حراماً. والقول بأنه ليس بنهي، بل يُحمل على عدم الاستحباب غير صواب، فإن مورد الحديث في السفر =

ويسنُّ للمتوجِّهِ إلى زيارَتِه ﷺ أن يكثرَ من الاستغفارِ في طريقِه، ومن قراءةِ القرآنِ، ومن التهليلِ، والتسبيحِ، والتحْمِيدِ، والتكبيرِ، ومن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ البشيرِ النذيرِ كصلاةِ التشهدِ. **فعندَ دخولِ** المدينةِ المنورةِ يسن أن يغتسلَ، وأن يتطيبَ في بدنِهِ وثيابِهِ، ويلبسَ أفخرَ ثيابِهِ، ثم يقدُمُهَا بسكينةٍ ووقارٍ[١]، ويقول عند دخولِه: «بِسْمِ الله، وَعَلَى مِلَّةِ رسُولِ الله ﷺ، ﴿رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]»[٢]. **ويستحبُّ أن** يستحضرَ بقلبِه أنها البلدةُ التي اختارهَا الله تعالَى لأعظمِ خلقِهِ وأفضلِ صفوتِهِ، وأنه استوطَنَها له وأظهرَ لهُ دينَه فيهَا، وأن يعلمَ أنها موطئُ أقدامِه الشريفةِ، فحينئذٍ لا يطؤُه إلا متأدِّباً. **ويكرهُ الركوبُ** في أزقَّتِها[٣] لغير [١١٣/أ] عذرٍ[٤]؛ لما فيه من [إساءة] الأدبِ.

فإذا وصلَ المسجدَ النبويَّ المطهرَ المصطَفوِيَّ قدَّمَ رجْلَهُ اليمنى عند دخولِه[٥]،

= المقصود للعبادة، ولا ريب أن زيارة القبور عبادة، فكان السفر إليها داخلاً في النهي. ولم يقل أحد من علماء الإسلام السابقين باستحباب السفر لمجرد زيارة قبره ﷺ من غير أن يقصد الصلاة في المسجد، ولا فعله أحد من السلف. بل كان الصحابة إذا سافروا إلى المدينة صلَّوا في مسجده ﷺ واجتمعوا بأصحابه، ولم يُنقل عن أحد منهم أنه كان يذهب حينها للسلام عليه ﷺ. فإذا كانوا لم يزروه بعد السفر إلى مسجده، فكيف يقصدون السفر إليه؟! انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٤٤.

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٥، الإنصاف ١/ ٢٥١، تحفة الراكع الساجد ١٦٤.

(٢) هذا مأخوذ من أن النبي ﷺ أنزلت عليه هذه الآية لما أذن له بالهجرة. أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس في كتاب تفسير القرآن، باب سورة بني إسرائيل (٣١٣٩) ٥/ ٣٠٤ وصححه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٩٥٦) ٢/ ٢٦٥، وجاء عند الحاكم عن قتادة قال: «فَأخرجَهُ اللهُ مِن مَكةَ إلى المدِينَة مُخرَجَ صِدقٍ وَأدخَلَهُ المدِينَةَ مُدخَلَ صِدقٍ» ٣/ ٤، وقد أثر عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقوله إذا دخل بيتاً. أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨٢١) ٥/ ٢٥٥.

(٣) لما كانت حارات المدينة ضيقة كانوا يسمونها أزقة، لا يزيد عرض الواحدة عن مترين، وهي محيطة بالمسجد النبوي، منها في شمال المسجد: زقاق البقر، وزقاق الخياطين، وزقاق الحبس، وزقاق الأغوات، وفي جنوبي المسجد: زقاق باهو، وزقاق الكبريت، وزقاق القماشين، وزقاق الحجامين. انظر: مرآة الحرمين ٤١٠.

(٤) انظر: بغية المتتبع ٤٦٤.

(٥) هذا الأدب عند دخول كلِّ مسجد، وليس يختص بمسجد المدينة. كما نص عليه في الإقناع ٢/ ٣٢. وانظر في هذا الأدب: الشرح الكبير ١/ ٥٠١، المبدع ١/ ٤٢٦، الإقناع ١/ ١٦٩.
وقد ورد فيه عن ابن عمر: «أنهُ كانَ يبدأُ برجلِه اليمنَى». رواه البخاري معلقاً في أبواب =

وقالَ: «**بِسْمِ الله، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِيْ وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»(١). وينوِي الاعتكافَ مدةَ لُبثِه(٢). **ثمَّ يصلي** تحيةَ المسجدِ ركعتين لجانبِ المنبرِ(٣)، تجاهَ صندوقِ المصاحفِ، جاعلاً عمودَ المنبرِ حذْوَ منكبِهِ الأيمن، مستقبلاً الساريةَ التي تجاهَ الصُّندوقِ، ويجعلُ الدائرةَ التي بقبلَةِ المسجدِ بينَ عينَيه؛ لأن النَّبي ﷺ كانَ يؤمُّ الناسَ في هذا المكانِ(٤). **ثم بعدَ الصَّلاةِ** يخرجُ من بابِ المقصورَةِ(٥)، من الجهةِ القبليَّةِ إلى القبرِ الشريفِ المطهرِ المُنيفِ متأدِّباً. وما أحسنَ ما قيلَ في التأدبِ بحضرته ﷺ:

= المساجد، وترجم له بـ: «باب التيمن في دخول المسجد وغيره» ١/ ١٦٤. وروى الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجدَ أدخلَ رجلِه اليُمنَى» (١٠٧٦٦) ١٠/ ٣١٤، ضعفه ابن حجر في المطالب العالية ١١/ ٤٩٥، والهيثمي في مجمعه ٥/ ٢٠٣. لكن له أصل في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يحبُّ التيمُّنَ مَا استَطَاعَ فِي شَأْنِه كُلِّهِ، فِي طُهُورِه وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ» متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب المساجد، باب التيمن في دخول المسجد وغيره (٤٢٦) ١/ ١٦٥، ومسلم في كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، (٢٦٨) ١/ ٢٢٦.

(١) أخرجه من حديث فاطمة بنت رسول الله ﷺ ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند دخول المسجد (٧٧١) ١/ ٢٥٣، وأحمد في المسند (٢٦٤١٧) ٤٤/ ١٥، والترمذي بلفظ: «كانَ رسُولُ الله ﷺ إذَا دخَلَ المسجِدَ صلَّى عَلَى محمَّدٍ وسلَّم، وقال: «**رَبِّ اغْفِرْ لِي**..» في كتاب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد (٣١٤) ٢/ ١٢٧، وقال: «حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى». وصححه الألباني في سنن الترمذي دون جملة المغفرة ٨٨.

(٢) انظر: بغية المتتبع ٤٦٤. وهو في ذلك كسائر المساجد. انظر: المبدع ٣/ ٨٢، الإنصاف ٣/ ٣٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٠٨.

(٣) **جُدِّد** هذا المنبر وغُيِّر أكثر من مرة، وآخرها المنبر الذي أرسله السلطان مراد سنة ٩٩٨هـ له **اثنتا** عشرة درجة، ثلاث منها خارجَ المنبر، وتسعٌ داخلَه، وله باب يعلوه قوس جميل عليه ما **يشبه** التاج. ولا زال حتى اليوم، وقد أولته الحكومة السعودية العناية التامة، وتم طلاؤه **بالذهب** الأصلي أكثر من مرة. انظر: مرآة الحرمين ٤٧١، عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي ٤٠٧.

(٤) انظر: وفاء الوفا ٢/ ٨٥.

(٥) إما أنه يعني بها: الروضة، أو أن اسم الباب: باب المقصورة، وإلا فالمقصورة علَم على الحجرة الشريفة. وذلك أنَّ الروضة يفصلها عن الرواقين القبليين سورٌ نحاسي ارتفاعه حوالي متر، به بابان عن يمين ويسار المحراب النبوي. أما الحجرة الشريفة فإنه لما أقيم عليها =

. . . . . قِفْ وَقْفَةَ الذُّلِّ وَالإِطْرَاقِ ذَا أَدَبِ
فَعِنْدَ حَضْرَتِهِ يُسْتَلْزَمُ الأَدَبُ[١]

ويكونُ وقوفُه مقابلةَ وجهِهِ ﷺ مستقبلاً جدارَ الحجرَةِ والمسمارَ الفضةَ في الرخامةِ الحمراءِ[٢] نحوَ أربعةِ أذرعٍ من الساريةِ بزاويةِ المقصورةِ، ويجعلُ القنديلَ على رأسِهِ[٣] مستدبراً القبلةَ[٤] ويقولُ: «السَّلامُ عَليكَ يا رسُولَ الله»[٥]. ولا بأسَ إن

= وعلى البيت الذي خلفه ـ المزعوم لفاطمة ـ سور نحاسي، صار يطلق على ما بداخله: المقصورة، وكانت مقصورة واحدة تضم البيتين، ثم جعل سور نحاسي مشبك يفصل الحجرة الشريفة عن قبر فاطمة المزعوم، ويتصل بالمقصورة الكبيرة ببابين، وذلك في زمن قايتباي، والحجرة تطلق في عرف أهل المدينة على المقصورة، ولها ستة أبواب. انظر: مرآة الحرمين ٤٥١، ٤٧٦.

(١) هذه الأبيات هي: لأبي السُّعودِ بن عبد الرحيم بن عبد المحسن الشعراني المصري، قاضي القضاة، (ت١٨٨٠م). وهما ليسا على النظم المعروف في الشعر، بل هما جزء من إحدى مقاطع موشحته الخماسية التي مطلع أبياتها:

يا حادِيَ العِيسِ إن حَفَّتْ بك الْكُرَبُ ... الْحقْ هُدِيتَ بِرَكْبٍ ساقَهُ الطَّرَبُ
وقُلْ لِصَبٍ غَدَا بالشوقِ ينْتحِبُ: ... لِمَهْبِطِ الوَحْيِ حَقّاً ترحَلُ النُّجُبُ
وَعِنْدَ هَذَا المُرَجَّى يَنْتَهِي الطَّلَبُ

وأما ما ذكره المصنف فأوله:

إن رُمْتَ كشفَ العَنَا والحَوبِ والنُّوَبِ ... كذا الخَلاصَ مِن الأكْدارِ والنَّصَبِ
وأن تكونَ سعيداً غيرَ مُكتئِبِ ... قِفْ وَقْفَةَ الذُّلِّ . . .

وهي قصيدة فيها مغالاة شديدة في مدحه ﷺ، لكن المصنِّف انتقى من الأبيات ما سَلِم من ذلك. وهذا مُعلِمٌ بحُسْن عقيدته. انظر في الأبيات: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ٤/ ٥٣٨.

(٢) هذا المسمار يقع في الجدار القبلي في حائط الحجرة من الخارج، تجاه رأسه ﷺ، وهو مسمار من صُفر، وضع علامة على الرأس، إذا حاذاه القائم صار القنديل على رأسه. ثم عُوِّض ذلك بقطعة من الألماس أقل من بيضة الحمام، وتحتها قطعة أخرى أكبر منها، مشدودتان بالذهب والفضة، ويطلق عليهما الكوكب الدرِّي. انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٧، مرآة الحرمين ٤٧٤، حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٢.

(٣) روي عن ابن أبي مُليكة أنه كان يقول: «من أحبَّ أن يقوم وِجاه رسول الله ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه». ذكره ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ٢/ ٢٩٦.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٣٠، الفروع ٦/ ٦٦، التوضيح ٢/ ٥٣٣.

(٥) كما كان يقوله عبد الله بن عمر كما رواه البيهقي عن نافع: أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر =

زادَ غيرَ السلامِ منْ غيرِ رفعِ صوتٍ[١]؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحجرات: ٢]؛ لأن حرمتَهُ ميتاً كحرمته حياً. وإن حمَّله أحدٌ سلاماً قال: «سلَامٌ علَيكَ مِنْ فُلانٍ»[٢]، ثم يسألُ لنفسِهِ وأهلِه وإخوانِه والمسلمينَ الشفاعةَ. ثمَّ ينحرفُ قليلاً، ويستقبلُ القبلةَ، ويجعلُ الحجرةَ عن يسارِه يسيراً؛ كيلا يستدبرَه ﷺ [١١٣/ب] ويدعُو بما أحب[٣]، ومنه: «اللَّهُمَّ إنِّي أَتَيْتُ قَبْرَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ مُتقَرِّباً إِلَيْكَ بزِيَارَتِهِ، مُتَوسِّلاً إِلَيْكَ بِهِ[٤]، وَأَنْتَ قلْتَ وَقَولُكَ الحَقُّ، وَلَا تُخْلِفُ

= دخل المسجد فقال: «السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السلام عليكَ يا أبَتَاهُ» (١٠٥٧٠) ٥/ ٢٤٥.

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٣٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٥.

(٢) انظر: هداية السالك ٤/ ١٥١٨، غاية المنتهى ١/ ٤١٩، منهج السالك ٥٤٥.
وقد أُثِر ذلك عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يوجِّه بالبريد قاصداً إلى المدينة ليقرئ عنه النبي ﷺ السلام. نقله في الدر المنثور ١/ ٥٧٠.
والصحيح: أنه حيث صلَّى المسلم على النبي ﷺ أو سلَّم عليه فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه؛ لما في السنن عن أوس بن أوس أن النبي ﷺ قال: «**أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَومَ الجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الجُمُعَةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ**» قالوا: وَكَيفَ تُعرَضُ صَلاتُنا عليكَ وَقدْ أَرِمْتَ؟ قال: «**إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ**». أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٧) ١/ ٣٤٢، فالصلاة تصل إليه من البعيدِ كما تصل إليه من القريبِ. وقد أمرنَا الله أن نصليَ عليه، وشرع ذلك لنا في كل صلاة أن نثْني على الله بالتحيات ثم نقول: «السَّلَامُ علَيكَ أيها النَّبِي ورَحْمةُ الله وبَرَكاتُه». وهذا السلامُ يصلُ إليه من مشارقِ الأرض ومغاربها. انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٢.

(٣) قال في المبدع: «وظاهره: قرُبَ من الحجرة أو بَعُدَ منها». انظر: المبدع ٣/ ٢٥٩، الإقناع ٢/ ٣٢.
وهذا إن كان لاعتقاد في فضل الدعاء في هذا المكان فيحرم، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنَّه بدعة، إذ لم يرد عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يقصدون القبر للدعاء، إنما كانوا يسلِّمون عليه وعلى صاحبيه ثم ينصرفون. أما الدعاء عند القبر مطلقاً فلا يمنع منه، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده. انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢٨، اقتضاء الصراط المستقيم ٢٣٩.

(٤) التوسل بالنبي ﷺ ـ بمعنى التوسل بدُعائه للمتوسِّل، أو التوسل بجاهه عند الله ـ وقع النزاع في جوازها، وجمهور العلماء على أنه لا يجوز التوسل بالنبي ﷺ وبجاهه، وأنه توسل لم يشرعه النبي ﷺ لأصحابه، ولا وُجِد في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان. =

المِيْعَادَ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤] وقدْ جِئْتُكَ مُستَغفِراً منْ ذَنْبِي مُستَشْفِعاً بِكَ إلى رَبِّي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ أَنْ تُوجِبَ ليَ المغْفِرَةَ كما أَوْجَبْتَهَا لِمَنْ أَتَاهُ فِي حيَاتِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا زِيَارَةً مقْبُولَةً، وَسَعْياً مَشْكُوراً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً مبرُوراً، تُدْخِلُنَا بِهِ جَنَّتَكَ، وَتُسْبِغُ عَلَيْنَا رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَيِّدَنَا مُحَمَّداً ﷺ أَوَّلَ الشَّافِعِينَ، وأَنْجَحَ السَّائِلِينَ، وَأَكْرَمَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، اللَّهمَّ كَمَا آمَنَّا بِهِ وَلَمْ نَرَهْ، وَصَدَّقْنَا بِهِ ولَمْ نَلْقَهْ فَأَدْخِلْنَا مُدْخَلَه، وَاحْشُرْنَا مُحشَرَهُ، وَأَوْرِدْنَا حَوْضَهُ، وَاسْقِنَا بِكَأْسِهِ مَشْرَباً سَائِغاً هَنِيئاً لَا نَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبداً»[(١)]. **ثمَّ يتقدمُ** علَى يمينِه قليلاً منْ موضعِ سلامِهِ قدرَ ذراعٍ فيُسلِّمُ علَى خلِيفةِ رسُولِ الله ﷺ أبي بكرٍ الصديقِ ـ رضيَ الله تعَالَى عنه ـ فيقول: «السَّلَامُ عليكَ يا خلِيفَةَ رسُولِ الله، يا أبا بكرٍ الصديقِ» ـ رضي الله تعَالَى عنهُ ـ، ثم بعدَه يتقدمُ على يمينِه قليلاً قدرَ ذراعٍ أيضاً، فيسلِّمُ على عمرَ بن الخطابِ ـ رضيَ الله تعالَى عنه ـ فيقول: «السَّلَامُ عليكَ يا عمرَ الفاروق»[(٢)] إلى غير ذلك [١١٤/أ].

وقدْ بيَّنْتُ ما وردَ من أنواع السلامِ، وما وردَ من الأدعيةِ، وما وردَ في فضلِ الحجِّ، والطوافِ، والسعيِ، والحلقِ، والوقوفِ بعرفةَ وغيرِه، وما ورد في الحجرِ الأسودِ والركنِ [اليماني] والبيتِ الشريفِ، والمقامِ، وفضلِ صلاةِ الحرمِ، وتضاعُفِ الصلاةِ على اختلافِ الرواياتِ، وفي تضاعفِ السيئاتِ على الخلافِ، والأدعيةِ، والتحفُّظِ عند النومِ، وفضلِ التلبيةِ، وغيرِ ذلك في كتابي «بُغْيَةُ المُتَتَبِّعِ فِي شَرْحِ مَتْنِ المنَاسِكِ رَوْضِ المُرْبِعِ»[(٣)]، والمتن أيضاً للفقيرِ، ونقلتُ فيه من جملةِ [١١٤/أ] كتبٍ من الكتبِ المعتمدَةِ المتعلقةِ بهذَا المقَامِ، وسلكتُ فيهِ أحسنَ نظَامٍ. فإنْ أردتَ الإحاطَةَ وقصدْتَ الإفادةَ، فعليكَ به.

= انظر: مجموع الفتاوى ١/ ١٤٠، ٢٠٢، المطلب الحميد في مقاصد التوحيد ٥٦.

(١) انظر: المغني ٥/ ٤٦٧، المستوعب ١/ ٦٠٦، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٥.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٦٧، الإقناع ٢/ ٣٢، غاية المنتهى ١/ ٤١٨.

(٣) اسم المتن: «روض المربع». والشرح: «بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع» وكلاهما للمؤلف، وهو أكبر كتب المناسك المشروحة في المذهب. وتقدم الحديث عنه في القسم الدراسي، في المبحث السادس من الفصل الأول.

واعلمْ أنه لا يَمَسُّ قبرَ النبي ﷺ، ولَا يتمسَّحُ بهِ، ولا يقبِّلُه[١]، ولا الحائطَ، ولا يلصقُ به صدرَه[٢]، فإن فعلَ ذلك كُرِهَ[٣]؛ لما فيه منْ إساءةِ الأدبِ، وهو بدعَةٌ لم يفعلْهُ أحدٌ من السَّلَفِ ولا من تبِعَهُم من الخلفِ[٤]. ويكرهُ رفعُ الصوتِ عندَ الحجرةِ الشريفةِ[٥]؛ لما فيه من إساءةِ الأدبِ ولما تقدَّمَ من الآيةِ. قال الشيخ تقي الدين: «ويحرُمُ طوافُهُ بغَيرِ البيتِ العتيقِ اتفاقاً»[٦]، وقال: «واتفَقُوا - يعني: العُلَمَاءَ - أنهُ لا يقَبِّلُهُ، وَلَا يتَمَسَّحُ بِهِ، فإنَّهُ منَ الشِّرْكِ الأَصْغَرِ[٧]»، وقال: «والشِّرْكُ لَا يغْفِرُهُ الله وَلَوْ كَانَ أصغَرَ»[٨]. قال ابن عقيل وابن الجوزي: «يكرَهُ قصدُ القبورِ للدُّعَاءِ»[٩]. وقال الشيخ[١٠]: «يكرَهُ وقوفُه عندَهَا لَهُ - أي:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٩٦، مجموع الفتاوى ٢٧/ ٧٩، الفروع ٦/ ٦٦.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٦٨، المستوعب ١/ ٦٠٥، الإقناع ٢/ ٣٢.

(٣) أي: كراهة تحريم. انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ١٩٤.

(٤) قال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - قبر النبي ﷺ يُمَسُّ ويتمسح به؟ فقال: «ما أعْرِفُ هذا». انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٤، كشاف القناع ٢/ ٥١٧.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٢٣، الفروع ٦/ ٦٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٨، الروض المربع ١/ ٥٢٣.

(٦) انظره في: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٥٠. وقال في الجزء نفسه ١٣٣: «هو من أعظم البدع المحرمة».

(٧) **الشرك لغة**: هو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. **وفي الشرع**: هو أن تعدل بالله تعالى مخلوقاته في بعض ما يستحقه وحده. وهو نوعان: شرك في الربوبية، وشرك في الألوهية، والشرك في الألوهية نوعان: أصغر وأكبر، والشرك الأصغر: قيل: هو ما جاء في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر؛ كقوله ﷺ: «**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيكُمُ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ**». قالُوا: ومَا الشركُ الأَصغَرُ؟ قال: «**الرِّيَاءُ**»، وكقوله ﷺ: «**الطِّيَرَةُ شِرْكٌ**». وقيل: هو كل وسيلة وذريعة يُتطرق منها إلى الشرك الأكبر من الإرادات والأقوال والأفعال التي لم تبلغ رتبة العبادة. ومن أمثلته: الحلف بغير الله، وقول: «ما شاء الله وشئت»، و«لولا صياح الديك لسرق المتاع»، والرياء اليسير. انظر: القول السديد في مقاصد التوحيد ٤٣، فتاوى اللجنة الدائمة ١/ ٧٤٨، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ٥٠.

(٨) لم أجده عن شيخ الإسلام بهذا اللفظ، ونقله عنه تلميذه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٦٦. ووجدت في مجموع الفتاوى قريباً من ذلك في مواضع، انظر: ٢٦/ ٩٧، ٢٧/ ٨٠، ٢٧/ ١٩١.

(٩) نقله عنهما في الإنصاف ٤/ ٥٣.

(١٠) هذا الإطلاق من المشترك اللفظي عند الحنابلة إذ يراد به رجلان من علماء المذهب، =

للدعاء ـ»[(١)]. ﴿وَتُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ بِمَسْجِدِهِ ﷺ﴾[(٢)] ﴿وَهِيَ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، وَ﴾الصلاةُ ﴿فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْف﴾ صلاةٍ ﴿وَفِي المَسْجِدِ الأَقْصَى بِخَمْسِمِائَةٍ﴾ صلاةٍ[(٣)]. وحسناتُ الحرم المكيِّ في المضاعفةِ كصلاتِه[(٤)]؛ لما رويَ عن ابن عباسٍ مرفوعاً: «مَنْ حَجَّ مِنْ مكة مَاشِياً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مكة كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعَمِائَةِ حَسَنَةٍ مِنْ حَسَنَاتِ الحَرَمِ». قيل له: ومَا حسنَاتُ الحرَمِ؟ قال: «بِكُلِّ حَسَنَةٍ مِائَةُ أَلْفِ حَسَنَةٍ»[(٥)]. وتعظَّمُ

= هما: الموفق ابن قدامة، والشيخ تقي الدين ابن تيمية. لكنه إذا أطلق في الفائق، والاختيارات، والمفردات للبهاء العمري المقدسي، وعند الجراعي في شرح مختصر أصول الفقه وعند صاحب غاية المطلب والبهوتي في شرح المفردات فالمراد به: «الموفق». وإذا أطلق في الإقناع وحواشي ابن قندس وغاية المنتهى وحاشية ابن قاسم على الروض والزوائد على الزاد وابن بسام في نيل المآرب. فهو «شيخ الإسلام ابن تيمية». وهو المراد به هنا. انظر: المدخل المفصل ١/ ٢٠٢، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٣٦.

(١) انظره في: جواب من سأله عمن يقول: إن الدعاء عند القبور مستجاب. مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١٦ وما بعدها.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٣٣، بغية المتتبع ٤٧٤، الفوائد المنتخبات ١/ ٦١٥، مفيد الأنام ٤١٥.

(٣) أما الصلاة في الحرمين فقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ». أخرجه البخاري في أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ١/ ٣٩٨، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤) ٢/ ١٠١٢. وجاء عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام والمدينة (١٤٠٦) ١/ ٤٥١، عن جابر بنحوه وزاد فيه: «وَصَلَاةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ». صححه البوصيري في زوائده ١/ ٢١٣، وابن الملقن في البدر ٩/ ٥١٥.

وأما الصلاة في المسجد الأقصى، فقد جاءَ عند البيهقي في شعب الإيمان (٤١٤٠) ٣/ ٤٨٤ من حديثِ أبي الدرداء وفيه: «وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ بِخَمْسِ مِئَةِ صَلَاةٍ». قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام وهو حديث حسن» مجمع الزوائد ٤/ ١١. قال ابن حجر في التلخيص: «وقد روي ذلك من أحاديث مفترقة». ـ يشير إلى تعدد طرقه ـ ٤/ ٣٥٠.

(٤) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٤١٢، تحفة الراكع الساجد ٧٤، كشاف القناع ٢/ ٥١٧، وأشار إلى ذلك ابن قدامة في مسألة تضاعف الصدقة في الأماكن الشريفة كما يضاعف غيرها من الحسنات. الكافي ١/ ٣٤١.

(٥) أخرجه البيهقي من طريق زاذان عن ابن عباس (٨٩٠٧) ٤/ ٣٣١، والحاكم (١٦٩٢) ١/ ٦٣١، والطبراني في الكبير (١٢٦٠٦) ١٢/ ١٠٥، وضعفه الذهبي في استدراكه على الحاكم، =

السيئاتُ بِهِ[١]. **ويسَنُّ أن** يأتي مسجدَ قُبَاء[٢] ـ بضم القاف ـ فيصلي فيهِ[٣]، ويزورُ البقيعَ[٤] ومَن فيهِ من الصحَابةِ والتابعِين والعُلماءِ والصالحِين، ويزورُ ويسلِّمُ علَى أهلِ البقيع عُمُوماً مع كثرَةِ الاستغْفَارِ لهُم ولسائرِ المؤمنين[٥]. **ويستحبُّ أن** يزورَ جبلَ أُحدٍ[٦]، ويصلِيَ فِي وادِيه[٧]، ويزورَ به عمَّ النبي ﷺ الحمزةَ[٨] ـ رضي الله

= وقالَ: «ليس بصحيح؛ أخشى أن يكون كذباً وعيسى منكر الحديث». وكذا ضعفه البيهقي لأجل «عيسى بن سوادة»، وتوقف ابن خزيمة في تصحيحه على معرفة عيسى بن سوادة ٤/ ٢٤٤. وانظر: ميزان الاعتدال ٥/ ٣٧٧. وضعفه الألباني وبحث ضعفه في السلسلة ١/ ٧٠٩.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٨٠، الإنصاف ٣/ ٥٦٣، الإقناع ٢/ ٣٣. وهل تعظيمها بالكيف أو بالكمِّ؟ وجهان في ذلك. انظر: تحفة الراكع الساجد ٧٥، كشاف القناع ٢/ ٥١٨، مفيد الأنام ٤١٥.

(٢) **قُباء**: ـ بالضم والقصر، وقد يُمد وصححه النووي ـ قرية بعوالي المدينة، في الجنوب الغربي منها، وهي اليوم حي متصل بالمدينة عمرانياً، أسس النبي ﷺ مسجد قباء حين قدومه إلى المدينة في مربد لكلثوم بن الهدم، قبل أن يأتي المدينة، وهو يبعد عن المسجد بنحو مسيرة ٤٠ دقيقة بالمشي المعتدل. انظر: خلاصة الوفا ٢/ ٧٠١، آثار المدينة المنورة ٧٧، الدر الثمين ١١٧، معجم الأمكنة ٣٥٤.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٤، غاية المنتهى ١/ ٤١٩.

(٤) **البقيع في الأصل**: كلُّ موضعٍ فيه أروم الشجر ـ أصول الشجر ـ من ضروب شتى. والمقصود بالزيارة هنا: بقيع الغرقد، والغرقد هو كبار العوسج، كان نابتاً بالبقيع فقطع عند اتخاذها مقبرة. وهو مقبرة المدينة الوحيدة منذ عهد الرسالة إلى هذا اليوم، يقع شرقي المسجد النبوي، على شكل مستطيل مسور من جميع النواحي. كان يفصله عن المسجد حي يُدعى (حارة الأغوات) لكنه أزيل لتوسعة المسجد، فأصبح لا يحول بينه وبين المسجد شيء. انظر: وفاء الوفا ٤/ ١١٥٤، مرآة الحرمين ٤٢٥، آثار المدينة المنورة ١٧٤، معجم الأمكنة ٨٩.

(٥) انظر: غاية المنتهى ١/ ٤١٩، كشاف القناع ٢/ ٥١٨، الفوائد المنتخبات ١/ ٦١٦.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ٦٠٧، منهج السالك ٥٧٠، أوضح المسالك ١٤٣.
وجبل أُحد: أَحدُ أهم جبال المدينة، يبعد عن المسجد النبوي حوالي ٥ كم، في شماله منطقة فضاء مملوكة للحرس الوطني، بها جبال متناثرة من أهمها جبل ثور، يليها طريق الجامعات، ومن الجنوب تحدُّه قرية سيد الشهداء، ويليها ساحة بها جبل الرماة ومقبرة شهداء أحد، ومن الجهة الغربية منطقة العيون بمزارعها وبساتينها، والتي يجري فيها وادي العقيق، ومن الجهة الشرقية: طريق المطار، سمي «أُحُداً»: لتوحده وانقطاعه عن أي جبال أخرى، وقيل غير ذلك، انظر: معالم المدينة المنورة ٤٠، ١٢٤.

(٧) في تلك المنطقة ثلاثة مساجد، هي: مسجد الوادي على شفيرة جبل عينين، أقيم في مصرع حمزة، ومسجد ركن جبل عينين من جهة المشرق، وجبل مسجد أحد على يمين الذاهب في الشعب للمهراس، وهذا هو الذي حُكي عن النبي ﷺ صلاته فيه. انظر: تاريخ المدينة لابن شبة ٣٨، خلاصة الوفا ٣٥٢، ٣٨٥.

(٨) هو: أبو يعلى، حمزة بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. (قبل الرسول بسنتين ـ ٢هـ)، =

تعالى عنه ـ، ثم مصعبَ بن عمير[(١)]، ثم بقيةَ الشهداءِ، ويتلو قوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُوا۟ تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب]. **ويستحبُّ أن** يصليَ في كل مسجدٍ صلَّى فيهِ رسولُ الله ﷺ[(٢)]، وأن يزورَ، ويصليَ في الآثار التي له[(٣)] [١١٤/ب] ﷺ ولأصحابِهِ ـ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـ[(٤)].

فإذا أرادَ الخروجَ من المدينةِ المشرفةِ رجعَ إلى المسجدِ النبوي وصلَّى فيهِ ركعتَينِ، وعادَ إلى قبر النبي ﷺ فودَّعَ، وأعاد الدعاء[(٥)]. قاله في «المستوعب»[(٦)]، قال: «ويعزمُ علَى أن لا يعودَ إلى ما كانَ علَيهِ قبلَ حجِّهِ مِنْ عَملٍ لا يُرضِي»[(٧)].

= عم رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أسلم في السنة الثانية من البعثة، هاجر إلى المدينة وشهد بدراً وأبلى فيها بلاء عظيماً، ولقبه الرسول ﷺ أسد الله. وشهد أحداً فقتله بها قتله وحشي الحبشي بحربة، ومثل به المشركون، وحزن الرسول على فقده حزناً شديداً وصلى عليه وكبر سبع تكبيرات. انظر: أسد الغابة ٢/ ٥١، الاستيعاب ١/ ٣٦٩، معرفة الصحابة ٢/ ١٧، الإصابة ٢/ ١٢١.

(١) هو: أبو عبد الله، مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف القرشي العبدري. (. . ـ ٢هـ) من فضلاء الصحابة والسابقين إلى الإسلام. هاجر إلى الحبشة، وبعثهُ النبي ﷺ مع الأنصار بعد بيعة العقبة الأولى ليفقههم ويقرئهم القرآن، شهد بدراً وأحداً ومعه لواء رسول الله ﷺ فيها. وقتل فيها شهيداً، قتله ابن قمئة الليثي. انظر: أسد الغابة ٥/ ١٨١، الاستيعاب ٤/ ١٤٧٣، معرفة الصحابة ٤/ ٢٥٧، الإصابة ٦/ ١٢٣.

(٢) كمسجد الفتح، ومسجد القبلتين، ومسجد بني عبد الأشهل، ومسجد بني عضية، ومسجد بني حارثة، ومواضع يطول ذكرها. انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٣١١.

(٣) في الأصل تكررت كلمة (صلى) في آخر الصفحة، وأول الصفحة التي تليها، وهو سهو.

(٤) كالأبيار التي شرب منها والأماكن التي جلس فيها رسول الله ﷺ. كما روي عن سعيد بن المسيَّب قال: «وددت لو تركوا لنا مسجد نبيِّنا على حاله وبيوت أزواجه ومنبره ليقدم القادم فيعتبر». وقال إسحاق بن راهويه: «ومما لم يزل من شأن من حَجَّ المرور بالمدينة والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ، والتبرُّك برؤيةِ روضتِه، ومنبرِه، وقبرِه، ومجلسِه، وملامسِ يده، ومواطئ قدميه، والعمود الذي كان يستند إليه، وينزل جبريل بالوحي فيه عليه، وبمن عمَّره وقصده من الصحابة وأئمة المسلمين، والاعتبار في بذلك كله». انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٣١٣، الرد على الأخنائي ١٣٦، غاية المنتهى ١/ ٤١٩.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٣٣، غاية المنتهى ١/ ٤١٩، منهج السالك ٥٧٣.

(٦) انظره في: ١/ ٦٠٧.

(٧) انظر: المرجع السابق نفسه.

ويسنُّ أن يقولَ عند منصرفِه من حجِّه متوجِّهاً إلى بلده: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٍ، آيِبُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[(١)]. **ولا بأسَ أن** يقالَ للحاجِّ: «تقبلَ الله منْكَ نسُكَكَ وَأعظَمَ أجرَكَ، وأخْلَفَ نفَقَتَك»[(٢)]. وينبغي طلب الدعاءِ من الحاجِّ[(٣)]؛ لأن دعاءَهُ مستجابٌ، كما وردَ في الخبر[(٤)]، قال في «المستوعب»: «وكانُوا يغتَنِمُونَ أدعيةَ الحاجِّ قبلَ أن يتلطَّخُوا بالذنُوبِ»[(٥)]، وفي الحديث: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ**»[(٦)].

فصلٌ

في صفةِ العمرةِ

من كانَ في الحرمِ وأرادَ العمرةَ خرجَ إلى الحلِّ فأحرمَ من أدنَاه، والإحرامُ من التنعيمِ أفضلُ، ومنْ كانَ خارجَ الحرمِ دونَ الميقاتِ أحرمَ من دُوَيْرَةِ

---

(١) انظر: الفروع ٦/٦٨، منتهى الإرادات ١/٢٠٨، الروض المربع ١/٥٢٣.
وهذا الأثر متفق عليه، بزيادة «عابدون» في هذا الموطن، من حديث ابن عمر ﷺ. أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو (١٧٩٧) ٢/ ٦٣٧، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج (١٣٤٤) ٢/ ٩٨٠.

(٢) انظر: الإقناع ٢/٣٣، غاية المنتهى ١/٤١٩، مفيد الأنام ٤١٨.
والأثر أخرجه ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان يقوله للحاج إذا قدم (١٥٨١٤) ٣/٤٤٣، وفيه رجل لم يسم.

(٣) انظر: المستوعب ١/٦٠٨، بغية المتتبع ٥٠٣، مفيد الأنام ٤١٨.

(٤) أخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**خَمْسُ دَعَوَاتٍ يُسْتَجَابُ لَهُنَّ**: ـ وذكر منهنَّ ـ: **وَدَعْوَةُ الحَاجِّ حِيْنَ يَصْدُرُ**..» (١١٢٥) ٢/٤٣، وأخرجه ابن عساكر وقال: هذا حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد الحواري العمي متروك الحديث. معجم ابن عساكر ٢/١٩٠، وقال الألباني: موضوع السلسلة الضعيفة ٦/٤١.

(٥) انظره في: ١/٦٠٨.

(٦) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ﷺ (١٠٦٨٢) ٥/٢٦١، والحاكم (١٦١٢) وصححه ١/٦٠٩، وصححه أيضاً ابن خزيمة ٤/١٣٢، وله شاهد عند ابن أبي شيبة عن مجاهد مرسلاً (١٢٦٥٨) ٣/١٢٢، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة من حديث معاوية بن إسحاق مرفوعاً بلفظ: «**الحَاجُّ يُغْفَرُ لَهُ وَلِمَنِ اسْتَغْفَرَ لَهُ الحَاجُّ إِلَى انْسِلَاخِ المحَرَّمِ**» (٩٢٣) ١/٤٢٦. والحديث أورده ابن عدي في الكامل ٤/١١، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ١٦٦.

أهلِه[١]. **وتباحُ العمرةُ** كلَّ وقتٍ[٢]. ولا بأسَ أن يعتمرَ في السنةِ مِراراً[٣]، ويكرهُ الإكثارُ منْهَا والموالاةُ بينَها[٤]. وهيَ في غيرِ أشهرِ الحجِّ أفضلُ[٥]. **وأفضلُها**: في رمضان[٦]، ويستحبُّ تكرارُها فيه[٧]؛ لأنها تعدلُ حجَّةً كما في الخبرِ[٨]. والعمرةُ تسمَّى: «حجاً أصغَرَ». وإن أحرمَ من الحرمِ حرُمَ عليهِ؛ لتركِه ميقاتَه، لكنْ ينعقدُ إحرامُه، وعليهِ دمٌ؛ لتركِهِ الواجبَ[٩]. ثم يطوفُ لعمرتِهِ، ويسعى، ثمَّ يحلقُ أو يقصرُ، ثمَّ قد حلَّ[١٠]، ولا يحلُّ قبلَ ذلكَ[١١]. **وتجزئُ عمرةُ** القارِنِ[١٢]، والعمرةُ من التنعيمِ عن عمرةِ الإسلامِ[١٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) تقدمت هذه المسائل في أول باب الإحرام.
(٢) انظر: الوجيز ١٤٩، المستوعب ١/ ٦٠٩، التوضيح ٢/ ٥٣٤.
(٣) انظر: المغني ٥/ ١٦، الإنصاف ٤/ ٥٧، غاية المنتهى ١/ ٤٢٠.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٠٠، الفروع ٦/ ٧١، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.
(٥) انظر: التنقيح المشبع ١٠٩، الإقناع ٢/ ٣٤، التوضيح ٢/ ٥٣٤.
(٦) انظر: مثير العزم الساكن ٢/ ٥٩، المستوعب ١/ ٦٠٩، الإنصاف ٤/ ٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٠٩.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٧٢، الإقناع ٢/ ٣٤، الروض المربع ١/ ٥٢٤.
(٨) من حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي**». متفق عليه. أخرجه البخاري في أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب حج النساء (١٨٦٣) ٢/ ٦٥٩، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) ٢/ ٩١٧.
(٩) تقدمت هذه المسألة في باب الإحرام بعد ذكر المواقيت المكانية.
(١٠) تقدمت هذه المسألة في نهاية باب دخول مكة.
(١١) بناءً على أن الحلق أو التقصير نسكٌ، فلا يتحلل قبله لأنه لم يتم نسكه. وقد تقدمت هذه المسألة في باب أركان الحج وواجباته، في ذكر واجبات الحج.
(١٢) انظر: الهداية ١٢٦، المغني ٥/ ١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٢٠.
(١٣) انظر: الوجيز ١٤٩، المقنع ١٣٠، الإقناع ٢/ ٣٥.

﴿بَابُ الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ﴾

الفواتُ: مصدرُ فات يفوت فواتاً، وهو سبقٌ لا يدرَكُ، وهو أخصُّ من السبق[١]. **والإحصَارُ**: مصدرُ أحصَرَه، أي: حبسَهُ، فهو: الحبس، أي: المنعُ[٢]. ﴿**مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ فَجْرُ يَوْمِ النَّحْرِ وَلَمْ يَقِفْ بعرفةَ**﴾ فِي وقتِه ولو ﴿**لِعُذْرٍ حَصْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَاتَهُ الحَجُّ**﴾ ذلكَ العامُ[٣]؛ لانقضاءِ زمنِ الوقوفِ؛ لقول جابر: «لَا يَفُوتُ الحَجُّ حَتَّى يطلُعَ الفجْرُ منْ ليلَةِ جَمْعٍ». رواه الأثرم[٤]، ولحديث: «**الحَجُّ عرفةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ** [١١٥/أ] **فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»[٥]، فإنه يدلُّ على فواتِ الحجِّ بخروج ليلةِ جمع، وسقطَ عنه توابعُ الوقوفِ كمبيتٍ بمزدلفةَ، ومنىً، ورمي جمارٍ[٦] ﴿**وَانْقَلَبَ إِحْرَامُهُ**﴾ بالحجِّ - إن لم يختر البقاءَ عليه ليحجَّ من العام القابلِ بذلكَ الإحرام[٧] - ﴿**عُمْرَةً**﴾[٨]، ﴿**وَلَا تُجْزِئُ**﴾ هذه العمرةُ المنقلِبةُ ﴿**عَنْ عُمْرَةِ الإِسْلَامِ**﴾[٩] نصاً[١٠]؛ لوجوبِها؛ .....

---

(١) ومنه قولهم: فاتتة الصلاةُ إذا خرج وقتها فلم يعُد يمكنه أداؤها فيه. ويقال: هو فَوْتُ رُمحه وفَوت يده، حيث يراه ولا يصل إليه. انظر: المطلع ٢٠٤، مادة: (فوت)، تاج العروس ٥/ ٣٤، لسان العرب ٢/ ٦٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة ٤/ ١٣٦، مقاييس اللغة ٢٤٩، المخصص ٣/ ٣٣٩.

(٣) انظر: المقنع ١٣١، المستوعب ١/ ٦١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٤.

(٤) أما رواية الأثرم ففي مسنده، وهو مفقود. وقد نقلها عنه الموفق في المغني ٥/ ٢٧٤.
وأخرجه البيهقي (١٠١٠١) ٥/ ١٧٤. قال الألباني: «وهذا سندٌ صحيح إن كان ابن جريج سمعه من أبي الزبير فإنه مدلِّس. ومثله أبو الزبير أيضاً، لكنه قد سمعه من جابر بدليل رواية الأثرم». إرواء الغليل ٤/ ٢٥٨.

(٥) تقدم تخريجه في باب الإحرام، عند ذكر أشهر الحج.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٤٦٠، المستوعب ١/ ٦١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٤.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥١٢، المبدع ٣/ ٢٦٧، الإقناع ٢/ ٣٧.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٤٢٦، الفروع ٦/ ٧٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٩) انظر: المبدع ٣/ ٢٦٨، الإنصاف ٤/ ٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٧.

(١٠) انظر: المراجع السابقة نفسها.

كمنذورةٍ[١]. **فائدة:** إن قيل: لو أحرمَ بعمرةِ نفلٍ أو منذورةٍ وعليه عمرةُ الإسلامِ أجزأتْ عنهُما، فلِمَ لمْ يكنْ هذه مثلُ ذلكَ؟ قال شيخنا ـ رَحمهُ الله تعالى ـ: «قلت: لأنه في الأولَى نوى العمرةَ، والتعيينُ ليس بشرطٍ فيها كالحج، وأما هنا فلَمْ ينوِ العمرةَ أصلاً في ابتداءِ إحرامِه» ـ من «حاشيتِهِ على المنتهى» ـ[٢]. ﴿**فَيَتَحَلَّلُ بِهَا**﴾ أي: بالعمرةِ، فيطوفُ ويسعَى للعمرةِ، ويحلقُ أو يقصرُ[٣]، ﴿**وَعَلَيْهِ**﴾ أي: على من فاتَه الحجُّ إن لم يكن اشترطَ في ابتداءِ إحرامِه ـ كما تقدم[٤] ـ ﴿**دَمٌ**﴾[٥]، ﴿**وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ**﴾ عما فاتَه من الحجِّ[٦]، ولو كان الحج الفائتُ نفلاً[٧]، خلافاً للإقناع[٨]؛ لحديثِ ابن عباس: «مَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتُ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلْيَتَحَلَّلْ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ»[٩]، وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنفلِ، والحجُّ يلزمُ بالشروعِ فيه، بخلافِ سائرِ التطوعاتِ. **وإذا حلَّ** القارنُ للفوتِ فيلزمُه قضاءُ النسكَينِ ـ

---

(١) معناه: أي: كما أنها لا تجزئ عن منذورة. ويحتمل أن معناه: كما أن المنذورة لا تجزئ عن عمرة الإسلام لو فُرض وقوعها قبلها. لكن لا يتأتى ذلك من الحر لما سبق من أنها تنقلب عن عمرة الإسلام. ذكره البهوتي في حاشيته على المنتهى ١/ ٥٦٣.

(٢) حاشية شيخه البهوتي هي على المنتهى، وليس له حاشية على شرحه. ولم أجد ما نقله عنه في حاشية الشيخ على المنتهى ولا في شرحه، ولا في شرح الإقناع.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٤٦٠، شرح الزركشي ١/ ٥٧٩، المحرر ١/ ٢٤٢.

(٤) في نهاية باب محظورات الإحرام.

(٥) يخرجه في سنة القضاء. وإن كان معه هدي نحره ولم يجزئه عن دم الفوات، وعليه في السنة الثانية دم. انظر: المغني ٥/ ٤٢٧، المستوعب ١/ ٦١٤، الإقناع ٢/ ٣٧، مفيد الأنام ٤٤٤.

(٦) انظر: الوجيز ١٥٠، شرح الزركشي ١/ ٥٨٠، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٧) قدَّمه في الهداية ١٢٨، وانظر: المغني ٥/ ٤٢٦، الإنصاف ٤/ ٦٤.

(٨) كذا في الأصل، مع أنه نصَّ في الإقناع على ما ذكره المؤلف من وجوب القضاء ولو في الحج النفل، انظره في: ٢/ ٣٧، فلعلّه أراد المقنع، فإنه قدَّم فيه أنه لا قضاء في النفل. انظره في: ١٣١.

(٩) أخرجه الدارقطني مرفوعاً من حديث ابن عباس (٢٢) من باب المواقيت ٢/ ٢٤١، وضعفه ابن الجوزي لأجل «يحيى بن عيسى» ضعفه يحيى بن معين والنسائي. التحقيق ٢/ ١٥٧، وردَّ ذلك ابن الملقن بأن يحيى من رجال مسلم وهو صدوق لكنه يهِمُ.
وللحديث طريق آخر عن ابن أبي ليلى، لكنه صدوق سيء الحفظ البدر ٦/ ٤٢٣. وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٩٦) ١١/ ٢٠٢، وفيه رجل متروك الحديث. قاله ابن الملقن فيما سبق.
ورجح ابن عبد الهادي وقفه على ابن عباس في تنقيح التحقيق ٣/ ٥٥٢.

الحجِّ والعمرةِ ـ[١]، ولا يتعين عليهِ القضاءُ قارناً[٢]، ويلزمُه دمانِ، لقرانه وفواته[٣]. قالهُ في «الشرحِ»[٤]. ﴿لَكِنْ لَوْ صُدَّ﴾ الحاجُّ ﴿عَنِ الوُقُوفِ﴾ بعرفةَ ﴿فَتَحَلَّلَ قَبْلَ فَوَاتِ﴾ الوقوفِ[٥] ﴿فَلَا قَضَاءَ﴾ عليه[٦]؛ لظاهرِ الآية[٧]؛ لأنَّ قلبَ الحجِّ إلى العمرةِ مباحٌ[٨] بلا حصرٍ، فمَعَهُ أولى. **فإن كانَ** قد طافَ وسعَى للقدومِ ثمَّ أُحصِرَ أو مرِضَ [أو][٩] فاتَهُ الحجُّ، تحللَ بطوافٍ وسعيٍ آخرَينِ[١٠]؛ لأن الأُولى لم يقصدْ بهما طوافَ العمرةِ ولا سعيَها، وليسَ عليه أن يجددَ إحراماً في الأصح[١١]. قالَهُ في «شرحِ المنتهى» للمصنِّف[١٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥١٢، الإنصاف ٤/ ٦٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٨.

(٢) نص عليها الشيخ البهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥٢٤. وهي مفهومة من كلام الأصحاب في باب الإحرام عن أحوال القارن في القضاء ما بين إفراد وتمتع وقران، فظاهره أنه ليس يتعين القِران عليه في القضاء. وقد تقدمَتْ هذه المسألة في باب الإحرام، بعد ذكر شروط التمتع. وينبه إلى أن مراد من أطلق أن القارن يقضي قارناً ـ كما هي عبارة الغاية ـ أي: أنه يقضي النُّسكين لا أنه يتعين عليه القران. أفاده ابن جاسر في: مفيد الأنام ٤٤٦.

(٣) تقدمت هذه المسألة في باب الإحرام.

(٤) انظره في: ٣/ ٥١٣.

(٥) أي: والحال أنه لم يُصد عن البيت، فإنه يتحلل بأن يفسخَ نية الحج إلى عمرة. فيطوف ويسعى ويحلق. انظر: المبدع ٣/ ٢٧٣.

(٦) ولا هديَ عليه أيضاً في هذه الحالة ـ أعني: حصره عن عرفة دون البيت ـ. وعبارة الفروع: «تحلل بعمرة مجاناً». انظر: المقنع ١٣٢، المغني ٥/ ١٩٩، المحرر ١/ ٢٤٢، الفروع ٦/ ٨٣. وسيأتي حكم من أُحصِر مطلقاً عند قوله: «ومن أُحصِر عن البيت».

(٧) يظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا سبق قلم من المؤلف؛ إذ لا يظهر من آية الإحصار وجه دلالة على المسألة، ولم أجد من استدل بها على المسألة. والأقرب: أنه أراد حديث ابن عباس السابق، ولكن ليس من ظاهره، بل من مفهومه، وهو: أنَّ من لم يفته الحج فلا يجب عليه حج من العام القابل.

(٨) **المباح لغةً**: من سعة الشيء وظهوره. **واصطلاحاً**: هو ما خلا من مدح وذمٍّ لذاته. وقيل: هو كل فعل مأذونٍ فيه لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه. والإذن شرط في المباح؛ لأنه متعلَّقُ الإباحةِ. ويطلق عليه: «الحلال». والإباحة تقتضي التخيير ـ كما سبق ـ ولهذا عدَّها من عدَّها من أحكام التكليف، أي: لكونها تختص بالمكلفين. انظر: مقاييس اللغة، مادة: (بوح) ١٤٣، التمهيد ١/ ٦٧، التحبير ٣/ ١٠٢٠، المسودة ٣٢.

(٩) زيادة يقتضيها السياق.

(١٠) انظر: المغني ٥/ ١٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١١، كشاف القناع ٢/ ٥٢٨.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٢٤، مفيد الأنام ٤٥٨.

(١٢) يعني به: مصنف المنتهى التقي الفتوحي المعروف بابن النجار. انظره في: معونة أولي النهى ٣/ ٥١١. =

﴿وَمَنْ حُصِرَ عَنِ البَيْتِ ـ وَلَوْ﴾ كانَ ﴿بَعْدَ الوُقُوفِ﴾ بعرفةَ ـ ﴿ذَبَحَ هَدْياً﴾ وجوباً ﴿بِنِيَّةِ التَّحَلُّلِ﴾[(١)]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأنه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ أمر أصحابَه حين حُصِروا في الحُدَيْبِيَةِ أن ينحرُوا ويحلِقُوا ويحِلُّوا[(٢)]. **وسواء كانَ** الحصرُ عاماً بالحجاجِ أو خاصاً بفردٍ أو أفرادٍ[(٣)]. ﴿فَإِنْ لَمْ يَجِدْ﴾ هدياً ﴿صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ بِنِيَّةٍ﴾ الـ﴿تحَلُّلِ﴾؛ قياساً على المتمتع، ﴿وَقَدْ حَلَّ﴾ من إحرامِه[(٤)]. قال في «الإقناع»: «وحلْقٌ أو تقصيرٌ»[(٥)]؛ يعني: وجوباً[(٦)]. قدَّمه في «الرعاية»[(٧)]، واختاره القاضي في «التعليق»[(٨)]، وقدَّم في «المحرر»[(٩)] و«شرح ابن رَزِين»[(١٠)]: عدمَ الوجوبِ، وهو ظاهرُ كلامِ

= واسمه: «معونة أولي النهى في شرح المنتهى» وغالب استمداده من الفروع لابن مفلح. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٨٠.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٨١، الإنصاف ٤/ ٦٧، غاية المنتهى ١/ ٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث المسور بن مخرمة في ذكر عمرة الحديبية. في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب. (٢٧٣١) ٢/ ٩٧٤.

(٣) انظر: المغني ٥/ ١٩٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩، الروض المربع ١/ ٥٢٧.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ٥٧، المقنع ١٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠.

(٥) انظره في: ٢/ ٣٨.

(٦) وفي أصل المسألة طريقان: **أحدهما**: أنها مبنيَّة على الخلاف في الحلق أو التقصير هل هما نسُكٌ؟ وهذه الطريقة جزم بها ابن قدامة، وعليه: فيجب على المحصَر الحلق أو التقصير؛ لأن الصحيح من المذهب أنه نسك. **والثاني**: أنه لا يجب عليه حلق ولا تقصير، وإن قلْنا بوجوبه في حق غير المحصَر. انظر: الكافي ١/ ٤٦٢، الفروع (التصحيح) ٦/ ٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٠، والأحاديث تدل على أن التحلل بالحلق أو التقصير واجب في حق المحصر، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: مفيد الأنام ٤٥٠، حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٢.

(٧) انظره في: الرعاية الصغرى ١/ ٢٤٩، ونقلها عن الكبرى ـ وكلاهما لابن حمدان، كما تقدم ـ: المرداوي في الإنصاف ٤/ ٧٠، وابن النجار في شرح المنتهى ٣/ ٥١٠.

(٨) نقله عنه المرداوي في تصحيح الفروع الفروع (التصحيح) ٦/ ٨٢، والبهوتي في كشاف القناع ٢/ ٥٢٨.

(٩) انظره في: ١/ ٢٤٢.
والمحرر: هو للإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني (ت٦٢١هـ) اعتنى فيه بذكر الروايات. وتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها. شرحه الفقيه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي واعتنى فيه ببيان مقصد الرواية وفقهها ثم الاستدلال عليها. انظر: المدخل ٢٣٢، المدخل المفصل ٢/ ٧٤١.

(١٠) نقله عنه المرداوي في الإنصاف ٤/ ٦٩، والبهوتي في شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩. =

الخِرَقي[١]، و«المنتهى»[٢]؛ لعدمِ ذكرِه في الآية، ولأنه مباحٌ ليس بنسُكٍ خارجَ الحرم؛ لأنه من توابعِ الوقوفِ كالرمي. ولا إطعامَ في الإحصارِ[٣]؛ لعدمِ ورودِه.

ولو نوى المحصَرُ التحللَ قبل الذَّبحِ ـ إن وجدَه ـ أو الصومِ ـ إن عدِمَ الهديَ ـ لم يحل[٤]؛ لفقدِ شرطه، وهو الذبحُ أو الصومُ بالنيةِ. واعتبرت النيةُ في المحصَر دونَ غيرِه؛ لأن من أتى بأفعالِ النُّسُكِ أتى بما عليهِ فحلَّ بإكمالِه، فلم يحتجْ إلى نيةٍ، بخلافِ المحصَرِ، فإنَّه يريدُ الخروجَ من العبادَةِ قبل إكمالِها فافتقَرَ إلى نيةٍ. ويلزمُ من تحللَ قبلَ الذبحِ أو الصومِ دمٌ لتحلُّلِه[٥]، ويلزمُه دم أيضاً لكل ما يفعلُه من محظورٍ بعدَ تحلُّلِه[٦]. جزمَ به في «المنتهى»[٧] تبعاً للمنقحِ[٨]. قال في «الإنصاف»: «وهذَا المذهبُ، وعليهِ أكثرُ الأصحابِ، وقيل: لا يلزمه دمٌ لذلك جزمَ به في المغني، والشرحِ»[٩].

﴿وَمَنْ حُصِرَ عَنْ طَوَافِ الإِفَاضَةِ فَقَطْ وَقَدْ رَمَى وَحَلَقَ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَطُوفَ﴾

= وشرح ابن رَزِين: هو شرحٌ على مختصر الخِرقي، كما ذكر ذلك المرداوي في سياق الكتب التي اعتمد عليها في الإنصاف. انظر: الإنصاف ١/ ١٥.
وابن رَزين هو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن رَزِيْن بن عبد العزيز بن نصر الغساني الحوراني. (... ـ ٦٥٦هـ)، سمع من: أبي العباس ابن سلامة النجار، وأبي المظفر ابن المني، وصاحب ابن الجوزي ولازمه. من مصنفاته: «التهذيب» في اختصار المغني، و«اختصار الهداية»، وله تعليقة في الخلاف مختصرة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٤، تسهيل السابلة ٢/ ٨٤٠، المقصد الأرشد ٢/ ٨٨، المدخل لابن بدران ٢٢٠.

(١) انظره في: مختصره ٥٧.

(٢) انظره في: ١/ ٢١٠. وذكره الشيخ البهوتي في شرحه عليه ١/ ٥٩٩. وهو ظاهر التنقيح ١١٠، والمقنع ١٣٣. وجزم به في الغاية ٤٢٥. قال شارحها: «وهو المذهب» مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥٥. وهو كما قال.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٢٧٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٠، الروض المربع ١/ ٥٢٧.

(٤) انظر: المقنع ١٣٢، الفروع ٦/ ٨٣، التوضيح ٢/ ٥٣٦.

(٥) انظر: التنقيح المشبع ١١٠، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٠، غاية المنتهى ١/ ٤٢٥.

(٦) انظر: المغني ٥/ ٢٠١، المبدع ٣/ ٢٧٢.

(٧) انظره في: ١/ ٢١٠.

(٨) انظر: التنقيح ١١٠.

(٩) يعني: لا يلزمه دم لنية تحلُّله قبل الذبح أو الصوم. انظره في: المغني ٥/ ٢٠١، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٣. وانظر كلام الإنصاف في: ٤/ ٧٠. وهو كما قال في حكاية المذهب.

للإفاضةِ، ويسعَى إن لم يكن سعى[١]. وكذا لو أُحصِرَ عن السعْيِ فقط[٢]. [**وَمنْ أحصرَ** بمرضٍ، أو بذهابِ نفقةٍ، أو ضلَّ الطريقَ بقِيَ محرِماً حتى يقدِرَ على البيتِ[٣]؛ لأنه لا يستفيدُ بالإحلالِ الانتقالَ من حالٍ إلى حالٍ خيرٍ منها، ولا التحلُّلَ من الأذى الذي به، بخلاف العدوِّ، ولأنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ لما دخلَ على ضُباعة بنت الزبير وقالت: إني أريدُ الحجَّ شاكيةً! قال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»[٤]] ﴿**وَمَنْ**﴾ ا﴿**شْـ**﴾ـتَـ﴿**ـرَطَ فِي ابْتِدَاءِ إِحْرَامِهِ**﴾ فقال: «﴿**إِنْ**﴾ حَبسنِي حابسٌ فَـ﴿**ـمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**» ﴿**أَوْ**﴾ شرطَ في ابتداءِ إحرامِه فـ﴿**ـقَالَ: «إِنْ مَرِضْتُ أَوْ عَجزْتُ** [١١٥/ب] **أَوْ ذَهَبَتْ نَفَقَتِي عَلَيَّ أَنْ أَحِلَّ**» **كَانَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ**﴾ إذا وُجِد الشرطُ ﴿**مَتَى شَاءَ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ**﴾ أي: من غير أن يلزمَه دم[٥]؛ لحديثِ ضباعة بنت الزبير السابق، وقولِه ﷺ لها: «**فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اشْتَرَطْتِ**»[٦]. ﴿**وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**﴾[٧]؛ لظاهرِ حديث ضُباعة، ولأنه شرطٌ صحيحٌ فكان على ما شرَطَ. لكن إن تحللَ ولم يكن حجَّ حجة الإسلامِ قبلُ فوجوبُها باقٍ لعدمِ ما يسقطُه.

تتمة: من حُبِسَ بحقٍ، أو بدينٍ حالٍّ وهو قادرٌ على أدائِه فليس له التحلُّلُ[٨]؛

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١٩٩، الإنصاف ٤/ ٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ٥١١.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٠، مفيد الأنام ٤٥٩.

فائدة: والفرق بين حصره عن البيت هنا وحصره في قوله: «ومن حصر عن البيت ولو كان بعد الوقوف..» ـ فأبيح له التحلل هناك ولم يُبح هنا ـ: هو في تحلُّله؛ فإنه في المسألة الأولى أُحصر عن البيت ولم يرم ولم يحلق ـ كما قيده في الغاية ١/ ٤٢٤ ـ فهو على إحرامه بالكامل، أما في هذه المسألة فحصره بعد رميه وحلقه، فلم يُبح له التحلل لأن الشرع إنما ورد بالتحلل من إحرام كامل وهو الذي تحرم فيه جميع المحظورات، فلا يثبت الحكم بما ليس مثله. انظر: مفيد الأنام ٤٥٩.

(٣) انظر: شرح الزركشي ١/ ٥٠٦، الممتع ٢/ ٤٩٢، الإقناع ٢/ ٣٩. أو يفوته الحج، فإن فاته تحلل بعمرة. انظر: المقنع ١٣٢، الفروع ٦/ ٨٣، التوضيح ٢/ ٥٣٦.

(٤) تقدم تخريجه في باب الإحرام في محله. ووجه الدلالة: أنه لو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط. انظر: المغني ٥/ ٢٠٤.

(٥) انظر: المقنع ١٣٢، شرح الزركشي ١/ ٤٧٩، التوضيح ٢/ ٥٣٧.

(٦) تقدم تخريجه في باب الإحرام.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ٢٧٤، الإقناع ٢/ ٤٠، الروض المربع ١/ ٥٢٨.

(٨) انظر: المغني ٥/ ١٩٥، شرح الزركشي ١/ ٥٠٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٥٩٩.

لأنه ليس بمعذورٍ. فإن كان عاجزاً عن أدائِهِ فحُبِسَ بغير حق، فله التحللُ[١]؛ لما مرَّ. ويقضِي عبدٌ مكلفٌ حيثُ وجبَ عليه القضاءُ ـ بأن كانَ نذراً أو فاتَه الحج في رقِّه ـ، كحُرٍّ[٢]. ويقضي صغيرٌ في فواتٍ وإحصارٍ؛ كبالغٍ. ولا يصح قضاؤُه حيثُ وجبَ إلا بعد البلوغِ[٣]، كما لو فسدَ نسُكُه بالوطءِ.

فائدة ـ من «حاشية الإقناع» ـ: في قوله[٤]: «فله أن يقضي في ذلك العام»: «هكذا في «الإنصافِ»[٥] وغيرِه. ـ قال شيخُنا[٦] ـ: ولعلَّ المرادَ أن يجبَ لوجوبِ القضاءِ على الفورِ ـ كما تقدمَ ـ، وإنما قالوه في مقابلةِ المنعِ. قالَ الموفقُ والشارحُ وجماعةٌ: «وليس يتصورُ القضاءُ في العامِ الذي أفسدَ فيه الحجُّ في غير هذه المسألة»[٧]، وقيل للقاضي: لو جاز طوافُه في النصفِ الأخيرِ ـ أي: من ليلة النحر لصحَّ أداءُ حجتينِ في عامٍ، ولا يجوز إجماعاً؛ لأنه يرمِي ويطوفُ ويسعَى فيهِ، ثمَّ يحرمُ بحجةٍ أخرى ويقفُ بعرفةَ قبل الفجرِ ويمضِي فيها، ويلزمُكم أن تقولُوا به؛ لأنه إذا تحللَ من إحرامِه فلا معنى لمنعِهْ؟! فقال القاضي: لا يجوزُ، وقد نقل أبو طالبٍ[٨] فيمنْ أحرمَ بحجتَين لا يكون إهلالاً بشيئين؛ لأن الرجمَ عملٌ واجبٌ بالإحرامِ السابقِ، فلا يجوز ـ معَ بقائه ـ أن يحرمَ بغيرِه». انتهى[٩]. اقتصر عليه في

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥١٦، معونة أولي النهى ٣/ ٥٠٩، حاشية الروض المربع ٤/ ٢١١.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٩، الفروع ٦/ ٨٤، كشاف القناع ٢/ ٥٢٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ٧١، الإقناع ٢/ ٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٣.

(٤) في الأصل تكررت كلمة (قوله) مرتين. وهو سهو. وانظر كلام الإقناع في: ٢/ ٤٠.

(٥) انظره في: ٤/ ٧٢.

(٦) يعني به البهوتي، والحديث متصل له.

(٧) يعني بها: من أُحصِر في حج فاسد، ثم تحللَ لإحصاره، ثم زال الحصر بعد التحللِ، وفي الوقت سعة لإدراك الحج، فعلى المذهبِ: يلزمُه الإحرام فوراً، وإدراك الحجِّ ليقعَ عن القضاء الواجبِ عليه. وانظر في هذه المسألة: المغني ٥/ ٢٠٠، الشرح الكبير ٣/ ٥٢٦، الإقناع ٢/ ٣٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٥.

(٨) هو: أبو طالب، أحمد بن حُميد المشكاني. (.. ـ ٢٤٤هـ). متخصص بصحبة الإمام أحمد، وصَحِبَه إلى أن مات، روى عنه مسائل كثيرة. وروى عنه: أبو محمد بن فوزان، وزكريا بن يحيى، وغيرهما. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ٨١، المنهج الأحمد ١/ ١٩٧، تسهيل السابلة ١/ ١٥٠، المدخل المفصل ٢/ ٦٢٧، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٤٤.

(٩) نقلها عنه في الفروع ٦/ ٨٤، والمبدع ٣/ ٢٧٥، وزاد في المبدع قوله: «ونصَّ الشافعيُّ على أن المقيم بمنى للرمي لا ينعقد إحرامه بعمرة لاشتغاله بالرمي، فيؤخذ منه إمتناع حجتين في عام واحد».

«الإنصافِ»[١]، مع أنه في الإحرامِ قال: «قد قيل: إنه يمكنُ أداءُ حجَّتينِ في عام»[٢]، وما ها هنا من حكاية الإجماع التي سلَّمها القاضي ـ حيث لم يردَّها ـ يمنعُه»[٣].



(١) انظره في: ٤/ ٧٢.

(٢) انظره في الإنصاف: ٣/ ٤٥٢.

(٣) انظر كلام الشيخ البهوتي في: حواشي الإقناع ١/ ٤٥٣، كشاف القناع ٢/ ٥٢٩.

﴿بَابُ الأُضْحِيَةِ﴾ والعقيقةِ

ولم يذكر المصنفُ الهديَ لأنهُ في حكمِ الأضحيَةِ. **والهديُ**: «ما يهدَى للحرمِ من نَعَمٍ وغيرِها»(١). وقال ابن المنَجَّا(٢): «ما يذبَح بمنى، سمي بذلك؛ لأنه يهدَى إلى الله تعالى»(٣).

يسنُّ لمن أتى مكة أن يهدِي هدياً(٤)؛ لفعله ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ(٥) وكان ﷺ يبعثُ بالهديِ إلى مكة وهو مقيمٌ بالمدينةِ(٦)، وأهدَى في حَجةِ الوداع مائةَ بدنةٍ(٧). **والأضحيةُ** ـ بضم الهمزة وكسرِها، وتخفيفِ الياء وتشديدِها، واحدةُ الأضاحِي، ويقال: ضَحِيَّة(٨) ـ: «ما يُذبَح من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ، أهليةٍ لا وحشيةٍ، ولا

---

(١) انظر: التوضيح ٢/ ٥٣٧، الإقناع ٢/ ٤١، منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(٢) هو: أبو المعالي أسعد ابن المُنَجَّا بن بركات بن المؤمل التنوخي، تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) نقله البرهان ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٧٦، والبهوتي في كشف القناع ٢/ ٥٣٠، وابن قاسم في حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٥.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٦٤، الإقناع ٢/ ٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٢٧.

(٥) كما في عمرة الحديبية من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «خرجَ ﷺ منَ المدينَة فلَما بلغَ ذا الحُلَيفَةِ قلَّدَ الهدْيَ وَأَشعَرَه». أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (٤١٧٨) ٤/ ١٥٣١، وكما في حجة الوداع من حديث جابر الطويل، وسيأتي ذكره.

(٦) روته عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلتُ قلائِدَ هَدْيِ النبي ﷺ ثُمَّ أشعَرَهَا وَقلَّدَهَا ثمَّ بَعَثَ بهَا إلى البَيْتِ وَأَقَامَ بِالمدينة». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إشعار البدن، (١٦٩٩) ٢/ ٦٠٩، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، (١٣٢١) ٢/ ٩٥٧.

(٧) ذكره جابر في حديثه الطويل قال: «فكَانَ جماعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ به علي منِ اَليَمَنِ والَّذِي أَتَى به النبي ﷺ مائة». أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦. وأخرجه البخاري من حديث علي بن أبي طالب قال: «أَهْدَى النَّبي ﷺ مِائةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا..» في كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، (١٧١٨) ٢/ ٦١٣.

(٨) سميت بذلك؛ لأنها تُذبح ضُحى يوم النحر. ثمّ كثر حتى قيل «ضَحًى» في أي وقت كان من =

ما تولد منها أيامَ النحر بسببِ العيدِ، لا لنحو بيعٍ تقرباً إلى الله تعالى». ﴿وَهِيَ﴾ أي: الأُضحية ﴿سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ﴾[(١)] لمسلمٍ تامِّ الملكِ[(٢)]، وأجمع المسلمونَ على مشروعيتها[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر]، قال جمعٌ من المفسرينَ: «المرادُ: التضحيةُ بعد صلاةِ العيدِ»[(٤)]، ولحديث ابن عباسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**ثَلَاثٌ كُتِبَتْ عَلَيَّ وَهُنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ**»، وفي رواية: «**الْوِتْرُ وَالنَّحْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ**» رواه الدارقطنيُّ[(٥)]، ولقوله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرَتِهِ شَيْئاً**» رواه مسلم[(٦)]، فعلَّقه على الإرادةِ، والواجبُ لا يعلق عليها. ورُوي: «أنه ﷺ ضحَّى بكَبشَينِ أَملَحَينِ أَقرَنَينِ[(٧)] ذَبحَهما بِيدِه وَسمَّى وكبَّر ووضعَ

= أيام التشريق، وفيها أربع لغات، ثلاث ذكرها المؤلف والرابعة: أَضْحَاة. انظر مادة: (ضحي)، المصباح المنير ٢٩٢، مقاييس اللغة ٥٨٧، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٢.

(١) انظر: الهداية ١٣١، المقنع ١٣٤، المستوعب ١/ ٦٤٧.
والسُّنَّة المؤكدة: هي ما كان من المندوبات آكد من غيرها، وأعظم في الأجور والثواب. وذلك أن مراتب السنن متفاوتة في التأكيد، بحسب الدلائل الدالة على الطلب. فأعلاه يقال له: سنة، وأوسطه يقال له: فضيلة ورغيبة، وأدناه يقال له: نافلة. انظر: البحر المحيط ١/ ٢٣٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٤، المدخل لابن بدران ٦٩.

(٢) وهو الحر، والمبعَّض فيما ملكَه بجزئه الحر. وأما المكاتب فيضحي بإذن سيده. انظر: الإنصاف ٤/ ١٠٥، التوضيح ٢/ ٥٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢.

(٣) حكاه ابن قدامة في المغني ١٣/ ٣٦٠. والبهوتي في الروض المربع ١/ ٥٢٩، قال ابن قاسم: «وحكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع». حاشية الروض المربع ٤/ ٢١٥.

(٤) وهو قول ابن عباس، وأنس بن مالك، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وقتادة، والحسن البصري. انظر: تفسير الطبري ٢٤/ ٦٥٣، تفسير البغوي ٨/ ٥٥٩، تفسير ابن كثير ٨/ ٥٠٣.

(٥) أخرجه الدارقطني (١) من كتاب الوتر، ٢/ ٢١.
وأخرجه أحمد في المسند (٢٠٥٠) ٣/ ٤٨٥، والبيهقي (٤٦٣٥) ٢/ ٤٦٨، والحاكم في المستدرك (١١١٩) ١/ ٤٤١، وقال الذهبي: غريب منكر. وضعفه البيهقي، وابن الملقن في البدر ٤/ ٣٢٦، وابن الجوزي في التحقيق ١/ ٤٥٢. قال ابن حجر: «ومداره على أبي جناب الكلبي عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس أيضاً وقد عنعنه، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف». التلخيص الحبير ٢/ ٤١.

(٦) أخرجه من حديث أم سلمة رضي الله عنها في كتاب الأضاحي، بابَ نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره، (١٩٧٧) ٣/ ١٥٦٣.

(٧) **الأقرن**: أفعل من القرْن، وهو عظم ناتئ قوي، يقال: تيس وكبش أقرن: كبير القرْنين، والجمع: قرُون. =

رِجلَه عَلَى صِفَاحِهِما[١]». متفق عليه[٢]. **ويصحُّ ذبحَ** أضحيةٍ عن ميتٍ كحيٍّ[٣]. **ولا يضحَّى** عما في البطنِ[٤]؛ لأنه لا يَثبتُ لهُ أحكامُ الدنيا إلا في الإرثِ والوصيةِ، لكن يقالُ ما ذكرَ في الفطرةِ ـ أنه يسنُّ إخراجُ الفطرَةِ عنه ـ[٥]. إلا أن يقال: ذلك لفعل عثمانَ[٦]، ولأن التعبدَ من زكاةِ الفطرِ الطهرُ، وما هُنا على الأصل. ذكره شيخُنا في «شرحه»[٧]. ﴿**وَتَجِبُ**﴾ أي: الأضحيةُ ﴿**بِالنَّذْرِ**﴾[٨]، ﴿**وَ**﴾بتعيينه ﴿**بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ أُضْحِيَةٌ» أَوْ**﴾ بقولِه: «هذَا الهدْيُ أو هذهِ ﴿**للهِ**﴾» ونحوِه، كـ: «لِلَّهِ عليَّ ذبحُه»[٩]؛ لاقتضائِه الإيجابَ، فترتبَ عليه مقتضَاه. **ويتعين هديٌ** بتقليدِه[١٠] النعلَ، والعُرَى[١١]، وآذانَ القِرَبِ[١٢]، بنيةِ كونه هدياً، أو بإشعارِه

= وبه تُسمى ـ على معنى التشبيه ـ الذوائب قروناً. انظر مادة: (قرن)، مقاييس اللغة ٨٥٢، لسان العرب ١٣/ ٣٣١.

(١) **الصَّفْحُ** ـ بالفتح ـ: من كل شيء جانبه. والجمع: صَفَحات. وصفْحاه: جانباه، والمراد هنا: صفحة العُنق. وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعهنَّ إكمال الذبح أو تؤذيه. انظر مادة: (صفح)، تاج العروس ٦/ ٥٣٩، المصباح المنير ٢٨١، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢١.

(٢) أخرجه من حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، (٥٥٥٨) ٥/ ٢١١٣، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل.. (١٩٦٦) ٣/ ١٥٥٦.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٠١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٢، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٣٩٢، الإقناع ٢/ ٥١.

(٥) انظر ذلك في كتاب الزكاة: الشرح الكبير ٢/ ٦٥٣، الإنصاف ٣/ ١٦٨، الإقناع ١/ ٤٥٠.

(٦) يعني: استحباب إخراج الزكاة عن الجنين لفعل عثمان ﷺ؛ لأنه كان يعطي صدقة الفطر عن الحبل. أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧٣٧) ٢/ ٤٣٢.

(٧) يعني: شرحه على الإقناع. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٢.

(٨) انظر: المقنع ١٣٤، المبدع ٣/ ٢٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٢١٦.

(٩) انظر: الوجيز ١٥٢، الكافي ١/ ٤٦٥، شرح الزركشي ١/ ٥٨٣.

(١٠) تقليد الهدي: هو أن يُعلِّق بعنق البعير قطعة من جلد، أو عُروة مزادةٍ أو نَعْلٍ خَلِقٍ، ليُعلم أنه هدي فيكف الناس عنه. انظر مادة: (قلد)، الصحاح ٢/ ٥٢٨، المحيط في اللغة ٥/ ٣٤٨.

(١١) **العُرى**: جمع عُرْوَة. والمراد بها: عروة الدلو والكوز ونحوه، وهي مقبضه. وعُروة القميص: مدخَلُ زرِّه. وعرَّيتُ الشيءَ: اتخذتُ له عروة ليُمسك به بإحكام. فأصل الكلمة يدل على الملازمة والثبات. انظر مادة: (عرو)، المُحكم ١/ ٣٢٤، تاج العروس ٣٩/ ٢٥، مادة: (خرب)، كتاب العين ٤/ ٢٥٦، مادة: (سمع)، كتاب العين ١/ ٣٤٩.

(١٢) تطلق الأُذن ويراد بها: العُروة، أي: عُروة الكوز، ويقال للأكواب: كيزان لا أُذُن لها، =

بنيته[١]. [**وإذا تعيَّنتْ** هدْياً أو أضحِيَة لم يجزْ بيعُها ولا هبتُهَا[٢]؛ لتعلقِ حقِّ الله تعالى بهَا؛ كالمنذورِ عتقُه نذرَ تبرُّرٍ، إلا أن يبدِلَها بخيرٍ منها[٣]، وكذا لو نقلَ الملكَ فيها وشَرى خيراً منها، جازَ[٤]، نصاً[٥]، واختاره الأكثر[٦]؛ لأن المقصودَ نفعُ الفقراءِ، وهو حاصلٌ بالبدل. **ويجزُّ صوفَها** وشعرَها ووبرَها إن كان جزُّه أنفعَ لها، ويتصدق به[٧]، وإن كان بقاؤُه أنفعَ لها لم يُجزْ جزُّه[٨]، ولا يشربُ من لبنِهَا إلا ما فضَل عن ولدِها[٩]].

﴿**وَالأَفْضَلُ**﴾ في الهدي والأضحيَةِ ﴿**الإِبِلُ، فَالْبَقَرُ**﴾ إن أخرجَ كاملاً، ﴿**فَالغَنَمُ**﴾[١٠]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَن اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأولَى فكأنَّما قرَّبَ بدنةً، ومنْ راحَ في الساعةِ الثانيةِ فكأنَّما قربَ بقرةً، ومن راحَ في الساعةِ الثالثةِ فكأنَّما قربَ كبشاً أمْلحَ، ومن راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنما قربَ** [١١٦/أ] **دجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ فكأنَّما قربَ بيضةً**». متفق عليه[١١]، ولأن البُدنَ أكثرُ ثمناً ولَحماً وأنفعُ للفقراءِ وقال «الموفق»:

= سميت بذلك؛ لأنها على شكل الأذن، وقد تقدم التعريف بالعروة. انظر مادة: (أذن)، كتاب العين ٨/ ٢٠٠، لسان العرب ١٣/ ٩.

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٦٥، الفروع ٦/ ٩٥، الإقناع ٢/ ٤٦.

(٢) يعني: إلى غير بدل. انظر: المقنع ١٣٣، المبدع ٣/ ٢٨٦، الروض المربع ١/ ٥٣٤.

(٣) انظر: الهداية ١٣٠، المحرر ١/ ٢٤٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٤.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٤٤١، التنقيح المشبع ١١١، التوضيح ٢/ ٥٤٠.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٦٦، مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/ ٤٠٢٨.

(٦) حكاه عن الأكثر في: الهداية ١٣٠، المغني ٥/ ٤٤١، الفروع ٦/ ٩٥.

(٧) كما لو كان في زمن الربيع، فإذا جزَّه خفَّت وسمِنت. وكذا لو لم ينفعها لكنه ليس مضراً بها لقرب مدة الذبح. انظر: المقنع ١٣٣، المغني ١٣/ ٣٧٦، المحرر ١/ ٢٥٠.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٤٦٦، المبدع ٣/ ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٧.

(٩) انظر: الوجيز ١٥٢، المستوعب ١/ ٦٤١، التوضيح ٢/ ٥٤١.

(١٠) انظر: المقنع ١٣٢، الهداية ١٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، (٨٨١) ١/ ٣٠١، ومسلم في كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٥٠) ٢/ ٥٨٢، وليس فيهما زيادة «في الساعة الأولى» وهي عند مالك في الموطأ (٢٢٧) ١/ ١٠١.

«الكبشُ في الأضحيةِ أفضلُ النَّعَم؛ لأنها أضحيةُ النبي ﷺ»[١]. **والأفضلُ** من كلِّ جنسٍ أسمنُ، ثمَّ أغلى ثمناً[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] قال ابن عباس: «تعظيمُها: استسمانُها واستحسانُها»[٣]. **وأفضلُ الألوانِ** الأشهبُ[٤] ـ وهو الأملحُ، وهو الأبيضُ النقيُّ البياضِ، أو ما فيهِ بياضٌ وسوادٌ وبياضُه أكثرُ من سوادِه[٥] ـ، فأصفر، فأسود[٦]؛ لقوله ﷺ: «**دَمُ عَفْرَاء**[٧] **أَذْكَى عِنْدَ اللهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ**». رواه أحمد[٨]. **وجَذَعُ الضأن** أفضلُ من ثنيِّ

---

(١) كذا نقل عن الموفق، وتبع في ذلك شيخَه البهوتي في: كشاف القناع ٢/ ٥٣١، وهو كذلك في غاية المنتهى ١/ ٤٢٧. لكني لم أجده في كلام ابن قدامة في شيء من كتبه. وقد قال في المغني ٥/ ٣٦٦: «والكَبْشُ أفضَلُ الغَنَم؛ لأنَّه أُضحِيَةُ النبي ﷺ». والأظهر أنه تصحيف واقع في «الغنم» إلى «النعم». وقد راجعتُ ثلاث نُسخ للمغني لم أجد فيها هذا اللفظ. لكنها كذلك في الشرح الكبير. ٣/ ٥٣٣.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٤٦٤، الإنصاف ٤/ ٧٣، غاية المنتهى ١/ ٤٢٧.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٨/ ٦٢١، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٤١٥١) ٣/ ٢٧٥، قال ابن حجر: فيه ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ. فتح الباري ٣/ ٥٣٦. وانظر: الدر المنثور ٦/ ٤٦.

(٤) **الشهبة في الألوان**: البياض الذي غلبَ على السواد، ومنه: اشتهب الرأس، أي: غلب بياضه سواده. وفرس أشهب، وغرة شهباء: إذا كان في غرة الفرس شعر يخالف البياض. انظر مادة: (شهب)، الصحاح ١/ ١٦٠، تاج العروس ٣/ ١٦٨، تهذيب اللغة ٦/ ٥٥.

(٥) **المُلحة من الألوان**، قيل: هي البياض الخالص، وقيل: بياضٌ تشوبه شعرات سود، وكل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح. وقيل: بياضٌ يخالطه حُمرة. والأنثى: مَلْحاء، ومَلُح الشيي ـ بالضم ـ مَلَاحَة: أي: بَهُجَ، وحسُن منظره فهو مَلِيح. انظر مادة: (ملح)، الصحاح ٦/ ٤٠٨، المصباح المنير ٤٣٧، لسان العرب ٢/ ٥٩٩، شرح النووي على مسلم ١٣/ ١٢٠.

(٦) انظر: الهداية ١٣٠، المستوعب ١/ ٦٤٨، الإقناع ٢/ ٤١.

(٧) **العُفرة في الألوان**: هو بياض يضرب إلى غُبرة في حُمرة، ولذلك سمي ظاهر تراب الأرض «العَفر» ـ بفتح الفاء وتسكينها ـ، والأَعْفَر من الظباء: الذي تعلو بياضه حمرة، والجمع: عُفْر. ويطلق على البياض الخالص، ومنه: ماعزة عفراء: خالصة البياض، وأرض عفراء: بيضاء لم توطأ. ومنه: سميت ليالي الشهر السابعة والثامنة والتاسعة «عفراء»: لبياض القمر فيها. انظر مادة: (عفر)، مقاييس اللغة ٦٤٤، المحكم ١/ ٢٤١، تاج العروس ١٣/ ٨٤.

(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في المسند (٩٤٠٤) ١٥/ ٢٣٥، والحاكم (٧٥٤٣) ٤/ ٢٥٢، وسكت عنه الذهبي، وأخرجه البيهقي (١٩٥٦٣) مرفوعاً، ورواه موقوفاً على أبي هريرة وقال: «قال البخاري: يرفعه بعضهم ولا يصح» ٩/ ٢٧٣. قال ابن الملقن: «وفي إسناده =

معزٍ[١]، نصاً[٢]. والأقرن أفضل[٣]. وجَذَعٌ أو ثنيٌّ معزٍ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ، أو من سبعِ بقرةٍ[٤]. وسَبعُ شياهٍ أفضلُ من بدنةٍ أو بقرةٍ[٥]؛ لكثرةِ إراقة الدِّماءِ. والتعددُ في الجنسِ أفضلُ من المغالاة[٦]. سئل الإمام أحمد: بدنتانِ بتِسْعَةٍ وبَدَنةٌ بعشَرَةٍ؟ قال: «بدَنتَانِ أعجَبُ إليَّ»[٧]. وذكرٌ كأنثى[٨]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]. ﴿وَلَا تُجْزِئُ﴾ الأضحيةُ ولا الهديُ ﴿مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ﴾ أصنافٍ[٩].

﴿وَتُجْزِئُ الشَّاةُ عَنِ الوَاحِدِ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ﴾ مثل امرأته وأولاده ﴿وَعِيَالِهِ﴾ مثل خدمِه[١٠]؛ لأن النبي ﷺ ذبَحَ كبشَينِ فقال: «بِسْمِ اللهِ، هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ»، وَقَرَّبَ الآخَرَ وقال: «بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ عَمَّنْ وَحَّدَكَ مِنْ أُمَّتِي»[١١].

= محمد بن سليمان بن مسمول وقد ضعفه غير واحد». البدر ٩/ ٣٠٨، وروي عن ابن عباس وفيه حمزة النصيبي قال ابن حجر: «كان يضع الحديث». التلخيص ٤/ ٢٧٣.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٣٣، الفروع ٦/ ٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(٢) حكاه في الفروع ٦/ ٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٥٣٢.

(٣) لأنه كامل الخلْقة. انظر: المغني ١٣/ ٣٧٢، المستوعب ١/ ٦٤٨، الإقناع ٢/ ٤١.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٤٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢٧، الروض المربع ١/ ٥٣٠.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٤/ ٧٣، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٨٦، التوضيح ٢/ ٥٣٧، الإقناع ٢/ ٤٢.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٥/ ٢٢٩٤.

(٨) انظر: الهداية ١٢٩، المقنع ١٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١١.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ٣٦٨، المستوعب ١/ ٦٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥١٦.

(١٠) انظر: المغني ١٣/ ٣٦٥، الفروع ٦/ ٨٦، غاية المنتهى ١/ ٤٢٨.

(١١) أخرجه بهذا اللفظ الطبراني في الأوسط (٣٢٧٨) من حديث أنس بن مالك ﷺ. ٣/ ٣١٩. قال الهيثمي: «وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس» ٤/ ٢٩.

وبنحوه من حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجه: «أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يضحِّي اشترى كبشَينِ عظِيمَينِ أَقْرَنينِ أَمْلَحَينِ مَوجُوءَينِ، فذبَحَ أحدَهُما عن أمَّتِه لمن شهدَ لله بالتَّوحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالبَلَاغِ، وذَبَحَ الآخرَ عنْ مُحمَّدٍ وَعنْ آلِ مُحمَّدٍ ﷺ»، في كتاب الأَضَاحِي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢٢) ٢/ ١٠٤٣، والبيهقي (١٩٦٥٨) ٩/ ٢٨٧، وفي إسناده ضعف بسبب الاختلاف في «عبد الله بن عقيل» والاختلاف عليه. ولذا ضعفه الإمام الشافعي كما نقله عنه البيهقي السنن ٩/ ٢٨٧. والذهبي في التلخيص على المستدرك =

﴿وَتُجْزِئُ البَدَنَةُ وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ﴾[١]؛ لحديثِ جابرٍ قال: «نَحرْنَا بالحُدَيْبِيَةِ معَ النبي ﷺ البدنَةَ عنْ سبعَةٍ والبقَرَةَ عنْ سبعَةٍ». رواه مسلم[٢]. **وتعتبرُ نيتُهم** عندَ الذبحِ[٣]. وسواءٌ أرادَ جميعُهم القربةَ، أو بعضُهم أرادَ القربةَ والباقونَ اللحمَ[٤]، وكذا لو اختلفتْ جهاتُ القربةِ[٥] ـ كما لو أرادَ بعضُهمْ المتعةَ، وآخر القِرانَ، وآخر ترك الواجِب ـ، وكذا لو كانَ بعضُ الشركاءِ ذِمِّياً[٦]، ولكلٍّ منهم ما نوى. **وإن اشتركَ** اثنانِ فأكثر إلى سبعةٍ وأوجبُوها لم يجزْ أن يشرِكُوا غيرَهُم[٧]. وإن ذبحَها جماعةٌ عَلى أنهمْ سبعةٌ فبانُوا ثمانيةً ذبحوا شاةً وأجزأهم ذلك[٨]. وإن اشتركَ اثنانِ في شاتينِ على الشُّيُوعِ[٩] جاز[١٠]. ﴿وَأَقَلُّ﴾ سنِّ ﴿مَا يُجْزِئُ﴾ في هديٍ واجبٍ

= في مقابلة تصحيح الحاكم له. المستدرك ٢/ ٤٢٥. في حين لم ير آخرون ضعفاً في الحديث كأبي حاتم، والبخاري، والحاكم. انظر: البدر المنير ٩/ ٢٩٩.
ويغني في الباب ما في مسلم في كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها من حديث عائشة: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِي بِالكَبْشِ فَأَضْجَعَهُ ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قال: «**بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» (١٩٦٧) ٣/ ١٥٥٧، وعند البخاري من حديث عبد الله بن هشام قال: «وكانَ رسُولُ الله ﷺ يضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيْعِ أَهْلِهِ». في كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، (٧٢١٠) ٦/ ٢٦٣٦.

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، الهداية ١٣٠، الكافي ١/ ٤٧٢.

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (١٣١٨) ٢/ ٩٥٥.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨٩، التوضيح ٢/ ٥٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢.

(٤) لأن كل جزء مقام شاة. انظر: المقنع ١٣٢، المحرر ١/ ٢٤٩، المبدع ٣/ ٢٧٨.

(٥) من باب أولى. انظر: المغني ١٣/ ٣٩٢، كشاف القناع ٢/ ٥٣٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢٠.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٨٦، الإقناع ٢/ ٤٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٧) لأن الاعتبار: أن يشترك الجميع دفعة. انظر: الإنصاف ٤/ ٧٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، مفيد الأنام ٤٦٩.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٧٥، المستوعب ١/ ٦٤٩، المبدع ٣/ ٢٧٨.

(٩) **شاعَ** الشَّيءُ شُيُوعاً ومشاعاً: ظَهَر وانتشَرَ، والشائِعُ من الدار ونحوها مما يقسم: ما كان مشتركاً لم يقسم. يقال: نصيبه في الشيء شائع وشاعٍ ومُشاع: أي: غير معزول. انظر مادة: (شيع)، المحكم ١/ ٢٧٧، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٣.

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٢٠.

وأضحيةٍ ﴿مِنَ الضأنِ﴾ جَذَعٌ[١]، وهو ﴿مَا لَهُ نِصْفُ سَنَةٍ﴾ عن ستةِ أشهرٍ كواملٍ[٢]؛ لحديث: «يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضأنِ أُضْحِيَةً». رواه ابن ماجه[٣]. ويُعرَفُ الجَذعُ بكونه أجْذَعَ بنوم الصوفِ على ظهرِه[٤]. ﴿وَمِنَ المعزِ مَا لَهُ سَنَةٌ﴾ كاملةٌ[٥]. ﴿وَمِنَ البَقَرِ وَالجَامُوسِ﴾[٦] - نوعٌ منهُ - ثنِي، وهو ﴿مَا لَهُ سَنَتَانِ﴾ كاملتَان[٧]. ﴿وَمِنَ الإِبِلِ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِيْنَ﴾ كوامِلَ[٨]. ﴿وَتُجْزِئُ﴾ فِي الهدي والأضحيةِ ﴿الجمَّاءُ﴾[٩] وهي الَّتي لم يخلَقْ لهَا قرنٌ[١٠]. [١١٦/ب] ﴿وَ﴾تجزئُ ﴿البَتْرَاءُ﴾[١١] الَّذي[١٢] لَا ذنَبَ

---

(١) انظر: الوجيز ١٥١، المقنع ١٣٢، المستوعب ١/ ٦٤٧.

(٢) تقدم تعريف الجذع في اللغة في باب الفدية بعد الحديث عن حرمة صيد المدينة.

(٣) من حديث أم بلال بنت هلال عن أبيها. بلفظ: «يجوز» في كتاب الأضاحي، باب ما تجزئ من الأضاحي، (٣١٣٩) ٢/ ١٠٤٩.
وأخرجه أحمد (٢٧٠٧٢) ٤٤/ ٦٣٣. قال الأرناؤوط: «حسن لغيره». وأشار إليه الترمذي ٤/ ٨٧، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» ٤/ ٢٦. والأصل في الباب ما رواه الشيخان من حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «قسمَ رسُولُ الله ﷺ فينَا ضحَايَا فأصَابَني جَذَعٌ فقلتُ: يا رسولَ الله إنه أصَابني جَذع قال: «ضَحِّ بِهِ». أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، (٥٥٤٧) ٥/ ٢١١٠، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، (١٩٦٥) ٣/ ١٥٥٥.

(٤) حكى ذلك الخرقي عن أبيه، قال: «سألتُ بعضَ أهلِ البادية كيفَ تعرفونَ الضأنَ إذا أجذع؟ قالوا: لا تزالُ الصوفةُ قائمةً على ظهرِه ما دام حملاً، فإذا نامت الصوفة على ظهره علم أنه قد أجذع». انظر: مختصر الخرقي ١٣٦.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، الهداية ١٢٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢٧.

(٦) **الجاموس**: حيوان أهلي من جنس البقر، يُربَّى للحرث ودر اللبن، كأنه مشتق من جَمَس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، وهو ينغمس في الماء غالباً إلى خرطومه، وهو فارسي معرَّب أصله: كاوميش. مادة: (جمس)، المصباح المنير ٩٨، المعجم الوسيط ١/ ١٣٤، حياة الحيوان ١/ ٢٦٤.

(٧) انظر: الوجيز ١٥١، شرح الزركشي ١/ ٥٨٧، المستوعب ١/ ٦٤٧.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، المقنع ١٣٢، المحرر ١/ ٢٤٩.

(٩) انظر: المقنع ١٣٣، الإنصاف ٤/ ٨١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(١٠) شاة جَمَّاء وكبش أجَم، أي: لا قرن لها، بيِّنة الجمم، أي: الجمجمة وهي - بالضم -: عظم الرأس المشتمل على الدماغ. والجمع: جُمٌّ، مثل: أحمر وحمراء وحُمْرٌ. انظر مادة: (جمم)، الصحاح ٦/ ١٨٩٢، المحكم ٣/ ٢٤٠، المصباح المنير ٩٩.

(١١) انظر: الوجيز ١٥١، المغني ١٣/ ٣٧٢، الفروع (التصحيح) ٦/ ٨٩.

(١٢) كذا في الأصل. والصواب: (التي) بالتأنيث في الاسم الموصول؛ لأنه يعود إلى مؤنث.

لها خِلْقَةً أو مقطُوعاً[١]، ﴿**والخَصِيُّ**﴾[٢] مَا قُطِعَ خصيتَاهُ أو سُلَّتَا[٣]، ومرضوضُ[٤] الخصيتَين[٥]؛ لأن بذهابِ الخصيتَينِ يطيبُ اللحمُ ويسمنُ. ﴿**وَ**﴾تجزئُ ﴿**الحَامِلُ**﴾ في ظاهرِ كلامِ الإمامِ والأصحَابِ[٦]. ﴿**وَ**﴾تجزئُ ﴿**مَا خُلِقَ بِلَا أُذُنٍ**﴾[٧]. ﴿**وَ**﴾تجزئُ ﴿**مَا ذَهَبَ نِصْفُ إِلْيَتِهِ**﴾ فـ﴿**أ**﴾قل[٨]، ﴿**وَ**﴾ما ذهبَ نصفُ ﴿**أُذُنِهِ**﴾فأقلُّ[٩] [وتجزئُ التي بعينِها بياضٌ لا يمنعُ النظرَ[١٠]]. و﴿**لا**﴾ تجزئُ في الهدي والأضحيةِ العوراءُ الـ﴿**بَيِّنَةُ العَوَرِ**﴾[١١]، وهيَ ﴿**الَّتِي انْخَسَفَ عَيْنُهَا**﴾؛ للخبرِ[١٢]. ﴿**وَلَا**﴾ تجزئُ [العمياءُ[١٣]، وإن لم يكن عماهَا بين[١٤]] كـ﴿**قَائِمَةِ العَيْنَيْنِ مَعَ ذَهَابِ إِبْصَارِهِمَا**﴾[١٥]؛ لأنَّ النهيَ عن العوراءِ تنبيهاً[١٦] على النهيِ عنِ

---

(١) **البَتْر**: هو القطع، ويطلق على قطع الذنب ونحوه مستأصلاً، أو هو: استئصال الشيء قطعاً. والأبتر: هو المقطوع الذنَب، من أي موضع كان من جميع الدواب. مؤنثه: البتراء. انظر مادة: (بتر)، مقاييس اللغة٩٥، تاج العروس ١٠/ ٩٥، المعجم الوسيط ١/ ٣٧.

(٢) انظر: الهداية ١٣١، الكافي ١/ ٤٧٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨.

(٣) **السَّلْتُ**: هو جلف الشيء عن الشيء وقشره، ومنه: سلت فلان أنف فلان بالسيف، إذا أخذه كله، وهو أسلت إذا أُوعِب جدع أنفه. وسلَت رأسَه، أي: حلقه. وسلْت الخصيتين يكون في الناس والدواب والغنم. انظر مادة: (سلت)، مقاييس اللغة ٤٦٧، لسان العرب ٢/ ٤٥، المخصص ١/ ١٦٢.

(٤) **الرَّض**: الدَّق والجرش، ورضَّ الشيء يرضُّه لم يُنعم دقَّه، وقيل: رضَّه كسره، وكل شيء كسَّرته فقد رَضْرَضْتَه، والرَّضراض: ما دقَّ من الحصا. ورضراض الشيء: فتاته. انظر مادة: (رضض)، لسان العرب ٧/ ١٥٤، الصحاح ٣/ ١٠٧٨.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٤٦٢، التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٨٢، الإقناع ٢/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٣.

(٧) انظر: التنقيح المشبع ١١١، الإقناع ٢/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٨٨، الإنصاف ٤/ ٨٠، التوضيح ٢/ ٥٣٨.

(٩) انظر: الوجيز ١٥١، المبدع ٣/ ٢٧٩، التوضيح ٢/ ٥٣٨. وقد قال الخلال: «واختيار أبي عبد الله: لا بأس بكل نقص دون النصف، وعليه أعتمد». الفروع ٦/ ٨٨.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، الإنصاف ٤/ ٧٧، كشاف القناع ٣/ ٦.

(١١) انظر: الوجيز ١٥١، الهداية ١٣١، الإقناع ٢/ ٤٣.

(١٢) يعني به: حديث البراء بن عازب. وسيأتي ذكره.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٤٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨، الفروع ٦/ ٨٧.

(١٤) كذا في الأصل. والصواب: (بيِّناً) بالنصب، خبر كان.

(١٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٧١، المحرر ١/ ٢٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(١٦) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (تنبيهٌ) بالرفع خبر أنَّ.

العمياءِ. ﴿**ولا**﴾ تجزئُ الـ﴿**عَجْفَاءُ**﴾ التي لَا تُنْقِي[١] ـ بضمِّ التَّاء، وسكونِ النُّونِ، وكسرِ القافِ: من أنقَتِ الإبلُ إذا سمِنَتْ وصار فيها نِقْيٌ، وهو مخُّ العظْمِ وشحْمُ العَينِ من السِّمن[٢] قاله في المطلع[٣] ـ، ﴿**وَهِيَ**﴾ أي: العجفاءُ ﴿**الهَزِيْلَةُ الَّتِيْ لَا مُخَّ فِيْهَا**[٤]. **وَلَا**﴾ تجزئ الـ﴿**عَرْجَاءُ**﴾ التي ﴿**لَا تُطِيْقُ مَشْياً مَعَ صَحِيْحَةٍ**﴾[٥]، ﴿**وَلَا بَيِّنَةُ المَرَضِ**﴾[٦]؛ لحديث البراءِ بنِ عازِبٍ[٧] قال: قامَ فينَا رسُولُ الله ﷺ فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيْضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي**» رواه أبو داود[٨]. فإن كانَ على عينِها بيَاضٌ ولم تذهبِ العَينُ أجزأتْ[٩]؛ لأنَّ عورَها ليسَ بين[١٠]، ولا ينقصُ به لحمُها.

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، المقنع ١٣٢، المستوعب ١/ ٦٥٠.

(٢) **النِّقْي**: كما ذكره المؤلف، يقال: نقَيتُ العظم إذا أخرجتُ نِقْيَه، أي: مخَّه. وجمعها: أنقاء، وهي: كل عظم ذي مخ. انظر: المخصص ١/ ١٧٩، مادة: (نقو)، تاج العروس ٤٠/ ١٢٤، تهذيب اللغة ٩/ ٢٤١.

(٣) انظره في: ٢٠٥.

(٤) **العجْف**: الهُزَال وذَهاب السِّمَن، والذّكر أعجف والأنثى عَجْفاء، والجمع عِجافٌ. وهي الشاة التي لا لحم عليها ولا شحم، ويقال لها: المصَفَّرَة، وهي المهزولة التي لا تسمن فلا يصير فيها نِقي. انظر مادة: (عجف)، لسان العرب ٩/ ٢٣٣، مقاييس اللغة ٧١٣. طلبة الطلبة ١٠١.

(٥) انظر: الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٧، التوضيح ٢/ ٥٣٨.

(٦) وفسرت بالجرباء، وقيل: التي لا يُرجى بُرؤها، وهذه كلُّها أمثلة، والضابط: كل مريضة مرضاً يؤثر في هزالها، أو في فساد لحمها. انظر: المقنع ١٣٢، المغني ٥/ ٤٦١، شرح الزركشي ١/ ٢٧٧.

(٧) هو: أبو عمارة، البراء بن عازب بن عدي الأنصاري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) أخرجه في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٢) ٢/ ١٠٦.
وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي (١٤٩٧) ٤/ ٨٥، وقال: حسن صحيح، والنسائي في كتاب الضحايا، باب ما نهي عنه من الأضاحي: «العوراء» (٤٣٦٩) ٧/ ٢١٤، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٤) ٢/ ١٠٥٠، وصححه الحاكم في المستدرك وساق له شواهد متفرقة بأسانيد صحيحة ١/ ٦٤٠، وكذا صححه ابن حبان ١٣/ ٢٤٠، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٢، وابن الملقن ٩/ ٢٨٦، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٦١.

(٩) تقدمت المسألة قبل قليل، عند قوله: «وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر».

(١٠) هكذا في الأصل. ولعل الأشبه: (بيِّناً) بالنصب؛ لأنه خبر ليس.

ولا تجزئُ جَدَّاءُ[١] ـ وهي الجَذْبَاء التي شابَ ونشفَ ضَرعُها[٢] ـ؛ لأنها في معنى العجفاءِ، بل أولى. ﴿وَلَا﴾ تجزئُ الـ﴿هَتْمَاءُ﴾[٣] ﴿ـ وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَتْ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا ـ﴾[٤]. ﴿وَلَا﴾ تجزئُ الـ﴿عَصْمَاءُ﴾[٥] ﴿ـ وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلَافُ قَرْنِهَا﴾[٦]، قاله في «المستوعبِ»[٧]، و«التلخيص»[٨] ـ. ﴿وَلَا﴾ يجزئُ ﴿خَصِيٌّ

---

(١) انظر: الوجيز ١٥١، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨، المستوعب ١/ ٦٥٠.

(٢) **الجذباء**: كذا هنا بالذال المعجمة، وفي أغلب الكتب ـ كشرح الزركشي والمستوعب والمنتهى ـ بالمهملة، ولم أجده في أوصاف الحيوانات، وإنما هي وصف للأرض، لا للدوابِّ. انظر: المخصص ٣/ ١٠٤.
وأما المعنى: يقال: جَذَبَتِ الناقة: إذا غرزت وقلَّ لبنها، من الجذْب وهو بتر الشيء، فكأنها جذبته إلى نفسها فذهب صاعداً، فهي جاذِب وجاذِبة وجذوب، ولم أجد من ذكرها (جذباء) على وزن (فعلاء) والجمع: جواذب وجِذَاب. انظر مادة: (جذب)، مقاييس اللغة ١٩٢، تاج العروس ٢/ ١٤٢، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٢٥. ومثلها: الجدَّاء: هي التي انقطع لبنها، يقال: تجدد الضرع: ذهب لبنه، والجدَّاء من كل حلوبة: التي ليس لها لبن من آفة أيبست ضرعها أو ذهاب لبن، وكذلك إن ذهبت أخلافها كلها قيل لها جدَّاء. بخلاف الجدود فهي التي قلَّ لبنها من غير بأس والجمع: جدائد وجِدَاد. انظر: المخصص ٢/ ١٥١، مادة: (جدد)، الصحاح ٢/ ٤٥٥، تاج العروس ٧/ ٤٨٥.

(٣) انظر: الوجيز ١٥١، الإنصاف ٤/ ٨٠، الإقناع ٢/ ٤٣، الروض المربع ١/ ٥٣١.

(٤) **الهتْم**: انكسار الثنايا من أصولها، وقيل: من أطرافها، وقيل: هو سقوط مقدَّم الأسنان. يقال: هتِمَ هتَماً إذا انكسرت ثنيَّتَاه، فهو أهتم، والأنثى هتماء. انظر مادة: (هتم)، لسان العرب ١٢/ ٦٠٠، تاج العروس ٣٤/ ٦٧، المصباح المنير ٥١٩.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٧٨، التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٢.

(٦) **العُصْمَة في الحيوان**: بياض في اليدين. يقال للظبي أو للفرس أعصم: إذا كان في ذراعيه أو في أحدهما بياض وسائره أسود أو أحمر. ومنه: الغراب الأعصم: وهو الذي في إحدى رجليه بياض. انظر مادة: (عصم)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٧، القاموس المحيط ١٤٦٩، الصحاح ٥/ ١٩٨٦. وعليه فيظهر أن في اللفظة تصحيفاً، وصوابها: قصماء. قال أبو عبيد: القصماء: مكسورة القرن من خارج. اهـ. وفي المعجم الوسيط: القصماء من المعز التي انكسر قرناها من طرفيهما إلى المشاشة. وانظر: المخصص ٢/ ٢٣٨، مادة: (عقص)، تهذيب اللغة ١/ ١٢٠، مادة: (قصم)، لسان العرب ١٢/ ٤٨٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤١.

(٧) انظره في: ١/ ٦٥٠.

(٨) نقله عنه البرهان ابن مفلح في المبدع ٣/ ٢٨٠، والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٦.
واسمه: «تخليص المطلب في تلخيص المذهب». للفخر محمد بن الخضر بن تيمية (ت٦٢٢هـ). وهو أوسع كتب الشيخ في المذهب، وأخصر منه: كتاب «ترغيب القاصد =

﴿مَجْبُوبٌ﴾[١] نصاً[٢]، والخَصي المجبوبُ: الَّذي قطعَت خُصْيتَاه، أو سُلَّتَا أو رُضَّتَا مع ذكَرِه. ﴿وَلَا﴾ يجزئُ ﴿عَضْبَاءُ﴾[٣] ﴿- وَهِيَ مَا ذَهَبَ أَكْثَرُ أُذُنِهَا أَوْ﴾ ذهبَ أكثرُ ﴿قَرْنِهَا -﴾[٤]؛ لحديث عَلِي قال: «نَهى النَّبي ﷺ أَنْ يُضَحَّى بأعْضَبَ الأُذُنِ وَالقَرْنِ». قال قَتَادَة[٥]: فذكرتُ ذلكَ لسعيدِ بن المسيَّب[٦] فقال: «العَضْبُ: النصفُ فأكثرُ». رواه الخمسة[٧]. ويكرهُ معيبةُ الأذنِ والقرنِ بخرْقٍ، أو شَقٍّ، أو قطعٍ لنصف منهما فأقل[٨].

= في تقريب المقاصد» وأخصر منهما: كتاب «بلغة الساغب وبغية الراغب». وهذا النمط في التأليف يشبه نمط الغزالي في المذهب الشافعي في تأليفه: البسيط، ثم الوسيط، ثم الوجيز. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٠، المدخل المفصل ٢/ ٨١٧.

(١) انظر: الوجيز ١٥١، المستوعب ١/ ٦٥١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٨٩.

(٢) حكاه عنه في الفروع ٦/ ٨٩، والإنصاف ٤/ ٨١، وشرح الإقناع ٣/ ٦.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، الهداية ١٣٠، المحرر ١/ ٢٤٩.

(٤) **العضْبُ**: هو القطع. ويقال: عضِبَت الشاة عضْباً إذا انكسر أحد قرْنَيها، فهي عضباء، والعضباء أيضاً: التي في إحدى أُذُنيها شق. وذكروا أن ذلك يطلق - من حيث اللغة - إذا جاوز الشق من الأذن رُبُعها. انظر مادة: (عضب)، الصحاح ١/ ١٨٤، المحيط في اللغة ١/ ٣٢٠، كتاب العين ١/ ٢٨٣، المخصص ٢/ ٩٧.

(٥) هو: أبو الخطاب، قَتَادة بن دِعامة بن عزيز بن عمرو السدوسي البصري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) هو: أبو محمد، سعيد بن المسيب بن حَزَن بن أبي وهب المخزومي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا (٢٨٠٥) ٢/ ١٠٧، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن (١٥٠٤) ٤/ ٩٠، والنسائي في كتاب الضحايا، باب العضباء (٤٣٧٧) ٧/ ٢١٧، وابن ماجه في كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به (٣١٤٥) ٢/ ١٠٥١، وأحمد في المسند (١١٥٨) ٢/ ٣٦٢، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي المستدرك ٤/ ٢٤٨، وابن خزيمة ٤/ ٢٩٣، والترمذي. وصححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده، لكنه يستنكر لفظ القرنِ فيه؛ لتفرد «جري» به، مع مخالفته لما في حديث علي. وانظر: البدر المنير ٩/ ٢٩٣، إرواء الغليل ٤/ ٣٦٤.

(٨) وهي المذكورة في حديث علي قال: «أمرَنَا رسُولُ الله أَنْ نَستَشْرِفَ العَينِ والأُذُنِ، وَأَن لَا نُضَحِّي بِمُقَابِلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ وَلا شَرْقَاءَ وَلَا خَرْقَاء». رواه الخمسة وصححه الترمذي. و«المقابلة» هي التي انقطع طرف أذنها. و«المدابرة» هي التي انقطع من مؤخرة أذنها. و«الخرقاء» هي التي شقت أذنها. و«الشرقاء» هي التي تشق أذنها لسمة. انظر: الكافي ١/ ٤٧٤، الشرح الكبير ٣/ ٥٤٦، الفروع ٦/ ٨٨.

تتمة: لو أوجبَ بهيمةَ الأنعامِ ناقصةً ـ كما لو نذرَها معيبةً بعَوَرٍ ونحوِه ـ لزمَه ذبحُهَا[١]، لكن لا تجزئُه عن الأضحيةِ الشرعيةِ، ويثابُ على ما يتصدَّقُ منها[٢]. **وإن حدثَ** بالأضحيةِ عيبٌ كالعَمى ونحوِه أجزأَه ذبحُها، وكانت أضحية[٣].

فائدة ـ من «حاشية الإقناع» ـ: «من عَدِمَ ما يُضَحِّي به اقترضَ وضحَّى، مع القدرةِ على الوفاء. ذكره في الاختيارات[٤]»[٥]. ويأتي في العقيقةِ مثلُه.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَيُسَنُّ نَحْرِ الإِبِلِ قَائِمَةً**﴾ معقولةً يدُها اليُسرى[٦]، بأن يطعُنَها بنحوِ حرْبَةٍ في الوهْدَةِ[٧] ـ وهي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدر[٨] ـ؛ لحديثِ زيادِ بن جُبَير[٩] قال: [١١٧/أ] «رأَيْتُ ابنَ عُمَرَ أتَى عَلى رَجُلٍ أَنَاخَ بدَنةً ليَنحَرَها، فقال: ابعَثْهَا قَائِمَةً

---

(١) لأن إيجابها كالنذر لذبحها، وصار هذا كنذر هدي من غير بهيمة الأنعام. انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨٠، المستوعب ١/ ٦٥٨، معونة أولي النهى ٣/ ٥٣٧.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٦٠، الإقناع ٢/ ٤٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨١.

(٣) أي: أنه أوجبها سليمة ثم تعيَّبت قبل الذبح من غير تفريط منه، فتجزئه. انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، المغني ١٣/ ٣٧٣، المستوعب ١/ ٦٥٨، غاية المنتهى ١/ ٤٣٥.

(٤) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.
وهذه الاختيارات هي لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمعها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) وهي أشهر وأوسع ما جمع من اختيارات الشيخ وإن كان لم يستوعبها. وقد جمع اختيارات شيخ الإسلام ثلاثة هم: ابن اللحام، وابن عبد الهادي، والبرهان ابن قيم الجوزية. انظر: اختيارات شيخ الإسلام دراسة: سامي جاد الله ٧ ـ ٨.

(٥) انظرها في: حواشي الإقناع ١/ ٤٥٧.

(٦) انظر: الهداية ١٣١، الكافي ١/ ٤٨٠، الروض المربع ١/ ٥٣٢.

(٧) انظر: الوجيز ١٥٢، المقنع ١٣٣، المستوعب ١/ ٦٥٤.

(٨) **الوهدة في الأصل**: المكان المطمئن. وهي من البعير عند ثُغرة نحره، ويقال لها: السَّبَلة. انظر مادة: (وهد)، تاج العروس ١٠/ ٣١٢، لسان العرب ٤/ ١٠٠.

(٩) هو: زياد بن جُبَيرِ بن حيَّة بن مسعود الثقفي البصري. (.. ـ ١٠٤هـ)، روى عن: أبيه، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة، وسعد بن أبي وقاص. وروى عنه: ابن عون، ويونس بن عُبيد، ومبارك بن فضالة. قال ابن حجر: «ثقةٌ وكان يُرسل. روى له أصحاب الكتب الستة». انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦، تقريب التهذيب ٣٤٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٣٠٨.

مُقَيَّدَةً؛ سُنَّةَ محمَّدٍ ﷺ». متفق عليه(١)، وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحج: ٣٦] دليلٌ على أنَّها تُنحَرُ قائِمةً. وإن خشِيَ أن تنفِرَ أناخَها(٢). ﴿وَ﴾يسن ﴿ذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ﴾(٣) ﴿عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ﴾(٤)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧] ﴿مُوَجَّهَةً إِلَى الْقِبْلَةِ﴾(٥)، ويجوزُ العكسُ ـ من ذبحِ الإبلِ ونحرِ البقرِ والغنم ـ(٦)؛ لأنه لم يتجاوَز محلَّ الذبْحِ، ولحديث: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»(٧).

﴿وَيُسَمِّيْ﴾ وجوباً ﴿حِيْنَ يُحَرِّكُ يَدَهُ بِالْفِعْلِ﴾(٨)، وتسقطُ التسميةُ سهواً(٩). ﴿وَيُكَبِّرُ﴾ ندباً، بأن يقولَ: «الله أكبر»(١٠). ﴿وَ﴾يسنُّ أن ﴿يَقُولَ: «اللَّهُمَّ هَذَا لَكَ وَمِنْكَ»﴾(١١)؛ لما في حديث ابن عمر: «بِسْمِ الله، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ». رواه أبو داود(١٢). ولا بأسَ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة (١٧١٣) ٣/ ٥٥٣، ومسلم في كتاب الحج، باب نحر البدن قياما مقيدة (١٣٢٠) ٢/ ٩٥٦.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٢٨١، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٧، كشاف القناع ٣/ ٧.

(٣) انظر: الهداية ١٣١، الكافي ١/ ٤٨٠، الإقناع ٢/ ٤٤.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٤، التوضيح ٢/ ٥٣٩، غاية المنتهى ١/ ٤١٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٤٩، الإنصاف ٤/ ٨٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٢.

(٦) انظر: الوجيز ١٥١، المستوعب ١/ ٦٥٤، الروض المربع ١/ ٥٣٢.

(٧) متفق عليه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه. أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم (٣٠٧٥) ٦/ ١٨٨، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) ٣/ ١٥٥٨.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٨٨، الفروع ٦/ ٩٠، الإنصاف ١٠/ ٣٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٧.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ١٣٧، المستوعب ١/ ٦٥٤، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٢١.

(١٠) انظر: الوجيز ١٥١، المحرر ١/ ٢٥١، الإقناع ٢/ ٤.

(١١) انظر: المقنع ١٣٣، الكافي ١/ ٤٧٢، غاية المنتهى ١/ ٤٢٩.

(١٢) قال الألباني في الإرواء: «عَزْوُه لحديث ابن عمر وَهمٌ، وإنما هو من حديث جابر» ٤/ ٣٦٦. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا ولفظه: فلمَّا وجَّهَهُما قال: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيْمَ حَنِيْفاً وَمَا أَنَا مِنَ المشْرِكِينَ، ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢]، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». (٢٧٩٥) ٢/ ١٠٤. وأخرجه ابن ماجه =

فُلانٍ»[(١)]؛ لحديث: «**اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ**[(٢)] **مُحَمَّدٍ وَأُمَّةِ مُحَمَّدٍ**» ثمَّ ضحَّى. رواه مسلم[(٣)]. **ويذبحُ واجباً** ـ إن كانَ ـ قبلَ نفلٍ[(٤)]. **وسُنَّ إسلامُ ذابحٍ**[(٥)]، وتولِّي الذبْحِ بنفسِهِ أفضلُ[(٦)]، نصاً[(٧)]؛ للأخبارِ[(٨)]. وتجوزُ الاستنابةُ فيه[(٩)]. وسُنَّ أن يحضرَ إن وكَّلَ[(١٠)]. ويعتَبر نيةُ الموكِّلِ في حالِ التوكيل، أو عندَ الذبحِ[(١١)]، ما لم يكن عيَّنَ الهديَ أو الأضحيةَ[(١٢)]؛ لأنه يُكتفَى بالتعيين. ويصحُّ توكيلُ ذِمِّيٍ في الذبحِ، مع الكراهة[(١٣)].

﴿**وَأَوَّلُ وَقْتِ الذَّبْحِ**﴾ لأضحيةٍ، وهديِ نذرٍ أو تطوعٍ، أو متعةٍ، أو قرانٍ ﴿**مِنْ بَعْدِ أَسْبَقِ صَلَاةِ العِيْدِ بِالْبَلَدِ**﴾[(١٤)] ـ بعدَ دخولِ وقتها، وهوَ: بعد ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رمحٍ ـ الَّذِي يصلِّي فيه، ولو قبلَ الخطبةِ[(١٥)]. ﴿**أَوْ قَدْرِهَا**﴾ أي: بقدرِ الصلاةِ ﴿**لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ**﴾ يعني: لمن كانَ بمحلٍ لا تصلَّى فيه، كأهل البوادي من أهل الخيام ونحوهِم[(١٦)]؛ لحديث: «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُعِدْ مَكَانَهَا أُخْرَى**»[(١٧)]. ﴿**فَلَا**

= في كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله ﷺ (٣١٢١) ٢/ ١٠٤٣، صححه ابن خزيمة ٤/ ٢٨٧، والحاكم ١/ ٦٩٣، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٤٩.

(١) انظر: الكافي ١/ ٤٧٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٨، الروض المربع ١/ ٥٣٢.

(٢) في الأصل تكررت كلمة (وآل) وهو سهو.

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الأضاحي، باب استحباب الأضاحي وذبحها مباشرة (١٩٦٧) ٣/ ١٥٥٧.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٤٩، غاية المنتهى ١/ ٤٢٩، الروض المربع ١/ ٥٣٢.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ١٣٧، المقنع ١٣٣، الفروع ٦/ ٩١.

(٦) انظر: الهداية ١٣٠، المحرر ١/ ٢٥١، المستوعب ١/ ٦٥٣.

(٧) **حكاه** عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ٩١، والإنصاف ٤/ ٨٢.

(٨) **كما تقدَّم** عن النبي ﷺ أنه باشر الذبح بنفسه.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٧٢، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٨، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٩.

(١٠) انظر: الهداية ١٣٠، المقنع ١٣٣، المحرر ١/ ٢٥١.

(١١) انظر: المبدع ٣/ ٢٨٣، التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣.

(١٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨٨، الفروع ٦/ ٩١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥.

(١٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٩، المستوعب ١/ ٦٥٣، الإقناع ٢/ ٤٥.

(١٤) انظر: التنقيح المشبع ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣، كشاف القناع ٣/ ٩.

(١٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٥٣، المستوعب ١/ ٦٥٢، الإقناع ٢/ ٤٥.

(١٦) انظر: المبدع ٣/ ٢٨٤، الإنصاف ٤/ ٨٥، غاية المنتهى ١/ ٤٣٠.

(١٧) متفق عليه من حديث جندب بن سفيان رضي الله عنه. أخرجه البخاري ـ واللفظ له ـ في كتاب =

﴿تُجْزِئُ﴾ أي: الأضحيةُ، وكذا: هديُ النذرِ والتطوعِ، والمتعةِ، والقران، ﴿قَبْلَ ذَلِكَ﴾ أي: قبل الصلاةِ[١]. **فإن فاتَتْ** صلاةُ العيدِ بالزَّوالِ [لعذرٍ أو غيره] في موضعٍ تصلَّى فيه ـ كالقُرَى والأمصارِ ـ ضحَّى عندَ الزوالِ فما بعدَه[٢]؛ لفواتِ التبعيةِ بخروجِ وقتِ الصلاة.

تنبيه: قد أطلقَ أكثرُ الأصحابِ قدرَ الصلاةِ، فقال الزركشي[٣]: «يحتملُ أن يُعتبرَ ذلكَ بمتوسطِ الناس»[٤]، وقال أبو محمَّد ـ يعني: الموفَّقَ ـ: «اعتُبِرَ قدرُ صلاةٍ وخطبةٍ تامَّتينِ في أخفِّ ما يكونُ»[٥]. انتهى.

﴿**وَيَسْتَمِرُّ وَقْتُ الذَّبْحِ**﴾ أي: ذبحِ الأضحيةِ، وهديِ النذرِ والتطوعِ، والمتعةِ، والقرانِ ﴿**نَهَاراً وَلَيْلاً إِلَى آخِرِ ثَانِي أَيَّامِ التشريقِ**﴾ فأيامُ النحرِ ثلاثة: يومُ العيد، ويومَان بعدَه[٦]، قال أحمد: «أيَّامُ النَّحرِ ثَلَاثةٌ عنْ غَيرِ وَاحِدٍ منْ أَصحَابِ رسُولِ الله ﷺ»[٧]، وفي «الإيضاح»: «يستمرُّ الذبحُ إلَى آخرِ أيامِ التشريقِ»[٨]. [١١٧/ ب] وأفضلُ الذبحِ: أولُ يومٍ من دخولِ وقتِه، [ثم ما يليه، ثم ما بعده][٩]. والأفضلُ أن يكونَ بعدَ الخُطبتَينِ، وبعد ذبحِ الإمام[١٠]. ويكرَه ذبحُ الأضحيةِ والهديِ ليلاً[١١]؛ خروجاً من خلافِ من قالَ بعدمِ الإجزاءِ فيهما[١٢]. **ووقتُ ما**

= الأضاحي، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد (٥٥٦٢) ٥/ ٢١١٤، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها (١٩٦٠) ٣/ ١٥٥١.

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، المبدع ٣/ ٢٨٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٥.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٨٥، المستوعب ١/ ٦٥٢، الإنصاف ٤/ ٨٦.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) انظره في: شرح الزركشي ١/ ٣٨٤.

(٥) انظره في: المغني ١٣/ ٣٨٤.

(٦) انظر: الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣.

(٧) نقلها ابن قدامة في المغني، وزاد: «وفي رواية: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ ولم يذكر أنساً». ١٣/ ٣٨٦، ونقلها الزركشي في شرحه ٣/ ٢٦٨.

(٨) نقله عنه في الإنصاف ٤/ ٨٧، وشرح الإقناع ٣/ ٩.
والمذهب: الأول: جزم به في التنقيح ١١١، والمنتهى ١/ ٢١٣، والإقناع ٢/ ٤٥.

(٩) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٣، الفروع ٦/ ٩٣، التوضيح ٢/ ٥٤٠.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٥٤، الإنصاف ٤/ ٨٧، الروض المربع ١/ ٥٣٣.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨٧، الإقناع ٢/ ٤٥، غاية المنتهى ١/ ٤٣٠.

(١٢) وهو مذهب الإمام مالك. ورواية الأثرم عن الإمام أحمد اختارها الخلال، والخرقي. =

وجبَ من الدماءِ بفعلِ محظورٍ ـ كلُبسٍ، وطِيبٍ، وحلقِ رأسٍ، ونحوِه ـ من حينِ وجوبِه، وإن أرادَ فعلَ المحظورِ لعذرٍ وذبَحَ قبلَ الفعلِ جازَ، وكذا ما وجبَ لتركِ واجبٍ في حجٍ وعمرة، وقتُه: من حينِ تركِه الواجبَ[١]. ﴿**فَإِنْ فَاتَ الوَقْتُ**﴾ بمضي ثاني أيامِ التشريقِ ﴿**قَضَى الوَاجِبَ، وَسَقَطَ التَّطَوُّعُ**﴾ بخروج وقتِ الذبحِ[٢].

تتمة: من اشترى معِيباً يجهَلُه وكانَ قد عيَّنَه بأن قال: «هذَا هدْيٌ أوْ أضحِيَةٌ» ملَكَ الردَّ إذا علِمَه[٣]، وإن كانتْ معيَّنَةً وولدَتْ، ذبَحَ ولدَها تبعاً لها[٤].

﴿**وَسُنَّ لَهُ**﴾ أي: للمُهدِي تطوُّعاً، وللمضحِّي ﴿**الْأَكْلُ مِنْ هَدْيِهِ التَّطَوُّعِ**﴾[٥]، ﴿**وَمِنْ أُضْحِيَتِهِ، وَلَوْ**﴾ كانتِ الأضحيةُ ﴿**وَاجِبَةً**﴾ بأن كانت منذورةً[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا**﴾ [الحج: ٢٨]، وأقل أحوالِ الأمر الاستحبابُ، والنبي ﷺ أكلَ من بُدْنِهِ[٧][٨]. وقال جابر: «كُنَّا لَا نأْكُلُ مِن بُدُنِنَا فَوقَ ثَلَاثٍ، فرَخَّصَ لَنا النَّبي ﷺ فقال: «**كُلُوا وَتَزَوَّدُوا**» فأكلْنَا وتَزَوَّدْنا». رواه البخاري[٩]. ﴿**وَيَجُوزُ**﴾ الأكلُ ﴿**مِنْ دَمِ**

= انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٥١، مختصر الخرقي ١٣٦، الشرح الكبير على المقنع ٣/ ٥٥٦، الفروع ٦/ ٩٣.

(١) تقدمت هذه المسائل في نهاية باب الفدية.

(٢) انظر: الهداية ١٣١، شرح الزركشي ٣/ ٢٨٦، المبدع ٣/ ٢٨٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٣٧٥، الفروع ٦/ ٩٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٤٦٥، المستوعب ١/ ٦٤٢، الإقناع ٢/ ٤٧.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٦٨، الفروع ٦/ ١٠٣، المبدع ٣/ ٢٩٦.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ١٠٦، منتهى الإرادات ١/ ٢١٦، الروض المربع ١/ ٥٣٦.

(٧) في الأصل، بدنة. بتاء مربوطة، والظاهر: أن الصواب بالهاء.

(٨) أما الأضحية فقد جاء من حديث ثوبان عند مسلم قال: ذبح رسول الله ﷺ ضحيته ثم قال: «**يَا ثَوبَان، أَصْلِحْ لحمَ هَذِهِ**» قال: فلَم أَزَل أُطعِمُه منها حتى قَدمَ المدينة. أخرجه في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل الأضاحي بعد ثلاث (١٩٧٥) ٣/ ١٥٦٣.

وأما الهدي فقد جاء عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ قال: «فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها». أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١٨) ٢/ ٨٨٦.

(٩) **الصواب**: أن الحديث متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٧١٩) ٣/ ٥٥٧، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام (١٩٧٢) ٣/ ١٥٦٢.

المُتْعَةِ وَ﴾من دم ﴿**القِرَانِ**﴾[١]؛ لأنَّ أزواجَ النَّبي ﷺ تمتَّعْن معهُ في حَجَّة الوداعِ، وأدخلَتْ عائشةُ الحجَّ على العمرةِ فصارتْ قارنةً، ثم ذبحَ عنهُن النبيُّ ﷺ البقرَ، فأكلْنَ من لحومِها[٢]. ﴿**وَيَجِبُ أَنْ يَتَصَدَّقَ**﴾ من ذلكَ ﴿**بِأَقَلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّحْمِ**﴾[٣]، كالأوقيَّة[٤]. ﴿**وَيُعْتَبَرُ تَمْلِيْكُ الفَقِيْرِ**﴾ بما يقعُ عليهِ اسمُ اللَّحمِ؛ ﴿**فَلَا يَكْفِي إِطْعَامُهُ**﴾ منها[٥]. فإن لم يتصدقْ بشيءٍ منها ضمِنَ أقلَّ ما يقعُ عليهِ اسمُ اللَّحمِ بمثلِه لحماً[٦]؛ لأنَّ ما أبيحَ له أكلُه لا تلزمُه غرامتُه، وإنما يلزمُه مثلُ ما أتلفَهُ بما وجبتْ الصدقةُ به؛ لأنه حقٌّ يجبُ عليهِ أداؤُه معَ بقائِه، فلزمتْه غرامتُه إذا أتلفَه؛ كالوديعةِ. ﴿**وَالسُّنَّةُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَتِهِ ثُلُثَهَا وَيُهْدِي ثُلُثَهَا وَيَتَصَّدَقَ بِثُلُثِهَا**﴾[٧]؛ لما رويَ عن ابن عمر: «الضَّحَايا والهَدَايَا ثُلُثٌ لَكَ، وَثُلُثٌ لأهلِكَ، وثُلُثٌ للمساكين»[٨]، ولقولِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] ـ فالقانع: السائلُ، يقال: قَنَعَ قُنُوعاً إذا سأَلَ، والمعتَرُّ: الذي يعتريكَ، أي: يتعرَّضُ

---

(١) انظر: الكافي ١/٤٦٨، المحرر ١/٢٥١، التنقيح المشبع ١١٢.

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. البخاري في كتاب الحج، باب ما يأكل من البدن وما يتصدق (١٧٢٠) ٢/٦١٤، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١) ٢/ ٨٧٠.

(٣) انظر: الوجيز ١٥٣، شرح الزركشي ٣/٢٨١، المحرر ١/٢٥١.

(٤) **الأُوقِيَّة والوَقِيَّة**: ـ بضم الهمزة وتشديد الياء ـ من أشهر الموازين السائدة في الجزيرة، ويساوي سبعة مثاقيل ونصف. وهي بالجرامات: ١١٨,٨ جراماً. مادة: (وقي). المصباح المنير ٥٥٠، المقادير الشرعية ٥٤، ١٤٧.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٣/٢٨٢، الفروع ٦/١٠٢، الإقناع ٢/٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٣.

(٦) انظر: المقنع ١٣٤، التوضيح ٢/٥٤٣، منتهى الإرادات ١/٢١٦.

(٧) انظر: الوجيز ١٥٣، الهداية ١٣١، المستوعب ١/٦٥٥.

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى حسَّنه صاحب التحجيل على الإرواء ١٨٢. ونقل الزركشي عن الحافظ أبي موسى أنه حسَّنه في الوظائف. شرح الزركشي ٣/٢٨١.
وله شاهد أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٣١٩٠) ٣/١٧٥، والطبراني في الكبير (٩٧٠٢) ٩/٣٤٢، صححه صاحب التحجيل ١٨٢.

لك لتطعمَه، ولا يسأل[١] ـ[٢]، فذكر الثلاثةَ أصنافٍ، ومطلقُ الإضافةِ يقتضي التسويةَ. ويستحبُّ أن يتصدقَ بأفضلِهَا[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وأنَّ ما يُهدي الأوسطَ، ويأكلُ الأدونَ[٤]. قال[٥] في «الإقناع»: «وكانَ من شعَارِ الصَّالحِينَ تنَاوُلُ لقمَةٍ من كَبدِهَا أو غيرِها؛ تبركاً»[٦].

تنبيه: إن كانتِ الأُضحيةُ ليتِيمٍ فلا يتصدقُ الوليُّ عنهُ، ولا يُهدِي منها شيئاً، ويوفرُها لهُ[٧]؛ لأنه ممنوع من التبرعِ من ماله.

﴿**وَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْهَا**﴾ أي: منَ الذبيحةِ، هدياً أو أضحيةً، ﴿**حَتَّى مِنْ شَعْرِهَا وَجِلْدِهَا**﴾ وجُلِّهَا[٨]، ﴿**وَلَا يُعْطِي الجَزَّارَ بِأُجْرَتِهِ مِنْهَا شَيْئاً**﴾[٩]؛ لحديثِ علي قال: «أمَرَني رسُولُ الله ﷺ أن أقُومَ [١١٨/أ] عَلَى بُدْنِه وأنْ أقْسِمَ جُلُودَهَا وجِلَالَهَا، وأن لا أُعطِيَ الجزَّارَ منهَا شيئاً، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيْهِ مِنْ عِنْدِنَا**» متفق عليه[١٠]. ـ والجِلالُ: جمع جُل ـ بضمِّ الجيم ـ وهو الجُلُّ الذي يوضَعُ على ظهرِ البعيرِ[١١] ـ

---

(١) وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، ومالك بن أنس. وقيل: العكس، وأنَّ القانع: الجالس في بيته المتعفف، يقنَع بما يُعطَى ولا يسأل، والمعترُّ: الذي يسأل. فالقانع على هذا من القناعة. وهو مروي عن ابن عباس أيضاً، وقتادة، وإبراهيم النخعي. انظر: تفسير البغوي ٥/ ٣٨٧، تفسير ابن كثير ٥/ ٤٢٩.

(٢) في هامش الأصل ما نصه: (من قنَع يَقنَعُ ـ بفتح النونِ فيهما ـ إذا سأل، وأما قَنِعَ بمعنى رضي بالقليل، فبكسر النون في الماضي وفتحها في المضارع قال الشاعر:

«العبد حر إن قنِع ... والحر عبد إن قنَع
فاقنَع ولا تقنَع فما شيء ... يشين سوى الطمع»).

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ١٠٧، الإقناع ٢/ ٥٢، كشف المخدرات ١/ ٣٣٩.

(٤) انظر: المستوعب ١/ ٦٥٥، الإنصاف ٤/ ١٠٧، الإقناع ٢/ ٥٢.

(٥) في الأصل تكررت كلمة (قال) في نهاية المتن وبداية الهامش الذي كتبت فيه هذه المسألة.

(٦) انظره في: ٢/ ٥٢.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٣٧٨، التنقيح المشبع ١١٢، معونة أولي النهى ٣/ ٥٢٦.

(٨) انظر: الهداية ١٣٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٦٨، المحرر ١/ ٢٥١.

(٩) انظر: مختصر الخرقي ١٣٦، المستوعب ١/ ٦٥٣، المقنع ١٣٣، الوجيز ١٥٢.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب لا يعطي الجزار من الهدي شيئاً (١٧١٦) ٢/ ٦١٣، ومسلم في كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودهم وجلالها (١٣١٧) ٢/ ٩٥٤.

(١١) انظر مادة: (جلل)، المحكم ٣/ ٢٣٢، تاج العروس ٢٨/ ٢١٩، لسان العرب ١١/ ١١٦.

﴿وَلَهُ إِعْطَاؤُهُ﴾ أي: إعطاءُ الجزَّارِ من ذلكَ ﴿صَدَقَةً وَهَدِيَّةً﴾[١]؛ لأنه في ذلكَ كغيرِه، بل هو أولى؛ لأنه باشرَها وتاقتْ نفسُه إليهَا. **وللمضحِّي والمُهدي** الانتفاعُ بجلدِ الأضحيةِ والهدي[٢]. قال في «الشرح»: «لا خلَافَ في جوازِ الانتفاعِ بجلودِها؛ لقولهِ ﷺ: **«لَا تَبِيعُوا لُحُومَ الأَضَاحِي والهَدْي وَتَصَدَّقُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا»**[٣]. **وإن عيَّن** هدْياً أو أضحِيَةً ذبحَها بعد تعْيينِها وأجزَأَتْهُ[٤]. وإن تلفَتْ أو عابَتْ بفِعلِه أو تفريطِه لزمَه البدلُ[٥]؛ كسائرِ الأماناتِ. وكذا يلزمُه البدلُ إن تعيبَ أو تلفَ أو سُرِقَ ونحوهُ إذا كانَ عيَّنه عن واجبٍ في ذمتِه[٦].

تتمة: لو ضحَّى اثنانِ كلٌّ بأضحيةِ الآخرِ عن نفسِه غلَطاً كَفَتْهُما، ولا ضمانَ، استحساناً[٧]، .....

---

(١) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٨٢، المبدع ٣/ ٢٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٣٩.

(٢) أي: بغير البيع؛ لأنه جزء منها، فجاز للمضحي الانتفاع به؛ كاللحم. انظر: الوجيز ١٥٢، المقنع ١٣٣، المغني ١٣/ ٣٨٣، المستوعب ١/ ٦٥٦.

(٣) انظره في: ٣/ ٥٦٧.
والحديث أخرجه أحمد من حديثِ أبي سعيد الخدري لكن بزيادة: «فَكُلُوا» (١٦٢١٠) ٢٦/ ١٤٧، وفيه ضعف لأجل رواية ابن جُرَيج عن الصحابة، وهو إنما يروي عن التابعين، كما أن بعض رواته مجهول ـ وهو هنا يروي عن الصحابة مباشرة ـ أفاده الهيثمي في مجمعه ٤/ ٢٦.
لكن روي مرسلاً عند أحمد أيضاً (١٦٢١١) ٢٦/ ١٤٩. صححه الهيثمي ٤/ ٢٧. وروي من وجهٍ آخر أيضاً عند أحمد عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان على شرط مسلم لكن بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي وَادَّخِرُوا**» قاله الأرناؤوط. المسند ٢٦/ ١٥٠، وقال الهيثمي: رجاله ثقات ٤/ ٢٨.

(٤) انظر: المقنع ١٣٤، المستوعب ١/ ٦٤٢، الإقناع ٢/ ٤٩.

(٥) وضمانها بأكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها. انظر: الوجيز ١٥٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٧٠، التنقيح المشبع ١١٢.

(٦) لأن ذمته لا تبرأ ـ في هذا المعيَّن ـ إلا بإيصاله لمستحقِّه، بنحره صحيحاً في محلِّه. انظر: الهداية ١٣١، المغني ٥/ ٣٧٣، المستوعب ١/ ٦٤٣.

(٧) **الاستحسان في اللغة** استفعالٌ من الحُسنِ، وهو: عبارة عن كل مستحسَنٍ مرغوبٍ إما عقلاً، أو حسّاً أو هوًى. **وفي الاصطلاح حاصله**: أن يعدل المجتهد في مسألة، عن الحكم بما حَكم به في نظائرها، إلى الحكم بخلافِه؛ لوجهٍ أقوى من الأول، يقتضي العدول عنه. وهو أحد الأدلة الشرعية، وقد اختُلِفَ فيه، وليس محل الخلاف في الاستحسان من غير دليل؛ لاتفاق الأمة على امتناع حكم المجتهد في شرع الله تعالى من غير دليل شرعي. وإنما محل =

والقياسُ: يضمنُ ضررَها[١]. ذكره القاضي وغيرُه[٢]. ونقلَ الأثرم وغيرُه في اثنينِ ضحَّى هذَا بأُضحيةِ هذا: «يترَادَّانِ اللَّحمَ»[٣]. ويجزئُ ولو فرقَ كلٌّ منهما لحمَ ما ذبحَه[٤]؛ لإذنِ الشرعِ في ذلكَ.

تنبيه: ليس لمنْ نحرَ بدلَ معطوبٍ أو معيبٍ أو ضالٍّ أو مسروقٍ وجَدَهُ ونحوَه استرجاعٌ إلى ملكِه، بل يذبحُه[٥]؛ لما روي عن عائشةَ أنها أهدَتْ هَدْيَينِ فأضلَّتْهُما فبعثَ إليها ابنُ الزبيرِ[٦] بهديَّتَينِ فنحَرَتْهُما، ثم عادَ الضالَّانِ فنحرَتْهُما، وقالت: «هَذِه سُنَّةُ الهدْيِ». رواه الدارقطني[٧]. وهذا ينصرفُ إلى سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ، ولأنه تعلقَ حقُّ الله تعالى بهما بإيجابِهما على نفسِه، فلمْ يسقطْ بذبحِ بدلِهما. ونقل في «الإقناع»: قال شيخ الإسلام ـ الشيخُ تقيُّ الدين ابنُ تيميةَ ـ تغمدَه الله تعالى برحمتِه ـ: «الأضحيةُ من النفقةِ بالمعروفِ، فتضحِّي المرأةُ من مالِ زوجها عنْ أهلِ البيتِ بلا إذنِه عند غيبتِه»[٨]. **ويحرمُ بيعُ** الجلدِ؛ للخبر، وكذا بيعُ شيءٍ منهَا، ولو كانتْ تطوُّعاً[٩]؛ لأنها تعيَّنتْ بالذبحِ. **ومن ذبحَ معيَّنةً** ـ أضحيةً كانت أو هدْياً ـ في

= الخلاف فيما وراء ذلك. والصحيح: أنه لا نزاع في صحة الاحتجاج به، وأن الخلاف فيه راجع إلى الإطلاقات اللفظية فحسب. انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٦٤، الإبهاج ٣/ ١٨٠.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٩٨، المبدع ٣/ ٢٩١، غاية المنتهى ١/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ١٤.

(٢) نقله عنه: المرداوي في الإنصاف ٤/ ٩٧، وابن النجار في معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٢.

(٣) انظر في رواية الأثرم: المراجع السابقة. ورواها عنه أيضاً إسحاق بن منصور. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٨/ ٤٠٢٩.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٣، كشاف القناع ٣/ ١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٧٨.

(٥) انظر: المستوعب ١/ ٦٤٣، التنقيح المشبع ١١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٥.

(٦) هو: أبو بكر، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) أخرجه الدارقطني (٢٩) من باب المواقيت ٢/ ٢٤٢.
وأخرجه البيهقي (١٠٥٦١) ٥/ ٢٤٤، وصححه ابن الملقن، وابن القطان. البدر المنير ٩/ ٣٢٨. ويشهد له ما أخرجه حرب الكرماني: أن خالَ سلمَةَ بن كهيل سأل علياً عن أضحية اشتراهَا، فقال: «أَوَ عَيَّنْتُمُوهَا للأُضْحِيَةِ؟» فقال: نعم، فكرِهَهَا. ذكره ابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٨١.

(٨) انظر كلام الإقناع في: ٢/ ٥٣. وانظر كلام شيخ الإسلام في: مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥، وهو موجود في اختياراته. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.

(٩) مسألة «بيع الجلد وغيره» تقدمت قبل قليل. وانظر في التنبيه على شمول التحريم لهدي =

وقتِها بغير إذنِ ربِّها، ونواهَا عن ربِّها، أجزأتْ، ولا ضمانَ عليه[١]. وإن علِمَها وذبحَهَا عن نفسه، فلا تجزئ، ويضمنُ ما بينَ القيمتينِ ـ من قيمتِهَا صحيحةً ومذبوحةً ـ[٢]، وإن فرَّقَ اللَّحمَ ضمِنَ قيمتَهَا صحيحةً، ولم تجزئْ واحد[٣] منهُما[٤]. **ومن اشتبهتْ** عليهِ أضحيةُ غيرِه بأضحيتِه، وكذا هديٌ وذبحَها عن نفسِه أجزأت عن ربِّها، ولا ضمان عليهِ[٥]، ما لم يفرِّق اللحمَ[٦].

﴿**وَإِذَا دَخَلَ العَشْرُ**﴾ من ذي الحجةِ ـ وهوَ من غُرَّتِه إلى يوم العيد ـ ﴿**حَرُمَ عَلَى مَنْ**﴾ يريدُ أن ﴿**يُضَحِّيَ أَوْ يُضَحَّى عَنْهُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ**﴾[٧] ﴿**إِلَى**﴾ حينِ ﴿**الذَّبْحِ**﴾ في وقتِه[٨]؛ لحديثِ أمِّ سلمةَ[٩] مرفوعاً: «**إِذَا دَخَلَ العَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ ظُفْرِهِ شَيئاً حَتَّى يُضَحِّيَ**». رواه مسلم[١٠]. وأمَّا ما ورد من حديثِ عائشةَ قالت: «كنتُ أفتِلُ قلائدَ هديِ رسولِ الله ﷺ ثمَّ يقلدُها بيدِه، ثمَّ يبْعَثُ بهَا وَلَا يحرُمُ علَيْهِ شيءٌ أحلَّهُ الله لَهُ حتَّى يُنحَرَ الهديُ». متفق عليه[١١]. أجيب عنه: بأنه في إرسالِ الهديِ لا في التضحيةِ، وأيضاً: حديثُ

= التطوع: الشرح الكبير ٣/ ٥٦٨، الإقناع ٢/ ٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٤٠.

(١) وكذا لو أطلق النية. وهذا لأن الذبح للمعيَّن لا يفتقر إلى نية، فصار كغسل النجاسة. انظر: الهداية ١٣٠، المستوعب ١/ ٦٥٨، المبدع ٣/ ٢٩٠.

(٢) لغصبه واستيلائه على مال الغير. انظر: القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٨، التنقيح المشبع ١١١، الإقناع ٢/ ٤٨، منتهى الإرادات ١/ ٢١٤.

(٣) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (واحداً) بالنصب على المفعولية.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥٤١، غاية المنتهى ١/ ٤٣٣، كشاف القناع ٣/ ١٤.

(٥) انظر: القواعد في الفقه الإسلامي ٢٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٠٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٧.

(٦) فإن فرَّق اللحم ضَمِن؛ لأن الإتلاف يستوي فيه العمد وغيره. انظر: الإقناع ٢/ ٤٨، منتهى الإرادات ١/ ٢١٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٨٧، مفيد الأنام ٤٩٠.

(٧) انظر: الوجيز ١٥٣، المغني ١٣/ ٣٦٢، الفروع ٦/ ١٠٣.

(٨) انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٧٤، الإنصاف ٤/ ١٠٩، غاية المنتهى ١/ ٤٣٣.

(٩) هي: أم سلمة، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عمر القرشية المخزومية. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١٠) أخرجه في كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً (١٩٧٧) ٣/ ١٥٦٣.

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده (١٦١٣) ٢/ ٦٠٩، ومسلم في =

عائشةَ عامٌّ، وحديثُ أمِّ سلمةَ خاصٌّ[١]، فيحمَلُ العامُّ علَيه، وأيضاً: فحديثُ أمِّ سلمةَ من قولِهِ ﷺ، وحديثُ عائشةَ من فعلِه، وقولُه ﷺ مقدَّمٌ على فعلِه؛ لاحتمال الخصوصيَّةِ. قال في «الإقناع»: «فإن فعلَ» بأنْ أخذَ شَيئاً من شعْرِهِ أو ظفرِه «تابَ»، أي: من ذلكَ الفعلِ؛ لأنه ذنبٌ، والتوبةُ واجبةٌ من كل ذنب[٢]. قال شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ في «شرحه على الإقناع»: «قلت: وهذا إذا كانَ لغيرِ ضرورةٍ. وإلَّا فَلا إثمَ؛ كالمُحرِمِ، وأولَى»[٣]. وليس عليه فِديَةٌ سواءٌ فعلَه عمداً أو سهواً[٤]. ﴿وَيُسَنُّ حَلْقٌ بَعْدَهُ﴾ أي: بعدَ الذبحِ[٥]. قال أحمد: «على ما فعلَه ابنُ عمرَ تعظيماً لذلكَ اليومِ»[٦]، ولأنه [كان][٧] ممنوعاً من ذلكَ قبلَ أن يضحِيَ، فاستُحِبَّ له ذلكَ بعدَه كالمُحرِمِ. [١١٨/ب]

فَصْلٌ

في: الْعَقِيقَةِ

وهي النسيكةُ، وهي الَّتي تذبحُ عن المولودِ[٨]. قال أبُو عُبَيدٍ[٩]: «الأصلُ في العقِيقةِ: الشَّعرُ الَّذي عَلَى المولُودِ، ثم إنَّ العربَ سمَّتِ الذَّبِيحَةَ عندَ حلقِ الشَّعرِ ـ شعرِ

= كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (١٣٢١) ٢/ ٩٥٧.

(١) **الخاص لغة**: مقابل العام. **واصطلاحاً**: هو اللفظ الدال على شيء بعينه. ومفاده: التخصيص، وهو: قصر العام على بعض أجزائه. أو هو بيان المراد باللفظِ العام. وهذا الأخير يطلق على ما ورد بلفظ عام ولفظ خاص، لا ما كان خاصاً ابتداء. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٥٥٠، التحبير ٦/ ٢٥٠٩، العدة في أصول الفقه ١/ ٧٤.

(٢) نقلُ المؤلف هنا عن الإقناع ممتزج بشرح شيخه على الإقناع. وقد ميَّزت كلام الإقناع بعلامة التنصيص «». وانظر كلام الإقناع في: ٢/ ٥٣. وسيأتي توثيق كلام الشارح.

(٣) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٢٣.

(٤) انظر: الكافي ١/ ٤٧١، الإنصاف ٤/ ١٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٨٥، المستوعب ١/ ٦٥٢، منتهى الإرادات ١/ ٢١٦.

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٠٣، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٠.

(٧) زيادة يقتضيها السياق.

(٨) والجمع: أعِقَّة وعقائق. انظر مادة: (عقق)، المصباح المنير ٣٤٤، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٧، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٦، الإقناع ٢/ ٥٣.

(٩) هو: أبو عُبيد، القاسم بن سلَّام بن عبد الله الأزدي الهروي مولاهم البغدادي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

المولُودِ ـ عقيقةً على عادَتِهم في تسميةِ الشيءِ باسمِ سببِه»[١]، وقالَ الإمامُ أحمد: «إنما العقيقة الذبحُ نفسُه»[٢]، ووجهُه: أنَّ أصلَ العق القطع، ومنه: عقَّ والدَيهِ إذا قاطَعَهما، والذبحُ: قطعُ الحُلْقُوم[٣]، والمريء[٤]، والوَدَجَين[٥]. انتهى[٦]. وقيل: العقيقةُ الطعامُ الذي يُصنعُ ويُدعَى إليهِ من أجلِ المولودِ[٧]. ﴿وَهِيَ﴾ أي: العقيقةُ ﴿سُنَّةٌ﴾ مؤكَّدةٌ[٨] ﴿فِي حَقِّ الأَبِ﴾[٩] ﴿وَلَوْ﴾ كانَ ﴿مُعْسِراً﴾[١٠]. قال الإمامُ أحمد: «العقيقةُ سُنَّةٌ عن رسُولِ الله ﷺ، قَدْ عَقَّ عنِ الحسَنِ[١١]

---

(١) انظره في: غريب الحديث ٢/ ٢٨٤، وقد نقله عنه بتصرف. وانظر في هذا القول: مادة: (عقق)، تهذيب اللغة ١/ ٤٧، الصحاح ٤/ ١٥٢٨، تاج العروس ٢٦/ ١٧٠.

(٢) رواه عنه أبو داود، قال: سمعت أحمد سئل عن العقيقة ماهي؟ قال: «الذبيحة». وأنكر الذي قال: هو حلْقُ الرأس. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٥٦.

(٣) **الحلقوم**: هو الحلْق، وهو تجويفٌ خلف تجويف الفم، طرفه الأسفل في الرئة، وطرفه الأعلى في أصل عقدة اللسان، ليس دونه من ظاهر باطن العنق إلا جلدٌ، وهو مخرج النَّفس والريح والبصاق والصوت والسُّعال، وموضع الذبح، والجمع: حلاقم وحلاقيم. انظر مادة: (حلقم)، لسان العرب ١٢/ ١٥٠، كتاب العين، مادة: (حلق) ٣/ ٤٨، المعجم الوسيط ١/ ١٩٣.

(٤) **المريء**: هو رأس المعدة والكرِش اللازق بالحلقوم، وهو مجرى الطعام والشراب، والجمع: أمرئة ومُرُء. انظر مادة: (مرأ)، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٨٠، المصباح المنير ٤٦٥، المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٠.

(٥) **الوَدَجان**: ـ بالتحريك ـ مثنى، واحدهما ودَج، وهما عرقان في العنق، ممتدان من الرأس إلى السَّحر، محيطان بالحلقوم، على جانبي ثُغرة النحر، والجمع: أوداج. انظر مادة: (ودج)، المحكم ٣/ ٣٣٢، تاج العروس ٦/ ٢٥٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٣٣.

(٦) انظر في هذا القول: مادة: (عقق)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٧، تهذيب اللغة ١/ ٤٨، أو هو الشَّقُّ، ومنه: العُقق، أي: البرق، يشق السحاب، فسمي به لأنه يشق الجلد، أو لأنه يشق حلقها. انظر مادة: (عقق)، المحكم ١/ ١٤، المصباح المنير ٣٤٤، مقاييس اللغة ٦٢١. المطلع ٢٠٦.

(٧) انظر: فقه اللغة ٢٦٤، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٢٦.

(٨) انظر: الهداية ١٣٢، المحرر ١/ ٢٥١، المستوعب ١/ ٦٦١.

(٩) في الأصل: (الأدب) وهو سهو واضح.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٠٤، منتهى الإرادات ١/ ٢١٧، الروض المربع ١/ ٥٣٩.

(١١) هو: أبو محمد، الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي. (٣ ـ ٤٣هـ). سبط النبي ﷺ وريحانته وشبيهه، وسيد شباب أهل الجنة. كان حليماً كريماً ورِعاً، ترك الخلافة بعد أن بويع بها لمعاوية بن أبي سفيان، وبذلك تحققت فيه معجزة النبي ﷺ بالإصلاح بين =

وَالحسَينِ[١]، وفعَلَهُ أصحَابُه[٢]، وقال ﷺ: «**الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ**»[٣]. ومن جعلَها من أثرِ الجاهليةِ فلأنَّه لم يبلغْه ما وردَ فيهَا من الأحاديثِ»[٤]. ﴿**فَعَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**﴾ متقاربتانِ سنّاً وشبَهاً[٥]، ﴿**وَعَنِ الجَارِيَةِ**﴾ أي: الأنثى ﴿**شَاةٌ**﴾[٦]؛ لحديثِ أم كُرْزٍ الكَعْبِيَّة[٧] قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ**

= الطائفتين. روى عنه: الشعبي، وسويد بن غفلة، وشقيق بن سلمة. انظر: أسد الغابة ٢/ ١٠، الاستيعاب ٣٨٣، معرفة الصحابة ٢/ ٣، ذخائر العقبى ٢٠٥، تاريخ الإسلام ٢/ ٣٩٧.

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس في كتاب الضحايا، بابٌ في العقيقة (٢٨٤١) ٢/ ١١٨، والنسائي في كتاب العقيقة، (٤٢١٣) ٧/ ١٦٤. صححه عبد الحق وابن دقيق العيد كما في التلخيص ٤/ ٢٨٥، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها، وزاد فيه: «يومَ السابعِ وسَمَّاهُما، وأَمرَ أن يُمَاطَ عَلى رُؤوسِهما الأَذَى» (٥٣٠٩) ١٢/ ١٢٥، وصححه الحاكم المستدرك ٤/ ٢٦٤. وانظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٠.

(٢) عن عبد الله بن بريدة قال: «كنَّا في الجاهليةِ إذا وُلدَ لأحدنا غلامٌ ذبَحَ شاةً ولطَّخَ رأسَه، فلما جاء الله بالإسلامِ كنَّا نذبح شاةً ونحلقُ رأسَه ونلطخُه بزعفران» أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤٣) ٢/ ١١٨. وعن عبد الله بن عمر: «أنَّه لم يكن يسألهُ أحدٌ من ولده عقيقةً إلا أعطاهُ إياها، وكان يعقُّ عن أولادِه شاةً شاةً، عن الذكر والأنثى» أخرجه البيهقي في السنن (١٩٧٦٢) ٩/ ٣٠٢. وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنه كان يعُقُّ عن ولدِهِ بالجزُورِ» أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٢) ٥/ ١١٦.

(٣) سيأتي ذكر الحديث بلفظ أتم من هذا.

(٤) هذا من رواية حنبل عن الإمام أحمد، وفيها تصرُّف، ونص الرواية عنه رحمه الله: «وقد حُكِيَ عن بعضِ من كرِهَها أنَّها منْ أمرِ الجاهليةِ، قال هذا لقلةِ علمِهم وعدمِ معرفتِهم بالأخبَارِ، والنبي قد عقَّ عن الحسنِ والحسَينِ، وفعلَهُ أصحَابُه، وجعلَها هؤلاءِ من أمرِ الجاهليةِ، والعقيقةُ سنةٌ عن رسول الله، وقد قال: «الغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ» وهو إسناد جيد، يرويه أبو هريرة عن النبي». نقلها ابن القيم في: تحفة المودود ٤٥.
والذين أشار إليهم هم الأحناف فمذهبهم: أن العقيقة ليست مشروعة على وجه السُّنَّة، بل هي مباحة، فمن شاء فعل، ومن شاء ترك ولا لَوم عليه. ويرَون أنها منسوخة بالأضحية. انظر: الاختيار ٥/ ١٨، بدائع الصنائع ٥/ ٦٩، ١٢٧، اللباب ٢/ ٦٣٨، الفتاوى الهندية ٥/ ٣٦٢، كتاب الآثار ١/ ٢٣٨.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٣٩٦، الفروع ٦/ ١٠٤، الإقناع ٢/ ٥٤.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ١٣٧، الوجيز ١٥٣، الكافي ١/ ٤٧٦.

(٧) هي: أم كُرْز الخزاعية الكعبية، مكية. أسلمت يوم الحديبية والنبي ﷺ يقسم لحوم بُدْنه. روت عن النبي ﷺ أحاديث. وروى عنها: مجاهد، وسباع بن ثابت، وحبيبة بنت ميسرة. انظر: أسد الغابة ٧/ ٣٨٢، الاستيعاب ٤/ ١٩٥١، معرفة الصحابة ٥/ ٣٨١.

مُتَكَافِئَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[١]. وفي لفظٍ آخر: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**» رواه أبو دَاود[٢]. **وإن تعذَّرَتا** ـ الشاتانِ ـ عن الغُلام وأمكنَ شاةٌ، فشاةٌ واحدة[٣]، فإن لم يكنْ عندَه ما يعُقُّ اقترضَ وعقَّ[٤]، قال الإمام أحمد ـ رضي الله تعالى عنه ـ: «أرجُو أنْ يُخلِفَ اللهُ علَيهِ؛ أَحْيَا سُنَّةً»[٥]. قال الشيخ: «محلُّهُ لمنْ لهُ وفاءٌ»[٦]، وإلا فلا يقترِضْ؛ لأنه إضرارٌ بنفسِه. **ولا يعقُّ** غيرُ الأب[٧]. ولا يعُقُّ المولودُ عن نفسِه[٨]، وقيل: يعُقُّ، واختارَه جمعٌ استحباباً إذا لم يكنْ عقَّ والدُه عنه[٩]؛ لأنه ينبغِي له أن يَشرَعَ في فِكاكِ نفسِهِ. وقالَ الشيخ: «يعقُّ عن اليتيمِ منْ مالِه»[١٠]؛ كالأضحِيةِ، بل هذه أولى؛ لأنه مرتهنٌ [١١٩/أ] بها بخلافِ الأضحية. ﴿**وَلَا تُجْزِئُ بَدَنَةٌ وَبَقَرَةٌ إِلَّا كَامِلَةٌ**﴾[١١]؛ لعدمِ ورودِه في

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٤) ٢/ ١١٦، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٦) ٤/ ٩٨، والنسائي في كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الجارية (٤٢١٦) ٧/ ١٦٥، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٢) ٢/ ١٠٥٦. صححه الترمذي، وابن حبان ١٢/ ١٢٨، والحاكم ووافقه الذهبي ٤/ ٢٦٥، وابن الملقن في البدر ٩/ ٢٧٧، والنووي في المجموع ٨/ ٢٤٧، والألباني في الإرواء ٤/ ٣٩١.

(٢) في الموضع السابق نفسه (٢٨٣٦) ٢/ ١١٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٢٩١، المستوعب ١/ ٦٦١، الفروع ٦/ ١٠٤.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٣٠١، الإقناع ٢/ ٥٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٤.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل ٢/ ٢١١.

(٦) لم أجده عنه بنصِّه، ونصه في اختياراته: «مع القدرة على الوفاء» البعلي. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨. وانظره كذلك في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/ ١١٢، التوضيح ٢/ ٥٤٤، الإقناع ٢/ ٥٤.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٣٩٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧٦، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٩) جزم به في المستوعب ١/ ٦٦٣، والروضة، والرعايتين والحاويين والنظم، نقله المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٣.
والمذهب: الأول، قدَّمه في الفروع ٦/ ١١١، وصححه المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٢، وجزم به في شرح المنتهى لمصنِّفه، والغاية، ـ كما تقدم ـ. قال في الإقناع: «فإن فعل لم يكره». ٢/ ٥٤.

(١٠) لم أجد لشيخ الإسلام نصاً في العقيقة عن اليتيم، لكنه نصَّ على الأضحية من ماله، في مجموع الفتاوى ٢٦/ ٣٠٥.

(١١) انظر: الوجيز ١٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٢١٧، الروض المربع ١/ ٥٤٢.

الجبر[١]. قال في النهاية: «وأفضلُها شاة»[٢].

﴿وَالسُّنَّةُ ذَبْحُهَا﴾ أي: العقيقةُ ﴿فِي سَابِعِ يَوْمٍ﴾ من يوم ﴿وِلَادَتِهِ﴾[٣]؛ لحديثِ سمُرَة قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى**» - أي: المولودُ فيه، أي: في يومِ السابع - «**وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ**» - أي: رأسُ المولودِ فيه -. رواهُ أهل السنن كلهم، وقال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيح»[٤]. **ولا يعتبرُ** التمليكُ في العقيقةِ[٥]؛ لأنها سرورٌ حادثٌ فتشبه الوليمةَ، بخلاف الهدي والأضحيةِ. قال في «المستوعبِ» وفي «عيونِ المسائل»[٦]: «تُذبَحُ ضَحْوةً»[٧]، قال شيخنا: «لعلَّهُ تفاؤلاً»[٨]. **ولا يجوزُ الذبحُ** قبلَ السابعِ[٩]؛ لتقدمِها

---

(١) كذا في الأصل. ولعلها: (الخبر). وقد قال ابن قاسم: «ولم يردِ الاجتزاءُ فيها بشِركٍ، ولم يفعلْهُ ﷺ ولا أصحابُه، ولا التابعونَ». انظر: حاشية الروض المربع ٤/ ٢٥١. أو أنه يقصد أنه لم يرد في العقيقة أنه ينجبر بها سُبع البدنة أو البقرة كما ينجبر في الأضحية. والله أعلم.

(٢) هي لابن رَزِين (ت٦٥٦هـ)، وهي في اختصار الهداية لأبي الخطاب. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧١٤.
وقد نقل هذا القول: عنه في الفروع ٦/ ١١٢، والإنصاف ٤/ ١١١.

(٣) انظر: الهداية ١٣٣، المقنع ١٣٥، المحرر ١/ ٢٥١.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب في العقيقة. لكن بتقديم الحلق على التسمية (٢٨٣٧) ٢/ ١١٧، وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب من العقيقة. بلفظ: «**الغُلَامُ مُرتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ**» (١٥٢٢) ٤/ ١٠١، والنسائي في كتاب العقيقة، باب متى يُعق؟ (٤٢٢٠) ٧/ ١٦٦، وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٥) ٢/ ١٠٥٦. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي المستدرك ٤/ ٢٦٤، وصححه ابن الملقن، وعبد الحق البدر المنير ٩/ ٣٣٤. وأومأ إليه البخاري في صحيحه. انظره في: ٥/ ٢٠٨٣.

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨، الإنصاف ٤/ ١١٤، الإقناع ٢/ ٥٣.

(٦) لأبي علي بن شهاب العُكبري (تبعد ٥٠٠هـ). ذكره المرداوي في مقدمته ١/ ١٤. وهو من كتب الخلاف التي تذكر فيها المسائل الفرعية، ومذاهب العلماء فيها، وأدلتهم، وجواب بعضهم عن بعض، والانتصار فيها للمذهب. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٩٠٣.

(٧) انظره في: المستوعب ١/ ٦٦٢. ونقله عن عيون المسائل؛ ابن مفلح في الفروع ٦/ ١٠٤، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٥٤.

(٨) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٢٥.

(٩) هذا سبق قلم من المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ. وصواب المسألة: أنه لا يجوز الذبح قبل الولادة، كذا نصوا عليه، كما نصوا على جوازه بعد الولادة وقبل السابع. ثمَّ هو المناسب لما ذكره من التعليل؛ فالولادة سبب العقيقة، فإذا ذبح قبلها كان متقدِّماً على السبب. وانظر في المسألة: =

على سببها. **والتسميةُ** للأبِ مع وجودِه، وفي «الرعاية»: «يسمى يومَ الولادةِ»[١]؛ لحديثِ مسلم قال ﷺ: **«وُلِدَ لِيَ بِاللَّيْلَةِ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيْمَ»**[٢] ﴿**فَإِنْ فَاتَ**﴾ فعلُ الذبحِ، والتسميةِ، وحلقِ الرأسِ في يومِ السابعِ ﴿**فَفِيْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ**﴾ من يومِ ولادتِه. ﴿**فَإِنْ فَاتَ**﴾ الذبحُ أيضاً ﴿**فَفِي أَحَدٍ وَعِشْرِيْنَ**﴾ من ولادتِه[٣]. ﴿**وَلَا تُعْتَبَرُ الأَسَابِيْعُ بَعْدَ ذَلِكَ**﴾، فيَعقُّ في أي يومٍ كان[٤]. ﴿**وَكُرِهَ لَطْخُهُ**﴾ أي: المولود ﴿**مِنْ دَمِهَا**﴾ أي: دمُ العقيقةِ[٥]؛ لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **«مَعَ الغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَهَرِيْقُوا عَنْهُ دَماً وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى»**. رواه أبو داود[٦]، وهذا يقتضي أن لا يُمسَّ بدمٍ؛ لأنه أذىً. ويستحبُّ أن لا يكسرَ عظمَ العقيقةِ[٧]؛ لقولِ عائشةَ: **«السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عنِ الغُلامِ، وعنِ الجَارِيةِ شَاةٌ يُطبَخُ جُدُولاً، لَا يكسَرُ لَها عَظمٌ»**[٨] ـ الجدْلُ:

= تحفة المودود ٦٣، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧، كشاف القناع ٣/ ٢٥.

(١) سيأتي ذكر هذه المسألة قريباً بأتم من هذا.

(٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك، في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه، لكن بلفظ: **«وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ»** (٢٣١٥) ٤/ ١٨٠٧.

(٣) انظر: المقنع ١٣٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٩١، المحرر ١/ ٢٥١، كشاف القناع ٣/ ٢٩.

(٤) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٤، التنقيح المشبع ١١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٤٧٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٨٨، الإنصاف ٤/ ١١٢.

(٦) من حديث سلمان بن عمر الضبي في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٣٩) ٢/ ١١٨.
والحديث رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم بهذا اللفظ وروى أوله مسنداً لكن لم يصرح برفعه، في كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة ٥/ ٢٠٨٢. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٤) ٢/ ١٠٥٦، والترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٥) ٤/ ٩٧، وقال: حسن صحيح. قال ابن حجر في الفتح: «وبالجملة فهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه» ٩/ ٥٩٢، وصححه الألباني في الإرواء ٤/ ٣٩٦.
فائدة: روى أبو داود عن الحسن أنه كان يقول: «إماطةُ الأذى حلق الرَّأسِ» (٢٨٤٠) ٢/ ١١٨.

(٧) وإنما تُفصل فصلاً. انظر: الوجيز ١٥٣، المقنع ١٣٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٩١.

(٨) أخرجه الحاكم في مستدركه، وصححه، ووافقه الذهبي (٧٥٩٥) ٤/ ٢٦٦، واستغربه النووي في المجموع ٨/ ٢٤٨، وقال الألباني في الإرواء ٤/ ٣٩٦: «ظاهر الإسناد الصحة، لكن فيه علتان: الانقطاع بين عطاء وأم كرز الراوية عن عائشة، والشذوذ والإدراج في قوله: «تقطع جدولاً» فقد أخرجه البيهقي من كلام عطاء (١٩٧٦٥) ٩/ ٣٠٢.
والحديث أصله عند الترمذي في كتاب الأضاحي، باب العقيقة، وصححه (١٥١٣) ٤/ ٩٦، =

العُضْو، بدالٍ مهملَةٍ ـ[١]، والحكمةُ فيهِ: أنها أولُ ذبيحةٍ عنِ المولودِ فاستُحِبَّ فيها ذلكَ؛ تفاؤلاً بالسلامةِ، كذلك قالت عائشة. وطبخُها أفضلُ من إخراجِ لحمِها[٢]، وطبخُ العقيقةِ أفضلُ من إخراجِ لحمِها[٣]، نصَّ عليه[٤]. فتطبخُ بماءٍ وملحٍ[٥]. قيل للإمامِ أحمد: فإن[٦] طُبخَتْ بشيءٍ آخرَ؟ فقال: «مَا ضَرَّ ذَلِكَ»[٧]. قال في «المنتهى» وغيره: «ويكونُ منه بِحُلْوٍ»[٨]. قال في «المستَوعب»: «ويستحَبُّ أن يُطبَخَ منها طَبيخٌ بحُلوٍ تفاؤلاً بحَلاوةِ أخلاقِه»[٩]، وجزمَ به في الرِّعَايتَينِ والحاوِيينِ[١٠]. قال العلامةُ أبو بكرٍ[١١] في كتابه «التنبيه»[١٢]: «ويستحبُّ أن يعطِيَ القابلةَ[١٣] منهَا فخِذاً؛ لما

= وابن ماجه في كتاب الذبائح، باب العقيقة (٣١٦٣) ٢/ ١٠٥٦ كلاهما من دون زيادة: طبخ العقيقة، وتجنب تكسير عظامها.

(١) **الجَدْل والجِدْل**: كل عظم مُوَفَّر كما هو، لا يكسر ولا يخلط بغيره، والجِدْل: العضو، والجمع: أجدال وجُدُول، ومنه: رجل مجدول الخلْق، لطيف القصَب، مُحكم الفتْل، من غير هزال. وجُدُول الإنسان: قصَبُ اليدين والرجلين. انظر مادة: (جدل)، لسان العرب ١١/ ١٠٣، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٣٣، مقاييس اللغة ١٨٩.

(٢) يلاحظ أن هذه الجملة تكررت بعدها.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١١٣، التنقيح المشبع ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٦.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٥٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٨٩، الإقناع ٢/ ٥٩، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩١.

(٦) في الأصل كُتِبت (فإ) من غير نون. وهو سهو.

(٧) رواها عنه الفضل بن زياد. ونقلها عنه ابن القيم في: تحفة المودود ٧٦، والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٣٠.

(٨) انظر كلام المنتهى في: ١/ ٢١٧. وجزم به في التنقيح المشبع ١١٣، وغاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٩) انظره في: ١/ ٦٦٣.

(١٠) نقله عنهما: المرداوي في الإنصاف ٤/ ١١٤.
والحاويان: هما: الحاوي الكبير والحاوي الصغير، وكلاهما للشيخ أبي نصر عبد الرحمٰن البصري الضرير مدرِّس المستنصرية (ت٦٨٤هـ).

(١١) هو: أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزْدَاد، المعروف بغلام الخلال. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١٢) هو من الكتب المطولة في المذهب، اعتنى فيه بجمع الروايات وتنقيحها وتحريرها. وقد كان لغلام الخلال في ذلك مقام محمود في كتبه كلها. انظر: المدخل لابن بدران ٥٤، المدخل المفصل ٢/ ٦٧٢، ٦٨٣.

(١٣) **القابلة**: مفردُ قوابل، وهي التي تتلقى الولد عند ولادة المرأة، يقال: قبِلت القابلة المرأة تقبَلها قِبالة؛ لأنها تقبَل الولد، أي: تتلقاه من بطن أمه عند خروجه. انظر: الصحاح، مادة: (قبل) ٥/ ١٧٩٧، المطلع ١١٩.

روى أبو دَاود أن النَّبي ﷺ قال في العقيقةِ الَّتي عقَّتْها فاطمةُ[١] عن الحسنِ والحُسَينِ: «أَنْ يَبعَثُوا إلى القَابِلَةِ بِرِجْلٍ، **«وَكُلُوا وَأَطْعِمُوا وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْماً»**[٢].

وحكمُ العقيقةِ حكمُ الأضحيةِ في أكثرِ أحكامِها، فلا تجزئُ فيها إلا ما تجزِئُ في أضحيَةٍ، وكذا فيما يجبُ ويكرهُ، وفي أكلٍ وهديةٍ وصدقةٍ وذكاةٍ[٣]؛ فلا يجزئُ إخراجُهَا حيَّةً[٤]، لكن يباحُ بيعُ جلودِهَا ورأسِهَا وسواقِطِهَا، ويتصدقُ بثمنِها[٥]، بخلافِ الأضحيةِ؛ لأن الأضحيةَ أدخلُ منها في التعبدِ. والذَّكَرُ أفضلُ في العقيقةِ[٦]؛ لأن النبي ﷺ عقَّ عنِ الحسنِ والحسَينِ بكبشٍ[٧]. ويقولُ عند ذبحِهما: «بسْمِ الله،

---

(١) هي: أم الحسن، فاطمة بنت النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب. (٤١ من مولد النبي ﷺ - ١١هـ). سيدة نساء هذه الأمة في الدنيا والآخرة، أصغر بنات رسول الله ﷺ، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وولدت له: الحسن، والحسين، وأم كلثوم، وزينب. كان رسول الله ﷺ يحبها حباً جمّاً، ولم يخلف رسول الله ﷺ من بنيه غيرها فانحصر نسله ﷺ منها. انظر: أسد الغابة ٧/ ٢٢٠، الاستيعاب ٤/ ١٨٩٣، معرفة الصحابة ٤/ ١٣٤، ذخائر العقبى ٦٤، الإصابة ٨/ ٥٣.

(٢) نقله عن التنبيه في: المستوعب ١/ ٦٦٣، والإنصاف ٤/ ١١٤.
والحديث رواه أبو داود في المراسيل من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق عن أبيه (٣٧٠) قال المحقق: وإسناده حسن ٤٣٢. وأخرجه البيهقي من طريقه (١٩٧٦٤) ٩/ ٣٠٢، وابن أبي شيبة (٢٤٢٦٢) ٥/ ١١٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ١٣٧، الكافي ١/ ٤٦٧، المستوعب ١/ ٦٦٣، الإقناع ٢/ ٥٩.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣١. وقد تقدمت هذه المسألة في الهدي في نهاية باب الفدية بعد ذكر حرم المدينة.

(٥) هذا هو الفرق الثالث بين العقيقة والأضحية، وتقدم فرقان: **أحدهما**: أنه لا يُجزئ في العقيقة شرك بدنة أو بقرة، **والثاني**: أنها لا تكسر عظامها. وانظر في مسألتنا: الهداية ١٣٣، المغني ١٣/ ٤٠١، عقد الفرائد ١/ ١٩٠، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧٨.

(٦) هذا هو الفرق الرابع. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٨٧، كشاف القناع ٣/ ٣١، مطالب أولي النهى ٢٤٩٢.

(٧) تقدم تخريجه. وكونه ﷺ عق عنهما بكبش هي رواية أبي داود من حديث ابن عباس في كتاب الضحايا، باب في العقيقة (٢٨٤١) ٢/ ١١٨، صححه النووي في مجموعه ٨/ ٢٤٨، والألباني وقال: «لكن في رواية النسائي كبشين كبشين وهو الأصح». سنن أبي داود ٥٠٤.
ولا تعارضَ بين اللفظين، فإنه قد رُوي حديث ابن عباس بلفظين: **أحدهما**: «أنه عقَّ عنهما كبشاً كبشاً»، **والثاني**: «أنه عقَّ عنهما بكبشَينِ». ولعل الراوي أراد كبشين عن كل واحد منهما فاقتصر على قوله كبشين، ثم روي بالمعنى «كبشاً كبشاً»، وذبحت أمهما عنهما كبشَين، =

اللَّهُمَّ لَكَ وإِلَيكَ، هذِهِ عقِيقَةُ فُلَانٍ»[١]؛ لحديثِ عائشةَ: قال ﷺ: «**اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلَانٍ**»[٢]. رواه ابن المنذر[٣]. ﴿**وَيُسَنُّ الأَذَانُ فِي أُذُنِ المَوْلُودِ اليُمْنَى**﴾ ذكراً كان أو أنثى ﴿**حِيْنَ يُولَدُ**﴾، ﴿**وَ**﴾يسنُّ ﴿**الإِقَامَةُ فِي**﴾ أذنهِ ﴿**اليُسْرَى**﴾[٤]؛ لحديثِ ابن[٥] رافعٍ[٦]، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أذُنِ الحسنِ بنِ عليٍّ حينَ ولدَتْهُ فاطمَةُ». رواه أبو داود[٧]

= والحديثان كذلك رويا، فكان أحد الكبشين من النبي والثاني من فاطمة. انظر: تحفة المودود ٦٧.

(١) انظر: تحفة المودود ٩٣، الإقناع ٢/ ٥٩، غاية المنتهى ١/ ٤٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي (١٩٧٧٢) ٩/ ٣٠٣، وأبو يعلى في مسنده (٤٥٢١) ٨/ ١٧، وصححه ابن السكن. كما في البدر: ٩/ ٣٤١، وحسنه النووي في المجموع ٨/ ٢٤٨، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى ـ إسحاق ـ» ٤/ ٩٦.

(٣) ذكره في الإشراف من قول عطاء بغير إسناد ٣/ ٤٢٠. ونقله عن ابن المنذر: السيوطي في جمع الجوامع (٩٨٠)، والبرهان فوري في كنز العمال ١٦/ ٥٨١.

وابن المنذر: هو: أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة. (حدود موت أحمد بن حنبل ـ ٣١٨هـ). روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون. وخلق كثير. حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد الدمياطي، والحسين والحسن ابنا علي بن شعبان، وغيرهم. أحد فقهاء الشافعية. وإليه النهاية في التمكن من الفقه والحديث، من تصانيفه: «الإشراف في اختلاف العلماء»، و«الإجماع»، و«المبسوط». انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤٩١، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٢، الوافي بالوفيات ١/ ١٤٥.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٥٩٠، المبدع ٣/ ٣٠٢، الإقناع ٢/ ٥٨.

(٥) كذا في الأصل، وهو تصحيف. والصواب: (أبي)، كما في السنن.

(٦) هو: أبو رافع القبطي مولى النبي ﷺ اختلف في اسمه فقيل: أسلم وقيل: إبراهيم. (.. ـ في خلافة علي). كان مولىً للعباس بن عبد المطلب فوهبه للنبي ﷺ فلما بشّر بإسلام العباس أعتقه. أسلم قبل بدرٍ، وشهد أحداً وما بعدها. روى عنه: أولاده ـ رافع، والحسن، وعبيد الله، والمغيرة ـ، وأبو سعيد المقبري، وسليمان بن يسار. انظر: أسد الغابة ٦/ ١٠٦، الاستيعاب ٤/ ١٦٥٦، الإصابة ٧/ ١٣٤.

(٧) أخرجه في كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه (٥١٠٥) ٢/ ٧٤٩.

وأخرجه الترمذي في كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤) ٤/ ٩٧، وقال: «حسن صحيح»، وكذا صححه الحاكم في مستدركه، لكن تعقبه الذهبي بـ«عاصم بن عبيد الله» وهو ضعيف ٣/ ١٩٧. وضعفه به ابن القطان في: بيان الوهم والإيهام ٤/ ٥٩٤.

فائدة: جاء عند الطبراني في الكبير «أنه أذَّنَ في أُذُنِ الحسَنِ والحُسَينِ» (٢٥٧٩) ٣/ ٣١. قال ابن الملقن: «وكلاهما صحيح». انظر: البدر المنير ٩/ ٣٤٨.

[وفي روايةٍ عنِ ابنِ عباس: «أن النَّبي ﷺ أذَّنَ في أُذُنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ يومَ وُلِدَ وَأقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى»[(١)]، وعنِ الحسنِ بنِ عليٍّ مرفوعاً: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَذَّنَ فِي أُذُنِهِ اليُمْنَى وَأَقَامَ فِي أُذُنِهِ اليُسْرَى رُفِعَتْ عَنْهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ**[(٢)]»[(٣)]. ويُسنُّ أن يُحنَّكَ[(٤)] المولودُ بتمرةٍ[(٥)] ـ أن تمضَغَ ويُدلَكَ بها داخلُ فمِهِ ويُفتَحُ فمُهُ حتى ينزِلَ إلى جوفِه منهَا ـ؛ لما في الصحيحينِ عن أبي موسى[(٦)] قال: «وُلِدَ لي غُلامٌ فأتَيتُ به النَّبي ﷺ فسمَّاه إبرَاهِيمَ وَحنَّكَهُ بتَمْرَةٍ»[(٧)]. ﴿**وَيُسَنُّ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الغُلَامِ**﴾ لا الأنثى ﴿**فِي اليَوْمِ السَّابِعِ**﴾[(٨)]، ﴿**وَ**﴾يسن أن ﴿**يُتَصَدَّقَ بِوَزْنِ**﴾ شعرِ حلاقتِهِ ﴿**فِضَّةٌ**﴾[(٩)]؛ لحديثِ سمُرَةَ أنه ﷺ قالَ لفاطمةَ لمَّا ولدَتِ الحسَنَ: «**اِحْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعْرِهِ فِضَّةً عَلَى المَسَاكِيْنِ وَالأَوْفَاضِ**». رواه أحمد[(١٠)]. والأوفاضُ

---

(١) أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) ٦/ ٣٩٠، وأشار إلى ضعفه. وقال الألباني: «موضوع، لا يصلح للاستشهاد به؛ لأن فيه الحسن بن عمرو متروك، ومحمد بن يونس كذاب وضاع» السلسلة الضعيفة ١٣/ ٢٧١.

(٢) **أم الصبيان**: هي الريح التي تعرض لهم فربما غُشي عليهم منها، وقيل: هي كنية الغول، وهي عند العرب ساحرة الجن. انظر مادة: (أمم)، النهاية في غريب الحديث ١/ ١٦٥، لسان العرب ١٢/ ٢٢، المخصص ٤/ ١٢٣، ٢٦٨.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠) ١٢/ ١٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) ٦/ ٣٩٠، وابن السني في عمل اليوم والليلة ٥٧٨، قال الهيثمي: «فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك» مجمع الزوائد ٤/ ٧١، ورواه ابن عدي في الكامل من حديث يحيى بن العلاء قال النسائي: «متروك الحديث» ٧/ ١٩٨، وضعفه الألباني وحكم عليه بالوضع في السلسلة (٣٢١) ١/ ٤٩١.

(٤) **التحنيك**: مأخوذ من الحنكين الأعلى والأسفل، والحنك: أعلى داخل الفم، ويقال: حَنَكَ الصبي يحْنُكه حنْكاً وحنَّكه تحنيكاً: وهو أن يمضغ التمرة ثم يجعلها في فيِّ الصبي، فيحكُّ بها حنكه بسبابته حتى تتحلل في حلقه. انظر مادة: (حنك)، المحيط في اللغة ٢/ ٣٨٣، تاج العروس ٢٧/ ١٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٧٤، غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٧٠.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٢، الإنصاف ٤/ ١١٤، غاية المنتهى ١/ ٤٣٧.

(٦) هو: أبو موسى، عبد الله بن قيس بن سُليم الأشعري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) متفق عليه. البخاري في كتاب الأدب، باب من سمى بأسماء الأنبياء (٦١٩٨) ٥/ ٢٢٩٠، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٤٥) ٣/ ١٦٩٠.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٤٧٦، عقد الفرائد ١/ ١٨٩، الروض المربع ١/ ٥٤٠.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ٣٩٧، التنقيح المشبع ١١٣، وقدمه في الفروع ٦/ ١٠٤.

(١٠) لم أجده عن سمرة، لكن رواه في المسند (٢٧١٨٣) ٤٥/ ١٦٣، من حديث أبي رافع رضي الله عنه =

هم: [١١٩/ب] أهل الصُّفَّة[١]. رواه أحمد[٢]. ﴿وَيُسَمَّى﴾ المولودُ ﴿فِيهِ﴾ أي: في اليومِ السابع[٣]؛ لحديث سَمُرَة المتقدِّم[٤]. **والتسميةُ للأب**، فلا يسمِّيه غيرُه مع وجودِه[٥]. وفي «الرعاية»: «يسمَّى المولودُ يومَ الوِلادَةِ»[٦]؛ لحديثِ مسلم في قصَّةِ ولادةِ إبراهيمَ[٧] ابنِه ـ عليهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ ـ، قال ﷺ: «**وُلِدَ لِيَ اللَّيْلَةَ مَوْلُودٌ فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»[٨]. **ويُسنُّ أن** يحسِّنَ اسمَهُ[٩]؛ لقولِه ﷺ: «**إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ**». رواه أبو داود[١٠].

= وكذا الطبراني في الكبير (٩١٧) ١/ ٣١٠. قال البيهقي: «تفرد به ابن عقيل». قال الأرناؤوط في عمله على المسند: «إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل» ٤٥/ ١٦٣، وحسنه الهيثمي في الزوائد ٤/ ٦٨. وحديث سمرة في الباب تقدم بلفظ: «**كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**».

(١) **الأوفاض**: الأخلاط من الناس، وفسِّرت في الحديث بأنهم أهل الصفة، وكانوا أخلاطاً، وقيل: هم الذين مع كل واحد منهم وفْضة ـ شيء مثل الكنانة الصغيرة يلقي فيها طعامه ـ. وقيل: هم الضعاف من الناس الفقراء الذين لا دفاع بهم، وهذا كله عندنا واحد؛ لأن أهل الصفة إنما كانوا أخلاطاً من قبائل شتى. المخصص ١/ ٣١٦، مادة: (وفض)، الصحاح ٣/ ١١١٤، غريب الحديث ١/ ١٢٤، تاج العروس ١٩/ ١٠٨.

(٢) في المسند (٢٧١٨٣) ٤٥/ ١٦٣. وهو من قول شريك، كما بيّنه البيهقي في السنن ٩/ ٣٠٤.

(٣) انظر: الهداية ١٣٣، المقنع ١٣٥، غاية المنتهى ١/ ٤٣٩.

(٤) يعني به: قوله ﷺ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى**». وتقدم تخريجه.

(٥) انظر: تحفة المودود ١٣٥، الإنصاف ٤/ ١١١، الإقناع ٢/ ٥٥.

(٦) هي في الرعاية الكبرى. نقله عنها: المرداوي والحجاوي. انظر: المرجعَين السابقين.

(٧) هو: إبراهيم بن النبي محمد ﷺ بن عبد الله بن عبد المطلب، (٨ ـ ١٠هـ) ولدَتْه مارية القبطية، وسُرَّ به النبي ﷺ سروراً عظيماً، عاش ثمانية عشر شهراً، أرضعته أم سيف في عوالي المدينة، وكان ينطلق إليه فيأخذه فيقبله، فلما مات حزِن عليه حزناً شديداً، وأخبر أن له مرضعاً في الجنة. انظر: الإصابة ١/ ١٧٢، أسد الغابة ١/ ٤٩، الاستيعاب ١/ ٥٠.

(٨) تقدم تخريجه في أوائل الفصل.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٧٦، زاد المعاد ٢/ ٣٠٧، الروض المربع ١/ ٥٤١.

(١٠) من حديث أبي الدرداء في كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٤٩٤٨) ٢/ ٧٠٥، وأحمد في المسند (٢١٦٩٣) ٣٦/ ٢٣، صححه ابن حبان ١٣/ ١٣٥، وجوَّد إسناده السخاوي في المقاصد ١/ ٢٠٧، والنووي في المجموع ٨/ ٢٥٣، وقال ابن حجر في الفتح: «رجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعاً بين عبد الله بن أبي زكريا وأبي الدرداء فإنه لم يدركه» فتح الباري ١٠/ ٥٧٧، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ٢٩٦.

﴿وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ﴾ إلى الله: ﴿عَبْدُ الله، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾[١]، رواه مسلمٌ مرفوعاً[٢]. وكلُّ ما أضيفَ إلى اسمٍ من أسماءِ الله تعالى فحسنٌ[٣]. ﴿وَتَحْرُمُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ غَيْرِ اللهِ﴾ تعالى[٤]. قال ابن حزم[٥]: «اتفقُوا ـ يعني: أهلَ العلمِ ـ على تحريمِ كلِّ اسمٍ معبَّدٍ لغيرِ الله تعالى»[٦]، ﴿كَعَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ﴾ ونحوِه. قال ابن القيم[٧]: «وأمَّا قولُه ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»[٨] فليسَ من باب إفشاءِ التسميةِ، بل من بابِ الإخبَارِ باسمِ الذي عُرِفَ بهِ المسمى، والأخبار بمثلِ ذلكَ على وجهِ تعريفِ المسمَّى لا يحرُمُ؛ فبابُ الإخبارِ أوسعُ من بابِ الإنشَاءِ»[٩]. وكذا يحرمُ التسميةُ بسيدِ الناسِ، وسيدِ الكلِّ، كما يحرمُ بسيدِ ولدِ آدمَ[١٠]. **ويجوزُ التكنيةُ** بأبي فلانٍ وأمِّ فلانة[١١]. ويحرمُ من الألقابِ ما لم يقعْ على مخرجٍ صحيحٍ[١٢]؛ لأنه كذبٌ. على التأويلِ في «كمَالِ الدِّينِ» و«شرفِ الدِّينِ»: أن

---

(١) انظر: المستوعب ١/ ٦٦٢، التوضيح ٢/ ٥٤٤، منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.

(٢) من حديث ابن عمر ﷺ ولفظه: «**إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى الله عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**». في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢) ٣/ ١٦٨٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٠٧، الإقناع ٢/ ٥٥، كشف المخدرات ١/ ٣٤١.

(٤) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٥٧٤، غاية المنتهى ١/ ٤٣٩، الروض المربع ١/ ٥٤١.

(٥) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأموي مولاهم. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) انظره في: مراتب الإجماع ١١٧.

(٧) هو: أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيِّم الجوزية. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٨) في حديث البراء بن عازب ﷺ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب بغلة النبي ﷺ البيضاء (٢٨٧٤) ٣/ ١٠٥٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين (١٧٧٦) ٣/ ١٤٠٠.

(٩) انظره في: تحفة المودود ١١٤. وفيه بعد قوله: «لا يحرم»: «ولا وجه لتخصيص أبي محمد بن حزم ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار بأسمائهم ولا ينكر عليهم النبي، فباب الإخبار..».

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧، غاية المنتهى ١/ ٤٣٩، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٤٨.

(١١) انظر: التوضيح ٢/ ٥٤٥، زاد المعاد ٢/ ٣١٤، الفروع ٦/ ١١٤.

(١٢) أي: أنه ينبغي عند إطلاق اللقب أن توجد رابطة تجمع بين الأصل والفرع، ليكون الكلام =

الدينَ كمَّلَهُ وشرَّفَه. قاله يحيى بن هبيرة[١]. **ولا يُكرَه** التكني بـ«أبي القاسِمِ» بعد موته ﷺ[٢]، وصوَّبَه في «الفروعِ»[٣]. قال في «الهدي»[٤]: «والصوابُ: أن التكنِّي بكنيتِهِ ممنوعٌ، والمنع في حياتِهِ أشد، والجمعُ بينهُما ـ أي: بينَ اسمِه وكنيتِه ـ ممنوعٌ». انتهى[٥]. قال شيخنا: «فظاهرُه التحريمُ»[٦]، ويؤيدُه حديث: «**لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي**»[٧]. ويحرُمُ أن يقالَ لمنافقٍ أو كافرٍ: «يا سيدي»[٨]، وكذا بداءَتُه بالسلام كما يأتي؛ لما فيه من تعظيمه. ﴿**وَتُكْرَهُ**﴾ تسميةُ العبدِ ﴿**بِحَرْبٍ، ويَسَارٍ،**

= صدقاً، فإذا سمِّي رجلٌ تسميةً فلْيُصدِّقها فعله. انظر: الفروع ٦/ ١٠٩، ١١٣، المبدع ٣/ ٣٠٣، كشاف القناع ٣/ ٢٧.

(١) نقله عنه في الفروع ٦/ ١١٣، والمبدع ٣/ ٣٠٣.
وأبو هبيرة: هو: الوزير أبو المظفر، يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد الشيباني البغدادي. (٤٩٩ ـ ٥٦٠هـ). سمع من: القاضي أبي الحسين بن الفرَّاء، وتفقه على أبي بكر الدينوري، ومحمد بن يحيى الزبيدي. كان شديداً في اتباع السنة وسيرة السلف. صنف «الإفصاح في معاني الصحاح» وهو أشهر كتبه، وله: «المقتصد» في النحو. و«العبادات الخمس» على مذهب الإمام أحمد. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٦، تسهيل السابلة ٢/ ٦٠٣، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٥٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٠.

(٣) **الذي يظهر**: أن التصويب وقع في تصحيح الفروع للمرداوي. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١١٣.

(٤) المراد به: «زاد المعاد في هدي خير العباد» للإمام الشمس ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) مطبوع، وهو كتاب جامع بين السيرة النبوية وفقهها والهدي النبوي في أحكام أفعال العباد وفقهها. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٢٠.

(٥) انظره في: زاد المعاد ٢/ ٣١٧.

(٦) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٢٨. وهي عبارة المرداوي في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ٦/ ١١٤.

(٧) أخرجه أحمد من حديث عبد الرحمٰن بن أبي عمرة عن عمه رضي الله عنه (٢٣٠٨١) ٣٨/ ١٧٤، وابن أبي شيبة (٢٥٩٢٨) ٥/ ٢٦٤. قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» ٧/ ٣٦٠، ورواه ابن حبان وصححه من حديث أبي هريرة (٥٨١٤) ١٣/ ١٣٢، ووافقه المناوي في فيض القدير ٦/ ٣٩٠، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة: «أن النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِه، ويسمَّى محَمَّد أبا القاسم». وقال: «حديث حسن صحيح». في كتاب الأدب، باب كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١) ٥/ ١٣٦، ووافقه الألباني. سنن الترمذي ٦٣٥.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ١١٦، الآداب الشرعية ١/ ٣٨٤، غاية المنتهى ١/ ٤٣٩.

ومُبَارَكٌ، وَمُفْلِحٌ، وخَيْرٌ، وسُرُورٌ﴾ ونافعٌ، ونجِيحٌ، وبَرَكةٌ، ويَعْلَى، ومُقبِلٌ، ورافِعٌ، ورَبَاحٌ، وعَاصٍ، وشِهَابٌ، ورسولٌ[١]، وكذا ما فيه تزكيةٌ ـ كالتقيِّ، والزَّكيِّ ـ[٢]؛ لما تقدم عن ابن هبيرةَ[٣]؛ لأنه ربما كان للتشاؤم والتطيرِ[٤]. **ومن الأسماء المكروهةِ:** التسمية بأسماءِ الشياطينِ، كـوَلهَانَ، والأعورِ، والأجدَعِ، ونحوِه[٥]. وأيضاً ـ من الأسماء المكروهة ـ: التسميةُ بأسماءِ الفراعنة والجبَابرَةِ[٦]. ويستحبُّ تغييرُ الاسم القبيحِ[٧]. و﴿لَا﴾ تكرَهُ التسميةُ ﴿**بِأَسْمَاءِ المَلَائِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ**﴾ [١٢٠/أ]، كـإبراهيمَ، ونوحٍ، وصالحٍ، ومحمدٍ[٨] ـ صلى اللهُ وسلَّمَ عليهِ، وعلَى جميع الأنبياءِ والمرسلينَ ـ وشَبَهِها؛ لحديث: «**تَسَمَّوا بِاسْمِي وَلَا تَكَنَّوا بِكُنْيَتِي**»[٩]. روى أبو نعيمٍ[١٠] قال الله

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٣، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧٤، الروض المربع ١/ ٥٤١.

(٢) انظر: زاد المعاد ٢/ ٣١٤، الفروع ٦/ ١٠٩، الإقناع ٢/ ٥٥.

(٣) يعني: ما ورد من حرمة ما كان من الألقاب غير واقع على مخرج صحيح. ووجه ذلك: أن الرجل لا يعلم بصدق كونه تقيّاً أو زكيّاً، ولا يُعرف العبد بكونه مباركاً ولا مفلِحاً... ونحوه.

(٤) هذا له وجهان: **أحدهما**: ما ورد في حديث سمرة عن النبي ﷺ قال: «**وَلَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً وَلَا رَبَاحاً وَلَا نَجِيحاً وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ أَثَمَّ هُوَ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ لَا**». قال النووي: «لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة» شرح صحيح مسلم ١٤/ ١١٩. **والثاني**: التشاؤم بالأسماء الشديدة كمثل: حرب، وعاصٍ، وشهابٍ؛ فإنه إذا نودي الرجل بها تُطيِّر به من أجل معناها. والله أعلم.

(٥) انظر: تحفة المودود ١١٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٠، كشاف القناع ٣/ ٢٨.

(٦) انظر: تحفة المودود ١١٨، الإقناع ٢/ ٥٧، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٥.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٠٧، التوضيح ٢/ ٥٤٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٧٦.

(٨) بل يُندب إليها. انظر: زاد المعاد ٢/ ٣١٢، المبدع ٣/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٢١٧.

(٩) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) ١/ ٥٢، ومسلم في كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم (٢١٣٤) ٣/ ١٦٨٤.

(١٠) هو: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق المِهْراني الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠هـ). أحد الأعلام الذين جمع الله لهم بين العلو في الرواية والنهاية في الدراية. سمع من: القاضي أبي أحمد العسال، وأحمد بن بندار الشعار، وأحمد بن معبد السمسار. روى عنه: أبو سعد الماليني وأبو بكر بن أبي علي الهمداني وأبو بكر الخطيب. من تصانيفه: «حلية الأولياء»، و«معرفة الصحابة»، و«دلائل النبوة». انظر: تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٢، وفيات الأعيان ١/ ٩١، طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٨.

تعالى: «**وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أُعَذِّبُ أَحَداً يُسَمَّى بِاسْمِكَ فِي النَّارِ**»(١). ولا يكرَه أن يسمي بياسين، وطه(٢). وأما ما يذكرهُ العوَامُّ أن «يس» و«طه» من أسماء النبي ﷺ فغير صحيحٍ، ليسَ في ذلك حديثٌ صحيحٌ ولا حسنٌ، ولا مرسلٌ، ولا أثرٌ عن صاحبٍ. قال في «الفصول»: «ولا بأسَ بتسميةِ أسماءِ النجوم بالعربيةِ؛ كالحملِ، والثَّور، ونحوِه»(٣). ﴿**وَإِنِ اتَّفَقَ وَقْتُ عَقِيْقَةٍ وَأُضْحِيَةٍ أَجْزَأَتْ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى**﴾ مقتضى ما ذكره المصنفُ: أن أحدَهما تجزئُ عن الأخرى من غيرِ نيةٍ، كما مشى عليه صاحبُ «المنتهى»(٤). وأما صاحبُ «الإقناع» اعتبرَ النيةَ(٥)، كما اعتبرهَا العلامةُ ابنُ القيمِ في كتابه «تحفَةُ المودُودِ فِي أحكامِ المولُودِ»(٦). وقال الفهَّامة شمسُ الدِّينِ محمدُ بن القيِّم في «تحفَةِ المودُودِ» ـ أيضاً ـ: «كما لو صلَّى ركعتينِ ينوي بهما تحيَّةَ المسجِدِ وسُنَّةً مكتوبةً أو صلَّى بعدَ الطوافِ فرضاً أو سُنَّةً مكتوبةً وقعَ عنه وعنْ ركعتِي الطوافِ، وكذلكَ لو ذبحَ المتمتعُ أوالقارنُ شاةً يومَ النحرِ أجزأَ عن دمِ المتعةِ أو القرانِ وعنِ الأضحيةِ». انتهى(٧). وفي معناه: إذا اجتمَعَ هديٌ

---

(١) أخرجه أبو نعيم من طريق أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط بن شريط، في نسخة جمع فيها أحاديثه، والحديث ضعيف جداً؛ لأن «أحمد» كذاب، وقد قال الذهبي عن نسخته هذه: «فيها بلايا، ولا يحل الاحتجاج به لأنه كذاب» لسان الميزان ١/ ١٣٦، وكذا ضعفه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٣٩٠. وقد ذكر جمع من الحفاظ أنه لم يصح في فضل التسمية بمحمد حديث. ذكره العجلوني، والأُبِّي، وشيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: تنزيه الشريعة المرفوعة ١/ ١٧٤، كشف الخفاء ٢/ ٤٠٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٠٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧. وقد منع منه ابن القيم في التحفة: ١٢٧.

(٣) نقله عنه في: الفروع ٦/ ١٠٩، وقال: «لأنها أسماء أعلام، واللغة وضْعُ؛ فلا يكره».

(٤) انظره في: ١/ ٢١٧.

(٥) انظره في: ٢/ ٥٨.

(٦) للشيخ الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) طبع مراراً. ألفه هدية لابن ابنه البرهان فلم يجد هدية يقدمها له فألف الكتاب وقال: «أتحفتك بهذا الكتاب».

(٧) انظره في: ٨٧.

والظاهر أن **المذهب**: الإجزاءُ عنهما بغير نيةٍ. على ما هو ظاهر المنتهى، وظاهر الغاية ١/ ٤٣٨. ويظهر لي ـ والله أعلم ـ أن إطلاقهما محمول على وقوع النية عن كلٍّ منهما، ويدل عليه صنيع شارح الغاية، فإنه قدر النية في شرح كلامه. انظر: مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٢، ولم أجِد من أشار إلى الخلاف في المسألة إلا الشيخ البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٢٩، فدلَّ على أن تقدير النية مسلَّمٌ به. وقد ذكر جماعة المسألة، ولم يذكروا خلافاً. =

وأضحيةٌ[١] . واختار شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ: «لا تضحيةَ بمكةَ، وإنما هو الهديُ»[٢].

تتمة: قال في «الشرح»: «ورَوَيْنَا أن رجلاً قال لرجلٍ عندَ الحسنِ[٣] ـ رضي الله تعالى عنه ـ يهنِّيهِ بابنٍ: لِيَهْنِكَ الفارِسُ، فقال الحسنُ: «وما يُدرِيكَ أفَارِسٌ هو أو حمَارٌ؟!» فقال: كيف يقول؟ قال: «قل: بُورِكَ في الموهُوبِ، وشكرْتَ الواهِبَ، وبَلَغَ أشُدَّهُ، ورُزِقْتَ به»[٤].



= انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١١٢، الإنصاف ٤/ ١١١، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٤٩.

(١) انظر: القواعد في الفقه ٢٦، الإنصاف ٤/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٦.

(٢) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٧٨.
والمذهب: الأول، وأن للحاج المتمتع أو القارن أو المكي أن يضحي. قدمه في الإقناع ٢/ ٥٩، والغاية ١/ ٤٣٨، وشرح المنتهى للبهوتي ١/ ٦١٦.

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) انظره في: ٣/ ٥٩٠.
والأثر: أخرجه ابن الجعد في مسنده (٣٣٩٨) ١/ ٤٨٨، وابن عدي في الكامل، من طريق «الهيثم بن جماز» عن الحسن البصري. قال الإمام أحمد: «منكر الحديث، تُرِكَ حديثه». الكامل ٧/ ١٠١.

﴿كِتَابُ الجِهَادِ﴾

ختمَ به العباداتِ؛ لأنه أفضلُ تطوعِ البدنِ. وهو مشروعٌ بالإجماع[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، إلى غير ذلكَ، وبفعلِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ وأمرِه به[٢]، روى مسلم: «**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ**»[٣]. وهو ـ أي: الجهاد ـ مصدر جَاهَدَ جِهَاداً أو مجاهَدَةً، من جَهَدَ: إذا بالغَ في قتلِ عدوِّه. **فهو لغة**: «بذلُ الطاقةِ والوسْعِ»[٤]. **وشرعاً**: «قتالُ الكفارِ، خاصَّةً»[٥]، بخلاف قتال المسلمينَ، من البُغاةِ، وقطاعِ الطريقِ، وغيرهم، فبينَه وبينَ القتالِ عمومٌ مطلق. ﴿**وَهُوَ فرضُ كفايةٍ**﴾ إذا قامَ به من يكفِي سقطَ وجوبُه

---

(١) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ١١٩.

(٢) أما فعله ﷺ فكتب السير والمغازي في كتب السُّنَّة شاهدة وحافلة بمشاهده ﷺ مع المشركين، وقد سئل زيد بن أرقم رضي الله عنه: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة غزوة. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كم غزا النبي ﷺ؟ (٤٤٧١) ٤/ ١٦٢١.

وأما أمره ﷺ به فقد تنوعت فيه الأحاديث من ترغيب في الجهاد، وبيان لفضله، وتقديمه على غيره من الأعمال، وتعظيم أجر الشهيد والجراح في سبيل الله. ومن النصوص التي اشتملت على الأمر بالجهاد قوله ﷺ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير، (٢٧٨٣) ٣/ ١٠٢٥. وأخرج مسلمٌ عن بريدةَ قال: قال رسُول الله ﷺ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيْلِ الله قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله**». في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٦.

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) ٣/ ١٥١٧.

(٤) ومصدره: جهد ـ بالضم والفتح ـ بمعنى: الطاقة والوسع. وهو من باب نَفَعَ انظر مادة: (جهد)، القاموس المحيط ٣٥١، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٣، المصباح المنير ١٠١.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٣٢، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٥٣.

عن غيرِهم[١]، ما لم يكنْ واحدٌ فيتعينُ عليهِ[٢]. وإن لم يقمْ به منْ يكفي، أثمَ الناسُ كلُّهم[٣]. **والدليلُ** على أنهُ فرضُ كفايةٍ: قولُه تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [النساء: ٩٥]. وأما قولُه تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] فقد قالَ ابنُ عبَّاس: «نسَخَها قولُه تعَالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ١٢٢]» رواه الأثرم[٤].

ومنَ الفروضِ الكفَاية: دفعُ ضررِ المسلمينَ، كسترِ العارِي، وإشباعِ الجائعِ على القادرِ إن عجزَ بيتُ المالِ، وكالصنائعِ المباحةِ المحتاجِ [١٢٠/ب] إليهَا لمصالحِ الناسِ الدينيةِ والدُّنيويةِ والماليةِ، كالزرعِ والغرسِ ونحوهما[٥]. فإذَا قامَ بذلكَ أهلُه بنيةِ التقربِ كانَ طاعةً، وإلَّا فلا[٦]. **ومن ذلكَ**: إقامةُ الدَّعوى[٧] إلى دينِ الإسلام، ودفعُ الشبهةِ بالحجَّةِ والسيفِ لمن عاندَ[٨][٩]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]. **ومن ذلك**: سدُّ البَثُوقِ ـ بتقديم الموحَّدَة، وهو: ما انفتحَ من جانبِ النهرِ[١٠] ـ، وحفرُ الآبارِ، والأنهارِ،

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٢٨، الإرشاد ٣٩٦، المقنع ١٣٦، الفروع ١٠/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٦١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٤، المبدع ٣/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٢.

(٤) نقله عن الأثرم: ابن قدامة في المغني ١٣/ ٧.
والأثر أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في نسخ نفير العامة بالخاصة. (٢٥٠٥) ٢/ ١٤، والبيهقي (١٨٣٩٥) ٩/ ٤٧. حسنه ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٨، والألباني في سنن أبي داود ٣٨٠.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥، الإقناع ٢/ ٦١، غاية المنتهى ١/ ٤٤١.

(٦) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٨.

(٧) **الدَّعوى بمعنى**: الادِّعاء، وهو يطلق في الأصل على دعوى النسب، وكلِّ حق تنسِبه إليك. تقول: ادَّعيت الشيء: تمنَّيته، وادَّعيتُه: طلبتُه. ويطلق بمعنى القول: يقال: هذه دعوى فلانٍ، أي: قوله. ومنه قوله تعالى: ﴿يَدْعُوا۟ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِۦ﴾ [الحج: ١٣]، أي: يقول. انظر مادة: (دعا) المصباح المنير ١٦٤، لسان العرب ١٤/ ٢٥٧.

(٨) في الأصل: عاد، وهو سهو. انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٣.

(٩) انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥.

(١٠) **البَثوق**: جمع بَثق ـ بفتح الباء وربما كُسرت، والفتح أفصح ـ، والباء والثاء والقاف يدل على التفتح في الماء وغيره، يقال: بَثَق شقَّ النهر، أي: كسَرَه لينبعث ماؤه، فالبَثْق: هو المكان المنفتح في أحد جانبي النهر، وقيل: هو منبَعث الماء، وقد بثق الماء وانبثق عليهم إذا أقبل =

وتنظيفُها، وفعلُ القناطرِ[١]، والجسورِ، والأسوارِ، وإصلاحُ الطرقِ، والمساجدِ؛ لعمومِ حاجةِ الناسِ[٢]. **ومن ذلك**: الفتوى، وتعليمُ الناسِ الكتابَ، والسُّنَّةَ، وسائرَ العلومِ الشرعيةِ ـ من فقهٍ، وتفسيرٍ، وفرائضَ، وحسابٍ، ولغةٍ، ونحوٍ، وتصريفٍ، وقراءاتٍ، وطبٍ ـ على قولِ ابنِ هُبَيْرَةَ[٣] ـ كما ذكره في الآدابِ الكبرى[٤]، وهذا غريبٌ في المذهب ـ.

ويحرم[٥] علمُ: الكلامِ[٦]، والتنجيمِ[٧]، والضربِ بالرملِ

= عليهم ولم يظنوا به. انظر مادة: (بثق)، مقاييس اللغة ٩٦، لسان العرب ١٠/ ١٢، المطلع ٢١٩.

(١) **القنطرة**: هي الجسر، وتختص القنطرة بأنها ما يبنى على الماء للعبور عليه، والجسر أعم؛ لأنه يكون بناء وغير بناء. والقنطرة فيها تقوُّس تُبنى بالآجر أو بالحجارة، وقيل: القنطرة: ما ارتفع من البنيان. انظر مادة: (قنطر)، المصباح المنير ٤١٤، تاج العروس ١٣/ ٤٨٣، تهذيب اللغة ٩/ ٣٠١.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٦١، غاية المنتهى ١/ ٤٤١.

(٣) نقله عنه ابن مفلح في الآداب، كما سيأتي.

(٤) انظره في: الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٧.
وانظر في وجوب تعلم هذه العلوم على الكفاية: إحياء علوم الدين ١/ ١٦، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٠.

(٥) انظر في تحريم هذه العلوم: إحياء علوم الدين ١/ ١٦، الآداب الشرعية ٣/ ٥٢٥، الفروع ١٠/ ٢٠٦، الإقناع ١/ ٦١.

(٦) **علم الكلام**: هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة عن الأدلة. وموضوع البحث فيه: ذات الله سبحانه، وصفاته، وأحوال الممكِنات من المبدأ والمعاد، والأعراض الذاتية للموجود من حيث هو على قانون الإسلام. وهو يُعرف بعلم أصول الدين، وعلم النظر والاستدلال وعلم التوحيد والصفات.
وأصل فساد هذا العلم: أنه يعتمد على الأسلوب المنطقي الذي يتركب من قضايا، كل قضية تترابط مع الأخرى، وهذا خطأ؛ إذ المنطق من الأساليب العقلية، ولا يصح أن يكون طريقة للتفكير؛ إذ هو عرضة للخطأ. انظر: معجم مصطلحات الأصول ٢٢٣، التعريفات ٢٣٧، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٩.

(٧) **علم التنجيم**: هو علم يتعرف منه الاستدلال بالتشكلات الفلكية ـ كالمقارنة، والمقابلة، والتثليث، والتربيع ـ على الحوادث السفلية. وهو في الأصل ثلاثة أقسام: (حسابي): وهذه يقينية في معلومها وقد يُعمل بها شرعاً. و(طبيعي) كالاستدلال على تغير الفصول كالحر والبرد والاعتدال، فهذه ليست بمردودة شرعاً. و(وهمي): كالاستدلال على الحوادث السفلية خيرها وشرها فهذه لا استناد لها شرعاً، بل هي مردودة. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٦، أبجد العلوم ٢/ ٥٥١.

والحصا[١]، والكيمياءِ[٢]، والسحرِ، والتَّلْمَسَاتِ[٣]، واختلاجِ الأعضاء[٤]، ـ ونسبتُه إلى جَعفَرِ الصَّادقِ[٥] كذبٌ، وإنما الاختلاجُ من الريحِ السائرِ.....

---

(١) **الضرب هنا**: هو ضرب شكلٍ في شكل، من جميع المراتب المتجانسة، كمرتبة الهواء والنار ونحوها.

وعلم الرمل ـ بخصوصه ـ: هو علم يُعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل، وهي اثنا عشر شكلاً على عدد البروج. وهو كله مبني على التخمين، ولا يحصِّل العلم في شيء منها. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ٢/ ١١١١، أبجد العلوم ٢/ ٣٠٤.

(٢) **الكيمياء** هنا ـ ويقال: السيمياء ـ: هو علم يُراد به: سلبُ الجواهر المعدنية خواصَّها، وإفادتَها خواصاً لم تكن لها. بناءً على أن الفلزَّات كلها مشتركة في النوعية، وأن الاختلاف الظاهر بينها إنما هو باعتبار أمور عرضية. مثل تحويل المعادن الخسيسة إلى فضة وذهب، وإيجاد إكسير الحياة، وهي مادة تشفي الأمراض وتعيد الشباب، وهو علم اقترن بالتنجيم وامتزج بالسحر والفلسفة الباطنية. وقد قال شيخ الإسلام فيها: «وحقيقة الكيمياء إنما هي تشبيه المخلوق، وهو باطل في العقل. وما يصنعه بنوا آدم من الذهب والفضة وغيرهما ليس مثل ما يخلقه الله من ذلك بل هو مشابه له من بعض الوجوه ليس هو مساوياً له في الحد والحقيقة. وذلك كله محرم شرعاً بلا نزاع بين علماء المسلمين». انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٠.

أما الكيمياء في العصر الحديث: فهي علم يُبحثُ فيه عن خواص العناصر المادية، والقوانين التي تخضعُ لها في الظروف المختلفةِ، وبخاصةٍ عند اتحاد بعضها ببعض (ويعرف بالتركيب) أو تخليصِ بعضها من بعض (ويعرف بالتحليل). وليست بمرادة هنا. انظر: أبجد العلوم ٢/ ٤٥٦، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٧، معجم المصطلحات العلمية والفنية ٧/ ٦٠١، مختار الصحاح، مادة: (كمي) و(كوم)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٨.

(٣) ـ ويقال: **الطلمسات** ـ، وهو: علم يتعرف منه كيفية تمازج القوى العالية بالقوى السافلة المنفعلة، ليحدث عنها فعل غريب في عالم الكون والفساد. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٧.

(٤) **أصل الاختلاج**: الحركة والاضطراب، والعين تختلج إذا تحركت واضطربت، وكذلك سائر الأعضاء. وعلم الاختلاج: هو من فروع علم الفراسة. وهو علم باحث عن كيفية دلالة اختلاج أعضاء الإنسان من الرأس إلى القدم على الأحوال التي ستقع عليه. لكنه علم لا يعتمد عليه؛ لضعف دلالته، وغموض استدلاله. انظر: لسان العرب، مادة: (خلج)، ٢/ ٢٥٦، أبجد العلوم ٢/ ٢٩.

(٥) هو: أبو عبد الله، جعفر بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني. (٨٠ ـ ١٤٨هـ). روى عن: جده القاسم بن محمد، وعن أبيه، وعروة بن الزبير، والزهري. وحدث عنه: أبو حنيفة، وابن جريج، وشعبة. وخلق غيرهم. وهو أحد أشهر =

بالبَدَن[١] ـ، ويحرمُ علمُ حسابِ اسمِ الشخصِ، واسمِ أمِّه بالجُمَلِ[٢]، وأن طالعَه كذا ونجمَه كذا، والحكمُ على ذلكَ بفقرٍ أو غَنَاءٍ، وغيرُ ذلك من الدلائلِ الفلكيةِ على الأحوالِ السُّفليةِ، كما يصنعُ الآن في «التَّقَاوِيم»[٣]. **وأما علمُ النجومِ** الذي يستدلُّ به على الجهاتِ والقبلةِ وأوقاتِ الصلواتِ، ومعرفةُ أسماءِ الكواكبِ لأجل ذلكَ، فمستحبٌّ[٤]، وقد يجبُ إذا دخلَ الوقتُ؛ لمعرفتِه، وكذَا إذا خفِيَتِ القبلةُ[٥].

= الفقهاء في عصره، اهتم بعلوم الطبيعة والكيمياء والفلك والطب إلى جانب دراسته للقرآن والحديث والفقه. وقد كذبت عليه الرافضة في أشياء كثيرة كمثل كتاب الجفر وكتاب اختلاج الأعضاء. انظر: وفيات الأعيان ١/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٥٥، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ١٢٦.

(١) ويقال لها: **الشَّوصة**، وهي مادة بخارية مؤذية تسير في البدن، تتفاوت كثافتها وتبعاً لذلك يتفاوت أثرها في الجسم، فاليسيرة منها تحدِث التمطي، ثم الأعلى تحدِث الإعياء، ثم القشعريرة، فإن كانت أقوى بحيث تقبض العصب في العضد، وتحتبس في العضلة، فتحدث النافض وهو الاختلاج، تطلب التخلص والتحلل، فيعالج بعد ذالك بالاستطلاق. انظر مادة: (خلج) تاج العروس ٥/ ٥٣٠، مادة: (شوص)، تاج العروس ١٨/ ٢١، المعجم الوسيط ١/ ٥٠٠، القانون في الطب ١/ ١٩٥.

(٢) **علم الحساب في الأصل**: هو علم بقواعد تعرف بها طرق استخراج المجهولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة، من الجمع والتفريق، والتصنيف والتضعيف، والضرب والقسمة.

أما علم حساب الجمل: هو ما قطِّع على حروف أبي جاد. فتعد ١ ـ ١٠ من (أبجد هوز حطي) كل حرف بعدد آحادي، وتعد ٢٠ ـ ٢٠٠ من (كلمن سعفص قر) كل حرف بعدد عشري والحرفان الأخيران (ق ر) بعدد مئوي، وتعد ٣٠٠ ـ ١٠٠٠ من (شت ثخذ ضظغ) كل حرف بعدد مئوي إلا الأخير فعدده ألف. وهو حساب يستخدم في التعمية عن الأسماء بالأرقام. انظر: أبجد العلوم ٢/ ٢٣٨، مقدمة ابن خلدون ١/ ١٥٥.

(٣) **التقاويم**: علم تُتعرَّفُ منه مقادير حركات الكواكب السيارة، منتزعاً من الأصول الكلية. ولذلك تجد عند المنجمين دفتراً يكتبون أحوال النجوم، فيكتبون مواضع النجوم في أيام السنة طولاً وعرضاً، واتصالاتها بعضها مع بعض، وطالعها وفصولها، والاجتماعات والقرانات، والاستقبالات، والخسوف والكسوف، ورؤية الأهلة ونحو ذلك.

وأما التقويم المعروف الآن فهو: حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام. ويُعرف في السابق: بعلم المواقيت، وليس هو المراد بالتحريم. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ٩٦٦، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٥٠١.

(٤) انظر: الإرشاد ٥٤٨، الإقناع ٢/ ٦٣.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٤.

والعلم المكروهُ[١]: كالمنطقِ[٢]، والأشعارِ المشتملةِ على الغزلِ، والبطالةِ[٣]. والمباحُ منه: ما لا ذمَّ فيه، ولا ما يُكرَه[٤].

ومن العلوم المباحةِ[٥]: علمُ الهندسةِ[٦]، والهيئةِ[٧]، والعَروضِ[٨]، والقَوافِي[٩]، والمعَانِي[١٠]، .....

---

(١) انظر في كراهة هذه العلوم: مقدمة ابن خلدون ٢/ ١٨٨، الإقناع ٢/ ٦٣، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.

(٢) **علم المنطق**: هو علم يعصم الذهن عن الخطأ، في اقتناص المطالب المجهولة من الأمور الحاصلة المعلومة. وفائدته: تمييز الخطأ من الصواب فيما يلتمسه الناظر في الموجودات وعوارضها؛ ليقف على تحقيق الحق في الكائنات نفياً وثبوتاً بمنتهى فكره. انظر: مقدمة ابن خلدون ٢/ ١٧٠، التعريفات ٣٠١.

(٣) **البطالة من**: بطَل الشيءُ يَبطُلُ بُطْلاً وبُطْلاناً، بمعنى فسد، أو سقط حكمه. وأبطلَ، أي: جاء بالباطل. وبطِل في حديثه، أي: هزل، فكان بطالاً، والباطل: نقيض الحق. انظر مادة: (بطل)، المصباح المنير ٥٣، المخصص ٤/ ٥٠.

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٩/ ٤٦٥٦، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.

(٥) انظر في إباحة هذه العلوم: مقدمة ابن خلدون ٢/ ٨١، الإقناع ٢/ ٦٣، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.

(٦) **علم الهندسة**: هو علم يُعرف منه أحوال المقادير ولواحقها، وأوضاع بعضها عند بعض، ونسبتها، وخواص أشكالها، وغير ذلك مما موضوعه: الخطوط والأبعاد والسطوح والزوايا والكميات. وهي علوم يقينية لا مدخل فيها للوهم، ولذلك تُكسِب الذهن حدَّة ونفاذاً ويروض بها الفكر رياضة قوية. انظر: الصحاح في اللغة والعلوم ١٢٤٩، أبجد العلوم ٢/ ٥٧٤.

(٧) **علم الهيئة**: هو علم يُبحث فيه عن أحوال الأجرام البسيطة العلوية والسفلية من حيث: الكمية، والكيفية، والوضع، والحركة اللازمة لها، وما يلزم منها ـ كأعداد الأفلاك، ومقادير الأجرام، وشكل هذه الأجسام ولونها وضوئها ـ. وهو من أصول العلم الرياضي. انظر: مقدمة ابن خلدون ٢/ ١٧٠، موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٦١، أبجد العلوم ٢/ ٥٧٧.

(٨) **علم العروض**: هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث الميزان والتقطيع. أو هو: علم بالقواعد الكلية المستنبطة من استقراء أشعار العرب التي قالت عليها، ليُعرف صحيحها من فاسدها. وموضوعه: اللفظ المركب من حيث أن له وزناً. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٨، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم ١١٠.

(٩) **علم القوافي**: هو علم تعرف به كيفية الأشعار من حيث التقفية. والقافية: قيل: هي آخر حرف في البيت إلى أول ساكن يليه مع حركة الحرف الذي قبله. وهو مذهب الخليل، وقيل: هي آخر كلمة في البيت، وهو مذهب الأخفش، وعليه الناس إلى اليوم. انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات العلوم والفنون ١/ ٢٨، الشافي في علم القوافي ٣٤.

(١٠) **علم المعاني**: هو علم يعرف به أحوال الكلام العربي، التي تهدي العالم بها إلى اختيارِ ما يطابق منها مقتضى أحوال المخاطبين. فموضوعه: الكلام من حيث أنه يفيد زوائد المعاني. =

والبَيانِ[١].

ومن فروضِ الكفايةِ: الأمرُ بالمعروفِ، والنهيُ عن المنكرِ[٢]. والمعروفُ: كلُّ ما أُمِرَ به شرعاً. والمنكرُ: كلُّ ما نُهِي عنهُ شرعاً. **فيجبُ على**: منْ علمَه جزماً، وشاهَدَه، وعرفَ ما ينكِر، ولم يخَفْ أذًى[٣]. قال القاضي: «ولا يسقطُ فرضُه بالتوهم؛ فلو قيلَ له: لا تأمرْ على فلانٍ بالمعروفِ؛ فإنه يقتلكَ، لم يسقطْ عنه لذلكَ»[٤]. وقال ابن عقيل في آخرِ «الإرشادِ»[٥]: «من شروطِ الإنكارِ: أن يعلمَ أو يغلبَ على ظنِّه أنه لا يفضِي إلى مفسدةٍ»[٦]. قال الإمامُ أحمد في روايةِ الجماعةِ[٧]: «إذا أمرتَ ونهيتَ فلمْ ينتَهِ [١٢١/أ] فلا ترفعْهُ إلى السلطانِ ليُعدَى[٨] [عليهِ]»[٩]. وقالَ أيضاً: «من شرطِه: أن يأمنَ على نفسِه ومالِه خوفَ التلفِ»[١٠]. وكذا قالَ جمهورُ

= ومن مباحثه: الخبر والإنشاء، والفصل والوصل والقصر، والإيجاز والإطناب والمساواة. انظر: البلاغة العربية ١٠٧، موسوعة كشاف العلوم والفنون ١/ ٢٥.

(١) **علم البيان**: علم يبحث في كيفية تأدية المعنى الواحد بطرق مختلفة تختلف في وضوح دلالاتها، وتختلف في صورها وأشكالها، وما تتصف به من إبداع وجمال، أو قبح وابتذال. ومن مباحثه: الكناية والتشبيه والتمثيل، والمجاز. انظر: البلاغة العربية ٥٦٣.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ٦٤، غذاء الألباب ١/ ٢١٩.

(٣) أي: وجوباً عينيّاً حينئذٍ بتوفر هذه الشروط. انظر: غذاء الألباب ١/ ٢١٢. وانظر في هذه الشروط: الكنز الأكبر ٢١٧، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٤.

(٤) نقله عنه في: غذاء الألباب ١/ ٢١٢.

(٥) هو كتاب «الإرشاد في أصول الدين»، لأبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣هـ).

(٦) نقله عنه: ابن مفلح في الفروع ٣/ ٦٧. وانظر في المسألة: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١٢٩.

(٧) **رواية الجماعة**: يراد بها: القول عن الإمام أحمد يرويه عنه الكبار من تلامذته. وهم سبعة: ولداه (عبد الله، وصالح)، وحنبل ـ ابن عم الإمام ـ، وأبو بكر المروذي، وإبراهيم الحربي، وأبو طالب، والميموني. انظر: المدخل المفصل ١/ ١٧٤.

(٨) **الاستعداء**: طلب التقوية والنصرة. والاسم: العَدْوى ـ بالفتح ـ. هي: طلبك إلى والٍ ليعديك على من ظلمك، أي: ينتقم منه باعتدائه عليك. انظر مادة: (عدا)، المصباح المنير ٣٢٤، مقاييس اللغة ٧١٩.

(٩) نقله الخلال من رواية أبي طالب. انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٣.

(١٠) نقل الخلال في ذلك عدة مسائل عن الإمام أحمد، منها: أنه سئل: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم؟ قال: «نعم». قال: فإن خشي؟ قال: «هو واجب عليه حتى يخاف، فإذا خشي على نفسه فلا يفعل». وانظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٩ وما بعدها.

العلماءِ[١]. **ومنْ شرطِهم** أيضاً: رجاءُ حصولِ المقصودِ[٢]، وعدمُ قيامِ غيرِه به[٣]. نقلَه في «الآدابِ» عن الأصحابِ[٤]. **وعلى الناس** إعانةُ المنكِر، ونصرُه على الإنكارِ[٥]. [**ومَا اختصَّ** علمُه بالعلماءِ، اختصَّ إنكارُه بهِم، وبمن يأمرونَه من الولاةِ والعوامِّ[٦]، **وإن دعَا** الإمامُ العامةَ إلى شيءٍ وأشكلَ عليهمْ، لزمَهم سؤالُ العلماءِ، فإن أفتَوا بوجوبِه قامُوا به، وإن أَخبرُوا بتحريمِه امتنعُوا منه، وإن قالوا: «مختلفٌ فيه»، فقالَ: «يجبْ»، لزمَهم طاعتُه، كما يجبُ طاعتُه في الحكمِ[٧]. ذكره القاضي[٨]. والإنكارُ في تركِ الواجبِ وفعلِ المحرمِ واجبٌ، وفي تركِ المندوبِ وفعلِ المكروهِ مندوبٌ. ذكرَه الأصحابُ[٩]]. **وأعلاهُ**: الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ باليدِ، ثمَّ باللسانِ، ثمَّ بالقلبِ، وهو أضعفُ الإيمانِ[١٠]. قال الإمامُ في روايةِ العمدةِ صالحِ ابنِ الإمامِ: «التغييرُ باليدِ، ليسَ بالسيفِ والسلاحِ»[١١]. ولا يكونُ الإنكارُ بالسيفِ إلا معَ السلطانِ[١٢]، ولا ينكرُ أحدٌ على السلطان إلا وعظاً،

---

(١) قال ابن رجب: «متى خاف منهم على نفسه السيف، أو السوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحو ذلك من الأذى، سقط أمرهم ونهيهم. وقد نص الأئمة على ذلك، منهم: مالك وأحمد وإسحاق وغيرهم». انظر: جامع العلوم والحكم ٣٤٩.

(٢) فهو شرط للوجوب، لكن يبقى معه استحباب الأمر أو النهي إظهاراً لشعيرة الإسلام. انظر: إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٩، جامع العلوم والحكم ٣٥٠، الكنز الأكبر ١٢٣.

(٣) تقدم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية.

(٤) انظره في: الآداب الشرعية ١/ ١٨٢.

(٥) انظر: الآداب الشرعية ١/ ١٨٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥.

(٦) انظر: غذاء الألباب ١/ ٢٢٢، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٢.

(٧) انظر: الآداب الشرعية ١/ ١٨٥، الفروع ١٠/ ٣٣٩، غذاء الألباب ١/ ٢٢٢.

(٨) انظر في كلام القاضي: المرجعَين السابقين.

(٩) انظر: غذاء الألباب ١/ ٢٢٩، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٢.

(١٠) انظر: الإرشاد ٥٣٢، غذاء الألباب ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ٣/ ٣٥.

(١١) نقله عنه الخلال في رسالته: «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ٤٤. وابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٤٨.
ويكون التغيير باليد بالضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه إشهار سلاح أو سيف، وهو يجوز للآحاد بشرط الضرورة. انظر: غذاء الألباب ١/ ٢٢٩، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٣٢.

(١٢) انظر: الآداب الشرعية ١/ ١٩٦، غذاء الألباب ١/ ٢٢٩.

وتخويفاً، أو تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فيجب. كما ذكره القاضي وغيره[١]، والمراد: ما لم يخف منه بالتحذير والتخويف، وإلا سقط[٢]. ولا ينكر على غير مكلف إلا تأديباً له وزجراً[٣]. قال ابن الجوزي: «المنكر أعم من المعصية، وهو أن يكون محذوراً الوقوع في الشرع، فمن رأى صبياً يشرب الخمر فعليه أن يريقه أو يمنعه منه»[٤].

﴿وَيُسَنُّ﴾ الجهادُ إذا كانَ ﴿مَعَ قِيَامِ مَنْ يَكْفِي بِهِ﴾ أي: بالجهاد[٥]، ومعنى الكفايةِ هنا: نهوضُ قومٍ يكفُون في قتالهم، إما أن يكونُوا جنداً لهم دواوينٌ من أجلِ ذلك ـ أي: لهم مُعينٌ من الديوان ـ أو يكونَ أعدُّوا أنفسهم للجهادِ تبرعاً بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ حصلتِ المنَعةُ لهم، ويكونُ في الثغور[٦] من المجاهدينَ من يدفعُ العدوَّ عنها[٧]. ويبعثُ الإمامُ في كلِّ سنةٍ جيشاً يُغِيرونَ على العدوِّ في بلادِهم[٨]. **ويجبُ**[٩] **الجهادُ** إذا حضرَ صفَّ القتالِ[١٠]، أو حُصِرَ بلدٌ بعدوٍّ[١١]، أو احتيجَ

---

(١) أي: من غير إغلاظ في القول. انظر: غذاء الألباب ١/ ٢٣٠، إحياء علوم الدين ٢/ ٣١٨، الكنز الأكبر ٢٠٢.

(٢) انظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٠، جامع العلوم والحكم ٣٤٨، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣.

(٣) انظر: الكنز الأكبر ١٨٥، غذاء الألباب ١/ ٢٣٥، حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣.

(٤) نقله عنه ابن مفلح في آدابه. انظر: الآداب الشرعية ١/ ٢٠٨، والبهوتي في حواشي الإقناع ١/ ٤٦٣.

(٥) أي: في حق غير هؤلاء الذين قامت بهم الكفاية. وعبارة الإقناع والمنتهى والغاية: «يُسَنُّ بتأكُّد». انظر: الإقناع ٢/ ٦١، منتهى الإرادات ١/ ٢١٩، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢، الروض المربع ٢/ ٣.

(٦) **الثغر والثغرة**: كل جَوبة منفتحة أو عورة، والثغر: ما يلي دار الحرب، وكل موضع يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. وأصله: الفتح في الشيء ينفذ منه إلى ما وراءه، والجمع: ثُغور. انظر مادة: (ثغر)، المحكم ٥/ ٢٨٥، المصباح المنير ٧٧، المطلع ٩٧، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢١٠.

(٧) **وطريق** ذلك: حصوله بغلبة الظن. انظر: المغني ١٣/ ٧، شرح الزركشي ٣/ ١٦٣، المبدع ٣/ ٣٠٧.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٥، كشاف القناع ٣/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠٠.

(٩) أي: وجوباً عينيّاً. كما في: الإنصاف ٤/ ١١٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٨.

(١٠) انظر: الهداية ١٣٤، شرح الزكشي ٣/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨.

(١١) هذا ظاهره تعيُّن القتال عند حصر العدو لأي بلد. وليس كذلك، إنما يتعيَّن عليه إذا حصر =

إليهِ[١]، أو استنفرَه الإمامُ حيثُ لا عذرَ له[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولقولِه تعالى: ﴿مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [التوبة: ٣٨]. وإن نوديَ «الصلاةُ جَامِعَةٌ» لحادثةٍ شاورَهم فيها، لم يتأخرْ عنِ الحضورِ أحدٌ بلا عذرٍ[٣].

﴿وَلَا يَجِبُ﴾ الجهادُ ﴿إِلَّا عَلَى ذَكَرٍ﴾[٤]؛ لحديثِ عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، هلْ على النساءِ جهادٌ؟ فقال: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الحَجُّ والْعُمْرَةُ**»[٥] ﴿حُرٍّ﴾، فلا يجبُ على العبدِ[٦]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ بايعَ العبدَ على الإسلامِ دونَ الجهادِ، والحرَّ عليهما[٧]. ﴿مُسْلِمٍ﴾؛ كسائرِ فروعِ الإسلامِ[٨]. ﴿مُكَلَّفٍ﴾[٩]؛ لحديثِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ..**»[١٠]. ﴿صَحِيحٍ﴾ في بدنِه، منَ المرضِ، والعمى،

= العدوُّ بلده. أما لو حصر العدو بلداً غير بلده فلا يتعَّين عليه ما لم يحتاجوا إليه ـ وهو معنى قوله: «أو احتيج إليه»، أي: في حق بلد غير بلده. وانظر: الوجيز ١٥٥، المغني ٨/١٣، الإنصاف ١١٨/٤، منتهى الإرادات ٢١٩/١.

(١) انظر: التنقيح المشبع ١١٣، التوضيح ٥٤٧/٢، غاية المنتهى ٤٤٢/١.

(٢) انظر: الوجيز ١٥٥، شرح الزركشي ١٦٣/٣، المبدع ٣١٠/٣.

(٣) انظر: المغني ٣٥/١٣، منتهى الإرادات ٢١٩/١، الروض المربع ٤/٢.

(٤) انظر: الهداية ١٣٤، المقنع ١٣٦، الإقناع ٦٤/٢.

(٥) تقدم تخريجه في أول كتاب الحج.

(٦) انظر: الوجيز ١٥٥، المبدع ٣٠٨/٣، الإنصاف ١١٥/٤.

(٧) جاء هذا في أول حديث جابر عند مسلم قال: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**بِعْنِيهِ**». فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ». في كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) ١٢٢٥/٣.
وعند البيهقي عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: «أن عبداً لامرأةٍ من مزينة اتبعَ رسولَ الله ﷺ في بعض مغازيه، فقال ﷺ: «**مَا شَأْنُكَ**»؟ قال: أجاهدُ معَكَ. قال: «**أَذِنَتْ لَكَ سَيِّدَتُكَ**؟» قال: لا. قال: «**فَارْجِعْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ عَبْدٍ لَا يُصَلِّي إِنْ مِتَّ قَبْلَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهَا**». فلمَّا رجَعَ إليها أخبرَها الخبرَ فقالت: ارجِعْ فجَاهِدْ معَهُ. أخرجه في السنن، (١٨٢٦٩) ٢٢/٩، وصححه الحاكم في مستدركه ١٢٩/٢، وقال ابن الملقن: «إسناده حسن» ٣٩/٩.

(٨) انظر: الكافي ٢٥١/٤، الشرح الكبير ٣٦٦/١٠، شرح منتهى الإرادات ٦١٧/١.

(٩) انظر: الوجيز ١٥٥، المقنع ١٣٦، غاية المنتهى ٤٤٢/١.

(١٠) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ النسائي من حديث عائشة رضي الله عنها في كتاب الطلاق، باب من لا يقع =

والعرجِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧]. وكذا لا يلزمُ أشلَّ، ولا أقطعَ يدٍ أو رجلٍ، ولا من أكثرُ أصابعِه ذاهبةٌ، أو إبهامَه، أو ما يذهبُ بذهابِه نفعَ اليدِ أو الرجلِ[٢]. وأما الأعشَى - وهو الذِي يبصرُ بالنهارِ دونَ الليلِ[٣] -، والأعورُ، فيجبُ عليهما[٤]. والعرجُ المسقطُ للوجوبِ: الفاحشُ المانعُ للمشيِ الجَدِّ[٥] والركوبِ، بخلافِ اليسيرِ الذي لا يمنعُ ذلكَ[٦]. والمرضُ الذي لا يسقطُ الوجوبَ - وهوَ اليسيرُ - كرَضْعِ[٧] الضرسِ، والصداعِ الخفيفِ[٨]. ﴿وَ﴾لا يجبُ ﴿إ﴾لا على من يكونُ وا﴿جِد﴾اً ﴿مِنَ المالِ﴾

= طلاقه من الأزواج (٣٤٣٢) ٦/ ١٥٦، وأحمد في المسند، (٢٤٦٩٤) وتتمته: «**عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**» ٤١/ ٢٢٤، ورواه أبو داود في كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً (٤٣٩٨) ٢/ ٥٤٤، والترمذي في كتاب الحدود، باب فيمن لا يجب عليه الحد (١٤٢٣) ٤/ ٣٢، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٤٠١) ١/ ٦٥٨. صححه ابن خزيمة ٢/ ١٠٢، وابن حبان ١/ ٣٥٥، والحاكم ووافقه الذهبي ١/ ٣٨٩. وقال ابن الملقن: «هذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام» البدر ٣/ ٢٢٥.

(١) انظر: الهداية ١٣٤، المستوعب ٣/ ١٤٦، المبدع ٣/ ٣٠٨.

(٢) انظر: الكافي ٤/ ٢٥٢، الإقناع ٢/ ٦٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٧.

(٣) انظر مادة: (عشا)، الصحاح ٦/ ٢٤٢٧، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٣، تهذيب اللغة ٣/ ٣٥. وقيل: هو سوء البصر في الليل والنهار، ويكون في الناس والدواب والإبل والطير. ومنه قولهم: ركب فلان العشواء: إذا تخبط، وركبه على غير بصيرة. انظر مادة: (عشو)، المحكم ٢/ ٢٠٥، تاج العروس ٣٩/ ٤٤، كتاب العين ٢/ ١٨٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ١١٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.

(٥) كذا في الأصل. **والجَدُّ في الأمر**: الاجتهاد فيه. وجَدَّ وأَجَدَّ في السير: أسرع فيه. انظر: المخصص ١/ ٣٠٥، النهاية في غريب الحديث، مادة: (جدد) ١/ ٢٤٠. وعبارة الأصحاب: المشي الجيد. وهي أصح؛ لأنه لا يعَدُّ عاجزاً إذا تعذَّر عليه شدَّة العدو. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٦ - ٣٦٧، الإنصاف ٤/ ١١٥.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٦٦، المبدع ٣/ ٣٠٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨.

(٧) يقال للأسنان حين تسقط في زمن الرضاعة: راضعة. ومنه قيل للثنيتان اللتين يشرب الطفل عليهما اللبن «راضعتان». انظر مادة: (رضع)، تهذيب اللغة ١/ ٣٠٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٥٠. ولكن يبعد أن يكون ذلك مراد المصنف. والأظهر: أنه خطأ كتابي، وصوابه: وجع. كما هي عبارة الإقناع ٢/ ٦٤.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٩، المبدع ٣/ ٣٠٨، الإقناع ٢/ ٦٤.

بمِلكٍ، أو ببذلِ إمامٍ أو نائبِه[١]، قدرَ ﴿مَا يَكْفِيهِ﴾ لمؤنتِه، ﴿و﴾قدرَ ما ﴿يَكْفِي﴾ لمؤنةِ ﴿أَهْلِهِ[٢]﴾ منْ زوجةٍ وأولادٍ، ومؤنةِ عيالِه ـ من خدمٍ ـ[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١]. [١٢١/ب] ﴿و﴾لا يجب الجهادُ إلا على منْ ﴿يَجِدُ﴾ ـ إذا كانَ سفرُه إلى الجهادِ ﴿مَعَ مَسَافَةِ قَصْرٍ﴾ فأكثرَ من بلدِه ـ ﴿مَا يَحْمِلُهُ﴾ من دابةٍ وآلةٍ ونحوهَا[٤]، كحجٍّ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ الآية [التوبة: ٩٢]. **ويعتبرُ أن** يكونَ ذلكَ فاضلاً عن قضاءِ دينِه، وأجرةِ مسكنِه، وحوائجِه[٥]، كالحجِّ. وإن بذلَ لهُ غيرُ الإمامِ أو نائبِه ما يجاهدُ بهِ لم يصِرْ مستطيعاً[٦]، كما تقدمَ في الحجِّ[٧]. قال شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ: «الأَمرُ بالجِهَادِ»؛ يعني: الجهادَ المأمورَ به «منهُ ما يكونُ بالقلبِ»، كالعزمِ عليهِ، «والدَّعوَةِ» إلى الإسلامِ وشرائعِه، «وَالحجَّةِ»، أي: إقامتِها على المبطِلِ، «وَالبيَانِ»، أي: بيانِ الحقِّ، وإزالةِ الشبهةِ، «والرَّأيِ والتَّدبيرِ» فيما فيهِ نفعُ المسلمينَ، «وَالبدَنِ»، أي: القتالِ بنفسِه. «فيجبُ الجهَادُ بغَايةِ ما يمكنُه منْ هذِه الأمورِ»[٨]. قال شيخُنا: «ومنه: هجوُ الكفارِ كما كانَ حسَّانُ[٩] ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ يهجُو

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٩، التوضيح ٢/ ٥٤٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٥.
(٢) في المطبوع: زيادة: «في غيبته».
(٣) انظر: المغني ١٣/ ١٠، الفروع ١٠/ ٢٢٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢.
(٤) انظر: الهداية ١٣٤، الكافي ٤/ ٢٥٣، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٦.
(٥) انظر: المبدع ٣/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٨، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١.
(٦) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٦، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٠١.
(٧) أي: في كون الاستطاعة لا تحصل بتبرع الغير.
(٨) ما بين القوسَين هو كلام شيخ الإسلام. انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٤٧. والمصنِّف قد دمج بين كلام الشيخ وشرح شيخه البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٣٦.
(٩) هو: أبو الوليد، حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري الخزرجي. (قبل الهجرة بـ ٨٠ سنة ـ قبل ٤٠هـ). شاعر رسول الله ﷺ، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير. كان له منبر يقوم عليه في المسجد ينشد الشعر في هجاء المشركين، ولم يشهد مع النبي ﷺ شيئاً من مشاهده. انظر: أسد الغابة ٢/ ٥، الاستيعاب ١/ ٣٤١، الإصابة ٢/ ٦٤.

أعداءَه ﷺ[١]»[٢]. وأقلُّ ما يُفعَلُ الجهادُ مع القدرةِ عليهِ كلُّ عامٍ مرةً[٣]، إلا إن دعَتْ حاجةٌ إلى تأخيرِه لضعفِ المسلمينَ في عددٍ أو عُدَّةٍ، أو انتظارِ مددٍ يستعينونَ به، أو بالطريقِ مانعٌ، أو خلُوِّهَا من علفٍ أو ماءٍ، ونحوِها[٤].

﴿**وَيُسَنُّ تَشْيِيعُ غَازٍ**﴾[٥]، نصاً[٦]؛ لأن علِياً شيَّعَ رسُولَ الله ﷺ في غزوةِ تبوكٍ، ولَمْ يتلقَّه[٧]. و﴿**لَا**﴾ يستحبُّ ﴿**تَلَقِّيهِ**﴾، أي: الغازي[٨]؛ لأنه تهنئةٌ لهُ بالسلامةِ من الشهادةِ. قالَ في «الفروعِ»: «ويتوجَّهُ مثلُه حَجٌّ وأن يقصِدَه للسَّلامِ»[٩]. وفي «الفنون»: «تَحْسُنُ التَّهْنِئَةُ بالقدُومِ للمسافرِ؛ كالمريضِ تحسنُ تهنئتُه فكلٌّ منهما يُهنَّأُ بالسلامَةِ»[١٠]. وفي «شرحِ الهدايةِ»[١١] للعلامةِ أبي المعالِي، أسعدِ محمدٍ وجيهِ

---

(١) قالت عائشة: «كان ينافح عن النبي ﷺ». وقالت: استأذن النبي ﷺ في هجاء المشركين فقال ﷺ: «**كَيفَ بِنَسَبِي فِيهِمْ؟**» فقالَ: لأسلنَّكَ منهُم كمَا تُسلُّ الشعرَةُ من العجينِ. أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حديث الإفك (٤١٤٥) ٤/ ١٥٢٣، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٩) ٤/ ١٩٣٤، وعند مسلم من حديث عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «**إِنَّ رُوحَ القُدْسَ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ**». المصدر السابق. (٢٤٩٠) ٤/ ١٩٣٥.

(٢) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٣٦.

(٣) ويستحب الإكثار منه. انظر: الوجيز ١٥٥، المغني ١٣/ ١٠، الإقناع ٢/ ٦٤.

(٤) انظر: الهداية ١٣٤، الشرح الكبير ٣/ ٣٦٧، المستوعب ٣/ ١٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٧.

(٥) انظر: الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/ ١٤٨، الإقناع ٢/ ٦٦.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٩/ ٤٦٣٣.

(٧) أخرجه أحمد في المسند عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أن علياً خرَجَ مع النَّبي ﷺ حتَّى جاءَ ثنِيةَ الوداعِ وعَلِيٌّ يَبكِي، يقول: تخلِّفُنِي مَعَ الخوَالِفِ.! فقال: «**أَوَ مَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا النُّبُوَّةَ**» (١٤٦٣) ٣/ ٦٦، صححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٢. والحديث أصله عند الشيخين: البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة تبوك (٤٤١٦) ٤/ ١٦٠٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٤) ٤/ ١٨٧٠، لكن ليس فيه ذكر التشييع إلى الثنية، وهي زيادة تفرد بها أحمد في مسنده. قاله الألباني في الإرواء ٥/ ١٢.

(٨) انظر: الهداية ١٣٥، الإنصاف ٤/ ١٢٠، منتهى الإرادات ١/ ٢١٩.

(٩) انظره في: ١٠/ ٢٣١.

(١٠) نقله في الفروع ١٠/ ٢٣١، والإنصاف ٤/ ١٢١.

(١١) اسمه: «النهاية في شرح الهداية». في بضعة عشر مجلداً. قال ابن رجب: «وفيها فروع =

الدينِ بن المُنَجَّا بن بَرَكَات: «تستحبُّ زيارةُ القادمِ ومعانقَتُه والسلامُ عليهِ»[١]، ونُقِلَ عن الإمامِ أنه قالَ في حجٍّ: «لَا، إلا إنْ كانَ قصَدَهُ، أو ذا عِلمٍ، أو هاشمِياً، أو يخافُ شرَّه»[٢]، ونقلَ ابنَا الإمامِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ أنه قالَ لهما: «اكتبَا لي اسمَ من سلَّم علينَا من حج، حتى إذا قَدِم سلَّمنَا علَيه»[٣]. [١٢٢/أ] قالَ القاضي: «جعلَه مقابلةً، ولم يستحِبَّ أن يبدَأهم»[٤]. قال الفهامة ابن عقيل: «محمولٌ على صيانةِ العلمِ، لا عَلى الكِبرِ»[٥]، وذكر الموفقُ أبو بكرٍ الآجُرِّيُّ[٦]: استحبابَ تشييعِ الحاجِّ، ووداعِه، ومسألتِه أن يدعوَ له[٧]. وشيعَ الإمامُ أحمد أمَّه لحجٍّ[٨]. ومن السُّنَّةِ تشييعُ الغازي ماشياً[٩]؛ لأن أبا بكرٍ الصديقَ شيَّع يزيدَ بنَ أبي سفيانَ[١٠] ماشياً حينَ بعثَه إلى الشامِ. وقد قالَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ: «إنِّي أحتسِبُ خطَاي هذِه في سبيلِ الله»[١١].

= ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب، والظاهر أنه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على مايقتضيه عنده المذهب». انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧١٣.

(١) نقله عنه في الفروع ١٠/ ٢٣١، وكشاف القناع ٣/ ٣٩.

(٢) نقله في الإنصاف ٤/ ١٢٠.

(٣) لم أجده في مسائل صالح ومسائل عبد الله. وقد نقله ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٠٨. ونقله عنهما أيضاً: ابن النجار في: معونة أولي النهى ٣/ ٥٨٧، والبهوتي في: كشاف القناع ٣/ ٣٩.

(٤) نقله عنه في الفروع ١٠/ ٢٣١، والآداب الشرعية ١/ ٣٠٨.

(٥) نقله عنه في شرح الإقناع ٣/ ٣٩.

(٦) هو: أبو بكر، محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) لم أجده في كتابيه: الشريعة، وأخلاق العلماء. وقد نقله عنه: ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٣٢، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٦٧.

(٨) نقله في الإنصاف ٤/ ١٢٠، وشرح الإقناع ٣/ ٤٠.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ١٧، الإقناع ٢/ ٦٦.

(١٠) هو: يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي. (.. ـ ١٨هـ). ويقال له: يزيد الخير. من فضلاء الصحابة. أسلم يوم فتح مكة، وشهد حُنيناً، واستعمله أبو بكر الصديق في فتح الشام. وولي الشام بعد موت معاذ بن جبل. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق. وروى عنه: أبو عبد الله الأشعري، وعياض الأشعري، وعبادة بن أمية. ولم يعقب. انظر: الثقات ٣/ ٣٤٤، تاريخ دمشق ٦٥/ ٢٤١، الإصابة ٦/ ٦٥٨.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو (٩٦٥) ٢/ ٤٤٧، وعبد الرزاق في المصنف (٩٣٧٥) ٥/ ١٩٩. =

ويتعينُ أنْ يقاتلَ كلُّ قومٍ مَن يليهِم من الكفارِ[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة: ١٢٣]. **ويُسنُّ دعوةُ** الكفارِ إلى الإسلامِ قبلَ القتالِ، لمن بلغَتْه الدعوَى[٢]. ويحرمُ القتالُ قبلَ الدعوةِ، لمن لم تبلغْهُ الدعوَى[٣]. وقيدَ الهمامُ ابنُ القيمِ وجوبَ الدعوةِ لمن لم يبلغْه واستحبابَها لمن بلغَتْه، بما إذا قصدَ الكفارَ المسلمينَ[٤]، أما إذا كانَ الكفارُ قاصدينَ المسلمينَ بالقتالِ، فلِلْمسلمينَ قتالُهم من غيرِ دعوةٍ؛ دفعاً عن نفوسِهم وحريمِهم[٥]. **والأمرُ بالجهادِ** للإمامِ، ويلزمُ الرعيةَ طاعتُه[٦].

فائدة: مُنِعَ النبيُّ ﷺ من نزْعِ لأمةِ الحربِ إذا لبِسَها حتى يلقَى العدوَّ[٧] ـ **واللأمةُ:** الدرع[٨] ـ، ومُنِعَ ﷺ أيضاً من الرَّمزِ[٩] بالعينِ،.....

= قال الهيثمي: «وإسناده منقطع، ورجاله إلى يحيى ثقات» ٩/ ٤١٠.
ورواه البيهقي في السنن عن: ابن شهاب، عن ابن المسيب، (١٨٩٥٢) ٩/ ٨٥. قال في المعرفة: «فهذا وإن كان أيضاً منقطعاً فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره».
وصححه الحاكم في مستدركه ٣/ ٨٥. ورواه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن أبي حازم (١٩٥٢٢) ٤/ ٢٢٦، صححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤.

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٢٨، المقنع ١٣٦، المحرر ٢/ ١٧٠.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٣٠، الإقناع ٢/ ٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٣.

(٣) انظر: الهداية ١٣٥، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣١، شرح الزركشي ٣/ ١٦٩.

(٤) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (المسلمون)؛ لأن المسألة مفترضة في كون المسلمين هم القاصدون، فهم فاعل.

(٥) انظره في: أحكام أهل الذمة ١/ ٨٨.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٣٣، المحرر ٢/ ١٧٠، الفروع ١٠/ ٢٤٠.

(٧) ذكر ذلك البخاري في صحيحه بغير إسناد في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب قول الله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وفيه أنه ﷺ قالَ: «**لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ إِذَا أَخَذَ لَأْمَةَ الْحَرْبِ وَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ**». وأخرجه أحمد في المسند من حديث جابر رضي الله عنه (١٤٧٨٧) ٢٣/ ٩٩، والبيهقي في سننه عن عُروة (١٣٦٦١)، وذكر انقطاعاً في سنده، ثم أورده من وجه آخر موصولاً بإسناد حسن ٧/ ٤٠. وانظر: البدر المنير ٧/ ٤٤٨.

(٨) وتطلق على السلاح كله. انظر مادة: (لام)، الصحاح ٥/ ٢٠٢٧، المحيط في اللغة ١٠/ ٣٦٠، تهذيب اللغة ١٥/ ٢٨٦.

(٩) **الرمزُ**: هو الإشارة والإيماء بالعَينَين أو الحاجبَين، ويطلق على كل إشارة خفية سواء كانت صوتاً خفياً، أو غمزاً بالحاجب، أو إشارة بالشفة. ومن لطيف ما قيل في ذلك: =

والإشارَةِ بها[١].

﴿وَأَفْضَلُ مَـ﴾ـا يُـ﴿ـتَطَوَّعُ بِهِ الْجِهَادُ﴾[٢]، قالَ الإمامُ أحمد: «لا أعلمُ شيئاً منَ العملِ بعدَ الفرائضِ أفضلُ منَ الجهادِ»[٣]. روى أبو سعيدٍ[٤] قال: قيلَ يا رسُولَ الله، أيُّ النَّاسِ أفضَلُ؟ قالَ: «**مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ**». متفقٌ عليه[٥]. ﴿وَغَزْوُ الْبَحْرِ أَفْضَلُ﴾ منْ غزوِ البرِّ[٦]، ﴿وَتُكَفِّرُ الشَّهَادَةُ﴾ أي: شهادةُ غزوِ البَرِّ ﴿جَمِيْعَ الذُّنُوبِ﴾ صغائرِها وكبائرِها ﴿سِوَى الدَّيْنِ﴾[٧]، وشهادةُ البحرِ...[٨] حتَّى الدَّينِ[٩]، كما في الحديثِ، روى ابنُ ماجه مرفوعاً: «**شَهِيْدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيْدِ**[١٠] **الْبَرِّ، وَالمَائِدُ**[١١] **فِي الْبَحْرِ كَالمُتَشَحِّطِ**[١٢] **فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ**

= جارية غمَّازة بيدها، همَّازة بعينها، لمَّازة بفمها، رمَّازة بحاجبها. انظر مادة: (رمز)، تاج العروس ١٥/ ١٦٢، المخصص ٤/ ١٠٠.

(١) انظر: التوضيح ٢/ ٥٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦١٩.
وقد جاء ذلك في حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ، وفيه: أنهم قالوا: مَا نَدري يا رسولَ الله ما فِي نفسك! ألا أومأتَ إلينَا بعينِك؟ فقالَ: «**إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الأَعْيُنِ**». أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، (٢٦٨٣) ٢/ ٦٥، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم في المرتد (٤٠٦٧) ٧/ ١٠٥. صححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي ٣/ ٤٧، وصححه كذلك ابن الملقن في البدر ٧/ ٤٤٩.

(٢) انظر: المقنع ١٣٦، المحرر ٢/ ١٧٠، التوضيح ٢/ ٥٤٧.

(٣) حكاه عنه الخرقي في مختصره ١٢٨، قال الموفق: «روى هذه المسألة عن أحمد جماعة من أصحابه». انظر: المغني ١٣/ ١٠.

(٤) هو: أبو سعيد، سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد الخدري. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله (٢٧٨٦) ٣/ ١٠٢٦، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨) ٣/ ١٥٠٣.

(٦) انظر: المقنع ١٣٦، الهداية ١٣٤، المستوعب ٣/ ١٤٧.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٣٣، المبدع ٣/ ٣١١، معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٢.

(٨) في الأصل كلمة غير واضحة، تشبه أن تكون: (تُكَفِّر).

(٩) انظر في تكفير شهادة البحر الذنوب كلها حتى الدين: الكافي ٤/ ٢٥٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٣٩.

(١٠) كذا في الأصل. والذي في السنن: (شَهِيدَي) بالتثنية. وهو الصواب.

(١١) **المائدُ**: هو الذي يركب البحر فيُدار برأسه وتغثي نفسه من نتن ريح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج، حتى يُدار به ويكاد يغشى عليه. مادة: (ميد)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٩٤، لسان العرب ٣/ ٤١١.

(١٢) **التشحط**: الاضطراب في الدم، وهو يتشحط في دمه: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ. =

المَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللهِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ مَلَكَ المَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا شَهِيْدَ الْبَحْرِ فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَشَهِيْدُ البَرِّ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ، وَشَهِيْدُ الْبَحْرِ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَالدَّيْنُ»[(١)]، ولأن البحرَ أعظمُ خطراً ومشقةً؛ لكونِه بينَ خطرِ العدوِّ والغرقِ، ولا يتمكنُ منَ الفرارِ إلا معَ أصحابِه؛ فكانَ أفضلَ من غيرِه.

وينبغي لأميرِ الجيشِ أن يبتدئَ بترتيبِ قومٍ في أطرافِ البِلادِ، يكفُّونَ من بإزَائِهِمْ منَ المشركينَ، ويأمرَ بعملِ حصونِهم، وحفرِ خنادقِهم، وجميعِ مصالحِهم[(٢)]. ويُؤَمِّرَ في كلِّ [١٢٢/ب] ناحيةٍ أميراً يقلدُه أمرَ الحربِ وتدبيرَ الجهادِ، ويكونُ الأميرُ ممن له عقلٌ ورأيٌ وخبرةٌ بالحربِ ومكايدِ العدوِّ، ويكونُ أميناً رفيقاً بالمسلمينَ ناصحاً لهمْ، ويوصيهِ على مصالحِ المسلمينَ[(٣)]. وإن ماتَ أو قُتلَ أميرُ الجيشِ فللجيشِ أن يؤمرُوا أحدَهم[(٤)]. **والحرسُ في** سبيلِ الله ثوابُه عظيمٌ[(٥)]؛ لحديثِ ابنِ عباس مرفوعاً: «**عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيْلِ الله**». رواهُ الترمذي[(٦)]. وعن عثمانَ مرفوعاً: «**حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيْلِ الله**

= مادة: (شحط)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٨٤٧، مقاييس اللغة ٥٢٩.

(١) رواه ابن ماجه في سننه من حديث أبي أمامة، في كتاب الجهاد، باب فضل غزو البحر (٢٧٧٨) ٢/ ٩٢٨، وأخرجه الطبراني في الكبير (٧٧١٦) ٨/ ١٧٠. ضعفه البوصيري في زوائده: لأجل: «عفير بن معدان المؤذن» ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وغيرهم ٢/ ٩٩، وكذا ضعفه الألباني لأجل هذا ولـ«قيس بن محمد الكندي». قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عفير» الإرواء ٥/ ١٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ١٦، الإقناع ٢/ ٦٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٤.

(٣) انظر: الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/ ١٥٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٦٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٣، المستوعب ٣/ ١٦١، الإقناع ٢/ ٦٨.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٢٤، الإقناع ٢/ ٦٨، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.

(٦) أخرجه في كتاب فضائل الجهاد، باب فضل الحرس في سبيل الله (١٦٣٩) ٤/ ١٧٥، وقال: حديث حسن.
وله شاهد عن أنس بن مالك عند الطبراني في الأوسط (٥٧٧٩) ٦/ ٥٦، وأبو يعلى في المسند، (٤٣٤٦) ٧/ ٣٠٧. قال الهيثمي: «رجال أبي يعلى ثقات» ٥/ ٣٤٥. وحسنه الضياء المقدسي في أحاديثه ٦/ ١٨٧، وصححه الألباني في صحيح الجامع ٧٥٦.

أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ قِيَامُ لَيْلِهَا وَصِيَامُ نَهَارِهَا»[١]. رواه ابن صخر[٢].

﴿**وَلَا**﴾ يجوزُ أن ﴿**يَتَطَوَّعَ بِهِ**﴾ أي: بالجهادِ ﴿**مَـ**﴾ـن عليهِ ﴿**دَيْنٌ**﴾ ولو مؤجلٌ[٣]، ﴿**لَا**﴾ قدرةَ له على ﴿**وَفَائِـ**﴾ـه ـ بأن لا يكونَ ﴿**لَهُ**﴾ مالٌ يفِي منه ـ، ﴿**إِلَّا**﴾ إن كانَ ﴿**بِإِذْنِ**﴾[٤] ﴿**غَرِيمِهِ**﴾[٥] بالجهادِ[٦]؛ لأنَّ المقصودَ من الجهادِ الشهادةُ، وبالشهادةِ تفوتُ النفسُ، فيفوتُ الحقُّ بفواتِها.

﴿**وَيُسَنُّ الرِّبَاطُ**﴾ في سبيلِ الله[٧]؛ لحديثِ سلمانَ[٨] قال: سَمِعتُ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٣٣) ١/ ٤٨٨، والحاكم في المستدرك (٢٤٢٦) وصححه، ووافقه الذهبي ٢/ ٩١، وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة (٣٦١) وقال: «مصعب بن ثابت» تكلم فيه بعض الأئمة. ١/ ٤٨٧، ولذا ضعفه الألباني في السلسلة ٣/ ٣٨١.
لكن له متابع عند ابن ماجه ولفظه: «**مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيْلِ الله سُبْحَانَهُ كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا**». في كتاب الجهاد، باب فضل الرباط في سبيل الله (٢٧٦٦) ٢/ ٩٢٤، وله شاهد عند ابن ماجه أيضاً عن أنس بن مالك. في كتاب الجهاد، باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٧٠) ٢/ ٩٢٥، وفيه: «سعيد بن خالد الطويل» ضعفه البخاري وأبو حاتم وأبو نعيم. قاله البوصيري في زوائده ٢/ ٩٨، وقال الألباني في الحديث: «موضوع». السلسلة الضعيفة ٣/ ٣٨٠.

(٢) كذا في الأصل (صخر) والصواب ابن سَنْجَر. كما نقله عنه: في المغني ١٣/ ٢٥، وكشاف القناع ٣/ ٤٣، وقد قال الذهبي: «يعِزُّ وقوعُ حديثِه لنا ـ يعني: ابن سنجر ـ». تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٨. والأغلب أن النقل عنه من مسنده ـ كما كان ينقل منه ابن عبد البر في التمهيد، وابن القطان في بيان الوهم ـ، وهو غير مطبوع.
وابن سنجر هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن سَنْجَر الجرجاني، (. . ـ ٢٥٨هـ). أحد الحفاظ الثقات المستقيمي الحديث. يروي عن: أبي عاصم، وخالد بن مخلد، وأسد بن موسى. وغيرهم. ويروي عنه: عيسى بن مسكين، ومحمد بن المسيب الأرغياني، وإبراهيم الضحاك. من مصنفاته: «المسند»، و«العين» في الحديث. انظر: الثقات ٩/ ١٤٧، تاريخ جرجان ١/ ٣٧٩، الأعلام ٣/ ٢٢٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٨٢، الإقناع ٢/ ٦٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٠٢.

(٤) في هامش الأصل كتبت كلمة تشبه أن تكون: [له].

(٥) في المطبوع: زيادة: «**وَلَا مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». وسيأتي ذكرها لكن من كلام الشارح.

(٦) إلا أن يترك وفاءً، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثّقه برهنٍ. انظر: الكافي ٤/ ٢٥٥، المستوعب ٣/ ١٤٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠.

(٧) انظر: الهداية ١٣٥، الفروع ١٠/ ٢٣٥، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.

(٨) هو: أبو عبد الله، وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**رِبَاطُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيْلِ الله خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلَهُ الَّذِيْ كَانَ يَعْمَلُ وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ وَأَمِنَ الفَتَّانَ**» رواه مسلم(١). وعن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ(٢) مرفوعاً: «**كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا المُرَابِطُ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فَتَّانِ الْقَبْرِ**» رواه أبو داود(٣). ﴿**وَهُوَ**﴾ **لغةً**: الحبسُ(٤). **وعرفاً**: ﴿**لُزُومُ الثَّغْرِ لِلْجِهَادِ**﴾ تقويةً للمسلمينَ(٥). ﴿**وَأَقَلُّهُ**:﴾ أي: الرباط ﴿**سَاعَةٌ**﴾(٦). قالَ الإمامُ أحمد: «يومٌ رباطٌ، وَليلةٌ رباطٌ، وسَاعةٌ رباطٌ»(٧). وسمِّيَ المقامُ بالثغرِ رباطاً؛ لأنَّ هؤلاءِ يربطُونَ خيُولَهمْ، وهؤلاءِ يربطُونَ خيولهُم. ﴿**وَتَمَامُهُ**﴾ أي: الرباط ﴿**أَرْبَعُونَ يَوْماً**﴾(٨)؛ لحديثِ: «**تَمامُ الرِّباطِ أربعونَ يوماً**»(٩)

---

(١) أخرجه في كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ (١٩١٣) ٣/ ١٥٢٠، لكن فيه: «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ».

(٢) هو: أبو محمد، فَضَالَةُ بن عبيد بن نَافِذ بن قيس بن صُهَيب الأوسي الأنصاري العَمري. (.. ـ ٥٣هـ). شهد أحداً وما بعدها، وكان ممن بايع تحت الشجرة، وانتقل إلى الشام، وشهد فتح مصر، وسكن الشام، وولي القضاء بدمشق لمعاوية. روى عنه: حنش الصنعاني، وعمرو بن مالك الجَنْبي، وعبد الرحمٰن بن جبير. انظر: أسد الغابة ٤/ ٣٦٣، الاستيعاب ٣/ ١٢٦٢، معرفة الصحابة ٤/ ٩٢.

(٣) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في فضل الرباط (٢٥٠٠) ٢/ ١٢.
وأخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب فضل من مات مرابطاً (١٦٢١) ٤/ ١٦٥، وأحمد في المسند (٢٣٩٥٤) ٣٩/ ٣٧٧، صححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي المستدرك ٢/ ٨٨، وابن حبان ١٠/ ٤٨٤، والألباني في سنن أبي داود ٣٧٩.

(٤) **أصل الرباط**: الشَّدُّ والثبات. يقال: ربَطَ الشَّيءَ يربطه، إذا شدَّه، ومنه: الرِّبَاط في الثغور، كأنهم قد رُبِطوا هناك فثَبتُوا بِهِ ولازمُوه. وفلان رَابِطُ الجأش، كأنه يربط نفسه عن الفرار بشجاعته. انظر مادة: (ربط)، كتاب العين ٧/ ٤٢٢، لسان العرب ٧/ ٣٠٢، مقاييس اللغة ٤١٧.

(٥) انظر: الهداية ١٣٥، المستوعب ١/ ١٤٩، الإقناع ٢/ ٦٨.

(٦) بمعنى: لا حد لأقله. فكل مدة أقامها بنية الرباط فهي رباط قلَّ أو كثُر. انظر: الكافي ٤/ ٢٥٨، التنقيح المشبع ١١٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠.

(٧) نقله في المغني ١٣/ ١٩، وشرح المنتهى معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٦.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ١٢٨، الوجيز ١٥٥، المستوعب ٣/ ١٤٩.

(٩) أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة (٧٦٠٦) ٨/ ١٣٣. قال الهيثمي: «وفيه أيوب بن مدرك وهو متروك» ٥/ ٣٤٨، وله طرق أخرى مرفوعة كلها ضعيفة أحصاها الألباني في الإرواء ثم حكم عليه بالضعف ٥/ ٢٤.
وروي أيضاً موقوفاً على أبي هريرة عند ابن أبي شيبة (١٩٤٥٦) ٤/ ٢١٨، وابن عمر عنده =

رواه أبو الشيخ[(١)]. وعن أبي هريرةَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُوَافِقَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي أَحَدِ المَسْجِدَيْنِ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ» الحديث[(٢)]. وإن زادَ الرباطُ فلهُ أجرُه[(٣)]. ﴿**وَهُوَ**﴾ أي: الرباط ﴿**أَفْضَلُ مِنَ المُقَامِ بِمَكَّةَ**﴾[(٤)]. ذكره الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ إجماعاً[(٥)]. ﴿**وَأَفْضَلُهُ:**﴾ أي: الرباط ﴿**مَا كَانَ**﴾ بـ﴿**أَشَدَّ**﴾ الثغورِ ﴿**خَوْفاً**﴾[(٦)]؛ لأنَّ أهلَه به أحوجُ، والمقامُ به أنفعُ. والصلاةُ بمكةَ [١٢٣/أ] ومسجدِ المدينةِ ومسجدِ الأقصى أفضلُ منَ الصلاةِ بالثغرِ[(٧)]. **ولَا يجاهدُ منْ** أبواهُ حرانِ مسلمانِ عاقلانِ إلَّا بإذنهمَا[(٨)]، وإن كانَ أحدَهما فكذلكَ[(٩)]؛ لحديثِ عبدِ الله بن عمرِو بن العاصِ قال: جَاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ الله

= أيضاً (١٩٤٥٨) ٤/ ٢١٩، لكن فيها ضعف. انظر: الإرواء ٥/ ٢٣، والتحجيل على الإرواء ١٨٨.

(١) لم أجده في كتبه المطبوعة، والموفق وغيره يذكرون أنه رواه في كتابه: «الثواب». انظر: المغني ١٣/ ٢٠، معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٧. واسمه: ثواب الأعمال. ذكر الذهبي أنه في خمس مجلدات.
وأبو الشيخ، هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الوزان الأصبهاني، الملقب بأبي الشيخ، (٢٧٤ ـ ٣٦٩هـ). سمع من: الطبراني، وأبي بكر البزار، ومحمد بن يحيى المروزي. وروى عنه: أبو نعيم الأصبهاني، وأبو طاهر محمد بن عبد الرحيم، وابن منده. كان أحد العباد العلماء العاملين، عارفاً بالرجال والأبواب. من مؤلفاته: «السنن»، و«العظمة»، وله كتاب في التفسير. ومؤلفات في المصطلح. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٧٧، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٦٢، الأعلام ٤/ ٢٦٤.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤١٠) ٢/ ١٥٩، وعبد الرزاق في مصنفه موقوفاً بلفظ: «**رِبَاطُ لَيْلَةٍ إِلَى جَانِبِ البَحْرِ مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ المُسْلِمِينَ**..» (٩٦١٦) ٥/ ٢٨٠، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٦٠٣) ١٠/ ٤٦٢، والبيهقي في شعَب الإيمان مرفوعاً (٤٢٨٦) ٤/ ٤٠، ولفظه: «**مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيْلِ الله خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ**»، وصححه الأرناؤوط في تحقيقه لابن حبان، والألباني في الصحيحة ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٠، المبدع ٣/ ٣١٢، الإقناع ٢/ ٦٨.

(٤) انظر: الهداية ١٣٥، المستوعب ٣/ ١٤٩، التوضيح ٢/ ٥٤٨.

(٥) انظره في: مجموع الفتاوى ٢٧/ ٥٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٥، الفروع ١٠/ ٢٣٥، معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٧.

(٧) انظر: الهداية ١٣٥، الإنصاف ٤/ ١١٩، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.

(٨) انظر: مختصر الخرقي ١٢٨، الكافي ٤/ ٢٥٤، الإقناع ٢/ ٦٩.

(٩) انظر: الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٦، المستوعب ٣/ ١٤٧.

أجاهدُ؟ فقالَ: «**لَكَ أَبَوانِ؟**» قال: نعم. قال: «**فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ**»[١]. وعن أبي سعيدٍ: أن رجُلاً هاجرَ إلى النبيِّ ﷺ منَ اليمنِ فقالَ: «**هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟**» فقال: أبَوايَ. فقالَ: «**أَذِنَا لَكَ؟**» قال: لا. قال: «**فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُما فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا**». رواه أبو داود[٢]، ولأن برَّ الوالدينِ فرضُ عينٍ، والجهادُ فرضُ كفايةٍ، والعينُ مقدَّم. **وإن تعينَ** الجهادُ على واحدٍ فيسقطُ إذنُهما وإذنُ الغريمِ[٣].

تتمة: لا طاعةَ للوالدينِ في تركِ فريضةٍ لتعلم علمٍ واجبٍ يقومُ به دينُه، ولو كانَ بسفرٍ من غيرِ إذنِهما[٤]. ولا يعتبرُ إذنُ جَدٍّ ولا جدَّةٍ[٥]؛ لاقتصارِ الخبرِ على الأبوينِ. **وتحريمُ القتالِ** في الأشهرِ الحُرُمِ رجبٍ وذي القَعدَةِ والمحرمِ منسوخٌ[٦]. وهو قولُ الأكثرِ[٧]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وبغزوِه ﷺ الطائفَ[٨]. واختارَ في «الهدي»: .....

---

(١) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين (٥٩٧٢) ٥/ ٢٢٢٨، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٢٥٤٩) ٤/ ١٩٧٥.

(٢) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٢٥٣٠) ٢/ ٢١.
وأخرجه أحمد في المسند، وفيه: فقال له: «**هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الجِهَادُ**». (١١٧٢١) ١٨/ ٢٤٨، وبنحوه البيهقي (١٨٢٨٧) ٩/ ٢٦. وحسنه الهيثمي في مجمعه ٨/ ٥٥، وصححه ابن حبان ٢/ ١٦٥، والحاكم في المستدرك ٢/ ١١٤، لكن تعقبه الذهبي بأن في إسناده «درَّاج» وهو واهٍ، ووافقه الألباني، لكنه صححه بمجموع طرقه في الإرواء ٥/ ٢١.

(٣) لكن يُستحب للغريم أن لا يتعرض لمظان القتل كالمبارزة والوقوف في أول المقاتلة؛ لأن في ذلك تغريراً بتفويت الحق. انظر: الوجيز ١٥٥، الهداية ١٣٤، الكافي ٤/ ٢٥٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٠٢.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ٢٦، المستوعب ٣/ ١٤٧، الفروع ١٠/ ٢٤٠.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ١٢٣، الإقناع ٢/ ٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢١.

(٦) **النسخ لغة**: الرفع والنقل والتحويل. **واصطلاحاً**: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخ. وهو جائز وواقع عند جميع المسلمين في شريعتنا، ولا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا. انظر: التمهيد ٢/ ٣٣٥، المسودة ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٦.

(٧) وهو قول المذاهب الأربعة. وهذا في جهاد الطلب. أما في جهاد الدفع فيجوز إجماعاً. وانظر في المسألة: زاد المعاد ٣/ ٣٠١، الفروع ١٠/ ٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٤٢، كشف المخدرات ١/ ٣٤٤.

(٨) بعد أن فتح النبي ﷺ مكة، بقي فيها تسع عشرة ليلة يقصر الصلاة، ثم خرج إلى هوازن، وقد بقي من شوال عشرين يوماً، ففتح الله عليه هوازن، ثم ذهب منها إلى الطائف، فحاصرها بضعاً وعشرين ليلةً، وفي مسلم: «أربعين ليلة». فهذا يقتضي أن يكون بعض =

عدمَ الحرمةِ[١].

﴿وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِيْنَ الْفِرَارُ﴾ منَ الكفارِ إذا كانَ ﴿مِنْ مِثْلَيْهِمْ، وَلَوْ﴾ كانَ الفارُّ ﴿وَاحِداً مِنِ اثْنَيْنِ﴾[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] قالَ ابنُ عباسٍ: «منْ فرَّ منَ اثنَينِ فقدْ فرَّ، ومنْ فرَّ منْ ثلاثةٍ فما فرَّ»[٣]. ويلزمُ المسلمينَ الثباتُ، وإن ظنُّوا التلفَ[٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥]، ولأنه ﷺ عدَّ الفرارَ من الكبائرِ[٥]. إلا إذا كانُوا متحرِّفِينَ لقتالٍ[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. ومعنَى التحرفِ لقتالٍ: أن ينحَازُوا إلى موضعٍ يكونُ القتالُ فيهِ أمكنَ، مثلَ أن ينحازُوا منْ ضيقٍ إلى سعةٍ، أو مَعْطَشَةٍ إلى ماءٍ، أو من نُزولٍ إلى علوٍ، أو انحرافِهم عن مقابَلةِ الشمسِ أو الريحِ، أو استنادٍ إلى جبلٍ، ونحوِه مما جرَتْ به العادَةُ. ومعنى التحيزِ إلى فئةٍ: أن يصِيرَ إلى فئةٍ من المسلمينَ ليكونَ معهُم فيتقوَّى بهم. قال القاضي: «لو

= حصاره للطائف في ذي القَعدة بلا شك. انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ٣٩٨، صحيح البخاري ٤/ ١٥٥٧ ـ ١٥٧٢، سيرة ابن هشام ٢/ ٤٨٢، زاد المعاد ٣/ ٣٠٢.

(١) ظاهر العبارة غلط، وصوابها: (عدم النسخ) أو: (بقاء الحرمة). وعبارة شيخه في شرح الإقناع: (واختار في الهدي لا). وانظر كلام ابن القيم في زاد المعاد في: ٣/ ٣٠٢.

(٢) انظر: الهداية ١٣٤، المستوعب ٣/ ١٤٧، المبدع ٣/ ٣١٦.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، في كتاب الحكم في قتال المشركين (٢٠٣٤) ٥/ ٥٨٨، وابن أبي شيبة (٣٣٦٩٠) ٦/ ٥٤١. صححه الألباني الإرواء ٥/ ٢٩.
ورواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً (١١١٥١) ١١/ ٩٣. قال فيه الهيثمي: «رجاله ثقات» مجمع الزوائد ٥/ ٣٩٣.

(٤) انظر: المغني ١٣/ ١٨٩، الفروع ١٠/ ٢٤٢، التنقيح المشبع ١١٣.

(٥) يعني به حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ**». قالُوا: يا رَسُولَ الله، ومَا هنَّ؟ قال: «**الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيْمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ**». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب رمي المحصنات (٦٨٥٧) ٦/ ٢٥١٥، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) ١/ ٩٢.

(٦) أو يتحيزوا إلى فئة من المسلمين لينفروا معهم. ولم يذكرها المؤلف، لكنها جاءت إشارة في كلامه. وانظر: المقنع ١٣٦، المحرر ٢/ ١٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٢.

كانَتِ الفئةُ بخُرَاسَانَ[١] والزَّحفُ بالحجازِ[٢] جازَ التحيُّزُ إليهَا»[٣]؛ لحديثِ ابن عمرَ مرفوعاً: «**إِنِّي فِئَةٌ لَكُمْ**»، وكانوا بمكانٍ بعيدٍ منْه[٤]. وقالَ عمرُ: «أَنا فِئَةٌ لِكلِّ مسلمٍ» وكانَ بالمدينةِ، وجيوشُه بمصرَ والشامِ والعراقِ [١٢٣/ب] وخُراسَان[٥]. رواهما سعيد[٦]. **وإنْ زادُوا علَى مِثْلَيهِم** فلهُمُ الفرارُ[٧]؛ لقولِ ابنِ عباس: «لما نزلَتْ

---

(١) **خراسان**: بلاد واسعة، يحدها من الغرب: نواحي جرجان، ومن الشرق: طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، ومن الشمال: بلاد ما وراء النهر، وجنوبيها: مفازة فارس، قيل: معناها بالفارسية: مطلع الشمس، وقيل: (خُرَا) أي: كل، و(سَان) سهل، أي: كل بلا تعب. وتشتمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور، وهراة، ومرو، وبلخ. انظر: مسالك الاصطخري ١٤٥، الروض المعطار ٢١٤، آثار البلاد ١٤٧.

(٢) **الحجاز**: أحد أقاليم شبه الجزيرة العربية، وهو يطلق عند القدماء على جبال السروات، الممتدة من حدود اليمن إلى بادية الشام، وذكروا أنها تبدأ من ذات عرق فما وراءها من الجبال، فإذا انقطعت الجبال من نحو تهامة فما وراءها إلى البحر فهو الغور وتهامة. فسميت حجازاً لأنها حجزت بين تهامة وغورها ـ وهي هابطة ـ وبين نجد ـ وهي صاعدة ـ، ولكن التسمية الآن شملت كل المدن والقرى المحيطة بالجبل، بما في ذلك تهامة أيضاً. انظر: معجم البلدان ٢/ ٢١٩، إقليم الحجاز ١٥، معجم معالم الحجاز ١٠.

(٣) نقله في المغني ١٣/ ١٨٨، وشرح الزركشي على الخرقي ٣/ ٢١٤، وشرح الإقناع ٣/ ٤٦.

(٤) كان ﷺ بالمدينة، وجيشه يقاتل في مؤتة بأرض الشام. ولما رجعوا قالوا: يا رسول الله نحن الفرارون؟ فقال: «**لَا، بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ**». أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٩) ٢/ ٢٠٩.
وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٧) ٢/ ٥٢، والترمذي بلفظ: «وَأَنَا فِئَتُكُمْ». في كتاب الجهاد، باب الفرار من الزحف (١٧١٦) ٤/ ٢١٥، وأحمد بلفظ: «أَنَا فِئَتُكُمْ، وَأَنَا فِئَةُ المُسْلِمِيْنَ». (٥٣٨٤) ٩/ ٢٨١. حسنه الترمذي، وقدح فيه ابن القطان لأنه من رواية «يزيد بن أبي زياد». قال الحافظ: «ضعيف، كبُر فتغير وصار يتلقَّن». ولذا ضعفه الألباني. انظر: البدر المنير ٩/ ١٤٣، تقريب التهذيب ١٠٧٥، إرواء الغليل ٥/ ٢٧.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٥٤٠) ٢/ ٢١٠.
وأخرجه الشافعي في الأم (١٩٠٨) ٤/ ١٧١، وابن أبي شيبة (٣٣٦٨٨) ٦/ ٥٤١، والبيهقي في سننه (١٨٥٤٦) ٩/ ٧٧. صححه ابن الملقن ٩/ ١٤٢، وضعفه الألباني في الإرواء؛ لأن مجاهداً لم يسمع من عمر. ٥/ ٢٨. لكنه صحح ما أخرجه البيهقي (١٨٥٤٧) ٩/ ٧٧، عن سويد: أنه سمع عمر بن الخطاب يقول لما انهزم أبو عبيدة: «لَو أَنِّي كُنتُ فِئَتَهُم».

(٦) هو: أبو عثمان، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٧) هذه المسألة جُعِلت من كلام المتن ـ كما في المطبوع ـ لكن بلفظ: «**فَإِنْ زَادُوا عَلَى مِثْلَيْهِم جَازَ**».
وانظر في المسألة: المقنع ١٣٦، الوجيز ١٥٥، الإقناع ٢/ ٧٠.

﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] شَقَّ ذلكَ على المسلِمينَ، حينَ فرضَ الله عليهِم أن لا يَفِرَّ واحدٌ من عَشرَةٍ، ثم جاءَ التخفيفُ فقالَ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦]، فلمَّا خففَ عنهُم منَ العدوِّ، أنقصَ منَ الصبرِ بقدرِ ما خَففَ منَ القَدْرِ». رواه أبو داود[١]. قال شيخُنا في «شرحِ الإقناع»: «وظاهرُه: أنه يجوزُ لهمُ الفِرارُ معَ أدنَى زيادةٍ»[٢]. والفرارُ أولى منَ الثباتِ إن ظنُّوا التلفَ بتركِ الفرارِ[٣]. وإن ظنُّوا الظفرَ استُحِبَّ الثباتُ، ولا يجبُ[٤]؛ لأنهم لم يأمنُوا العطبَ.

تتمة: ولا يجوزُ تحريقُ الكفارِ بالنارِ[٥]؛ لحديثِ: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ**»[٦]، ولقولِهِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: «**فَإِنَّهُ لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارُ**» رواه أبو داود[٧]. وكانَ

---

(١) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في التولي يوم الزحف (٢٦٤٦) ٢/ ٥٢.
والحديث مخرَّج عند البخاري من طريق أبي داود نفسه، عدا الاختلاف في شيخ أبي داود، فإنه رواه عن أبي توبة الحلبي، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم. أما البخاري فرواه من طريق يحيى بن عبد الله السلمي، وأخرجه في كتاب التفسير، باب سورة الأنفال (٤٦٥٣) ٤/ ١٧٠٧.

(٢) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٤٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٨٨، الفروع ١٠/ ٢٤٢، التوضيح ٢/ ٥٤٩.

(٤) انظر: الهداية ١٣٤، المغني ١٣/ ١٨٩، المستوعب ٣/ ١٤٧.

(٥) يعني: بعد القدرة عليهم وأخذهم. انظر: مختصر الخرقي ١٣١، الإقناع ٢/ ٧٣. وهذا بخلاف رميهم بالنار حال قتالهم فهو جائز. جزم به في التنقيح ١١٤، والإقناع ٢/ ٧٣، والمنتهى ١/ ٢٢١، والغاية ١/ ٤٤٧. وعليه يُحمل فعل الخليفة أبي بكر ﷺ، وخالد بن الوليد ﷺ الآتي ذكره. أو يُحمل على أنهما أحرقا الجثث بعد قتلهم لا أنهم أحرقوها حال حياتهم على وجه التعذيب. انظر: تهذيب الآثار ١/ ٦٩.

(٦) أخرجه مسلم من حديث شداد بن أوس ﷺ في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل (١٩٥٥) ٣/ ١٥٤٨.

(٧) أخرجه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي ﷺ، في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (٢٦٧٣) ٢/ ٦١. وصححه الألباني في سنن أبي داود ٤٠٥.
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٠٣٤) ٢٥/ ٤٢١. وقال الأرناؤوط: «هذا إسناد حسن؛ فالمغيرة بن عبد الرحمٰن ومحمد بن حمزة اختلف فيهما، ولكنهما توبعا». المسند ٢٥/ ٤٢١.
وله شاهد عند البخاري من حديث أبي هريرة ولفظه: «**وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ**». أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله (٣٠١٦) ٣/ ١٠٩٨، وشواهد كثيرة أخرى.

أبو بكرٍ ـ رضيَ الله تعالَى عنه ـ يأمرُ بتحريقِ أهلِ الردَّةِ بالنارِ[١]، وفعلَه خالدُ بنُ الوليدِ[٢] بأمرِه[٣]. ويجوزُ إتلافُ كتبِهمُ المبدَّلة[٤]. **ويجوزُ تبييتُ** كفارٍ، ـ وهو: كبسُهم ليلاً، وقتلُهم غارُّونَ[٥] ـ[٦]، ولو قتَلَ بلا قصدٍ من يحرُم قتلُه، كصبيٍ وامرأةٍ[٧]. **ويجوزُ رميُ** كفارٍ بمَنجنِيق[٨][٩]. ولا يجوزُ عقرُ دابةٍ من

---

(١) أخرجه البيهقي عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر قال: كانَ أبُو بكرٍ ﷺ يأمرُ أمرَاءَه حينَ كانَ يبعثُهم في الرِّدَّة: «إذَا غَشِيتُمْ داراً فإنْ سَمعْتُم بهَا أذَاناً بالصَّلاةِ فَكُفُّوا حَتَّى تَسألُوهُم مَاذَا نقَمُوا؟ فإنْ لم تسمَعُوا أذَاناً فشُنُّوهَا غَارَةً واقتلُوا وَحرِّقوا وانهِكُوا في القَتْلِ والجِرَاحِ» (١٧١٨٤) ٨/ ١٧٨.

(٢) هو: أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي. (.. ـ ٢١هـ) أحدُ أشراف قريش في الجاهلية. والمقدَّم في الجيش. أسلم هو وعمرو بن العاص وعثمان بن أبي طلحة بعد الحديبية وقبل خيبر. وشهد غزوة مؤتة وفتح مكة وما بعدها. انظر: أسد الغابة ٢/ ١٠٦، الاستيعاب ٢/ ٤٢٧، معرفة الصحابة ٢/ ١٨٢، الإصابة ٢/ ٢٥١.

(٣) أخرج عبد الرزاق عن عروة بن الزبير قال: حرَّقَ خالدُ بنُ الوليدِ ناساً من أهلِ الردةِ، فقال عمرُ لأبي بكرٍ: «أتَدَعُ هذا الَّذِي يعذِّبُ بعذَابِ الله»؟ فقال أبو بكر: «لَا أَشِيم سَيفاً سلَّهُ اللهُ عَلى المشركينَ» (٩٤١٢) ٥/ ٢١٢.
وأخرج ابن عبد البر في التمهيد عن عامر الشعبي قال: «ارتدَّتْ بنُو عامرٍ وقتَلُوا منْ كانَ فيهِمْ منْ عُمَّالِ رسولِ الله ﷺ وحرَّقوهُم بالنارِ، فكتبَ أبو بكرٍ إلى خالدٍ أن يقتلَ بنِي عامرٍ، ويحرقَهم بالنار» ٥/ ٣١٤.
قال ابن جرير: «وفعله أيضاً من بعده أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بقوم ارتدوا عن الإسلام». ثم ساق في ذلك الخبر الوارد عنه. تهذيب الآثار ١/ ٦٩ ـ ٧٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ١٢٧، الإقناع ٢/ ٧٣.
وعبارة الفروع ١٠/ ٢٥٤، والمنتهى ١/ ٢٢١، وتبعه في الغاية ١/ ٤٤٨: «يجب».

(٥) أي: غافلون، من الغِرَّة وهي الغفلة. يقال: اغتر فلان بالشيء: خُدِع به، **والغارُّ**: الغافل. وضدُّه: الخَب. وهو الخَدَّاع المفسِد. انظر مادة: (غرر) تاج العروس ١٣/ ٢٢٤، تهذيب اللغة ٨/ ١٦.

(٦) انظر: الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٧، معونة أولي النهى ٣/ ٦١١.

(٧) انظر: الكافي ٤/ ٢٦٨، المستوعب ٣/ ١٥٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٠.

(٨) **المنجنيق** ـ بفتح الميم وكسرها ـ: آلة قديمة من آلات الحصار كانت ترمى بها حجارة ثقيلة على الأسوار فتهدمها. قيل في أصلها: فارسية، وقيل: أصلها من جَنَق يجنِق إذا رمى. انظر مادة: (جنق)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٠، تاج العروس ٢٥/ ١٣٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٥٥.

(٩) انظر: الكافي ٤/ ٢٦٨، الوجيز ١٥٥، المحرر ٢/ ١٧٢.

الدوابِّ[١]، ولا إتلافُ شجرٍ وزرعٍ يضرُّ بالمسلمينَ[٢]. ولا يجوزُ قتلُ: صبيٍ، وأنثى، وراهبٍ، وشيخٍ فانٍ، وزَمِنٍ[٣]، وأعمى[٤]؛ لما ورد من النهي عن ذلك[٥].

﴿**وَالهِجْرَةُ**﴾ أي: الخروجُ منْ دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلامِ[٦] ﴿**وَاجِبَةٌ عَلَى**

---

(١) هذا محله إذا كان لمجرد إغاظتهم وإفسادها عليهم. أما عقر الدواب وقتلها للحاجة إلى أكلها، أو عقرها حال الحرب والقتال فلا يحرم. انظر: مختصر الخرقي ١٣١، المستوعب ٣/ ١٥٦، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٣، الإقناع ٢/ ٧٢.

(٢) لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوفتهم، أو يستظلون به، أو يأكلون من ثمره، ونحوه. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٣٩٤، الإنصاف ٤/ ١٢٧، التوضيح ٢/ ٥٥٠.

(٣) **رجل زَمِنٌ**: أي: مبتلًى، بيِّن الزَّمانة، والزَّمَانَةُ: العاهة والمرض يدوم زماناً طويلاً. والجمع: زمِنُون وزَمْنَى. مشتق من الزَّمان؛ لأنها متصلة به، وقيل: أصلها بالضاد، من الضَّمَانة، والضَّمِن: الزَّمِن. قاله ابن فارس. انظر مادة: (زمن)، المخصص ٢/ ٤٠٠ مقاييس اللغة ٤٣٨، المصباح المنير ٢١١، لسان العرب ١٣/ ١٩٩، مادة: (ضمن)، مقاييس اللغة ٥٧٩.

(٤) إلا أن يكون منهم مساهمة في الحرب برأيٍ أو قتالٍ. انظر في تحريم قتل هؤلاء: الكافي ٤/ ٢٦٧، الوجيز ١٥٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٤.

(٥) جاء في عدة أحاديث، **منها**: حديث ابن عمر ﷺ قال: «وُجِدَت امرأةٌ مقتولةً في بعضِ مغَازي رسولِ الله ﷺ، فنهى عن قتلِ النساءِ والصبيان». متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب (٣٠١٥) ٣/ ١٠٩٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) ٣/ ١٣٦٤.

ومنها: حديث بريدة أن رسول الله ﷺ قال: «**اغْزُوا بِاسْمِ الله.. ولَا تَقْتُلُوا وَلِيْداً**». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٦. وفي لفظ لأبي داود عن أنس: «**وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيْراً**». أخرجه في كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) ٢/ ٤٤.

ومنها: ما جَاء عند البيهقي وغيره عن صالح بن كيسان في وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان لما سيَّره إلى الشام أنه قال له: «وَإنكُم ستجدُونَ أقوَاماً قد حبَسُوا أنفسَهُم في هذِه الصَّوَامعِ فاتركُوهُم ومَا حبَسُوا له أنفسَهُم...» وفيه: «وَلَا تقتُلُوا كَبيراً هَرِماً، وَلا امرَأةً، وَلا وَليداً». وفي لفظ أبي عمران الجُوني: «لَا تقتلُوا صبياً، ولا امرَأةً، ولَا شيخاً كبيراً، ولا مرِيضاً، ولَا راهباً». (١٨٦١٦) ٩/ ٩٠.

ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، عن يحيى الغساني، أنه سأل عمر بن عبد العزيز عن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فكتب إليه: أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب ذلك الحرب منهم. (٣٣١٢٦) ٦/ ٤٨٣، وهو أصلٌ في ترك قتل كل من ليس من أهل القتال، ومنهم: الأعمى.

(٦) انظر في تعريف الهجرة: الشرح الكبير ١٠/ ٣٧٩، معونة أولي النهى ٣/ ٥٩٩.

كُلٍّ﴾ مسلم مِـ﴿مَّنْ عَجِزَ عَنْ إِظْهَارِ دِيْنِهِ، بِمَحَلٍّ يَغْلِبُ فِيْهِ حُكْمُ الكُفْرِ، وَ﴾يغلبُ فيه حكمُ ﴿الْبِدَعِ المُضِلَّةِ﴾، كالاعتزالِ[1]، والتشيعِ[2][3]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧] وعنه ﷺ أنه قال: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ مُسْلِمٍ بَيْنَ مُشْرِكَيْنِ [١٢٤/أ] لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا» رواه الترمذي[4]، أي: لا يكونُ بموضعٍ يرَى

---

(١) **الاعتزال**: مذهب فكري يعتمد على العقل المجرد اعتماداً كلياً في معرفة الأشياء وإدراك العقائد، متأثراً ببعض الفسلفات المستوردة. وقد تحرر مذهب الاعتزال في خمسة أصول: (التوحيد)، ومعناه عندهم: نفي الصفات كلها عن الله تعالى تنزيها له عن المثل والشبه. و(العدل) ومعناه: أن الله لا يخلق أفعال العباد، بل العباد فاعلون لما أمروا به. (الوعد والوعيد)، ومعناه: أن الله يجازي المحسن إحساناً والمسيء إساءة. و(المنزلة بين المنزلتين)، ومعناها: أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر. و(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهو واجب على كل المسلمين، ويدخل فيه: الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق. من فرقهم: «الواصلية»، و«الهذيلية»، و«النظامية». انظر: الموسوعة الميسرة ١/ ٦٤، الملل والنحل ١/ ٤٢.

(٢) **التشيع**: فكر قائم على مشايعة علي ﷺ، والقول بإمامته وخلافته ومن بعده أولاده نصاً ووصية، ويسمى أتباع هذا الفكر: «الشيعة الإمامية»، و«الاثنا عشرية». وعقيدتهم قائمة على أربعة عشر مبدأً، منها: (الإمامة)، (العصمة لأئمة أهل البيت)، و(التقية)، و(متعة النساء)، و(البراءة من الخلفاء الثلاثة)، و(عيد غدير خم) في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة، و(عيد النيروز في التاسع من ربيع الأول)، وغير ذلك. من أبرز قادتهم: منصور أحمد بن أبي طالب الطبرسي، والكُليني صاحب كتاب الكافي، والحاج ميرزا حسين الطبرسي، وآية الله الخميني ـ وهو من رجالات الشيعة المعاصرين ـ. انظر: الموسوعة الميسرة ١/ ٥١، الملل والنحل ١/ ١٤٥.

(٣) ومحلُّه: إن قُدر عليها، ولو امرأة، ولو في عدَّتها، ولو بلا محرَمٍ. انظر: الوجيز ١٥٥، المبدع ٣/ ٣١٣، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.

(٤) أخرجه من حديث جرير بن عبد الله في كتاب السير، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين (١٦٠٤) ٤/ ١٥٥.

وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (٢٦٤٥) ٢/ ٥٢. وأخرجه النسائي من حديث قيس بن أبي حازم مرسلاً في كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة (٤٧٨٩) ٨/ ٣٦، قال البيهقي: «وهو بإرساله أصح. ـ يعني: من الموصول من حديث جرير ـ» المعرفة ١٢/ ١٩٥، وكذا قال البخاري قبله فيما نقله عنه الترمذي في جامعه، وذكر أن الأكثر رواه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس مرسلاً ٤/ ١٥٥. قال الألباني عن الإسناد المرسل: «رجاله ثقات رجال الشيخين». الإرواء ٥/ ٣٠. =

نارَهُم ويرون ناره إذا أوقدت. ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي[١]. والرجل والمرأة في ذلك على حد سواء[٢]. فإن قدر المسلم على إظهار دينه بدار الكفر، فالهجرة مسنونة[٣]؛ للتخلص من تكثير الكفار، ويتمكن من جهادهم. وعُلِم من ذلك بقاء حكم الهجرة[٤]؛ لحديث: «**لَا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**» رواه أبو داود[٥]. وأما حديث: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»[٦]، أي: من مكة، ومثلُها كل بلدٍ فُتح؛ لأنه لم يبق بلدَ كفر.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَالْأُسَارَى مِنَ الكُفَّارِ عَلَى قِسْمَيْنِ**﴾. الـ﴿**قِسْمُ**﴾ الأولُ: ﴿**يَكُونُ رَقِيقاً بِمُجَرَّدِ السَّبْيِ. وَهُمْ: النِّسَاءُ، وَالصِّبْيَانُ**﴾[٧]؛ لأنه ﷺ كان يسترِقُّ النساءَ والصبيانَ إذا سبَاهم[٨]. ﴿**وَ**﴾ الـ﴿**قِسْمُ**﴾.....

= لكن قد أورد له الطبراني في أكبر معاجمه طريقاً آخر موصولاً عن قيس عن خالد بن الوليد بمثل حديث جرير (٣٨٣٦) ٤/ ١١٤. قال الهيثمي: رجاله ثقات ٥/ ٣٠٥، وقال الألباني: «رجاله رجال البخاري إلا أن ابن غياث كان تغير حفظه قليلاً كما في التقريب» الإرواء ٥/ ٣١.

وللحديث شواهد أخرى بمعناه تقويه وترفع من درجته. انظر: الإرواء ٥/ ٣١.

(١) انظر: المبدع ٣/ ٣١٤، الإنصاف ٤/ ١٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٤.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٥١، الفروع ١٠/ ٢٣٧، معونة أولي النهى ٣/ ٦٠٠.

(٣) انظر: الهداية ١٣٥، المقنع ١٣٧، التوضيح ٢/ ٥٤٨.

(٤) ذكره في: المغني ١٣/ ١٥٠، الإقناع ٢/ ٦٨، غاية المنتهى ١/ ٤٤٥.

(٥) من حديث معاوية. أخرجه في كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت؟ (٢٤٧٩) ٢/ ٥.
وأخرجه أحمد في المسند (١٦٩٠٦) ٢٨/ ١١١. قال في طرح التثريب: «في إسناده مقال». ١/ ١٧٣؛ يعني به: «أبا هند البجلي» فإنه مجهول، لكن له متابع بإسناد حسن عند الإمام أحمد؛ ولذا فالحديث صحيح. أفاده الألباني في الإرواء ٥/ ٣٣.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث ابن عباس ﷺ في كتاب الجهاد والسير، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٢٥) ٣/ ١٠٤٠، ومسلم بلفظ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ**»، في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (١٣٥٣) ٣/ ١٤٨٧.

(٧) فلا يجوز قتلهم. انظر: الهداية ١٣٧، الكافي ٤/ ٢٧١، الوجيز ١٥٦.

(٨) كما سبى نساء بني قريظة، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد، في كتاب المغازي، =

الثاني[١]: ﴿**وَهُمُ الرِّجَالُ**﴾ الأحرار ﴿**الْبَالِغُونَ المُقَاتِلُونَ**﴾[٢]؛ فعلى من أَسَرَ منهم أن يأتي بهم للإمام حيث يمكنه إتيانهم[٣]، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراه أو ضرب أو غيره، فله ذلك[٤]. ﴿**وَالإِمَامُ فِيهِمْ**﴾ أي: في الأسرى، الأحرار، البالغين ﴿**مُخَيَّرٌ بَيْنَ: قَتْلٍ**﴾[٥]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [التوبة: ٥]، ولأنه ﷺ قتل رجال قريظة، وهم بين الستمائة والسبعمائة[٦]. ﴿**وَ**﴾ بين ﴿**رِقٍّ**﴾[٧]؛ لأنه يجوز إقرارهم على الكفر بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغَارهم. ﴿**وَ**﴾ بين ﴿**مَنٍّ**﴾ عليهم[٨]، ﴿**وَ**﴾ بين ﴿**فِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ**﴾ فداءٍ ﴿**بِأَسِيرٍ مُسْلِمٍ**﴾[٩]؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: ٤]، ولأنه ﷺ فدَى رجلين من أصحابه برجلٍ من المشركينَ مِن بني عَقيلٍ. رواه أحمد[١٠]، وفادى أهل بدر بمال[١١].

= باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢٢) ٤/ ١٥١١. وسبى نساءَ خيبر، وكانت صفية بنت حيي من السبي. أخرجه البخاري من حديث أنس، في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٠٠) ٤/ ١٥٣٩.

(١) في هامش الأصل حاشية باللون الأحمر: «لا يَرِقُّ بِنَفسِ السَّبْيِ».

(٢) انظر: شرح الزركشي ٣/ ١٧٨، التنقيح المشبع ١١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥.

(٣) ويحرم قتلهم قبل ذلك. انظر: المقنع ١٣٧، التوضيح ٢/ ٥٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٢١.

(٤) انظر: الهداية ١٣٩، المستوعب ٣/ ١٧٥، المبدع ٣/ ٣٢٤.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الوجيز ١٥٦، غاية المنتهى ١/ ٤٤٩.

(٦) أما قتل رجالِهم المقاتلة: فقد ثبت في الصحيحين: «أن رسول الله ﷺ أنزلَ بني قُرَيظَةَ على حكم سعدِ بن مُعَاذ، فحكم فيهم أن تقتلَ مقاتِلَتُهم، وتسبى ذراريهم». أخرجه البخاري من حديث عائشة في كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة (٤١٢١) ٤/ ١٥١١، ومسلم من حديث أبي سعيد في كتاب الجهاد والسيَر، باب جواز قتال من نقض العهد (١٧٦٨) ٣/ ١٣٨٨.
وأما العدد: فقد ذكره ابن سعد في الطبقات، ولم يسنِدْه ٢/ ٧٥، وذكره ابن هشام في سيرته عن ابن إسحاق معضَلاً، فقال: «وهم ستمائة أو سبعمائة، والمكثِر لهم يقول: كانوا بين الثلاثمائة والتسعمائة» ٣/ ١٩٠، وانظر: الإرواء ٥/ ٣٩.

(٧) سواءٌ كان ممن يُقَرُّون بالجزية أم لا. انظر: شرح الزركشي ٣/ ١٧٩، الفروع (التصحيح) ١٠/ ٢٥٩، التوضيح ٢/ ٥٥٠. وهو مفهوم إطلاق الإقناع ٢/ ٧٤، والمنتهى ١/ ٢٢١.

(٨) أي: إطلاقهم بلا عوض. انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الكافي ٤/ ٢٧٠، الوجيز ١٥٦.

(٩) انظر: المقنع ١٣٧، شرح الزركشي ٣/ ١٧٧، المستوعب ٣/ ١٦٣.

(١٠) من حديث عمران بن حُصين، أخرجه في المسند (١٩٨٢٧) ٣٣/ ٦١. وهو مخرج عند مسلم من طريق أحمد نفسه في كتاب النذر، باب لا وفاء في معصية الله. (١٦٤١) ٣/ ١٢٦٢.

(١١) مفاداة أهل بدر بالمال حادثة مشهورة، وردت فيها جملة من الأحاديث. منها: حديث =

﴿وَيَجِبُ عَلَيْهِ﴾ أي: على الإمامِ اختيارُ ﴿فِعْلِ الأَصْلَحِ﴾ للمسلمينَ من هذهِ الأمورِ[١]، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهادٍ، لا شهوةٍ، فلا يجوزُ عدولٌ عما رآهُ مصلحةً؛ لأنه يتصرفُ على المسلمينَ على سبيلِ النظرِ لهمْ. فإنْ تردَّدَ نظرُ الإمامِ في هذهِ الخصالِ، فقتْلُ الأسرى أولَى[٢]؛ لكفايةِ شرهِم. وحيثُ رأى القتلَ، فيضربُ العنقَ بالسيفِ[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ولقولِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: [١٢٤/ب] «**وَلَا تُعَذِّبُوا وَلَا تُمَثِّلُوا**»[٤]. **ومن امتنعَ** من الأسرَى، ولا أمكنَ أن يأتيَ به للإمامِ ـ بإكراهٍ، أو ضربٍ ونحوه ـ، أو خافَ هروبَه، أو خافَ منهُ، أو قاتلَه، أو كانَ مريضاً، أو جريحاً، أو مرِضَ معَهُ، فله قتلُه من غيرِ إحضارِه للإمامِ[٥]؛ لأنَّ تركَه حياً فيهِ ضررٌ على المسلمينَ، وتقويةٌ للكفارِ، وكجريحِهم إذا لمْ يأسرْهُ. **ويحرمُ قتلُ** أسيرٍ غيرِه قبلَ أن يأتيَ للإمامِ ليرى في رأيِه[٦]؛ لأنَّه افتئاتٌ على الإمامِ. إلا أن يصيرَ الأسيرُ في حالةٍ يجوزُ فيها قتلُه مما مرَّ، فيجوزُ قتلُه[٧]. **فإن قتلَ**

= ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ جعلَ فداءَ أهلِ الجاهليةِ يومَئذ ـ يعني: يوم بدر ـ أربعمائة. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بمال (٢٦٩١) ٢/ ٦٨، والحاكم (٢٦٢٠) وصححه ٢/ ١٥٢. وعند الطبراني في الأوسط (٣٠٠٣) ٣/ ٢٢٩، والكبير (١٢١٥٤) ١١/ ٤٠٦، وعبد الرزاق (٩٧٢٨) ٥/ ٣٥٢، عن ابن عباس قال: «فَادَى النبي ﷺ أسارَى بدرٍ، وكانَ فداءُ كلِّ واحدٍ منهم أربعة آلاف». قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» ٦/ ٦٤.

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الهداية ١٣٧، المقنع ١٣٧.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٤٧، شرح الزركشي ٣/ ١٧٧، التنقيح المشبع ١١٤.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٢٧١، الإقناع ٢/ ٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥.

(٤) لم أجده هكذا. ولكن النهي عن التعذيب والتمثيل ثابت عنه ﷺ.
أما النهي عن التمثيل في الحرب: فقد جاء في حديث بريدة عند مسلم وفيه: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا**..» الحديث. أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث (١٧٣١) ٣/ ١٣٥٦.
وأما النهي عن التعذيب فلم أجده وارداً في الغزو، إلا أن يندرج في عموم قوله ﷺ: «**وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ الله**». أخرجه أبو داود من حديث أبي ذر في كتاب الأدب، باب في حق المملوك (٥١٦١) ٢/ ٧٦٢، وأحمد في المسند (٢١٤٨٣) ٣٥/ ٣٨٢، صححه العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٦٩، والزيلعي في نصب الراية ٣/ ٢٧٦، والألباني في الإرواء ٧/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٥١، المستوعب ٣/ ١٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٢٠.

(٦) كذا في الأصل. ولعلها: فيه رأيه وانظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٠٤، الفروع ١٠/ ٢٥٦، الإقناع ٢/ ٧٤.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٥٢، غاية المنتهى ١/ ٤٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥.

أسيرَه أو أسيرَ غيرِه قبلَ أن يصيرَ في حالةٍ يجوزُ فيهَا قتلُه، وكانَ الأسيرُ رجلاً حراً فقدْ أساءَ القاتلُ؛ لافتئاتِه على الإمام، ولا شيءَ على القاتلِ[١]. وإن كانَ صغيراً أو امرأةً ولو راهبةً عاقبَه الأميرُ، وغرَّمَه قيمتَه غنيمةً[٢]؛ لأنه صارَ رقيقاً بنفسِ السَّبي. **وقِنُّ الكفارِ** غنيمةٌ[٣]. ويُقتلُ لمصلحةٍ يراهَا الإمامُ[٤]؛ كالمرتدِّ. **وإذا استُرِقَّ** كافرٌ لا يبطلُ حقُّ المسلمِ إذا كانَ عندَه قبلَ الاسترقاقِ[٥]. قال في «البلغة»[٦]: «يتبَعُ به بعدَ عتقِهِ»[٧].

﴿**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْتَرَقٍّ مِنْهُمْ**﴾ أي: من الأسرى ﴿**لِكَافِرٍ**﴾ [مسلماً كانَ أو كافراً][٨]. قال الإمام: «ليسَ لأهلِ الذِّمةِ أن يَشتَرُوا مما سبَى المسلمُونَ»[٩]. **ولا تصحُّ** مفادَاة من استُرِقَّ منَ الكفارِ لكافرٍ بمالٍ][١٠]؛ لأنَّه في معنى البيعِ لهُ. ويجوزُ مفاداتُه بمسلمٍ[١١]. **وإذا أسلمَ** الأسيرُ صارَ رقيقاً، وزالَ تخييرُ الإمامِ عندَ أكثرِ

---

(١) انظر: الكافي ٤/ ٢٨٤، المبدع ٣/ ٣٢٤، الإنصاف ٤/ ١٣٠.

(٢) وكذا لو كان مملوكاً؛ لأنه كالغنيمة، كما سيأتي. انظر: المحرر ٢/ ١٧٢، الفروع ١٠/ ٢٥٧، التوضيح ٢/ ٥٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٢١.

(٣) بمعنى: أنه لا يدخله التخيير بين الفداءِ والمنِّ. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٠٩، التنقيح المشبع ١١٤، الإقناع ٢/ ٧٥.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ١٧٨، التوضيح ٢/ ٥٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٥.

(٥) كما لو كان عليه للمسلم دَين، أو حق قوَدٍ. انظر: الفروع ١٠/ ٢٥٨، الإقناع ٢/ ٧٥.

(٦) اسمه: «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك بن يحيى بن مسلم البغدادي (ت٦٣١هـ) ويعرف بصاحب البلغة. انظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١٨، المدخل لابن بدران ٢٠٦، مصطلحات الفقه الحنبلي ١٤٣.
وللفخر ابن تيمية كتاب «بلغة الساغب» ويعرف أيضاً: بـ «البلغة»، والحنابلة يعتمدونه أيضاً في مصنفاتهم، ويذكرونه في معرض ترجيحاتهم لأنه حرر الرواية في المذهب. انظر: مقدمة تحقيق كتاب بلغة الساغب ٦. ووجدت المرداوي نص في مقدمته على النقل من البُلغة للفخر ابن تيمية.
لكني رجعت إلى هذا الكتاب فلم أجد فيه نص المؤلف. فترجح عندي أن الأول هو المراد.

(٧) نقله عنه في الفروع ١٠/ ٢٥٩، وفي معونة أولي النهى ٣/ ٦٢٧.

(٨) انظر: الكافي ٤/ ٢٧٣، الوجيز ١٥٦، المستوعب ٣/ ١٦٤.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٢٤٨.

(١٠) انظر: الهداية ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٤، التوضيح ٢/ ٥٥٢.

(١١) مسألة مفادة الأسير الكافر لكافر بالمال كان المؤلف قد ذكرها بعد ذلك عند نقله عن التنقيح قولَه: «وهو المذهب». لكنه شطب عليها هناك لأنه قدَّمَ ذكرها في هذا الموضع لمناسبته، =

الأصحابِ[١]. جزمَ بهِ في «الوجيزِ»[٢]، و«الهدايةِ»[٣]، و«مسبوكِ الذهبِ»[٤]، و«الخلاصةِ»[٥]، وغيرِه[٦]، وقدَّمهُ في «المحرر»[٧]، و«الشرحِ»[٨]، وغيرِهما[٩]. وعنِ

= فبقي باقي الكلام على هذه المسألة ـ وهو قوله: «لأنه في معنى البيع له. ويجوز مفاداته بمسلم» ـ مذكوراً في الموضع الثاني من غير ذكر المسألة، فنقلته من موضعه هناك إلى هنا ليتم السياق.
وانظر في مسألة جواز مفاداة الأسير بمسلم: المحرر ٢/ ١٧٢، الفروع ١٠/ ٢٦٥، الإقناع ٢/ ٧٦.

(١) وصار حكمه حكم النساء. انظر: المقنع ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٤، شرح الزركشي ٣/ ١٧٨.

(٢) انظره في: ١٥٦.
واسمه: «الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» ومؤلفه: الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي (ت٧٣٢هـ). وهو من الكتب المختصرة المعتمدة في معرفة الرواية الصحيحة في المذهب، يمتاز بسهولة العبارة وجزالة اللفظ، وشرحه جمع من الحنابلة، منهم: ابن فتيان (ت٨٠٣هـ)، وابن العز النابلسي (ت٨٥٥هـ)، وابن البهاء البغدادي (ت٩٠٠هـ). وينبَّه إلى ما دخل على ابن بدران من وهم في نسبته الوجيز لشيخ الدُّجيلي: عبد الله بن أحمد الزريراني (ت٧٢٩هـ) فلمْ يُر من ذكره له، ولعله توهمه من مدحه لكتاب تلميذه الدجيلي فظنه له. أفاده الشيخ أبو زيد. انظر: المدخل لابن بدران ٢١٨ ـ ٢١٩، المدخل المفصل ٢/ ٧٤٨، مقدمة المحقق للشرح فتح الملك العزيز ١٥.

(٣) انظره في: ١٣٧.
وكتاب «الهداية» هو لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، وهو من المتون المهمة الجامعة في المذهب، المعتمدة في طبقة المتوسطين من أصحاب المذهب. لم يستقصِ فيه الفروع. وهو يذكر الروايات تارة مطلقة، وتارة ببيان المختار منها. شرحه: ابن المنجَّا (ت٦٠٦هـ)، في كتابه النهاية، وأبو البقاء العُكبري (ت٦١٦هـ) والمجد ابن تيمية (ت٦٥٢). انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧١٢، المدخل ٢١٩.

(٤) نقله عنه: في الإنصاف ٤/ ١٣٤، وشرح المنتهى لابن النجار ٣/ ٦٢٧.
واسمه: «مسبوك الذهب في تصحيح المذهب» ومؤلفه: أبو الفرج ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) الإنصاف ١/ ١٧، المدخل المفصل ٢/ ٨١٤.

(٥) نقله عنها في: الإنصاف ٤/ ١٣٤، وشرح المنتهى للبهوتي ١/ ٦٢٦.
وكتاب «الخلاصة»: هو لأبي المعالي ابن المنجَّا، وهو من الكتب التي اعتمدها المرداوي وامتدحها بالتحرير وتصحيح المذهب. انظر: الإنصاف ١/ ١٨، المدخل المفصل ٢/ ٨١٥.
وانظر في النقل عن الخلاصة: الإنصاف ٤/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٦.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، وكذا في تجريد العناية. انظر: الإنصاف ٤/ ١٣٤، وصححه في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ١٠/ ٢٦٠.

(٧) انظره في: ٢/ ١٧٢.

(٨) انظره في: ١٠/ ٤١٠.

(٩) كما قدَّمه في: التنقيح ١١٤، والتوضيح ٢/ ٥٥٠، والإقناع ٢/ ٧٥، والمنتهى ١/ ٢٢١.

الإمامِ: يحرمُ القتلُ، ويخيرُ الإمامُ بينَ رِقٍّ، ومَنٍّ، وفداءٍ. صححه الموفقُ[١]، والشارحُ[٢]، وصاحبُ «البلغة»[٣]، وجزمَ به في «الكافي»[٤]، وقدَّمه في «الفروع»[٥]. قال في «التنقيح»: «وهو المذهبُ»[٦]. **ولا يفرَّقُ** بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ بينَ ذوِي رحمٍ محرَّمٍ، إلا بعتقٍ، أو بافتداءِ أسيرٍ مسلمٍ بكافر من ذوِي رحمٍ - فلا يحرمُ التفريقُ إذن لتخليصِ المسلمِ من الأسرِ -، أو ببيعٍ، ونحوِه فيما إذا ملكَ أختَين ونحوَهما، ووطِئَ أحدهما، وأرادَ وطءَ الأخرَى، جازَ له بيعُ الموطوءةِ، فيستبيحُ

---

(١) لم أجده للموفق تصحيحاً لهذا القول في المغني، بل ظاهر سياقه أنه ينصر القول بتعيين الرِّق. فإنه أجاب على دليل القول الآخر على عادته في الرد على المخالِف. وانظر المسألة فيه في: ١٣/ ٤٧. وقد قرر ذلك في موضع آخر في كلامه على أهل الحصن إذا أسلموا بعد الفتح فإنه قال: «عصَمُوا دماءهم دون أموالهم ويرقُّون» ١٣/ ١٨١. ولذلك لم ينقله عنه الزركشي في شرحه، وهو أحرص الناس على اختياراته. وهو أقرب من المتأخرين الذين حكَوا تصحيح الموفق لهذا القول. وكذا ابن مفلح في الفروع لم يذكره ١٠/ ٢٦٠. ويؤكد ذلك ما في المبدع؛ فإنه أشار إلى تصحيح الشارح، ولم يذكره عن الموفق. ٣/ ٣٢٨.
وقد حكى تصحيح الموفق لهذا القول: المرداوي في الإنصاف ٤/ ١٣٤، وابن النجار في شرح المنتهى ٣/ ٦٢٧، والحجاوي في الإقناع ٢/ ٧٥.

(٢) انظره في: ١٠/ ٤١٠.

(٣) نقله عنها: المردواي في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ١٠/ ٢٦٠، وشرح الإقناع ٣/ ٥٤.
وصاحب البلغة هو: أبو عبد الله، الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الربعي (٥٤٦ - ٦٣١هـ). سمع من: جده أبي الوقت، وأبي الفتوح الطائي، وأبي زرعة. وروى عنه: الدِّبيثي، والضياء، وأبو العباس الحجار الصالحي. درَّس بمدرسة الوزير أبي المظفر ابن هبيرة. وصنف «البلغة في الفقه»، وله نظم في اللغة والقراءات. انظر: المنهج الأحمد ٤/ ٢٠٤، تسهيل السابلة ٢/ ٧٩١، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٨، وانظر في تحقيق اسم صاحب البلغة: مصطلحات الفقه الحنبلي ١٤٣، المدخل ٢٠٦.

(٤) انظره في: ٤/ ٢٧١.
والكافي هو: كتاب الشيخ الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) يذكر فيه الفروع الفقهية، والأدلة والروايات متوسطاً في ذلك بين الإسهاب والاختصار. وقد عمل الحافظ محمد بن عبد الواحد المعروف بالضياء المقدسي على تخريج أحاديث الكافي. انظر: المدخل لابن بدران ٢٣١.

(٥) انظره في: ١٠/ ٢٦٠.

(٦) انظره في: ١١٤. وكذا قاله في: الإنصاف ٤/ ١٣٤.

وطءَ الأخرَى[١]؛ لأنه محلُّ حاجةٍ. **ومن أسلمَ** من الكفارِ قبلَ أسرِه فلا يخيَّرُ الإمامُ فيه[٢]؛ لأنه كمسلمٍ أصلي. ولا يُفدَى الأسيرُ بخيلٍ ولا سلاحٍ؛ لما فيهِ منَ الإعانةِ على المسلمينَ، ولا بمكاتبٍ، وأمِّ ولدٍ[٣]. ويفادَى بثيابٍ وعُروضٍ ونقودٍ[٤].

تتمةُ هذا المحل يأتي بعده فينظر فيه[٥]. [١٢٥/أ]

إذا حصرَ إمامٌ أو أميرُه حصناً لزمَه فعل الأصلح في اجتهاده[٦]، من: مصابرَته ـ أي: الصبرِ حتى يفتحَ الله عليهِ ـ[٧]، ومن موادعتِهِ[٨] بمال ـ وهي المهادنةُ ـ[٩]، ومن هدنةٍ بلا مالٍ[١٠] بشرطِها المعلوم ـ كما يأتي في بابها[١١] ـ، جملةً أو كلَّ عامٍ[١٢]. **ويجبَانِ** إن سألوهُما ـ أهلُ الحصنِ ـ في الموادعةِ بمال

وجزم به الكرمي في الغاية ١/٤٤٩. ورجحه البهوتي في شرح المنتهى ١/٦٢٦.
وهذه المسألة مما قوي فيها الخلافُ، وعسُر فيها الترجيح، والأرجح من حيث قواعد المذهب: القول الأول. والأرجح من حيث الدليل: القول الثاني.
وإن كانَ فيما يظهرُ لي ـ والله أعلم ـ: أنه ليس بين القولين فرقٌ كبير، فإننا إذا قلنا بتعيُّن رقِّه، فالرقيق يجوز افتداؤه والمنُّ عليهِ، كما افتدى النبي ﷺ بالمرأة التي وهبها له سلمة بن الأكوع، فافتدى بها أُسارى من مكة. وكذا المنُّ عليه جائز بعد إسلامه؛ إذ هو أولى، وقد جاز حال كفره. لكن الفرق بين القولين ـ وهو يسير ـ: أنه على القول الأول لا يجوز الفداء ولا المنُّ إلا بإذن الغانمين؛ لأنه صار حقاً لهم. وعلى القول الثاني: تبقى الخيَرة في ذلك للإمام. أشار إلى ذلك: الموفق في المغني ١٣/٤٨.

(١) سيأتي ذكر هذه المسألةِ بأتم من هذا كما أشار المؤلف.
(٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/٤١٠، الفروع ١٠/٢١٦، الإقناع ٢/٧٦.
(٣) انظر: المستوعب ٣/١٦٨، الفروع ١٠/٢٧٢، غاية المنتهى ١/٤٦٠.
(٤) انظر: الإقناع ٢/٧٦.
(٥) انظرها في التتمة القادمة في آخر هذا الفصل.
(٦) انظر: الكافي ٤/٢٧٤، المبدع ٣/٣٣١، معونة أولي النهى ٣/٦٣٧.
(٧) انظر: الوجيز ١٥٧، الهداية ١٣٦، المستوعب ٣/١٥٦.
(٨) **الموادعة**: هي المصالحة، ووَادَعَهُم مُوادَعَةً: صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى، وأصلها: المتاركة، أي: يَدع كلٌّ واحد منهما ما هو فيه. انظر مادة: (ودع)، تاج العروس ٢٢/٣٠٩، المصباح المنير ٥٣٦.
(٩) انظر: الوجيز ١٥٧، المقنع ١٣٨، الفروع ١٠/٢٦٦.
(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/٢٧٧، المحرر ٢/١٧٣، المبدع ٣/٣٣١.
(١١) انظرها في التتمة بعد الفصل المعقود في الأمان.
(١٢) انظر: الهداية ١٣٦، الشرح الكبير ١٠/٤١٩، الإقناع ٢/٧٨.

والهدنةِ بغيرِه، وكان ذلك مصلحةً، من إعلاءِ كلمةِ الإسلام، وصغَارٍ للكفرة[١]. وله الانصرافُ بدونِه إن رآهُ ضرراً، أو يئس منه[٢]. **وإن قالَ** أهلُ الحصنِ: ارحلُوا عنَّا وإلا قتلْنَا أسرَاكم الذي عندَنا، فلْيرحلُوا، وجوباً[٣]؛ لنجاة الأسرى. **ويَحرِّزُ من** أسلمَ منهُم دمَه ومالَه حيثُ كان، في الحصنِ أو خارجَه[٤]؛ لحديث: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**..» الخبر[٥]، ولو كانَ الذي أسلمَ مالُه منفعةُ إجارةٍ[٦]. ويحرزُ أيضاً أولادَه الصغارَ[٧]؛ للحكم بإسلامِهم تبعاً له. **ولهُ حملُ** امرأتِه إلى دارِ الإسلام، ولكن ليسَ له إحرازُ امرأتِه[٨]؛ لأنها لا تتبعُه في الإسلامِ. ويجوزُ استرقاقُها كغيرِها[٩]، ولَا ينفسخُ نكاحُها برقِّها[١٠].

وإن نزلَ أهلُ حصنٍ على حكمِ مسلمٍ أو أكثرَ حرٍّ، مكلَّفٍ، عدلٍ، مجتهدٍ في الجهادِ، ولو أعمى، جاز[١١]، ويكون الحكم فيهِم على ما اجتمعَا أو ما اجتمعُوا

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ٣٣١، التوضيح ٢/ ٥٥٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٨.

(٢) أي: انصرافه عن الحصن إذا رأى في استدامة مصابرته لهم ضرراً، أو يئس من جدوى الحصار. انظر: المغني ١٣/ ١٨١، الكافي ٤/ ٢٧٤، كشاف القناع ٣/ ٥٨.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٧، المبدع ٣/ ٣٢٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢.

(٤) وكذا كل حربي أسلم قبل القدرة عليه. انظر: المقنع ١٣٨، الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٦، الفروع ١٠/ ٢٦٨.

(٥) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ. وتتمته: «**حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى الله**» أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥] (٢٥) ١/ ١٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: «**لَا إِلَهَ إلا الله**» (٢٠) ١/ ٥١.

(٦) انظر: الكافي ٤/ ٢٧٦، المبدع ٣/ ٣٣١، الإنصاف ٤/ ١٣٩.

(٧) وكذا الحمل في بطن أمه. انظر: المستوعب ٣/ ١٧٢، المقنع ١٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤٥١.

(٨) أي: ما دامت غير مسلمة. انظر: الكافي ٤/ ٢٧٦، المحرر ٢/ ١٧٣، الإقناع ٢/ ٧٨.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٢، المغني ١٣/ ١١٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٨.

(١٠) ويتوقف على إسلامها في العدَّة. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٢١، الفروع ١٠/ ٢٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢.

(١١) وكذا يشترط كونه ذكراً، وهو مفهوم عبارتِه: «مسلم، حُر..». انظر في شروط المحكِّم: الكافي ٤/ ٢٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، الإنصاف ٤/ ١٤٠، التوضيح ٢/ ٥٥٢. ومعنى المجتهِد في الجهاد: أنه لا يلزم أن يكون مجتهداً في جميع الأحكام التي لا تعلُّق بها في الجهاد. المغني ١٣/ ١٨٢.

عليه[١]. ويلزمُ المنزولَ على حكمِه أن يحكمَ بالأحظِّ لنَا، من قتلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فداءٍ[٢]. وحكمُه معمولٌ به[٣]؛ لأنه ﷺ لما حاصرَ بني قريظةَ رضُوا بأن ينزلُوا على حكم سعدِ بن معاذٍ[٤]، فأجابَهم لذلكَ، فحكمَ فيهِم بقتلِ مقاتِلَتِهم، وسبْيِ ذراريِّهم[٥]. وليسَ للإمامِ نقضُ حكمِه[٦]، لكن له المنُّ على منْ حكمَ بقتلِه أو رِقِّهِ أو فدائِه[٧]؛ لأنه أخفُّ الثلاثةِ، إذا رآه مصلحةً. ولهُ قَبولُ فداءِ ممَّن حكمَ بقتلِه أو رقِّه[٨]؛ لأنه أخفُّ منهُما؛ لأن ذلك حقٌّ للإمام. وإن أسلمَ من حُكِمَ بقتلِه أو رقِّه[٩] عصمَ دمَه فقط، دون مالِه وذريتِه[١٠]. ولا يسترَقُّ[١١]؛ لأنه أسلمَ قبلَه. **وإن سألُوا** ـ أهلُ الحصنِ ـ الأميرَ أن ينزلَهم على حكمِ الله تعالَى، لزمَه أن ينزلَهم، ويخيَّرُ فيهم كأسرَى[١٢].

ولو خرجَ أو نزلَ من الحصنِ عبدٌ إلى المسلمينَ بأمانٍ، فهو حُرٌّ[١٣]؛

---

(١) إذا اختاروا رجُلين أو أكثر. انظر: المغني ١٣/ ١٨٢، المبدع ٣/ ٣٣٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٩.

(٢) انظر: الهداية ١٣٦، المستوعب ٣/ ١٥٧، المحرر ٢/ ١٧٣.

(٣) إلا في صورة واحدة، وهي: أن يحكم بفرض الجزية عليهم فإن ذلك إلى الإمام. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٤، الفروع ١٠/ ٢٦٧، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٩.

(٤) هو: أبو عمرو، سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٥) تقدم تخريج ذلك في أول الفصل.

(٦) ولذلك أربع صور: أن يحكم بقتل من حكم الحاكم برقِّه، أو قتل من حكم بفدائه، أو رِقِّ من حكم الحاكم بقتله أو رقٍّ من حكم بفدائه. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٧، المحرر ٢/ ١٧٣، المبدع ٣/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢.

(٧) انظر: الهداية ١٣٦، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٥١.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٦٨، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥١.

(٩) في هامش الأصل حاشية: «وإن أسلم من حكم بقتلِه أو سبيِه»، وهي تحمل نفس المعنى للجملة المذكورة، فلا حاجة في إثباتها في الأصل.

(١٠) انظر: الهداية ١٣٦، الكافي ٤/ ٢٧٦، المبدع ٣/ ٣٣٣.

(١١) إن كان حُكِم بقتله، أما لو كان قد حُكِم برقِّه فالحكم باقٍ على ما هو عليه. جزم به في الإقناع ٢/ ٧٦. وانظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٥، الإقناع ٢/ ٨٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥١.

(١٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٧، الفروع ١٠/ ٢٦٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣.

(١٣) انظر: المغني ١٣/ ١١٦، الإقناع ٢/ ٧٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤١.

للخبر[١]. ولو جاءَ عبدٌ إلى المسلمينَ مسلماً وأَسَرَ هوَ سيدَه الحربيَّ[٢]، أو أسرَ عبدَ سيدِه، فهو حُرٌّ، والأسيرُ له[٣]. وإن أسلمَ عبدٌ بدارِ الحربِ، ثمَّ أقامَ به، فهو رقيقٌ باقٍ على رقِّه[٤]؛ استصحاباً للأصل. ولو لحِقَ بنا عبدٌ مسلمٌ [١٢٥/ب] فجاءَ سيدُه بعدَه مسلماً، لم يُرَدَّ العبدُ له[٥]؛ لسبقِ الحكمِ بحريةِ العبدِ حينَ جاءَ إلينا مسلماً. فلو كانَ بالعكسِ، فالعبدُ لمولاه[٦]؛ لعدمِ زوالِ ملكِه عنه. فلو هربَ من عندنَا لدارِ الحربِ، ثم جاءَ بمالٍ، فالقِنُّ لسيدِه، والمالُ فيءٌ للمسلمينَ[٧].

﴿وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الكُفَّارِ﴾ ـ حملاً، أو طفلاً، أو مميزاً ـ[٨]، وذلك ﴿عِنْدَ وُجُودِ أَحَدِ﴾ شيءٍ من ﴿ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ﴾ من ذلك.

﴿أَحَدُهَا﴾ أي: أحدُ الأسبابِ: ﴿أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ﴾ سواء كانَ بدارِنَا، أو دارِ الكفرِ[٩]، ﴿خَاصَّةً﴾ أي: مخصوصٌ ذلكَ بأحدِ الأبوينِ، بخلافِ لو أسلمَ جدٌّ أو جدَّةٌ ونحوُهما، فلا يحكم بإسلامه[١٠].

﴿الثَّانِي﴾ من الأسبابِ: ﴿أَنْ يُعْدَمَ أَحَدُهُمَا﴾ أي: أحدُ أبوَيهِ ﴿بِدَارِنَا﴾ أي: دارِ الإسلامِ[١١]. وأما لو ماتَ أحدُ أبوَيهِ بدارِ الكفرِ، فلا يُحكمُ بإسلامِه

---

(١) يعني به: حديث ابن عباس، قال: «كَانَ رسولُ الله ﷺ يعتقُ العبيدَ إذَا جَاؤُوا قَبلَ مَوالِيهِمْ». أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٨٠٧) ٢/ ٢٩٠. وعند أبي داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عبدان خرجا يوما الحُدَيبية قبل الصلح إلى النبي ﷺ فكتب إليهم مواليهم أن يردَّهم، فأبى وقال: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ». أخرجه في كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقوا بالمسلمين فيسلمون. (٢٧٠٠) ٢/ ٧٢. والبيهقي في سننه (١٩٣١١) ٩/ ٢٢٩، وصححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي ٢/ ١٣٦، والألباني في صحيح أبي داود ٤٧٦. وحسنه الضياء المقدسي في المختارة ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢١، غاية المنتهى ١/ ٤٥٢.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٢٧٩، الفروع ١٠/ ٢٦٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٠.

(٤) انظر: الهداية ١٤١، الإنصاف ٤/ ١٤٠، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٢٩.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ١١٦، الفروع ١٠/ ٢٦٩، كشاف القناع ٣/ ٥٩.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٢، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٢، الإقناع ٢/ ٧٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/ ١٤١، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٣، غاية المنتهى ١/ ٤٥٢.

(٨) انظر: المبدع ٣/ ٣٢٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، كشاف القناع ٣/ ٥٦.

(٩) انظر: الوجيز ١٥٦، المغني ١٣/ ١١٥، التنقيح المشبع ١١٤.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ١٦٩، التوضيح ٢/ ٥٥١، الإقناع ٢/ ٧٧.

(١١) بموتٍ، أو بغيره كزنا، كما مثَّل به المؤلف. انظر: الوجيز ١٥٦، الكافي ٤/ ٢٧٧، الروض المربع ٢/ ٧.

بموتٍ أو غيرِه. كأن زنَتْ كافرةٌ بمسلمٍ أو كافرٍ فأتتْ بولدٍ بدارِنا فيحكمُ بإسلامِه[١]، نصاً[٢]. وكذا لو اشتبَهَ ولدُ مسلمٍ بولدِ كافرٍ[٣]، أو بلغَ ولدُ الكافرِ مجنوناً[٤]. وإسلامُ المجنونِ المذكورِ؛ لعدمِ آلةٍ قبولِه التهوُّدَ ونحوَه من أبوَيه.

﴿**الثَّالِثُ**﴾ من الأسبابِ: ﴿**أَنْ يَسْبِيَهُ**﴾ أي: من لم يبلغْ ﴿**مسلمٌ**﴾ بأن يكونَ ﴿**مُنْفَرِداً**﴾ المسبيُّ عن ﴿**أَحَدِ أَبَوَيْهِ**﴾، فيحكمُ بإسلامِه[٥]؛ لأنَّ التبعيةَ انقطعَت، فيصيرُ تابعاً لسابيه في دينه. ﴿**فَإِنْ سَبَاهُ**﴾ ـ أي: من لم يبلغْ ـ منفرداً أو معَ أحدِ أبويهِ ﴿**ذِمِّيٌّ فَعَلَى دِيْنِهِ**﴾ أي: دينِ مسبيِّه؛ كمسلمٍ[٦]. ﴿**أَوْ سُبِيَ**﴾ من لم يبلغْ ﴿**مَعَ أَبَوَيْهِ فَـ**﴾ـالمسبيُّ ﴿**عَلَى دِيْنِهِمَا**﴾ أي: دين أبوَيه[٧]؛ لبقاءِ تبعيَّتِه لوالديه. **وإن بلغَ** من حُكمَ بإسلامِه ممن ذُكِرَ، عاقلاً، ممسكاً عن الإسلامِ والكفرِ، فيقتلُ قاتلُه[٨]؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه.

ولا ينفسخُ نكاحُ الزوجينِ إذَا استُرِقَّا معاً، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهما استرقَّه رجلٌ[٩]. ولَا يحرُمُ التفريقُ بينهما في القسمةِ ولا في البيعِ[١٠]. وكذا لا ينفسخُ إذا سبيَ الزوجُ وحدَه[١١]، بخلافِ لو سبيَتِ الزوجةُ وحدَها انفسخَ نكاحُها وحلَّت لسابِيها[١٢].

---

(١) لأن انقطاع نسبه من الأب كعدم الأب، فقُضِي بإسلامه كما لو مات أبوه. انظر: المستوعب ٣/ ١٦٥، الإنصاف ١٠/ ٣٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣١.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: التنقيح المشبع ١١٤، التوضيح ٢/ ٥٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٢.

(٤) ولو مع وجود أبويه. انظر: الكافي ٤/ ٢٧٧، غاية المنتهى ١/ ٤٥٠، الروض المربع ٢/ ٧.

(٥) وكذا لو سُبي منفرداً عنهما من باب أولى. انظر: مختصر الخرقي ١٣٠، الكافي ٤/ ٢٧٨، المبدع ٣/ ٣٢٨.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٤/ ١٣٥، الإقناع ٢/ ٧٦.

(٧) انظر: المقنع ١٣٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٧.

(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٢٢١، التوضيح ٢/ ٥٥١، غاية المنتهى ١/ ٤٥٠.

(٩) انظر: الهداية ١٣٧، المستوعب ٣/ ١٦٥، المبدع ٣/ ٣٢٩.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤١٤، الإقناع ٢/ ٧٧، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٢.

(١١) انظر: الوجيز ١٥٦، المغني ١٣/ ١١٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٧.

(١٢) انظر: الوجيز ١٥٦، المقنع ١٣٨، الفروع ١٠/ ٢٩٤.

تتمة: يحرمُ أن يفرَّقَ بينَ ذوِي رحمٍ محرَّمٍ ببيعٍ أو هبةٍ، ولا يصحُّ[١]، كأبٍ وابنٍ وأمٍّ، وكأخوَينِ، وكعمٍّ وابنِ أخيه، وخالٍ وابنِ أختِه، ولو بعدَ البلوغِ[٢]؛ لحديث: «**مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**» حسنه الترمذي، وقال: [١٢٦/أ] «غريب»[٣]، وعن عليٍّ قالَ: وهبَ لي رسولُ الله ﷺ غلامَين أخوَين، فبعْتُ أحدَهما. فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟**» فأخبرتُه، فقالَ: «**رُدَّهُ**» رواه الترمذي، واستحسنه، وقال: «غريب»[٤]. وتحريمُ التفريقِ بينَ الوالدين؛ لما بينهُما من الرحِم المحرَّم، فقيسَ عليهِ التفريقُ بينَ كلِّ ذي رحمٍ محرَّم. قال شيخُنا في «شرحِه على المنتهى»: «وعُلمَ منه جوازُ التفريقِ بينَ نحوِ ابنَي عمٍّ، أو ابنَي خالٍ، وبينَ أمٍّ من رضاعٍ وولدِهَا منه، وأختٍ من رضاعٍ وأخيها؛ لعدم النص»[٥]. إلا بعتقٍ؛ فيجوزُ التفريقُ به[٦]. وكذا يجوزُ افتداءُ أسيرٍ مسلمٍ بكافرٍ من ذوي رحمٍ[٧]. ويجوزُ بيعُ أحدِ الأختَينِ المملوكتَين ونحوِهما ـ كامرأةٍ وعمتِها أو

---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٥، المغني ١٣/ ١١٠، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤، التنقيح المشبع ١١٤.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٨، الإنصاف ٤/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٧.

(٣) أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب في كتاب السير، باب كراهية التفريق بين السبي (١٥٦٦) ٤/ ١٣٤.
وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٤٩٩) ٣٨/ ٤٨٥، والبيهقي (١٨٧٧٢) ٩/ ١٢٦. صححه الحاكم على شرط مسلم ٢/ ٦٣، وله متابع بسند منقطع عند البيهقي عن أبي أيوب (١٨٧٧٣) ٩/ ١٢٦، ورجاله مقبولون. أفاده ابن الملقن في البدر ٦/ ٥٢٠، والحديث له شواهد كثيرة تدل عليه. انظرها في: نصب الراية ٤/ ٢٤ ـ ٢٦.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (١٢٨٤) ٣/ ٥٨٠.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩) ٢/ ٧٥٥. والحديث في إسناده «الحجاج بن أرطاة» وهو ضعيف بلا شك، ثم هو مرسل، ولذلك تعجب ابن الملقن من تحسين الترمذي له البدر المنير ٦/ ٥٢٢. لكن أخرجه الحاكم من طريق آخر عن علي أيضاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي (٢٥٧٤) ٢/ ١٣٦، وقال ابن القطان: رواته كلهم ثقات، ووافقه عليه ابن الملقن. البدر ٦/ ٥٢٢.

(٥) انظره في: ١/ ٦٢٨.

(٦) انظر: المبدع ٣/ ٣٣١، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٦، غاية المنتهى ١/ ٤٥٠.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ١١١، الإنصاف ٤/ ١٣٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٢٨.

خالتِها ـ، إذا وطِئَ إحداهما وأرادَ وطءَ الأخرَى لاستباحةِ وطئِها[١]؛ لأنَّه محلُّ الحاجة. **ومن باعَ من** الأسرى عدداً معتقداً نسباً يمنعُ التفريقَ بدونِ ثمنِ المثلِ، فبانَ عدمُه، لهُ الفسخُ، واسترجاعُهم إن وُجدوا، [أو فضْلُ التفريقِ إن اختارَه ورضيَ المشتري، وإن لم يوجدوا][٢] [١٢٦/ب].

فصل

يلزمُ الإمامَ أو نائبَه والجيشَ الإخلاصُ للهِ تعالى في الطاعاتِ[٣]. ويستحبُّ أنْ يدعوَ سراً بحضورِ قلبٍ[٤]؛ لما في حديثِ أنسٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا غزَا قال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي وَنَصِيْرِي بِكَ أَحُولُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أُقَاتِلُ**» رواه أبو داود[٥]. وكانَ جماعةٌ ـ منهم الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ يقولُه عندَ قصدِ مجلسِ علمٍ[٦].

ويجبُ على الإمامِ تعاهدُ المجاهدِينَ، والخيلِ، ممَّنْ فيهِ صبرٌ على الحربِ وقوةٌ وانتفاعٌ ونحوُه[٧]. ومنْعُ من لا يصلحُ لحربٍ، ومن يكاتبُ الكفارَ بأخبارِنا، ومنافقٍ، ومفتنٍ، وصبيانٍ، ونساءٍ[٨]، إلا امرأةَ الأميرِ[٩]؛ لحاجتِه، وإلا عجوزاً؛ لسقيِ ماءٍ، ونحوِه[١٠]. **وتحرمُ الاستعانةُ** بكفارٍ، إلا

---

(١) أي: لا يجوز التفرقة بالبيع إلا في هذه الصورة. انظر: المستوعب ٣/ ١٦٥، التوضيح ٢/ ٥٥٢، معونة أولي النهى ٣/ ٦٣٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٢٧٩، شرح الزركشي ٣/ ١٩٤، الإنصاف ٤/ ١٣٩، كشاف القناع ٣/ ٥٨.

(٣) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٣.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٢٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٣، غاية المنتهى ١/ ٤٥٣.

(٥) أخرجه في كتاب الجهاد، باب ما يُدعى عند اللقاء (٢٦٣٢) ٢/ ٤٨.
وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا غزا (٣٥٨٤) ٥/ ٥٧٢، وقال: «حسن غريب»، وأخرجه أحمد في المسند (١٢٩٠٩) ٢٠/ ٢٥٥. قال الأرناؤوط في عمله على المسند: «إسناده صحيح على شرط الشيخين». وصححه ابن حبان ١١/ ٧٦، والضياء المقدسي في المختارة ٣/ ٣٩.

(٦) نقله عنه تلميذه الشمس ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٤٦.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٥، المحرر ٢/ ١٧١، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٠.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٣، التوضيح ٢/ ٥٥٣، الإقناع ٢/ ٨٣، الروض المربع ٢/ ٥.

(٩) انظر: المغني ١٣/ ٣٦، الإنصاف ٤/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٦٤٦.

(١٠) انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الكافي ٤/ ٢٦٤، المحرر ٢/ ١٧١.

لضرورةٍ[١]. قال في «المستوعب»: «وأفضلُ السرايَا أربعمِائةٍ، والعسكرُ أربعةُ آلافٍ»[٢]. ويسيرُ برفقٍ، إلا لحاجةٍ، ويُعرِّفُ عليهمُ العرفاءَ[٣]، ويعقدُ لهمُ الألويةَ البيضَ[٤]. وفي «المحرر»: «أيَّ لونٍ شاء»[٥]. قال في «المطالع»[٦]: «اللواءُ: رايةٌ لا يحملُها إلا صاحبُ جيشِ الحربِ، أو صاحبُ دعوةِ جيشٍ»[٧]. ويعقدُ لهمُ الراياتِ[٨]، وهي: أعلامٌ مربعةٌ[٩]. وللمقاتلِ لُبسُ علامةٍ كريش نعامٍ[١٠]. **ويلزمُ الإمامَ** أن يحفظَ المكامنَ[١١]، ويبعث لأخذِ أخبارِ .....

---

(١) انظر: المقنع ١٣٨، الفروع ١٠/ ٢٤٧، التوضيح ٢/ ٥٥٣.

(٢) انظره في: ٣/ ١٦٠.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٧١، غاية المنتهى ١/ ٤٥٤، الروض المربع ٢/ ٥.
والعُرفاء: جمع عريف، وهو النَّقيب القائم بتدبير أمور قومه، وهو دون الرئيس، سمي بذلك لمعرفته بسياستهم. يقال: عَرَفْت على القوم فأنا عارف، وعَرُفْت عليهم فأنا عريف. انظر مادة: (عرف)، الصحاح ٤/ ١٤٠٢، المحكم ٢/ ٧٨، المصباح المنير ٣٣٠.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٣، التنقيح المشبع ١١٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤.

(٥) انظره في: ٢/ ١٧١.

(٦) اسمه: «مطالع الأنوار على صحاح الآثار» لإبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن باديس بن القائد الحمزي، المعروف بـ«ابن قُرقُول». (ت٥٦٩هـ). وهو في شرح ما استغلق فهمه من كتاب الموطأ وصحيح البخاري ومسلم، وهو مأخوذ من كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، اختصره منه، واستدرك عليه، وصحح أوهاماً فيه. وقد نظمه ـ أي: المطالع ـ: شمس الدين محمد الموصلي (ت٧٧٤هـ). في: «لوامع الأنوار نظم مطالع الأنوار». انظر: وفيات الأعيان ١/ ٦٢، كشف الظنون ٢/ ١٧١٥، الأعلام ١/ ٨١.

(٧) نقله عنه في المطلع ٢١٤.
واللواء ـ بالمدِّ ـ: العَلَم، والجمع: ألوية، وسمِّي بذلك: لأنه يُلوى على رُمحه. ويطلق في **الأغلب** على لواء الأمير ونحوه. وهو في الجيش دون الراية. انظر مادة: (لوي)، مقاييس **اللغة** ٩٠٧، لسان العرب ١٥/ ٢٦٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٨، المصباح المنير ٤٥٨.

(٨) انظر: المقنع ١٣٨، التوضيح ٢/ ٥٥٥، غاية المنتهى ١/ ٤٥٤.

(٩) **الرايات**: هي الأعلام أيضاً، وتطلق على الأعلام الضخمة، ولذلك تُسمَّى العُقاب، تشبيهاً **بالعُقاب** من الطير، ويُسَمَّى بها علم الجيش، ولا تنصب الرايات إلا مع قوة الطمع في الغلبة. انظر: المخصص ٢/ ١٢١، المصباح المنير، مادة: (لوي) ٤٥٨، النهاية في غريب الحديث، مادة: (عرك) ١/ ٧١٤.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٢٥٢، المبدع ٣/ ٣٤٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٤١.

(١١) انظر: الوجيز ١٥٨، المحرر ٢/ ١٧١، الإقناع ٢/ ٨٤.
والمكامن: جمع مكمَن، ـ بفتح الميم ـ، وهو المكان المستتَر، وهو حيلة في الحرب، =

العدوِّ[١]؛ للتمكنِ منَ الفرصةِ، ويمنعَ جيشَه من المحرَّمِ، ومن التشاغلِ بالتجارةِ[٢]، ويشاورَ ذا رأيٍ[٣]، ويصفُّهم[٤].

وللإمام أن يعطيَ زيادةً على السهمِ عندَ دخولِ أرضِ العدوِّ، إذا بعثَ سريةً تغِيرُ، فيجعلُ لها الربعَ فأقلَّ، بعد الخمسِ[٥]. ويجوزُ أن يعملَ مالاً [معلوماً من بيت المال] لمن يعملُ ما فيهِ نفعٌ للمسلمينَ، ومن مال الكفار، ولو مجهولاً[٦]، بشرطِ أن لا يجاوزَ ثلثَ الغنيمةِ بعدَ الخمسِ[٧]. **ولوْ جعلَ** جاريةً معينةً منهم؛ **فإن** ماتَتْ فلا شيءَ له[٨]، وإنْ أسلمَتْ ـ وهيَ أمةٌ ـ أخذَهَا[٩]، كحُرَّةٍ أسلمَتْ بعدَ فتحٍ، إلا أن يكونَ المجعولُ له كافراً، فله قيمتُها إذا أسلمَت، كحُرَّةٍ أسلمت قبلَ الفتحِ[١٠]. **ويقاتلُ الإمامُ** أهلَ الكتابِ والمجوسَ[١١] حتى يسلمُوا، أو يعطُوا

= أن يستخفي الجند في مكان بحيث لا يفطَنُ بهم، ثم ينهضُون على العدو على غفلة منهم. ويقال له: الكمين. انظر: المطلع ٢١٤، مادة: (كمن)، المصباح المنير ٤٤١، تاج العروس ٣٦/ ٦٠.

(١) انظر: المقنع ١٣٨، التوضيح ٢/ ٥٥٣، غاية المنتهى ١/ ٤٥٤.

(٢) انظر: الكافي ٤/ ٢٦٦، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٢.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٤، الكافي ٤/ ٢٦٦، الوجيز ١٥٨.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٠، المبدع ٣/ ٣٣٩، التوضيح ٢/ ٥٥٤.

(٥) أي: يخرج الخُمُس أولاً، ثم يعطيهم ما جعل لهم، وهو الرُّبع أو أقل من الباقي بعد الخمس، ثم يقسم ما بقي في الجيش والسرية معاً. انظر: الهداية ١٣٨، المغني ١٣، ٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤.

(٦) كمن يدُلُّه على قلعة أو طريق سهل، أو مالٍ، أو بناءٍ. انظر: الهداية ١٣٦، الكافي ٤/ ٢٩٠، الوجيز ١٥٨، الإقناع ٢/ ٨٥.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٨٢، التنقيح المشبع ١١٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٣.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٨، المقنع ١٣٩، غاية المنتهى ١/ ٤٥٥.

(٩) إن كان مُسلِماً. انظر: المغني ١٣/ ٥٩، الفروع ١٠/ ٢٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٤. أما لو أسلمَت قبل الفتح فلا سبيل له إليها، وله قيمتها. انظر: الهداية ١٣٧، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣٣، الإقناع ٢/ ٨٦.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٨، الإنصاف ٤/ ١٤٥، معونة أولي النهى ١/ ٦٥٥.

(١١) **المجوس**: هم عبدة النار، ويقولون بأصلين: أحدهما: النور، والآخر: الظلمة. والنور أزلي، والظلمة محدثة. ومسائل المجوس كلها تدور على قاعدتين: **إحداهما**: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، **والثانية**: بيان سبب خلاص النور من الظلمة. وهم أقدم الطوائف، وقد نشأت المجوسية في بلاد الفرس. انظر: الملل والنحل ١/ ٢٣٢، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٨٦.

الجزيةَ[١]. ولا يَقبلُ من غيرِهم إلا الإسلامَ[٢].

تتمة: ويلزمُ الجيشَ الصبرُ والنصحُ والطاعةُ[٣]. ويحرمُ أن يحتطبَ ونحوَه، أو يخرجَ من عسكرٍ، أو يتعجلَ بغيرِ إذنِ الأميرِ[٤]. **فلو طلبَ** كافرٌ البِرازَ سُنَّ لمن يعلمُ أنه كفؤٌ البِرازُ بإذنِ الأميرِ[٥]. فإنْ انهزمَ المسلمُ أو أُثخِنَ بجراحٍ، فلكلِّ مسلمٍ الدفعُ عنه، ورميُ الكافرِ، وقتلُه[٦].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فِي حَالَةِ الحَرْبِ﴾ منَ الكفارِ، ولو كانَ المبارزَ[٧]، **﴿فَلَهُ سَلَبُهُ﴾**[٨]، سواءٌ كانَ البرازُ بإذنِ الإمامِ، أو لم يكنْ، كما قطع به في «المغني»[٩]. وفي «الإرشاد»[١٠]: «إن بارزَ بغيرِ إذنِ الإمامِ، فَلا يستحِقُّ السلَبَ»[١١]؛ لحديثِ [١٢٧/أ] أنَسٍ، وسمرةَ: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيْلاً فَلَهُ سَلَبُهُ**»[١٢]. ولا يكونُ

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٢٨، الكافي ٤/ ٢٦٦، الإقناع ٢/ ٨٥.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٥، الشرح الكبير ١٠/ ٤٣١، شرح الزركشي ٣/ ١٧١.

(٣) انظر: الهداية ١٣٨، المقنع ١٣٩، التوضيح ٢/ ٥٥٤.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الشرح الكبير ١٠/ ٤٤٣، المحرر ٢/ ١٧١.

(٥) انظر: الهداية ١٣٩، الكافي ٤/ ٢٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٦) لأن المسلم في هذه الحالة قد انقضى قتاله. انظر: المغني ١٣/ ٤٠، الإنصاف ٤/ ١٤٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٥.

(٧) انظر: الفروع ١٠/ ٢٧٥، التنقيح المشبع ١١٥، معونة أولي النهى ٣/ ٦٦٤.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٨، المقنع ١٣٩، المحرر ٢/ ١٧٤.

(٩) انظره في: ١٣/ ٧٠. وانظر في المسألة: الإنصاف ٤/ ١٤٨، الإقناع ٢/ ٨٩.

(١٠) اسمه: «الإرشاد في الفقه والخصال والأقسام» للشريف أبي علي محمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي. (ت٤٢٨هـ) تميز بأنه بناه على ما فيه رواية واحدة فقط، فإن تعددت ذكر ما وقع له منها. شرحه تلميذه أبو محمد رزق الله التميمي. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٠٦.

(١١) عبارة الإرشاد: «ولا يبارزُ إلا بأمرِ الإمامِ أو الأميرِ، وإن فعلَ - أي: بغير إذنه - كانَ عاصياً، ولم يكنْ لهُ في الغنيمَةِ حقٌّ» انظره فَي: ٣٩٦.

(١٢) هو بهذا اللفظ عن أنس بن مالك: عند ابن أبي شيبة (٣٦٩٨٨) ٧/ ٤١٧، والبيهقي (١٣١٤٢) ٦/ ٣٠٧.

وأخرجه أبو داود بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ كَافِراً**» في كتاب الجهاد، بابٌ في السلَبِ يُعطَى للقاتلِ (٢٧١٨) وقال: «هذا حديث حسن» ٢/ ٧٨، وأخرجه ابن حبان بلفظ: «**مَنْ تَفَرَّدَ بِدَمٍ**» (٤٨٤١) ١١/ ١٧٤، =

من خُمسِ الخمسِ[١]. ولو كانَ القاتلُ للكافرِ عبداً بإذنِ سيدِه، أو امرأةً، أو كافراً بإذنِ الإمامِ، أو صبياً[٢]؛ لعمومِ الحديث. ﴿وَهُوَ﴾ أي: السلبُ: ﴿مَا عَلَيْهِ﴾ أي: ما على المقتولِ ﴿مِنْ ثِيَابٍ وَحُلِيٍّ وَسِلَاحٍ﴾ فلهُ أخذُه، قلَّ السلبُ أو كثُرَ[٣]. ﴿وَكَذَا﴾ لهُ أخذُ ﴿دَابَّتِهِ الَّتِي قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَمَا عَلَيْهَا﴾ مِنْ آلَتِهَا تبعاً لهَا[٤]؛ لأنها من السلبِ؛ لحديثِ عوفِ بنِ مالِكٍ[٥]. ﴿وَأَمَّا نَفَقَتُهُ، وَرَحْلُهُ، وَخَيْمَتُهُ، وَجَنِيبُهُ﴾ أي:

= والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي المستدرك ٣/ ٣٩٧. وصححه الألباني. إرواء الغليل ٥/ ٥٢.

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البيهقي أيضاً (١٣١٦١) ٦/ ٣٠٩، والطبراني في الكبير (٦٩٩٥) ٧/ ٢٤٥.

وأخرجه أحمد في المسند (٢٠١٤٤) ٣٣/ ٣٢٠، وابن ماجه بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلَبُ**». في كتابِ الجهاد، باب المبارزة والسلب (٢٨٣٨) ٢/ ٩٤٧. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه «سليمان بن سمرة بن جندب»، ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان: حاله مجهول، وبقية رجال الإسناد ثقات» ٢/ ١٠٨.

والحديث مخرَّج في الصحيحين بلفظ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**» من حديث أبي قتادة. أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، (٣١٤٢) ٣/ ١١٤٤، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/ ١٣٧٠.

(١) بل هو من أصل الغنيمة. شرح الزركشي ٣/ ١٨٣، المبدع ٣/ ٣٤٥، الإقناع ٢/ ٨٨.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٦٤، التنقيح المشبع ١١٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ١٣٠، الفروع ١٠/ ٢٧٦، غاية المنتهى ١/ ٤٥٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٨، الإنصاف ٤/ ١٥١، التوضيح ٢/ ٥٥٥.

(٥) هو: أبو عبد الرحمٰن، عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

وقد روى عوف بن مالك قال: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلَبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهِمْ ـ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ**». قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**ادْفَعْهُ إِلَيْهِ**». أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) ٣/ ١٣٧٣. وذلك أنه قد جاء أن هذا المشرك كان على فرس له أشقر، وعليه سَرج مُذْهَب، وسلاح مُذْهَب، فقتله الحِمْيري، وحاز فرسه وسلاحه، فاستكثره عليه خالد ـ كما سبق ـ. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلَب (٢٧١٩) ٢/ ٧٩، وأحمد في المسند (٢٣٩٩٧) ٣٩/ ٤٢٤. صححه الألباني في سنن أبي داود ٤٨٠.

الدابةُ التي لم يكنْ راكبَها حالَ القتالِ[١]، ﴿فَـ﴾ـهو ﴿غَنِيمَةٌ﴾[٢]. ولو قطعَ مسلمٌ أربعةَ كافرٍ، فسلبُه لهُ[٣]. بخلافِ ما لو قطعَ يداً ورِجلاً من الكافرِ وقتلَه آخرٌ[٤]، أو أسرَه إنسانٌ فقتله الإمامُ[٥]، أوِ اشتركَ اثنانِ وأكثرُ في قتلِه، فسلبُه غنيمةٌ[٦].

ويحرمُ غزوٌ بلا إذنِ الأميرِ، إلا أن يفْجَأَهُمُ عدُوٌّ، ويخافونَ كلبَه[٧] ـ بفتحِ اللامِ، أي: شرَّه[٨] ـ. وإن دخلَ أحدٌ دارَ حربٍ بلا إذنِ إمامٍ فغنيمتُهم فيءٌ[٩]. ومن أخذَ من دارِ الحربِ شيئاً فهو غنيمةٌ[١٠]، ومنْ أخذَ من دارِ حربٍ طعاماً ـ ولو سكَّراً ـ، أو شراباً ونحوَه، أو علَفاً، ولو بلا إذنِ أميرٍ، ولا حاجةَ فلهُ أكلُه، ولهُ علفُ دابَّته، ويردُّ ما فضلَ عن ذلكَ[١١].

﴿وَتُقَسَمُ الغَنِيْمَةُ﴾:

وهيَ مشتقةٌ من الغُنْمِ، وهو: الربحُ[١٢]. **واصطلاحاً**: «ما أُخِذَ من مالِ حربيٍّ

---

(١) **الجنيبة**: هي الفرس، تُقاد ولا تُركب. وكلُّ طائعٍ منقادٍ فهو جنيبٌ. انظر مادة: (جنب)، لسان العرب ١/ ٢٧٥، تاج العروس ٢/ ١٨٦.

(٢) انظر: الهداية ١٣٨، المقنع ١٤٠، غاية المنتهى ١/ ٤٥٧.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٥٩، الوجيز ١٥٩، المبدع ٣/ ٣٤٧.

(٤) انظر: شرح الزركشي ٣/ ١٨٢، الإنصاف ٤/ ١٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٥.

(٥) وكذا لو استحْياه ففدَاه، فيكون سلبُه أو فداؤه غنيمة. قدمه في الهداية ١٣٩، والمحرر ٢/ ١٧٥. وانظر: المغني ١٣/ ٦٧، الإقناع ٢/ ٨٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٥٥، الوجيز ١٥٨، الفروع ١٠/ ٢٧٦.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ١٢٩، الهداية ١٣٩، المقنع ١٤٠، المحرر ٢/ ١٧٠.

(٨) من الكُلْبَة، وهي: كلُّ شدَّة من قبل القحط، أو السلطان، أو الشتاء. ومنه: كُلْبَةُ الزمن، أي: شدَّةُ حاله وضيقه. وعامٌ كلِبٌ، أي: جدبٌ. انظر مادة: (كلب)، لسان العرب ١/ ٧٢١، كتاب العين ٥/ ٣٧٦.

(٩) قدمه في الهداية ١٣٩. وجزم به في: الوجيز ١٥٩، التنقيح المشبع ١١٥.

(١٠) انظر: الكافي ٤/ ٢٨٨، شرح الزركشي ٣/ ١٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٦.

(١١) انظر: الوجيز ١٥٩، الفروع ١٠/ ٢٨٩، التوضيح ٢/ ٥٥٦. وهذا محلُّه: ما لم يُحرَز هذا الطعام في دار الحرب، أو يوكِّل الإمام من يحفظُه، فحينئذٍ لا يجوز إلا لضرورةٍ؛ لأنه صار غنيمة للمسلمين، وتمَّ مُلكُهم عليه. انظر: الإنصاف ٤/ ١٥٣، التنقيح المشبع ١١٥، الإقناع ٢/ ٩١.

(١٢) **الغُنم**: وهو ضد الغُرم. وغُنْم الشيء: زيادته وفاضل قيمته. انظر: المطلع ٢١٦، تهذيب الأسماء ٢/ ٦٤، لسان العرب، مادة: (غنم)، ١٢/ ٤٤٥. والغنْم: بالضم: الاسم، وبالفتح: =

قهراً»، فخرجَ بذلكَ: ما يؤخذُ من أموالِ أهلِ الذمةِ من جزيةٍ أو خراجٍ ونحوه. «بقتالٍ»، فخرجَ بذلكَ: ما تركُوه فزعاً، وما يُؤخَذ منهم من العشْرِ إذا اتَّجروا إلينا، ونحوه. «ومَا أُلحِقَ به»[١] [أي:][٢] بما يُؤخذُ قهراً[٣]، كفديةِ أسرى، وهديةِ حربيٍّ لأميرِ الجيش[٤]. **والأصلُ فيها**: قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقولُه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، وصحَّ أنه ﷺ قسمَ الغنائمَ[٥][٦]. وكانتْ في أولِ الإسلامِ خاصةً لرسولِ الله ﷺ؛ لقولِه تعالَى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ الآية [الأنفال: ١]، ثمَّ صارَت أربعةُ أخماسِها للغانمينَ، وخُمُسَها لغيرِهم[٧]. والغنائمُ لم تحلَّ إلا لهذهِ الأمةِ؛ لأنها كانتْ تنزلُ نارٌ من السماءِ تأكلُها. متفق عليه لحديثِ أبي هريرة[٨].

= المصدر. يقال: غنَّمتُه كذا تغنيماً إذا نَفَّلْتُه إياه. وغَنِمْت الشيءَ: فُزْتُ به. فسمِّيت به الغنيمة لأن الغازي في الحرب ظفر بمال عدُوِّه. أما الاغتنام: فهو الفوز بالشيء من غير مشقة، وهو الانتهاز. انظر مادة: (غنم)، المحيط في اللغة ٥/ ٩٣، المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤. المخصص ٣/ ٤٤٦.

(١) انظر في تعريف الغنيمة: التوضيح ٢/ ٥٥٦، الإقناع ٢/ ٩٥.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: معونة أولي النهى ٣/ ٦٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٣٨، كشاف القناع ٣/ ٧٧.

(٤) إذا كانت الهدية في دار الحرب. انظر: الهداية ١٤٣، الوجيز ١٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٦٧٧، غاية المنتهى ١/ ٤٦٠.

(٥) كما قسمَ غنائمَ بدرٍ، كما عندَ البخاريِّ عن الزبير قال: «ضُربَتْ يومَ بدرٍ للمهاجرينَ بمائةِ سهم» (٤٠٢٧) ٤/ ١٤٧٦، وقسمَ ﷺ غنائمَ حُنينٍ بينَ المهاجرينَ والطُّلَقاء. متفق عليه. أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (٤٣٣٧) ٤/ ١٥٧٦، ومسلم في كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام (١٠٥٩) ٢/ ٧٣٣. وقسمَ ﷺ غنائمَ خيبر. أخرجه البخاري من حديث ابن عمر في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٢٨) ٤/ ١٥٤٥.

(٦) في هامش الأصل ما نصه: «بينَ الغانمينَ، فيعطَى لهم أربعةُ أخماسِها للراجل». والأظهر أنها عبارة خارجة عن أصل الكتاب، لوجودها في الأصل. والله أعلم.

(٧) أخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. قال: «الأنفال الغنائم، كانتْ لرسولِ الله ﷺ خالصةً ليسَ لأحدٍ منهَا شيءٌ، ما أصابَ سرايا المسلمينَ أتوا بِهِ.. ثمَّ أنزلَ الله ﷻ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]. (١٣٠٩٤) ٦/ ٢٩٣.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب قول النبي ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَكُمُ الغَنَائِمُ**» (٣١٢٤) ٣/ ١١٣٦، =

ويكونُ قَسْمُ الغنيمةِ بعدَ دفعِ مالٍ وُجِدَ فيها من مالِ مسلمٍ أو ذميٍّ[١]، ومن أجرةِ حملٍ...[٢][٣] ﴿بَيْنَ الغَانِمِيْنَ﴾ وهُم: من شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، إذا كانَ قصدُه الجهادَ، قاتلَ أو لم يقاتلْ[٤]. ولا يسهَمُ لمن لم يستعدَّ للقتالِ، من تجارٍ، وخدمٍ، وصُنَّاعٍ[٥]، ولمن نهَى الإمامُ عن حضورِه، ولا لمخذِّلٍ، ومرجِفٍ - ولو تركَا ذلك -[٦]، ولا لمريضٍ عاجزٍ عن القتالِ - كالزَّمِنِ، والمفلوجِ[٧] والأشلِّ - ولا لخيلهم[٨]. غيرَ: محموم، ومن به صداعٌ ونحوُه[٩]، ﴿فَيُعْطَى لَهُمْ﴾ أي: للغانمينَ ﴿أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا﴾[١٠]؛ لأن الله تعالى لما جعلَ لنفسِه الخمسَ في الآيةِ المتقدمةِ - وهو قولُه تعالى: ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] - [١٢٧/ب] فُهِمَ منه أن الأربعةَ أخماسٍ للغانمينَ؛ لأنه أضافَها، كقولِه تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١] فُهِمَ منه أن الباقي للأبِ. ﴿لِلرَّاجِلِ﴾ أي: الماشي،

= ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) ٣/ ١٣٦٦.

(١) هذا فيما لو استولى الكفار على أموال المسلمين ثم ظهر المسلمون عليهم فاستردُّوها، فإنه متى عُلِم أن هذا مال مُسلم أو ذمِّي وجب ردُّه إلى صاحبه ولا تصح قسمتُه. وأما إذا لم يُعرف فقسمته جائزة، ولصاحبه أن يستردَّه بالثمن. انظر: المقنع ١٤٠، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٥، الإنصاف ٤/ ١٥٧، الإقناع ٢/ ٩٥.

(٢) في الأصل كلمة غير مفهومة، تُشبه أن تكون: «ومكارة به» كأنه يعني: المُكاري بالغنيمة. وفي الإقناع: «أجرة نقالٍ، وحمال، وحافظ، ومخزِّن، وحاسب» ٢/ ١٠٠. وعبارة المنتهى: «ثم بأجرة جمعٍ، وحملٍ، وحفظٍ، وجُعل من دلَّ على مصلحة». ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٧، الوجيز ١٦٠، غاية المنتهى ١/ ٤٦٢.

(٤) من التجار، والأُجراء كالخياط والإسكاف، والحداد، والبيطار. ما داموا من أهل الجهاد، وقد قصدُوه. انظر: المستوعب ٣/ ١٧٩، الفروع ١٠/ ٢٨٣، الإقناع ٢/ ٩٨.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٩٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٣، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٦.

(٦) انظر: المقنع ١٤١، التنقيح المشبع ١١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

(٧) **المفلوج**: مفعول من فُلِج، فهو مفلوج إذا أصابه الفالج، وهو مرض يحدث في أحد شقَّي البدن طولاً فيُبطِل إحساسَه وحركته، ويصيبه بالشلل، فيبقى العليل كالميت لا يعقل شيئاً، وربما كان في الشقين. وهو يحدُثُ بغتةً؛ لانصباب خِلْط بلغمي تنسد منه مسالك الروح. انظر مادة: (فلج)، المصباح المنير ٣٩١، تاج العروس ٦/ ١٦٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٩.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٩١، الوجيز ١٦٠، الفروع ١٠/ ٢٨٣.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٤٨٨، المبدع ٣/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٤.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٩، الكافي ٤/ ٢٩٦، الروض المربع ٢/ ١٠.

مسلماً كان أو كافراً قاتلَ بإذنِ الإمام[١] ﴿سَهْمٌ﴾ واحدٌ بغيرِ خلافٍ[٢]؛ لأنه لا يحتاجُ إلى ما يحتاجُ الفارسُ من الكلفَةِ. وإن أعطَى الإمامُ لأحدٍ نفْلاً ـ أي: زائداً عن سهمِه ـ لمصلحةٍ، فيعطِيه من هذهِ الأربعةِ أخماسٍ[٣].

﴿وَلِلْفَارِسِ﴾ الذي ﴿عَلَى فَرَسٍ هَجِيْنٍ﴾ وهو ما أبُوهُ فقط عربيٌّ[٤]، أو «مُقْرِفٌ»، وهو ما أمُّه فقط عربيةٌ[٥]، وللفارسِ الذي على فرسٍ «بِرْذَونٍ» ـ بكسرِ أوَّله ـ[٦] وهو ما كان أبَواه نَبَطِيَّان[٧]، ﴿سَهْمَانِ﴾ سهمٌ للفارسِ، وسهمٌ لفرسِه[٨]. ﴿وَ﴾للفارسِ الذي ﴿عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ﴾ ويسمَّى «العتيقُ» ـ قاله في «المطلعِ» وغيرِه[٩] ـ؛

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ١٣٠، الفروع ١٠/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ١٧١.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ١٣٠، والاتفاق حكاه الزركشي ٣/ ١٩٠.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ١٠٠، الإنصاف ٤/ ١٧٠، الإقناع ٢/ ١٠١.

(٤) **الهَجين من الخيل**: هو من كانت أمه بِرْذُونة ـ أي: غير عربية ـ وأبوه عربياً، ذلك أنَّ الهُجنَةَ في الناس والخيل تكون من قبلِ الأم، والإقراف من قبل الأب، والجمع: هُجُن. انظر مادة: (هجن)، الصحاح ٦/ ٢٢١٧، المصباح المنير ٥٢٠، تهذيب اللغة ٦/ ٤٠، تاج العروس ٢٤/ ٢٥٣.

(٥) **المُقرِف من الفرس**: ما قارب الهُجنةَ، بأن كانت أمه عربية وأبوه غير عربي. من قارف الشيءَ، أي: قاربه، وأقرف له، أي: داناه واقترب منه. ويقال: قارف الذنب، إذا قاربه، واقترفه، إذا فعله. انظر مادة: (قرف)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤١، الصحاح ٥/ ١٤١٥، القاموس المحيط ١٠٩١.

(٦) **البِرذون**: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، وهو عظيم الخيل، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر. والجمع: براذين. انظر مادة: (برذن)، تهذيب اللغة ١٥/ ٤٢، المصباح المنير ٤٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(٧) **النَّبَط**: قومٌ ينزلون في سواد العراق. سمُّوا نبَطاً؛ لاستخراجهم ما يخرج من الأرْضَين. أصله من نَبَطَ الماءُ ينبِط نبْطاً أي: نبع. ونبَط البئر: استخرج ماءَها. فتكون نسبة الخيل إليهم لأنهم ليسوا من العرب. أو أنَّ أصل ذلك: من النُّبطَة، وهي: بياض في باطن الفرس، تحت إبطه وبطنه، وربما عرَض حتى يغشى البطن والصدر. قلت: والأول أقوى. انظر: (مادة نبط)، كتاب العين ٧/ ٤٣٩، الصحاح ٣/ ١١٦٣، تاج العروس ٢٠/ ١٣٠ فما بعدها.

(٨) قدَّمه في المستوعب ٣/ ١٨٠، وانظر: شرح الزركشي ٣/ ١٨٨، الفروع ١٠/ ٢٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩.

(٩) انظره في: المطلع في ٢١٧. وذكره في: الإنصاف ٤/ ١٧٤، والمنتهى ١/ ٢٢٩.
وسمي عتيقاً؛ لنجابته، وسرعته، وخيرتِه على سائر الخيل التي فيها أصل عرق غير عربي. وانظر مادة: (عتق)، الصحاح ٤/ ١٥٢٢، القاموس المحيط ١١٧٠، المخصص ٢/ ١٠٤، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٣٢.

لخلوصِه ونفاستِه[١]، ﴿ثَلَاثَةٌ﴾ أسهمٍ، سهمٌ للفارسِ، وسهمانِ لفرسِه[٢]؛ لحديثِ مكحول[٣]: «أن النبيَّ ﷺ أعطى الفرسَ العربيَّ سهمَين، وأعطى الهَجِينَ سهماً» رواه أبو داود[٤]، ولحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النَّبي ﷺ أسهمَ يومَ خيبرَ للفَارِسِ ثَلَاثةَ أسهمٍ، سَهمانِ لفرَسِهِ، وسهمٌ له» متفق عليه[٥]. وإن غزَا اثنانِ على فرسٍ، فالسهمُ بينهُما، وسهمُ الفرسِ على قدرِ ملكِهما[٦]. ﴿وَلَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الخَيْلِ﴾[٧]؛ لأنه لم ينقلْ عنه ﷺ أنه سهَّمَ لغيرِ الخيلِ، ولم تخلُ غزاةٌ من غزواتِه من الإبلِ، وهي غالبُ دوابِّهم، ولو أسهمَ لها لنُقِلَ، وكذا أصحابُه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ من بعدِه، ولأنه

---

(١) ويقال له أيضاً: المُعرِب، أي: خلُصت عربيَّته. المخصص ٢/ ١٠٤، تهذيب اللغة ١/ ١٤٢، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٦٧٦.

(٢) انظر: مختصر الخرقي ١٣٠، المقنع ١٤٢، غاية المنتهى ١/ ٤٦٤.

(٣) هو: أبو عبد الله، مكحول بن عبد الله الشامي الفقيه الدمشقي، (. . ـ مائة وبضعة عشر) من تابعي أهل الشام، كان رقيقاً لرجل من أهل مصر فأعتقه. روى عن: النبي ﷺ مرسلاً، وعن بعض الصحابة، وسليمان بن يسار، وعراك بن مالك وغيرهم. وأكثر روايته عن الصحابة حوالة، وروى عنه: الأوزاعي، وعبد الرحمٰن بن يزيد، وثور بن يزيد الحمصي، وجماعة، قال ابن حجر: ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور. انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٨٩، الثقات لابن حبان ٤/ ٤٤٦، تقريب التهذيب ٢/ ٢٧٣.

(٤) أخرجه في المراسيل (٢٧٥) ٣٥٩، قال البيهقي: «وهو منقطع لا تقوم به حجة» السنن ٦/ ٣٢٨، وكذا قال ابن حجر في الفتح ٦/ ٦٧. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٦٥.
لكن له متابع عند عبد الرزاق (٩٣١٩) ٥/ ١٨٥ بإسناد لا بأس به. قاله آل الشيخ في تكميله على الإرواء ١/ ٤١، وله شاهد من مراسيل خالد بن معدان عند أبي داود في المراسيل (٢٧٤) ٣٥٨.
وروي موصولاً بإسناد فيه ضعف عند البيهقي (١٣٢٦٢) ٦/ ٣٢٨، إذ فيه «أحمد بن محمد الجرجاني» وأحاديثه غير مستقيمة. قاله البيهقي. ويؤيده ما روى الشافعي في الأم في كتاب سير الأوزاعي بسند منقطع (٤١٣٥) ٩/ ١٨٤، وسعيد بن منصور (٢٧٧٢) ٢/ ٢٨٠ من طريق علي بن الأقمر قال: «أغَارتِ الخيلُ فأدركَتِ العرابُ وتأخرَتِ البِرْذَان، فقامَ ابنُ المنذر الوادعِي فقال: لا أَجعلُ مَا أَدْركَ كمن لم يدركْ. فبلغَ ذلكَ عمرَ، فقال: هَبِلَتِ الوادعيَّ أمَّهُ، لقد أذكرْتُ به، أَمضُوهَا على ما قَال. فكانَ أولَ من أسهمَ للبَراذِين دون سَهمِ العِراب». وانظر: فتح الباري ٦/ ٦٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (٤٢٢٨) ٤/ ١٥٤٥، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) ٣/ ١٣٨٣.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٤، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٥٧.

(٧) انظر: الكافي ٤/ ٢٩٨، الوجيز ١٦١، شرح الزركشي ٣/ ١٩٠.

لا تصلحُ الإبلُ للكَرِّ والفَرِّ. ولا يسهَم لأكثر من فرسَين[١]، فيعطَى صاحبُها سهمٌ ولفرسَيه العربيَّتَين أربعةُ أسهم، وغيرِ العربيَّتين سهمَين[٢]؛ لحديثِ الأوزاعيِّ[٣]: «أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يسهِم للخيلِ، وكان لا يسهِم لرجلٍ فوق فرسَينِ وإن كانَ معه عشرةُ أفراسٍ»[٤]؛ لأن للمقاتلِ حاجةٌ...[٥].

﴿**وَلَا يُسْهَمُ**﴾ لمنْ قاتَلَ ﴿**إِلَّا لِمَنْ**﴾ كانَ ﴿**فِيْهِ أَرْبَعَةُ شروطٍ**﴾، **أحدُها**: ﴿**الْبُلُوْغُ. وَ**﴾**الثاني**: ﴿**العَقْلُ. وَ**﴾**الثالثُ**: ﴿**الْحُرِّيَّةُ. وَ**﴾**الرابعُ**: ﴿**الذُّكُورَةُ**﴾[٦]. ﴿**فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ**﴾ من هذه الأربعةِ شروطٍ ـ بأن كانَ صبياً مميزاً، أو مجنوناً، أو عبداً بإذنِ سيدِه، أو أنثى، ولو كانتْ ممَّن تسقي الماءَ وتداوي الجرحى ـ، فلا يسهَم له[٧]، وإنما يـ﴿**رْضَخُ لَهُ**[٨]﴾ فقط إن كان راجلاً، وإن كانَ فارساً يرضخُ له

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥١٤، الرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦، الوجيز ١٦١.

(٢) انظر: المغني ١٣/ ٨٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٨.

(٣) هو: أبو عمرو، عبد الرحمٰن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي. (٨٨ ـ ١٥٧هـ). فقيه أهل الشام وزاهدهم، وإمامهم بلا مدافعة. روى عن: عطاء، والزهري، ويحيى بن أبي كثير، وخلق كثير. وروى عنه: مالك، والثوري، وشعبة، وابن المبارك. توفي مرابطاً. انظر: الثقات ٧/ ٦٣، تاريخ دمشق ٣٥/ ١٤٧، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٩.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٧٧٤) ٢/ ٢٨١، قال ابن الملقن في البدر: «وهو مرسَلٌ، لكنه مرسلٌ جيدٌ» ٧/ ٣٥٢، وقالَ ابن حجر: معضل. ٣/ ٢٣٢. وله شاهدٌ عن الحسن عن بعض الصحابة قال: «كانَ رسُول الله ﷺ لَا يَقسِمُ إلا لفرسَين». قال ابن الملقن: وهو منقطع. البدر ٧/ ٣٥٢، وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مكحول: «أن الزبيرَ حضَرَ خيبرَ بفرسَين، فأعطَاهُ النبيُّ ﷺ خمسةَ أسهمٍ» (٩٣٢٤) ٥/ ١٨٧، ضعفه الشافعي كما نقلَه عنه البيهقي في المعرفة ١٣/ ١٧١.

وفي الباب: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أَسْهِم للفرسِ سهمَينِ وللفرسَينِ أربعةَ أسهم، ولصاحبِها سهمٌ، فذلك خمسة أسهم، ومَا كانَ فوقَ الفرسَين فهي جَنائِبٌ». أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٥) ٢/ ٢٨١.

وذكر ابن حجر في التلخيص: «أن الأحاديث في الباب كلها منقطعة» ٣/ ٢٣٢.

(٥) في الأصل كلمة غير واضحة، تشبه أن تكون «للثاني». وهي الأقرب لتعليل الفقهاء للمسألة.

(٦) انظر في شروط من يُسهَم له: الإقناع ٢/ ١٠٢. وهو مفهوم كلام المقنع ١٤١، والرعاية الصغرى ١/ ٢٨٦.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ٣٦٦، الإنصاف ٤/ ١٧١، كشاف القناع ٣/ ٨٧.

(٨) في المطبوع: زيادة: «**وَلَمْ يُسْهَمْ**».

ولفرسِه[١]. فإن كانَ الفرسُ لسيدِ العبدِ سهَّمَ للفرس؛ لأن السهمَ لمالكِ الفرسِ[٢]. **والرَّضخُ هو**: العطاءُ من الغنيمةِ دونَ السهمِ على ما يراهُ الإمامُ من التفضيلِ أو التسويةِ على قدرِ غَنَائِهم ونفعِهم[٣].

﴿**وَيُقْسَمُ الخُمُسُ البَاقِي**﴾ على ﴿**خَمْسَةِ أَسْهُم: سَهْمٌ للهِ وَلِرَسُولِهِ**﴾[٤]؛ للآيةِ [١٢٨/أ] قولِه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. وإنما لم تُقسَم على ستةِ أسهم؛ لأنَّ سهمَ اللهِ ورسولِه شيءٌ واحدٌ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]، وأنَّ الجهةَ جهةُ مصلحةٍ وذكْرُ اسمِه تعالى؛ للتبرك؛ لأنَّ الدنيا والآخرةَ له. وكان النبيُّ ﷺ يصنعُ بهذا السهمِ ما شاءَ[٥]. ذكرُه في «المغني»[٦]، والشرح[٧]. ﴿**يُصْرَفُ**﴾ الخمسُ منَ السهمِ المذكورِ ـ وهُو خمسُ الخمسِ ـ ﴿**مَصْرِفَ الْفَيْءِ**﴾ للمصالحِ[٨]؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلام ـ: «**لَيْسَ لِي مِنَ الفَيْءِ إِلَّا الخُمُسَ وَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ**» رواه سعيد[٩]. ولا يكونُ مردوداً علينا إلا

---

(١) ولا يبلغ بالرضْخِ للراجلِ سهمُ راجلٍ، ولا بالرضْخ للفارس سهم فارس. انظر: الإرشاد ٣٩٨، المغني ١٣/ ١٠١، المحرر ٢/ ١٧٧، الإقناع ٢/ ١٠١.

(٢) إن لم يكن مع سيده فرسان، وإلا فلا يسهم للفرس على ما تقدم. انظر: المستوعب ٣/ ١٨١، الفروع ١٠/ ٢٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٩٩، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٢، غاية المنتهى ١/ ٤٦٣.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٧٥، الفروع ١٠/ ٢٧٧، الروض المربع ٢/ ٩.

(٥) وقد كانَ يصرفُه في نوائبِه ومصالحِ المسلمينَ. وقد جاء عند مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانَتْ أموالُ بَنِي النَّضِيرِ مما أَفَاءَ الله علَى رسولِه، فكَانتْ لَهُ خاصَّةً، وكانَ يُنفِقُ علَى أهلِه منها نفَقَةَ سنةٍ، ثمَّ يجعلُ ما بقِيَ في السِّلَاحِ والكُرَاعِ عُدَّةً في سَبِيلِ الله». أخرجه في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧) ٣/ ١٣٧٦. وفي رواية أبي داود قال عمر: «كَانتْ لرَسُولِ الله ﷺ ثلاثُ صَفَايا: بنُوا النَّضِير، وخيبرُ، وفَدَك. فأما بنُوا النَّضِير فكانتْ حَبْساً لنَوائبِه، وأما فدَكُ فكَانتْ حبساً لأبناءِ السبيلِ، وأما خيبرُ فجزَّأَها رسولُ الله ﷺ ثلاثَةَ أجزَاءٍ؛ جُزْءَينِ بينَ المسلِمِينَ، وجُزْءاً نفقةً لأهلِه، فما فضلَ عن نفقةِ أهلِه جعلَهُ بينَ فقَرَاءِ المهَاجِرِينَ». أخرجه في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال (٢٩٦٧) ٢/ ١٥٦.

(٦) انظره في: ٩/ ٢٩٠. (٧) انظره في: ١٠/ ٤٩٦.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٨، الهداية ١٤١، الوجيز ١٦٠. وسيأتي الحديث في تفصيل مصرف الفيء.

(٩) يعني: ابنَ منصور في سننه، من حديث المطلب بن عبد الله، ولفظه: «**أَيُّهَا النَّاسُ، وَاللهِ مَا يَحِلُّ لِي مِنَ الفَيْءِ قَدْرَ هَذِهِ الوَبْرَةِ إِلَّا الخُمُسَ وَإِنَّ الخُمُسَ لَمَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ**» (٢٧٥٦) ٢/ ٢٧٦. =

إذا صُرِفَ في مصالحِنا. وفي «الانتصار»: «هوَ لمنْ يَلي الخلافةَ بعدَهُ»[١]. والفيءُ يأتي ما هوَ في الفصلِ الذي بعدَ هذا. ﴿**وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى**﴾[٢]؛ للآيةِ. ﴿**وَهُمْ: بَنُوا هَاشِمٍ، وَبَنُوا الْمُطَّلِبِ**﴾ ابنَي عبدِ منافٍ[٣]؛ لحديث جُبَيرِ بنِ مُطْعِم[٤] قال: قسَمَ النبيُّ ﷺ سهمَ ذوِي القُربَى بَينَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ، وقال: «**إِنَّما بَنُوا هَاشِمٍ وَبَنُوا المُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[٥]. ﴿**حَيْثُ كَانُوا**﴾ يقسمُ بينهُم[٦] ﴿**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[٧]؛ لأنه يستحقُّونَه بقرابةِ الأبِ، فيفضَّلُ فيهِ الذكرُ على الأنثَى؛ كالميراثِ.

= وأخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٢٦٩٤) ٢/ ٦٩، والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع (٣٦٨٨) ٦/ ٢٦٢، وأحمد في المسند (٦٧٢٩) ١١/ ٣٣٩. قال الهيثمي: «رواه أحمد ورجال أحد إسناديه ثقات» ٦/ ١٩١، وصححه الضياء المقدسي في المختارة من حديث عبادة بن الصامت، وكذا الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/ ٦٢١.

(١) نقله في الفروع ١٠/ ٢٧٨. وابن النجار في شرح المنتهى ٣/ ٦٨٨. وذكره الموفق من غير إحالة إليه. انظر: المغني ٩/ ٢٩٠.

(٢) انظر: الهداية ١٤١، المقنع ١٤١، المحرر ٢/ ١٧٥.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٩١، المستوعب ٣/ ١٧٨، الوجيز ١٦٠.

وعبد مناف: هو ابن قُصَي بن كِلَاب بن مُرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. وولد غالب بن فهر هم «قريش». وولد عبد مناف: عمرو، وهاشم، والمطلب، ونوفل، وعبد شمس. وولد هاشم: شيبة (وهو عبد المطلب)، ونضلة، وصيفي، وأسد. ولم يكن منهم عقِبٌ إلا من عبد المطلب، وفيه الشرف. وولد المطلب: مخرمة، وأبو رهم الأكبر، وأنيس (أبو رهم الأصغر)، وهاشم، وأبو عمر، وشمران، والحارث، وعمرو، وعباد، ومحصن، وعلقمة. انظر: جمهرة أنساب العرب ١/ ١٤، ٧٣، نسب قريش ١٥.

(٤) هو: أبو محمد، جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي، (. . ـ ٥٧هـ) من حلماء قريش وساداتهم، وكان يؤخذ عنه النسب. أسلم يوم الفتح، وقيل: عام خيبر. روى عنه: سليمان بن صُرد، وعبد الرحمٰن بن أزهر، وابن المسيب. انظر: أسد الغابة ١/ ٣٢٣، الاستيعاب ١/ ٢٣٢، معرفة الصحابة ١/ ٤٣١، الإصابة ١/ ٤٦٢.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الخمس، باب: ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض (٣١٤٠) ٣/ ١١٤٣.

(٦) أي: يجب تعميمهم به حيث كانوا من الأرض حسب الإمكان؛ كالميراث. انظر: المستوعب ٣/ ١٧٨، الكافي ٤/ ٣١٦، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٦.

(٧) انظر: المقنع ١٤١، الوجيز ١٦٠، الإقناع ٢/ ١٠٠.

غنيُّهُم وفقيرُهم وكبيرُهم وصغيرُهم فيه سواءٌ[١]؛ لأنه ﷺ أعطَى العباسَ وهو غنيٌّ[٢]. ولا شيءَ لأولادِ بناتِهم ولا لموالِيهم[٣]. ﴿وَسَهْمٌ لِفُقَرَاءِ اليَتَامَى﴾[٤]؛ للآيةِ. ﴿وَهُمْ﴾ - أي: اليتامى - جمع يتيمٍ، وهو: ﴿مَنْ لَا أَبَ لَهُ﴾ ولو كانَ لهُ أمٌّ، ﴿وَلَمْ يَبْلُغْ﴾[٥]؛ لقوله - عليهِ الصلاةُ والسلام -: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ»[٦]. ولا يدخلُ فيه ولدُ الزِّنا[٧]. ويستوي فيه الذكرُ والأنثى[٨]؛ لظاهرِ الآية. ﴿وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِيْنِ﴾[٩]؛ للآيةِ. وهم: أهلُ الحاجةِ ممنْ لا يجدُ تمامَ كفايتِه، فيدخلُ فيهمُ الفقراءُ[١٠]. ﴿وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيْلِ﴾[١١]، ويعطَون كما يعطَون من الزكاةِ، فيُعطَى

---

(١) انظر: الهداية ١٤١، الإنصاف ٤/ ١٦٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٧.

(٢) جاء ذلك في حديث أنس في المالِ الذي جاءَ من البحرين، وفيه: أن العباسَ جاء إلى النبي ﷺ فقالَ: «يا رسُولَ الله، أَعطِنِي فإني فَادَيْتُ نفْسِي وعَقِيلاً». فقال له: «خُذْ». فحثَا في ثوبِه حتى لم يستطِعْ أن يُقِلَّه.. الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الجزية والموادعة، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية؟ (٣١٦٥) ٣/ ١١٥٤. قال ابن حجر في الفتح: «وفي قصة العباس دلالة على أن سهمَ ذوِي القُربى من الفيءِ لا يختصُّ بفقيرِهم؛ لأن العباسَ كان من الأغنياء» ٦/ ٢٦٩.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٦، الفروع ١٠/ ٢٨٠.

(٤) فلا يستحقونه إلا مع الفقر. انظر: الهداية ١٤١، المغني ٩/ ٢٩٦، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩١.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٨، الكافي ٤/ ٣١٧، المبدع ٣/ ٣٦٤.

(٦) أخرجه أبو داود، من حديث علي بن أبي طالب ﷺ في كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليُتم؟ (٢٨٧٣) ٢/ ١٢٨، والبيهقي (١١٦٤٢) ٦/ ٥٧. حسَّنه النووي في المجموع ٦/ ٢٧٣؛ متمسكاً بسكوت أبي داود عليه. وقد أعلَّهُ العُقَيلي، وعبدُ الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم؛ من أجل «عبد الله بن خالد» و«يحيى بن محمد المدني» وهما ضعيفان. لكن له شواهد أخرى عن جماعة من الصحابة يتقوى بها. ذكره ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٢١، وانظر البدر المنير ٧/ ٣٢٠. ولذا صححه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في الإرواء ٥/ ٨٣.

(٧) انظر: الفروع ٧/ ٣٨٠، كشاف القناع ٣/ ٨٥، كشف المخدرات ٣/ ٥٣١.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٨، الإقناع ٢/ ١٠٠.

(٩) انظر: الهداية ١٤١، الكافي ٤/ ٣١٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٠٧، الفروع ١٠/ ٢٨٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٣.
فائدة: قال الموفق: «والفقراء والمساكين صنفان في الزكاة، وصنف واحدٌهما وفي سائر الأحكام، وإنما يقع التمييز بينهما إذا جُمِع بينهما بلفظين، ولم يرد ذلك إلا في الزكاة». المغني ٩/ ٢٩٧.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ٩١، المقنع ١٤١، المحرر ٢/ ١٧٦.

المسكينُ تمامَ كفايتِه مع عائلتِه سنةً، وكذا اليتيمُ. ويعطَى ابنُ السبيلِ ما يوصلُه إلى بلدِه[١].

وإن اجتمعَ في واحدٍ أسبابٌ ـ بأنْ كانَ هاشمياً، مسكيناً، يتيماً، ابنَ سبيلٍ ـ استحقَّ بكلِّ واحدٍ منها[٢]. لكن لو أعطاهُ ليُتْمِه فزالَ به فقرُه، لم يعطَ لفقرِه؛ لزوالِه[٣]، وإن أسقطَ بعضُ الغانمينَ حقَّه، انتقلَ للغانمِين[٤]. وإن أسقطَ الكلُّ فهو فيءٌ[٥].

تتمة: يحرمُ الغُلولُ من الغنيمةِ، وهو كبيرةٌ[٦]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ**﴾ [آل عمران: ١٦١]. والغالُّ: من كتمَ ما غنِمَه أو بعضَه[٧]. **ويجبُ حرقُ** المتاعِ كلِّه إذا كانَ الغالُّ حراً، مكلَّفاً، ولو أنثَى، أو ذمياً[٨]؛ لما رُوي عن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ ـ رضيَ الله تعالى عنهما ـ حرَّقُوا متاعَ الغال». رواه أبو داود[٩]. واختارَ جماعةٌ:

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٢، الفروع ١٠/ ٢٨١، كشاف القناع ٣/ ٨٦. ويشترط في ذلك: أن يكونوا مسلمين. انظر: الإنصاف ٤/ ١٦٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٨.

(٢) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٠٢، معونة أولي النهى ٣/ ٦٩٢، غاية المنتهى ١/ ٤٦٣.

(٣) انظر: المغني ٩/ ٢٩٨، الإنصاف ٤/ ١٧٠، الإقناع ٢/ ١٠١.

(٤) انظر: المحرر ٢/ ١٧٨، التنقيح المشبع ١١٦، غاية المنتهى ١/ ٤٦٥.

(٥) انظر: المبدع ٣/ ٣٥٩، الإنصاف ٤/ ١٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٢٩.

(٦) انظر: الكبائر للذهبي ٩٤، الإقناع ٤/ ٥٠٥.
والكبيرة: اختلف العلماء في حدّها، فمنهم من ضبطها بالعدد، ومنهم من حدَّها بالوصف، فقيل: هي ما أجمعت الشرائع على تحريمه، وقيل: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقاقة الديانة. وأشهر ما في ذلك قول ابن عباس: الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب. ورجحه القرطبي وابن حجر والذهبي وابن تيمية. انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية ١/ ١٠٨، حقيقة الإيمان للقنائي١٣٥، فتح الباري ١٠/ ٤٠٩.

(٧) انظر: الكافي ٤/ ٣٠٧، الشرح الكبير ١٠/ ٥٣٢، الروض المربع ١/ ١٠.

(٨) وكونه حيّاً، فلو مات قبل التحريق سقط. وكذا كونه ملتزماً لأحكام الإسلام. انظر: المحرر ٢/ ١٧٨، الوجيز ١٦١، الإنصاف ٤/ ١٨٧، الفروع (الحاشية) ١٠/ ٢٩٣، غاية المنتهى ١/ ٤٦٦.

(٩) أخرجه في كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٢٧١٥) ٢/ ٧٧.
وأخرجه البيهقي وزاد فيه: «وَمنعُوهُ سهمَهُ، وضربُوه» (١٨٦٧٦) ٩/ ١٠٢. قال الحاكم: حديث غريب صحيح ٢/ ١٤٢، وقد أعله جماعة بـ«زهير المروزي» ولذلك ضعفه الإمام الشافعي في الأم ٥/ ٦١٤. والبيهقي. وقال: «لم يذكر في شيء من هذه الروايات ـ يعني: =

أنَّ هذا من [١٢٨/ب] بابِ التعزيرِ، لا الحدِّ الواجبِ؛ فيجتهدُ الإمامُ بحسبِ المصلحةِ[١]. قال في «الفروع»: «وهو أظهر»[٢]. **ويكونُ الحرقُ** لغيرِ: سلاحٍ ومصحف، وكتبِ علمٍ، وحيوانٍ بآلته وعلفِه[٣]، وغيرِ ثيابِ الغالِّ التي عليهِ، ونفقتِه، وغيرِ سهمِهِ، وما لم تأكلْه النارُ[٤]. وما غلَّه ـ مما لَا يحرَّقُ ـ، للغانمين[٥]. ويعزَّرُ الغالُّ مع ذلكَ بالضربِ ونحوِه من غيرِ نفْيٍ[٦]. فإن تابَ قبلَ القسمةِ ردَّ ما أخذَه للمغنمِ[٧].

تنبيه: ليسَ للمجاهدينَ أن يقتُلوا النساءَ والصغارَ إن خيفَ أخذُهم. قاله في «الرعاية»[٨].

= أحاديث الغلول ـ أن النبي عليه ﷺ أمر بتحريق متاع الغال» السنن ٩/ ١٠٢. وضعفه الألباني في سنن أبي داود ٤١٣.

وله شاهدٌ عند أبي داود من حديث عمر مرفوعاً: «**إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَه**». أخرجه أبو داود في الموضع السابق (٢٧١٣) ٢/ ٧٦، لكن فيه «صالح بن محمد بن زائدة» وهو ضعيف. ولذا ضعف الحديثَ البخاري والدارقطني، وابن الملقن في البدر ٩/ ١٣٨. والألباني في سنن أبي داود ٤١٢.

وقد رواه أبو داود من غير ذكر حديث التحريق في الموضع السابق (٢٧١٤) ٢/ ٧٦، وذكر أنه من فعل الوليد بن هشام بحضرة سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز، وقال: «هذا أصح الحديثين». وكذا قال الدارقطني. انظر: التلخيص الحبير ٤/ ٢٢٢.

(١) منهم شيخ الإسلام ابن تيمية. وتلميذه ابن القيم، وتلميذ تلميذه ابن رجب، وبعض المتأخرين. انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٠، الطرق الحكمية ٣٨٧، فتح الباري لابن رجب ٤/ ٢٠، الفروع ١٠/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٩٢.

(٢) انظره في: ١٠/ ٢٩٣. وصوَّبه المرداوي في الإنصاف. ٤/ ١٨٥.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٨٧، الشرح الكبير ١٠/ ٥٣٤، الوجيز ١٦٠، الفروع ١٠/ ٢٩٣.

(٤) كالحديد ونحوه. انظر: الكافي ٤/ ٣٠٧، الإنصاف ٤/ ١٨٦، الإقناع ٢/ ١٠٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ١٧٠، الفروع ١٠/ ٢٩٣، كشاف القناع ٣/ ٩٢.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ١٨٦، المبدع ٣/ ٣٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٧٠٩.

(٧) وإن تاب بعدها أعطى الإمام خُمسَه، وتصدَّق بباقيه عن مستحقِّيه. انظر: المغني ١٣/ ١٧١، الإنصاف ٤/ ١٨٦، الإقناع ٢/ ١٠٥، معونة أولي النهى ٣/ ٧٠٩.

(٨) لم أجده في الصغرى. فيظهر أنه في الكبرى. وقد نقله عنها في الإقناع ٢/ ١٠٦.

فصلٌ

[في][1] الأرضينِ المغنومةُ

وهيَ على ثلاثةِ أقسامٍ: **أحدُها**: ما فُتِحَ عنوةً ـ أي: قهراً وغلبة ـ[2]، وهي ما أجليَ عنهَا أهلُها بالسيفِ. فيخيرُ الإمامُ فيما فيهِ مصلحةٌ[3]، مِن قسمِها بينَ الغانمِينَ، وتُملَكُ بهِ، من غيرِ خراجٍ[4]، ومِنْ وقفِها بلفظِ الوقفِ على المسلمينَ ويضربُ عليها الخراجُ مستمراً[5]. وليسَ لأحدٍ نقضُ ما فعلَ[6]. **الثاني**: ما جلَا عنهَا أهلُها خوفاً، وظهرْنا عليها، فحكمُها كالأُولى[7]. وعن الإمام: تصيرُ وقفاً بنفسِ الظهورِ عليها[8]. وجزمَ به في «الإقناع»[9]. **الثالثُ**: ما صُولحُوا عليه، وهو ضربان: **أحدها**: إن صولحُوا على أن الأرضَ لنا، فهي كالعُنوَةِ في التخييرِ[10]. **الثاني**: إنْ صُولحُوا على أن الأرضَ لهم والخراجَ لنا، فهذه تصيرُ دارَ عهدٍ ملكاً لهم[11]، لا يُمنَعُون فيهَا إحداثَ كنيسةٍ ولا بيعةٍ[12]. وخراجُها

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) **العنوة**: من عنا يعنُو عَنْوَةً ـ بفتح العين ـ: إذا أخذ الشيء قهراً. وتأتي بمعنى: الخضوع والذل. يقال: عنا عُنُوّاً، أي: خضع. والمصدر: عناء. فكأن المأخوذ بالقوة يذل به المأخوذ منه. انظر مادة: (عنو)، المحيط في اللغة ٢/ ١٦٥، المصباح المنير ٣٥٤، المطلع ٢١٧.

(٣) انظر: المغني ٤/ ١٨٩، التنقيح المشبع ١١٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٠.

(٤) أي: تكون أرض عشرٍ في الزكاة. كحال الأرض التي أسلم عليها، والتي أحياها المسلمون بعد مواتها. المستوعب ٣/ ١٨٧، الكافي ٤/ ٣٢٣، الإقناع ٢/ ١٠٧.

(٥) يؤخذ ممن هي في يده من مسلم أو معاهدٍ يكون كالأجرة لها، ولا يسقط بإسلام أصحابها. انظر: الهداية ١٤٤، المغني ٤/ ١٨٦، الفروع ١٠/ ٢٩٦، الروض المربع ٢/ ١١.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢، الإنصاف ٤/ ١٩١، الإقناع ٢/ ١٠٧.

(٧) فلا تصير وقفاً إلا بوقف الإمام لها. انظر: التنقيح المشبع ١١٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣١، الروض المربع ٢/ ١١.

(٨) جزم به في المستوعب ٣/ ١٨٨، والوجيز ١٦٢، وقدمه في المقنع ١٤٣، والفروع ١٠/ ٢٩٧.

(٩) انظره في: ٢/ ١٠٨.
والمذهب: الأول. كما تقدم، وجزم به صاحب الغاية ١/ ٤٦٧.

(١٠) وتكون دار إسلام. انظر: التنقيح المشبع ١١٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٥، غاية المنتهى ١/ ٤٦٧.

(١١) لهم بيعها وهبتها ورهنها. انظر: الهداية ١٤٦، الفروع ١٠/ ٢٩٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٨.

(١٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٠، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٨، المبدع ٣/ ٤٢١، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٥.

كالجزيةِ الَّتي تؤخذُ على رؤوسِهم، فإن أسلمُوا سقطَ عنهُم[١]. ويقَرُّونَ فيها بلا جزيةٍ[٢]؛ لأنها ليستْ دارَ إسلامٍ، بخلافِ ما تقدمَ من أرضِ العُنوةِ وغيرهَا، فلا يقَرُّونَ فيها بلا جزيةٍ[٣].

فصلٌ

في الخراجِ[٤] والجزيةِ[٥]

يرجعُ فيه إلى اجتهادِ إمامٍ في نقصٍ وزيادةٍ. ويعتبرُ الخراجُ بقدرِ ما تحتملُه الأرضُ[٦]. هذا في ابتداءِ الوضعِ. وأمَّا ما وضعَه إمامٌ فلا يغيِّرُه آخرُ، ما لم يتغيرِ السببُ[٧]، كما يدلُّ عليه كلامُ القاضي في كتابِه «الأحكام السلطانية»[٨]. وعن الإمام: يرجعُ إلى ما ضربَهُ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنه ـ فلا يُزادُ عليه ولا ينقصُ[٩]. وما ضربَه سيدُنا عمرُ، في «المنتهى» و«الإقناع» مقررٌ[١٠].

---

(١) وكذا إذا انتقلت إلى مسلم. انظر: الهداية ١٤٤، الوجيز ١٦٢، التوضيح ٢/ ٥٦٤.

(٢) ما أقاموا على الصلح. انظر: المستوعب ٣/ ١٨٩، الإقناع ٢/ ١٠٩، الروض المربع ٢/ ١١.

(٣) يعني في ذلك: أرضَ العنوة، والأرضَ التي جلى عنها أهلها خوفاً، والأرض التي صولح أهلها على أنها للمسلمين؛ لأنها في ذلك كله هي دار إسلامٍ. انظر: الهداية ١٤٤، المستوعب ٣/ ١٨٧، المبدع ٣/ ٣٧٩.

(٤) **الخراج لغة**: من خرج خروجاً ومخرجاً، وهو نقيض الدخول. ومنه: الخُراج، وهو ورم يخرج بالبدن من ذاته. والخَرَاج: اسم لما يُخرَج في السنة من مال معلوم، ويطلق في الاصطلاح على: ما وضِعَ على رقابِ الأرضِ من حقوقٍ تؤدى عنها لبيت المال وهي: ما يحصل من غلة الأرضِ الخراجية، وهي تُفارق الأرض العُشَرية في أن الواجب متعلق بما يخرج من ثمارها، وهذه يتعلق بالأرض نفسها إذا أمكن زرعها، زُرِعت أو لم تُزرع. وانظر مادة: (خرج)، المصباح المنير ١٤٢، تاج العروس ٥/ ٥٠٩. معجم لغة الفقهاء ٥٥، الموسوعة الفقهية ١٥/ ٩٦.

(٥) سيأتي تعريف الجزية في محلِّه.

(٦) قدمه في المستوعب ٣/ ١٩٧. وانظر: الكافي ٤/ ٣٢٦، الوجيز ١٦٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٢، المبدع ٣/ ٣٧٨، كشاف القناع ٣/ ٩٦.

(٨) انظره في: ١٦٥.

(٩) انظر هذه الرواية: الهداية ١٤٥، المحرر ٢/ ١٩٧، الفروع ١٠/ ٢٩٧.
والمذهب: الأول. رجحه في الإنصاف ٤/ ١٩٣. جزم به في المنتهى ١/ ٢٣١، والإقناع ٢/ ١٠٩.

(١٠) انظره في: الإقناع ٢/ ١٠٩، والمنتهى ١/ ٢٣١. =

ولا خراجَ على المواضعِ الخاليةِ بينَ الشجر[١]؛ لأنها تابعةٌ لخراجِ الشجرِ. والخراجُ على المَزارعِ دونَ الأماكنِ[٢]. ولا خراجَ على مزارعِ مكة المشرفةِ[٣]. وكانَ الإمامُ أحمد ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ يمسحُ دارَه ببغداد، ويحسبُ خراجَها فيتصدقُ [١٢٩/أ] بهِ[٤]؛ لأن بغدادَ حين فتحَت كانت مزارعَ. ومقتضى كلام الأصحابِ: لا خراجَ، وحُمِلَ فعلُ الإمامِ أحمد على الورعِ؛ لأنه لم يأمرْ بهِ أحداً من أهلِ بغداد[٥]. **ويجبُ خراجٌ** على ما لَهُ ماءٌ يسقَى به إن زُرِعَ، نبتَ أو لَا[٦]، وإن لم يزرعْ فخراجُه خراجُ أقلِّ ما يُزرَعُ[٧]. ولا خراجَ على ما لا ينالُه الماءُ، ولو أمكنَ زرعُه وإحياؤُه ولم يفعلْ. كما مشى عليهِ في «المنتهى»[٨]، و«الإقناعِ» إذا لم يمكنْ زرعُه[٩]. وخراجُ الأرضِ الذي ينالُه الماءُ عاماً بعد عامٍ، فنصفُ الخراجِ في

= وقد أخرجه أبو عبيد في الأموالِ، عن محمد بن عبيد الله الثقفي، قال: «وضعَ عمرُ بنُ الخطابِ ﷺ على أهلِ السوادِ على كلِّ جَرِيْبٍ عامرٍ أو غامرٍ درهماً وقفيزاً، وعلى جريبِ الرطبةِ خمسةُ درَاهم وخمسةُ أقفِزَةٍ، وعلى جريبِ الشجرةِ عشرةُ دراهم وعشرة أقفزةٍ، وعلى جريبِ الكرْمِ عشرةُ دراهم وعشرةُ أقفزةٍ». قال: «ولم يذكر النخْل». (١٥٨) ١/ ١٧٥. وأخرجه عن الشعبي: «أنَّ عمرَ بعثَ ابنَ حنيفٍ إلى السوادِ، فطرزَ الخراجَ، فوضعَ على جريبِ الشعيرِ درهمَينِ، وعلى جريبِ الحنطةِ أربعةُ دراهم، وعلى جريبِ القصبِ ستةُ دراهم، وعلى جريبِ النخلِ ثمانيةٌ، وعلى جريبِ الكرْمِ عشرةٌ، وعلى جريبِ الزيتونِ اثنا عشرَ». والرواية الأولَى قال عنها في المحرر: أنها الأشهر. ولكنه زاد فيها: «أنهُ جعلَ على جريبِ الكرمِ ستةُ دراهمٍ»، وذكر أن خراج جريب الرطبة ستة دراهم، وهي خمسة. المحرر ٢/ ١٧٩.

(١) انظر: الهداية ١٤٦، الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٤، الفروع ١٠/ ٢٩٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٩٨، التوضيح ٢/ ٥٦٦، الروض المربع ٢/ ١٢.

(٣) انظر: المحرر ٢/ ١٨٠، الإنصاف ٤/ ٢٩٠، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٩.

(٤) ذكره ابن أبي يعلى في طبقاته ١/ ٢٧، وابن مفلح في الفروع ١٠/ ٢٩٩.

(٥) انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٦٨، كشاف القناع ٣/ ٩٨.

(٦) وهو العامر من الأرض، الذي تمكن زراعته. انظر: الهداية ١٤٦، الكافي ٤/ ٣٢٥، المحرر ٢/ ١٧٩.

(٧) أي: يعتبر في خراج الأرض التي ينالها الماء ولم تُزرع بخراج أقل ما يمكن أن يُزرع فيها، وهو درهم وقفيز. انظر: المستوعب ٣/ ١٩٩، المبدع ٣/ ٣٨٢، الإقناع ٢/ ١١٠، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٨٨.

(٨) انظره في: ١/ ٢٣١.

(٩) انظره في: ٢/ ١١٠. بمعنى: أنه إن أمكن زرعها اكتفاء بماء السماء مثلاً وجب فيها الخراج. =

كلِّ عامٍ[١]. والخراجُ على المالكِ، لا المستأجرِ[٢]. وهو حكمُ الدَّينِ في الإيسارِ والإعسارِ[٣]. **ومن عجزَ** عن عمارةِ الأرضِ الخراجيةِ أُجبرَ على إجارتِها أو على رفعِ يدِه عنها[٤]. قال شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ولَو يبِسَتِ الكُرُومُ[٥] بجرادٍ أو غيرِه سقطَ من الخراجِ حسبَما تعطَّلَ منَ النفعِ، وإذا لم يمكنِ النفعُ بهِ ببيعٍ أو إجارةٍ أو عمارةٍ أو غيرِه، لم تجزِ المطالبةُ بالخراجِ». انتهى[٦]. ومعنى البيعُ هنا: بذلُها بما عليهَا من خراجٍ.

ومنْ بيدِه أرضٌ خراجيةٌ فهو أحقُّ بها بخراجِهَا، وينتقلُ لورثتِه بعدَه على ما كانَتْ علَيه[٧]. ويكرهُ لمسلمٍ شراءُ الأرضِ الخراجيةِ[٨]؛ لما في دفعِ الخراجِ منَ الذلِّ والهوانِ. **وإن رأى** الإمامُ في إسقاطِ الخراجِ عن إنسانٍ أو تخفيفِه جازَ[٩]. ويجوزُ للإمامِ إقطاعُ الأراضي والمعادنِ والدورِ [التي][١٠] لبيتِ المالِ[١١].

= وهو رواية في المذهب. انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٥، المحرر ٢/ ١٧٩، الفروع ١٠/ ٢٩٨.

والمذهب: الأول، قدمه في الشرح ١٠/ ٥٤٥، والكافي ٤/ ٣٢٥، وصححه في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ١٠/ ٢٩٨، وجزم به في التنقيح ١١٨، وغاية المنتهى ١/ ٤٦٩.

(١) أي: أن هذه الأرض لا يُمكن زرعها إلا بأن تترك عاماً وتُزرع عاماً، فيؤخذ منها نصف الخراج كلَّ عام. انظر: المستوعب ٣/ ١٩٩، المقنع ١٤٤، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٤٩.

(٢) يعني: إذا أوجرت الأرض. انظر: الهداية ١٤٦، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٨، غاية المنتهى ١/ ٤٦٩.

(٣) أي: يُحبس به إن كان موسِراً، ويُنظر إن كان مُعسراً. انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٠، الكافي ٤/ ٣٢٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: الهداية ١٤٦، الكافي ٤/ ٣٢٥، الروض المربع ٢/ ١٢.

(٥) **الكرْم**: هو شجرة العنبِ، واحدتها: كرْمة، وتطلق على الأرض، يقال: أرض مكْرمة وكرَم: كريمة طيبة، إذا كانت منقَّاة من الحجارة. انظر مادة: (كرم)، لسان العرب ١٢/ ٥١٠ المحكم ٧/ ٢٥.

(٦) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٣٩٢. ونقلها عنه تلميذه ابن مفلح في: الفروع ١٠/ ٢٩٨.

(٧) انظر: الكافي ٤/ ٣٢٥، المبدع ٣/ ٣٨٣، معونة أولي النهى ٣/ ٧١٨.

(٨) انظر: الكافي ٤/ ٣٢٦، الفروع ١٠/ ٣٠١، الإقناع ٢/ ١١١.

(٩) انظر: الهداية ١٤٦، المستوعب ٣/ ٢٠٠، التنقيح المشبع ١١٨.

(١٠) زيادة يقتضيها السياق، وهي مثبتة في كشاف القناع ٣/ ١٠٠.

(١١) يعني: الأراضي التي فُتِحت عَنوة ولم تقسم. انظر: المغني ٤/ ١٩٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٩، كشاف القناع ٣/ ١٥٩.

تتمةٌ: والكُلَفُ(١) التي تطلبُ من البلدانِ وغيرِه، يحرمُ توفيرُ بعضِهم وجعلُ قسطِه على غيرِه(٢)، ومن قامَ فيهَا من الحكَّام بنيةِ العدلِ وتقليلِ الظلمِ مهمَا أمكنَ لله تعالى، فكالمجاهدِ في سبيلِ الله تعالى. قاله الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ رحمه الله تعالى ـ(٣).

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَالْفَيْءُ**﴾ أصلُه من الرجوع، يقال: فاءَ الظلُّ إذا رجعَ نحو المشرقِ(٤). والأصلُ فيه قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] ﴿**هُوَ: مَا أُخِذَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ**﴾ غالباً ﴿**بِحَقٍّ**﴾. خرجَ به: ما يؤخذُ منهم ظلماً. ﴿**مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ**﴾ خرجَ به: الغنيمةُ(٥)... (٦) ﴿**كَالْجِزْيَةِ، وَالْخَرَاجِ، وَعُشْرِ التِّجَارَةِ مِنَ الْحَرْبِيِّ**﴾ المتَّجرِ إلينَا، ﴿**وَنِصْفِ الْعُشْرِ مِنَ**﴾ تجارةِ ﴿**الذِّمِّيِّ**﴾ إذا اتَّجرَ لغيرِ بلدِه(٧)، ﴿**وَمَا تَرَكُوهُ**﴾ أو بذلُوه الكفارُ ﴿**فَزَعاً**﴾ منَّا، ﴿**أَوْ**﴾ تُرِكَ مالٌ ﴿**عَنْ مَيِّتٍ**﴾ مسلم أو كافرٍ ﴿**وَلَا وَارِثَ لَهُ**﴾، وكذا مالُ المرتدِّ ماتَ على ردتِه، وخمسُ خمسُ الغنيمةِ(٨).

﴿**وَمَصْرِفُهُ**﴾ أي: مال الفيءِ ﴿**فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ**﴾(٩)؛ لعمومِ قولِه تعالى:

---

(١) **الكُلَف**: جمع مُكفة، وتعني: المشقة، يقال: كلَّفَه تكليفاً، أي: أمره بما يشُقُّ عليه. انظر مادة: (كلف)، لسان العرب ٩/ ٣٠٧، المحيط في اللغة ٦/ ٢٦٦، المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٧. والمراد بها: الضرائب والجبايات التي يفرضها السلطان على البلدة. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٧.

(٢) أي: أن هؤلاء المطالبين بالكُلَف ليس لبعضهم أن يفعل ما به ظلم غيره، بأن يمتنع عن أداء قسطه من ذلك المال امتناعاً يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء، فيتضاعف الظلم عليهم. بل إما أن يؤدي قسطه فيكون عادلاً، وإما أن يؤدي زائداً على قسطه، فيعين شركاءه بما أخذ منهم فيكون محسناً. وعلى الذين يقومون بجمع الكُلَف ـ وإن كانت بغير حق ـ أن يتوخَّوا العدل في جمعهم لهذه الأموال، فلا يسقطوا عن أحد قسطه ليعمدوا إلى أخذه من الآخرين. فإن هذا ظلم لا يجوز. انتهى ملخصاً من كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٩.

(٣) انظره في: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٣٦.

(٤) انظر: المحيط في اللغة ١٠/ ٤٣٣، المخصص ٢/ ٣٩٥، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٠٢.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠١، المقنع ١٤٤، غاية المنتهى ١/ ٤٧١.

(٦) في الأصل كلمة خفيت بسبب الخياطة، وتشبه أن تكون: (وذلك).

(٧) انظر في هذه الأصناف: المقنع ١٤٤، المحرر ٢/ ١٨٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٢١.

(٨) انظر في هذه الأصناف: المستوعب ٣/ ٢٠١، الوجيز ١٦٣، التنقيح المشبع ١١٨.

(٩) انظر: الهداية ١٤٧، الوجيز ١٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٢.

﴿مَآ أَفَآءَ﴾ [١٢٩/أ] ﴿ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] إلى قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قالَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ الخطابِ: «هذِه استوعَبَتِ المسلِمِينَ عامَّةً»(١). وقال: «مَا أَحَدٌ مِنَ المسلِمينَ إِلَّا لَهُ في هذَا المالِ نصيبٌ، إلا العبيدَ، فلَيسَ لهُمْ فيهِ شَيءٌ»(٢).

﴿وَيَبْدَأُ﴾ من صرفِ الفيءِ ﴿بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ﴾ منَ المصَالحِ العامَّةِ منْ جندِ المسلِمينَ الَّذينَ يذبُّونَ عنهُم(٣)، ثمَّ ﴿مِنْ سَدِّ ثَغْرٍ﴾، [وعمارته]، ﴿وَكِفَايَةِ أَهْلِهِ﴾ أي: أهلِ الثغرِ، بالخيلِ ﴿و﴾السلاحِ(٤). ثمَّ بمَن بهِ ﴿حَاجَةٌ﴾ مِـ﴿ـمَّنْ يَدْفَعُ عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ﴾ منْ غيرِ أهلِ الثغورِ(٥)؛ لأنَّ أهمَّ الأمورِ: حفظُ بلادِ المسلمينَ، وأمنُهم من عدوِّهم. ثمَّ بسَدِّ البَثُوقِ ـ وهو جانبُ النهرِ ـ، وجَرفِ الجسورِ، وتنظيفِ النهر، ﴿وَ﴾حفرِها(٦). ثمَّ بـ﴿ـعِمَارَةِ القَنَاطِرِ، وَ﴾المساجدِ، ثمَّ بـ﴿ـرِزْقِ القُضَاةِ وَالْفُقَهَاءِ، وغيرِ ذَلِكَ﴾ منْ أرزاقِ الأئمةِ والمؤذنينَ، ومنْ يحتاجُ إليهِ المسلمونَ(٧) ﴿فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ﴾ بعدما صُرِفَ في الأهمِّ ﴿قَسَمَ بَيْنَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِيْنَ﴾(٨). خرجَ بذلك: أرقاؤُهم؛ لأن نفقتَهم على موالِيهم، [بل يزاد سيدُه من أجلِه(٩). ويعطى] ﴿غَنِيُّهُمْ

---

(١) هذه الجملة مخرَّجة مع الجملة بعدها، وأخرجها وحدها أيضاً: عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٤٠) ١١/ ١٠١، والطبري في جامعه ٢٣/ ٢٧٦. وأبو عبيد في الأموال (٣٤) ١/ ٣٧.

(٢) أخرجه من حديث مالك بن أوس رضي الله عنه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب قسم الفيء (٤١٤٨) ٧/ ١٣٥، والبيهقي (١٣٣٦٠) ٦/ ٣٤٧، وقال: «هذا هو المعروف عن عمر رضي الله عنه» صححه ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ٤٩، والألباني في الإرواء ٥/ ٨٣.
وروي من طريق الزهري عن عمر بسند منقطع عند أبي داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله ﷺ (٢٩٦٦) ٢/ ١٥٦، وأحمد (٢٩٢) ١/ ٣٨٩.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٧٧، المحرر ٢/ ١٨٨، التوضيح ٢/ ٥٦٦.

(٤) انظر: الكافي ٤/ ٣١٨، الإقناع ٢/ ١١٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٠.

(٥) انظر: المغني ٩/ ٢٩٠، المبدع ٣/ ٣٨٤، معونة أولي النهى ٣/ ٧٢٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٤٨، الفروع ١٠/ ٣٥٩، الروض المربع ٢/ ١٣.

(٧) ممن يتعدَّى نفعه إليهم. انظر: الهداية ١٤١، المستوعب ٣/ ١٧٨، غاية المنتهى ١/ ٤٧١.

(٨) يُعطون في السنة مرةً، يبدأ بالمهاجرين، ويقدم الأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، ثم الأنصار، ثم سائر الناس. ولا يجب العطاء إلا لبالغ، عاقلٍ، حر، بصير، صحيح، يطيق القتال. انظر: الهداية ١٤٧، المغني ٤/ ٢٩٨ فما بعدها، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٢.

(٩) انظر: الفروع ١٠/ ٣٥٩، الإنصاف ٤/ ١٩٨، كشاف القناع ٣/ ١٠١.

﴿وَفَقِيرُهُمْ﴾[١]؛ للآية؛ لأنهمْ استحقُّوه بأمرٍ مشتركٍ.

﴿وَبَيْتُ المَالِ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِيْنَ﴾؛ لأنه لمصالحِهم، ﴿يَضْمَنُهُ مُتْلِفُهُ﴾[٢]، ﴿وَيَحْرُمُ الأَخْذُ مِنْهُ﴾ والتصرفُ فيه، ﴿بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ﴾[٣]. وذكرَ القاضي، وابنُه[٤]: أنَّ المالكَ غيرُ معيَّنٍ[٥].

فصلٌ

في الأمَانِ[٦]

وهو: ضدُّ الخوفِ[٧]. [والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]]. **يحرمُ بهِ**: قتلٌ، ورِقٌّ، وأسرٌ، وأخذُ مالٍ، والتعرضُ لهم[٨]. ويشترطُ كونُه من: مسلمٍ، عاقلٍ، ولو مميزاً، مختاراً، ولو قِناً، أو أنثى[٩]. **ويشترطُ** بالتأمين: عدمُ الضررِ علينا، وأنْ لَا تزيدَ مدتُه على عشرةِ سنينَ[١٠]. ويصحُّ منَجَّزاً، أو معلَّقاً[١١]. ويصحُّ الأمانُ منَ

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ٩١، التنقيح المشبع ١١٨، الروض المربع ٢/ ١٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٥١، الإنصاف ٤/ ٢٠١، التوضيح ٢/ ٥٦٨، غاية المنتهى ١/ ٤٧٢.

(٣) انظر: انظر: المبدع ٣/ ٣٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٢، الإقناع ٢/ ١١٥.

(٤) هو: أبو الحسين، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء، ابن شيخ المذهب القاضي الكبير أبي يعلى. (٤٥١ ـ ٥٢٦هـ). وتفقه على الشريف أبي جعفر، والخطيب البغدادي، والمبارك ابن الطُّيُوري، وغيرهم. وأخذ عنه: الحافظ أبو القاسم بن عساكر، والوزير ابن هبيرة، والحافظ أبو طاهر السِّلَفي. وبرع في الفقه، وكان عارفاً به متشدداً في السُّنَّة. له تصانيف كثيرة منها: «المجموع» في الفروع، و«رؤوس المسائل المفردات» في الفقه، و«طبقات الحنابلة» وغيرها. انظر: المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٦، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١.

(٥) نقله عنه في: الفروع ١٠/ ٣٦٣، وشرح الإقناع ٣/ ١٠٣.

(٦) **هو في اصطلاح الفقهاء**: «رفع استباحة دم الحربي، ورقِّه، ومالِه، حين قتالِه أو الغرم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام». الموسوعة الفقهية ٦/ ٢٣٣.

(٧) مصدر أمِنَ أمْناً وأمَاناً. ومنه: رجلٌ أُمَنَةٌ للذي يأمنه الناس ولا يخافون غائلته. انظر مادة: (أمن)، كتاب العين ٨/ ٣٨٨، الصحاح ٥/ ٢٠٧١، تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦٦.

(٨) انظر: المغني ١٣/ ٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٧٢٩، غاية المنتهى ١/ ٢٧٣.

(٩) انظر: الهداية ١٤٠، الكافي ٤/ ٣٣٠، الفروع ١٠/ ٣٠٦.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٩، التنقيح المشبع ١١٩، التوضيح ٢/ ٥٦٨، الإقناع ١١٧.

(١١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٠٦، غاية المنتهى ١/ ٤٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٢.

الإمامِ لجميعِ المشركينَ[١]، ومنَ الأميرِ لأهلِ بلدةٍ وليَ قتالَهم[٢]. ويصحُّ منْ أحدِ الرعيةِ لواحدٍ إلى عشرةٍ، وقافلةٍ، وحصنٍ صغيرَين عرفاً[٣]. ولا ينقضُ الإمامُ ما صحَّ من الأمانِ، إلا إنْ خافَ خيانةَ من أُعطيَه[٤]. **ويصحُّ [بكلِّ** ما يدلُّ على الأمانِ منْ] قولٍ، وإشارةٍ مفهومةٍ، وكتابٍ، ورسالةٍ[٥]. وإنْ ردَّ الكافرُ الأمانَ بعدَ قبولِه، أو صالَ على المسلمِ، أو جرحَه، [أو خانَه]، انتقضَ الأمانُ[٦]. وإذا حصلَ الأمانُ مطلقاً سرَى إلى ما معهُ من أهلٍ ومالٍ، ما لمْ يخصِّصْ بأن يؤمنَه وحدَه[٧]، ونحوه. **ويجوزُ الأمانُ** لرسولٍ، ومستأمنٍ، ويقيمونَ مدةَ الهُدْنةِ ـ أي: الأمانِ ـ بغيرِ جزيةٍ[٨]. وإن دخلَ من المسلمينَ دارَهم بأمانٍ حرمتْ عليهِم [١٣٠/أ] خيانتُهم، وحرمَ على المسلمينَ معاملتُهم بالربَا والسرقةِ منهم[٩]. فإن فعلَ ردَّهُ، وكذا قرضٌ ونحوُه[١٠]. **وإن أَمَّنَ** المستأمنُ مسلماً أمانةً وسافرَ إلى دارِ الحربِ لتجارةٍ، ثم عادَ، فهوَ على أمانِه[١١]. وإن استوطنَ بها انتقضَ الأمانُ في نفسِه، وبقيَ في مالِه يردُّ لهُ[١٢].

تتمة: الهدنَةُ.

هي لغةً: العقد مع الكفارِ على تركِ القتالِ مدةً معلومةً، ولو طالَت[١٣]. وهي

---

(١) انظر: الهداية ١٣٩، الوجيز ١٦٤، الكافي ٤/ ٣٣١.
(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٨٠، المقنع ١٤٥، الروض المربع ٢/ ١٤.
(٣) انظر: المستوعب ٣/ ١٦٩، الوجيز ١٦٤، التوضيح ٢/ ٥٦٩.
(٤) انظر: الإقناع ٢/ ١١٧، غاية المنتهى ١/ ٤٧٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٩٦.
(٥) انظر: الوجيز ١٦٤، الفروع ١٠/ ٣٠٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٣.
(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٥٩، الإقناع ٢/ ١١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٤.
(٧) انظر: المستوعب ٣/ ١٧١، التنقيح المشبع ١١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٣٣.
(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٨١، المقنع ١٤٥، الوجيز ١٦٤، الفروع ١٠/ ٣٠٩.
(٩) انظر: مختصر الخرقي ١٣٢، الكافي ٤/ ٣٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٠٧.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٦٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٠٥، الإقناع ٢/ ١١٩.
(١١) انظر: المستوعب ٣/ ١٧١، المغني ١٣/ ٨٠، معونة أولي النهى ٣/ ٧٣٦.
(١٢) انظر: الهداية ١٤٠، المقنع ١٤٥، الوجيز ١٦٤.
(١٣) هذا تعريف الهدنة في الاصطلاح الشرعي. وتسمى: مهادنةً، وموادعةً، ومسالمةً، ومعاهدةً. انظر: المطلع ٢٢١، المبدع ٣/ ٣٩٨، الروض المربع ٢/ ١٤، أما في اللغة، **فأَصل الهُدْنةِ**: السكونُ بعد الهَيْج، والمصالحة بعد الحرب، وتقول: هدَنْتُ الرجل وأهدَنْتُه إذا سكَّنتَه. ومنه: قيل للصلحِ بعد القتالِ، والمُوادعةِ بينَ المسلمين والكفارِ، وبين كل متحاربينَ هُدْنَةٌ. =

لازمةٌ[١]. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ﴾ [الأنفال: ٦١]، وروي عنه ﷺ: أنهُ صالحَ قريشاً على وضعِ القتالِ عشرَ سنين[٢]. **ولا تصحُّ** الهدنةُ إلا حيثُ جازَ تأخيرُ الجهادِ لنحو ضعفٍ بالمسلمينَ، أو مانعٍ بالطريقِ[٣]، فيهادنُهم مدةً معلومةً، بقدرِ الحاجةِ[٤]. ويصحُّ بعوضٍ منهم[٥]، أو منَّا لضررنا[٦]، وبغير عوضٍ، بحسب المصلحةِ[٧]، ولا يصحُّ عقدُها إلا من إمامٍ أو نائبِه[٨]، [وإن مات الإمامُ أو نائبُه أو عزِلَ، لزمَ الثانيَ الوفاءُ بها][٩].

وإن حصلَ منهمْ قتالٌ، أو معاونةٌ لعدوٍّ، أو قتلُ مسلم، أو أخذُ مالٍ، انتقضَ عهدُهم[١٠]. وإن نقضَ البعضُ فأقرَّ الباقونَ، ولم يوجد منهمْ مراسلةُ الإمامِ ونحوِه، ولا إنكارٌ، فالكلُّ ناقضونَ[١١]، وإن وُجدَ منهم شيءٌ من ذلكَ بقولٍ أو فعلٍ أو تمييزٍ

= انظر مادة: (هدن)، لسان العرب ١٣/ ٤٣٤، المحكم ٤/ ١٨٦، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٩٨.

(١) انظر: المغني ١٣/ ١٥٧، التنقيح المشبع ١١٩، الإقناع ٢/ ١٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم، في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٧٦٦) ٢/ ٩٥، وأحمد في المسند (١٨٩١٠) ٣١/ ٢١٨، والبيهقي (١٩٢٨٢) ٩/ ٢٢١. صححه ابن الملقن في البدر ٩/ ٢٢١، وأصله في البخاري من غير ذكر المدة. في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١) ٢/ ٩٧٤.

(٣) أو وجود مشقة تلحقهم بغزوهم لبعدهم، أو أن يطمع في إسلامهم بهُدنَتِهم، أو في أدائهم الجزية، أو غير ذلك من المصالح. انظر: الهداية ١٤٧، المستوعب ٣/ ٢٠٣، الشرح الكبير ١٠/ ٥٧٣.

(٤) ولو أكثر من عشر سنين. انظر: الوجيز ١٦٥، المبدع ٣/ ٣٩٩، التوضيح ٢/ ٥٧١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٧٣، المحرر ٢/ ١٨٢.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣١٢، الإنصاف ٤/ ٢١١، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٤.

(٧) نص عليه في: الكافي ٤/ ٣٤٠، والمغني ١٣/ ١٥٥. وأطلق في المحرر الخلاف فيه ٢/ ١٨٢. ويفهم من باقي كلام الأصحاب أنه من باب أولى إذا جازت بمالٍ منا.

(٨) انظر: المقنع ١٤٦، الوجيز ١٦٥، الفروع ١٠/ ٣١٢.

(٩) انظر: الكافي ٣/ ٣٤٢، المبدع ٣/ ٣٩٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٤٢.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٧٥، الإقناع ٢/ ١٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٧.

(١١) انظر: الكافي ٤/ ٣٤٤، الإنصاف ٤/ ٢١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٥.

عنهم، لم ينقَضْ في الباقينَ[١]، **وإن هربَ** منهم عبدٌ أسلمَ لم يردَّ إليهم، وهو حرٌّ[٢]؛ لأنه ملكَ نفسهُ بإسلامِه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. ويجوز قتلُ رهائنِهم إنْ قتلُوا رهائننَا[٣]. **ويجبُ على** الإمامِ حمايتُهم ممن تحتَ قبضتِه، إلا من أهلِ الحربِ، ولا بعضَهم من بعضٍ[٤]. وإنْ سباهُم كافرٌ ولو منهمْ لم يصحَّ لنا شراؤُهم[٥]، بخلافِ لو سبَى بعضُهم ولدَ بعضٍ، وباعَه، أو باعَ ولد نفسِه، أو باعَ أهلَه، صحَّ[٦]؛ لأن أولادَهم وأهلِيهم لم يدخلُوا في العقدِ؛ كحربيٍّ، لا ذميٍّ؛ لأنه ليسَ له بيعُ شيءٍ من ذلكَ؛ لأنه عقدٌ مؤبدٌ. **وإن خيفَ** منهم نقْضَ عهدِهم بأمارةٍ...[٧] الإمامُ إليهم يعلمُهم أن لا عهدَ بينَه وبينَهم[٨]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمْهُم بنقضِ العهدِ، حتى تصيرَ أنتَ وهم سواءً في العلمِ. فإن كان في دارنَا منهم أحدٌ، رُدَّ إلى مأمنِه[٩]. ولا يصحُّ نقضُه إلا من إمامٍ[١٠]. وإن كانَ عليهم حقٌّ استُوفِيَ منهم[١١]. والنساءُ والذراري تبعاً[١٢] لهم في نقضِ العهدِ[١٣].



---

(١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٥، المغني ١٣/ ١٥٨، غاية المنتهى ١/ ٤٧٨.
(٢) انظر: الكافي ٤/ ٣٤٣، الإنصاف ٤/ ٢١٤، معونة أولي النهى ٣/ ٧٤٦.
(٣) انظر: الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣١٨، الإقناع ٢/ ١٢٦، الروض المربع ٢/ ١٤.
(٤) يعني: يحميهم فقط من المسلمين وأهل الذمة. انظر: الكافي ٤/ ٣٤٣، الفروع ١٠/ ٣١٥، المبدع ٣/ ٤٠١.
(٥) انظر: المقنع ١٤٦، المحرر ٢/ ١٨٢، غاية المنتهى ١/ ٤٧٨.
(٦) أي: البيع، ولنا شراء ولدهم وأهلهم حينئذٍ، كما لو باع حربي أهله وولده. انظر: الإنصاف ٤/ ٢١٦، التوضيح ٢/ ٥٧١، الإقناع ٢/ ١٢٥.
(٧) في الأصل خفيت الكلمة بسبب الخياطة، ولعلها: (بَعَثَ).
(٨) ويجب إعلامهم قبل الإغارة عليهم. انظر: المقنع ١٤٦، المحرر ٢/ ١٨٢، الفروع ١٠/ ٣١٧.
(٩) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٨٣، المبدع ٣/ ٤٠٣، غاية المنتهى ١/ ٤٧٨.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٥٨٢، معونة أولي النهى ٣/ ٧٤٧.
(١١) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٥، الإقناع ٢/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٧.
(١٢) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (تبعٌ) خبراً للمبتدأ (والنساء).
(١٣) انظر: المغني ١٣/ ١٥٣، شرح الزركشي ٣/ ٢٠٦، الفروع ١٠/ ٣١٨.

﴿بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ﴾

وهي لغةً: العهدُ، والضمانُ، والأمانُ. **والذِّمة**: من أَذَمَّ يُذِمُّ، إذا جعلَ له عهداً[(١)]. **ومعنى عقدِ الذمةِ**: إقرارُ بعضِ الكفارِ على كفرِهم بشرطِ بذلِ الجزيةِ والتزامِ أحكامِ الملة[(٢)]. [١٣٠/ب] . والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ إلى قولِه: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ﴿لَا تَنْعَقِدُ﴾ أي: الذمةُ ﴿إِلَّا لِأَهْلِ الكِتَابِ﴾ التوراةِ والإنجيلِ[(٣)]، وهم: اليهودُ[(٤)] والنصارى[(٥)]، ومن تديَّنَ بالتوراةِ، ـ كالسامرةِ يتدينونَ بدينِ موسى الكليمِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ، ويخالفونَ اليهودَ في فروعٍ من دينِهم[(٦)] ـ، أو تدينَ

---

(١) انظر مادة: (ذمم)، الصحاح ٥/ ١٩٢٦، غريب الحديث ٢/ ١٠٤، تاج العروس ٣٢/ ٢٠٦. المطلع ٢٢١.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٤٠٤، الروض المربع ٢/ ١٥، مطالب أولي النهى ٢/ ٥٩١.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٧، الكافي ٤/ ٣٤٦، الوجيز ١٦٥.

(٤) **اليهود**: جماعة من العبرانيين المنحدرين من نسل إبراهيم عليه السلام، والمعروفين بالأسباط (بني إسرائيل) أرسل الله إليهم موسى مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبياً. سموا بذلك: نسبة إلى يهوذا أحد أبناء يعقوبَ، وهم ينقسمون إلى فرق كثيرة. وكتبهم: «العهد القديم»، وينقسم إلى: التوراة، وأسفار الأنبياء. و«التلمود»، وشرحها، واسمه «جمارا». انظر: الملل والنحل ١/ ٢٠٩، الموسوعة الميسرة ١/ ٥٠٥.

(٥) **النصارىٰ** هم: أمة المسيح عيسى بن مريم عليه السلام، وهو آخر الرسل إلى بني إسرائيل، وأنزل الله عليه: الإنجيل. لكنهم حرفوا كتابهم، وأشركوا في دينهم، فصار قائماً على مبدأ التثليث، وهو: «الأب»، ويعنون به الله ـ تعالى الله عن قولهم ـ. و«الابن»، ويعنون به: المسيح. و«روح القدس»، وهي التي حلَّت في مريم، وحلت في المسيح. ولهم كتابان: «العهد القديم»، وهو التوراة، و«العهد الجديد» وهو الإنجيل. وهم أقسام كثيرة أكبرها: الأرثوذكس، والكاثوليك، والبروتستانت. انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ٥٦٤، النصرانية لمحمد الحمد.

(٦) **السامرة**: ويقال: «السامريون» طائفة من المتهوِّدين الذين دخلوا اليهودية من غير بني إسرائيل. أثبتوا نبوة موسى، وهارون، ويوشع بن نون، دون من بعدهم. ادعى النبوة فيهم رجل يقال له «الألفان» وذلك قبل المسيح بمائة عام. وقد تفرقوا إلى دوستانية وكوستانية. ولغتهم غير لغة اليهود العبرانية. انظر: الملل والنحل ١/ ٢١٧، الموسوعة الميسرة ١/ ٥٠٠.

بالإنجيلِ ـ كالفَرَنجِ، ويقال لهم بنُوا الأصفرِ، والأشبَهُ أنها مؤكدة[١] نسبة إلى فَرَنْجَة ـ بفتحِ أولِه وثانيهِ وسكونِ ثالثه ـ، وهي جزيرةٌ من جزائرِ البحرِ، والنسبةُ إليهَا فَرَنْجِي[٢]. قالَه في «المبدعِ»[٣]. والصابئينَ[٤]، والروم[٥]، والأرمنِ[٦]، وكلٍّ من انتسبَ لدين عيسَى ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ[٧] ﴿**أَوْ لِمَنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ؛ كَالْمجُوسِ**﴾[٨]، فإنه يُروى: أنه كانَ لهم كتابٌ ورُفِعَ[٩]. فإنَّ [أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ

---

(١) هكذا في الأصل ولعل الأشبه: (مولَّدة).

(٢) ويقال: الإفرِنْج، بكسر الراء وفتحها، وهي معرَّبة من إفرنك. نسبة إلى قاعدة ملكهم: فَرَنْجَة. واسمها اليوم: فرنسا. أكبر قطر في أوربا الغربية. انظر مادة: (فرنج)، تاج العروس ٦/ ١٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٢، معجم لغة الفقهاء ٣٤٤.

(٣) انظره في: ٣/ ٤٠٤.

(٤) **الصابئة نوعان**: صابئة حنفاء: وهم قوم من المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دينٌ، ولكنهم عرفوا الله وحده ولم يحدثوا شركاً. وصابئة مشركون: وهم قوم لم يدينوا بدين أهل الكتاب، فعبدوا الملائكة والكواكب. وبقي منهم اليوم الصابئة المندائيون في جنوبي العراق وإيران ويعرفون بصابئة البطائح. ويعتبر عبد الله بن الشيخ سام الرئيس الروحي لهم. انظر: الموسوعة الميسرة ٢/ ٧١٤، الرد على المنطقيين ٢٣٥.

(٥) **الروم**: إطلاق قديم على جيل من الناس معروف. نسبة إلى أبيهم روم بن عيصو، وكانوا صابئة إلى أن قام فيهم قسطنطين بدين المسيح وقسرهم على التشرع به. انظر: أبجد العلوم ١/ ١٧٢.

(٦) **الأرمن** هم: طوائف من النصارى موطنهم الأصلي أرمينيا، غربي تركيا، وإن كانوا ينتشرون في مصر والأردن وبلاد الشرق الأوسط، ويعتقدون في المسيح اعتقادات الكنيسة القبطية، وهي أن المسيح ذو طبيعة واحدة ومشيئة واحدة، ويختلفون في طقوسهم الدينية وتقاليدهم. انظر: التحفة المقدسية في مختصر تاريخ النصرانية ١٠٩، الموسوعة الميسرة ٢/ ٥٩٦، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (أرمينيا).

(٧) انظر: الهداية ١٤٩، المغني ١٣/ ٢٠٣، المبدع ٣/ ٤٠٤.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٧، المقنع ١٤٦، شرح الزركشي ٣/ ١٧٠.

(٩) رُوي في ذلك عن علي ﷺ أنه قال: «أنَا أَعلَمُ النَّاسِ بالمجوسِ، كَانَ لهُمْ علمٌ يعلَمُونهُ، وكتابٌ يدرُسونَهُ، وأنّ ملِكَهُم سَكِر، فَوَقَعَ على ابنَتِهِ أوْ أخْتِه، فاطّلع عَلَيْهِ بعضُ أهل مملَكتِهِ، فلمَّا صَحاَ جاؤُوا يقِيمُونَ عَلَيْهِ الحدَّ، فامتنعَ منهُمْ. فدَعاَ آلَ مملَكَتِهِ فقَالَ: تعلَمُونَ ديناً خيراً مِنْ دين آدَمَ؟! فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنكِحُ بَنِيهِ مِنْ بَنَاتِهِ، فَأنا عَلَى دِينِ آدَمَ، ما يرغبُ بكُم عن دِينِهِ، فبَايَعُوه، وخَالفُوا الدِّينَ، وقاتَلُوا الذين خالَفُوهم حَتى قتلُوهم، فأصْبَحوا وقد أُسرِيَ عَلَى كتاَبهم، فرُفِعَ من بَيْن أظهرِهم، وذَهَب الْعلمُ الَّذِي في صُدُورهم». أخرجه الشافعي في كتاب الجهاد والجزية، باب من يُلحق بأهل الكتاب (١٩٢٣) ٥/ ٤٠٦، =

الخطابِ ـ رضيَ الله تعالى] عنه ـ لم رضيَ[١] بأخذِهَا منهُم حتَّى شهدَ عندَه سيدُنا عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ[٢] ـ رضيَ اللهُ تعالى عنه ـ: «أنَّ النبي ﷺ أخذَها من مجوسِ هجَر». رواه البخاري[٣]. ولم تنهضْ في إباحةِ نسائِهم وحلِّ ذبائحِهم؛ لأنه لا يكونُ إلا ممنْ يكن أبواهُ كتابيَّان[٤]. وما عداهُم فلا يقبلُ منهم إلا الإسلامُ أو القتلُ[٥]؛ لحديثِ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**»[٦] خُصَّ منه أهلُ الكتابِ ومن ألحِقَ بهمْ، كما تقدمَ، وبقيَ من عداهُم على الأصلِ. وأما أهلُ صحفِ إبراهيمَ وشيثٍ وزبورِ داودَ، فلا تقبلُ منهم الجزيةُ[٧]؛ لأنهم غيرُ أولئكَ، ولأن هذهِ لم تكنْ فيها شرائعُ، إنما هيَ مواعظُ وأمثالٌ. كذلكَ وصفَ النبيُّ ﷺ صحفَ إبراهيمَ وزبورَ داودَ ـ عليهما الصلاةُ والسلام ـ في حديث أبي ذرٍّ[٨].

= ومن طريقه البيهقي (١٩١٢٢) ٩/ ١٨٨، وفيه «سعيد المَرزُبان»، وهو ضعيف جداً، وفيه: «عيسى بن عاصم»، وقد صُحِّف اسمه إلى نصر بن عاصم وهو أيضاً ضعيف. وفيه انقطاع أيضاً بين نصرٍ هذا وعليٍّ، انظر: البدر المنير ٧/ ٦٢٥، تنقيح التحقيق ٤/ ٦١٧، وقد ظنَّ الإمام الشافعي الإسناد متصلاً فأخذ به وليس كذلك. قاله ابن حجر في التلخيص ٣/ ٣٦٤.

(١) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: لم يرضَ؛ لأن أدوات الجزم تختص بالدخول على الفعل المضارع.

(٢) هو: أبو محمد، عبد الرحمٰن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي الزهري (بعد الفيل بعشر سنين ـ ٣١هـ). أسلم على يد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ثامن ثمانية من الصحابة، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة. شهد بدراً، وأحداً، والمشاهد كلَّها مع النبي ﷺ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة. وكان كثيراً ما يحمل في سبيل الله. روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وبنوه: إبراهيم، وحميد، وأبو سلمة. انظر: أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، الاستيعاب ٢/ ٨٤٤، معرفة الصحابة ٣/ ٢٦٠، الإصابة ٤/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه في كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب (٣١٥٧) ٣/ ١١٥١.

(٤) كذا في الأصل، والصواب: (ممَّن يكونُ) من غير جزم. و(كتابيَّين)؛ لأنه خبر كان.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ١٣٢، المستوعب ٣/ ٢٠٧، المحرر ٢/ ١٨٢.

(٦) تقدم تخريجه في أحكام من أسلم من الأسارى.

(٧) انظر: الهداية ١٤٩، الكافي ٤/ ٣٤٦، الإقناع ٢/ ١٢٧.

(٨) حديث أبي ذر الطويل في ذكر شمائل الإسلام وشرائعه. وفيه: قلت: يا رسولَ الله، ما كانت صحيفةُ إبراهيم؟ قالَ: «**كَانَتْ أَمْثَالاً كُلَّهَا**... ثم قال: قلت: فما كان صحف موسى؟ قال: «**كَانَتْ عِبَراً كُلَّهَا**...» الحديث. أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ١٦٦، وابن حبان في صحيحه (٣٦١) ٢/ ٧٦. وفيه «إبراهيم بن هشام الغساني» كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، =

﴿وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ﴾ أو نائبِه ﴿عَقْدُهَا﴾ أي: عقدُ الذمة[١]؛ لأن ذلكَ متعلقٌ بنظرِ الإمامِ؛ لعلمِه بجهةِ المصلحةِ. ﴿حَيْثُ﴾ أنه يـ﴿ـأمن مَكْرَهُمْ﴾[٢]؛ لأنه إن خافَ غائلتَهم[٣] من تمكينِهم الضررُ علينَا، فلا يجوزُ عقدُها. **وصفةُ عقدِها**: «أقررتُكم بجزيةٍ واستسلامٍ» ـ أي: انقيادٍ ـ، أو هم يبذلُون الجزيةَ فيقولُ: «أقررتُكم على ذلكَ» ونحوهما[٤][٥]. ولا يعتبرُ ذكرُ قدرِ الجزيةِ في العقدِ[٦].

﴿وَالْتَزَمُوا﴾ أي: أهلُ عقدِ الذمةِ ﴿لَنَا﴾ أي: معشرَ الإسلامِ ﴿أَرْبَعَةَ أَحْكَامٍ﴾ أي: أربعةَ شروطٍ: ﴿أَحَدُهَا﴾ أي: أحدُ الأحكامِ: ﴿أَنْ يُعطُوا الجِزْيَةَ﴾[٧]. **الجزيةُ**: مأخوذةٌ من الجزاءِ[٨]. وهو: «مالٌ يؤخذُ من أهلِ الذمةِ، ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أي: على وجهِ الذلةِ والامتهانِ. في كلِّ عامٍ؛ بدلاً عن

= ووثقه ابن حبان. انظر: موارد الظمآن ٥٤، الثقات ٨/ ٧٩. وللحديث شواهد بأسانيد غير هذه، وفيها اختصار، عند: البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٤٢) ٤/ ٢٤٢، وأحمد في المسند (٢١٥٤٦) ٣٥/ ٤٣١، وكلها ضعيفة جداً، كما بيَّنه الأرناؤوط في تحقيقه على المسند ٣٥/ ٤٣٢، ٣٦/ ٦١٩. وقد قال ابن عدي: «وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا من رواية أبي إدريس الخولاني، والقاسم بن محمد عن أبي ذر، والثالث: حديث ابن جريج، وهذا أنكر الروايات». الكامل ٧/ ٢٤٤. وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ٢/ ٣٩٠.

وأبو ذر هو: جندب بن جنادة بن سكن الغفاري. (. . ـ ٣١هـ). أحد السابقين إلى الإسلام. كان طويلاً، نحيفاً، أسمر اللون. هاجر إلى المدينة بعد الخندق. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: أنس، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، والأحنيف بن قيس. كان صادق اللهجة، من علماء الصحابة. انظر: أسد الغابة ١/ ٣٥٧، الاستيعاب ١/ ٢٥٢، الإصابة ٧/ ١٢٥.

(١) انظر: الهداية ١٤٩، المستوعب ٣/ ٢٠٨، الفروع ١٠/ ٣١٩.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٤٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٥٨.

(٣) غاله الشيء واغتاله: إذا أخذه من حيث لم يدرِ، والغائلة: الفساد والشر، والجمع: غوائل، وهي الدواهي. انظر مادة: (غول)، الصحاح ٥/ ١٧٨٥، المصباح المنير ٣٧٢.

(٤) في هامش الأصل ما نصه: «كقولِه: عاهدتُكم على أن تبقُوا بدارِنا بجزيةٍ والتزامِ حكمِنا».

(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٠، الإقناع ٢/ ١٢٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٢١٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٢، كشاف القناع ٣/ ١١٧.

(٧) في كل حولٍ. انظر: الهداية ١٥٠، المغني ١٣/ ٢٠٧، المحرر ٢/ ١٨٢.

(٨) وهو المكافأة على الشيء بالثواب أو العقاب. وتطلق أيضاً: على خراج الأرض. انظر مادة: (جزي)، لسان العرب ١٤/ ١٤٥، القاموس المحيط ١٦٤٠.

قتلِهم، ولأجلِ إقامتِهم بدارِنا»[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ﴿الثَّانِي﴾ من الأحكام: ﴿أَن﴾ أهل الذمةِ ﴿لَا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِخَيْرٍ﴾، ولا يذكرُوه بسوءٍ[٢]. ﴿الثَّالِثُ﴾ من الأحكام: ﴿أَنْ لَا يَفْعَلُوا مَا [١٣١/أ] فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ من غِشٍّ، وتدليسٍ، وسبٍّ، وشتمٍ، ونحوِ ذلكَ[٣]. ﴿الرَّابِعُ﴾ من الأحكام: ﴿أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِي﴾ ضمانِ ﴿نَفْسٍ﴾؛ فمَن قتلَ أو قطعَ طرَفاً أُخذَ بموجبِ ذلكَ؛ كالمسلمِ. ﴿وَ﴾في ضمانِ ﴿مَالٍ﴾ أتلفَه لغيرِه. ﴿وَ﴾في تعرُّضٍ لـ﴿عِرْضٍ﴾ بقذفٍ أو سبٍّ ونحوِه، فيقامُ عليهِ ما يقامُ على المسلمِ في ذلك[٤]. ﴿وَ﴾في ﴿إِقَامَةِ حَدٍّ﴾ عليهمْ ﴿فِيمَا يُحَرِّمُونَهُ﴾ في ملَّتِهم، ﴿كَالزِّنَا﴾ والسرقةِ. ﴿لَا﴾ أي: لا يقامُ عليهمُ الحدُّ ﴿فِيمَا يُحِلُّونَه كَـ﴾ـشربِ ﴿الْخَمْرِ﴾ والنكاحِ المحرَّمِ[٥]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيمية: «واليهوديُّ إذا تزوجَ ببنتِ أخيهِ أو بنتِ أختِه، كان ولدُه منهَا يلحقُه، ويرثُه، باتفاقِ المسلمينَ؛ لأنه وطءُ شبهةٍ؛ لاعتقادِهم حلَّه»[٦].

﴿وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِن امْرَأَةٍ، وَ﴾... [٧]﴿خُنْثَى﴾ مشكلٍ. فإن بانَ ذكوريتُه أُخِذَ للمستقبلِ دونَ الماضي[٨]. ﴿وَ﴾لا منْ ﴿صَبِيٍّ﴾؛ لأنَّ الجزيةَ بدلُ القتلِ، وهما لا يُقتَلانِ. ﴿وَ﴾لا منْ ﴿مَجْنُونٍ، وَ﴾لا منْ ﴿قِنٍّ، وَ﴾لا منْ ﴿زَمِنٍ، وَ﴾لا منْ ﴿أَعْمَى، وَ﴾لا منْ ﴿شَيْخٍ فَانٍ، وَ﴾لا منْ ﴿رَاهِبٍ بِصَوْمَعَةٍ﴾[٩]؛ لأنهم لا يُقتَلونَ.

---

(١) هذا هو التعريف الشرعي للجزية. انظر: المبدع ٣/ ٤٠٤، غاية المنتهى ١/ ٤٧٩، الروض المربع ٢/ ١٦.

(٢) أو يذكروا الله تعالى، أو كتابه، أو نبيه ﷺ بسوءٍ. انظر: المستوعب ٣/ ٢١٤، المغني ١٣/ ٢٤٧، الفروع ١٠/ ٣٥٢.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٣، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٨٤، معونة أولي النهى ٣/ ٨٠١.

(٤) انظر: المقنع ١٤٦، المحرر ٢/ ١٨٥، الوجيز ١٦٧.

(٥) انظر: الهداية ١٥١، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١٣.

(٧) في هامش الأصل وجدت حاشية خفيت حروفها لضعف الحبر. وتشبه أن تكون: (لا من)؛ كما يلاحظ من سياق المؤلف.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٠، الفروع ١٠/ ٣٢٩، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٨.

(٩) انظر فيمن لا تؤخذ منهم الجزية: المستوعب ٣/ ٢٠٩، الكافي ٤/ ٣٥١، المحرر ٢/ ١٨٤، التوضيح ٢/ ٥٧٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٠.

ويؤخذُ من راهبٍ بصومعةٍ ما زادَ على بُلْغَتِه[١]. والرهبانُ الذين يتَّجرُونَ، حكمُهم حكمُ من تؤخذُ منه الجزيةُ[٢]. ولا تؤخذُ من فقيرٍ غيرِ معتَملٍ يعجز عنها[٣]. والغنيُّ من عدَّه الناسُ غنياً عُرفاً[٤]. ومتى بذلُوا الجزيةَ لزمَ قَبولُها[٥]. وتجبُ على معتَقٍ، ولو لمسلمٍ[٦]، وعلى مبعَّضٍ بحسابِه[٧].

ومن صارَ أهلاً للجزيةِ ـ بأنْ عقلَ المجنونُ، أو بلغَ الصغيرُ، أو عتقَ القنُّ، أو استغنى الفقيرُ ـ بأثناءِ حولٍ، أخِذَ منه إذا تمَّ الحولُ بقسطِه[٨]. ومن كانُ يجنُّ تارةً ويَفيقُ أخرى لُفِّقَتْ إفاقتُه، فإذا بلغَتْ إفاقتُه حولاً أخذِتْ منه الجزيةُ[٩]. ولا تسقطُ إن ماتَ، أو جُنَّ، أو عمِيَ بعدَ الحولِ[١٠]، وفي أثنائِه تسقطُ[١١]. ﴿**وَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ**﴾ أي: من أهلِ الذمَّةِ ﴿**بَعْدَ الْحَوْلِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ**﴾[١٢]؛ لأنها عقوبةٌ سببُها الكفرُ، فسقطَت بالإسلامِ؛ لقولِه تعالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ [الأنفال: ٣٨]، ولقولِه ﷺ: «**الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**»[١٣]، وعن ابنِ

---

(١) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٥٤٤، الفروع ١٠/ ٣٢٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٥٨.

(٢) أي: إذا كانوا يخالطون الناس ويتَّخذون المزارع والمتاجر ونحوها، بخلاف السابقين الذين انقطعوا عن الناس وحبسوا أنفسهم على العبادة. انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٦١، الإنصاف ٤/ ٢٢٣، الإقناع ٢/ ١٢٩.

(٣) انظر: الهداية ١٥١، الوجيز ١٦٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.

(٤) قدمه في المستوعب ٣/ ٢٠٩، وجزم به في: المغني ١٣/ ٢١٢، المبدع ٣/ ٤١١.

(٥) انظر: المقنع ١٤٧، المحرر ٢/ ١٨٤، الفروع ١٠/ ٣٢٧.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ١٣٣، الشرح الكبير ١٠/ ٥٩٧، المبدع ٣/ ٤٠٩.

(٧) أي: بقدر ما فيه من الحرية. انظر: المغني ١٣/ ٢٢٠، الإنصاف ٤/ ٢٢٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٠، الوجيز ١٦٥، الفروع ١٠/ ٣٢٩.

(٩) انظر: الهداية ١٥٠، الإنصاف ٤/ ٢٦، الإقناع ٢/ ١٣٠. وهذا إذا كانت إفاقته من جُنونة منضبطة، فإن لم تكن منضبطة كمن يفيق ساعة من يوم أو من أيام فهذا يُعتبر في حاله بالأغلب. انظر: المغني ١٣/ ٢١٨.

(١٠) وتؤخذ من تركة ميتٍ، ومالِ حي. انظر: الهداية ١٥١، الوجيز ١٦٥، غاية المنتهى ١/ ٤٨١.

(١١) أي: إذا طرأ المانع من دفع الجزية في أثناء الحول سقطت. انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ١٨٠، الفروع ١٠/ ٣٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.

(١٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٠، الوجيز ١٦٥، شرح الزركشي ٣/ ٢٢٣.

(١٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧٨٢٧) ٢٩/ ٣٦٠ من حديث عمرو بن العاص في قصة إسلامه. =

عباس: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ جِزيَةٌ**». رواه الترمذي[١].

ويُمتَهنونَ عندَ أخذِ الجزيةِ، ويُطالُ وقوفُهم حتى يألَموا، وتُجرُّ أيديهم وجوباً، وتؤخذُ منهمْ وهم قيامٌ والآخذُ جالسٌ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. ولا يُقبلُ منهم إرسالُها مع أحدٍ، ولا بحوالةٍ[٣].

تتمة: لا تؤخذُ الجزيةُ من نصارى العربِ ويهودِهم ومجوسِهم[٤]، من بني تغلبَ بنِ وائلٍ من ولدِ ربيعةَ بنِ نزارٍ[٥]، فإنهمُ انتقلُوا في الجاهليةِ إلى النصرانيةِ، فدعاهُم أميرُ المؤمنينَ سيدُنا عمرُ بنُ الخطابِ إلى الجزيةِ، فأبَوا، وقال: خذْ منا كمَا يأخذُ بعضُكم من بعضٍ باسمِ الصدقةِ. فقال: «لَا آخذُ من مشركٍ صدقةٌ». فلحقَ بعضُهم بالرومِ. فقال النعمانُ بن زرقة[٦]: يا أميرَ المؤمنينَ إنَّ القومَ لهم بأسٌ

= قال الهيثمي: ورجاله ثقات. وصححه الألباني على شرط مسلم في الإرواء ٥/ ١٢١.
والحديث أصله عند مسلم لكن بلفظ: «**يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ**». أخرجه في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله (١٢١) ١/ ١١٢.

(١) مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولفظه: «**وَلَيْسَ عَلَى المُسْلِمِيْنَ جِزْيَةٌ**». أخرجه في كتاب الزكاة، باب ليس على المسلمين جزية (٦٣٣) ٣/ ٢٧.
وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج، باب في الذمي يسلمُ في بعضِ السنة هل عليه جزية؟ (٣٠٥٣) ٢/ ١٨٧، وأحمد في المسند (١٩٤٩) ٣/ ٤١٨. والحديث أعله ابن القطان بـ«قابوس بن أبي ظبيان» قال: وهو عندهم ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه. نقله الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٥٣، وضعفه ابن أبي حاتم في علله ١/ ٣١٤، والألباني في الإرواء ٥/ ٩٩. لكن أخرجه الضياء المقدسي في المختارة مصححاً له ٤/ ٦٥.

(٢) انظر: الهداية ١٥١، المقنع ١٤٧، المحرر ٢/ ١٨٤.

(٣) انظر: الكافي ٤/ ٣٥٦، التوضيح ٢/ ٥٧٥، معونة أولي النهى ٣/ ٧٦٣.

(٤) كمن تنصَّر من تنوخ وبهراء، وتهوَّد من كنانة وحمير، وتمجَّس من تميم. انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٨، الإنصاف ٤/ ٢٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٦.

(٥) هو تَغْلِبُ بنُ وائل بن قاسط بنِ هِنْبِ بنِ أَفْصَى بن دُعْمِيٍّ بن جَديلَةَ بن أَسَدِ بن ربيعةَ بن نِزار بن مَعَدِّ بن عَدْنانَ. جدٌّ جاهلي، والنسبة إليه: تغلبِي. كانت منازل بنيه قبل الإسلام في الجزيرة الفراتية ناحية سنجار ونصيبين، وتُعرف بديار ربيعة. ولتغلب ثلاثة من الولد، هم: غَنْم بن تغلب، والأوس بن تغلب، وعمران بن تغلب تفرَّعت عنهم قبائل وبطون، منهم: «الأراقم» رهط عمرو بن كلثوم، وبنو «غنم»، وبنو «عقامة»، وبنو «حمدان» الحمدانيون، وآخرون. وكان الوليد بن عقبة قد ولي صدُقاتها. انظر: جمهرة أنساب العرب ٢/ ٣٠٣، لسان العرب ١/ ٦٥١، الأعلام ٢/ ٨٥.

(٦) الصحيح: أنه «النعمان بن زرعة» أو: «زُرعة بن النعمان» شك الراوي. ولم أجد لأحد منهما ترجمة.

وشدةٌ، خذْ منهمُ الجزيةَ باسمِ الصدقةِ. فبعثَ أميرُ المؤمنينَ في طلبِهم، وردَّهُم، وضعَّفَ عليهمُ الزكاةَ[١]. قال في «المبدع»: «الأَولى أن يُقال: ويؤخذُ عوضُ الجزيةِ منهم»[٢]. انتهى؛ لأنَّ الزكاةَ لا تؤخذُ من كافرٍ. وتؤخذُ من مالِ نسائِهم وصغارِهم ومجانينِهم وعُميانِهم ونحوهِم ممن لم تؤخذْ منهُ الجزيةُ[٣]، ولا تؤخذْ منهم جزيةٌ وإن بذلُوها[٤]؛ لأن أميرَ المؤمنينَ عقدَ الذمةَ على ذلكَ، وعقدُ الذمةِ مؤبدٌ ليس لأحدٍ نقضُه.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَيَحْرُمُ قَتْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَخْذُ مَالِهِمْ**﴾ بعدَ إعطاءِ الجزيةِ[٥]. ﴿**وَيَجِبُ عَلَى الإِمَامِ حِفْظُهُمْ**﴾ منَ العدوِّ، ﴿**وَمَنْعِ مَنْ يُؤْذِيهِمْ**﴾ منْ أخذِ مالِهم وظلمِهم[٦]؛ لأنهم بذلُوا الجزيةَ على ذلكَ، ما لم يكونُوا بدارِ حربٍ[٧] ﴿**وَيُمْنَعُونَ**﴾ أي: أهلُ الذمةِ ﴿**مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ**﴾[٨]؛ لأنَّ الخيولَ [١٣١/ب] معدَّةٌ للغزوِ، والمقصودُ إذلالُهم. وإطلاقُ الخيلِ يدخلُ فيه البغالُ[٩]. قال شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «قلتُ: ولعلَّ المرادَ: إذا لم ترَدْ للغزوِ، أو لأنها إذاً كالخيلِ»[١٠]. ﴿**وَ**﴾يُمنعونَ من

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم مختصراً (٢١٤٤)، ثم نقله عن أهل السير والمغازي، ووصف سياقهم بأحسن السياق ٥/٦٩٢، وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٦٢) ١/٦٩، وفيه شك في الذي قال له: هل هو: زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٠٥٨١) ٢/٤١٦، والبيهقي في سننه (١٩٢٦٨) ٩/٢١٦، وفيه: أن الذي قال له ذلك: «عبادة بن النعمان التغلبي». والأثر صححه ابن الملقن في البدر ٧/٦٢٦.

(٢) انظره في: ٣/٤٠٧.

(٣) لكن مصرفه مصرف الجزية. انظر: المستوعب ٣/٢٠٨، الوجيز ١٦٥، الإقناع ٢/١٢٨.

(٤) انظر: المغني ١٣/٢٢٦، الإنصاف ٤/٢٢٠، كشاف القناع ٣/١١٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ١٠/٦٠٣، منتهى الإرادات ١/٢٣٦.

(٦) انظر: المستوعب ٣/٢٢٢، المبدع ٣/٤١٢، التنقيح المشبع ١٢٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/٢٢٨، غاية المنتهى ١/٤٨٤، الروض المربع ٢/١٧.

(٨) انظر: الكافي ٤/٣٥٩، المبدع ٣/٤١٧، شرح منتهى الإرادات ١/٦٦٣.

(٩) انظر: المستوعب ٣/٢١٨، المحرر ٢/١٨٥.

(١٠) انظره في: ٣/١٢٧.

﴿حَمْلِ السِّلَاحِ﴾ ومنَ الرمي بالنبلِ أو اللعبِ بالرمحِ والدبُّوسِ[١]؛ لأن في ذلكَ معونةً لهم علينا. ﴿وَ﴾يُمنعُونَ من ﴿إِحْدَاثِ الْكَنَائِسِ﴾[٢] والبِيَعِ في دارِ الإسلام، ومن بناءِ صومَعةٍ لراهبٍ، ومن مجمَعٍ لصلاةٍ[٣]. ﴿وَ﴾يمنعونَ ﴿مِنْ﴾ ترميم و﴿بِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا﴾ أي: منَ الكنائسِ ونحوِها[٤]. ﴿وَ﴾يُمنعونَ ﴿مِنْ إِظْهَارِ الْمُنْكَرِ﴾ كنكاحِ المحارمِ[٥]، ﴿وَ﴾من إظهارِ ﴿الْعِيْدِ، وَ﴾إظهارِ ﴿الصَّلِيبِ﴾[٦]؛ لأن ذلكَ في شروطِهم لعبدِ الرحمٰنِ بن غَنْمٍ[٧] الذي أرسلُوها إليهِ[٨]، ﴿وَ﴾من إظهارِ

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٢٤٨، الإقناع ٢/ ١٣٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤.
والدَّبُّوس: - بفتح الدال - يعني به: دبابيس الحرب، وهو عمود على شكل هراوة مُدَمْلَكة الرأس، وهي المقامع الحديدية تُشبه المِحجن. انظر: تاج العروس، مادة: (دبس)، ١٦/ ٤٩، المعجم الوسيط ١/ ٢٧٠، مادة: (قمع)، تاج العروس ٢٢/ ٧٥.

(٢) في هامش الأصل وجدت حاشية لم تظهر بسبب الخياطة، ولم أجد لها إحالة من المتن.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٩، المبدع ٣/ ٤٢٠، الإقناع ٢/ ١٤٠.

(٤) أما بناء ما استُهدِم منها، ومثله: تجديد ما خرب منها، فيمنعون منه. قدمه في الهداية ١٥٢، وانظر: الكافي ٤/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١٨٦، التوضيح ٢/ ٥٧٧.
وأما ترميم ما شعث منها، فلا يمنعون منه **على الصحيح**؛ لأن المنع منه يفضي إلى خرابها وذهابها، فجرى مجرى هدمها. انظر: المغني ١٣/ ٢٤١، الإنصاف ٤/ ٢٣٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤٨٧. وما ذكره المؤلف هو رواية في المذهب قال عنها المرداوي: اختاره الأكثر. الإنصاف ٤/ ٢٣٧، ونصرها القاضي. انظر: المحرر ٢/ ١٨٦، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢١٠.

(٥) انظر: الهداية ١٥٢، المقنع ١٤٩، التوضيح ٢/ ٥٧٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٦.

(٦) انظر: الكافي ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٤/ ٢٣٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨.

(٧) هو: عبد الرحمٰن بن غَنْم بن كُرَيب بن هانئ الأشعري، (. . - ٨٧هـ) الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين. ولد على عهد الرسول ﷺ. حدَّث عن: معاذ بن جبل وتفقه به، وعمر بن الخطاب، وأبي ذر الغفاري، وأبي مالك الأشعري. تفقه به عامة التابعين بالشام، وحدَّث عنه: ولده محمد، وأبو سلام ممطور، ورجاء بن حيوة، وشهر بن حوشب. مختلف في صحبته وذكره العجلي في كبار ثقات التابعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٠، تقريب التهذيب ٥٩٥.

(٨) أخرجه البيهقي عن عبد الرحمٰن بن غنم قال: «كتبتُ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام «بسم الله الرحمٰنِ الرحيم، هذا كتابٌ لعبد الله عمرَ، أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا. إنكم لما قدمتم علينا سألنَاكم الأمانَ لأنفسِنا وذرارينا وأموالنا وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا أن لا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلاية، ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب منها، ولا نحيي ما كان منها في خطط =

﴿ضَرْبِ النَّاقُوسِ﴾[١]. ﴿وَ﴾يمنعونَ من ﴿الْجَهْرِ بِـ﴾قراءةِ ﴿كِتَابِهِمْ﴾[٢]. ﴿وَ﴾يُمنعونَ ﴿مِنْ﴾ إظهارِ ﴿الأَكْلِ وَالشُّرْبِ﴾ بِـ﴿نَهَارِ رَمَضَانَ﴾[٣]. ﴿وَ﴾يُمنعونَ مِنْ﴾ إظهارِ ﴿شُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ الْخِنْزِيْرِ﴾[٤]؛ لما فيهِ منَ الأذيةِ لنا، فإن فعلوا...[٥]. وإن صولحُوا على أنَّ البلادَ لهُم وعليهمُ الجزيةُ أو الخراجُ، لم يمنعُوا شيئاً من ذلكَ[٦]. ﴿وَيُمْنَعُونَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَ﴾يُمنعونَ منْ ﴿شِرَاءِ الْمُصْحَفِ،

= المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمِّن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا نظهر شركاً، ولا ندعو إليه أحداً، ولا نمنع أحداً من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراده، وأن نوقر المسلمين، وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نتكنى بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئا من السلاح، ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقاديم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن نشد الزنانير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنا وكتبنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في كنائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج شعانينا ولا باعوثاً، ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتانا، ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين، ولا نطلع عليهم في منازلهم». فلما أتيت عمر ﷺ بالكتاب زاد فيه: «وأن لا نضرب أحداً من المسلمين. شرَطْنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبِلْنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم وضمنَّاه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة والشقاق». (١٩١٨٦) ٩/ ٢٠٢. قال ابن الملقن: «في إسناده: يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، وإن سكت عبد الحق على إسناده» البدر المنير ٩/ ٢١٤.

(١) انظر: المقنع ١٤٩، الوجيز ١٦٨، الفروع ١٠/ ٣٤١.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٩، المحرر ٢/ ١٨٦، غاية المنتهى ١/ ٤٨٧.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٤٢٢، الإنصاف ٤/ ٢٣٨، الإقناع ٢/ ١٤١.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٤، الكافي ٤/ ٣٦٠، التوضيح ٢/ ٥٧٧.

(٥) في الأصل خفيت بقية الجملة بسبب الخياطة، وفي كشاف القناع قوله: «فإن فعلوا أتلفناهما». وانظر في المسألة: الفروع ١٠/ ٣٤١، المبدع ٣/ ٤٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦١٩، الوجيز ١٦٨، أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٠٢، الفروع ١٠/ ٣٤١.

وَ﴾من شراءِ ﴿كُتُبِ الْفِقْهِ، وَ﴾كتبِ ﴿الْحَدِيْثِ﴾[١]، ﴿وَ﴾يُمنعونَ ﴿مِنْ تَعْلِيَةِ الْبِنَاءِ عَلَى﴾ بناءِ ﴿الْمُسْلِمِيْنَ﴾، ولو كانَ مشترَكاً بينَ مسلم وذميٍّ، ولو رضيَ المسلمُ بذلكَ[٢]؛ لقولِه ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ»[٣]. ولا يضرُّ مساواةُ بناءِ المسلمِ[٤]. ويجبُ نقضُ ما زادَ، ويضمنُ ما تلفَ منْ بناءِ جارِه المسلمِ بهِ[٥]. ولا يهدَمُ بناءٌ عالٍ ملكُوه من مسلم، ولا يعادُ عالياً لو انهدمَ[٦]. ولا ينقَضُ بناؤُهم إنْ بنَى مسلمٌ داراً عندَهم دونَ بنائِهم[٧].

ويمنعونَ من دخولِ مكة المشرفةِ[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. والمرادُ بالمسجدِ: الحرمُ. **ولا يمنعونَ** منَ المدينةِ المنورةِ[٩]. والمنعُ لكبيرِهم، وصغيرِهم، ومجنونهم، ورسولِهم[١٠]. ويعزرُ مَن دخلَه عالماً[١١]. والإمامُ يخرجُ للرسولِ إن

---

(١) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦١٧، التنقيح المشبع ١٢١، الإقناع ٢/ ١٤١.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٤١٩، التوضيح ٢/ ٥٧٧، كشاف القناع ٣/ ١٣٢.

(٣) من حديث عائذ بن عمرو المزني. أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، والبيهقي (١٢٥١٦) ٦/ ٢٠٥. وحسنه ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٢٠. وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة، وضعفه (٢٩١) ٣/ ٢٩٦، ونقل الزيلعي عن الدارقطني تضعيفه؛ لجهالة عبد الله بن حشرج وأبيه نصب الراية ٣/ ٢١٣.
وروي موقوفاً: كما عند البخاري معلقاً على ابن عباس ١/ ٤٥٤، وقد أسنده عنه ابن حزم في المحلى قال: «إذَا أسلَمَتِ اليهوديَّةُ أو النَّصرَانيَّةُ تحتَ اليهُودِيِّ أوِ النَّصرَانيُّ، يفرَّقْ بَينَهُما؛ الإسلَامُ يعْلُو وَلا يُعلَى عَلَيه» ٧/ ٢٣٠، صححه ابن حجر في الفتح ٩/ ٤٢١.
وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن عمر بن الخطاب، قال: «الحَمدُ لله الَّذِي هدَاكَ إلى هَذَا الدينِ الَّذِي يعْلُو ولَا يُعلَى عليه» (٩٤٨) ٢/ ١٥٣، ضعفه ابن حجر في التلخيص ٣/ ٢٤٤.

(٤) قدمه في الكافي ٤/ ٣٦٠، وجزم به في: الوجيز ١٦٧، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٣٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨، كشاف القناع ٣/ ١٣٢.

(٦) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٩، المغني ١٣/ ٢٤٢، الوجيز ١٦٧.

(٧) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦١٨، التوضيح ٢/ ٥٧٧، غاية المنتهى ١/ ٣٨٧.

(٨) انظر: المقنع ١٤٩، الفروع ١٠/ ٣٤٢، التنقيح المشبع ١٢١.

(٩) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ١٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٦.

(١٠) انظر: الهداية ١٥٣، الفروع ١٠/ ٣٤٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩.

(١١) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢١، الكافي ٤/ ٣٦٣، المبدع ٣/ ٤٢٣.

جاءَه[١]. ويُخرَجُ من دخلَه، ولو ميتاً، وينبَشُ قبرُه، ما لم يَبْلُ[٢]. **ويمنعونَ من** الإقامةِ بالحجازِ[٣]، كالمدينةِ، واليمامةِ[٤]، والينبعَ[٥]. ولا يدخلُونها إلا بإذنِ الإمامِ[٦]. ولا يقيمُونَ لتجارةٍ أكثرَ من ثلاثةِ أيامٍ[٧]، ويوكلُون في دينٍ مؤجلٍ[٨]، وإن كان حالّاً وُفِّيَ، فإن تعذرَ جازَتْ إقامتُهم لهُ[٩]. وسمي الحجازُ حجازاً؛ لأنه حجزَ بين تهامةَ[١٠] ونجدٍ[١١]، **وليسَ لكافرٍ** دخولُ مسجدٍ، ولو أذِنَ له

---

(١) إن كان لا بد للرسول من لقاء الإمام، وإلا خرج إليه من يسمع رسالته. انظر: المغني ١٣/ ٢٤٥، المحرر ٢/ ١٨٦، غاية المنتهى ١/ ٤٨٨.

(٢) انظر: المقنع ١٤٩، الفروع ١٠/ ٣٤٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٤٢، الوجيز ١٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩.

(٤) **اليمامة**: ناحية بين الحجاز واليمن، اختلف في وصفها ما بين موسِّع ومضيِّق، والأقرب: أنها محدودة جنوباً بسلسلة جبال اليمامة الممتدة من شرق نجران حتى الربع الخالي، وشمالاً: بالثويرات وما صاقبها غرباً، وشرقاً: بصحراء الدهناء، وغرباً: بهضبة نجد والكثبان الرملية المعروفة بالنفود. انظر: آثار البلاد ٥١، المجاز بين اليمامة والحجاز ١٢، معجم الأمكنة ٤٥٨.

(٥) **اليَنبع، وينبُع**: ـ بفتح الياء ثم سكون النون ثم باء موحدة مضمومة ـ: بلدة بين مكة والمدينة، على طريق الحاج الشامي، عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر، على سبع مراحل من المدينة، أخذ اسمها من الفعل المضارع لكثرة ينابيعها، وإذا ذكر هذا الاسم عند الأقدمين فيعنون به: وادي يَنْبُع النخيل، وهو وادٍ فحل كثيرالعيون، يتعلق رأسه عند بواط على قرابة ٧٠كم من المدينة غرباً. انظر: معجم البلدان ٥/ ٤٥٠، معجم ما استعجم ٢/ ٦٥٦، معجم المعالم الجغرافية ٣٤٠.
وهو المراد بقوله ﷺ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِيْنَ مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ**» قال في المبدع: «بدليل أنه ليس أحد من الخلفاءِ أخرجَ أحداً منَ اليمنِ وتيماء. قال أحمد: جزيرةُ العربِ: المدينةُ، وما والاها، وكذا الينبع، وفدك». ٣/ ٤٢٤.

(٦) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٢، الإقناع ٢/ ١٤٣، معونة أولي النهى ٣/ ٧٨٩.

(٧) انظر: الهداية ١٥٢، المغني ١٣/ ٢٤٤، الوجيز ١٦٨.

(٨) انظر: الهداية ١٥٢، المبدع ٣/ ٤٢٤، التوضيح ٢/ ٥٨٠، غاية المنتهى ١/ ٤٨٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦٢٤، الإنصاف ٤/ ٢٤٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٩.

(١٠) **تهامة**: ويقال لها: «الغَور»، تبدأ من منقطع جبال الحجاز إلى البحر، وهي ثلاثة أقسام: تهامة اليمن، وتهامة جيزان وعسير، وتهامة الحجاز، وهذا الأخير دخل في مسمى الحجاز اليوم، وتوجد فيه الموانئ الحجازية مثل: القنفذة، وجدة، ورابغ، وينبع. سميت تهامة؛ لتغير هوائها من قولهم: تهم الدهن إذا تغيرت رائحته. انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٦٢، معجم ما استعجم ١/ ٣٢٢، إقليم الحجاز ١٧، ٢٠.

(١١) **نَجْد**: **في اللغة**: قفاف الأرض وصلابها وما ارتفع منها، **وفي الاصطلاح**: اسم لعدد =

مسلمٌ[(١)]، وصححَ في «الشرحِ» وغيرِه: أنه يجوزُ الدخولُ بإذنِ مسلمٍ[(٢)]؛ لأنه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ قدِمَ عليه وفدُ أهلِ الطائفِ، فأنزلهمُ المسجدَ قبلَ إسلامِهم[(٣)]. وأجيبَ عنه وعن نظائره: بأنَّه كان بالمسلمينَ حاجةٌ، وغيرِ ذلكَ منَ الأجوبةِ. ويجوزُ استئجارُ كافرٍ لبناءِ مسجدٍ[(٤)].

﴿**وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيْزُ عَنَّا**﴾ ـ معشرَ الإسلامِ ـ، فيشترطُه الإمامُ عليهم[(٥)]؛ لاشتراطِ أهلِ الجزيرةِ على أنفسهِم ذلك والمراد...[(٦)]. فيكون التمييزُ في

= من البلاد المتفرقة في جزيرة العرب، وعند الإطلاق يراد بها: نجد الحجاز، والتي هي ضد تهامة، وهو إقليم في جزيرة العرب، أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجاً ورمالاً. وقد تقدم ذكر حدوده في كتاب الحج عند ذكر ميقات «قرن». وانظر: معجم ما استعجم ٤/ ١٢٩٨، معجم المعالم الجغرافية ٣١٣، معجم الأمكنة ٤٢١.

(١) قدَّمه في المستوعب ٣/ ٢٢١، والمحرر ٢/ ١٨٦، وجزم به في: التنقيح المشبع ١٢١، والمنتهى ١/ ٢٣٩. وقال في شرحه: «على الأصح». معونة أولي النهى ٣/ ٧٩٠.

(٢) انظره في: الشرح في ١/ ٦٢٤، وانظر في غيره: المغني ١٣/ ٢٤٦، الوجيز ١٦٨. ومنهم من أطلق الرواية بالجواز، ومنهم من اعتبرها بالمصلحة، ومنهم من اعتبر المصلحة وإذن المسلم معاً. ذكره ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٣.
والمذهب: عدم الجواز مطلقاً. انظر مع ما سبق: الإقناع ٢/ ١٤٤، غاية المنتهى ١/ ٤٨٩.

(٣) أخرجه أبو داود من حديث عثمان بن أبي العاص في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في خبر الطائف (٣٠٢٦) ٢/ ١٧٨، وأحمد في المسند (١٧٩١٣) ٢٩/ ٤٣٨، والبيهقي (٤٥٠٦) ٢/ ٤٤٤. صححه ابن خزيمة ٢/ ٢٨٥، وحسنه ابن الملقن في البدر ٤/ ٢٠٧.
وروي عن الحسن مرسلاً عند أبي داود في المراسيل: «فضَرَبَ لهم قبةً في مُؤخِرَةِ المسْجِدِ ليَنظُرُوا إلَى صَلَاةِ المسلِمِينَ. فقِيل: يا رسولَ الله، أنزلْتَهُم فِي المسجِدِ وهُمْ مُشْرِكونَ؟ فقالَ: «**إنَّ الْأَرْضَ لَا تَنَجَّسُ، إنَّما تَنَجَّسُ بِنَجَسِ ابْنِ آدَمَ**» (١٧) ١٢٣.
وله شاهدٌ ـ بسند ضعيف ـ عند ابن ماجه أخرجه في كتاب الصيام، باب فيمن أسلم في شهر رمضان (١٧٦٠) ١/ ٥٥٩. وانظر: مصباح الزجاجة ١/ ٣١١.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٤، الإقناع ٢/ ١٤٤، غاية المنتهى ١/ ٤٨٩.

(٥) في اللباس، والركوب، والشعور، والكُنى. انظر: الهداية ١٥١، المستوعب ٣/ ٢١٧، المغني ١٣/ ٢٤٧.

(٦) في هامش الأصل حاشية خفيت كلماتها بسبب الخياطة. وفي كشاف القناع قوله: «لاشتراط أهل الجزيرة على أنفسهم ذلك حيث قالوا: «وأن نلزَمَ زيَّنا حيثُما كنَّا، وأن لا نتشبَّهَ بالمسلمينَ في لبسِ قلنسوَةٍ ولا عمامةٍ ولا نعلينِ ولا فرقِ شعرٍ» وكتبوا به إلى عبد الرحمٰن بن غنم» إلخ. ٣/ ١٢٧.

شعورِهم، بحلقِ مقَادِمِ[١] رؤُوسِهِمْ، بأن يَجزُّوا نوَاصِيهِمْ مقدارَ الربعِ منَ الرأسِ، ولا يجعلُونَه كعادةِ الأشرافِ[٢]، وأنْ لَا يفرِقُوا شعورُهم، بل تكونُ جُمةً[٣]؛ لأن التفريقَ من سُنَّةِ المسلمينَ[٤]. ويمنعونَ من التكنِّي بكنَى المسلمينَ؛ كـ«أبي القاسِمِ»، وبألقابِهم، كـ«فخرِ الدين» ونحوِه، ولا يُمنعونَ من التكنِّي بالكليةِ[٥]. ويلزمُهم التمييزُ عنا في الركوبِ، بأن يركبُوا عَرضاً على الأُكُفِّ[٦] ـ جمعُ إكافٍ وهو البَرْذَعَةُ[٧] ـ. ويلزمُهم أيضاً التمييزُ عنا ﴿بِلُبْسِهِمْ﴾ كثوبٍ عَسَلي ليهودِيٍّ، وفَاخِتِيٍّ ـ وهو ما يُضربُ إلى السوادِ[٨] ـ لنصرانيٍّ، وذلكَ في ثوبٍ واحدٍ، لا في جميعِ الثيابِ[٩]؛ لحصولِ المقصودِ بواحدٍ منهَا. والمرأةُ بالخفينِ مختلفَي اللونِ ـ كأبيضَ وأحمرَ [١٣٢/أ] ونحوِهما ـ، إن خرجَتْ بخُفٍّ[١٠]. ويلزمُهم التمييزُ في شدِّ خِرَقٍ زُرْقٍ أو

---

(١) **المقادِم**: جمع مُقْدِم. وهو رأس الإنسان، ويقال له: القادِم. والجمع: قوادِم، ومقَادِم، ومقادِيم. وأكثر ما يُتكلم به جمعاً. ومقدِّمة الرأس: ما استقبلك من الجبهة والجبين؛ لأنك تستقبلها حين تقدم عليه. ومنه: امتشطَتِ المرأةُ المقدِمَةَ. انظر: المخصص ١/ ٧١، مادة: (قدم)، لسان العرب ١٢/ ٤٦٥، تاج العروس ٣٣/ ٢٤١.

(٢) انظر: الهداية ١٥٢، الوجيز ١٦٧، معونة أولي النهى ٣/ ٧٧٢.

(٣) **الجُمَّة**: من جَمَّ الشيءُ واستجَمَّ: كثُر. والجُمَّةُ: ما طال من الشَّعرِ وترامى على المنكبين، ورَجُلٌ مُجَمَّمٌ: ذو جُمَّةٍ. ومنه قول عائشة: «حتى أوفى شعري جُمَيمَة» أي: كثُرَ. وهي تصغير الجُمَّة. انظر مادة: (جمم)، المحيط في اللغة ٦/ ٤١٩، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٣، المعجم الوسيط ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٨، المقنع ١٤٨، المحرر ٢/ ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٣.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ٣٥٩، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٥، الإقناع ٢/ ١٣٥.

(٦) رجلاه إلى جنب، وظهره إلى جنب. انظر: الهداية ١٥٢، المغني ١٣/ ٢٤٧، المحرر ٢/ ١٨٥.

(٧) **البراذع**: هي حِلْس ـ كساء ـ يُجعل تحت الرَّحل على ظهر البعير، والجمع: براذع، ويقال: برادع ـ بالمهملة ـ، وفي عُرف زماننا: هي للحمار ما يُركب عليه، بمنزلة السَّرْج للفرس. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٠، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٠٥، ٧٦٧، المعجم الوسيط ١/ ٤٨.

(٨) **الفاخت**: من الفَخْت، وهو ضوء القمر أول ما يبدو، ويكون دائراً بين الظلمة والضوء. انظر: المحكم، مادة: (فخت) ٥/ ٩٤، المخصص ٢/ ٣٧٧.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٧، الشرح الكبير ١٠/ ٦١٥، التنقيح المشبع ١٢١.

(١٠) انظر: الهداية ١٥٢، المحرر ٢/ ١٨٥، التوضيح ٢/ ٥٧٦.

صُفْرٍ ونحوِهَا بقَلانِسِهِم[١] وعَمائِمِهِمْ، مخالِفةٍ للونِها[٢]، وشدِّ زُنَّارٍ[٣] فوقَ ثيابِ نصرانيٍّ وتحتَ ثيابِ نصرانيةٍ[٤]. ولا يُمنعونَ فاخرَ الثيابِ، ولا العمائمَ، والطَّيْلَسَانَ[٥][٦]؛ لحصولِ التمييزِ بالغِيارِ[٧] المذكورِ من اللباسِ والزُّنَّارِ، ويلزمُهم لدخولِ حمَّامِنا جُلْجُلٌ[٨] أو طَوقٌ من رصاصٍ أو حديدٍ برقابِهم، أو خاتمٌ من ذلكَ برقابِهم، لا من ذهبٍ ونحوه[٩]. ويلزمهم تمييزُ قبورِهم عن قبورِنا، وينبغي مباعدةُ مقابرِهم عن مقابرِنا[١٠]. وظاهرُه: وجوباً، كما صرحَ به في «الإقناع»[١١].

وإن تحاكمُوا إلينَا فلنا أنْ نحكمَ بينهُم أو نتركَهم[١٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]. **وإن اتَّجرَ** إلينا حربيٌّ أخِذَ منه العشرُ، وإن كانَ ذمياً أخذَ منه نصفُ العشرِ[١٣]؛ لفعلِ عمرَ ـ رضيَ الله تعالى

---

(١) جمع قَلَنْسُوَة، وفيها ست لغات، وهي من ملابس الرأس، مختلفة الأشكال والأنواع. انظر مادة: (قلس)، المحكم ٦/ ١٤٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٤، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٣٧٦.

(٢) انظر: الهداية ١٥٢، المغني ١٣/ ٢٤٧، الوجيز ١٦٧.

(٣) **الزُّنَّار والزُّنَّارة**: ما على وسط المجوسي والنصراني، وهو حزام يشدُّ به وسط ثيابه. انظر مادة: (زنر)، لسان العرب ٤/ ٣٣٠، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٧، الكافي ٤/ ٣٥٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧.

(٥) **الطَّيلسَان**: ـ بفتح اللام ـ واحدُ الطيالِسَةِ، وهو ضربٌ من الأكسيةِ والأوشحةِ يلبَسُ على الكتف، أو يحيط بالبدن، خالٍ عن التفصيل والخياطة، ويعرف بالعامية: بالشال. وتختلف أنواعه وأنسجته. انظر مادة: (طلس)، الصحاح ٣/ ٩٤٤، المخصص ١/ ٣٨٩، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦١.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٢٤٧، الإقناع ٢/ ١٣٧، معونة أولي النهى ٣/ ٧٧٦.

(٧) **الغِيار يطلق**، ويراد به: علامة أهل الذمة؛ كالزنَّار وغيره. تاج العروس، مادة: (غير) ١٣/ ٢٨٩.

(٨) **الجُلجُل**: الجرس الصغير الذي في أعناق الدواب، والجمع: جَلَاجِل، **والجَلْجَلَة**: صوتُه. انظر: المحكم، مادة: (جلجل) ٧/ ١٥١، المطلع ٢٢٤.

(٩) انظر: الكافي ٤/ ٣٥٨، الوجيز ١٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٣.

(١٠) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٣، المبدع ٣/ ٤١٨، غاية المنتهى ١/ ٤٨٥، حاشية الروض المربع ٤/ ٣١٠.

(١١) انظره في: ٢/ ١٣٧.

(١٢) ولا يحكم بينهم إن حكَم إلا بحكم الإسلام. انظر: الهداية ١٥٣، المقنع ١٤٩، الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣٤٨. قال في المحرر: وهو الأشهر. ٢/ ١٨٧.

(١٣) انظر: مختصر الخرقي ١٣٣، المستوعب ٣/ ٢٢٢، الوجيز ١٦٨.

[عنه][(١)]ـ[(٢)]، مرةً في السنةِ فقط[(٣)]، **ولا تعشَّرُ** أموالُ المسلمينَ بوجهٍ من الوجوهِ، ويحرمُ أخذُه[(٤)]، وكذا الكُلَفُ التي ضربَها الملوكُ على الناسِ بغيرِ طريقٍ شرعيٍّ، إجماعاً[(٥)]. قال القاضي: «لَا يسُوغُ فيهَا اجْتِهَادٌ»[(٦)].

﴿**ويكرهُ لَنَا التَّشَبُّهُ بِهِمْ**﴾ في اللبسِ ونحوِه[(٧)]؛ لأنه منهيٌّ عنه[(٨)] إجماعاً[(٩)]. ويجبُ عقوبةُ فاعلِه[(١٠)]. ﴿**وَيَحْرُمُ الْقِيَامُ لَهُمْ**﴾ أي: لأهلِ

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن أنس بن مالك ﷺ: أنَّ عمرَ ﷺ بعثَهُ على العشُورِ، فذكرَه. (١٠١١٤) ٦/ ٩٥، وأبو عبيد في الأموال (١٦٥٦) ٤٧٤، والبيهقي (١٩٢٣٤) ٩/ ٢٠٩. وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أبي مجلز: أن عمرَ بعث عثمانَ بن حَنِيفٍ، فجعلَ على أهلِ الذمةِ في أموالهم، في كل عشْرِين درْهماً، درهماً. وكتبَ بذلكَ إلى عمَرَ، فرضِيَ وأجاز. (١٠٥٨٣) ٢/ ٤١٧.
وأخرجه الطبراني في الأوسط مرفوعاً عن أنس بن مالك قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَمْوالِ المسلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهماً دِرْهَماً، وَفِي أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِيْنَ دِرْهَماً دِرْهَماً، وَفِي أَمْوَالِ مَنْ لَا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِم دِرْهَمٌ» (٧٢٠٧) قال الطبراني: «تفرد به زنيج، ورواه جماعة من الثقات فوقفوه على عمر بن الخَطاب». ٧/ ١٧٧، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات» ٣/ ٩٩.

(٣) انظر: الهداية ١٥٣، الوجيز ١٦٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٢٦.

(٤) انظر: الفروع ١٠/ ٣٤٧، الإقناع ٢/ ١٤٤، غاية المنتهى ١/ ٤٨٩.

(٥) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ١٢١. وانظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٦٤، ٣٠/ ٣٣٧، أحكام أهل الذمة ١/ ٣٢٩.

(٦) نقله عنه ابن مفلح في الفروع ١٠/ ٣٤٧.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٤٧١، الإقناع ١/ ١٣٨، منتهى الإرادات ١/ ٤٧، غاية المنتهى ١/ ٤٨٥.

(٨) ودليل ذلك من الكتاب: قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ﴾ [البقرة: ١٠٤]. قال ابن كثير: «نهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم». تفسير ابن كثير ١/ ٣٧٣، وعن ابن عمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة (٤٠٣١) ٢/ ٤٤١، وأحمد في المسند (٥١١٤) ٩/ ١٢٣، وفيه ضعف بسبب «عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان» قال الزيلعي: ضعيف نصب الراية ٤/ ٣٤٧، مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٠. قال السخاوي في مقاصده: «ولكن له شاهدٌ عند البزار، من حديث حذيفة، وأبي هريرة، وعند أبي نعيم عن أنس، وعند القضاعي من حديث طاووس». ١/ ٦٣٩، وصححه العراقي في المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢١٧، والألباني في الإرواء ٥/ ١٠٩.

(٩) حكاه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٧٧.

(١٠) ذكره في الإقناع ٢/ ١٣٩.

الذمةِ[١]؛ لأنه تعظيمٌ لهم. ﴿وَ﴾يحرمُ ﴿تَصْدِيْرُهُمْ فِي المَجَالِسِ﴾[٢]؛ لأنه في معنى تعظيمِهم. ولمبتدعٍ، كرافضيٍّ[٣]. قال شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «قلتُ: ويكرهُ ـ يعني: القيامَ والتصديرَ في المجالسِ ـ لمن يُسنُّ هجرُه، كمجاهرٍ بمعصيتِه؛ كعيادتِه»[٤]. ولا يُوقِّرُونَ كما يوقَّرُ المسلمُ[٥]. ﴿وَ﴾يحرمُ ﴿بَدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ﴾[٦] لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**» رواه الترمذي[٧]. فإنْ كانَ معهُم مسلمٌ نوى بسلامِه المسلمَ[٨]. ﴿وَ﴾يحرمُ بَداءتُهم ﴿بِـ: «**كَيْفَ أَصْبَحْتَ» أَوْ**﴾ بـ: «كَيفَ ﴿**أَمْسَيْتَ**﴾» أَ﴿وْ: «**كَيْفَ أَنْتَ» أَوْ**: ﴾ «كيفَ ﴿**حَالُكَ**﴾»[٩] نصَّ عليه الإمامُ. قال في روايةِ أبي داودَ: «هذا عندِي أكبرُ من السلامِ»[١٠]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: يجوزُ أن يقالَ لهُ: «أهْلاً وسَهْلاً، وكيفَ أَصبَحْتَ ونحوَه»[١١]. ويجوز أن يقالَ للذمي: «أكرَمَكَ اللهُ، وهدَاكَ اللهُ» ـ يعني: بالإسلامِ ـ[١٢]، وأن يقالَ:

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٢٦٥، المبدع ٣/ ٤١٨، زاد المستقنع ١٠١.

(٢) انظر: المقنع ١٤٨، الوجيز ١٦٧، التوضيح ٢/ ٥٧٦.

(٣) أي: يحرم القيام لمبتدع، كرافضي. انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤، الإقناع ٢/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤.

(٤) انظره في: ٣/ ١٢٩.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ١٣٧، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٣١١.

(٦) انظر: المغني ١٣/ ٢٥١، الوجيز ١٦٧، المحرر ٢/ ١٨٥.

(٧) أخرجه في كتاب السير، باب التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٢) ٤/ ١٥٤.
والحديث أخرجه مسلم ـ بنفس طريق الترمذي ـ في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧) ٤/ ١٧٠٧.

(٨) انظر: الكافي ٤/ ٣٥٩، الآداب الشرعية ١/ ٣٩٠، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦.

(٩) انظر: المبدع ٣/ ٤١٨، التنقيح المشبع ١٢١، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨.

(١٠) لم أجده في مسائل أبي داود المطبوعة. ونقله عنه الخلال في أحكام أهل الملل من الجامع ٣٨٨.

(١١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٦٠، وقال في الآداب الكبرى: «وجزم في مواضع أخرى بمثل ما قال الأصحاب» ١/ ٣٩٠.
والمذهب: الحرمة، كما تقدم، وجزم به في غاية المنتهى ١/ ٤٨٦.

(١٢) انظر: المبدع ٣/ ٤١٨، الإنصاف ٤/ ٢٣٣، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦.

«أطالَ اللهُ بقاءَك وأكثَرَ مالَكَ وولدَكَ» قاصداً بذلكَ كثرةَ الجزيةِ[١]. وإن أرادَ المسلمُ أن يكتبَ للكافرِ كتاباً كتبَ فيه: «سَلامٌ عَلى منِ اتَّبعَ الهُدَى»[٢].

﴿وَتَحْرُمُ تَهْنِئَتُهُمْ وَتَعْزِيَتُهُمْ وَعِيَادَةُ﴾ مرضَا ﴿هُمْ﴾ وشهادةُ أعيادِهم[٣]. والنهيُ عن ذلك؛ لأنه في معنَى النهي عن السلامِ في حديثِ أبي هريرةَ المتقدم. ﴿وَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِمِّيٍّ﴾ يظنُّه مسلماً ﴿ثُمَّ عَلِمَهُ﴾ ذمِّياً ﴿سُنَّ﴾ للمسلم ﴿قَوْلُهُ﴾ للذميِّ: ﴿«رُدَّ عَلَيَّ سَلَامِي»﴾[٤]؛ لما رويَ عن ابنِ عمرَ: أنه مرَّ على رجلٍ فسلَّمَ عليه فقيلَ له: إنه كافر. فقال: «رُدَّ عليَّ ما سَلَّمْتُ عليكَ» فردَّ عليه. فقال: «أكثَرَ اللهُ مالَكَ وولَدَكَ» ثمَّ التفتَ إلى أصحابِه فقال: «أكثَرَ للْجزيةِ»[٥]. ﴿وَإِنْ [١٣٢/ب] سَلَّمَ الذِّمِّيُّ﴾ على المسلمِ ﴿لَزِمَ﴾ المسلمَ ﴿رَدُّهُ، فَيُقَالُ﴾ في ردِّه: ﴿«وَعَلَيْكُمْ»﴾ أو: «عليكم» بلا واو، وبالواو أولى[٦]؛ لحديثِ الإمام أحمد عن أنسٍ، قال: «نُهِينَا ـ أوْ أُمِرْنَا ـ أنْ لا نزيدَ أهْلَ الذِّمةِ عَلى وَعلَيكُمْ»[٧]. ﴿وَإِنْ شَمَّتَ كَافِرٌ مُسْلِماً أَجَابَهُ﴾

---

(١) انظر: الفروع ١٠/ ٣٣٤، الإقناع ٢/ ١٣٨، معونة أولي النهى ٣/ ٧٧٧.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة ٣/ ١٣٢٤، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤.

(٣) انظر: الوجيز ١٦٧، الإنصاف ٤/ ٢٣٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٣٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٣٣، التوضيح ٢/ ٥٧٦، كشاف القناع ٣/ ١٣٠.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١١٥) ١/ ٣٨١، والدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٢٥٢٥) ٦/ ١٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان ببعض ألفاظه (٨٩٠٦) ٦/ ٤٦٢. قال الألباني في إسناد البخاري: «ورجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن محمد بن زيد، وله شاهد عن عقبة بن عامر الجهني أنه مر برجل فسلَّمَ عليه.. وفيه: فتبعَهُ حتى أدركَه فقال: «إنَّ رحمةَ اللهِ وَبَرَكاتُهُ عَلى المؤمِنينَ، لَكِنْ أَطَالَ اللهُ حيَاتَكَ وَأَكْثَرَ مَالكَ». أخرجه في الأدب المفرد (١١١٢) ١/ ٣٨٠. قال: وإسناده حسن. الإرواء ٥/ ١١٤.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ١٨٥، الوجيز ١٦٧، الآداب الشرعية ١/ ٣٨٩، الإنصاف ٤/ ٢٣٣.

(٧) أخرجه في المسند (١٢١١٥) ١٩/ ١٦٨. بلفظ: «أهْلَ الكِتَابِ» بدل: «أهل الذمة».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٦٣) ٥/ ٢٥٠، وعبد الرزاق في المصنف (٩٨٣٨) ٦/ ١١. وفي أسانيدهم «حميد بن زادويه الأزرق»: مجهول، كما في الإرواء، نقلاً عن التقريب ٥/ ١١٦، وجوَّد ابن حجر إسناد الحديث في الفتح ١١/ ٤٥، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح» ٧/ ٣٥٣.
والحديث مروي عند مسلم عن أنس قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ». أخرجه في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام (٢١٦٣) ٤/ ١٧٠٥.
=

المسلمُ العاطسُ بقولِه: «يهدِيكَ اللهُ»[١]، وكذا إنْ عطسَ الذميُّ[٢]؛ لحديثِ أبي موسى: أنَّ اليهودَ كانُوا يتعَاطَسُونَ عندَ النبيِّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ لهم: «يرحَمكُمُ اللهُ» فكانَ يقولُ: «**يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**» رواه أحمد[٣]. ﴿**وَتُكْرَهُ مُصَافَحَتُهُ**﴾ أي: مصافحةُ الذميِّ[٤]، نصّاً[٥]. ويكرهُ التعرضُ لما يوجِبُ المودَّةَ بينهُما[٦]؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢].

تتمة: وإنْ تهوَّدَ نصرانيٌّ أو تنصرَ يهوديٌّ لم يقرَّ؛ لأنه انتقلَ إلى دينٍ باطلٍ أقرَّ ببطلانِه، أشبهَ المرتدَّ، فلم يقرَّ عليهِ، ولم يُقبلْ منه إلا الإسلامُ، أو الرجوعُ إلى دينِه الأولِ[٧]. فإن أبَاهُما هدِّدَ وضُربَ وحُبسَ حتى يُسلِمَ أو يرجعَ إلى دينِه، ولا يقتل[٨]؛ لأنه أُقرَّ عليه أولاً فيقرَّ عليهِ ثانياً، ولأنَّهُ لم يخرُجْ عن دينِ أهلِ الكتابِ. **وإن انتقلَا** أو انتقلَ مجوسيٌّ إلى غيرِ دينِ أهلِ الكتابِ لم يقرَّ؛ لأنهُ أدنَى منْ دينِه،

= وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ثالث عن قتادة عن أنس (٥٠٣) ٢/ ٢٥٦، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١١٧.

(١) انظر: الآداب الشرعية ٢/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ٢٣٤، معونة أولي النهى ٣/ ٧٧٩.

(٢) أي: إن شمَّته المسلم قال له: «يهديك الله». انظر: شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٦٤.
والمذهبُ: أنه يكره تشميت الذمي إذا عطَس. كما جزم به في الإقناع ٢/ ١٣٨، وغاية المنتهى ١/ ٤٨٦. وذكر الشيخ تقي الدين في ذلك رواية بالجواز تخريجاً على التهنئة والعيادة. نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية ٢/ ٣٢٠، والمرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه في المسند (١٩٥٨٦) ٣٢/ ٣٥٦.
وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف يشمت الذمي (٥٠٣٨) ٢/ ٧٢٧، والترمذي في كتاب الأدب، باب كيف تشميت العاطس (٢٧٣٩) ٥/ ٨٢. وصححه الترمذي، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩٨، والصنعاني في سبل السلام ٤/ ٢٧٨، والألباني في الإرواء ٥/ ١١٩.

(٤) انظر: التوضيح ٢/ ٥٧٦، الإقناع ٢/ ١٣٨.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٢/ ٣٣٥، مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هانئ ١/ ١٨٦.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ١٣٨، غاية المنتهى ١/ ٤٨٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٣١٢.

(٧) انظر: الهداية ١٥٣، الوجيز ١٦٩، التوضيح ٢/ ٥٨١.

(٨) قدمه في: الهداية ١٥٣، والمستوعب ٣/ ٢٢٣. وانظر: معونة أولي النهى ٣/ ٧٩٩، كشاف القناع ٣/ ١٤١.

أشبهَ المسلمَ إذا ارتدَّ، ولم يقبلْ منهُ إلا الإسلامُ[١]، نصاً[٢]. فإنْ أبَى الإسلامَ قتلَ بعد استِتَابتِه ثلاثةَ أيام[٣]. وإن انتقلَ غيرُ كتابيٍّ ولو مجوسياً إلى دينِ أهلِ الكتابِ أقِرَّ[٤]. وإن تزندَقَ ذميٌّ لم يُقتلْ[٥]. وإن كذَّب نصرانيٌّ بموسَى عليه السلام خرجَ من دينِه، ولم يقرَّ على غيرِ الإسلامِ[٦]. فإن أبَاهُ قُتِلَ بعدَ الاستتابةِ ثلاثةَ أيام[٧]. ولَا يخرجُ يهوديٌّ من دينِه إن كذَّب بعيسَى ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ[٨]؛ لأنه لَيسَ فيه تكذيبٌ لنبيهِ موسى ـ عليه الصلاةُ والسلام ـ.

فَصْلٌ

في نقضِ العهدِ ﴿وَ﴾مَا يتعلقُ به

فَـ﴿مَنْ أَبَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَذْلَ جِزْيَةٍ، أَوْ أَبَى الصَّغَارَ، أَوْ أَبَى الْتِزَامَ حُكْمِنَا﴾ سواءٌ شرطَ عليهمْ ذلكَ أو لَا، ولو لم يحكمْ عليه بهَا حاكمُنا[٩]؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيلَ: الصغارُ التزامُ أحكامِنا[١٠]. أو قاتلَنا منفرداً، أو معَ أهلِ حربٍ[١١]، أو لحقَ بدارِ حربٍ مقيماً، لا لتجارةٍ ونحوِها[١٢]، ﴿أَوْ زَنَا بِمُسْلِمَةٍ﴾[١٣]

---

(١) أو السيف. انظر: المقنع ١٥٠، الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠.
(٢) حكاه في المستوعب ٣/ ٢٢٣.
(٣) انظر: الوجيز ١٦٩، الإنصاف ٤/ ٢٥٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٧٠.
(٤) قدمه في الهداية (١٥٤)، والمستوعب ٣/ ٢٢٣. وجزم به في: التوضيح ٢/ ٥٨١، والإقناع ٢/ ١٤٨.
(٥) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٠، غاية المنتهى ١/ ٤٩٠.
(٦) لتكذيبه لنبيه عيسى عليه السلام؛ لأن الله تعالى قال عنه: ﴿مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ [الصف: ٦]. انظر: المبدع ٣/ ٤٣١، الإقناع ٢/ ١٤٨، معونة أولي النهى ٣/ ٨٠٠.
(٧) كما تقدم في كل من حُكِم بقتله. انظر: الإنصاف ٤/ ٢٥٠.
(٨) انظر: الفروع ١٠/ ٣٢٥، غاية المنتهى ١/ ٤٩٠، كشاف القناع ٣/ ١٤٢.
(٩) انظر: الهداية ١٥٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٠، الإقناع ٢/ ١٤٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٧٠.
(١٠) ذكره الشافعي قال: «سمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام». الأم ٥/ ٤١٥.
(١١) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٨، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٠، الإنصاف ٤/ ٢٥٣.
(١٢) انظر: مختصر الخرقي ١٣٣، المستوعب ٣/ ٢٢٧، المحرر ٢/ ١٨٧.
(١٣) انظر: الهداية ١٥٤، المقنع ١٥٠، المبدع ٣/ ٤٣٣.

نصاً[١]؛ لما رويَ عن أميرِ المؤمنينَ عمرَ: أنه رُفِعَ إليهِ رجلٌ أرادَ استِكرَاهَ امرأةٍ مسلمةٍ على الزنَا، فقالَ: «مَا عَلى هذَا صَالحْنَاكُمْ»، فأمرَ به فصُلِبَ في بيتِ المقدسِ[٢]. قال في «الإقناع»: «وَلا يُعتبَرُ فيهِ أداءُ الشهادَةِ على الوَجهِ المعتَبرِ في المسْلمِ، بل يكْفِي استفَاضَةُ ذلكَ وإشهَارُه. قالَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ»[٣]. قال في «المبدع»: «وفِيهِ شيءٌ»[٤]. ﴿أَوْ أَصَابَهَا﴾ أي: المسلمةَ ﴿بِـ﴾ـاسمِ ﴿نِكَاحٍ﴾[٥]. قال شيخُنا في «شرحه على الإقناع»: «وقيَاسُ الزنَا اللوَاطُ بالمسلِمِ عَلى ما ذكرَهُ الشيخُ السَّرَّاجُ البُلْقِينِي الشَّافعِي[٦]»[٧]. ﴿أَوْ﴾ تعدَّى بـ﴿قَطْعِ الطَّرِيْقِ﴾، أو التجسسِ للكفارِ، أو آوى جاسُوساً[٨]. ﴿أَوْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى، أَوْ﴾ ذكرَ كتابَه، أو ذكرَ ﴿رَسُولَهُ﴾ ﷺ، أو ذكرَ دينَ الإسلامِ ﴿بِسَوْءٍ﴾ ونحوِه[٩]. قيلَ لابنِ عمرَ: إنَّ راهباً يشتُمُ رسولَ الله ﷺ فقال: «لَوْ سمعتُهُ لقتَلْتُه، إنَّا لم نُعْطِ

---

(١) حكاه في الفروع ١٠/٣٥٧. انظر: أحكام أهل الملل ٢٦٤.

(٢) أخرجه الخلال عن سويد بن غفلة، في كتاب أحكام أهل الملل، وفيه: «أنهُ أرَادَ أنْ يصْرَعَها عَنِ الحِمارِ فَلَمْ تُصْرَعْ، فدَفَعهَا، فخَرَّتْ عنِ الحِمارِ فَغَشِيَهَا». (٧٦٤) ٢٦٧، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٣٧) ٥/٥٤٦، والبيهقي كذلك (١٩١٨١) ٩/٢٠١، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/١٢٠.

(٣) انظر كلام الإقناع في: ٢/١٤٩. وانظر كلام شيخ الإسلام في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٢٦. ونقله عنه في الفروع ١٠/٣٥٢.

(٤) انظره في: ٣/٤٣٣.

(٥) انظر: الهداية ١٥٤، الكافي ٤/٣٧٠، الفروع ١٠/٣٥٢.

(٦) هو: أبو حفص، عمرُ بن رَسْلَانَ بن بصيرِ بن شهابٍ السَّراجُ البُلْقِينِي الشافعي. (٧٢٤ ـ ٨٠٥هـ). قرأ على التَّقي السبكي، والجلال القزويني، والعزِّ بن جماعة، وأخذ عنه جماعة كثيرون منهم: ابناه محمد وعبد الرحمٰن. كان أحفظ الناس لمذهب الشافعي، بل كان أحفظ أهل عصره. له مصنفات لم يكمل منها إلا القليل لأنه كان يشرع في الشيء فلِسَعَةِ علمِهِ يطولُ عليه. منها: «شرح البخاري» شرح فيه عشرين حديثاً في مجلدين. ومنها: «تعقبات على الروضة» و«تعقبات على البدر الزركشي». انظر: البدر الطالع ١/٥٠٦، الضوء اللامع ٦/٨٥.

(٧) انظر كلام البهوتي في: ٣/١٤٣.
وأما كلام البلقيني فقد نقله عنه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤/٢٢٣.

(٨) انظر: المحرر ٢/١٨٨، الوجيز ١٦٩، شرح الزركشي ٣/٢٣٠.

(٩) انظر: المستوعب ٣/٢٢٥، المغني ١٣/٢٣٨، الفروع ١٠/٣٥٢.

الأمَانَ عَلَى هذَا»[١]. ولأنَّ في ذلكَ ضرراً على المسلمينَ، أشبهَ الامتناعَ منَ الصغَارِ. ومَن سمعَ [١٣٣/أ] المؤذنَ يؤذنُ فقالَ لهُ: كذَبْتَ، قال الإمامُ أحمد: «يقتلُ»[٢]. ﴿**أَوْ تَعَدَّى**﴾ أي: الذميُّ ﴿**عَلَى**﴾ الـ﴿**مُسْلِمِ بِقَتْلٍ، أَوْ فَتَنَهُ عَنْ دِيْنِهِ**﴾[٣]؛ لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمينَ، أشبهَ ما لو قاتلَهم ﴿**انْتَقَضَ عَهْدُهُ**﴾ أي: عهدُ مَن حصلَ منه ما ذُكرَ[٤]. ﴿**وَيُخَيَّرُ الإِمَامُ فِيْهِ**﴾ أي: في منتقضِ العهدِ ﴿**كَـ**﴾ـما يُخيرُ في ﴿**الْأَسِيْرِ**﴾ الحربيِّ بينَ قتلٍ، أو رِقٍّ، أو مَنٍّ، أو فداءٍ[٥]، كما تقدم[٦]؛ لأنه بقيَ لا أمانَ له. ﴿**وَمَالُهُ فَيْءٌ**﴾ في الأصحِّ. قالَه في «الإنصاف»[٧]. وقالَ العلامةُ أبو بكرٍ[٨]: «مالُه لورثتِه»[٩]. ومشى عليهِ صاحبُ «المنتهَى» في بابِ الأمانِ[١٠]. ﴿**وَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ**﴾ بنقضِ .....

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٢٥٤) ٧٩، والخلال في كتاب أحكام أهل الملل المقتطف من جامعه (٧٢٦) ٢٥٦، وذكره البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة من مسند مسدد بن مسرهد ٤/ ٢٢٩. وقال في مختصره: «رواه مسددٌ بسند فيه راوٍ لم يُسمَّ، والحارثُ بسند رجاله ثقات واللفظ له» ٥/ ٢١٤.
«ويغني عنه حديثُ علي: «أن يهوديةً كانتْ تشتُمُ النبيَّ ﷺ وتقعُ فيهِ فخنَقَها رَجلٌ حتى ماتَتْ، فأبطَلَ رسُولُ الله ﷺ دمَها». أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٤٣٦٢) ٢/ ٥٣٣. وصححه الضياء المقدسي في المختارة (٥٤٧) ٢/ ١٦٩، والألباني الإرواء ٥/ ٩١.

(٢) من رواية جعفر بن محمد. انظر: أحكام أهل الملل ٢٥٥، ونقله عنه في المستوعب ٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٥، الكافي ٤/ ٣٧٠، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٠.

(٤) قدمه في الهداية ١٥٤، والمستوعب ٣/ ٢١٤. قال في المستوعب: «ولا فرقَ فيما ذكرنَا بين أنْ يكونَ شرَطَ عليهم اجتنابُ ذلك، أو أنهم متى فعلُوه أو شيئاً منه كان ذلك نقضاً لعهدِهم، أو لم يشرط شيئاً من ذلك». وانظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٤.

(٥) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٧، الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٥، الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣٥٥.

(٦) في فصل: والأسارى في الكفار على قسمين.

(٧) انظره في: ٤/ ٢٥٨. وصححه في المحرر ٢/ ١٨١، ورجحه في المبدع ٣/ ٤٣٥.

(٨) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال. (. . ـ ٣١١هـ). تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٩) وإن مات ولم يكن له وارث فهو فيء. نقله عنه في الهداية ١٥٥، وشرح الزركشي ٣/ ٢٣١.

(١٠) انظره في: ١/ ٢٣٤. وكذا صاحب الإقناع في: ٢/ ١٢٠. ولذ قال صاحب الغاية في هذا الموضع: «وعبارتُهما هنا توهم». ١/ ٤٧٥. ويظهر منه أنه يرجح أن يكون المال لورثته؛ =

عهدِه[١]؛ لوجودِ النقضِ منهُ دونَهم. وأما من حملَتْ بهِ أمُّه وولدَتْه بعدَ النقضِ فإنه يُسترَقُّ ويُسبَى[٢]. ﴿فَإِنْ أَسْلَمَ﴾ منتقضُ العهدِ ﴿حَرُمَ قَتْلُهُ﴾[٣]، ﴿وَلَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ﴾[٤]؛ لعمومِ قولِه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولِه ﷺ: «الْإِسْلَامُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[٥].

تتمة: إنْ أظهرَ الذميُّ منكراً، أو رفعَ صوتَه بكتابِه، أو ركِبَ الخيلَ، أو فعلَ شيئاً مما تقدمَ من الذي يُمنَعونَ فعلَه، لم ينتقضْ عهدُه بذلكَ[٦]؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضِيه، ولا ضررَ على المسلمينَ فيهِ، وإنما يؤدَّبُ لارتكابِه المحرَّمَ[٧]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «إن جهرَ الذميُّ بينَ المسلمينَ بأنْ قالَ: المسيح هو الله تعالى ـ تعالى اللهُ عما يقولُ الظالمونَ علواً كبيراً ـ عُوقبَ على ذلكَ، إما بقتلٍ، أو بما دونَه،

= لأنه لم يذكر هذه المسألة في باب أحكام الذمة كفعلهما.

والمذهب: ما قدمه المصنف، وأن المال يكون فيئاً. جزم به في التنقيح المشبع ١٢٢، والمنتهى ١/ ٢٤١، والإقناع ٢/ ١٤٩. ويومئ إليه كلام البهوتي في شرح الإقناع فإنه عقبَ كلام العلامة أبي بكر بقوله: «وسبق ما فيه»؛ يعني: ما أورده من كلام صاحب المبدع ـ وسيأتي ـ. كشاف القناع ٣/ ١٤٤.

ومبنى الخلاف: هل ينتقض العهد في المال إذا انتقض في صاحبه؟ والذي يراه صاحب المبدع: التفريق في ذلك بين مال الذمي ومال الحربي، فينتقض في الأول بنقضه في صاحبه؛ لأن الأمان ثبت في ماله تبعاً له؛ لأنه مكتسبٌ بعد عقد ذمته، ولا ينتقض في الثاني؛ لأنه ثبت في ماله أصالةً، كما لو بعثه مع مضارِبٍ أو وكيلٍ. اهـ. المبدع ٣/ ٣٩٥. وهذا اما ارتضاه البهوتي في شرح الإقناع ـ كما سبق ـ.

(١) انظر: الكافي ٤/ ٣٧٢، الوجيز ١٦٩، الإنصاف ٤/ ٢٥٦.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٢٢٧، المبدع ٣/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ١٤٤.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٢١٥، الفروع ١٠/ ٣٥٥، غاية المنتهى ١/ ٤٩٢.

(٤) انظر: التنقيح المشبع ١٢٢، الإقناع ٢/ ١٤٩، منتهى الإرادات ٢/ ٢٤١. وهو المذهب، قال في التنقيح: «قطع به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وقدمه في الفروع، والرعاية، وهو ظاهر كلام الأكثر». وقيده في غاية المنتهى على من سبَّه بغير قذفٍ، أما مع القذف فيقتل بكل حالٍ. ووافقه البهوتي في شرح المنتهى. انظر: غاية المنتهى ١/ ٤٩٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٦٧١.

(٥) تقدم تخريجه في نهاية باب عقد الذمة.

(٦) قدمه في المقنع ١٥٠، والمحرر ٢/ ١٨٨، وفي شرح الزركشي: «ولو شرطه عليهم، وهو اختيار الأكثرين». ٣/ ٢٣١. وصححه في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ١٠/ ٣٥٣.

(٧) انظر: المغني ١٣/ ٢٣٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣١، المبدع ٣/ ٤٣٤.

لا إنْ قالَه سراً»[١]. **وإن قالَ** ذميٌّ: هؤلاءِ المسلمينَ الكلابُ أبناءُ الكلابِ، إن أرادَ طائفةً معينةً منَ المسلمينَ عوقبَ على ذلكَ عقوبةً تزجرُه وأمثالُه عنِ العودِ لذلكَ، وينتقضُ عهدُه، ويجبُ قتلُه إن أرادَ بذلكَ عمومَ المسلمينَ[٢].

تنبيه: لا يأذنُ المسلمُ لزوجتِه الذميةِ أو أمَتِه أن تخرجَ إلى عيدٍ أو إلى بيعةٍ، ويمنعُها منْ ذلك[٣]، ولا أن يشتريَ للنصرانيةِ زُنَّاراً، ولا تُمنعْ هيَ منْ شرائِه[٤].

فائدةٌ: قالَ ابنُ هُبَيرَة: رويَ عنِ الإمامِ أحمد بنِ حنبلَ: أنهُ كانَ إذا رأَى يهُودياً أوْ نصرانياً غمَّضَ عينيهِ، ويقولُ: «لَا تَأخذُوا عَنِّي هذَا، فإنِّي لمْ أجِدْهُ عنْ أحدٍ ممَنْ تقدَّمَ، ولكنِّي لَا أستطيعُ أرَى مَن كذَبَ عَلى اللهِ تعالى»[٥].



(١) لم أجده بنصِّه، ووجدت في ذلك إشارة في الصارم المسلول ٥٣٥. وقد نقله عنه البهوتي في كشاف القناع ٣/ ١٤٤.

(٢) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٤٦١، غاية المنتهى ١/ ٤٩٢، كشاف القناع ٣/ ١٤٥.

(٣) انظر: المغني ١٣/ ٢٥٤، الإقناع ٣/ ٤٢٣، الروض المربع ٣/ ١٢٩.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٠/ ٦٢٥، الفروع ١٠/ ٣٥٨، المبدع ٧/ ١٩٥، كشاف القناع ٣/ ١٤٥.

(٥) نقله عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة ١/ ٢٧، وابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٩١.

﴿كِتَابُ الْبَيْعِ﴾

قدَّمهُ على الأنكحةِ وما بعدَها؛ لشدةِ الحاجةِ إليه؛ لأنه لا غنَى للإنسانِ عن مأكولٍ ومشروبٍ ولباسٍ، فإنَّ المكلَّفَ لا يخلُو غالباً من بيعٍ وشراءٍ، فيجبُ معرفةُ الحكمِ فيهِ قبلَ التلبُّسِ به. **وهوَ جائزٌ** بالإجماعِ(١)، لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ولحديثِ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ** [١٣٣/ب] **يَتَفَرَّقَا**». متفق عليه(٢)، والحكمةُ تقتضِيهِ؛ لتعلقِ حاجةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحبِه، ولا يبذلُه بغيرِ عوضٍ غالباً، ففِي تجويزِ البيعِ وُصُولٌ لغرضِه ودفعِ حاجتِه. **وهُو في اللُّغةِ**: أخذُ شيءٍ، وإعطاءُ شيءٍ. قالهُ الفهَّامةُ الوزِيرُ ابنُ هُبَيرَةَ(٣). مأخوذٌ من الباعِ(٤)؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ من المتبايعَينِ يمُدُّ باعَه للأخذِ والعطاءِ(٥). أو منَ المبايَعةِ ـ وهي: المصافحةُ ـ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يصافِحُ صاحبَه عندَ البيعِ(٦)، ولذلكَ سميَ البيعُ

---

(١) حكاه ابن قدامة في المغني ٦/ ٧، والزركشي في شرحه ٢/ ٤، والبهوتي في شرحه على الإقناع ٣/ ١٤٥.

(٢) أخرجه البخاري من حديث حكيم بن حزام ﷺ في كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (٢١١٠) ٢/ ٧٤٣، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) ٣/ ١١٦٤.

(٣) انظر: الإفصاح ١/ ٢٠٧. وانظر مادة: (شري)، مقاييس اللغة ٥٣٥، مادة: (بيع)، المعجم الوسيط ١/ ٧٩.
وانظره في: شرح الزركشي ٢/ ٣، المبدع ٤/ ٤، الإنصاف ٤/ ٢٥٩.

(٤) **الباع**: هو مسافة ما بين الكفين إذا بسطتهما يميناً وشمالاً، يقال: باعَ الرجلُ الحبلَ، إذا قاسه بالباع، والجمع: أبواع. انظر مادة: (بوع)، الصحاح ٣/ ١١٨٨، المصباح المنير ٦٤، مقاييس اللغة ١٤٤.

(٥) انظر مادة: (بيع)، المصباح المنير ٦٧، معجم متن اللغة ١/ ٣٧٣. وقال البهوتي: في قول الأكثر. كشاف القناع ٣/ ١٤٥، وضعفه في المطلع ٢٢٧.

(٦) انظر مادة: (صفح)، المصباح المنير ٢٨١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤، مادة: (بيع)، لسان العرب ٨/ ٢٣، أو هو من المبايعة بمعنى المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع =

صفقةً[١]. **وأركانُه** ثلاثةٌ: العاقدُ، والمعقودُ عليهِ، والصيغةُ المعقودُ بها[٢]. **وشرعاً**: «مُبادَلةُ عينٍ ماليةٍ ولَو في الذمَّةِ أو منفعةٍ مباحةٍ مطلقاً غيرَ رباً وقرضٍ بقولٍ أو معاطاةٍ»[٣].

﴿**وَيَنْعَقِدُ**﴾ يعني: البيعَ حقيقةً[٤]، ﴿**لَا هَزْلاً**﴾ بلا قصْدٍ لحقيقتِه[٥]، ولا تلجئَةٍ وأمانةٍ، ـ وهما: إظهارُ البيعِ صورةً للاحتياجِ إليهِ لدفعِ ظالمٍ، ولا يرادُ به باطناً ـ فلا يصحُّ ذلكَ، ولو لمْ يذكرَاه في العقدِ؛ لدلالةِ الحالِ عليهِ. والعقدُ باطلٌ[٦]، . . .[٧]. ويقبلُ قولُ بائعٍ في ذلكَ مع يمينِهِ بقرينةٍ دالةٍ، وإن لمْ تكنْ قرينةٌ فلا يُقبلُ إلا ببينةٍ[٨]. ﴿**بِالْقَوْلِ**﴾ متعلِّقٌ بـ «ينعقدُ» ﴿**الدَّالِّ عَلَى الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ**﴾[٩]، كبِعْتُكَ، أو ملَّكْتُكَ، ونحوِه. ويقولُ مشترٍ: ابتعْتُ، أو قبلْتُ، ونحوَه. **ويصحُّ** تقدمُ قبولٍ علَى إيجابٍ[١٠] بلفظِ أمرٍ، كقولِ مشترٍ: بعْنِي هذَا

= ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره. قاله في تاج العروس، مادة: (بيع)، ٢٠/ ٣٧٠.

(١) لأنه يضربُ يدَه بيدِه عند وجوب البيع. انظر: المحيط في اللغة، مادة: (صفق)، ٥/ ٢٧٢، المخصص ٣/ ٤٣٩، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٩٩.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٤، شرح الزركشي ٢/ ٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦.

(٣) فات المؤلف في تعريفه أمران: ذكر البدل. فيقال: «بمثل إحداهما» أي: العين المالية، أو المنفعة المباحة. وذكر إفادتها الملك على التأبيد. وانظر في تعريف البيع بهذه الإضافة: الإنصاف ٤/ ٢٥٩، معونة أولي النهى ٤/ ٦، الإقناع ٢/ ١٥١.

(٤) يعني: برضاً واختيار. وستأتي الإشارة إلى ذلك في شروط البيع.

(٥) أي: من غير رغبة كل واحد من المتبايعين فيه. انظر: القواعد في الفقه ١٢١، التوضيح ٢/ ٥٨٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣، المبدع ٤/ ٧، معونة أولي النهى ٤/ ٨.
هذا بيع التلجئة. وأما بيع الأمانة، فهو: أن يتفق البائع والمشتري على أن البائع متى جاء المشتري بالثمن أعاد عليه السلعة. فهو عقد باطل لأن مقصودهما: إنما هو الربا، بإعطاء دراهم بدراهم إلى أجل، وتكون منفعة الدار ربح. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٦، غاية المنتهى ٢/ ٣.

(٧) في الأصل كلمة غير واضحة.

(٨) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٥٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٤، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٣٢.

(٩) بكونه مشتملاً على الإيجاب والقبول. انظر: المستوعب ٢/ ٣٦، الكافي ٢/ ٣، الإقناع ٢/ ١٥١، التوضيح ٢/ ٥٨٥.

(١٠) **الإيجاب**: هو اللفظ الصادر من البائع، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري. انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤٦.

بكذَا. فيقولُ: بعْتُكَهُ بهِ، ونحوَه[١]. أو بلفظٍ ماضٍ مجردٍ عنِ استفهام، كاشتريْتُ منكَ كذَا بكذَا، أو ابتعْتُه ونحوَه، فيقولُ: بعتُكَ[٢]. وكذا لا يصحُّ[٣] ماضياً[٤] مثلَ: أبِعْتَنِي، أو مضارعاً مثلَ: أتَبِيعُنِي، ونحوَه[٥]. ويعتبرُ القبولِ بأن يكونَ على وِفقِ الإيجابِ في قدْرِ الثمَنِ؛ فلو قالَ: بعْتُكَ بعشرةٍ، فقال: اشتريْتُ بثمانيةٍ لم يصحَّ. وأن يكونَ على وِفْقِهِ في: النقْدِ، والصِّفَةِ، والحُلولِ، والأجَلِ[٦].

ويصحُّ البيعُ بتراخِي أحدِ الإيجابِ أو القبولِ عن الآخرِ مادامَ البيِّعانِ بالمجلسِ، ولم يتشاغَلا بما يقطعُ البيعَ عرفاً[٧]. نقلَ شيخُنا في «حاشيتِه على الإقناع» في قولِه: «وإن كانَ غائباً عن المجلسِ... إلخ»: «فيصحُّ تراخِي القبولِ مع غَيبةِ المشترِي؛ لأنه لا يدلُّ على الإعراضِ عنِ الإيجابِ، بخلافِ ما لو كانَ حاضراً». قال شيخُنا: «ولمْ أرَ المسألةَ هنا في «الفروعِ»، ولا «المبدعِ»، ولا «الإنصافِ»، ولا غيرِها». وقال: «يأتِي في الإقَالَةِ كلامٌ في «المبدع» من أنهُ يشترطُ في البيعِ أن يكونَ المتبايعانِ بالمجلسِ. لكنَّها تؤخذُ من روايةِ أبي طالبٍ في النكاحِ، قالَ في رجلٍ يمشي إليهِ قومٌ فقال: زوِّجْ فلاناً. فقالُوا[٨]: قد زوجْتُهُ علَى ألفٍ.

---

(١) أو بأي لفظٍ مُشعِرٍ للطلب؛ كالتمني والترجي. قدَّمه في المغني ٦/ ٧، وانظر: الفروع ٦/ ١٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣، كشاف القناع ٣/ ١٤٧.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٧، المبدع ٤/ ٥، غاية المنتهى ٢/ ٤.

(٣) تكررت كلمة (لا يصح) مرتين في الأصل.

(٤) كذا في الأصل. وفي هذه العبارة لَبسٌ من وجهين: **أحدهما**: أن لفظة (كذا) غير مناسبة هنا؛ لأن الحكم بعدها مغاير للحكم قبلها، فلا يصح أن يعطف عليه بـ«كذا». **والثاني**: أن سبب عدم الصحة هو وجود الاستفهام في هذه الصيغ، ولم تسبق منه إشارة إلى هذا السبب. وهو قد قدَّم الإشارة إلى صحَّة صيغة البيع بلفظ الماضي المجرد عن الاستفهام، فاقتضى السياق في المسألة بعدها التنبيه على أن وجود الاستفهام فيها هو سبب عدم الصحة. ولذا فتصحيح العبارة أن يقال: ومعه لا يصح ماضياً. كما هي عبارة الإقناع ٢/ ١٥٢، وقد تقدم أن المؤلف يكثر النقل عنه.

(٥) حتى يقول بعد البائع: ابتعْتُ، أو قبِلْتُ. انظر: الكافي ٢/ ٣، شرح الزركشي ٢/ ٤، الإنصاف ٤/ ٢٦٢.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ١٥٢، غاية المنتهى ٢/ ٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦.

(٧) انظر: المقنع ١٥١، التوضيح ٢/ ٥٨٥، معونة أولي النهى ٣/ ٩.

(٨) في صياغة فِعلِ القولِ في الموضعَينِ خطأ، والصواب: فقالوا: زوِّج فلاناً. فقال: قد زوَّجتُه على ألفٍ. انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

فرجعُوا إلى الزوجِ، فأخبرُوه. فقالَ: قدْ قبلْتُ. هلْ يكونُ نكاحاً؟ قال: نعَمْ[١]. قال الشيخُ تقيُّ الدينِ: «ويجوزُ أن يقالَ: إن كانَ العاقدُ الآخرُ حاضراً اعتُبِرَ قبولُه في المجلسِ، وإن كانَ غائباً جازَ تراخِي القبولِ عنِ المجلسِ»[٢][٣]. ويقبلُ[٤]: بعْنِي كذَا، أو: اشتريْتُ كذَا، فقال البائعُ: باركَ اللهُ لكَ فيهِ، أو: هوَ مبارَكٌ عليكَ، صحَّ البيعُ[٥]. ولو قالَ: بعْتُكَ إن شاءَ اللهُ، فقالَ: قبلْتُ إن شاءَ اللهُ، صحَّ. وكذَا لو حصلَتِ الإشارَةُ[٦] من أحدِهِما[٧]. وإن كانَ المشتري غائباً عنِ المجلسِ، فكاتبَهُ أو راسلَهُ أنِّي بعتُكَ أو بعْتُ فلاناً بكذَا، فلما بلغَ المشتري قبِلَ، صحَّ[٨]، خلافاً لظاهرِ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. ذكرَهُ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»[٩].

﴿وَ﴾ينعقدُ بيعُ ﴿المُعَاطَاةِ﴾، فيصحُّ بها في القليلِ والكثيرِ[١٠]. نصَّ عليهِ[١١]؛ لعمومِ الأدلةِ، ولأنَّ اللهَ تعالى أحلَّ البيعَ ولم يبيِّنْ كيفيَّتَه، فوجبَ الرجوعُ فيهِ إلى العرفِ، ولم ينقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عن أصحابِه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعٍ، ولم يزَلِ المسلمونَ في أسواقِهم وبيَاعاتِهم على ذلكَ. وبيعُ المعاطاةِ:

---

(١) نقلها في المغني ٩/ ٤٦٤، والإنصاف ٨/ ٥١.

(٢) وقال أيضاً: «وهذا ليس تراخياً في القَبول ـ كما قاله القاضي ـ، وإنما هو تراخٍ للإجازة». انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٩٤.

(٣) انظره في: حواشي الإقناع ١/ ٤٩٤.

(٤) كذا في الأصل. والسياق لا يتناسب مع قوله: (يقبل)؛ لأن في نهاية المسألة قوله: (صح البيع) وهي جملة جواب تحتاج إلى شرط. ولذا لعل الأشبه أن يقال: وإن قال: بعني.. إلخ. كما هي عبارة الإقناع ٢/ ١٥٢.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ١٥٢، غاية المنتهى ٢/ ٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦.

(٦) كذا في الأصل، ولعله يقصد: ذكر المشيئة بقوله: «إن شاء الله».

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٥.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ١٥٣، غاية المنتهى ٢/ ٤، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٢٩.
وتقدم قول الشيخ تقي الدين في اختياراته. قال ابن قاسم: «واختار الشيخ صحة البيع بكل ما عدَّه الناس بيعاً من متعاقبٍ أو متراخٍ، من قولٍ أو فعلٍ».

(٩) لأنهم اعتبروا في القبول أن يكون عقِب الإيجاب، ثم ذكروا حكم التراخي على التفصيل السابق، ثمَّ حكَوا رواية أبي طالب في مقابلة ما ذكروه. انظر: كشاف القناع ٣/ ١٤٨.

(١٠) انظر: المقنع ١٥٠، الإنصاف ٤/ ٢٦٣، التوضيح ٢/ ٥٨٥.

(١١) حكاه عنه في المستوعب ٢/ ٣٦، وفي المغني ٦/ ٧، وشرح المنتهى لمصنِّفه ٤/ ٩.

﴿كـ﴾ـقولِك[١]: ﴿أَعْطِنِي بِهَذَا﴾ ـ اسمُ إشارةٍ للثمنِ ـ ﴿خُبْزاً، فَيُعْطِيهِ مَا يُرْضِيهِ﴾. أو يقولَ البائعُ: خذْ هذَا بكذَا، فيأخذُه[٢]. وكذا كلُّ ما دلَّ على المعاطَاةِ. وكذا ما وَضَعَ ثمنَه وأخَذَهُ عادةً؛ كحُزَم البقل[٣]. قال في «المبدعِ»[٤] و«شرحِ المنتهى» للمصنِّف[٥]: «وظاهرُه: ولَو لم يكُنْ المالِكُ حاضِراً». وعُلِمَ من قولِه: «عادة» أنَّ ما لا ينضَبِطُ ثمنُه عادةً كالأقمشةِ ونحوِها لا ينعقدُ البيعُ فيه بذلكَ. ويعتبرُ في صحةِ المعاطَاةِ: معاقبةُ القبضِ[٦]، وكذا: هبةٌ، وهديةٌ، وصدقةٌ[٧]، وتجهيزُ ابنةٍ، أو غيرِها بجَهَازٍ إلى بيتِ زوجِها تمليكٌ لهَا[٨]. وبه قالَ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ[٩]. ولا بأس بذوقِ المبيعِ عندَ الشراءِ[١٠]، نصاً[١١]. ونقلَ حربٌ[١٢] عن الإمامِ: معَ الإذنِ[١٣]. [١٣٤/أ]

﴿وَشُرُوطُهُ:﴾ أي: شروطُ البيعِ ﴿سَبْعَةٌ﴾ أشياءِ. ﴿أَحَدُهَا﴾ أي: أحدُ الشروطِ: ﴿الرِّضَا﴾ بالبيعِ والشراءِ منهما[١٤]؛ لحديثِ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»[١٥]

---

(١) في الأصل: (ككقولك). وفيها كاف زائدة.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٣، الشرح الكبير ٤/ ٤، الفروع ٦/ ١٢٢.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٢٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٣، الروض المربع ٢/ ٢٤.
(٤) انظره في: ٤/ ٦.
(٥) انظره في: معونة أولي النهى ٤/ ١٠.
(٦) انظر: الفروع (الحاشية) ٦/ ١٢٣، الإقناع ٢/ ١٥٣، غاية المنتهى ٢/ ٥.
(٧) أي: أنها تنعقد بالمعاطاة. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥، معونة أولي النهى ٤/ ١٠، كشاف القناع ٣/ ١٤٩.
(٨) لوجود المعاطاة بالفعل. انظر: المبدع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣١.
(٩) انظره في: مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٧٧.
(١٠) انظر: المبدع ٤/ ٧، غاية المنتهى ٢/ ٥، الروض المربع ٢/ ٢٦.
(١١) ظاهره: أي: من غير استئذان. حكاه في الإنصاف ٤/ ٢٦٥، والبهوتي في شرح الإقناع ٣/ ١٤٩.
(١٢) هو: أبو محمد، حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي، الكَرْماني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(١٣) نقله عنه في الفروع ٦/ ١٢٤.
والمذهب: الأول. قدمه في الفروع ٦/ ١٢٣، وتبعه في المبدع ٤/ ٧، والإنصاف ٤/ ٢٦٥. وهو مقتضى إطلاق البهوتي في الروض المربع ٢/ ٢٦، وقرره في الحاشية ٤/ ٣٣١.
(١٤) وهو أن يأتيا به اختياراً. انظر: المقنع ١٥١، الوجيز ١٧١، الإنصاف ٤/ ٢٦٥.
(١٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري (٤٩٦٧) ١١/ ٣٤٠. =

رواه ابن حبان[١]. ﴿**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المُكْرَهِ**﴾، سواء كانَ الإكراهُ منهُما، أو منْ أحدِهما[٢]. [هذا إذَا كانَ إكراهُ البيعِ ﴿**بِغَيْرِ حَقٍّ**﴾[٣]. وأمَّا ما كانَ بحقٍّ[٤] ـ كحاكم أكرَهَ على بيعِ مالٍ لوفاءِ دَينٍ ـ، فصحيحٌ[٥]. ومن أُكرِهَ على وزنِ مالٍ فباعَ مُلكَهُ بسببِه، صحَّ[٦]؛ لأنه غيرُ مكرهٍ عليهِ. **ومن قالَ** لآخر: اشترِني منْ فلانٍ فإنِّي عبدُه، أو قال شخصٌ: اشترِ منْ فلانٍ عبدَه هذَا ـ حضرَ البائعُ أو غابَ ـ فاشترى، فبانَ حراً، فلا عهدَةَ على القائلِ فيهما[٧]؛ لوجودِ الإقرارِ دونَ الضمانِ، ويؤدَّبُ القائلُ والبائعُ، ويَردُّ ما أَخذَ[٨].

﴿**الثَّانِي**﴾ منَ الشروطِ: ﴿**الرُّشْدُ**﴾، أن يكونَ البائعُ والمشتري جائزَ التصرفِ[٩]. وهوَ: الحرُّ، البالغُ، العاقلُ، الرشيدُ[١٠]. ﴿**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ**﴾ ولا شراءُ ﴿**المُمَيِّزِ وَالسَّفِيْهِ، مَا لَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَما**﴾، ولو في الكثيرِ[١١]؛ لقولِه تعالى: ﴿**وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ**﴾ [النساء: ٦]، أي: اختبرُوهم. ويحرمُ الإذنُ بلَا مصلحةٍ[١٢]. ولَا يصحُّ من

= وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٢١٨٥) ٢/ ٧٣٧، والبيهقي في سننه (١١٤٠٣) ٦/ ١٧. صححه البوصيري في زوائده ٢/ ١٠، والألباني في الإرواء ٥/ ١٢٥.

(١) هو: أبو حاتم، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان البُسْتي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٢) انظر: الوجيز ١٧١، الإقناع ٢/ ١٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤.

(٤) في الأصل تكررت كلمة (بحق) مرتين.

(٥) انظر: المقنع ١٥١، التوضيح ٢/ ٥٨٦، غاية المنتهى ٢/ ٥.

(٦) أي: باع في ذلك شيئاً من ماله الذي يملكه. ويكرَه الشراء. انظر: المستوعب ٢/ ٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، الفروع ٦/ ١٢٤.

(٧) والبيع باطل. انظر: المستوعب ٢/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٦٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٥١.

(٨) انظر: المبدع ٤/ ٤٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(٩) انظر: الهداية ١٦١، المقنع ١٥١، الوجيز ١٧١.

(١٠) انظر: المقنع ١٥١، معونة أولي النهى ٤/ ١٣. ولم أجد اشتراط الحرية تصريحاً إلا عند البهوتي. انظر: كشاف القناع ٣/ ١٥١، الروض المربع ٢/ ٢٧. وهو موجود في مفهوم كلامهم. انظر: المبدع ٤/ ٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧.

(١١) أي: إن أذِن لهما الولي صحَّ البيع ولو في الكثير. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

(١٢) انظر: التوضيح ٢/ ٥٨٦، غاية المنتهى ٢/ ٥، الروض المربع ٢/ ٢٧.

مميِّزٍ وسفيهٍ قبولُ هبةٍ ووصيةٍ ونحوِهما بلا إذنٍ[١]. واختارَ الموفقُ والشارحُ وغيرُهما صحتَه بلا إذنٍ[٢]؛ كعبدٍ. ويقبلُ من مميِّزٍ هديةٌ أُرسلَ بها[٣]. ويصحُّ تصرفُ صغيرٍ ـ ولَو دونَ تمييزٍ ـ ورقيقٍ، وسفيهٍ، في يسيرٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ وسيِّدٍ[٤].

﴿الثَّالِثُ﴾ منَ الشروطِ: ﴿كَوْنُ المَبِيْعِ﴾ والثمنِ ﴿مَالاً[٥]﴾[٦]، وهو: ما يَبَاحُ نفعُه مطلقاً، ومَا يباحُ اقتناؤُه بلا حاجةٍ[٧]. بخلافِ ما لا نفعَ فيهِ ـ كالحشراتِ ـ وما فيهِ نفعٌ محرمٌ ـ كالخمرِ لدفعِ لقمةٍ غصَّ بهَا معَ عدمِ غيرِه ـ، وما لا يباحُ إلَّا عندَ الاضطرارِ[٨] ـ كالميتةِ ـ، وما لا يباحُ اقتناؤُه إلا لحاجةٍ ـ كالكلبِ ـ. ويصحُّ بيعُ البغلِ والحمارِ[٩]؛ لانتفاعِ الناسِ بهما، وتبايعِهما كلَّ عصرٍ من غيرِ نكيرٍ. وكذا نحلٌ منفردٌ عن كوَّارَاتِه[١٠]، ومعهَا فيهَا إذا شُوهدَ داخلاً.....

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ١٢٢، الإقناع ٢/١٥٦، غاية المنتهى ٢/٥.
وأما العبدُ، فيصح قبوله ولو بغير إذن سيِّده، كما هو ظاهر قوله بعدُ: «كعبد». وهي كذلك عبارته في التنقيح. وهو المنصوص عن الإمام أحمد. كما نقله المرداوي في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ٦/١٢٧. وجزم به في المغني ٨/٢٥٦، والإقناع ٣/١٠٤، وقرره البهوتي في شرحه ٤/٣٠٣.
وكلام صاحب الغاية في باب الهبة ـ من كونه لا تصح الهبة له إلا بإذن سيده ـ، محمول على أنه أراد تمليكه، فلا يصح لأنه لا يملك بالتمليك. أما مجرَّد قبوله فيصح بلا ريب، ويكون لسيِّده. ذكره في مطالب أولي النهى ٤/٣٩١.

(٢) انظر كلام الموفق في المغني: ٨/٢٥٣، وانظر كلام الشارح في الشرح: ٦/٢٥٨. واختاره المرداوي في تصحيح الفروع الفروع (التصحيح) ٦/١٢٦، وقال في التنقيح: «وهو أظهر» ١٢٣ .**والمذهب**: ما قدمه المصنف من عدم الصحة. كما تقدم، وقرره في الإقناع في باب الهبة ٣/١٠٣.

(٣) انظر: الفروع ٦/١٢٦، الإنصاف ٤/٢٩٦، الإقناع ٢/١٥٦.

(٤) انظر: المغني ٦/٣٤٧، الرعاية الصغرى ١/٣١٤، الوجيز ١٧١.

(٥) في المطبوع: زيادة: «**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْكَلْبِ وَالمَيْتَةِ**». وهي مذكورة بعدُ لكن من كلام الشارح.

(٦) انظر: المقنع ١٥٢، التوضيح ٢/٥٨٧، الروض المربع ٢/٢٧.

(٧) انظر: الكافي ٢/٤، الرعاية الصغرى ١/٣٠٦، المبدع ٤/٩.

(٨) في الأصل: (الاضرار) بلا طاءٍ. وهو خطأٌ.

(٩) انظر: الهداية ١٥٦، المستوعب ٢/٨، المحرر ١/٢٨٤.

(١٠) جمع كُوَّارة ـ بضم الكاف وتشديد الواو ـ، وتطلق على: عسل النحل مع الشمع، أو خلايا النحل الأهلية، أو أنها شيء يتخذ للنحل من القضبان والطين ضيق الرأس لتعسِّل النحلة فيه. =

إليهَا[١]. واقتصرَ عليهِ في «المنتهَى»[٢]. وقولُ أبي الخطابِ[٣]: «يكفِيْ رؤيتُه فيهَا بفَتحِ رأسِ الكوَّارَةِ»[٤]. ولا يصحُّ بيعُ كوَّارَةٍ بما فيهَا منْ عسلٍ ونحلٍ؛ للجهالةِ.

ويصحُّ بيعُ طيرٍ لقصدِ صوتِه[٥]، وبيعُ دودِ قزٍّ وبزرِه[٦]، وبيعُ هرٍّ[٧]، وعنه: لا يصحُّ بيعُه[٨]؛ لحديثِ جابرٍ[٩]. وفيل[١٠]؛ لإباحةِ نفعِه واقتنائِه، أشبهَ البغلَ. وكذا ما يُصادُ [به][١١]، وكذا ما يصادُ عليهِ من طيرٍ، كبُومَةٍ تُجعَلُ شَبَاشاً[١٢]

= بخلاف الخلية فإنه يُتخذ من الخشب. انظر مادة: (كور)، تاج العروس ١٤/ ٧٧، لسان العرب ٥/ ١٥٤، المطلع ٢٢٨.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٨، الكافي ٢/ ٥، المحرر ١/ ٢٨٨.

(٢) انظره في: ١/ ٢٤٤.

(٣) هو: أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الأزجي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) لم أجده في الهداية، ونقله عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ١٥٢.
والمذهب: الأول، كما قرره في الإنصاف ٤/ ٢٧٢.

(٥) كالبلابل، والهزَارات، والببغاء. انظر: المستوعب ٢/ ٥، الكافي ٢/ ٥، المبدع ٤/ ١٣.

(٦) انظر: المقنع ١٥٢، المحرر ١/ ٢٨٥، الفروع ٦/ ١٢٧.
ودودة القزِّ هي: عثَّةٌ كبيرةٌ بيضاء ذات أجنحة مخططة بالسواد، وبِزر القز ـ بفتح الباء وكسرها ـ أي: بيضه، وتسميته بالبِزر مجاز على التشبيه ببزر البقل لأنه ينبت كالبقل. ويعنون به: الغطاء الرقيق من الحرير الذي تنسجه الدودة. انظر مادة: (بزر)، المصباح المنير ٤٩، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الحرير). مادة: (شرنقة)، المعجم الوسيط ١/ ٤٨١، مادة: (قز)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٣.

(٧) قدَّمه في المقنع ١٥٢، وجزم به الخرقي ٦٨، والكافي ٢/ ٥، ورجحه في المحرر ١/ ٢٨٥.

(٨) وهي اختيار أبي بكر. انظر: الهداية ١٥٦، ويومئ إليها كلام الزركشي ٢/ ٩٨. وصححه ابن رجب في القواعد الفقهية ٢٤٣، واختاره ابن القيم في زاد المعاد ٥/ ٦٨٥.
والمذهب: الأول. قرره في الإنصاف ٤/ ٢٧٣، وجزم به في التنقيح ١٢٣، والمنتهى ١/ ٢٤٤.

(٩) أخرجَه مسلم عن أبي الزبير قال: سألتُ جابراً عن ثمَنِ الكلْبِ والسِّنَّورِ؟ فقالَ: زَجَرَ النَّبيُّ ﷺ عنْ ذَلكَ. في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن ثمن السنور. (١٥٦٩) ٣/ ١١٩٩.

(١٠) انظر: الوجيز ١٧١، معونة أولي النهى ٤/ ١٥. وقال في المحرر: وهو المذهب ١/ ٢٨٥.

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

(١٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨. وجزم بجوازه مع الكراهة في الإقناع ٢/ ١٥٦، وغاية المنتهى ٢/ ٦.

ـ أي: تُخاطُ عيناهَا وتُرْبطُ لنزولِ الطيرِ عليهَا[١] ـ، أو يصادُ عليهِ كديديانِ[٢]، [وكذا] سباعِ طيرٍ لصيدٍ، كبازٍ وصقرٍ[٣]، وكذا ولدُهَا، وفرخُها، وبيضُـها[٤]. وسباعُ البهائمِ [التي][٥] تصلُحُ[٦] للصيدِ؛ كفهدٍ[٧]؛ لأنه يُنتفَعُ به في الحالِ أو المآلِ. ويصحُّ بيعُ قردٍ لحفظٍ، وعَلَقٍ[٨] لمصِّ دمٍ[٩]. ولبنِ آدميةٍ انفصلَ منها، ويكرهُ بيعُه[١٠]، نصاً[١١]. ويصحُّ بيعُ قِنٍّ مرتَدٍّ، ومريضٍ، وجانٍ، وقاتلٍ في محارَبَةٍ[١٢]، وبيعُ سمكٍ وجرادٍ ميتةٍ، ونحوهِما[١٣].

ولَا يصحُّ بيعُ ميتةٍ[١٤]، وكذَا روثٌ نجسٌ، ودهنٌ نجسٌ أو متنجِسٌ[١٥]. ويجوزُ وقدُه في غيرِ مسجدٍ، ويجوزُ أن يُطلَى بها المراكبُ ونحوَه[١٦]. ولا يصحُّ بيعُ

---

(١) لما كانت البومةَ تنقض على بيضِ الطير فتأكلها بالليل ولا يقوى عليها أحد في الليل، في حين أنها في النهار ذليلةٌ رديَّة النظر، صارت الطير تنقم عليها وتنقض عليها وتضربُها وتَنْتِف ريشها ومن أجْلِ ذلك صارَ الصيَّادون ينصِبونها للطير، فيخيطون عينيها، ويربطونها. انظر: المطلع ٣٨٦، الحيوان ٢/ ٥٠.

(٢) لصيد سمك. صححه في الشرح ٤/ ٩. انظر: الفروع ٦/ ١٢٨، المبدع ٤/ ١٤.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٦٨، الكافي ٢/ ٥، التوضيح ٢/ ٥٨٧.

(٤) لأن مآله إلى النفع. انظر: الكافي ٢/ ٥، الشرح الكبير ٤/ ١٠، الإقناع ٢/ ١٥٧.

(٥) زيادة يقتضيها السياق. (٦) في الأصل تكررت كلمة (تصلح) مرتين.

(٧) اختاره الخرقي ٦٨، وقدَّمه في المقنع ١٥٢، ورجحه في المحرر ١/ ٢٨٥.

(٨) **العَلَق**: ـ بفتح العين واللام ـ، دود أسود وأحمر، يكون بالماء، يعلق بحلْق الشارب، ويعلق بالبدن، ويمص الدم. يقال: عِلقت الدابة: إذا شربت الماء فعلقت بها العلَقة. وهو من أدوية الحلق والأورام الدموية؛ لامتصاصه الدم الغالب على الإنسان، والواحدة: عَلَقَة. انظر مادة: (علق)، مقاييس اللغة ٦٧٠، لسان العرب ١٠/ ٢٦١، حياة الحيوان الكبرى ٢/ ٢٠٥.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٦١ وما بعدها، التوضيح ٢/ ٥٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤.

(١٠) صححه في الشرح ٤/ ١٢، وانظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٥، غاية المنتهى ٢/ ٧.

(١١) نقله في الكافي، قال الموفق: «فيحتمل ـ أي: القول بالكراهة ـ التحريم؛ لأنه مائع خارج من آدمية، أشبهَ العرق. ويحتمل كراهة التنزيه؛ لأنه طاهر منتفع به أشبه لبن الشاة» ٢/ ٥.

(١٢) فإن علم المشتري حاله فلا شيء له، وإن كان جاهلاً فله الخيار. انظر: المستوعب ٢/ ٨، الهداية ١٥٧، الكافي ٢/ ٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٦.

(١٣) انظر: المبدع ٤/ ١٤، الإقناع ٢/ ١٦١.

(١٤) انظر: الهداية ١٥٦، المقنع ١٥٢، الوجيز ١٧٢.

(١٥) انظر: المستوعب ٢/ ٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الروض المربع ٢/ ٢٩.

(١٦) يعني: الأدهان المتنجِّسة، أي: التي أصلها طاهر وطرأت عليها النجاسة، لا النجسة العين. =

كلبٍ، ولو كانَ مباحَ الاقتناءِ[١] ـ ككلبِ الصيدِ ـ؛ للنهيِ عن ثمنِ الكلبِ[٢]. ويحرمُ اقتناءُ الكلبِ، إلا كلباً لحراسةِ ماشيةٍ، أو صيدٍ، أو حرثٍ، غيرَ أسودٍ بهيمٍ، أو عقورٍ[٣]. ولا يصحُّ بيعُ تِرْيَاقٍ فيه لحومُ حياتٍ[٤]، أو خمرٍ[٥]، وكذا [١٣٤/ب] معاجينُ فيهَا محرمٌ، وكذا سمومٌ قاتلةٌ كالأفاعِي[٦]. وأما غيرُه مما يمكنُ التداوِي بيسيرِه فيجوزُ بيعُه[٧]؛ لنفعِه المباحِ. وإنِ اجتمعَ من دخانِ النجاسةِ أو الشيءِ المتنجسِ شيءٌ فهوَ نجسٌ[٨]، فإن علقَ بشيءٍ طاهرٍ عُفِي عن يسيرِه[٩].

﴿**الرَّابعُ**﴾ من الشروطِ: ﴿**أَنْ يَكُونَ المَبِيْعُ مُلْكاً لِلْبَائِعِ**﴾، وكذا ثمنٌ، ملكاً تاماً[١٠] وقتَ العقدِ[١١]، ﴿**أَوْ**﴾ أن يكونَ ﴿**مَأْذُوناً لَهُ فِي**﴾ بيعِـ﴿**ـهِ وَقْتَ الْعَقْدِ**﴾

= ويكون استعمالهما على وجه لا تتعدى فيه النجاسة، بأن تُجعلَ في إبريقٍ، ويصَبُّ منه في المصباح، ولا يُمَسُّ، أو يدَعَ على رأسِ الجرة التي فيها الدُّهنُ سراجاً مثقوباً، ويطيِّنُه على رأس إناءِ الدهنِ، وكلما نقص دهنُ السراج صب فيه ماءً بحيث يرفعُ الدهنَ فيملأ السراجَ. وما أشبه ذلك. انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٥، الإنصاف ٤/ ٢٨٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٦.

(١) انظر: مختصر الخرقي ٦٨، المستوعب ٢/ ٦، المقنع ١٥٢، الوجيز ١٧١.

(٢) متفق عليه من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٢٢٣٧) ٢/ ٧٧٩، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.. (١٥٦٧) ٣/ ١١٩٨.

وعن رافع بن خديج مرفوعاً: «**شَرُّ الكَسْبِ: مَهْرُ البَغِيِّ وَثَمَنُ الكَلْبِ وَكَسْبُ الحَجَّامِ**». وفي لفظٍ آخرَ عن النبي ﷺ مرفوعاً: «**ثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيْثٌ**». أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٥٦٨) ٣/ ١١٩٩.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ١٠، الإقناع ٢/ ١٥٨، غاية المنتهى ٢/ ٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٦٣، الإنصاف ٤/ ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩.

(٥) انظر: الهداية ١٥٦، الكافي ٢/ ٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٤.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦، المبدع ٤/ ١٥، غاية المنتهى ٢/ ٧.

(٧) كالسَّقمونيا. انظر: المغني ٦/ ٣٦٣، الإنصاف ٤/ ٢٧٢، الإقناع ٢/ ١٦٠.

(٨) انظر: الكافي ١/ ٨٩، الشرح الكبير ١/ ٢٩٤، المبدع ١/ ٢٤١.

(٩) انظر: الإنصاف ١/ ٣٣٣، كشاف القناع ٣/ ١٥٦.

(١٠) في هامش الأصل ما نصُّه: (غير التام: الموقوف، والمبيع زمن الخيارين).

والملك التام: هو عبارة عما لم يتعلق فيه حق للغير، فهو في يده يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. انظر: المبدع ٢/ ٢٩٥.

(١١) انظر: الهداية ١٦١، المبدع ٤/ ١٦، الإقناع ٢/ ١٦٢.

من مالكِه، أو من الشارعِ[١]، كوليِّ الصغيرِ ونحوِه، وكناظرِ الوقفِ[٢]، ولو لم يعلمِ المالكُ الملكَ بأنْ ظنَّه، وكذا لو لم يعلمِ المأذونُ لهُ بل ظنَّه صحَّ[٣]. فإن لم يكنْ مأذوناً في بيعِه ﴿فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ﴾ ولا شراؤُه، ولا إجارتُه، ونحوُ ذلكَ[٤]، ﴿وَلَوْ أُجِيزَ﴾ تصرفُه ﴿بَعْدُ﴾ أي: بعدَ البيعِ، ولو كانَ بحضرةِ المالكِ مع سكوتِه[٥]. وأما لو اشترَى الفضوليُّ في ذمتِه ونوى الشراءَ لشخصٍ لم يسمِّه صحَّ، ثمَّ إن أجازَه كانَ لهُ منْ حينِ العقدِ، وإلا فلمشترٍ[٦]. ولا يصحُّ بيعُ ما لا يملكُه بائعٌ أو أُذِنَ له فيهِ[٧]، إلا إنْ كانَ موصُوفاً بصفاتٍ معينةٍ، كبعتُكَ عبدي فلان، أو بوصفِه له بصفةِ سلمٍ[٨].

ولا يصحُّ بيعُ ما فُتحَ عَنْوةً ولم يُقسَم، وكذا ما جَلى عنهَا أهلُها خوفاً منَّا، أو صولحُوا على أنهَا لهُم ولنَا الخراجُ[٩] ـ والذيْ فُتحَ عَنوةً ولم تُقسَم كالشامِ، والعراقِ، ومصرَ ـ؛ لأنَّ أميرَ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ

---

(١) انظر: المقنع ١٥٢، الفروع ٦/ ١٦٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٨.

(٢) هو القائم على مصلحة الوقف، من حفظه، وزرعه، ومخاصمة فيه، وتحصيل ريعه من أجرة أو ثمر، والاجتهاد في تنميته، وإصلاح ما فسد منه، ونحو ذلك. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١٥.

(٣) لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١٦٥، التنقيح المشبع ١٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩.

(٤) قال في المبدع: «اختاره الأكثر» ٤/ ١٦، وقدمه في الرعاية ١/ ٣١٣، والفروع ٦/ ١٦٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦، غاية المنتهى ٢/ ٨، كشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(٦) انظر: الهداية ١٦١، المقنع ١٥٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣.

(٧) أي: إن كان معيَّناً. انظر: المستوعب ٢/ ٩، الوجيز ١٧٢، الفروع ٦/ ١٦٣.

(٨) في هذه العبارة لبس. فإن قول البائع: «بعتك عبدي فلاناً» يقتضي ملكه للعبد، والمسألة مفترضة في بيع ما لا يملك. ثم ليس في قوله هذا إشارة إلى شيء من الصفات. ولذا فالصواب حذف هذه الجملة من قوله: «بصفات.. ـ إلى قوله: ـ بوصفه له». وهي في الأصل من تعليقات الهامش.
وانظر في المسألة: الوجيز ١٧٢، الإنصاف ٤/ ٢٩٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥. على أنه لا يجوز ـ في هذه الصورة ـ التفرق عن مجلس العقد قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه.

(٩) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٨٦، الإقناع ٢/ ١٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠. وقد سبق الحديث عن هذه المصطلحات.

وقفَها على المسلمينَ[١]. ويصحُّ بيعُ المساكنِ التي وُجدَتْ بها حالَ الفتحِ، وما حدثَ بعدَ الفتحِ[٢]؛ لأنَّ الصحابةَ اقتطعُوا الخُطَطَ بالكوفةِ[٣] والبصرةِ[٤] زمنَ أميرِ المؤمنينَ عمرَ وبنَوها مساكنَ وتبايعُوها من غيرِ نكيرٍ، فكان كالإجماعِ. وقدَّمَ في «الفروعِ»: عدمَ جوازِ بيعِ بناءٍ ليسَ منها[٥]. وإن رأَى الإمامُ المصلحةَ في بيعِ شيءٍ منهَا مثلَ أرضٍ تحتاجُ إلى العمارةِ، ولا يعمرُها إلا من يشتريهَا، فباعَه أو أقطعَه

---

(١) أخرجه البخاري عن عمر ﷺ أنه قال: «لولَا آخرُ المسلِمِينَ مَا فتَحْتُ قرْيةً إلَّا قسَمْتُها بينَ أهلِهَا كمَا قسمَ النَّبي ﷺ خيبرَ». في كتاب الحرث والمزارعة، باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم. (٢٣٣٤) ٢/ ٨٢٢. قال ابن حجر: «وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد». فتح الباري ٥/ ٢٢. وأخرج أبو عبيد في الأموال (١٤٦) ٥٩، عن إبراهيم التيمي قال: «لما فتَحَ المسلمُونَ السوادَ قالُوا لعمرَ: اقسِمْهُ بينَنَا، فإنَّا فتَحْنَاهُ عَنْوةً. فأبَى، وقال: «فمَا لمَنْ جاءَ بعدَكُم منَ المسلمينَ؟ وأخَافُ إن قسمتُه أن تفَاسدُوا بينكُم في المياه». قال: فأقرَّ أهلَ السَّوادِ في أرضِيهم وضربَ على رؤوسِهمُ الجزيةَ، وعلى أرضيهم الطَّسقَ، ولم يقسم بينهم». (الطسق: يعني: الخراج. قاله أبو عبيد).

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧، الممتع ٢/ ٣٨٨، المبدع ٤/ ١٨.

(٣) **الكوفة**: مدينة معروفة في العراق، اختطَّها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧هـ، واتخذها علي ﷺ عاصمة الخلافة، وتقع على نهر الفرات، على مسافة ١٥٦كم من بغداد. وكانت قد تكوَّنت قبل بغداد، وكانت منافسة للبصرة، ثم لما تأسست بغداد أخذت الكوفة تفقد قرناً بعد قرن كثيراً من مكانتها العملية والسياسية، وتحولت إلى قرية صغيرة تطوقها الخرائب والآكام، ولا معلم فيها إلا مسجدها الكبير الذي اغتيل فيه أمير المؤمنين علي ﷺ. انظر: معجم البلدان ٤/ ٤٩٠، معجم الأمكنة ٣٧٧، معجم المعالم الجغرافية ٢٦٦.

(٤) **البصرة**: من مُدُن العراق، تقع على الشاطئ الغربي لشطِّ العربِ قربَ مصبه في الخليج، على نحو اثني عشر ميلاً من فيض دجلة، وهي ميناء العراق، سميت بصرة لغلظها وشدتها، وهي مدينة كثيرة النخل والأشجار، اختطها عتبة بن غزوان، في عهد عمر بن الخطاب. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٣٠، الروض المعطار ١٠٥، معجم المعالم الجغرافية ٤٤، بلدان الخلافة الشرقية ٦٤، عنوان المجد ١٦١.

(٥) انظره في: ٦/ ١٦٧. لكن قال ابن قندس في الحاشية: «يحتمل أن يكون عطفاً على إجارتها، أي: ويجوز بيع بناءٍ». قلت: لأنه ذكر قبل هذه المسألة جواز إجارة ما فتح عنوة في قوله: «وتجوز إجارتها». ولعل هذا هو الصحيح، ويؤيد أن يكون مرجع الضمير إلى الجواز: أنه حكى رواية المنع بعدها فقال: «وَبَيْعُ بِنَاءٍ ليس منها وَغَرْسٍ مُحْدَثٍ وَنَقَلَ الْمَرُّوذِيُّ وَيَعْقُوبُ الْمَنْعَ». فمفهومه: أن الأولى تعني الجواز. وكذلك حكى البهوتي في شرح الإقناع، فإنه قال: «وقدم في الفروع أنه يجوز بيع بناء ليس منها (كبيع غرس محدث) فيها فإنه يصح لأنه مملوك لغارسه». والله أعلم.

إقطاعَ تمليكٍ[١] صحَّ ذلكَ، وكذَا لو بيعَتْ من غيرِ حاكمٍ وحكمَ بصحتهِ حاكمٌ يراهُ صحَّ. قالَهُ الموفقُ وغيرُه[٢]. **ولا يصحُّ بيعُ** منازلِ مكةَ؛ لأنَّها فُتِحَتْ عَنوةً، ولا الحرمِ كلِّه[٣]. ولا تباعُ المناسكُ، ولا يصحُّ إجارتُها أيضاً[٤]؛ لما وردَ من حديثِ ابن شعيبٍ[٥]. فإن سكنَ بمكةَ بأجرةٍ لم يأثَمْ بدفعِها[٦]. صححَه في «الإنصافِ»[٧]. ولا يُملكُ ماءٌ عِدٌّ ـ بكَسرِ العَينِ المهملةِ، وتشديدِ الدَّالِ[٨] ـ[٩]، كمياهِ عَينٍ ونَقْعِ بئرٍ؛

---

(١) ينقسم إقطاع الأراضي إلى ثلاثة أقسام: إقطاع تمليك، وإقطاع استغلال، وإقطاع إرفاق. وإقطاع التمليك: كما يقطع الإمام الموات لمن يحييه. وينقسم إلى ثلاثة أقسام: مواتٍ، وعامرٍ، ومعادِن. انظر: حاشية الروض المربع ٥/ ٤٨٦.

(٢) انظر كلام الموفق في: المغني ٤/ ١٩٥. وانظر: الشرح الكبير ٤/ ١٩، المبدع ٤/ ٢١، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٦٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، التوضيح ٢/ ٥٩٠.

(٤) انظر: الهداية ١٥٧، المغني ٦/ ٣٦٧، غاية المنتهى ٢/ ٩.

(٥) حديث عمرو بن شعيب، في الباب، هو عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في مكة: «**لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا، وَلَا تُكْرَى بُيُوتُهَا**» وهو من رواية الأثرم كما يذكره الحنابلة. ولم أجده بهذا الإسناد عند أحدٍ. لكنه مروي عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ، وأوله: «**مَكَّةُ مُنَاخٌ لَا يُبَاعُ**..». أخرجه الدارقطني (٢٢) من كتاب البيوع، ٣/ ٥٨، والبيهقي (١١٥١٤) ٦/ ٣٥، وفيه إسماعيل بن مهاجر. ضعيف، وأبوه غير قوي، واختُلف عليه في روايته، فلذا فالحديث ضعيف، كما ذكره الدارقطني، والبيهقي، والذهبي في التلخيص المستدرك ٢/ ٦١، وصححوا وقفه. وانظر: تنقيح التحقيق ٤/ ٧٧.
ويشهد له ما رواه ابن ماجه: عن علقمة بن نضلة، قال: «توفيَ رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ، وما تُدعَى رباعُ مكةَ إلا السوائبَ، مَن احتاجَ سكنَ، ومَن استَغنَى أَسكَنَ». أخرجه في كتاب المناسك، باب أجر بيوت مكة، (٣١٠٧) ٢/ ١٠٣٧، وصحح إسناد في الزوائد ٢/ ١٥٠.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٦٧، المبدع ٤/ ٢٢، الإقناع ٢/ ١٦٤.

(٧) انظره في: ٤/ ٢٨٩.

(٨) **الماءُ العِدُّ**: هو الذي له مادة لا تنقطع، مثل: ماء العيون، وماء البئر. وجمعه: أعداد. ومنه قيل للموضع الذي يجتمع فيه الماء الكثير: عدٌّ. وفي الحديث: أنهم قالوا للنبي ﷺ: «**إنما أقطَعْتَه الماءَ العِدَّ**». انظر مادة: (عدد)، القاموس المحيط ٣٨٠، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٦٦، تهذيب اللغة ١/ ٦٧.

(٩) لأنه بيع لم يتحدَّد، وهو في الحال معدوم. ولأنه يجري من تحت الأرض إلى ملكه، فأشبه الماء الجاري في النهر إلى ملكه. انظر: الهداية ١٥٩، المستوعب ٢/ ١١، الكافي ٢/ ١٠، الشرح الكبير ٤/ ٢١.

لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: [١٣٥/أ] فِي المَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ**»(١). ويصحُّ بيعُ ما في معدنٍ جارٍ(٢)، كقَارٍ(٣)، ومِلْحٍ. ولا يصحُّ بيعُ نابتٍ من كلأٍ وشوكٍ ونحوِ ذلكَ(٤)، ولكنَّ مشتَرِيهَا أحقُّ بهَا(٥)، ومَنْ أخذَه يجوزُ ملكُه(٦). ونحلُ ربِّ الأرضِ أحقُّ بهِ(٧). ويجوزُ أن يجتَنِيَ نحلاً، ويأخذَ كلأً منْ أرضِ غيرِه بإذنِه، ويحرمُ منعُه منه(٨).

﴿**الْخَامِسُ**﴾ منَ الشروطِ: ﴿**الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ**﴾ حالَ العقدِ(٩)؛ ﴿**فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ**﴾ العبدِ ﴿**الآبِقِ، وَ**﴾لَا بيعُ الدابةِ ﴿**الشَّارِدِ**﴾ منَ الدوابِّ، ولا جعلُهما

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. في كتاب الإجارة، باب في منع الماء (٣٤٧٧) ٢/ ٣٠٠، والبيهقي ـ وذكر أنه من المهاجرين ـ (١٢١٧٧) ٦/ ١٥٠، وأحمد في المسند (٢٣٠٨٢) ٣٨/ ١٧٤، وجهالة الصحابي لا تضر، ولذلك قال ابن حجر في الدراية: رجاله ثقات ٢/ ٢٤٦، وصححه الألباني في الإرواء ٦/ ٨، وله طريق آخر أصح منه عند ابن ماجه بلفظ: «**ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: المَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ**». في الموضع السابق (٢٤٧٣) ٢/ ٨٢٦. قال البوصيري في زوائده: «هذا إسناد صحيح ورجاله موثوقون» ٢/ ٥٥، وكذا صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٣/ ١٤٦.

(٢) هذا مخالفٌ للمذهب. وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر، وابن رجب. ذكرها في الهداية ١٥٨، والإنصاف ٤/ ٢٩٠. وانظر: القواعد في الفقه ٢٠٢.
والمذهب: حرمة بيع ذلك، بناءً على عدم ثبوت الملك فيه. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، الإقناع ١٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥. وأغلب الظن أنه قد سقط حرف (لا) من الأصل.

(٣) **القار والقِير**: مادة سوداء صلبة تسيلها السخونة تتخلف من تقطير المواد القطرانية، تستخدم في طلي السفن. ويقال: له الزفت ـ بكسر الزاي ـ، وقيل: الزِّفت نوع منه وليس هو. المطلع ١٣٣، المخصص ٣/ ٢٧٦، ٢/ ٢٢٠. المعجم الوسيط، مادة: (زفت)، ١/ ٣٩٥، تاج العروس، مادة: (قير)، ١٣/ ٤٩٩.

(٤) لأنه لا يملكه. انظر: المغني ٦/ ١٤٦، الوجيز ١٧٢، التنقيح المشبع ١٢٣.

(٥) أي: مشتري البئر أحق بالماء، ومشتري الأرض أحق بالكلأ والمعدن. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢١، غاية المنتهى ٢/ ٩، كشاف القناع ٣/ ١٦٠.

(٦) أي: من حاز الماء أو الكلأ أو المعدن إليه، وصار في يده، فإنه يملكه بذلك، وله بيعه حينئذ بلا خلاف. إلا أنه لا يجوز له دخول الأرض بغير إذن صاحبها. انظر: الهداية ١٥٨، المقنع ١٥٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٦٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥، كشاف القناع ٣/ ١٦١.

(٨) انظر: المبدع ٤/ ٢٢، الإنصاف ٤/ ٢٩١، غاية المنتهى ٢/ ٩.

(٩) انظر: المقنع ١٥٣، الفروع ٦/ ١٤٢، الروض المربع ٢/ ٣٥.

ثمناً[١]. ﴿وَلَوْ﴾ كانَ البيعُ ﴿لِقَادِرٍ عَلَى تَحْصِيْلِهِما﴾[٢]؛ لنهيهِ ﷺ عنْ شراءِ العبدِ الآبقِ[٣]. ولا يصحُّ بيعُ طيرٍ في الهواءِ، ولَو ألِفَ الرجوعَ، ولا سمكٍ في لجةِ ماءٍ[٤]. فإنْ كانَ الطيرُ في مكانٍ مغْلَقٍ عليهِ، والسمكُ في ماءٍ صافٍ يشاهدُه، والماءُ غيرُ متصلٍ بنهَرٍ [و]يمكنُ أخذُه منه ـ ولو طالَ زمنُ أخذِه ـ صحَّ بيعُه[٥]. فإنْ عجزَ عن تحصيلِه فلهُ الفسخُ[٦].

﴿السَّادِسُ﴾ من الشروطِ: ﴿مَعْرِفَةُ﴾ البائعِ والمشتري ﴿الثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ﴾[٧]؛ لأنَّ جهَالَةَ المبيعِ عذرٌ[٨]. ﴿إِمَّا بِالْوَصْفِ﴾ مما يكفي فيه الوصفُ[٩]، كالسلمِ. ويجوزُ تقديمُه على العقدِ. ﴿أَوْ بِالمُشَاهَدَةِ﴾ فيما يحتاجُ لمشاهدةِ جميعِه، أو بعضِه إذا كانَ يدلُّ على بقيتِه[١٠]. ﴿حَالَ الْعَقْدِ﴾ ـ متعلقٌ بالمعرفةِ ـ ﴿أَوْ قَبْلَهُ﴾ أي: قبلَ

---

(١) انظر: مختصر الخرقي ٦٧، الكافي ٢/ ١١، كشاف القناع ٣/ ١٦٢.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الإقناع ٢/ ١٦٦، معونة أولي النهى ٤/ ٢٢.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١٣٧٧) ١٧/ ٤٧٠، وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري في كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٢١٩٦) ٢/ ٧٤٠، والبيهقي (١١١٦٥) وإسناده ضعيف جداً؛ لأن محمد بن إبراهيم مجهول ـ كما قال أبو حاتم ـ ومحمد بن زيد البعدي ضعيف، وشهر بن حوشب مختلف فيه. ويحيى بن العلاء ضعيف. ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٥، والأرناؤوط في عمله على المسند ١٧/ ٤٧٠، ولذلك ضعفه البيهقي في سننه ـ كما سيأتي ـ، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٧٤، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٢/ ٤٤٧، وذكره ابن أبي حاتم في عِلَلِهِ ١/ ٣٧٣. لكن قال البيهقي: «وهذه المناهي وإن كانت بإسناد غير قوي، لكنها داخلة في بيع الغرر الذي نهي عنه في الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ» ٥/ ٣٣٨. يعني به: حديث أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاةِ وعن بيع الغرر». أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (١٥١٣) ٣/ ١١٥٣.

(٤) انظر: المقنع ١٥٣، المحرر ١/ ٢٨٧، الإنصاف ٤/ ٢٩٣.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٩، المبدع ٤/ ٢٣، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٤٢.

(٦) انظر: الوجيز ١٧٢، غاية المنتهى ٢/ ١٠، الروض المربع ٢/ ٣٦.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣٧، المغني ٦/ ٣١، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٦.

(٨) كذا في الأصل، والذي في شرحَي شيخِه على الإقناع والمنتهى وغيرهما: (غرر). وهو أصح.

(٩) انظر: الهداية ١٥٨، الكافي ٢/ ١٢، المحرر ١/ ٢٩١.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، الفروع ٦/ ١٤٣، غاية المنتهى ٢/ ١٠.

العقدِ ﴿بـ﴾ـزمنٍ ﴿يسيرٍ﴾ لا يمكنُ التغيُّرُ فيه[١]. وما عُرفَ بلمسِه أو شمِّه أو ذوقِه فكرؤيتِه[٢]. وينفسخُ العقدُ بتلفٍ قبل قبضٍ[٣]. وإن اختلفَا في صفةٍ، أو تغيرَّ فالقولُ قولُ المشتري بيمينِه[٤]. ولو باعَ بغلاً فبانَ فرساً لم يصحَّ[٥]؛ للجهلِ بالمبيعِ. ويصحُّ بيعُ الأعمى بالصفةِ فيما يصحُّ السَّلمُ فيهِ، وكذا شراؤُه[٦]، وله خيارُ الخُلفِ في الصفةِ[٧]. ويصحُّ بيعُه وشراؤُه فيما يمكنُه معرفتُه، كشمٍّ ولمسٍ وذَوقٍ[٨].

ولا يصحُّ بيعُ حملٍ دونَ أمِّه، ولا تعيينُه مع أمِّه[٩]، وإنما الحملُ تبعاً[١٠] لأمِّه إذا أبيعَتْ ـ كما يأتي في خيارِ الشرطِ ـ. ولا يصحُّ بيعُ لبنٍ في ضَرعٍ، ولا بيضٍ في طيرٍ، ولا مسكٍ في الفأر[١١] ـ أي: نافجتُه[١٢]، وهو وعاؤُه[١٣] ـ[١٤]؛ لأنه مجهولٌ.

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٣، الشرح الكبير ٤/ ٢٧، المحرر ١/ ٢٩١.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٢٥، التوضيح ٢/ ٥٩٢، الإقناع ٢/ ١٦٦.

(٣) أي: في بيع المعيَّن. انظر: المغني ٦/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: المقنع ١٥٣، الوجيز ١٧٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣.

(٥) قدمه في الفروع ٦/ ١٤٧، وانظر: الإقناع ٢/ ١٦٨، غاية المنتهى ٢/ ١٠.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٣١، المغني ٦/ ٣٠٢، الفروع ٦/ ١٤٤.

(٧) وكذا من وجد المبيع على خلاف ما وُصِف له. انظر: المغني ٦/ ٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩٨، الإقناع ٢/ ١٦٨.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٤، الشرح الكبير ٤/ ٢٨، الروض المربع ٢/ ٣٩.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٧، الإنصاف ٤/ ٣٠٠، الإقناع ٢/ ١٦٩.

(١٠) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (تبعٌ لأمه) بالرفع خبر المبتدأ.

(١١) كذا في الأصل، وهي بالتاء أشهر (الفأرة).

وفأرة المسك: هي وعاء المسك في جسم الظبي. سميت به: لأنها على هيئة الفأرة، ـ على الهمز ـ أو لفوران رائحتها وانتشارها، ـ على عدم الهمز ـ. وصفتها: أن يعصب الصياد سرَّة الظبي بعصاب شديد، فيجتمع فيها دمها، فإذا سَكَنت قَوَّر السُّرَّة المعصَّبة، ثم دفنها في الشَّعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً. انظر مادة: (مسك)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٦٩، مادة: (نفج)، تاج العروس ١٣/ ٢٩١، مادة: (فور)، المصباح المنير ٣٩٣.

(١٢) **النافجة**: كل شيء يبدو بحدَّة، وكل ما ارتفع فقد نَفَج، ومنه: نافجة المسك لنفاستها، من نَفَجْتُه إذا عَظَّمْتَه. ونَفَجت الريح: جاءت بقوة. انظر مادة: (نفج)، المصباح المنير ٥٠٤، المحكم ٧/ ٣١٩، تاج العروس ٦/ ٢٤٦.

(١٣) في الأصل تكررت جملة (وهو وعاؤه) مرتين. وهو سهوٌ.

(١٤) انظر: الكافي ٢/ ١١، الوجيز ١٧٣، المبدع ٤/ ٢٨.

ولا لؤلؤٍ في صدفٍ[١]. واختارَ في «الهدايةِ» صحتَه[٢]؛ لأنها وعاءٌ لهُ. وكذا نوىً في تمرٍ، وصوفٍ على ظهرٍ[٣]؛ للنهيِ عنه[٤]، ما لم يكنْ تبعاً للحيوانِ في بيعِه[٥]. ولا بيعُ ما قد تحملُ هذهِ الشجرةُ أو الحيوانُ[٦]. **ولَا يصحُّ بيعُ** مستورٍ في الأرضِ ظاهرٍ ورقُه ـ كلِفْتٍ[٧]، وفِجلٍ، وجزرٍ، وقُلْقَاسٍ[٨]، وبصلٍ، ونحوِه ـ قبلَ قلعِه ومشاهدتِه[٩]؛ لجهالةِ ما يرادُ منهُ. ولا يصحُّ بيعُ ثوبٍ مطويٍ[١٠]. قال في «شرح المنتهى» للمصنف: «مَا لم يُرَ منهُ ما يدُلُّ على بقيَّتِه»[١١]. ويَملكُ ردَّه بالعيبِ[١٢].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٨، المبدع ٤/ ٢٨، معونة أولي النهى ٤/ ٣١.

(٢) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: أنه في «الهدي»، ويعني به: كتاب ابن القيم، الموسوم باسم: «زاد المعاد في هدي خير العباد». وانظر كلامه في جواز بيع المسك في الفأرة في: ٥/ ٧٢٨. وأما الهداية لأبي الخطاب، فالمقرر فيها ما هو المذهب. وانظره فيها في: ١٥٧.

(٣) انظر: الهداية ١٥٧، المستوعب ٢/ ٩، المحرر ١/ ٢٩٠.

(٤) أخرجه البيهقي عن ابن عباس ﷺ (١١١٧٤) ٥/ ٣٤٠، والطبراني في الكبير (١١٩٣٥) ١١/ ٣٣٨. قال الهيثمي: «رجاله ثقات» ٤/ ١١٩. قال البيهقي: «تفرد به عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع». قال ابن الملقن عن ابن فرُّوخ: «وقد وثقه ابن معين، وأبو حاتم ورضيه أبو داود» البدر المنير ٦/ ٤٦٢، وكذا قال ابن التركماني في جوهره ٥/ ٣٤٠.
وأخرجه عن ابن عباس ﷺ موقوفاً الشافعي في الأم (١٥٧١) ٤/ ٢٢٠، والدارقطني ٣/ ١٤. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ» ٥/ ٣٤٠، وقال ابن حجر في البلوغ: «إسناده قوي» ـ يعني: الموقوف ـ ٣٤٠.

(٥) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٠، كشاف القناع ٣/ ١٦٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٠، الإقناع ٢/ ١٦٩، غاية المنتهى ٢/ ١١.

(٧) **اللِّفْت**: بقل زراعي جذري يقال له: السَّلْجم. يُزرعُ لأكل جذوره وأوراقه الخضراء. وأغلب جذور اللفت كروية الشكل، وهو يؤكل مسلوقاً ومملوحاً. ويزدهر اللفت في الأجواء الباردة وينمو هذا النبات بسرعة، انظر: الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ٨٩، مادة: (اللفت)، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣١، الموسوعة العربية العالمية.

(٨) **القُلقَاس**: هو بقلة زراعية ذات ساق نشوية كبيرة تستعمل طعاماً في بعض الأحيان بعد طبخها، كما يستعمل للدواء. انظر مادة: (القلقاس)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٥٦ الموسوعة العربية العالمية.

(٩) انظر: المغني ٦/ ١٦١، الوجيز ١٧٣، الإنصاف ٤/ ٣٠٢.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢١، الفروع ٦/ ١٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣١.

(١١) انظره في: معونة أولي النهى ٤/ ٣١.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٥، المبدع ٤/ ٨٧.

ولا يصحُّ بيعُ [١٣٥/ب] ثوبٍ نُسِجَ بعضُه على أن ينسَجَ بقيتُه[(١)]. ولا يصحُّ بيع العطاءِ قبلَ قبضِه ـ والعطاءُ: هو قسطُهُ منَ الديوانِ[(٢)] ـ، ولا يصحُّ بيعُ رقعةٍ بهِ[(٣)]. ولا يصحُّ بيعُ عبدٍ غيرِ معينٍ من عبيدٍ، وكذا شجرٍ من بستانٍ، وشاةٍ منْ قطيعٍ، ونحوِه[(٤)].

ويصحُ بيعُ أمةٍ حاملةٍ بحُرٍّ[(٥)]، ويصحُّ بيعُ جَوزٍ ونحوِه في قشرِه تبعاً له، وكذا حبٌّ مشتدٌّ في سنبلِه[(٦)]. ويصحُّ بيعُ قَفيزٍ[(٧)] من صُبرَةٍ[(٨)] تساوَتْ أجزاؤُها وزادَتْ عن قفيزٍ، وكذا رِطلٌ[(٩)] من دنٍّ[(١٠)] .....

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١٦، الفروع ٦/ ١٤٧، غاية المنتهى ٢/ ١١.

(٢) تقدم في كتاب الجهاد، في باب الفيء، أن الإمام يصرف ما فضَل منه ـ بعد صرفه في مصالح المسلمين ـ على أحرار المسلمينَ. والأصل: أن الإمام قد جمع أسماء الناس في دواوين، وسجلَّات أحصى فيها مِهَنَهُم وأعمارهم، ونفعه للإسلام، وفضله فيه، ونحو ذلك حتى يُقدر له قدره.

(٣) في الأصل وضِع فوق هذه الجملة علامة ضبة (ص).
والمعنى: لا يصح بيع رقعة بالعطاء؛ لأن المقصود بيع العطاء دون الرقعة. وانظر في المسألة: المستوعب ٢/ ٣٣، الفروع ٦/ ١٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٦.

(٤) انظر: المقنع ١٥٤، المحرر ١/ ٢٩٤، الوجيز ١٧٣.

(٥) رجحه في الشرح ٤/ ٣٢، والمبدع ٤/ ٣٣. وانظر: التوضيح ٢/ ٥٩٥.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٨، الوجيز ١٧٣.

(٧) **القفيز**: مكيال مشهور مستخدم في العراق، وهو يسع ثمانية مكاكيك، والمكوك يساوي صاعاً ونصف، فالقفيز اثنا عشر صاعاً، أي: أربعة وستون رطلاً بغدادياً، وهو يساوي باللتر: ٣٣,٠٤٨ لتراً، وبالجرامات: ٢٤٤٣٢ جراماً، أي: ٢٤,٤٣٢ كيلوجرام. انظر: الميزان في الأقيسة والأوزان ١٣٦، المقادير الشرعية ٢٣٠.

(٨) **الصُّبرة**: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن؛ كالكومة بعضُه فوق بعض. والجمع: صُبَر، يقال: اشتريت الطعام صُبْرة: أي: بلا وزن ولا كيل، ومررت على صبرة طعام: أي: مجتمع كالكُومة. انظر: الصحاح ٣/ ٧٠٨، لسان العرب ٤/ ٤٣٧، المخصص ٣/ ١٨٣.

(٩) **الرِّطل** ـ بالكسر أشهر من الفتح ـ: وحدة وزن، وهو من أكثر وحدات الوزن المستعملة في الشرق العربي، وهو يزن اثنتي عشرة أوقية، أي: (٤٨٠) درهماً، وبالجرامات: (١٤٢٥,٦) جراماً، وهذا على أنه وحدة لوزن الأثقال لا الأحجام، لكن الرطل إذا أطلق في الفقهيات فالمراد به: الرطل البغدادي، وهو وحدةُ كيل الأحجام، وجزءٌ من الصاع والمد، وهو يزن (١٢٨) درهماً عند الجمهور، وبالجرامات: (٣٨١,٨٥٧) جراماً. انظر: تاج العروس ٢٩/ ٧٨، المقادير الشرعية ٥٥، ١٩١، ٢٣٠.

(١٠) **الدَّنُّ**: وعاءٌ ضخم، طويل واسع الرأس، لا يقعُد حتى يُحفر له. وهو كهيئة الحُبِّ، إلا أنه =

ونحوِه[١]. **ويصحُّ بيعُ** صبرةٍ جُزافاً مع جهلِهما أو علمِهما[٢]؛ لحديثِ ابن عمرَ: «كنَّا نَشتَرِي الطَّعامَ منَ الرُّكبَانِ جُزَافاً، فنهانَا رسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نبيعَه حتى ننقُلَهُ من مكانِه». متفق عليه[٣]. وإن علمَ بائعٌ أو مشترٍ وحدَه حرُمَ، ولكلٍّ منهُما الفسخُ[٤]. ومن باعَ داراً وأرَى المشتريَ حدودَها صحَّ البيعُ، وكذا جزءاً مشَاعاً منها[٥].

[تتمة]: يصحُّ البيعُ بوزنِ صنجةٍ[٦] مجهولةٍ لا يعلمَان وزنَها، وبكيلٍ لا يعلمَانِ ما يسَعُ، ولو كان بموضعٍ فيه ذلكَ معلوماً[٧]. ولو باعَ سراً بثمنٍ ثم جهراً بأكثرَ، فكَنكاحٍ[٨]. قال في «المنتهى»: «والأصحُّ: قولُ المنقِّحِ في «التنقيحِ»: «الأظهرُ أن

= مستوي الصنعة من أسفله. ويقال له: الخَرْس، والخِرس. وصانعه: الخَرَّاس. انظر مادة: (دنن)، القاموس المحيط ١٥٤٥، تهذيب اللغة ١٤/ ٥٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٩٩، مادة: (خرس)، لسان العرب ٦/ ٦٢.

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٤، المحرر ١/ ٢٩٤، الإقناع ٢/ ١٧١.

(٢) أي: بمقدار الصبرة. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٥، التوضيح ٢/ ٥٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله (٢١٣٧) ٢/ ٧٥١، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض (١٥٢٧) ٣/ ١١٦٠.

(٤) أي: حرُمَ بيعُها صبرةً، ولم يجُز بيعها حينئذ إلا كيلاً. انظر: المستوعب ٢/ ١٨، شرح الزركشي ٢/ ٥٩، الإنصاف ٤/ ٣١٢.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ١٩، الشرح الكبير ٤/ ٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٢، الإقناع ٢/ ١٧٣.

(٦) **صَنْجَة الميزان**: ما يُوزن به، وهو معرَّب، ولا يقال: بالسين، وقيل: بل العكس، سَنْجَة، والجمع: سَنَجَات. انظر: مختار الصحاح ٣٧٥، المفصل في الألفاظ الفارسية المعرَّبة ٢٣٣.

(٧) بناءً على الاكتفاء بالمشاهدة. انظر: المبدع ٤/ ٣٥، الإنصاف ٤/ ٣٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٨.

(٨) أي: كما لو نكح بمهر سمَّاه سراً، ثم جهر بأكثر مما سمَّاه في السرِّ. انظر: المستوعب ٢/ ٣٨، المبدع ٤/ ٣٨. والحكم: أنه يكون الثمن ما أظهراه. انظر المسألة في كتاب النكاح: الشرح الكبير ٨/ ٧٥، المبدع ٧/ ١٦٥، الإنصاف ٨/ ٢٩٣.
لكن في الإقناع ٣/ ٣٩٢، والمنتهى ٢/ ١١٦: أنه إذا تزوجها على صداقَين سراً وعلانية، أخِذ بأزيدهما. وظاهره أنه غير ما ذُكِر ـ كما يدل عليه صنيع صاحب الفروع ـ والصحيح: أنه قول واحد، فإن مقتضى القول بالأخذ بما في العلانية: الأخذ بالزائد. ذكره البرهان ابن مفلح في مبدعه ـ وقد سبق ـ، والمرداوي في إنصافه ٨/ ٢٩٤.

الثمنَ هو الثاني إن كانَ في مدةِ خيارِ المجلسِ، وإن لم يكنْ في مدةِ خيارِ المجلسِ، فالثمنُ الأولُ»[١]، كما في «الإقناع»: «الثمنُ ما عقدَا به سراً»[٢]. ولَا يصحُّ بمثلِ ما باعَ به زيداً، أو بما اشتراهُ إن لم يعلمانِه[٣]. ولا يصحُّ بثمنٍ معلومٍ وشيءٍ محرمٍ[٤] ـ كرطلِ خمرٍ، ونحوه ـ، ولا كما يبيعُ الناسُ، ولا بما ينقطعُ به السعرُ[٥]. ولا يصحُّ بقِرشٍ ونحوِه، والقِرشُ مختلفٌ بالبلد[٦]. فإن لم يكنْ إلا واحدٌ، أو غلبَ أحدُهما صحَّ وصرِفَ إليهِ[٧]؛ عملاً بالظاهرِ. ولا يصحُّ بعشرةٍ نقداً وعشرينَ نسيئةً[٨]؛ للنهيِ عن بيعتَينِ في بيعةٍ[٩]].

﴿**السَّابعُ**﴾ من الشروطِ: ﴿**أَنْ يَكُونَ**﴾ المبيعُ ﴿**مُنَجَّزاً**﴾ في الحالِ، ﴿**لَا مُعَلَّقاً**﴾ بزمَنٍ ـ ﴿**كَبِعْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ـ أَوْ**﴾ معلَّقاً برضاً ـ كـ﴿**ـإِنْ رَضِيَ زَيْدٌ ـ**﴾؛ فإنه لا يصحُّ[١٠]. ﴿**وَيَصِحُّ**﴾ قولُ بائعٍ: ﴿**بِعْتُ، وَ**﴾قولُ مشترٍ: ﴿**قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**﴾[١١].

﴿**وَ**﴾منْ صورِ بيعِ تفريقِ الصفقةِ: ﴿**مَنْ بَاعَ**﴾ شيئاً ﴿**مَعْلُوماً**﴾ ـ كعبدٍ ـ،

---

(١) انظر كلام المنقِّح في التنقيح في: ١٢٤، وكلام صاحب المنتهى في: ١/ ٢٤٨. لكن لفظهما في الجملة الثانية: «وإلا فالأول». والمصنِّف فصَّل ذلك.

(٢) نص عبارة الإقناع: «وإن عقدَاه سرّاً بثمن، وعلانية بآخر، أخِذَ بالأول» ٢/ ١٧٥. فقول المصنف: «كما في الإقناع»؛ يعني به: فيما لو لم يكونا في مدة خيار المجلس؛ لأنه خالفهم فيما لو كانا في مدة خيار المجلس، فهو يعتبر الثمن بالعقد الأول مطلقاً.
والمذهب: ما استظهره في التنقيح، وصححه في المنتهى من التفريق بين ما كان في مدة خيار المجلس وبعده، وجزم به في الغاية: ٢/ ١٣، ونصره البهوتي في الكشاف ٣/ ١٧٣.

(٣) أو لم يعلمْهُ أحدهما. انظر: الكافي ٢/ ١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، الوجيز ١٧٤.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ٣٨، الفروع ٦/ ١٦١، غاية المنتهى ٢/ ١٤.

(٥) انظر: المقنع ١٥٤، التوضيح ٢/ ٥٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٩.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، الوجيز ١٧٣، الإقناع ٢/ ١٧٥.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٧، الإنصاف ٤/ ٣١١، معونة أولي النهى ٤/ ٤٤.

(٨) ما لم يتفرَّقا على أحدهما. انظر: الهداية ١٥٩، المقنع ١٥٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١.

(٩) سيأتي تخريج الحديث في محله، في باب الشروط في البيع.

(١٠) انظر: الكافي ٢/ ١٨، الوجيز ١٧٧، التنقيح المشبع ١٢٥. وستأتي هذه المسألة في باب الشروط.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦، المبدع ٤/ ٥٩، الإنصاف ٤/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣.

﴿وَ﴾شيئاً ﴿مَجْهُولاً﴾ ـ كثوبٍ غيرِ معينٍ ـ، ﴿لَمْ يَتَعَذَّرْ عِلْمُهُ﴾ في ثمنِ المعلوم ﴿صَحَّ﴾ البيعُ ﴿فِيْ المَعْلُوم بِقِسْطِهِ﴾ منَ الثمنِ، وبطلَ في المجهولِ[١]. ﴿وَإِنْ تَعَذَّرَ مَعْرِفَةُ المَجْهُولِ وَلَمْ يُبَيِّنْ ثَمَنَ المَعْلُوم فَـ﴾ـالبيعُ ﴿بَاطِلٌ﴾[٢]؛ لأنَّ المجهولَ لا يصحُّ بيعُه؛ لجهالتِه، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ. فإن بينَ ثمنَ كلٍّ منهُما صحَّ في المعلومِ بثمنِه[٣]. ومن يملكُ بعضَ شيءٍ مشاعاً فباعَ الجميعَ، صحَّ بيعُ ما يملكُ بقسطِه، ولمشترٍ الخيارُ إنْ لم يعلمْ، وله الأرشُ[٤] ـ إن أمسكَ ـ فيما يُنقِصه تفريقٌ[٥]. وإن باعَ قنَّه ونحوَه مع قنٍّ غيرِه بإذنِه، صحَّ فيهما وقُسِّطَ الثمنُ على قدرِ قيمتِهما[٦]. وإن باعَه بلا إذنٍ صحَّ في قنِّه بقسطِهِ من الثمنِ[٧]. **وإن جمعَ في عقدٍ** بينَ بيعٍ وإجارةٍ، أو نكاحٍ ونحوِه بعوضٍ واحدٍ صحَّا، وقُسِّطَ العوضُ عليهِما[٨]؛ ليعرفَ عوضُ كلٍّ منهُما.

فَصْلٌ

في موانعِ صحةِ البيعِ

﴿يَحْرُمُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعٌ وَ﴾لو قلَّ، وكذا ﴿شِرَاءٌ فِي المَسْجِدِ﴾[٩]، ﴿وَلَا﴾

---

(١) بعد تقويمه وتقويم المجهول الذي لا يتعذر معرفته. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٥١، غاية المنتهى ٢/ ١٦، كشاف القناع ٣/ ١٧٧.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٣٥، المبدع ٤/ ٣٨، الروض المربع ٢/ ٤٥.

(٣) كما صحَّ في المجهول بقسطه حين أمكن معرفة ثمنه بالتقويم. وقد تقدم.

(٤) **الأرش عند الفقهاء**: هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس. وفي باب المعاملات: هو ما يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وسيأتي تعريفه في خيار العيب. ومشروعيته؛ لأنه يجبر ما حصل في البدن أو في السلعة من العيب. وأصله في **اللغة**: الفساد، يقال: أرَّشْت بين القوم، إذا أفسدتُ بينهم، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها. انظر: المطلع ٢٣٧، المصباح المنير، مادة: (أرش)، ٢١، الموسوعة الفقهية ٣/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء ٥٤، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٧.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٣٢، الإنصاف ٤/ ٣١٦، التوضيح ٢/ ٥٩٨، الإقناع ٢/ ١٧٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٣٣٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٣، الوجيز ١٧٥.

(٧) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ١٥٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٤٩، الروض المربع ٢/ ٤٦.

(٨) انظر: المقنع ١٥٥، الوجيز ١٧٥، الفروع ٦/ ١٦٢.

(٩) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٨٥، الإقناع ٢/ ١٨٧، غاية المنتهى ٢/ ١٧.

يصحُّ أيضاً بيعٌ ولا شراءٌ ﴿مِمَّنْ تَلْزَمُهُ﴾ صلاةُ ﴿الْجُمُعَةَ﴾[١]. ولو كانَ أحدَ المتعاقدينِ والآخرُ لا تلزمُه. وفي حقِّ من لا تلزمُه مكروهٌ[٢]. والنهيُ عن البيعِ والشراءِ: ﴿بَعْدَ﴾ الشروعِ في ﴿نِدَائِهَا﴾ الثاني[٣]، وهوَ الأذانُ ﴿الَّذِيْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ﴾[٤] [١٣٦/أ] عقبَ جلوسِ الخطيبِ عليهِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، فنهى عنِ البيعِ بعدَ النداءِ، وأُلحِقَ به الشراءُ؛ لأنهُ أحدُ شقَّي العقدِ، فكانَ كالشقِّ الآخرِ.

تتمة: الحرمةُ وعدمُ الصحةِ ما لم تدعُ الضرورةُ أو الحاجةُ إليهِ، كمضطرٍ إلى طعامٍ أو شرابٍ إذا وجدَه يباعُ، أو كعريانٍ وجدَ سترةً تباعُ، أو كعادمِ ماءٍ وجدَ ماءً يُباعُ للطهارةِ، وككفنٍ ومؤنةِ تجهيزِ لميتٍ خِيفَ فسادُه بتأخيرِه، وكشراءِ مركوبٍ لعاجزٍ، وشراءِ قائدٍ لضريرٍ لم يجدْ من يقتدْهُ، ونحوِ ذلكَ من كلِّ ما دعَت إليهِ الضرورةُ أو الحاجةُ، فيجوز شراؤُه[٥]؛ دفعاً للضرورةِ والحاجةِ. وخصُّوا النداءَ بالثانِي؛ لأنَّه هو الذي كانَ في زمنِه ﷺ فتعلقَ الحكمُ به. وأما النداءُ الأولُ فحدَثَ في زمنِ أميرِ المؤمنينَ عثمانَ بنِ عفانَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ[٦].

قال المنقِّحُ: «أو قبلَه» أي: يحرمُ البيعُ والشراءُ قبلَ النداءِ الثانِي «لمَن منزلُه بعيدٌ، بحيثُ أنه يدركُها» انتهى[٧]. فلو كانَ أحدُ المتعاقدَين يلزمُه والآخرُ لا يلزمُه

---

(١) وكذا صرف، وسلم، وتولية، وسائر أنواع البيع. انظر: الهداية ١٦٠، المقنع ١٥٥، شرح الزركشي ١/ ٢٦٧.

(٢) أي: يُكره أن يعقد من لا تلزمه الجمعة البيع مع من تلزمُه لما فيه من الإعانة على الإثم. انظر: المغني ٣/ ١٦٤، كشاف القناع ٣/ ١٨٠، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٧٠. مع الحكم بعدم صحة البيع. وستأتي هذه المسألة.
أما من لا تلزمه الجمعة إذا عقد مع مثله، فلا كراهة والبيع صحيح وجهاً واحداً. جزم به الشارح ٤/ ٤٠، وفي شرح المنتهى لمصنفه ٤/ ٥٦، وصاحب الغاية ٢/ ١٧.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٣٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٩، الوجيز ١٧٥.

(٤) في الأصل تكررت كلمة (المنبر) مرتين. وهو سهوٌ.

(٥) ويجوز لمالكٍ البيع. انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦٧، المبدع ٤/ ٤١، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥.

(٦) روى الزهري عن السائبِ بن يزيدَ قال: «كانَ النداءُ يومُ الجمعةِ أولُهُ إذا جلسَ الإمامُ على المنبرِ، على عهدِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ وعمرَ ﷺ، فلما كانَ عثمانُ ﷺ وكَثُرَ النَّاسُ زادَ النِّداءَ الثَّالثَ علَى الزَّوْراءِ. أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (٩١٢) ١/ ٣٠٩.

(٧) انظره في: ١٢٦. وقد ميَّزت كلام المنقِّح عن شرح المصنِّف بالقوسَين.

ـ كالعبدِ والمرأةِ ـ فباعَا أو شريَا ممن تلزمُه بعد ندائِها لم يصحَّ[١]. قال الموفقُ[٢] والشارحُ[٣]: «وحرُمَ على المخاطَبِ بها، وكُرِهَ للآخرِ». وكذا إذا وُجدَ الإيجابُ قبلَ النداءِ والقبولُ بعدَه، أو عكسَه[٤]. قال شيخُنا في «حاشيته على المنتهى»: «قلت: لو وُجدَ الإيجابُ قبلَ النداءِ ممن تلزمُه والقبولُ بعدَه ممن لا تلزمُه فالبيعُ صحيحٌ؛ لعدمِ إثمِ واحدٍ منهما»[٥]. ويستمرُّ التحريمُ وعدمُ الصحةِ إلى انقضاءِ الصلاةِ[٦]. ولو كانَ بالبَلَدِ جامعَينِ فأكثرَ ـ تصحُّ الجمعةُ فيهمْ باعتبارِ كثرةِ المصلينَ لضيقِ واحدٍ أو أكثرَ ـ اعتُبِرَ أسبقُهم نداءً[٧]. صححَّه في «الفصولِ»[٨]. قالَ الفهامةُ الشيخُ مرعِي[٩] في كتابِه «غايةِ المنتهى»[١٠]: «ويتَّجهُ هذَا في حقِّ من يريدُ الصلاةَ مع إمامِه»[١١].

فرعٌ: **النهيُ** عن البيعِ والشراءِ وقتَ النداءِ، هل هوَ خاصٌّ بوقتِ الوجوبِ، أو عامٌّ بوقتِ الوجوبِ والجوازِ؟ لأنه تقدمَ في بابِ صلاةِ الجمعةِ أنَّ وقتَ صلاةِ الجمعةِ يدخلُ مِن وقتِ صلاةِ العيدِ وهوَ: من ارتفاعِ الشمسِ قيدَ رمحٍ ـ وهو وقتُ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٣٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٦. وقد تقدمت هذه المسألة اول الفصل.

(٢) انظره في: المغني ٣/ ١٦٤.

(٣) انظره في: ٤/ ٤٠.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ٤١، الإنصاف ٤/ ٣٢٥، التوضيح ٢/ ٥٩٩.

(٥) انظره في: إرشاد أولي النهى ٢/ ٦٤١.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٥١.

(٧) انظر: الإقناع ٢/ ١٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢.

(٨) نقله عنه في الإقناع ٢/ ١٨٠.

(٩) تقدمت ترجمته في التمهيد من القسم الدراسي.

(١٠) هو كتاب الشيخ مرعي بن يوسف الكَرْمي (ت١٠٣٣هـ)، جمع فيه بين كتابين هما: «الإقناع» للحجاوي و«المنتهى» لابن النجار الفتوحي، وكتاب «الغاية» متن معتمد عند طبقة المؤلف فمن بعدهم، وهو مشتهر بالاتجاهات بقوله: (ويتجه). وللكتاب شروح كثيرة لم يكمل منها إلا «مطالب أولي النهى» لمصطفى الرحيباني. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٨٦، المدخل ٢٢٧.

(١١) انظره في: ٢/ ١٧. والمعنى: أنه يتجه أن يكون امتناع صحة البيع بنداء أول الجامعين هو في حق من يريد الصلاة مع إمامه، أي: إمام الجامع الذي سبق نداؤه، وأما إذا أراد الصلاة معَ من في الجامع المتأخر نداؤه، فتستمر صحة عقوده إلى الشروع في نداء الجامع الآخر، كما يصح الشروع في النافلة بعد إقامة صلاة لمن لا يريد الدخول فيها مع إمامها. انظر: مطالب أولي النهى ٣/ ٥٠.

جوازٍ ـ، ويستمرُّ وقتُ الجوازِ إلى زوالِ الشمسِ، فإذا زالتِ الشمسُ فهوَ وقتُ وجوبٍ[١]. وكذا لو صلَّى جماعةٌ في وقتِ الجوازِ وآخرونَ في وقتِ الوجوبِ، فهَل يمتنعُ البيعُ والشراءُ عندَ نداءِ الصلاةِ الأُولى إلى انقضائِها، أم عندَ نداءِ الصلاةِ الثانيةِ، أو في حقِّ من يريدُ الصلاةَ مع إمامِه ـ على ما وجَّهَه الشيخُ مرعي ـ؟ فتأمل[٢]!.

ويحرمُ أيضاً الاشتغالُ بسائرِ الصناعاتِ منَ الشروعِ في النداءِ الثانِي، أو منَ الوقتِ الذي إذا سعَى فيهِ أدركَها من كانَ منزلُه بعيدٌ[٣]. ﴿**وَكَذَا**﴾ يحرمُ ولا يصحُّ البيعُ والشراءُ ﴿**لَوْ تَضَايَقَ وَقْتُ**﴾ صلاةِ ﴿**المَكْتُوبَةِ**﴾، وبقيَ منَ الوقتِ قدرَ ما يسعُها[٤]. قالَ في «الإنصافِ»: «قلْتُ: ويحتملُ أن يحرمَ إذا فاتتْهُ الجماعةُ بذلكَ، وتعذرَ عليهِ جماعةٌ أخرَى حيثُ قلْنَا بوجوبِها». انتهى[٥]. فإن لم يؤذَّنْ للجمعةِ حرُمَ وامتنعَ صحةُ البيعِ والشراءِ إذا تضايقَ وقتُها[٦]. ويصحُّ مَن وجبَتْ عليهِ صلاةُ الجمعةِ أن يُمضيَ وقتَ النداءِ بيعَ خيارٍ أو يفسخَه[٧]. ويصحُّ مع الحرمةِ تعاطي سائرَ العقودِ

---

(١) صرَّح في المغني: أنه لا فرق في تعلق الأحكام بالنداء الثاني ـ ومنها: تحريم البيع ـ بين أن يكون قبل الزوال بعده، وعلل ذلك بأن الله تعالى علَّقه على النداء لا على الوقت. ولذلك لا يصح قول من قال: إن البيع يحرم بزوال الشمس، وإن لم يجلس الإمام على المنبر؛ لما ذكرناه. ثمَّ قال: «ولأنه لو اختص تحريم البيع بالوقت لما اختص بالزوال فإن ما قبله وقت أيضاً». وهذا يُشعر أنه يحكم بحرمة البيع بالنداء الثاني ولو كان قبل وقت الوجوب. انظره في: ٣/ ١٦٣، وتبعه في الشرح ٤/ ٤٠.

(٢) مقتضى ما سبق أنه إذا صلِّيت الجمعة في جامعَين فأكثر أن التحريم ينعقد بأسبقهما نداءً. ومقتضى ما تقدم نقله عن المغني والشرح أنه لا فرق في تعلق الأحكام بالنداء الثاني أن يكون قبل الزوال أو بعده. فالتأمل يقتضي: أن يحرم البيع والشراء من نداء الصلاة الأولى حتى انقضائها، في حق من يريد أن يصلي مع إمام هذه الجماعة، ولو كان ذلك قبل وقت الوجوب. والله أعلم.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ١٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٥١.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٩، التوضيح ٢/ ٥٩٩، معونة أولي النهى ٤/ ٥٦.

(٥) انظره في: ٤/ ٣٢٦.

(٦) وأما قبل ذلك فلا يحرم. انظر: شرح الزركشي ١/ ٢٦٨، كشاف القناع ٣/ ١٨١، مطالب أولي النهى ٣/ ٥١.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٦، غاية المنتهى ٢/ ١٨.

منْ نكاحٍ، وإجارةٍ، وصلحٍ، وقرضٍ، ورهنٍ، ونحو ذلكَ[١]؛ لأن نهيَ الآيةِ وردَ في البيعِ فقط، فلا يتناولُ غيرَه. ويحرمُ أيضاً مساومةٌ ومناداةٌ ونحوُهما في وقتِ النداءِ الثانِي[٢]. ويكرهُ شربُ ماءٍ بثمنٍ حاضرٍ أو في الذمةِ بعدَ النداءِ الثانِي[٣].

﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ الْعِنَبِ﴾ والزبيبِ ونحوِه، ﴿أَوِ الْعَصِيرِ﴾ المتخذِ من ذلكَ ﴿لِمَنْ يَتَّخِذُهُ﴾ أي: يتخذُ ذلكَ ﴿خَمْراً﴾ ولو ذمياً[٤]؛ لأنهم مخاطبونَ بفروعِ الشريعةِ. ولا يصحُّ بيعُ مأكولٍ ومشروبٍ ومشمومٍ لمن يشربُ عليهِ خمراً، أو قدحاً لمن يشربُ بهِ[٥]. ﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ الْبَيْضِ وَالْجَوْزِ وَنَحْوِهِمَا﴾ كبُندقٍ ﴿لِلْقِمَارِ﴾ أي: لأجلِ القِمارِ[٦]. ولا يجوزُ شراءُ البيضِ والجوزِ المكتسبِ منَ القمارِ، ولا أكلُه[٧]؛ لعدمِ انتقالِه لملكِ المكتسِبِ. ﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ السِّلَاحِ﴾ والترسِ والدرعِ ﴿فِي الْفِتْنَةِ﴾ بينَ ﴿ا﴾لمسلمينَ[٨]. ﴿وَ﴾لا يصحُّ بيعُ السلاحِ أيضاً ﴿لِأَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ﴾ لِـ﴿قُطَّاعِ الطَّرِيقِ﴾ إذَا علمَ البائعُ ذلكَ [١٣٦/ب] من مشتريهِ، ولو بقرائنَ[٩]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. ويصحُّ بيعُ السلاحِ لقتالِ البغاةِ وقطاعِ الطريقِ[١٠].

---

(١) انظر: الوجيز ١٧٥، المبدع ٤/ ٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٦.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٠٩، التنقيح المشبع ١٢٦، الروض المربع ٢/ ٤٨.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٣٢، شرح الزركشي ١/ ٢٦٧، المبدع ٤/ ٤١.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ٦٨، الهداية ١٦٠، الكافي ٢/ ١٩.

(٥) وكذا كل ما قُصِدَ به الحرام. انظر: المغني ٦/ ٣١٩، الوجيز ١٧٥، الفروع ٦/ ١٧٠.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٣١، الشرح الكبير ٤/ ٤١، الإنصاف ٤/ ٣٢٦.
والقمار، لغة: المراهنة والمخاطرة، يقال: قامرْت الرجل، أي: راهنْتُه، فقَمَرْتُه، أي: غلبتُه. **واصطلاحاً**: كل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً. فمتى استبق اثنان والجعل منهما لم يجز، وكان قماراً؛ لأن كل واحدٍ منهما لا يخلو من أن يغنم أو يغرم وهذا عين القمار. انظر: المطلع ٢٥٦، المخصص ٤/ ١٨، الشرح الكبير ١١/ ١٣٤، شرح الزركشي ٣/ ٢٩٥.

(٧) نص على هذه المسألة الحجاوي في الإقناع ٢/ ١٨١.

(٨) انظر: الهداية ١٦٠، المستوعب ٢/ ٣١، المقنع ١٥٦.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣١٩، التنقيح المشبع ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢. أما إذا لم يعلم قصد المشتري، وجهلها فلا يحرم، وإن ظنَّ ذلك كرِه. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠، شرح الزركشي ٢/ ٩١.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٣١، شرح الزركشي ٢/ ٩١، كشاف القناع ٣/ ١٨٢.

﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ قِنٍّ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ﴾، ولو كانَ الكافرُ وكيلاً في شرائِه[١]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١] إذا كانَ ﴿لَا يَعْتِقُ﴾ القنُّ المسلمُ ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: علَى مشتريه الكافرِ؛ لأنَّ من يعتقُ عليهِ ـ كأبيه، وابنه، وأخيه ـ يصحُّ بيعُه ويعتقُ عليهِ في الحالِ[٢]. وإنْ أسلمَ عبدٌ ذميٌّ [أو عبدٌ مستأمنٌ ذكراً أو أنثى وهوَ بيدِه]، أو أسلمَ وهوَ بيدِ مشتريه وردَّه على بائعِه، أو ردَّ البائعُ الثمنَ لعيبٍ ظهرَ بهِ، أُجبِرَ على إزالةِ ملكِه عنه بنحوِ بيعٍ أو هبةٍ أو عتقٍ[٣]. ولا تكفي كتابةٌ في إزالةِ ملكٍ؛ لأنها لا تزيلُ ملكَ اليدِ عنهُ، بل يبقَى إلى الأداءِ. ولا يكفِي أيضاً بيعٌ بشرطِ خيارٍ؛ لعدمِ انقطاعِ علقةِ الملكيةِ عنه[٤]. ويدخلُ العبدُ المسلمُ في ملكِ الكافرِ ابتداءً بـ: الإرثِ من قريبٍ أو زوجتِه أو مولىً، وباسترجاعِه بإفلاسِ المشتري بفسخِ بيعٍ، وكذَا إذا رجعَ الأبُ في هبتِه العبدَ لولدِه بعدَ إسلامِ العبدِ، أو رُدَّ لغبنٍ أو تدليسٍ أو خيارِ مجلسٍ، أو فُسخَ في مدةِ خيارِ شرطٍ بعدَ إسلامِه[٥]، فعندَ ذلك يجبرُ على إزالةِ ملكِه عنه كما تقدمَ.

﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ بَيْعٍ عَلَى بَيْعِ مُسْلِمٍ﴾ زمنَ الخيارَينِ[٦]؛ لحديثِ: «لَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ»[٧]، ﴿كَقَوْلِهِ لِمَنِ اشْتَرَى شَيْئاً بِعَشَرَةٍ: أَنا أُعْطِيْكَ مِثْلَهُ

---

(١) انظر: الهداية ١٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، الإنصاف ٤/ ٣٢٨.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٦٩، الوجيز ١٧٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٨.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ١٩، التوضيح ٢/ ٦٠٠، كشاف القناع ٣/ ١٨٢.

(٤) انظر في المسألتين: المبدع ٤/ ٤٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٥١، غاية المنتهى ٢/ ١٨، الروض المربع ٢/ ٥٠.

(٥) فهذه خمس حالات، وبقي: إذا اشترى من يعتق عليه ـ كما تقدم ـ، وإذا كاتب عبده ثم أسلم ثم عجز عن نفسه ـ على قولٍ ـ، وإذا استولد المسلم أمة الكافر، وإذا استولى الكفار على أموال المسلمين وقلنا: يملكونها. وإذا قال الكافر لشخص: أعتق عبدك المسلم عني وعليَّ ثمنه. انظر: القواعد في الفقه ٧٣، الإنصاف ٤/ ٣٣٠، الإقناع ٢/ ١٨٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٥٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/ ٢٠١.

(٦) أي: خيار المجلس وخيار الشرط. قدمه في: المستوعب ٢/ ٢٨، وجزم به في: الوجيز ١٧٦، والتنقيح المشبع ١٢٦.

(٧) متفق عليه. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفِّلَ الإبلَ والبقرَ والغنم وكل محفَّلَةٍ (٢١٥٠) ٢/ ٧٥٥، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣) ٤/ ١٩٨٥.

بِتِسْعَةٍ﴾[١]، ﴿وَلَا﴾ يصحُّ ﴿شِرَاءٌ عَلَيْهِ﴾ أي: على شراءِ المسلم[٢]؛ ﴿كَقَوْلِهِ لِمَنْ بَاعَ شَيْئاً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهِ عَشْرَةٌ، وَأَمَّا السَّوْمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ﴾ فيحرمُ ﴿مَعَ الرِّضَا الصَّرِيحِ﴾ من بائعٍ[٣]؛ لحديثِ أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ ـ مرفوعاً: «**لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**». رواهُ مسلمٌ[٤]. فإن لم يصرِّحْ بالرضا لم يحرمْ[٥]؛ لأنَّ المسلمينَ لم يزَالوا يتبايعُونَ في أسواقِهم بالمزايدَةِ، فالمزايدَةُ في المناداةِ جائزةٌ إجماعاً[٦]. ويصحُّ بيعُ ما سُومَ على سومِ أخيه معَ الحرمةِ[٧]؛ لأن النهيَ ما وردَ إلا عنِ السومِ، والسومُ خارجٌ عن البيعِ.

﴿وَ﴾أما ﴿بَيْعُ الْمُصْحَفِ﴾ فحرامٌ، ويصحُّ العقدُ، كما في «المنتهى» تبعاً «للتنقيح»[٨]، خلافاً «للإقناع»[٩]؛ لأنه مشَى على عدمِ صحةِ العقدِ. وكذا إجارتُه ورهنُه[١٠]؛ لما فيه من الابتذالِ وتركِ تعظيمِه. قال الإمامُ أحمد: «لا نَعلَمُ في بَيعِ المصحَفِ رخصَةٌ»[١١]. قالَ ابنُ عمرَ: «وَدِدْتُ أنَّ الأيدِي تقطَعُ في

---

(١) أي: فيفسخ المشتري العقد الأول، ويشتريه من الثاني. فإن فعل ذلك فشراؤه من الثاني باطل. كذا في الكافي ٢/ ٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٢، المبدع ٤/ ٤٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٥١.

(٣) أي: رضا البائع بالثمن الذي يقدِّمه المشتري. انظر: الإنصاف ٤/ ٣٣٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٩، غاية المنتهى ٢/ ١٩.

(٤) أخرجه في كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (١٤١٣) ٢/ ١٠٣٣.

(٥) أي: لم يُجِبِ البائعُ المشتريَ أو العكس إلى مراده، أو ظهرت منه بوادر ولكن لم يصرِّح. انظر: المستوعب ٢/ ٢٨، الكافي ٢/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٣.

(٦) حكاه في: المغني ٦/ ٣٠٧. وانظر: المستوعب ٢/ ٢٨، كشاف القناع ٣/ ١٨٣.

(٧) انظر: الوجيز ١٦٧، التنقيح المشبع ١٢٦، الإقناع ٢/ ١٨٢.

(٨) انظره في: المنتهى في ١/ ٢٤٤، وفي التنقيح في: ١٢٣. واختاره في الغاية ٢/ ٨. وهذا في حال بيعه لمسلم، وسيأتي حكم بيعه لكافر.

(٩) فعنده: لا يجوز ولا يصح. انظره في: ٢/ ١٦٠. وهو ترجيح المرداوي في الإنصاف ٤/ ٢٧٨.

والمذهب: الأول؛ لأنه رجع عنه في التنقيح، واختاره في المنتهى، ووافقه عليه في الغاية، وقرره البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ٩.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٣٧، المبدع ٤/ ١٣، الإنصاف ٤/ ٢٧٩.

(١١) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٦/ ٢٦٠٧.

بَيْعِهَا»[١]، ولأن تعظيمَه واجبٌ. ولا يكرهُ شراؤُه، ولا إبدالُه لمسلمٍ بمصحفٍ آخرَ[٢]، ولو مع دراهمِ منهما أو منْ أحدِهما. قالَه صاحبُ المنتهى في «شرحِه»[٣]. ويجوزُ نَسخُه بأجرةٍ، وهبتُه، ووقفُه ووصيةٌ بهِ[٤]. ولا يصحُّ بيعُه لكافرٍ[٥]. وإن ملكَه بإرثٍ أو غيرِه - وفي «غايةِ المنتهى»: «ويتجه كنسخٍ واستيلاءٍ - ألزِمَ بإزالةِ يدِه عنه[٦]. ﴿وَ﴾بيع ﴿الْأَمَةِ الَّتِي يَطَؤُهَا﴾ مالكُها ﴿قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا فَحَرَامٌ﴾[٧]، ﴿وَيَصِحُّ الْعَقْدُ﴾ في جميع ذلك[٨].

﴿وَلَا﴾ يملكُ، ولَا ﴿يَصِحُّ التَّصَرُّفُ فِي الْمَقْبُوضِ﴾ الذي صدرَ فيهِ البيعُ ﴿بِعَقْدٍ فَاسِدٍ﴾، ﴿وَيَضْمَنُ﴾ـهُ ﴿هُوَ﴾ أي: المقبوضُ بعقدٍ فاسدٍ[٩]، ﴿وَ﴾يضمنُ ﴿زِيَادَتُهُ﴾ أي: نماؤُه المتصلُ والمنفصلُ[١٠]؛ ﴿كَمَغْصُوبٍ﴾ أي: كما يُضمَنُ المغصوبُ معَ زيادتِه، وكمؤاجرةِ مثلِه مدةَ بقائِه في يدِه، انتفعَ به أو لا. وإن نقصَ ضمنَ نقصَه[١١]. وإن تلفَ فعليهِ قيمتُه يومَ تلِفَ ببلدِ قبضِه فيه، إن كانَ متقوَّماً، وإلا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٢٠٩) ٤/٢٨٧، وعبد الرزاق (١٤٥٢٥) ٨/١١٢، والبيهقي (١١٣٩٣) ٦/١٦. وضعفه الألباني في الإرواء بسبب «ليث بن أبي سليم» وهو ضعيف، وفي سند ابن أبي شيبة انقطاع أيضاً. ٥/١٣٧. لكن أخرجه ابن أبي داود في كتاب المصاحف بأسانيد أخرى، فإذا انضمَّتْ إلى هذه ارتقت إلى الحسن وتقوت بها. ذكره الدويش في تعقبه على الألباني. انظر: تنبيه القارئ ١٦٣.

(٢) انظر: الكافي ٢/٨، الوجيز ١٧١، الفروع (التصحيح) ٦/١٣٨، الروض المربع ٢/٢٩.

(٣) انظره في: معونة أولي النهى ٤/١٧.

(٤) انظر: الفروع ٦/١٣٩، المبدع ٤/١٣، الإقناع ٢/١٦١.

(٥) انظر: المغني ٦/٢٦٨، التوضيح ٢/٥٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٩.

(٦) انظره في: ٢/٨.

(٧) لم أجد هذه المسألة بعَينها. وجدت إشارةً لهذه المسألة في: الروض المربع ٣/٢١٨. وهي من جنس البيوع التي تحرم إذا علم البائع أنه يُتوصَّل بها إلى محرَّم؛ كبيع العصير لمن يتخذه خمراً. وقد تقدم. ومثل هذه المسألة: بيع الغلام أو الأمة لمن عُرِف بوطء في الدبر، والمجوسي تُسلم أخته ويُخشى أن يأتيها، فيحال بينهما، والرجل يُتَّهم بغلامه وهو فاجر معلِن فيحال بينهما. انظر: الإقناع ٢/١٨١، غاية المنتهى ٢/١٨.

(٨) أي: في بيع المصحف، وبيع الأمة التي يطؤها مالكها قبل استبرائها. وقد تقدم توثيق ذلك.

(٩) انظر: المستوعب ٢/٦١، الشرح الكبير ٤/٥٦، الفروع ٦/٢٨٩.

(١٠) انظر: المغني ٦/٣٢٨، الإنصاف ٤/٢٦٣، معونة أولي النهى ٤/١٧٧.

(١١) انظر: الكافي ٢/٤٠، التوضيح ٢/٧٦٨، الإقناع ٢/١٩٦.

فمثلُه[١]. **وإن كانَت** أمةً ووطئِها، فلا حدَّ عليهِ، وعليهِ مهرٌ مثلي، وأرشُ بكارتِها[٢]، فلا يندرجُ في مهرِها، بخلافِ الحرةِ، والولدُ حرٌّ؛ للشبهةِ، وعليه قيمتُه يومَ وضعِه[٣]. وإن سقطَ الولدُ ميتاً بغيرِ جنايةٍ لم يضمنْهُ، وعليه ضمانُ نقصِ الولادةِ[٤]. وإن ملكَها الواطئُ بعدُ لم تصِرْ أمَّ ولدٍ[٥].

تتمة: إذا باعَ من لم يُرِد تسليمَ المبيعِ أو ثمنِه، صحَّ البيعُ، وأجبرَ على التسليمِ.

وإنْ قدِمَ بادٍ ـ أي: مسافرٌ ـ بلداً[٦] ليسَ من أهلِها، لبيعِ سلعتِه بسعرِ يومِهَا، جاهِلاً بسعرِ اليومِ، فقصدَه ـ أي: أتاه ـ حاضرٌ عارفٌ بالسعرِ ليكونَ له سمساراً ليبيعَها له للغيرِ، وكانَ بالناسِ إليهَا حاجةٌ[٧]، حرُمَ مباشرَةُ الحاضرِ لهُ في ذلكَ، ولم يصحَّ البيعُ[٨]؛ لحديثِ [١٣٧/أ] مسلمٍ عن جابرٍ مرفوعاً: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٩]، وحديثِ ابنِ عباس: «نهَى النبيُّ ﷺ أن نَتلقَّى الرُّكبَانَ، وأنْ يَبيعَ حَاضرٌ لِبَادٍ. قيلَ لابنِ عباس: مَا قولُهُ حاضرٌ لبادٍ؟ قال: لَا يَكُونُ له سِمْسَاراً[١٠]». متفق عليه[١١]. ولأنه متى تُركَ البادي يبيعُ سلعتَه اشتراها الناسُ برخصٍ ووسَّعَ عليهم، وإذا تولَّى الحاضرُ بيعَها امتنعَ منه إلا بسعرِ البلدِ، فيضيِّقُ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٦١، المحرر ١/ ٣٢٣، كشاف القناع ٣/ ١٩٨.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٢٨، التوضيح ٢/ ٧٧٠، غاية المنتهى ٢/ ٢٧.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٤/ ٥٧، الإنصاف ٤/ ٣٦٢.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٢٩، الفروع ٦/ ٢٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١٠.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٤٠، الإقناع ٢/ ١٩٦، غاية المنتهى ٢/ ٢٨.

(٦) في الأصل: وجدت كلمة (البلد) في الحاشية. لكن لا يستقيم الكلام بها، فلم أثبتْها.

(٧) انظر في هذه الشروط: المحرر ١/ ٣١١، الممتع ٣/ ٥٤، الإنصاف ٤/ ٣٣٤.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣، الوجيز ١٧٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٥١.

(٩) أخرجه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢٢) ٣/ ١١٥٧.

(١٠) **السمسار**: هو الوسيط بين البائع والمشتري لتسهيل الصفقة وإمضاء البيع، ويقال له: الدلال؛ لأنه يرشد المشتري إلى البائع. انظر: المطلع ٢٧٩، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٠٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٤٨.

(١١) أخرجه البخاري، في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ (٢١٥٨) ٢/ ٧٥٧، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١٥٢١) ٣/ ١١٥٧.

عليهم. ولو رضيَ أهلُ البلدِ بذلك[١]؛ لعمومِ الخبرِ. فإن فُقِدَ شيءٌ مما ذكِرَ ـ بأن كانَ القادمُ من أهلِ البلدِ، أو بعثَ بها للحاضرِ، أو قدمَ البادي لا ليبيعَ السلعةَ، أو ليبيعَها لا بسعرِ الوقتِ، أو ليبيعَها به ولكنْ لا يجهلُه، أو يجهلُه ولم يقصدْه الحاضرُ العارفُ، أو قصدَه ولم يكُنْ بالناسِ إليها حاجةٌ ـ امتنعتِ الحرمةُ [و][٢] صحَّ البيعُ[٣]، كما يصحُّ شراءُ الحاضرِ من البائعِ[٤] منْ غيرِ سمسارٍ[٥]؛ لأنَّ النهيَ لم يتناولْه لفظاً ولا معنًى؛ لأنَّ في شرائِه له ليسَ فيه توسعةٌ على الناسِ ولا تضييقٌ. ويجبُ على من استخبرَ عارفاً بسعرٍ أن يخبِرَ بسعرِ ما جهِلَه المستخبِرُ[٦]؛ لوجوبِ النصحِ عليهِ.

ومنْ خافَ ضيعةَ مالِه بنهبٍ أو سرقةٍ أو غصبٍ أو غرمٍ ونحوِه إذا كانَ بيدِه، أو خافَ أن يؤخذَ منه ظلماً، فباعَه، صحَّ البيعُ له[٧]؛ لعدمِ الإكراهِ. ومن استولَى على ملكِ غيرِه بلا حقٍّ كغصبٍ، أو أنكرَه حتى يبيعَه لهُ، أو منعَه الغيرُ عنهُ حتى يبيعَه إياهُ، ففعلَ، لم يصحَّ البيعُ[٨]. ومنْ أودعَ شهادةً خوفاً على ضياعِ مالِه بأنَّه يبيعُه [أو يتبرعُ به] لفلانٍ خوفاً وتقيةً، ففعلَ، عملَ بإيداعِ الشهادةِ، واستخلصَ المالَ[٩]. **ومن قالَ لآخر**: اشترِني من فلانٍ؛ فإنِّي عبدُه، فظهرَ حراً؛ فإن أخذَ القائلُ شيئاً استُخلصَ منه، وإلا لم يلزمْه ما أخذَه البائعُ، ويطالبُ البائعُ بما أخذَه، وأُدِّبَ

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٧٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦١، غاية المنتهى ٢/ ١٩.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) انظر: الهداية ١٦٠، المحرر ١/ ٣١١، كشاف القناع ٣/ ١٨٤.

(٤) كذا في الأصل: (من البائع). والبائع هنا هو البادي. وهذه المسألة صحيحة كذلك مع أني لم أجد من نصَّ عليها. والذي يذكره الحنابلة في الباب: شراء الحاضر للبادي. والظاهر: أن المصنِّف أراد هذه المسألة؛ لأن التعليل الذي ذكره هو ما ذكروه الفقهاء في مسألة الشراء له، ثم إنه قال في التعليل: «لأن في شرائه له»، مع أن مسألته في الشراء منه.

(٥) انظر في المسألة التي عند الحنابلة: المقنع ١٥٦، الفروع ٦/ ١٧٥، التوضيح ٢/ ٦٠٢.

(٦) انظر: المبدع ٤/ ٤٧، معونة أولي النهى ٤/ ٦٣، غاية المنتهى ٢/ ١٩.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٦٥، الإقناع ٢/ ١٥٥، غاية المنتهى ٢/ ١٩. وهذا ليس في بيع التلجئة والأمانة، وإلا فقد تقدم بطلان هذا البيع. ذكره المرداوي في تصحيحه. الفروع (التصحيح) ٦/ ١٧٧.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ١٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٥١، كشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(٩) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٦٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٣، غاية المنتهى ٢/ ١٩.

القائلُ والبائعُ[١]. وإن كانتِ القائلةُ أمةً ووطئِها المشتري حُدَّتْ؛ لكونها حرةً، وأقرَّتْ عَلى ذلكَ، ولا مهرَ لها، ويلحَقُ الولدُ بمشترٍ[٢]؛ لأنهُ وطءُ شبهةٍ. **ومن باعَ** شيئاً بثمنٍ نسيئةٍ أو بثمنٍ حالٍ لم يقبَضْ، ثم إن البائعَ اشتراهُ بنقدٍ أو نسيئةٍ من جنسِ الأولِ بأقلَّ مما باعَه، حرُمَ ولم يصحَّ الشراءُ[٣]. ولا يصحُّ العقدُ الأولُ إن قصدَ به الشراءَ ثانياً[٤]؛ لأنه وسيلةٌ إلى الربَا [١٣٧/ب] وتسمَّى هذهِ: «**مسألةُ العِينَةِ**»، وعكسُها كذلكَ. وإن اشترَاه أبوهُ، أو ابنُه، أو وكيلُه، ونحوه صحَّ، ما لم يكن حيلةً[٥].

تنبيه: قالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ويَحرُمُ علَى صاحِبِ الدَّينِ أنْ يمتَنِعَ منْ انتظارِ المعسِرِ حتَّى يقلِبَ عليهِ الدَّينَ[٦]. ومتَى قالَ للمعسرِ: إمَّا أن تقلبَ وإمَّا أن تقُومَ معِي إلى الحاكِمِ وخَافَ أن يحبِسَهُ الحاكِمُ ـ لعدَمِ ثبوتِ إعسَارِه عندَه وهُو معسِرٌ ـ فقَلَبَ على هذَا الوَجْهِ كانتْ هذِه المقَابَلَةُ حرَاماً غيرَ لازِمَةٍ باتِّفَاقِ المسلمِينَ؛ فإنَّ الغرِيمَ مُكرَهٌ عليهَا بِغيرِ حَقٍّ. ومَنْ نَسبَ جَوازَ القَلْبِ على المعْسِرِ بِحِيلَةٍ مِنَ الحِيلِ إلى مذْهَبِ بعْضِ الأَئِمَّةِ فقدْ أخْطَأَ في ذلكَ وغَلطَ، وإنما تَنازَعَ الناسُ في المعَامَلاتِ الاختيَارِيَّةِ مثلِ التَّورُّقِ والعِينَةِ». انتهى[٧]. وهذا ظاهرٌ.

---

(١) تقدمت هذه المسألة في بداية كتاب البيع.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٦٧، المبدع ٤/ ٤٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٥.

(٣) انظر: المقنع ١٥٦، الوجيز ١٧٦، الروض المربع ٢/ ٥٣.

(٤) انظر: التنقيح المشبع ١٢٦، الإقناع ٢/ ١٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٢٠.

(٥) وكذا: لو اشتراه بعد تغير صفته، أو بعد قبض ثمنه، أو اشتراه بغير جنسه، فالبيع في كل ذلك جائز. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٦، الوجيز ١٧٦، الإنصاف ٤/ ٣٣٧.

(٦) **قلب الدين** هو حيلة من الحيل التي يراد التوصل بها إلى زيادة الدين في ذمة المدين. ومن صوره التي تحقق هذا المبدأ: أن يكونَ على الرجل دينٌ بعشرين ألف، فيعجزُ عن سدادها في أجلها، فيبيعُه الدائنُ سلعةً بخمس وعشرين ألفاً إلى أجل، ثم يشتريها منه بعشرين ألف حالة، فإذا ما قبضَ المدينُ المبلغَ أوفى الدائن دينه القديم بها، وبقي في ذمته الدين الجديد (خمس وعشرين ألفاً). ومن صوره: أن يعجزَ المدينُ عن سدادِ الدَّين فيجعلُ الدائنُ دينَه ثمنَ سلم في طعام ونحوه يكون في ذمةِ المدين. وهذا محرم لأنه بيع دَين بدَين. وربما صحَّحوا ذلكَ ـ توهماً منهم ـ بتسليم رأس مال سلم جديد في مجلس العقد، لكنه يشترط عليه أن يوفيه دينه منها في المجلس. وهذا ليس فيه تصحيح. انظر: الدرر السَّنية ٦/ ١٢١ وما بعدها.

(٧) لم أجده عنه رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا اللفظ. وانظر كلامه في قلب الدين بالدين: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤١٨، ٢٩/ ٤٣٧.

والتَّورُّقُ هو: لو احتاجَ إنسانٌ إلى نقدٍ فاشترى ما يساوِي مائةً بمائةٍ وخمسينَ، فلا بأسَ[١]، نصاً[٢]. **وإن باعَ** إنسانٌ ما يجرِي فيه الرِّبا ـ كالمكيلِ والموزونِ ـ بثمنٍ نسيئةً، ثمَّ اشترَى المشتري بثمنِه الَّذي في ذمتِه قبلَ قبضِه من جنسِه مكيلاً أو موزُوناً، أو اشترى بالثمنِ المذكورِ ما لا يجوزُ بيعُه بالمبيعِ، حرُمَ ولم يصحَّ[٣]. فإن اشترَاه بثمنٍ آخرَ وسلَّمَه إليهِ، ثم أخذَه وفاءً، أو لم يسلِّمْه واشترَاه في ذمتِه وقاصَصَهُ به جازَ[٤].

ويحرمُ التسعيرُ على الناسِ[٥]؛ لحديثِ أنسٍ قال: غَلا السِّعْرُ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فقالُوا: يا رسُولَ الله، غَلا السِّعْرُ، فسَعِّرْ لنا. فقالَ: «**إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القَابِضُ البَاسِطُ الرَّزَّاقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ**». رواهُ أبو داود[٦]. ويكرهُ المشترَى بذلكَ السعرِ[٧]. وإن هدَّدَ

---

(١) أي: يشتريها بمائة وخمسين مؤجلة. ثم يبيعها بأقل من ذلك على غير بائعها الأول، وإلا صارت عِينة. وسميت بالتورُّق؛ لأن المشتري ليس له حاجة في السلعة، إنما حاجته في الورق. انظر: الفروع ٦/٣١٦، الإنصاف ٤/٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٦، مجلة البحوث الإسلامية ١٠/١٢٩.

(٢) نقله عنه ابن النجار في شرح المنتهى ٤/٦٧. وفي مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور: قلت: إذا بعت ثوبا فحلّ الأجل فوجدته بعينه، فقال: اشتره مني؟ قال: «بأكثرَ لا بأس، وإن كان بأقل، وتغيرت السوق وخَلِق الثوب: فلا بأس، وكل سلعة على هذا، وهذا قبل أن يقبض الثمن، فإذا قبض الثمن فليشتر كيف شاء» ٦/٢٦٢٨.

(٣) لأنه سيكون ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة. انظر: المغني ٦/٢٦٣، الوجيز ١٧٦، الفروع ٦/٣١٦، منتهى الإرادات ١/٢٥٢. وقوله: «ما لا يجوز بيعه بالمبيع» أي: نسيئة؛ لكونه ربوياً.

(٤) بمعنى: أنه في الصورة الثانية لم يقصد المعاوضة به، وإنما قصد الشراء، ثم لما تقابل الدَّينان قاصصه به. انظر: المبدع ٤/٥٠، الإقناع ٢/١٨٥، غاية المنتهى ٢/٢٠.

(٥) انظر: المستوعب ٢/١٨٧، الكافي ٢/٤١، التوضيح ٢/٦٠٣.

(٦) أخرجه في كتاب الإجارة، باب في التسعير (٣٤٥١) ٢/٢٩٣.
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب التسعير (١٣١٤) ٣/٦٠٥، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر (٢٢٠٠) ٢/٧٤١، وصححه الترمذي، وابن حبان ١١/٣٠٧، وابن الملقن في البدر ٦/٥٠٨، وابن حجر في التلخيص ٣/٣٢، والسخاوي في مقاصده ١/٧١٨.

(٧) انظر: المبدع ٤/٤٧، الإنصاف ٤/٣٣٨، الإقناع ٢/١٨٦.

المشتري مَن خالفَ التسعيرَ حرُمَ ولم يصحَّ البيعُ[١]؛ لأنَّ الوعيد إكرَاهٌ. ويحرُم قوله لبائعٍ: بعْ كالناسِ[٢].

فرعٌ: يحرمُ الاحتكارُ في قوتِ الآدميِّ فقط[٣]. **والاحتكارُ**: أن يشتريَ القوتَ للتجارةِ ويحبسَه ليَقِلَّ، فيغلُوا[٤]. وبالحرمينِ أشدُّ تحريماً[٥]. وفي «الرعايةِ الكبرى» وغيرها: «أنَّ من جلبَ شيئاً، أو استغلَّهُ مِن ملكِه، أو مما استأجرَه، أو اشترى شيئاً زمنَ الرخصِ [١٣٨/أ] ولم يضيِّقْ على الناسِ إذاً، أو اشترَاه من بلدٍ كبيرٍ - كبغدَاد[٦] والبصرة ونحوِهما - فله حبسُه حتى يغلُو، فليسَ بمحتكِرٍ، نصاً[٧]. وتركُ الادخارِ لذلكَ أولَى»[٨]. قال في «تصحيحِ الفروع» - بعدَ ذكرِه ذلكَ -: «قلتُ: إنْ أرَادَ بفعلِ ذلكَ وتأخيرِه الكسبَ فقط كُرِهَ، وإن أرادَهُ للتكسُّبِ ونفعِ الناسِ عندَ الحاجةِ إليهِ لم يكرَهُ»[٩]. ويجبرُ المحتكِرُ على بيعِه كبيعِ الناسِ، فإن أبَى وخيفَ التلفُ فرَّقَه الإمامُ، ويردُّون مثلَه عندَ زوالِ الحاجةِ[١٠]. وكذا سلاحٌ احتيجَ إليه[١١].

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٧٨، التوضيح ٢/ ٦٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٢.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٤٧، معونة أولي النهى ٤/ ٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٢١.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٣١٥، الإقناع ٢/ ١٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٨٥، المبدع ٤/ ٤٧، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٩٠.

(٥) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٨٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣.

(٦) **بغداد**: هي أوسط مُدُن العراق، بناها الخليفة أبو جعفر المنصور، سنة ١٤٥هـ، على هيئة دائرة، ودعاها «مدينة السلام»، ظلَّت عاصمة بني العباس حتى آخر خلفائهم، وكانت أعظم المدُن سعة وكِبَراً وعمارة، وكثرة مياه، وصحة هواء، يجري في حافتيها نهرا دجلة والفرات، وتحمل إليها التجارات من المشرق والمغرب. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٥٦، مسالك الاصطخري ٥٨، آثار البلاد ٣١٣، عنوان المجد ٧٩.

(٧) في رواية الجماعة. كما نقله عنه في المستوعب ٢/ ١٨٥. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٦/ ٣١٤٩، مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل ٢/ ٢٣٦.

(٨) نقله عنها في الإنصاف ٤/ ٣٣٩، وابن النجار في شرح المنتهى ٤/ ٧١.

(٩) انظره في: الفروع (التصحيح) ٦/ ١٧٩.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٨٠، الإنصاف ٤/ ٣٣٩، الإقناع ٢/ ١٨٦.

(١١) انظر: المبدع ٤/ ٤٨، غاية المنتهى ٢/ ٢١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧.

ولا يكرَهُ ادخارُ قوتٍ لأهلِه ودوابِّه سنةً وسنتَينِ[١]، نصاً[٢]. وروي أنه ﷺ ادَّخَرَ قوتَ أهلِهِ سنةً[٣].



(١) ولا ينوي بها التجارة. انظر: التوضيح ٢/ ٦٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٧١، الروض المربع ٢/ ٥٧.

(٢) من رواية جعفر. نقلها عنه في الفروع ٦/ ١٨٠، والإنصاف ٤/ ٣٣٩.

(٣) جاء ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كانَت أموالُ بَني النضيرِ مما أفَاء اللهُ علَى رسولِه ﷺ مما لم يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بخيلٍ ولا رِكابٍ، فكانَت لرسولِ الله ﷺ خاصةً، ينفقُ على أهلِه منهَا نفقةَ سنتِه، ثُمَّ يجعلُ ما بقِيَ في السِّلاحِ والكُراعِ عُدَّةً في سبيلِ الله». أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب تفسير سورة الحشر (٤٨٨٥) ٤/ ١٨٥٢، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء (١٧٥٧) ٣/ ١٣٧٦، وجاء عند من طريق معمر أنه قال: «يحبس قوت أهل منه سُنَّة». في الموضع السابق نفسه.



﴿بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ﴾

أي: ما يشترِطُ أحدُ المتعاقدينِ على الآخرِ. ﴿وَهِيَ﴾ أي: الشروطُ. **والشروطُ**: جمعُ شرطٍ. **والشرطُ معناهُ لغةً**: العلامة[١]. **واصطلاحاً**: «ما يلزَمُ من عدمِهِ العدمُ، ولا يلزمُ منْ وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه»[٢]. والمرادُ بالشرطِ هنا: إلزامُ أحدِ المتبايعَين الآخرَ بسببِ العقدِ ما له فيهِ منفعةٌ[٣]. وذلكَ ﴿**قِسْمَانِ**﴾: **القسمُ الأولُ**: ﴿**صَحِيْحٌ لَازِمٌ**﴾ يعتبرُ في صلبِ العقدِ، أو بعدَه في مدةِ خيارِ المجلسِ[٤]. ﴿**وَ**﴾**القسمُ الثاني**: ﴿**فَاسِدٌ مُبْطِلٌ لِلْبَيْعِ**﴾.

﴿**فَـ**﴾ـالشرطُ ﴿**الصَّحِيْحُ**: **كَشِرْطِ تَأْجِيْلِ الثَّمَنِ أَوْ**﴾ تأجيلِ ﴿**بَعْضِهِ**﴾ إلى أجلٍ معينٍ، أو نقدِ الثمنِ معَ غيبةِ المبيعِ المنقولِ عن البلدِ، ولو كانَ البلدُ بعيداً[٥]. ﴿**أَوْ**﴾ شرْطُ ﴿**رَهْنٍ**﴾ معينٍ، ويصحُّ شرطُ رهنِ المبيعِ نفسِه على الثمنِ[٦]. ﴿**أَوْ**﴾ شرْطُ ﴿**ضَمِيْنٍ مُعَيَّنٍ**﴾، وكذا شرطُ كفيلِ بدنِ مشترٍ معيَّنٍ[٧]. فإن لم يكنْ معين... بطلَ الشرطُ و...[٨] المبيع[٩] ﴿**أَوْ شَرْطُ صِفَةٍ فِي الْمَبِيْعِ كَـ**﴾ـكونِ ﴿**الْعَبْدِ كَاتِباً،**

---

(١) ومنه: أشراط الساعة، أي: علاماتها. والشُّرَط؛ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يُعرفون بها. انظر مادة: (شرط)، المصباح المنير ٢٥٤، تهذيب اللغة ١١/ ٢١٠، الصحاح ٣/ ١١٣٦، المخصص ١/ ٣٢٢. وتقدم تعريف الشرط في أول كتاب الحج.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٣٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٧٥، المدخل لابن بدران ٦٨.

(٣) انظر: المبدع ٤/ ٥١، الإقناع ٢/ ١٨٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٣.

(٤) فلا يصح اشتراطه بعد العقد. انظر: الفروع ٦/ ١٨٢، التوضيح ٢/ ٦٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧.

(٥) انظر: الهداية ١٦٥، الفروع ٦/ ١٨٣، الإقناع ٢/ ١٨٩، معونة أولي النهى ٤/ ٧٦.

(٦) فيقولُ: بعتك على أن ترهَنَنيه بثمنه. انظر: المحرر ١/ ٣١٤، معونة أولي النهى ٤/ ٧٦، كشاف القناع ٣/ ١٨٩.

(٧) انظر في اشتراط التعيين في الرهن والضمين والكفيل: المستوعب ٢/ ٦٣، المبدع ٤/ ٥١، التنقيح المشبع ١٢٧.

(٨) خفيت بعض الحروف في الموضعين بسبب الخياطة.

(٩) لعل مسألة المصنف: أنه إذا لم يكن الرهن والكفيل معينين بطل اشتراطُهما، وللبائع حينئذ =

﴿أَوْ صَانِعاً﴾، أو فحلاً، أو خصياً[١]، ﴿أَوْ مُسْلِماً﴾، أو غيرَ ذلكَ منَ الصفاتِ، ﴿وَ﴾كونِ ﴿الْأَمَةِ بِكْراً، أَوْ تَحِيْضُ﴾، أَ﴿وْ﴾ كونِ ﴿الدَّابَّةِ هِمْلَاجَةً﴾ ـ بكسرِ الهَاءِ، أي: السهلةِ السريعةِ المشيِ[٢] ـ ﴿أَوْ﴾ كونِها ﴿لَبُوناً﴾ أي: ذاتَ لبنٍ أو غزيرةَ اللبنِ، ﴿أَوْ﴾ كونِها ﴿حَامِلاً﴾، أَ﴿وْ﴾ كونِ ﴿الْفَهْدِ أَوْ الْبَازِي صَيُوداً﴾ أي: يعلمُ الصيدَ، أو الطيرَ صيوتاً، أو يبيضُ، أو الأرضَ خراجُها كذا[٣]. ﴿فَإِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ لَزِمَ الْبَيْعُ﴾[٤]؛ لأنَّ في اشتراطِ هذه الصفاتِ قصداً صحِيحاً، وتختلفُ الرغباتُ باختلافِها، فلو لم يصحَّ اشتراطُ ذلكَ لفاتَتِ الحكمةُ التي لأجلِها شرعَ البيعُ. يؤيدهُ: قولُه ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٥]. ﴿وَإِلَّا﴾ أَيْ: وإن لم يوجدِ الشرطُ، ﴿فَلِلْمُشْتَرِيْ الْفَسْخُ﴾ أي: فسخُ المبيعِ إن اختارَه، ﴿أَوْ أَرْشُ فَقْدِ الصِّفَةِ﴾

= الفسخ أو ترك المبيع بلا رهن ولا كفيل. وليس له اشتراطهما بعد ذلك. انظر: المستوعب ٢/ ٦٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٦، الإنصاف ٤/ ٣٤٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٧.

(١) **الخصي**: هو مجبوب مستأصَل القطع بيِّن الجِباب، والجَبُّ: أن تُحمى شفرة ثم يُستأصل بها الخُصيان. انظر: المخصص ١/ ١٦٣، غريب الحديث ٢/ ٧٤.

(٢) **الهملجة**: أن يُقاربَ بين خُطاه مع الإسراع. أو هو حُسن سير الدابة في سرعة وبخترة. وهو يطلق على الذكر والأنثى سواء. انظر: فقه اللغة ٢٠٠. (باب الهاء والجيم) المحكم ٤/ ٣٤١، المحيط في اللغة ٤/ ١١٩.

(٣) انظر في صحة اشتراط ما هو من مصلحة العقد بكونه صفةً في المبيع: المقنع ١٥٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، الفروع ٦/ ١٨٢، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٦٤، الكافي ٢/ ٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٣.

(٥) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤) ٢/ ٣٢٧. وعلقه البخاري في كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة ٢/ ٧٩٤.
وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني، وزاد فيه: «**إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ حَلَّ حَرَاماً**». في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس (١٣٥٢) ٣/ ٦٣٤، وله شواهد من حديث عائشة وأنس رضي الله عنهما عند الحاكم (٢٣١٠) ٢/ ٥٧، والبيهقي (١٤٨٢٢ ـ ١٤٨٢٣) ٧/ ٢٤٩، وأشار إلى ضعفهما. وصححه الترمذي لتعدد طرقه، والحاكم ٢/ ٥٧، وضعفه ابن الملقن في البدر ٦/ ٦٨٨، وابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٦ بسبب «كثير بن عبد الله». قال ابن حجر في الفتح: «ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوُّونَ أمرَه» ٤/ ٤٥١. وقال السخاوي: «وكلها فيها مقال، وأمثلها أولها ـ يعني: حديث أبي هريرة ـ وقد علقه البخاري جازماً به، فهو صحيح على ما تقرر في علوم الحديث» ١/ ٦٠٧.

المشروطةِ إن اختارَه[١]؛ لأنه مخيرٌ بينَ الفسخِ وبينَ أخذِ أرشِ [١٣٨/ب] النقصِ. فإن تعذرَ الردُّ تعينَ له الأرشُ[٢].

وإن شرطَ أنَّ الطيرَ يوقظُه للصلاةِ، أو أنَّ البهيمةَ تحلبُ كلَّ يومٍ كذا، أو أنَّ الكبشَ مناطحاً[٣]، أو الغناءَ أو الزنَا في الرقيق، لم يصحَّ الشَّرطُ[٤]؛ لأن هذهِ الشروطَ منها ما لا يمكنُ الوفاءُ بهِ، ومنه ما هو محرمٌ فهوَ ممنوعُ الوفاءِ شرعاً. **وإنْ شرطَ** الرقيقَ كافراً فبانَ مسلماً، أو الأمةَ ثيبةً فبانتْ بكراً، فلا فسخَ[٥]؛ لأنه ظهرَ أعلى وزادَه خيراً منَ الشرطِ. وإن شرط الأمةَ حاملاً صحَّ البيعُ، فإنْ بانتْ لا حملَ بها فلا فسخَ[٦]؛ لأن الحملَ في الإماءِ عيبٌ. **ولو أخبرَ** بائعٌ مشترٍ بصفةٍ في المبيعِ يرغبُ فيهَا المشتري، فصدَّقَه المشتري بلا شرطٍ، فلا خيارَ لهُ[٧]. ذكرَه أبو الخطابِ[٨].

﴿وَيَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِطَ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي مَنْفَعَةَ مَا بَاعَهُ﴾، غيرَ وطءٍ ودواعيهِ[٩]، **﴿مُدَّةً مَعْلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّارِ﴾** المبيعةِ **﴿شَهْراً وَحُمْلَانِ الدَّابَّةِ إِلَى مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ﴾**[١٠]؛ لما روى جابرٌ أنه كانَ يسيرُ على جملٍ قد أعيَا، فضربَه النبيُّ ﷺ فسارَ سَيراً لم يَسِرْ مِثلَه. فقَالَ: «**بِعْنِيْهِ**». فبعتُه، واستثنَيتُ حُملَانَه إلَى أهلِي. متفق عليه[١١]. وهذا ما فيهِ إلا تأخيرُ تسليمِه مدةً معلومةً، كما لو باعَه أمةً مزوَّجةً، أو

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٤، الوجيز ١٧٦، الفروع ٦/ ١٨٢.
(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٤٠، الإقناع ٢/ ١٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.
(٣) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: مناطحٌ؛ خبر أنَّ.
(٤) انظر: الهداية ١٦٦، الشرح الكبير ٤/ ٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٧٧.
(٥) قدمه في المحرر ١/ ٣١٣، وانظر: الوجيز ١٧٧، التوضيح ٢/ ٦٠٥.
(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٤٤، الإقناع ٢/ ١٩٠.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٨٥، غاية المنتهى ٢/ ٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٨.
(٨) لم أجده في الهداية. ونقله عنه ابن مفلح ـ كما سبق ـ والحجاوي في الإقناع ٢/ ١٩٠.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٦٤، الوجيز ١٧٦، الروض المربع ٢/ ٦٠.
(١٠) انظر في صحة اشتراط منفعة المبيع: الهداية ١٦٥، المغني ٦/ ١٦٦، المحرر ١/ ٣١٤، المبدع ٤/ ٥٤.
(١١) أخرجه البخاري مطولاً في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٢٧١٨) ٢/ ٩٦٨، ومسلم في كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٧١٥) ٣/ ١٢١٩.

داراً مؤجرةً، [عالماً بذلكَ، وإلا فلهُ الخيارُ فيهما][١]. وخبرُ: «أنه ﷺ نهى عن بيعٍ وشرطٍ»[٢] أنكرَه الإمامُ أحمد، وقال: «لا نعرِفُهُ مَروياً في مسندٍ»[٣]. ونفقةُ المبيعِ ـ المستثنَى ـ مدةَ الاستثناءِ على البائعِ[٤].

﴿وَ﴾يصحُّ ﴿أَنْ يَشْتَرِطَ المشْتَرِي عَلَى البَائِعِ حَمْلَ مَا بَاعَهُ﴾ له، كحطبٍ، ﴿أَوْ﴾ أن يشترطَ ﴿تَكْسِيرَهُ، أَوْ﴾ أنْ يشترطَ ﴿خِيَاطَتَهُ﴾ أي: خياطةَ ما يخاطُ، ﴿أَوْ﴾ أن يشترطَ ﴿تَفْصِيلَهُ﴾، أو حصادَ زرعٍ مبيعٍ، ونحو ذلكَ[٥]. وإن جمعَ بينَ شرطينِ، ولو صحيحَينِ ـ كحملِ حطبٍ وتكسيرِهِ ـ، لم يصحَّ البيعُ[٦]؛ لحديثِ عبدِ الله بنِ عمرَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**» رواه أبو داود[٧]. إلا أن يكونَ الشرطانِ من مقتضَاه

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٦٨، الإنصاف ٤/ ٣٤٦، الإقناع ٢/ ١٩١.

(٢) قال ابن الملقن: «هذا الحديث لم يخرِّجْه أحد من أصحاب السنن والمسانيد، وبيَّض له الرافعي في التذنيب، واستغربه النووي في شرح المهذب». اهـ. البدر ٦/ ٤٩٧، ثم ساق قصةَ عبد الوارث، حين سأل أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، عن رجل باع بيعاً واشترط شرطاً. وفيها: أن أبا حنيفة قال: «حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط».
وقد أخرج القصة: الطبراني في الأوسط (٤٣٦١) ٤/ ٣٣٥، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٩٥، قال الهيثمي: «وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال» ٤/ ١٠٠، ومثله قال الحافظ في الفتح ٥/ ٣١٥، وقال في البلوغ: «وهو غريب» ٣٣٠، وضعفه ابن القطان لضعف أبي حنيفة في الحديث. انظر: بيان الوهم ٣/ ٥٢٧. وقال شيخ الإسلام: «هذا حديث باطل ليس في شيء من كتب المسلمين، وإنما يُروى في حكاية منقطعة». مجموع الفتاوى ١٨/ ٦٣.

(٣) إنكار الإمام أحمد الحديثَ معروف، ولكن لم يؤثر عنه هذا القول، وقد نقل هذه المقولة ابن قدامة في المغني ٦/ ٣٢٣، وابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٣٢ من غير نسبة للإمام. وقد تابع المؤلفُ في ذلك شيخه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ١٩١. والله أعلم.

(٤) انظر: كشاف القناع ٣/ ١٩١، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٠. وأما في غير مدة الاستثناء فهي على المشتري. انظر: التوضيح ٢/ ٢٠٥.

(٥) لكن لا بد من العلم بالمنفعة وحدِّها ليصح اشتراطها. وانظر في صحة اشتراط منفعة البائع: المستوعب ٢/ ٦٤، الكافي ٢/ ٣٨، الشرح الكبير ٤/ ٥١، الإقناع ٢/ ١٩١.

(٦) انظر: الوجيز ١٧٦، الفروع ٦/ ١٨٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٣.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٤) ٢/ ٣٠٥.
وأخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٤) ٣/ ٥٣٥، وإسنادهما مستغرب؛ لأنه من رواية: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبد الله، =

ـ كاشتراطِ حلولِ الثمنِ، مع تصرفِ كلٍّ منهما فيما يصيرُ إليهِ ـ، فإنه يصحُّ بلا خلافٍ[١]، أو يكونَا منْ مصلحتِه؛ ـ كاشتراطِ رهنٍ وضمينٍ ـ، فيصحُّ[٢].

﴿**فَصْلٌ**: **وَ**﴾الشرطُ ﴿**الفَاسِدُ**﴾ على ثلاثةِ أنواعٍ:

أحدُهَا: وهوَ [١٣٩/أ] ﴿**المُبْطِلُ**﴾ للعقدِ منْ أصلِه. يحرمُ اشتراطُه[٣]، ﴿**كَشَرْطِ بَيْعٍ آخَرَ**﴾، بأن يقولَ: بعْنِي[٤]، أو بعتكَ كذَا على شرطِ بيعِ كذا. ﴿**أَوْ**﴾ كشرطِ ﴿**سَلَفٍ**﴾ معَ البيعِ. والسلفُ: السلمُ. ﴿**أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ شَرِكَةٍ، أَوْ صَرْفٍ لِلثَّمَنِ**﴾[٥]. ﴿**وَهُوَ**﴾ [أي][٦]: الشرطُ الفاسدُ المشروطُ عندَ عقدِ المبيعِ المبطلِ للبيعِ المسمَّى[٧] ﴿**بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ المَنْهِيُّ عَنْهُ**﴾ في الحديثِ[٨]. والنهيُ يقتضي الفسادَ. قالهُ الإمامُ أحمد[٩]. وقالَ ابنُ مسعودٍ: «صفْقَتَانِ فِي صَفقَةٍ ربَا»[١٠]، ولأنه شرطُ عقدٍ في عقدٍ، فلم يصحَّ. ﴿**وَكَذَا كُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ**﴾ أيَ: الشرطِ

= عن أبي جده عبد الله بن عمرو بن العاص. قال ابن الملقن: «وهي رواية مستغربة جداً؛ لأن المعروف عند أهل الحديث أن شعيباً إنما يروي عن جده عبد الله لا عن أبيه محمد؛ لأن محمداً مات قبل جده عبد الله». انظر: البدر المنير ٢/ ١٥٨. وأخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب ما ليس عند البائع (٤٦١١) ٧/ ٢٨٨، عن عمرو بن شعيب كالروايات المعروفة. والحديث صححه الترمذي، وابن حبان ١٠/ ١٦١، والحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ٢١، وحسنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٦.

(١) انظر: المغني ٦/ ٣٢٢، الإنصاف ٤/ ٣٤٨، غاية المنتهى ١/ ٢٥.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٥٦، التنقيح المشبع ١٢٧، كشاف القناع ٣/ ١٩٢.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٩٠، الإقناع ٢/ ١٩٢.

(٤) في الأصل: بيعني. بزيادة ياء. وهو خطأ.

(٥) انظر: الهداية ١٥٩، المقنع ١٥٧، الوجيز ١٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٤.

(٦) زيادة يقتضيها السياق. (٧) في الأصل: للمسمى. وهو خطأ.

(٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب فيمن باع بيعتين في بيعة (٣٤٦١) ٢/ ٢٩٦، والترمذي في كتاب البيوع، باب في النهي عن بيعتين في بيعة (١٢٣١) ٣/ ٥٣٣، والنسائي في كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة (٤٦٣٢) ٧/ ٢٩٥. صححه الترمذي، وابن حبان ١١/ ٣٤٧، والحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ٢/ ٥٢، وابن الملقن في البدر ٦/ ٤٩٦.

(٩) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن منصور ٦/ ٣٠٢٢.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٥٤) ٤/ ٣٠٧، والطبراني في الكبير (٩٦٠٩) ٩/ ٣٢١. صححه ابن حبان (١٠٥٣) ٣/ ٣٣١، والألباني في الإرواء ٥/ ١٤٨.

الفاسدِ المبطلِ للعقدِ ﴿**مِثْلَ**﴾ أن يقولَ في عقدِ المبيعِ: بشرطِ ﴿**أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ، أَوْ**﴾ أن يقولَ: بشرطِ أن ﴿**أُزَوِّجَكَ ابْنَتِي، أَوْ**﴾ أن ﴿**تُنْفِقَ عَلَى عَبْدِيْ، أَوْ**﴾ تنفقَ على ﴿**دَابَّتِي**﴾[(١)].

﴿**وَمَنْ بَاعَ مَا يُذْرَعُ عَلَى أَنَّهُ**﴾ أي: الذي يذرعُ ﴿**عَشَرَةٌ**﴾ أذرعٍ، ﴿**فَـ**﴾ـعندَ ذرعِه ﴿**بَانَ**﴾ أنه ﴿**أَكْثَرُ**﴾ من عشرةِ أذرعٍ، ﴿**أَوْ**﴾ بانَ أنه ﴿**أَقَلُّ**﴾ من عشرةِ أذرعٍ ﴿**صَحَّ الْبَيْعُ**﴾ في ذلكَ، ﴿**وَلِكُلٍّ**﴾ منَ البائعِ والمشتري ﴿**الْفَسْخُ**﴾، إن أرادَا ذلكَ، أو أحدُهما[(٢)].

النوع الثاني من الشروط الفاسدة ـ لكن يصحُّ العقدُ معها ـ: وهو ما ينافِي مقتضَى العقدِ، نحوَ: أن يشترطَ أن لا خسارةَ عليهِ في المبيعِ، أو أنهُ متى نفقَ المبيعُ وإلا ردَّهُ، أو شرطَ أن لا يبيعَ المبيعَ، ولا يهبَه، ولا يعتقَه، ولا يقفَه، أو شرطَ أن يفعلَ[(٣)] شيئاً مما ذكرَ، فالبيعُ صحيحٌ، والشرطُ باطلٌ[(٤)]؛ لحديثِ عائشةَ في قصةِ بريرةَ[(٥)]، قالتْ عائشةُ: جَاءتنِي بَرِيرَةُ، فقالَت: كاتبتُ أهلِي عَلى تِسعِ أوَاقٍ، كلَّ عَامٍ أوقيَّةً فأعينيني. فقلْتُ: إنَّ أحبَّ أهلُكِ أن أعدَّها لهُم وَيكُونُ ولاؤُكِ لي فعلْتُ. فذهبَتْ بريرَةُ إلى أهلِها، فقالَت لهمْ، فأبَوا عليَهَا. فجاءَتْ من عندِهم ورسولُ الله ﷺ جالسٌ، فقالَت: إنِّي عرضْتُ ذلكَ علَيهِم فأبَوا إلَّا أنْ يكُونَ لهمُ الولاءُ. فسمِعَ النبيُّ ﷺ، فأخبرَتْ عائِشةُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**خُذِيْهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ؛ فَإِنَّما**

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٣، الإقناع ٢/ ١٩٢، غاية المنتهى ٢/ ٢٥.

(٢) وفي حال عدم الفسخ تحسب الزيادة للبائع مشاعة، وفي النقص تحسب للمشتري بقسطها. قدَّمه في المحرر ١/ ٣١٣، وانظر: الوجيز ١٧٧، التوضيح ٢/ ١٠٩.

(٣) في الأصل (أن لا يفعل) والأشبه أنه سهو؛ لأن وجودها تكرار لما سبق. وما ذكرته هو الأقرب لعبارة الأصحاب.

(٤) وللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن، وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشترِط. قدَّمه في المغني ٦/ ٣٢٥، والفروع ٦/ ١٩٢، وانظر: الوجيز ١٧٧، معونة أولي النهى ٤/ ٨٨.

(٥) هي: بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر ﷺ، وكانت مولاةً لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة فأعتقتها. وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها. روت عنها: عائشة، وابن عباس، وعروة، وعبد الملك بن مروان. انظر: أسد الغابة ٧/ ٣٩، الاستيعاب ٤/ ١٧٩٥، معرفة الصحابة ٥/ ١٩٧.

الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ففعَلَتْ عائشَةُ. وفي الحديثِ: أنه ﷺ قامَ في الناسِ وحمدَ اللهَ وأثنَى عليهِ، ثمَّ قالَ: **«أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ، وَدِيْنُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. متفق عليه[١]. فأبطلَ الشرطَ ولم يبطلِ العقدَ. فإن قيلَ: كيفَ أمرَهَا النبيُّ ﷺ بأمرٍ لا يقبلُونَه منهَا وهوَ فاسدٌ؟ أجيبَ عنه: بأنهُ ليسَ أمراً حقيقةً، بلْ بمعنَى التسويةِ، كقولِه تعالَى: ﴿فَاصْبِرُوٓاْ أَوْ لَا تَصْبِرُواْ﴾ [الطور: ١٦]، والتقديرُ: اشترِطِي لهُم أوْ لَا تشترِطي. بدليلِ قولِه عقبَه: **«فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. [١٣٩/ب] إلَّا شرطَ العتقِ، فيصحُّ أن يشترطَه بائعٌ على مشترٍ[٢]؛ لحديثِ بريرةَ المذكورِ. ويجبرُ مشترٍ عليهِ إن أبَاهُ، فإنْ أصرَّ عتَقَهُ حاكمٌ قهراً عليهِ[٣]؛ لأنه عِتقٌ مستَحقٌّ عليهِ؛ لكونِه قربةً التزمَها كالنذرِ.

وإنْ شرطَ رهناً فاسداً ـ كخمرٍ، ونحوِه ـ، أو خياراً، أو أجلاً مجهولَين، أو تأخيرَ تسليمِ مبيعٍ بلَا انتفاعٍ به، أو أنَّ الأمةَ لا تحملُ صحَّ[٤] البيعُ وبطلَ الشرطُ[٥]. **ومن فاتَه** غرضُه لفسادِ شرطِه، له الفسخُ ـ علِمَ الحكمَ بذلكَ أو جهلَه ـ، أو أخذُ أرشِ نقصِ الثمنِ[٦]. ومنْ قالَ لغريمِه: بعنِي هذَا الشيءَ علَى أن أقضيكَ منهُ دينَكَ، صحَّ وبطلَ الشرطُ[٧]، والبائعُ مخيرٌ بينَ الفسخِ أو أخذِ أرشِ النقصِ إن ثَمَّ نقصٌ[٨].

النوعُ الثالثُ منَ الشروطِ الفاسدةِ التي لا ينعقدُ معها البيعُ: أن يشترطَ البائعُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٢١٦٨) ٢/ ٧٥٩، ومسلم في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤) ٢/ ١١٤١.

(٢) قدَّمه في المستوعب ٢/ ٦٥، والمحرر ١/ ٣١٤، وجزم به في: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥. وصححه في تصحيح الفروع الفروع (التصحيح) ٦/ ١٩٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٢، التوضيح ٢/ ٦٠٧، غاية المنتهى ٢/ ٢٦.

(٤) في الأصل. (فصح) بزيادة فاء. وهو سهو.

(٥) قدمه في المستوعب ٢/ ٦٥، وصححه في المحرر ١/ ٣١٤، والإنصاف ٤/ ٣٥٤.

(٦) يعني: النقص الحاصل بإلغاء الشرط. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، المحرر ١/ ٣١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٦، غاية المنتهى ٢/ ٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢.

(٨) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٧٦.

شرطاً يعلَّقُ عليهِ البيعُ؛ كقولِكَ: بعتُكَ إن جِئتَنِي بكَذَا، أو رضِيَ بهِ فلَانٌ[١]، أو يقُولَ الراهنُ للمرتهنِ: إنْ لم أدفعْ لكَ حقَّكَ عندَ استحقاقِ أجلِه، وإلَّا فالرهنُ لكَ مبيعاً بالدَّينِ، فلا يصحُّ البيعُ فيهِما[٢]. ويصحُّ: بعْتُ إن شاءَ اللهُ، وقبلْتُ إن شاءَ اللهُ[٣].

ويصحُّ بيعُ العَرَبُونِ[٤] وإجارتُه[٥]. قالَ الإمامُ أحمد: «لا بأس به، وفعلَه أميرُ المؤمنينَ عمرَ بنَ الخطابِ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ»[٦]. وهو: دفعُ بعضِ ثمنٍ أو بعضِ أجرةِ إجارةٍ بعدَ العقدِ فيهِما ويقولُ: إنْ لَمَ آخُذِ المبيعَ أو أجِئْكَ ببَاقِي الثَمَنِ، وإلَّا فالعَرَبونُ لكَ[٧]. فإن تمَّ البيعُ فما دفعَه من الثمنِ، وإلَّا فالعربونُ للبائعِ كما شرطَا[٨]؛ لما رُويَ عن نافعِ بنِ عبدِ الحارثِ[٩]: أنه اشترَى لعمرَ دارَ السجنِ من صفوانَ بنِ أميةَ[١٠]،

---

(١) تقدم في الشرط السابع من شروط البيع: أن يكون منجَّزاً لا معلَّقاً. وانظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٥.

(٢) انظر: المقنع ١٥٨، الشرح الكبير ٤/ ٤٢٢، المبدع ٤/ ٢٣٥، الروض المربع ٢/ ٦٥.

(٣) تقدمت هذه المسألة في بداية كتاب البيع. وانظر: التوضيح ٢/ ٦٠٧، غاية المنتهى ٢/ ٢٦.

(٤) **العُرْبون** ـ بضم العين وفتحها، وتحريك الراء مفتوحة، وفيه ست لغات ـ: من الإعراب في البيع، وهو: أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا فلك كذا وكذا من مالي. ويقال له: العُرْبان. وأعرب في بيعه: إذا أعطى العَربون. سمي بذلك؛ لأن فيه إعراباً لعقد البيع، أي: إصلاحاً وإزالة فسادٍ. انظر: المطلع ٢٣٣، مادة: (عرب)، تهذيب اللغة ٢/ ٢٢١، تاج العروس ٣/ ٣٥٠.

(٥) انظر: الوجيز ١٧٧، التنقيح المشبع ١٢٨، الإقناع ٢/ ١٩٤.

(٦) نقله عنه في الشرح ٤/ ٥٨.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ١٩٠، المبدع ٤/ ٥٩، كشاف القناع ٣/ ١٩٥.

(٨) انظر: التوضيح ٢/ ٦٠٨، معونة أولي النهى ٤/ ٩٤، غاية المنتهى ٢/ ٢٦.

(٩) هو: نافع بن عبد الحارث بن حِبَالَة بن عُمير بن غبشان الخزاعي. له صحبة ورواية، سكن المدينة واستعمله عمر على مكة والطائف. من فضلاء الصحابة وكبارهم. وقيل: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر. روى عنه: أبو سلمة، وحميد، وأبو الطفيل. وأنكر الواقدي أن يكون لنافع صحبة. انظر: أسد الغابة ٥/ ٣٠٠، معرفة الصحابة ٤/ ٣٢٩، الاستيعاب ٤/ ١٤٩٠، الإصابة ٦/ ٤٠٨.

(١٠) هو: أبو وهب أو أبو أمية، صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة القرشي، (.. ـ ٤٢هـ) أحد أشراف قريش في الجاهلية، أعطاه الرسول ﷺ من الغنائم يوم حنين ليتألفه للإسلام، فأسلمَ وحسُنَ إسلامُه، وأقام بمكة حتى مات. روى عنه: ابنه عبد الله، وعبد الله بن الحارث، وعامر بن مالك. انظر: أسد الغابة ٣/ ٢٣، الاستيعاب ٢/ ٧١٨، الإصابة ٣/ ٤٣٢.

فإنْ رضيَ عمرُ وإلَّا فلَه كذا وكذَا[١]. قالَ الأثرمُ: قلتُ لأحمد: تذْهبُ إليهِ؟ قال: «أيَّ شيءٍ أقولُ؟ هذا عمرُ». وضعَّفَ حديثَ ابنِ ماجه[٢] الذي نهَى النبيُّ ﷺ عن بيعِ العربونِ[٣]، فإنْ دفعَ العربونَ قبلَ العقدِ وقالَ: لا تعقِدْ مع غيرِي، وإنْ لم آخذْ فهوَ لكَ، فإنْ أخذَ المبيعَ بعدَه بعقدٍ فيحتسبُه من الثمنِ، وإلا رجعَ به. وليسَ هو للبائعِ[٤]؛ لأنه بغيرِ عوضٍ فلا يصحُّ أن يجعلَه عوضاً عن إنظارِه وتأخيرِه لأجلِه؛ لأنه لا تجوزُ المعاوضةُ عنه. **ومن قالَ** لقنِّه: إن بعتُكَ فأنتَ حرٌّ، وباعَه، عتقَ عليهِ، ولم ينتقلْ ملكٌ فيهِ لمشترٍ[٥]. وإن قالَ المشتري: إن اشتريتُه منكَ فهوَ حرٌّ و...[٦] بعدَ قولِ البائعِ: إن بعتُه فهوَ حرٌّ عتقَ على البائعِ فقط، ولم يعتقْ على المشتري[٧]؛ لتقدمِ عتقِه على البائعِ، وعدمِ انتقالِ الملكِ، كما تقدمَ. وإن قالَ شخصٌ ـ من غيرِ تقدمِ قولِ بائعٍ ـ: إن اشتريتُه فهوَ حرٌّ، فإن اشترَاهُ [١٤٠/أ] عتقَ عليهِ[٨].

ومنْ شرطَ على مشترٍ البراءةَ من كلِّ عيبٍ ـ بأن قالَ: هذا فيهِ عيوبٌ، ولم يعيِّنْها ـ، أو شرطَ البائعُ البراءةَ من عيبٍ كذَا إن كانَ بهِ، لم يبرأ البائعُ بذلكَ[٩]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وفيه: «أنَّه اشتَراهُ بأربعَةِ آلافِ دينارٍ، وأنَّ عمرَ إنْ لم يرضَ فلصَفوانَ أربعُمائَةِ درهَمٍ». (٩٢١٣) ٥/ ١٤٧، وابن أبي شيبة (٢٣٢٠١) ٥/ ٧، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في صحيحه في كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم ٢/ ٨٥٣، وأخرجه البيهقي في سننه (١١٥١١) ٦/ ٣٤.

(٢) أخرجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، في كتاب التجارات، باب بيع العربان (٢١٩٢) ٢/ ٧٣٨. وأخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في العربان (٣٥٠٢) ٢/ ٣٠٥، وأحمد في المسند (٦٧٢٣) ١١/ ٣٣٢. وهو من حديث مالك بن أنس يرويه عن رجل ثقة عن عمرو بن شعيب. أخرجه في الموطأ (١٢٧١) ٢/ ٦٠٩. ومثل هذا لا يحتج به. كما قاله ابن الملقن في البدر ٦/ ٥٢٥، ولذا ضعفه البيهقي في سننه ٥/ ٣٤٣، والبوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٠،

(٣) رواية الأثرم نقلها الموفق في المغني ٦/ ٣٣١، وابن القيم في بدائع الفوائد ٤/ ٨٨٧.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٣٢، الإقناع ٢/ ١٩٤، معونة أولي النهى ٤/ ٩٣.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٥٥، التوضيح ٢/ ٦٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٣.

(٦) في الأصل خفي باقي الكلمة لرطوبة في المكان. والأغلب أنها: (واشتراه).

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، غاية المنتهى ٢/ ٢٦، كشاف القناع ٣/ ١٩٥.

(٨) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٩٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٨٠.

(٩) قدمه في الهداية ١٦٦، والرعاية الصغرى ١/ ٣١٥، والفروع ٦/ ١٩٣، وجزم به في الوجيز ١٧٧، والإنصاف ٤/ ٣٥٩.

فللمشتري الفسخُ بعيبٍ لم يعلمْه حالَ العقدِ[١]. فإن سمَّاهُ بائعٌ لمشترٍ، برئَ البائعُ منهُ[٢]؛ لدخولِه عليهِ، أو إن كانَ المشتري أبرأَ من عيبٍ كذَا، أو من كلِّ عيبٍ بعدَ العقدِ، برئَ منه البائعُ[٣]؛ لإسقاطِه بعدَ ثبوتِه له كالشفعةِ. **وإن قالَ** بائعٌ: بعتُكَ على أن تنقدَنِي الثمنَ يومَ كذَا، وإن لم تنقدْني فلا بيعَ، صحَّ البيعُ، وللبائعِ الفسخُ إن لم ينقدْه في المدةِ المشروطةِ[٤]. ولو قالَ المشتري: اشتريتُ على أنْ تسلمَني المبيعَ يومَ كذَا، فإن تسلمْنِي وإلا لي الفسخُ، صحَّ، وله الفسخُ إن فاتَ شرطُه[٥].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٤.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٩٤، التوضيح ٢/ ٦٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٥.
(٣) انظر: التنقيح المشبع ١٢٩، غاية المنتهى ٢/ ٢٧، كشاف القناع ٣/ ١٩٧.
(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٦٧، الوجيز ١٧٧، المحرر ١/ ٣١٢.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ١٩٥، غاية المنتهى ٢/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣١.

﴿بَابُ الْخِيَارِ﴾

ـ اسمُ مصدر اختَارَ، يختَارُ، اختِيَاراً[١] ـ. والخيارِ في البيعِ، والتصرفِ في المبيعِ قبلَ قبضِه، ومَا يحصلُ به قبضُه. وهو: «طلبُ خيرِ أمرَينِ منْ فسخِ عقدٍ أو إمضائِه»[٢]. ﴿**وَأَقْسَامُ**﴾ الخيارِ علَى ما ﴿**هُـ**﴾ـنَا بحسبِ أسبابِهِ ﴿**سَبْعَةٌ**﴾.

﴿**أَحَدُهَا: خِيَارُ الْمَجْلِسِ**﴾ ـ بكسرِ اللامِ: موضعُ الجلوسِ[٣] ـ، وهو هنا: مكانُ التبايعِ. فيثبتُ ذلكَ في البيعِ للمتعاقدينِ، ولو لم يشترطْهُ العاقدُ[٤]، [مَا لم يتفرقَا البيِّعَانِ]؛ لحديثِ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» متفقٌ عليه. وحملُه على أنهُما بالخيارِ قبلَ العقدِ غيرُ صحيحٍ؛ لرواية: «**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ**»[٥]. **ويثبتُ الخيارُ** في الصلحِ الَّذي بمعنى البيعِ ـ كالذي على مالٍ ـ[٦]، وفي الإجارةِ على عينٍ أو نفعٍ في الذمةِ ـ . . .[٧] كخياطةٍ، أو بناءٍ، ونحوِه ـ[٨]، وفي الهبةِ إذا شرطَ فيها الواهبُ عوضاً معلوماً[٩]، أو قسمةِ تراضٍ[١٠]، غيرِ كتابةٍ رقيقٍ،

---

(١) بمعنى: طلب خير الأمرين. انظر مادة: (خير)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٤٤، تاج العروس ١١/ ٢٤٣، المعجم الوسيط ١/ ٢٦٤.

(٢) انظر: المطلع ٢٣٤، المبدع ٤/ ٦٣، كشاف القناع ٣/ ١٩٨.

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ٩١٤، القاموس المحيط ٦٩٠، المعجم الوسيط ١/ ١٣٠.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩، الوجيز ١٧٧، حاشية الروض المربع ٤/ ٤١٤.

(٥) متفق عليها من حديث ابن عمر. أخرجها البخاري في كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٢١١٢) ٢/ ٧٤٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١٥٣١) ٣/ ١١٦٣.

(٦) انظر: الهداية ١٦٢، المقنع ١٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٦.

(٧) في الأصل كلمة غير مفهومة.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٣٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، الوجيز ١٧٧.

(٩) قدمه في الشرح ٤/ ٦٢، وانظر: الهداية ١٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧.

(١٠) لأنها بيع. انظر: الفروع ٦/ ٢١٢، شرح الزركشي ٢/ ٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥.

وغيرِ تولِّي طرفَي عقدٍ بولايةٍ أو وكالةٍ[١]، وغيرِ شراءِ من يعتقُ عليهِ، فلا يثبتُ الخيارُ للمشتري. فهلْ يثبتُ للبائع؟ قيل: لا يثبت[٢]، قال المنقِّحُ في تصحيحِ «الفروعِ»: «وهوَ قويٌّ؛ مراعاةً للعتق»[٣]. وقيل: يثبت له[٤]. قاله في «الرعاية»[٥]. قال المنقحُ: «وهوَ ظاهرُ كلامِ صاحبِ الفروعِ»[٦]. وغيرِ قسمةِ إجبارٍ، وغيرِ حوالةٍ، وإقالةٍ، وأخذِ بشفعةٍ، ووصيةٍ قبل موتِه، فلا يثبتُ الخيارُ في هذهِ الصورِ[٧]. ويثبتُ الخيارُ فيما كانَ القبضُ شرط[٨] لصحتِه، كصرفٍ، وسلمٍ، وربويٍّ بجنسِه[٩]، كبيعِ مكيلٍ بمكيلٍ، أو موزونٍ بموزونٍ، ولو كانَ العينُ من غيرِ جنسِه؛ لأنَّ المرادَ بالجنسِ المجانسُ لهُ في الكيلِ أو الوزنِ فقط.

---

(١) تولي طرفي العقد: كالأب يشتري لولده من مال نفسه. ومثله الوكيل. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٦٣، المبدع ٤/ ٦٤، التوضيح ٢/ ٦٠٩، الروض المربع ٢/ ٧٠.

(٢) انظر في عدم ثبوت الخيار للمشتري والبائع: شرح الزركشي ٢/ ٦، المبدع ٤/ ٦٤، معونة أولي النهى ٤/ ١٠٥.

(٣) انظره في: الفروع (التصحيح) ٦/ ٢١٣.

(٤) قال في تصحيح الفروع: «وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب». اهـ. كالهداية والمقنع؛ لأنهم أطلقوا ثبوته في البيع. وانظر: الهداية ١٦٢، المقنع ١٥٩، الإنصاف ٤/ ٣٦٣.

(٥) أي: الكبرى، وقد نقله عنها: المرداوي في الإنصاف ٤/ ٣٦٤.

(٦) لأنه قال في الفروع: «**وفي شراءِ** من يُعتَق عليه وجهان..» فخصَّ الخلاف في المشتري، فمفهومه: أن البائع باقٍ على الأصل في ثبوت خيار المجلس له لعموم كونه بيعاً. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٢١٣. قال المرداوي في تصحيح الفروع: «فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب الاختصاص». وفي الإنصاف ـ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة وصحح سقوط الخيار في حق المشتري ـ قال: «وكذا الخلاف في حق البائع في هذه المسألة». فظاهره: أنه يرجح سقوط الخيار في حق البائع أيضاً. والأصحاب في هذه المسألة ينصُّون على الشراء، فهل نعتبر لكلامهم مفهوماً ـ كما اعتبره المرداوي في حق كلام صاحب الفروع ـ فيختص ذلك بالمشتري، أم لا، ويشمل الحكمُ البائعَ. والله أعلم.

(٧) انظر: الهداية ١٦٢، الإنصاف ٤/ ٣٦٨، الإقناع ٢/ ١٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٥.
والضابط في العقود التي لا يثبت فيها خيار المجلس: إذا لم يقصد منها المال ـ في العقود اللازمة ـ أو إذا كان عقداً جائزاً. **فالأول**: كالنكاح، والخلع، والكتابة، والرهن، والضمان، والكفالة. **والثاني**: كالجعالة، والوكالة، والعارية والوديعة، والوصية. انظر: المستوعب ٢/ ٣٩، الشرح الكبير ٤/ ٦٢.

(٨) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (شرطاً) خبر كان.

(٩) قدَّمه في المقنع ١٥٩، وصححه في الشرح ٤/ ٦٢، وانظر: الوجيز ١٧٧، شرح الزركشي ٢/ ٦.

ويبقى خيارُ المجلسِ ﴿مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ إِلَى أَنْ يَتَفَرَّقَا﴾ منَ المجلسِ عرفاً بأبدانِهما من مكانِ التبايعِ[١]، فإنْ كانَا في مكانٍ واسعٍ كصحراءٍ، فبأن يمشيَ أحدُهما مستدبراً لصاحبِه خطواتٍ...[٢] إلى بيتٍ أو إلى نحو صفةٍ، وإن كانَا في دارٍ صغيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما السطحَ، أو خروجِهِ منهَا، وإن كانَا في سفينةٍ كبيرةٍ، فبصعودِ أحدِهما أعلاهَا إن كانَا أسفلَ، أو بالعكسِ إنْ كانَا أعلَى، وإن كانتْ صغيرةً فبخروجِ أحدِهما منهَا. ولا يعدُّ تفرقاً إذَا حجزَ بينَهما نحوُ حائطٍ، أو نامَا، أو قامَا معاً من غيرِ تفرُّقٍ[٣]. وذلكَ إذا كانَ ﴿مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ﴾ في التفريقِ، فإن أُكرِهَا أو أحدُهُما، فالخيارُ باقٍ بينَهما[٤]، وكذا [لو][٥] تفرقَا فزعٍ[٦] من مخوفٍ، أو منْ سيلٍ[٧]. ثمَّ يستمرُّ الخيارُ إلى أن يتفرقَا من مجلسٍ...[٨] ﴿مَا لَمْ[٩]﴾ يشترِطَا، أو أحدُهما قبلَ العقدِ ﴿عَلَى أَنْ لَا خِيَارَ بَيْنَهُما، أَوْ يُسْقِطَاهُ﴾ أي: المتعاقدانِ ﴿بَعْدَ الْعَقْدِ﴾[١٠]. ﴿وَإِنْ أَسْقَطَهُ﴾ أي: الخيارَ ﴿أَحَدُهُمَا﴾ أي: أحدُ المتعاقدَينِ ﴿بَقِيَ خِيَارُ الْآخَرِ﴾[١١].

﴿وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا﴾[١٢]؛ لأنَّها أعظمُ الفرقتينِ. و﴿لَا﴾ ينقطعُ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠، المغني ٦/ ١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧.

(٢) في الأصل خفي بعض الكلام لرطوبة أو ما شابه، ويقرب أن يكون المفقود: (وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبأن يخرج من بيت..). وهي كذلك في كتب شيخه. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠، الكافي ٢/ ٤٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٠٧.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٤٣، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢١٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦.

(٥) **زيادة** يقتضيها السياق، وربما كانت موجودة لكن خفيت بسبب الخياطة.

(٦) **كذا** في الأصل، ولعل الأشبه: (فزعاً) لأنه حال، أو مفعول لأجله.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٦٤، الإنصاف ٤/ ٣٧٠، غاية المنتهى ٢/ ٢٩.

(٨) **في** الأصل خفيت بعض الحروف، ولم يتضح الكلام، ويشبه أن يكون: (زال فيه الإكراه). **وهي** كذلك في كشاف القناع ٣/ ٢٠٠.
وانظر في المسألة: التنقيح المشبع ١٢٨، الإقناع ٢/ ١٩٨، معونة أولي النهى ٤/ ١٠٨.

(٩) في المطبوع: زيادة: «**مَا لَمْ يَتَبَايَعَا**». ويظهر أنها ساقطة من المتن في الأصل.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ١٦، الوجيز ١٧٧، التوضيح ٢/ ٦١٠.

(١١) انظر: المقنع ١٥٩، الشرح الكبير ٤/ ٦٥، الفروع ٦/ ٢١٥.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ١٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، الإنصاف ٤/ ٣٧٠.

الخيارُ ﴿**بِجُنُونِه**﴾ أي: جنونِ أحدِهما، ﴿**وَهُوَ**﴾ - أي: المجنونُ - باقٍ ﴿**عَلَى خِيَارِهِ إِذَا أَفَاقَ**﴾ منْ جنونِه[١]. ولا ينتقلُ الخيارُ لوليِّه[٢]؛ لأنَّ الرغبةَ وعدمَها لا تُعلَم إلا منْه. ولو خرِسَ أحدُ المتعاقدَينِ قامتْ إشارتُه المفهومةُ مقامَ نطقِه[٣]. قالَ شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: «وكَذا كتابتُه»[٤]. فإن لم تُفهَم إشارةُ الأخرسِ، أو جُنَّ، أو أغميَ عليهِ، قامَ أبوه أو وصيُّه أو الحاكمُ مقامَه[٥]. قاله في «المغني» و«الشرحِ»[٦]، ولم يعلِّلْه بالسفيهِ، وهذا مبنيٌّ على قول[٧]؛ لأن في الحجر: «أنَّ من جُنَّ بعدَ البلوغِ والرشدِ لا ينظرُ في مالِه إلا الحاكمُ على الصحيح»[٨]. ذكرهَا شيخُنا في حاشيتِه على «الإقناع»[٩].

تتمة: إذا قلْنا: يثبتُ الخيارُ إذا أفاقَ فلعلَّهُ إلى أن يتفرقَا إذا اجتمعَا بعدَ الجنون؛ كالإكراهِ ونحوِه، على ما سبقَ. وإن قلنا: يقومُ وليُّه مقامَه فينبغي أن يثبتَ لوليِّه إلى أن يجتمعَ معَ العَاقدِ الآخرِ ثم يفارقُه. ﴿**وَتَحْرُمُ التَّفْرِقَةُ**﴾ منْ أحدِهما ﴿**مِنَ المَجْلِسِ**﴾ أي: مجلسِ العقدِ ﴿**خَشْيَةَ الِاسْتِقَالَةِ**﴾ أي: خشيةَ أن

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠، المبدع ٤/ ٦٥، التوضيح ٢/ ٦١٠، الإقناع ٢/ ١٩٩.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦، غاية المنتهى ٢/ ٣٠. قال في الغاية: «ويتجه، إلا في جنون مطبق» أي: فيثبت الخيار لوليه حينئذ؛ لليأس من إفاقته. وسيأتي في كلام المنصف إشارة لهذا في الكلام عن الأخرس.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٧١، معونة أولي النهى ٤/ ١١٠.

(٤) انظره في: ٣/ ٢٠١.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ١٩٩، غاية المنتهى ٢/ ٣٠.

(٦) انظره في: المغني في ٦/ ١٤، وفي: الشرح في ٤/ ٦٤.
وظاهر السياق أنه في الأخرسِ إذا جُنَّ أو أغمي عليه، كما صرح به في شرح الإقناع ٣/ ٢٠١. وظاهر كلام الموفق والشارح أنه في المجنون مطلقاً أخرساً كان أو غيره، كما يدل عليه كلامه في الحجر، وسيأتي بعد قليل. ويدل عليه كلامه في الكافي ٢/ ٥٢.

(٧) أي قول مرجوح، وهو: أن من فكَّ حجرُه لتكليفِه ورشدِه، ثم جُنَّ، أو اختلَّ عقلُه. أو سفه، فإنه ينظر في ماله وليُّه الأول كما لو مبلغ سفيهاً أو مجنوناً. وهو قول في المذهب صححه في الإنصاف ٥/ ٣٣٣، وهو ظاهر إطلاق الموفق في المغني ٦/ ٦١٢. والمذهب خلاف ذلك كما سيذكر المصنف.

(٨) انظر في هذه المسألة: الإقناع ٢/ ٤١١، والمنتهى ١/ ٣١٣، الروض المربع ١/ ٢٣١.

(٩) انظره في: حواشي الإقناع ١/ ٥٢١.

يستقيلَ صاحبُه[١].

القسمُ ﴿**الثَّانِي**﴾ من أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ الشَّرْطِ. وَهُوَ: أَنْ يَشْتَرِطَا**﴾ أي: المتعاقدانِ ﴿**أَوْ أَحَدُهُمَا الْخِيَارَ**﴾ في صلبِ العقدِ، أو يشترطَاهُ بعدَ العقدِ فِي زمنِ الخيارَين الَّذي هوَ خيارُ المجلسِ وخيارُ الشرطِ[٢]؛ لأنَّ مدةَ خيارِ الشرطِ حيثُ صدَر فهوَ بمنزلةِ حالِ العقدِ. ﴿**إِلَى مُدَّةٍ** [١٤٠/ب] **مَعْلُومَةٍ**﴾ كيوم، أو أكثرَ، أو أقلَّ، كـإلى وقتٍ معلومٍ، كوقتِ الظهرِ أو العصرِ[٣]، ونحوِه. ﴿**فَيَصِحُّ**﴾ أي: الشرطُ ﴿**وَإِنْ طَالَتْ**﴾ مدةُ الخيارِ، ولو فوقَ ثلاثةِ أيامٍ[٤]؛ لحديثِ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٥]. قالَ الهمامُ صاحبُ المنتهَى في «شرحِه»: «ولَمْ يثبتْ ما رويَ عن عمرَ[٦] ـ أي: من تقديرِه بثلاثٍ ـ، ورويَ عن أنسٍ خلافُه[٧]»[٨]. وآخرُ مدةِ شرطِ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٤٠، الشرح الكبير ٤/ ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦، الروض المربع ٢/ ٧١.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٦٧، غاية المنتهى ٢/ ٣٠، الروض المربع ٢/ ٧٢.

(٣) انظر: المقنع ١٥٩، الوجيز ١٧٨، معونة أولي النهى ٤/ ١١٠.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ٦٤، الكافي ٢/ ٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧.

(٥) تقدم تخريجه في باب الشروط في البيع.

(٦) يعني: ما أخرجه الدارقطني في سننه عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلمَ عمرَ بنَ الخطابِ في البيوعِ، فقال: «لَا أَجدُ لكُمْ شَيئاً أوسَعَ مما جَعلَ رسُولُ الله ﷺ لِحبَّانَ بنِ مُنقِذٍ، إنه كانَ ضريرَ البَصرِ فَجعَلَ لهُ رسُولُ الله ﷺ عُهدَةَ ثلَاثَةِ أيَّام، إنْ رَضِيَ أخَذَ، وإن سَخِطَ تركَهُ». (٢١٦) من كتاب البيوع ٣/ ٥٤، وأخرجه البيهقي (١٠٧٦٨) ٥/ ٢٧٤، وأشار إلى ضعفه بأن ابن لهيعة تفرد به. قال ابن الملقن: «وهو ضعيف بإجماعهم». البدر المنير ٦/ ٥٣٩.
وقد جاء عن ابنِ عمر رضي الله عنهما في قصةِ الرجلِ الذي يخدَعُ في البيوعِ في بعض رواياته: «أنَّ رسولَ الله ﷺ جَعَلَ لهُ الخيَارُ ثلاثاً». وفيها ضعفٌ أشار إليه الرافعي في شرح الوجيز ٨/ ٣١٠، وخاصة رواية الاشتراط: «وَاشْتَرِطِ الخيَارَ ثَلاثاً» فقد استغربَها ابنُ الملقنِ في البدرِ، ونقل عن ابن الصلاح أنها منكرة لا أصل لها. ٦/ ٥٣٩، وروي عن ابن عمر مرفوعاً: «**الخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّام**». أخرجَه البيهقي (١٠٧٦٧) ٥/ ٢٧٤. وضعفَه ابن عبدِ الهادي في التنقيح؛ لأجل «أبي علقمةَ الفروي»، و«أحمد بن ميسرة» ٤/ ١٣.

(٧) لم أقف على أثر لأنسٍ رضي الله عنه يؤيد المذهب. والذي عنه في الباب: ما أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/ ١٥٩: «أنَّ رجلاً اشترَى مِنْ رَجلٍ بعِيراً، واشترَطَ الخيارَ أربَعةَ أيَّامٍ فأبطَلَ رسُولُ الله ﷺ البيعَ، وقالَ: «**الخِيَارُ ثَلَاثَةُ أَيَّام**». عزاه ابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٠ إلى عبد الرزاق في المصنف ـ ولم أجده ـ لكن رواه عنه عبدُ الحق من طريقه في الأحكام الوسطى وقال: «أبان لا يحتج بحديثه مع أنه كان رجلاً صالحاً». الأحكام الوسطى ٣/ ٢٦٦. ووهاه ابن الملقن في البدر ٦/ ٥٤٠.

(٨) انظره في: ٤/ ١١٢.

الخيارِ غايتُها، كـإلى غدٍ، فلا يدخلُ الغدُ في المدةِ[١]؛ لأنَّ ﴿**إلى**﴾ لانتهاءِ الغايةِ، فيسقطُ بأوله، وهو وقتُ طلوعِ الفجرِ. وابتداءُ المدةِ المعلومةِ منْ حينِ العقدِ، لا التفريقِ[٢]. وإن كانَ الشرطُ بعدَ العقدِ زمنَ الخيارينِ فمنْ حينِ الشرطِ[٣].

ولا يصحُّ إن اشترطَاه بعدَ لزومِه[٤]. **ويصحُّ** الخيارُ فيمَا يفسدُ المعقودُ عليهِ قبلَ انقضاءِ مدةِ الخيارِ، كالطعامِ ونحوِه، فيباعُ بإذنِ الآخرِ، أو بإذنِ الحاكمِ إن امتنعَ، ويحفظُ ثمنُه إلى مضيِّ مدةِ الخيارِ[٥]. **وإنْ شرطَ** الخيارَ حيلةً ليربحَ فيما أقرضَه حرمَ[٦]، نصاً[٧]، ولم يصحَّ البيعُ[٨]، كما لو [أبيعَ نحوُ دارٍ، وشرطَ الخيارَ إلى مدةٍ، وتكونُ منفعةُ الدارِ ربحاً في القرضِ، فبهذهِ الحيلةِ] تحرمُ، ولا يصحُّ. ﴿**وَلَكِنْ يَحْرُمُ تَصَرُّفُهُما**﴾ أي: تصرفُ البائعِ والمشتري ﴿**فِي الثَّمَنِ**﴾ المعينِ، أو الذِي في الذمةِ، ﴿**وَالْمُثْمَنِ**﴾ المبتاعِ ﴿**فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ**﴾ في خيارِ الشرطِ[٩]، سواء كانَ لهما، أو للبائعِ وحدَه، أو لغيرِهما ـ على شرطِ ما تقدمَ[١٠] بأن لا يكونَ للغيرِ وحدَه ـ، وإن كانَ للمشتري فقطْ فلهُ التصرفُ، ويبطلُ الخيارُ به[١١]، كما يأتي في المتنِ[١٢].

تتمة: يكفِي المشتري استبراءَ الأمةِ مدةَ الخيارِ[١٣]؛ لحصولِه في ملكِه. **ويثبتُ**

---

(١) قدمه في الهداية ١٦٣، والمستوعب ٢/ ٤١. وانظر: الكافي ٢/ ٤٦، الإنصاف ٤/ ٣٧٥.
(٢) انظر: المقنع ١٥٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، الوجيز ١٧٨.
(٣) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٠٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٩١.
(٤) انظر: المغني ٦/ ٣٠، الإنصاف ٤/ ٣٧١، الإقناع ٢/ ٢٠٠.
(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/ ١١، الإنصاف ٤/ ٣٧٣، غاية المنتهى ٢/ ٣٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٧.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٧٠، الفروع ٦/ ٢١٥، الروض المربع ٢/ ٧٢.
(٧) من رواية الأثرم، ونقله عنه في المغني ٦/ ٤٧.
(٨) جاء في هامش الأصل ما نصه: «صورة شرط الخيار المقصود به الحيلة المذكورة من غاية المنتهى بما هامشه: كما لو باعه نحو داره، وشرطا الخيار إلى مدة، وتكون منفعة الدار ربحاً في القرض». وهذا المثال قد ذكره المصنفُ في كلامه، فكأن ذكره له في الهامش كان قبل أن يعزم على تضمينه كتابَه.
(٩) انظر: الهداية ١٦٣، المقنع ١٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨.
(١٠) لم يتقدم ذكر شيء من مسائل التوكيل في الخيار. بل سيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ.
(١١) انظر: المغني ٦/ ١٨، الوجيز ١٧٨، المحرر ١/ ٢٦٧، وقدمه في الفروع ٦/ ٢٢٢.
(١٢) عند قوله: «**وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَط**».
(١٣) انظر: الشرح الكبير ٩/ ١٧٩، الإنصاف ٤/ ٣٨١، الإقناع ٢/ ٢٠٤.

خيارُ الشرطِ في: بيعٍ، وصلحٍ، وإجارةٍ في ذمةٍ ـ كخياطةٍ وبناءٍ ـ[١]، ويثبتُ أيضاً في إجارةِ عينٍ مدةً لا تلي العقدَ في زمنِ الخيارِ[٢]، كما لو أجَّر شهرَ ربيعٍ الآخرِ في شهرِ ربيعٍ الأولِ، وشرطَ الخيارَ في أيامِ ربيعٍ الأولِ إلى غايتِه. وأما لو شرطَه في أيامِ ربيعٍ الآخرِ لا يصحُّ؛ لفواتِ بعضِ المنافعِ المعقودِ عليهَا، أو استيفائِها في مدةِ الخيارِ. ولا يصحُّ خيارُ الشرطِ في البيعِ الذِي قبضُه شرطٌ لصحتِه، كصرفٍ وسلمٍ وربويٍّ بربويٍّ[٣]. ولا يصحُّ الخيارُ مجهولاً، كـإلى الأبدِ، أو مدةً مجهولةً[٤]، أو إلى نزولِ المطرِ، ونحوِه. وكذا: متى شئتُ، أو شاءَ زيدٌ، أو قدمَ المسافرُ فلانٌ، فكلُّ ذلكَ لغوٌ، والبيعُ صحيحٌ[٥]. ويصحُّ في قسمةِ تراضٍ، لا قسمةِ إجبارٍ[٦]. **وإن شرطَ** الخيارَ لزيدٍ من غيرِ أنْ يقولَ: «دُوني»، صحَّ[٧]، أو شرطَه لهُ ولزيدٍ، وزيدٌ وكيلٌ في ذلكَ عنهُ[٨]؛ لأنَّ الخيارَ...[٩]. وإن شرطَه لزيدٍ وقالَ: «دوني» لم يصحَّ[١٠]؛ لأن الخيارَ شرعَ لتحصيلِ الحظِّ لكلِّ واحدٍ من المتعاقدينِ، فلا يصحُّ جعلُه لمن لا حظَّ لهُ. والوكيلُ إن شرطَه لموكلِه صحَّ[١١]. وإن شرطَه لنفسِه دونَ موكلِه، أو شرطَه لأجنبيٍّ لم يصحَّ[١٢]. وأما خيارُ المجلسِ فيصحُّ شرطُ الوكيلِ فيهِ[١٣]؛ لعدمِ حضورِ الموكِّلِ في المجلسِ. وإن شرطَا الخيارَ لأحدِهما دونَ

---

(١) انظر: المقنع ١٥٩، الوجيز ١٧٨، الروض المربع ٢/ ٧٣.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٤١، الشرح الكبير ٤/ ٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧.
(٣) انظر: المحرر ١/ ٢٧٢، شرح الزركشي ٢/ ١١، معونة أولي النهى ٤/ ١١٤.
(٤) قدمه في الهداية ١٦٢، وانظر: المقنع ١٥٩، شرح الزركشي ٢/ ١١.
(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٢٠١، غاية المنتهى ٢/ ٣١. وقد تقدم أصل المسألة في النوع الثاني من أنواع الشروط الفاسدة في البيع، وهي التي يصح العقد فيها مع بطلان الشرط، عند قوله: «وإن شرط رهناً فاسداً.. أو خياراً، أو أجلاً مجهولَين..».
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢١٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٦، الروض المربع ٢/ ٧٣.
(٧) ويكون ذلك اشتراطاً لنفسه، وتوكيلاً لزيد. انظر: المستوعب ٢/ ٤٢، الكافي ٢/ ٤٥، الوجيز ١٧٨.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ٣٧٦، الإقناع ٢/ ٢٠٢.
(٩) في الأصل كلمة غير واضحة. تشبه أن تكون: (فيهم).
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢، المغني ٦/ ٤٠، المحرر ١/ ٢٦٤.
(١١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، معونة أولي النهى ٤/ ١١٥.
(١٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٥، المستوعب ٢/ ٤٢، غاية المنتهى ٢/ ٣١.
(١٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، الإنصاف ٤/ ٣٧٦، الإقناع ٢/ ٢٠٢.

الآخرِ[١]، أو لهُما متفاوتاً ـ كيومٍ لأحدِهما، ويومينِ للآخرِ ـ، صحَّ[٢].

﴿وَيَنْتَقِلُ المِلْكُ﴾ في المبيعِ للمشتري، وفي الثمنِ للبائعِ زمنَ الخيارَينِ [سواء كانَ لهما، أو لأحدِهمَا][٣] ﴿مِنْ حِيْنِ الْعَقْدِ﴾[٤]؛ لقولِه ﷺ: «**مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ**» رواه مسلم[٥]. فجعلَ مالَ المبتاعِ باشتراطِه للمشتري، وهو عامٌّ في كل بيعٍ، فشملَ بيعَ الخيارِ. ﴿فَمَا حَصَلَ فِي تِلْكَ المُدَّةِ﴾ أي: مدةِ زمنِ الخيارَينِ ﴿مِنَ النَّمَاءِ المُنْفَصِلِ﴾ كثمرةٍ، وولدٍ، ولبنٍ، ﴿فَلِلْمُنْتَقِلِ لَهُ﴾ من بائعٍ ومشترٍ[٦]. فما حصلَ من النماءِ المنفصلِ زمنَ الخيارِ في العينِ المبتاعةِ فللمشتري، . . .[٧] في الثمنِ فللبائعِ؛ . . .[٨] نماءُ ملكِه الداخلِ في ضمانِه، ولو حصلَ ذلكَ بيد بائعٍ قبلَ قبضِه للمشتري[٩]؛ لحديثِ: «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»[١٠]،

---

(١) ويكون البيع لازماً من جهة من لم يشترط الخيار لنفسه. انظر: المقنع ١٥٩، الوجيز ١٧٨، الروض المربع ٢/ ٧٤.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٨.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٢٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ٣٧٨، كشاف القناع ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر: الهداية ١٦٣، المقنع ١٥٩، الفروع ٦/ ٢٢٠.

(٥) لكن بلفظ: «**وَمَنِ ابتَاعَ**». في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) ٣/ ١١٧٢.

(٦) انظر: المقنع ١٥٩، الوجيز ١٧٨، الإنصاف ٤/ ٣٨٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧.
وقوله: «**المنتقل له**»: فيه غموض، وهو يوهم أنَّ النماء المنفصل يكون لمن ينتقل له المبيع أو الثمن مطلقاً، ولو رُدَّ البيع. وليس كذلك، بل مراده: على افتراض إمضاء العقد. وعليه: فيلحق نماء المبيع بالمشتري ويلحق نماء الثمن بالبائع ولو فُسخ العقد. وهذا القولُ مبني على أن انتقال الملك في المبيع للمشتري يكون بالعقد ـ كما تقدم ـ فيكون ضمانه عليه فيستحق به نماءه. وهو كذلك في البائع بالنسبة للثمن، كما صرح به في الإنصاف ٤/ ٣٧٨، نقلاً عن الرعاية الكبرى، وفي الإقناع ٢/ ٢٠٤، وفي غاية المنتهى ٢/ ٣٢.

(٧) في الأصل خفي الكلام هنا بسبب رطوبة، ويشبه أن يكون: (وما حصل).

(٨) في الأصل خفي الكلام هنا أيضاً للسبب نفسه، ويشبه أن يكون: (لأنه).

(٩) نص على ذلك: الحجاوي في الإقناع. انظره مع شرحه في: ٣/ ٢٠٧.

(١٠) أخرجه أبو داود من حديث عائشة ﵂ في كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً (٣٥٠٨) ٢/ ٣٠٦، والترمذي في كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله (١٢٨٥) ٣/ ٥٨١، والنسائي في كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٤٤٩٠) ٧/ ٢٥٤، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان (٢٢٤٢) ٢/ ٧٥٤. صححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي ٢/ ١٨، وابن حبان ١١/ ٢٩٨، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢١٢. وحسنه الترمذي، والألباني في الإرواء ٥/ ١٥٩.

والمبيعُ مضمونٌ على المشتري فنماؤُه لهُ. لكنْ إنْ ردَّ الأمةَ وكانَت ولدَت عندَ المشتري فيردُّها مع ولدِهَا[١]؛ لتحريمِ التفريقِ بينهَما وبينَ البائعِ. [١٤١/أ] ﴿وَلَوْ أَنَّ الشَّرْطَ﴾ أي: شرطَ الخيارِ كانَ ﴿لِلْآخَرِ﴾ من بائعٍ ﴿فَقَطْ﴾ أو مشترٍ فقطْ[٢].

والحملُ وقتَ العقدِ مبيعٌ لا نماءٌ، فهوَ كالولدِ المنفصلِ[٣]، فإذا وُلدَ الحملُ مدةَ الخيارِ ثمَّ ردَّها المشتري علَى البائعِ بخيارِ الشرطِ لزم ردُّه[٤]؛ لأنَّ تفريقَ المبيعِ ضررٌ على البائعِ. قالَ العلامةُ ابنُ رجبٍ في «القواعدِ»: «وهوَ الأصحُّ»[٥]. وجزمَ به في «الإقناع»[٦]. قال في «المنتهى»: «وإنْ ردَّهَا بعَيبٍ ردَّهَا بقِسْطِها»[٧]؛ كمنِ اشترَى شيئَينِ فوَجدَ أحدَهُما معِيباً. إلَّا أن تكونَ أمةً فيرُدُّ معهَا ولدَها ويأخذُ قيمتَه؛ لأنَّ ردَّ الولدِ لتحريمِ التفريقِ[٨]. ويلزمُ البائعَ قيمتُه للمشتري[٩]؛ لأنه نماءُ ملكِه. والنماءُ المنفصلُ[١٠] ـ كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، وتعلمِ الصنعةِ، وحملِ الأمةِ أو البهيمةِ، ونحوِ

---

(١) ستأتي هذه المسألة بعد قليل.

(٢) أي: من حيث ثبوت انتقال الملك. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٧٠، الإنصاف ٤/ ٣٨٣، غاية المنتهى ٢/ ٣٢. وقد تقدم ذلك في كلام الشارح في قوله: «سواء كان لهما أو لأحدهما».

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٠، المبدع ٤/ ٧١، غاية المنتهى ٢/ ٣٢. وعلى هذا القول هل هوَ كأحد عَينين بِيعا ثم رُدَّ أحدُهما، أو هو تبعٌ لأمه؟ وجهان. انظر: المغني ٦/ ٢٣، القواعد في الفقه ١٨٩، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٢٠، معونة أولي النهى ٤/ ١١٩.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٣، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٢٠، كشاف القناع ٣/ ٢٠٨.

(٥) انظره في: ١٩٩.

(٦) انظره في: ٢/ ٢٠٥.

(٧) نص عبارة المنتهى: «فتُردُّ الأمَّات بعيبٍ، بقسطِها». انظره في: ١/ ٢٥٧.
وظاهر كلامه: أنه لا يُردُّ الحمل مع أمه في خيار الشرط أيضاً؛ كالردِّ بالعيب. كما يُفهم من كلام البهوتي في شرحه له: ٢/ ٣٩، وصرَّح بنسبته له شارح الغاية في: مطالب أولي النهى ٣/ ٩٧.
وهو المذهبُ. اختاره صاحب الغاية ٢/ ٣٢. وهذا في غير الإماء، كما سيأتي.

(٨) أي: أن ردَّ الولد مع أمه في الإماء مطلقٌ في كلِّ فسخ للعقد، سواء كان بسبب خيار الشرط، أو بسبب العيب؛ للنهي عن التفريق بين الأم وولدها. انظر: المبدع ٤/ ٩٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩.

(٩) هذا يذكرونه في خيار العيب. انظر: الإقناع ٢/ ٢١٧، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٩.

(١٠) الظاهر أن قوله: (المنفصل) خطأ، ولعل الأشبه: (المتصل) كما هو ظاهر الأمثلة. وهو نص عبارة الإقناع، كما سيأتي.

ذلكَ ـ للبائع[١].

﴿وَلَا يَفْتَقِرُ﴾ أي: لا يحتاجُ الـ﴿فَسْخُ﴾ مِـ﴿مَّنْ يَمْلِكُهُ﴾ أي: يملكُ الفسخَ في زمنِ الخيارَين من بائعٍ أو مشترٍ ﴿إِلَى﴾ أنْ يكونَ بـ﴿حُضُورِ صَاحِبِهِ﴾، بل لهُ الفسخُ منْ غيرِ حضورِ صاحبِه[٢]. ﴿وَلَا﴾ يفتقرُ إلى ﴿رِضَاهُ﴾ أي: رضا صاحبِه[٣] ﴿فَإِنْ مَضَى زَمَنُ الْخِيَارَيْنِ﴾ أي: خيارُ المجلسِ، وخيارُ الشرطِ ﴿وَلَمْ يَفْسَخِ﴾ العقدَ أحدُهما أو هما، ﴿صَارَ﴾ البيعُ ﴿لَازِماً﴾[٤].

﴿وَيَسْقُطُ الْخِيَارُ بِالْقَوْلِ﴾ أي: بقولِ البائعِ والمشتري، أو أحدِهما: «أُسْقِطُه»، ونحوِ ذلكَ[٥]. ﴿وَ﴾كذا يسقطُ الخيارُ ﴿بِالْفِعْلِ﴾ أي: بفعلِ البائعِ والمشتري. فبفعلِ المشتري ﴿كَتَصَرُّفِ الْمُشْتَرِي فِي الْمَبِيعِ بِوَقْفٍ﴾ العينِ المبتاعةِ، ﴿أَوْ﴾ بـ﴿هِبَةٍ﴾ـهَا، ﴿أَوْ﴾ بـ﴿سَوْمٍ﴾ـهَا، أي: بأن سامَها للبيعِ، ﴿أَوْ﴾ بـ﴿مَسٍّ﴾ـهِ الأمةَ، أو قبَّلَهَا ﴿لِشَهْوَةٍ﴾ منه. فإذا صدرَ ما ذُكرَ منْ المشتري، كانَ إمضاءً للبيعِ وإبطالاً لخيارِه[٦]. ولا يعتبرُ مسُّهَا هيَ، ولا قبلتُها له[٧]. ولا يسقطُ خيارُ المشتري بركوبِ دابةٍ لتجربةٍ، ولا استخدام رقيقٍ، ولو لغيرِ حاجةٍ[٨]. ﴿وَيَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ﴾ في المبيعِ ﴿إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ فَقَطْ﴾[٩]. وإن كانَ الخيارُ لهما فلَا ينفذُ

---

(١) هذه المسألة أخذها المصنِّف من باب خيار العيب. وعبارته هي عبارة الإقناع ٢/ ٢١٧. وهي هناك في المبيع حين يُردُّ على البائع فإن النماء المتصلَ بالمبيع يكون له.
والأصحاب يذكرون المسألة في خيار الشرط، ونصهم فيها: «وأما النماء المتصل فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله». وهذا يشمل النماء المتصل بالثمن والمثمن، كما سبق ذكر النماء المنفصل في الثمن والمثمن. وانظر في المسألة: المبدع ٤/ ٧١، معونة أولي النهى ٤/ ١١٨، الروض المربع ٢/ ٧٥.

(٢) انظر: الهداية ١٦٤، الكافي ٢/ ٤٧، التوضيح ٢/ ٦١١.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢، المغني ٦/ ٤٥، الوجيز ١٧٩.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢، الهداية ١٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩.

(٥) نصُّوا على ذلك في خيار المجلس، وخيار الشرط مثله. ـ وقد تقدم ـ. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٦٥، الإقناع ٢/ ١٩٩، حاشية الروض المربع ٤/ ٤٣١.

(٦) انظر: الوجيز ١٧٨، المبدع ٤/ ٧٣، الإنصاف ٤/ ٣٨٦، الإقناع ٢/ ٢٠٦.

(٧) انظر: الهداية ١٦٤، المغني ٦/ ١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧، الروض المربع ٢/ ٧٦.

(٩) تقدمت هذه المسألة عند قول المصنِّف: «وإن كان للمشتري فقط، فله التصرف ويبطل خياره به».

تصرفُه[١]؛ لمنعِ تصرفِهما زمنَ الخيارَينِ. ما لم يكنْ بإذنِ البائعِ[٢]، فإنهُ إمضاءٌ للبيعِ. وإن تصرفَ مشترٍ في مدةِ خيارَيهما، فيكونُ تصرفُه مُسقِطاً لخيارِه، وخيارُ البائعِ باقٍ[٣]. وعتقُ المشتري الرقيقَ مبطلٌ للخيارِ، سواءٌ كانَ الخيارُ لهما، أو لأحدِهما[٤]، وكذا عتقُ البائعِ الثمنَ إذا كانَ الثمنُ رقيقاً[٥]. ووكيلُهما مثلُهما في جميعِ ما ذُكرَ[٦]. **ويورثُ خيارُ** الشرطِ إن طالبَ به مستحقُّه قبلَ وفاتِه[٧]؛ كشُفعةٍ، وحدِّ قذفٍ. وإلَّا [فلا][٨]. وأما خيارُ العيبِ ونحوِه فيورثُ مجاناً، سواءٌ طالبَ به مستحقُّه قبلَ وفاتِه أو لا[٩].

القسمُ ﴿**الثَّالِثُ**﴾ من أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ الْغَبْنِ**﴾ - بسكونِ الباءِ الموحَّدَةِ[١٠] -. [يثبتُ إذا خرجَ عنِ العادةِ[١١]، نصاً[١٢]؛ لأنه لم يردِ الشرعُ بتحديدِه، فرُجِعَ فيه إلى العرفِ. ﴿**وَهُوَ**﴾ أي: خيارُ الغَبنِ: ﴿**أَنْ يَبِيْعَ**﴾ البائعُ ﴿**مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ**[١٣]، **أَوْ**﴾ أنْ ﴿**يَشْتَرِيَ**﴾ المشتري ﴿**مَا يُسَاوِي ثَمَانِيَةً بِعَشَرَةٍ**،

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٤٣، الكافي ٢/ ٤٩، الشرح الكبير ٤/ ٧٢.

(٢) أو كان معه. انظر: المغني ٦/ ٢٥، الوجيز ١٧٨، غاية المنتهى ٢/ ٣٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٧٤، الإقناع ٢/ ٢٠٦.

(٤) لأنه يملكه. انظر: المستوعب ٢/ ٤٤، المقنع ١٦٠، الوجيز ١٧٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٧.

(٥) لأنه يملكه أيضاً. وقد تقدم هذا الأصل. ولم أجد من نصَّ على هذه المسألة، وإنما الذي يذكرونه في عتق البائع إذا كان في المبيع، ولا يذكرونه إذا كان في الثمن.

(٦) انظر: المبدع ٤/ ٧٣، الإنصاف ٤/ ٣٨٥، كشاف القناع ٣/ ٢٠٩.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، التوضيح ٢/ ٦١٣.

(٨) زيادة يقتضيها السياق. والمعنى: أنه يبطل خياره. انظر: المقنع ١٦٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٣، الروض المربع ٢/ ٧٨.

(٩) انظر: غاية المنتهى ٢/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١.

(١٠) **الغَبْن في البيع والشراء**: الوكس، وهو الخداع، وأصل الغبن النقص، يقال: غبَنَ فلانٌ كفَّه، إذا ثنى طرفه فكفَّه. انظر: تاج العروس ٣٥/ ٤٦٩، تهذيب الأسماء ٢/ ٥٧.

(١١) انظر: المقنع ١٦١، الوجيز ١٧٩، الإنصاف ٤/ ٣٩٤.

(١٢) قال ابن قدامة: «ولا تحديد للغبن في المنصوص عن أحمد». المغني ٦/ ٣٦. ونقله عنه في الفروع ٦/ ٢٣٢.

(١٣) قوله: «ثمانية بعشرة» لا يستقيم؛ لأنه إذا باعه كذلك لم يُغبن بل ربح. والمثال مفترض في غبن البائع، ولعل الأشبه: «مَا يُسَاوِيْ عَشَرَةً بِثَمَانِيَةٍ». وهو كذلك في المطبوع: ١٧٤.

﴿فَيَثْبُتُ﴾ الغبنُ لكلٍّ منْ بائعٍ فيما باعَه، ومن مشترٍ فيما اشتراهُ بـ﴿خِيَارٍ﴾. فيفسخُ من أرادَ الفسخَ منهما[١]. ﴿وَ﴾إنْ أمسكَ المغبونُ فَـ﴿لَا أَرْشَ﴾ لهُ ﴿مَعَ الْإِمْسَاكِ﴾[٢]؛ لأنَّ الشرعَ لم يجعلْ له ذلكَ. ويثبتُ[٣] ذلكَ] في ثلاثِ صورٍ:

أحدُهَا: الركبانُ، تلقَّاهُم حاضرٌ، ولو بلَا قصدٍ[٤]، إذا باعُوا واشترَوا وغُبِنُوا[٥]؛ لحديثِ: «**لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ**[٦]، **فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رواهُ مسلمٌ[٧]. والبيعُ صحيحٌ[٨]؛ لأنَّ ثبوتَ الخيارِ لا يكونُ إلا في صحيحٍ، والنهيُ لا يرجعُ لمعنىً في البيعِ، وإنما هوَ بسببِ الخديعةِ، ويمكنُ استدراكُها بالخيارِ، أشبهَ المصراةَ ـ أي: مصراةَ اللبنِ ـ.

الثانيةُ: المسترسِلُ، وهو: منْ: استَرْسَلَ، إذا اطمأنَّ واستأنسَ[٩]. **وشرعاً**: «منْ جهلَ القيمةَ من بائعٍ ومشترٍ، ولا يُحسِنُ يماكِسُ»[١٠]. ويقبلُ قولُه بيمينِه في جهلِ القيمةِ، إن لم تكذِّبْهُ قرينةٌ[١١]. وقال ابن نصرِ الله: «الأظهرُ: احتياجُه إلى بينةٍ»[١٢]. وكذَا إجارةٌ إذا جهلَ أجرةَ المثلِ، فإنْ فسخَ المؤجرُ لغبنِه في أثناءِ المدةِ،

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦، المغني ٦/ ٣١٢، التنقيح المشبع ١٢٩.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٢٥، غاية المنتهى ٢/ ٣٤، الروض المربع ٢/ ٨٠.

(٣) تكررت كلمة (يثبت) في الأصل مرتين. وهو سهو.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٣١٥، الإنصاف ٤/ ٣٩٤، الإقناع ٢/ ٢٠٧.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٢٣، الوجيز ١٧٩، الفروع ٦/ ٢٣٠.

(٦) **الجَلَب**: هو ما يجلب إلى السوق من عِيرٍ أو متاعٍ أو بضائعَ من كل شيء للبيع، أصله من الجَلَب وهو: سَوق الشيء من موضع إلى موضع. انظر: المخصص ٢/ ٤٠٢، مادة: (جلب)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٦، لسان العرب ١/ ٢٦٨.

(٧) من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٩) ٣/ ١١٥٧.

(٨) ولهم الخيار إذا دخلوا السُّوق وعلموا بالغبن. انظر: الهداية ١٦٠، الشرح الكبير ٤/ ٧٧، المبدع ٤/ ٧٧.

(٩) **أصل الاسترسال**: السكون والثبات. ومنه: الترسُّل في الأمر، وهو: التمهل والتوقُّر. وترسَّل في قراءته: اتَّأد فيها. انظر مادة: (رسل)، تاج العروس ٢٩/ ٧٦، النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٥٧، المطلع ٢٣٥.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٣٦، التوضيح ٢/ ٦١٤. فيثبت له الخيار. الهداية ١٦٠، الإنصاف ٤/ ٣٩٧.

(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٢٠٨، غاية المنتهى ٢/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١.

(١٢) يعني: في دعواه الجهل بالقيمة. نقله عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٢١٢.

كانَ الفسخُ من حينِ العقدِ، ويرجعُ بأجرةِ المثلِ على المستأجرِ[١]. وإن فسخَ المستأجرُ لغبنِه في أثناءِ المدةِ، وكانَ المؤجرُ قبضَ منه أجرةَ مدةِ التواجرِ، فيرجعُ على المؤجرِ بما بقيَ من المسمَّى، وبما زادَ من أجرةِ المثلِ في الماضي[٢].

الثالثة: [١٤١/ب] **النَّجَشُ**، ـ بنونٍ وجيمٍ وشينٍ ـ: منْ نَجَشْتُ الصيدَ، إذا أثرتُهُ[٣]، كأنَّ الناجِشَ يثيرُ كثرةَ الثمنِ بنجشِه. وهو: «أن يزيدَ ـ فيما يُباعُ ـ من لا يريدُ شراءَها، [ولوْ بلَا مواطأةٍ مع البائعِ[٤]، أو أنَّ البائعَ يزيدُ بنفسِه»[٥]. وهذا كلُّه] حرامٌ[٦]. ومنَ النجشِ أيضاً: قولُ بائعٍ: «أُعطِيتُ كذَا» وهو كاذبٌ[٧]، فيثبتُ به خيارُ الغبنِ.

القسمُ ﴿**الرابعُ**﴾ من أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ التَّدْلِيسِ**﴾، من الدَّلَسَةِ، وهي الظلمةُ[٨]، كأنَّ البائعَ بفعلِه الآتي صيَّر المشتري في ظلمةٍ. والتدليسُ ضربانِ: **أحدُهما**: كتمانُ العيبِ. **والثاني**: فعلُ البائعِ بالمبيعِ. ﴿**وَهُوَ**: «**أَنْ يُدَلِّسَ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا يَزِيْدُ بِهِ الثَّمَنَ**﴾ ولو لم يكنْ عيباً»[٩]؛ ﴿**كَتَصْرِيَةٍ**﴾ أي: جمعِ ﴿**اللَّبَنِ**

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ٧٩، التنقيح المشبع ١٢٩، معونة أولي النهى ٤/ ١٢٦.

(٢) انظر: الإقناع ٢/ ٢٠٩، مطالب أولي النهى ٣/ ١٠٤.

(٣) **النَّجَش** مصدره: نجْش. ـ بتسكين الجيم، وبفتحها: الاسم ـ، وأصله: البحث عن الشيء واستثارته، ومنه: نجش الحديث، أي: أذاعه، والنجاشِيُّ: الذي ينجُشُ الشيء نجْشاً فيستخرجُه. انظر: المخصص ٢/ ٢٩٧، مادة: (نجش)، لسان العرب ٦/ ٣٥١، مقاييس اللغة ٩٧٧.

(٤) انظر: الهداية ١٦٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣١٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٨.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦، الإنصاف ٤/ ٣٩٥، الإقناع ٢/ ٢٠٨.

(٦) مع صحة البيع، ويثبت به الخيار. انظر: الكافي ٢/ ٢٢، المبدع ٤/ ٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٨٧.

(٧) انظر: التنقيح المشبع ١٢٩، غاية المنتهى ٢/ ٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤١.

(٨) **الدَّلَسة**: ـ بفتح الدال واللام ـ، يقال: دلَّس تدليساً، ودلَسَ دلْساً: إذا لم يبيِّن له عيبه، كأنه يأتيك بالمبيع في الظلام. ومنه قولهم: أتانا دَلَسُ الظلام. ومنه: الدُّلْسَة: وهي الخديعة. ومنه: التدليس في الإسناد. انظر مادة: (دلس)، تاج العروس ١٦/ ٤٣، المحيط في اللغة ٨/ ٢٨٣، مقاييس اللغة ٣٤٤.

(٩) هذا تعريف الضرب الثاني من ضربَي التدليس، وهو المراد به هنا. انظر: المبدع ٤/ ٨١، معونة أولي النهى ٤/ ١٢٧، كشاف القناع ٣/ ٢١٣.

﴿فِي الضَّرْعِ﴾؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» متفق عليه[١]. ﴿وَ﴾كـ﴿**تَحْمِيرِ الْوَجْهِ، وَتَسْوِيْدِ الشَّعْرِ**﴾، وتجعيدِه، وكذا بجمعِ ماءِ الرَّحى عندَ المبيعِ؛ لزيادةِ دورانِها[٢]، وكذلكَ تحسينُ وجهِ الثوبِ، وصقلِ[٣] وجهِ المتاعِ، ونحوِه[٤]. بخلافِ علفِ الدابةِ حتَّى تمتلئَ خواصرُها فيُظَنُّ حملُها، وكبَرِ ضرعِ البهيمةِ خِلقةً بحيثُ يُظَنُّ كثرةُ لبنِها، فليسَ للبائعِ الخيارُ في ذلكَ[٥]. ﴿**فَيَحْرُمُ**﴾ فعلُ ذلكَ، والعقدُ معهُ صحيحٌ[٦]. ﴿**وَيَثْبُتُ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ**﴾ في جميعِ ما ذُكرَ إن لم يعلمْ بهِ، من رَدٍّ وإمساكٍ[٧]؛ لحديثِ أبي هريرةَ المذكورِ.

وخيارُ التدليسِ ثابتٌ على التراخي[٨]. إلا في تصريةِ اللبنِ، فمتَى علمَ المشتري بتدليسِ التصريةِ خُيِّرَ ثلاثةَ أيامٍ منذ علمَه[٩]، بينَ إمساكٍ بلا أرشٍ، وبينَ ردٍّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة (٢١٤٨) ٢/ ٧٥٥، ومسلم في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه (١٥١٥) ٣/ ١١٥٤.

(٢) ويقال لها: العَنَفة ـ بالتحريك ـ، وهي آلة يضربها الماء فتدور وتدير الرحى. انظر: العباب الزاخر ١/ ٤٨٢، المعجم الوسيط ٢/ ٦٣١.

(٣) **الصَّقْلُ**: الجلاءُ وتلميسُ الشيء، وصِقال الفرس: صَنْعتُه وصيانتُه. انظر مادة: (صقل)، مقاييس اللغة ٥٤٧، لسان العرب ١١/ ٣٨٠، المحكم ٦/ ١٢٧.

(٤) انظر في هذه الأمثلة: المقنع ١٦١، الإنصاف ٤/ ٣٩٨، غاية المنتهى ٢/ ٣٤.

(٥) الأشبه أن يقال: ليس للمشتري الخيار في ذلك. ووجهه: أن هذا لا يتعين للجهة التي ظنها المشتري، بل هو محتمل له ولغيره؛ فإن امتلاء البطن قد يكون لكثرة اللبن ولغيره كأكل أو شرب. فلم يُراع ظن المشتري في ذلك. وانظر: المغني ٦/ ٢٢٤، المبدع ٤/ ٨١، الإقناع ٢/ ٢١٠.

(٦) انظر: المقنع ١٦١، الوجيز ١٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣.

(٧) وضابط ما يثبتُ فيه خيار التدليس: كل ما أفضى إلى فقد شرطٍ أو وصفٍ يفوت به غرض مباحٌ، يختلف به الثمن. انظر: الهداية ١٧٣، الوجيز ١٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٥٩. وانظر في اشتراط الجهالة بالتدليس: الشرح الكبير ٤/ ٨٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٢. وسيأتي ذكره في آخر القسم.

(٨) انظر: التوضيح ٢/ ٦١٦، معونة أولي النهى ٣/ ١٣٠، غاية المنتهى ٢/ ٣٥.

(٩) فله الردُّ إلى ثلاثة أيام فقط، ولا يردُّ بعدها. واختاره في المغني ٦/ ٢٢١، وانظر: الفروع ٦/ ٢٢٧، الإنصاف ٤/ ٤٠١، الإقناع ٢/ ٢١١.

مع صاعِ تمرٍ[١]؛ لحديثِ: «**مَنْ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ فِيْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ**» رواه مسلم[٢]. ويلزمُ أيضاً معَ الردِّ صاعُ تمرٍ إذا رُدَّتْ بعيبٍ آخرَ غيرِ التصريةِ[٣]؛ لأنَّ صاعَ التمرِ في مقابلةِ ما حُلِبَ منهَا منَ اللبنِ. فإنْ عُدِمَ التمرُ بمَحَلِّ ردِّ المصَرَّاةِ، فعليهِ قيمتُه موضعَ عقدٍ[٤]. ويلزمُ البائعَ عندَ الردِّ قبولُ اللبنِ، إن كانَ بحالِه لم يتغيرْ بحموضَةٍ ولا غيرِها، وإلا ردَّ معَ المصراةِ التمرَ[٥]. **وإن ردَّ مصراةً** من غيرِ بهيمةِ الأنعامِ، كأمةٍ وأتَانٍ، ردَّهُ مجاناً من غيرِ عوضٍ عنِ اللبنِ[٦]؛ لأنه لا يُعتاضُ عنهُ عادةً. قال في «الفروع»: «كذَا قالُوا، وليسَ بمانعٍ»[٧]. قالَ المنقِّحُ: «بل بقيمةِ ما تلفَ منَ اللبنِ»[٨]؛ يعني: إن كانَ لهُ قيمةٌ.

﴿**وَ**﴾يثبتُ خيارُ التدليسِ للمشتري أيضاً ﴿**لَوْ حَصَلَ التَّدْلِيْسُ مِنَ الْبَائِعِ بِلَا قَصْدٍ**﴾[٩]، كحُمرةِ وجهِ الرقيقِ من خجلٍ، أو تعبٍ؛ لأنهُ لا أثرَ لهُ في إزالةِ ضررِ المشتري. فإنْ علِمَ مشترٍ بتدليسٍ، فلَا خيارَ لهُ[١٠]؛ لدخولِه على بصيرةٍ. وكذا لو دلَّسهُ بما لا يزيدُ الثمنَ ـ كتَبْسِيطِ الشعرِ ـ[١١]؛ لأنْ ليسَ فيهِ ضررٌ على مشترٍ.

القسمُ ﴿**الْخَامِسُ**﴾ منْ أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ الْعَيْبِ**﴾ [١٤٢/أ] ومَا بمعناهُ. وهوَ: نقصُ عينِ المبيعِ ـ كخَصِيٍّ ـ، ولو لم تنقصْ بهِ قيمتُه، بلْ ولو زادَت. أو نقْصُ قيمتِه عند تجارٍ، ولو لم تنقُصْ عينُه[١٢]. ﴿**فَإِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيْ بِمَا اشْتَرَاهُ عَيْباً**﴾؛

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٨٠، ٨٣، الشرح الكبير ٤/ ٨١، شرح الزركشي ٢/ ٦٣.
(٢) من حديث أبي هريرة أيضاً في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة (١٥٢٤) ٣/ ١١٥٨.
(٣) انظر: الكافي ٢/ ٨١، الشرح الكبير ٤/ ٨٣، الإقناع ٢/ ٢٢٠.
(٤) انظر: الهداية ١٧٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٠، المبدع ٤/ ٨٢.
(٥) انظر: المغني ٦/ ٢١٩، الوجيز ١٧٩، الفروع ٦/ ٢٢٨.
(٦) قدمه في الكافي ٢/ ٨٢، انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٠، الإنصاف ٤/ ٤٠٣.
(٧) انظره في: ٦/ ٢٢٩.
(٨) انظره في: التنقيح المشبع ١٢٩.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١١٥، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٢٧، الإقناع ٢/ ٢١٠.
(١٠) تقدم اشتراط الجهالة بالتدليس. وانظر أيضاً: الممتع ٣/ ٩٩، المبدع ٤/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٣.
(١١) انظر: الكافي ٢/ ٨٣، الشرح الكبير ٤/ ٨١، معونة أولي النهى ٤/ ١٢٨.
(١٢) انظر في تعريف العيب: المغني ٦/ ٢٣٥، الوجيز ١٧٩، غاية المنتهى ٢/ ٣٥.

كمرضٍ منْ آدميٍ أو حيوانٍ، وذهابِ عضوٍ، ولو أصبعٍ وسنٍّ كبيرٍ ممنْ ثُغِرَ[١]، ولو آخرُ أضراسٍ، وكزيادةِ أصبعٍ، وعمىً، وعورٍ[٢]، وحولٍ[٣]، وغائرِ العينين[٤] - وهوَ الخوَص -، وسَبَلٍ[٥] - زيادةٍ في أجفانٍ[٦] -، وصَمَمٍ[٧]، وخَرَسٍ، وصُنَانٍ[٨]، وبَخَرٍ[٩]، وبَهَقٍ[١٠]، وبَرَصٍ[١١]، .....

---

(١) **الثغر**: الفم، وثُغِر الغلام ثَغراً: سقطت أسنانه الرواضع، وأثغر: نبتت أسنانه. انظر مادة: (ثغر)، المحكم ٥/ ٢٨٥، المصباح المنير ٧٧.

(٢) **العور**: ذهاب حُسن إحدى العينين، أو هو ذهاب البصر كالعمى، يقال: عوِرت عينه إذا ذهب بصرها. ولا يكون إلا في إحدى العينين. انظر مادة: (عور)، المحكم ٢/ ٢٤٥، كتاب العين ٢/ ٢٣٦، المخصص ١/ ١٠٢.

(٣) **الحول**: اختلاف محوري العينين بأن تميل العين إلى اللِّحاظ - طرف العين مما يلي الجبين - أو الحجاج - العظمان المُشرفان على غور العينين -، وهو في مقابل القَبَل الذي هو إقبال العين إلى المُوق أو عُرض الأنف، كأن الحدقتين أقبلت إحداهما على الأخرى. وقيل: القَبل والحول سواء، ولكن القَبَل أهون من الحوَل. انظر: فقه اللغة ١٢١، المخصص ١/ ١٠٠، مادة: (حول)، المحكم ٤/ ٤، ٣/ ٦١، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩.

(٤) مع ضيقهما. انظر: فقه اللغة ١٢١، المحكم ٦/ ٣٤، المخصص ١/ ١٠١.

(٥) **السَّبَل**: داءٌ يصيب العين، يكون على بياضها وسوادها شبه غشاء كأنها نسج العنكبوت ينتسج بعُرُوق حمر، من انتفاخ عروقها الظاهرة في سطح المُلتَحمة. وربما كان السَّبَل في الشعر؛ لأنه يقال: عين سبلاء طويلة الهدُب. انظر: فقه اللغة ١٢٤، المخصص ١/ ٩٧، مادة: (سبل)، تاج العروس ٢٩/ ١٦٣، لسان العرب ١١/ ٣١٩، المعجم الوسيط ١/ ٤١٥.

(٦) لم أجد من فسَّر السبل بزيادة الأجفان. وهو كذلك عند الأصحاب. لكن بينهما تقارب، إذ الزيادة في الجفن يعني - والله أعلم -: ظهور الظَّفَرة وهي جُليدة تُغشِّي العين من تلقاء المآقي، وربما تقطع، وإن تُركت غَشِيت العين حتى تكِلَّ. انظر: فقه اللغة ١٢٤، المخصص ١/ ١٠٥. وبهذا يظهر مناسبة ذكرها مع السبل لأن حاصلهما: تغشية العين.

(٧) **الصممُ**: هو فقدان حاسة السمع، وإذا كان فقده بالكلية فهو أصلخ. انظر: فقه اللغة ١٣٠، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٤.

(٨) **الصُّنَان**: - بضم الصاد -، هو ذَفَرُ الإبط، أي: رائحته الكريهة، من الصَّنن وهو بول الوبر، وهو منتن جداً. انظر مادة: (صنن)، الصحاح ٦/ ٢١٥٢، المصباح المنير ٢٨٧.

(٩) **البَخَر**: هو رائحة الفم إذا كانت كريهة. انظر مادة: (بخر)، المحيط في اللغة ٤/ ٣٣٧، تهذيب اللغة ٧/ ١٥٨.

(١٠) **البَهَق**: - بالتحريك - بياض رقيق دون البرص، يعتري الجسد مخالفاً للونه، لسوء مزاج العضو إلى البرودة، ويقال: البُهاق. انظر مادة: (بهق)، تهذيب اللغة ٥/ ٢٦٤، تاج العروس ٢٥/ ١٠٨.

(١١) **البَرَص**: داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد، ومنه: «سامٌّ أبرَصَ» اسمٌ يطلق على =

وجُـذَامٍ[١]، وفَـالِـجٍ[٢]، وكَـلَـفٍ[٣]، وجُنُونٍ، واستحاضةٍ، وسُعالٍ، وبحَّةٍ[٤]، وخَنِينٍ[٥]، وثآليلَ[٦]، وبُثُورٍ[٧]، وآثَارِ قروحٍ وجروحٍ، ووَسَخِ ركِبَ الأسنانَ، ووَسْمٍ[٨]، وشامَاتٍ[٩] في غيرِ موضعِها، وإهمالِ أدبٍ، والاستطَالةِ على الناسِ من

= الوزَغة، وقيل: هو من كبار الوزغ؛ لأنه أبرص الجلد. انظر: حياة الحيوان ٢/ ٥٤٦، مادة: (برص)، لسان العرب ٧/ ٥، المعجم الوسيط ١/ ٤٩.

(١) **الجُذام**: علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كلِّه، فيفسد مزاج الأعضاء وتتآكل، من الجَذم وهو القطع؛ لأنه يقطع اللحم ويُسقطه. انظر مادة: (جذم)، المصباح المنير ٨٧، تاج العروس ٣١/ ٣٨١.

(٢) **الفالج**: هو ذهاب الحس والحركة عن بعض أعضائه. وهي ريح تأخذ الإنسان فتذهب بشقِّه. مأخوذ من الفلْج، وهو نصف الشيء. وربما يحدث لعضوٍ، وهو يحدث نتيجة لانسداد مسالك الروح لانصباب خلْط بلغمي. ويُعرف اليوم بالشلل. انظر: فقه اللغة ١٤٥، المخصص ١/ ٤٨٢، مادة: (فلج)، تاج العروس ٦/ ١٥٩، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٩.

(٣) **الكلَف والكُلْفة**: حُمرة كدِرة، وقيل: لون بين السواد والحمرة، وقيل: سواد يكون في الوجه، وخد أكلف: أي: أسفع، وقد كَلِف وبه كُلْفة. انظر مادة: (كلف)، المحكم ٧/ ٣٠، المحيط في اللغة ٦/ ٢٦٦.

(٤) **البُحَّة**: ـ بضم الباء ـ: غلظ الصوت وخشونته من داء أو كثرة صياح أو تصنع في غناء، وقد يكون خِلْقة. والبَحح والبَحاح ـ بالضم والفتح ـ في الحلق. انظر: المخصص ١/ ٢٢٤، مادة: (بحح)، تاج العروس ٦/ ٢٩٨، المعجم الوسيط ١/ ٤٠.

(٥) **الخنين**: هو خروج الصوت من الأنف، ويطلق على البكاء إذا كان دون الانتحاب، وقيل: هو تردد البكاء حتى يصير في الصوت غُنَّة، وهي الخُنَّة، ومنه سمي الأنف مخَنَّة؛ لأنه موضعُها. وخنَّ في البُكاء: إذا ردَّد البكاء في الخياشيم. انظر مادة: (خنن)، لسان العرب ١٣/ ١٤٢، مقاييس اللغة ٢٨٧.

(٦) **الثآليل**: واحدها الثُّؤلُول، وهو خُرَاج أو بَثْر صغير صُلب مستدير له صور شتى، فمنه منكوس، ومنه متشقق ذو شظايا، ومنه متعلِّق ومنه مسماري عظيم الرأس، وغير ذلك، يقال: ثُؤلِل الرجل وقد تثألل جسده بالثآليل. انظر مادة: (ثول)، تهذيب اللغة ١٥/ ٩١، مادة: (ثأل)، تاج العروس ٢٨/ ١٤٨.

(٧) **البُثُور**: هي أيضاً خُراج إلا أنها أصغر، وخصَّ بعضهم به الوجه، وهو مثل الجُدري. انظر مادة: (بثر)، الصحاح ٢/ ٥٨٤، تاج العروس ١٠/ ١٠٢.

(٨) **الوسْمُ**: هو أثر الكيِّ ويقال: السِّمة، وهو ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور، ومنه: المِيْسَم وهو المِكوى. ويكون الوسم في الجلْد بخلاف الوشم فإنه يكون في اليد فقط. انظر: فقه اللغة ١/ ٢٩٦، مادة: (وسم)، المحيط في اللغة ٨/ ٤٠٥، المعجم الوسيط ٢/ ١٠٣٢.

(٩) **الشامات**: جمع شَامة: وهي علامة مخالفة لسائر لون البدن الذي هي فيه، ويقال لها: الخال. انظر مادة: (شيم)، كتاب العين ٦/ ٢٩٣، تاج العروس ٣٢/ ٤٨٣.

بالغٍ، وكذا حُمْقٌ بالغٍ، فلهُ الفسخُ بذلكَ[١]، نصاً[٢].

وكثرةُ كذبٍ، وزنَا من بلَغَ عشراً فصَاعداً، فاعلاً أو مفعولاً، وسرقةٌ، وشربُ مسكرٍ، وإباقةٌ[٣]، وبولٌ في فراشٍ، واختلافُ أضلاعٍ وأسنانٍ، وطولُ إحدَى ثديَيْ[٤] أمةٍ، وكأكلِ طينٍ؛ لأنه عنْ مرَضٍ[٥]. لا صداعٌ، وحمقٌ يسيرَين، ولا سقوطُ آياتٍ يسيرةٍ ـ عرفاً ـ بمصحفٍ ونحوِه[٦]. وحملُ أمةٍ ـ لا منْ بهيمةٍ ـ، وعدمُ ختانِ ذكرٍ كبيرٍ، وأعسرُ، وعَفَلٌ[٧]، وقَرَنٌ[٨]، وفَتَقٌ[٩]، .....

---

(١) انظر في هذه العيوب: المستوعب ٢/ ١١٥، الشرح الكبير ٤/ ٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٤٠٦.

(٢) نقله عنه في الفروع ٦/ ٢٣٥. والإنصاف ٤/ ٤٠٦.

(٣) **الإِبَاق**: هرب العبيد وذهابهم من أسيادهم. وأبِق العبد إذا استخفى ثم ذهب، وقيَّده بعضهم بأنه الهرب من غير خوف ولا كدٍّ عمل؛ لأنه هو الذي يجب ردُّه، بخلاف غير ذلك، ويقال: أبَق يأبَقُ ويأبُق أبْقاً وإِبَاقاً، فهو آبق، والجمع: أُبَّاق. ولم أجد من جعلها بتاء (إباقة). انظر مادة: (أبق)، لسان العرب ١٠/ ٣، تاج العروس ٢٥/ ٥، المصباح المنير ١٣.

(٤) في الأصل: (ثدي) بالمفرد. وهو خطأ.

(٥) انظر في هذه العيوب، وفي اشتراط سن العاشرة فأكثر فيما ذكره المصنف: وهو الزنا، والسرقة، والشرب، والإباقة، والبول في الفراش: الشرح الكبير ٤/ ٨٥، الوجيز ١٧٩، الإنصاف ٤/ ٤٠٥.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٣٨، المبدع ٤/ ٨٨، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٤.

(٧) **العَفَلُ**: ـ بالتحريك ـ شيء يخرج من قُبُل المرأة يشبه الأُدرة التي للرجال في الخُصية، وقيل: هو نبات لحم ينبت في قُبُل المرأة وهو القَرَن، ولا يكون العفل في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعد الولادة، وهو في الرجل شيء مدوَّر يخرج من دُبره كالبيضة، وقيل: هو في الرجال غِلَظٌ يحدث في الدُّبر، وفي النساء: غِلَظ في الرحم، فهو أعفل وهي عفلاء. انظر مادة: (عفل)، الصحاح ٥/ ١٧٧٠، المعجم الوسيط ٢/ ٦١٢، تهذيب اللغة ٢/ ٢٤٤، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٨.

(٨) **القَرَنُ**: ـ بفتح القاف والراء ـ هو عيب في فرج المرأة، وهو شبيه بالعفلة، وقيل: هو كالنتوء في الرحم يكون في الناس والشياه والبقر، وقُرْنَةُ الرحم: ما نتأ منه وكل ما زاد على سطحه، وهو عظم أو غدَّة تكون في الفرج تمنعُ من ولوج الذكر. ويحتمل أنه أراد القرَن في الحاجبين، وهو ما إذا التقى طرفاه، وهو عيب فيه، يقال حاجب مقرون كأنه قُرِن بصاحبه. لكن المراد في الباب: الأول. انظر: المخصص ١/ ١٦٦، المطلع ٣٢٣، مادة: (قرن)، المحكم ٦/ ٢٢٠.

(٩) **الفَتْقُ**: ـ بالسكون ـ، انفتاق رتْقِ كل شيء متصل، وهو يصيب الإنسان في مراقِّ بطنه، فيفتق الصِّفاق ـ جلد البطن ـ الداخل الذي بين الخُصية وأسفل البطن فتقع الأمعاء في الخصية، =

ورَتَقٌ[١] ـ ويأتي معنَاهَا في النكاحِ ـ، وكمجوسيةٍ[٢]. لا: أختٌ من رضاعٍ، وحماةٌ، وموطوءةُ أبيهِ أو ابنه[٣]. وكزرعٍ وغَرْسٍ في أرضٍ، وإجارةٍ في عينٍ، وكحَيَّة في مكانٍ، وبَقٍّ، ونحوِه غيرِ معتادٍ بهِ، والدارِ مكانٍ ينزلُه الجندُ[٤].

لا: ثيوبةٌ، فإنهَا ليستْ بعيبٍ، وكذا: عدمُ[٥] معرفةِ الرقيقِ غناءً، وحجامةٌ،[٦] وولدُ زناً، وعدمُ استحسانِ الرقيقِ الطبخَ[٧]. ومن عيوب المبيعِ: عثرُ مركوبٍ، وعَضٌّ، ورفْسٌ، وحَرَنٌ[٨]، وقوَّةُ رأسٍ، وكيٌّ[٩]، وظَفَرٌ[١٠]، وشقُّ

= والفَتَق ـ بالتحريك ـ مصدر قولك امرأة فتقاء، وهي المنفتقة الفرج، خلاف الرتقاء. انظر: فقه اللغة ١٤٦، المخصص ١/ ١٦٣، مادة: (فتق)، الصحاح ٤/ ١٥٤٠، المحيط في اللغة ٥/ ٣٦٧.

(١) **الرَّتَقُ** ـ بالتحريك ـ: مصدر قولك رتِقَت المرأة رَتَقاً فهي رتْقاء، أي: التصق ختانها، وانضم فرجها بعضه إلى بعض، فلا تُنال، ولا يكاد الذكر يجوز فرجها؛ لارتتاق ذلك الموضع منها، وشدة انضمامه، فلا يُستطاع جماعها، أو هي التي لا خرْق لها إلا المبال خاصة. والرَّتْق: شد الفتْق. انظر مادة: (رتق)، تهذيب اللغة ٩/ ٦١، تاج العروس ٢٥/ ٣٣٢.

(٢) لأنه يحرم عليه وطؤها. وفارقت أخته من الرضاع وحماته ونحوهما؛ لأن تحريم المجوسية تحريم عام على المشتري وغيره، لكن أخته ونحوها تحريمها خاص به، فلم يكن عيباً. انظر في هذه العيوب: المستوعب ٢/ ١١٥، المغني ٦/ ٢٣٥، الإقناع ٢/ ٢١٢.

(٣) في الأصل: (أو أبيه)، وهو تكرار ولعل الأشبه: (أو ابنه). وانظر: كشاف القناع ٣/ ٢١٧. وانظر في انتفاء الرد في هذه العيوب: الكافي ٢/ ٩٠، المبدع ٤/ ٨٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٤.

(٤) انظر في هذه العيوب في الأرض: الفروع ٦/ ٢٣٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٠، الإقناع ٢/ ٢١٣.

(٥) لعل الأشبه: أن كلمة (عدم) منافية للمقصود. وأن المرادَ بالنفي من كونه عيباً: هو معرفة الرقيق للغناءِ. أما كون الرقيق لا يعرف الغناء فهذا لا يُراد نفيه؛ بل هو المطلوب فيهم. وانظر في ذلك: الإقناع ٢/ ٢١٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٤.

(٦) في الأصل وجدت كلمة (وطبخ)، وهي زائدة؛ لأنه ذكرها بعد بعبارة أوضح. ثم إن ذكرها في هذا الموضع مخالف للمقصود؛ لأن معرفته بالطبخ هو المراد، وعدم المعرفة هو العَيب، كما سيذكره بعد.

(٧) انظر في انتفاء الرد بهذه العيوب: المغني ٦/ ٢٣٨، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٤.

(٨) **الحزن** في الأصل: لزوم الشيء للشيء لا يكاد يفارقه، ومنه: الحِران في الدابة، وهي التي إذا استُدِرَّ جرْيُها وقفت، يقال: خيل حُرُن، إذا لم ينقَد، وإنما ذلك في ذوات الحوافر خاصة، ونظيره في الإبل: اللِّجان والخِلاء. انظر: المخصص ٤/ ٣٩٥، مادة: (حرن)، لسان العرب ١٣/ ١١٠.

(٩) **الكيُّ**: إحراق الجلد بحديدة ونحوها، يقال: كويتُه كيّاً. والمكواة: الحديدة أو الرضفة التي يُكوَى بها. انظر: المخصص ١/ ٤٩٢، فقه اللغة ١٠٧.

(١٠) **الظَّفَرَةُ** ـ بالتحريك ـ: جُليدة تُغَشِّي العين، نابتة من الموق ـ الجانب الذي يلي الأنف ـ =

أذنٍ ـ ولو مخيطاً ـ، وغدةٌ[١]، وعقدةٌ[٢]، وشقاقُ بيدٍ أو رجلٍ، أو ورمُ حافرٍ، أو خروجُ عُرْقُوبٍ[٣]، أو مختلفةُ العَينَينِ[٤]، كعينٍ زرقاءَ وأخرى سوداءَ ونحوِه[٥]، كان ﴿يَجْهَلُهُ﴾ أي: المشتري، سواءٌ كان يعلمُه البائعُ، أو لا[٦]. وسواءٌ كان موجوداً حالَ العقدِ، أو حدثَ بعدَ العقدِ عندَ البائعِ قبلَ تسليمِهِ فيمَا ضمانُه عليهِ[٧]، كمكيلٍ وموزونٍ ونحوِه، وكثمرٍ علَى شجرٍ، ونحوِه. ﴿خُيِّرَ المُشْتَرِي﴾ فِي ذلكَ ﴿بَيْنَ رَدِّ المَبِيْعِ عَلَى بَائِعِهِ بِنَمَائِهِ المُتَّصِلِ﴾ لا المنفصلِ[٨] ـ كما تقدمَ ـ[٩]،

= على بياض العين إلى سوادها، وهي كالظُّفْر أو كالقذى يجده الإنسان في عينه من شدَّة الوجع. انظر: المخصص ١/ ١٠٥، مادة: (ظفر)، الصحاح ٢/ ٧٣١، النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٤٠.

(١) **الغدة**: لحم يحدث من داء بين الجلد واللحم، يتحرك بالتحريك، والغُدَّة للبعير تخرج بين الشحم والسنام، وهي كالطاعون للإنسان، وقلَّما تسلم منه. انظر مادة: (غدد)، المصباح المنير ٣٦١، المحكم ٥/ ٢١٥، النهاية في غريب الحديث ٢، ٢٨٩.

(٢) **العقدة**: هي الضَّوى. ـ جمع ضواة ـ عقدة تخرج في لِهْزمة البعير، ولا دواء لها، أو هي الكَعْرَة: عقدة كالغدَّة، يقال: أكعر البعير، أي: اكتنز سنامه، وكوْعَر: اعتقد في سنامه الشحم. وكل عُقدة كالغدَّة فهي كعْرة. انظر: المخصص ٤/ ٤٤٨، مادة: (كعر)، المحكم ١/ ١٦٣، تاج العروس ١٤/ ٤٨.

(٣) أي: خروجه عن القدم، **والعرقوب**: هو العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان. وهو في رجل الدابة بمنزلة الرَكبة في يدها. وفسَّره في الإقناع بالكَوَع، وهو يبس الرسغين وإقبال إحدى اليدين على الأخرى، والأكوع من الإبل: الذي أقبل خُفُّه نحو الوظيف ـ ما فوق الرُّسغ إلى مفصل الساق ـ فهو يمشي على رسغه، والكَوَع كالوَكَع، والوَكَع: إقبال إبهام الرِّجل على السبابة حتى يُرى أصلها خارجاً كالعقدة. وأكثر ما يكون ذلك في الإماء اللاتي يكددن في العمل، وكَوَع الرجل: إذا التوى كوعه. انظر: المخصص ١/ ١٧٧، مادة: (كوع)، المحكم ٢/ ٢٠٠، المصباح المنير ٤٤٣، تهذيب اللغة ٣/ ٢٨، مادة: (عرقب)، الصحاح ١/ ١٨٠.

(٤) ويقال له: الخَيَف. ومنه: وفرس أخيف، إذا كانت إحدى عينه زرقاء، والأخرى كحلاء. انظر: المخصص ١/ ١٠٠، مادة: (خيف)، العباب الزاخر ١/ ٤١٠، لسان العرب ٩/ ١٠١.

(٥) انظر في هذه العيوب في الدابة: المستوعب ٢/ ١١٩، الإنصاف ٤/ ٤٠٧، غاية المنتهى ٢/ ٣٧.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٢٢٥، الوجيز ١٨٠، كشاف القناع ٣/ ٢١٨.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٤/ ٩٠، الفروع ٦/ ٢٤٤.

(٨) انظر: الهداية ١٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣١، الوجيز ١٨٠، الممتع ٣/ ١٠٠.

(٩) في خيار الشرط؛ لأن النماء حدث في ضمانه.

﴿وَعَلَيْهِ﴾ أي: على المشتري ﴿أُجْرَةُ الرَّدِّ﴾[١]؛ لحديثِ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[٢] ﴿وَيَرْجِعُ﴾ المشتري ﴿بِالثَّمَنِ كَامِلاً﴾ على البائعِ إن كانَ أقبضَه[٣]، حتَّى ولو أوهبَ البائعُ للمشتري الثمنَ، أو أبرأَه منه[٤]. ﴿وَبَيْنَ إِمْسَاكِهِ﴾ أي: إمساكِ المبيعِ، ﴿وَيَأْخُذُ الأَرْشَ﴾[٥]، وهوَ: قسطٌ في مقابلةِ عوضِ النقصِ، ما بينَ قيمتِه صحيحاً ومعيباً يومَ عقدٍ من ثمنِهِ[٦]، كما لو قوِّمَ مبيعٌ صحيحاً بخمسةَ عشرَ، ومعيباً باثنَي عشرَ، فقد نقصَ خُمُسُ قيمتِه ـ ثلاثةٌ ـ فيرجعُ بخمسِ الثمنِ. ولو كانَ الثمنُ خمسةٌ وعشرونَ، فيرجعُ بخُمُسِ الثمنِ ـ خمسةٌ ـ.

تتمة: إذا وجبَ الأَرشُ للبائعِ[٧] فهل يأخذُه من عينِ الثمنِ أو حيثُ شاءَ البائعُ؟ فيه احتمالان: أطلقَهُما في «الفروعِ»[٨] وغيرِه[٩]. وصححَ ابنُ نصرِ الله في «حواشِي الفروعِ» في بابِ الإجارةِ: كونَ الأخذِ لا يجبُ من عينِ الثمنِ، وقال: «في

---

(١) انظر: التوضيح ٢/٦١٦، الإقناع ٢/٢١٥، منتهى الإرادات ١/٢٦٠.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث سمرة بن جندب في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية (٣٥٦١) ٢/٣١٨، والترمذي في كتاب البيوع، باب أن العارية مؤداة (١٢٦٦) ٣/٥٦٦، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب العارية (٢٤٠٠) ٢/٨٠٢ كلهم بلفظ: «حَتَّى تُؤَدِّيَ» إلا ابن ماجه فقال: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي المستدرك ٢/٥٥، وقال الترمذي: «حسن صحيح». قال المنذري: «هذا يدل على أنه يصحح سماع الحسن من سمرة». عون المعبود ٩/٢٣٨.
وفي المقابل أعله ابن حزم، والألباني في الإرواء لأجل الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، مع احتمال تدليس الحسن. انظر: المحلى ١٠/٧٩، الإرواء ٥/٣٤.

(٣) انظر: الكافي ٢/٨٤، الرعاية الصغرى ١/٣٣١، المبدع ٤/٨٧.

(٤) فإنه يرجع بكل الثمن. كالزوج إذا طلق قبل الدخول وقد وهبته المرأة صداقها فإنه يرجع عليها بنصفه. انظر: التنقيح المشبع ١٣٠، غاية المنتهى ٢/٣٨، كشاف القناع ٣/٢١٨.

(٥) انظر: الهداية ١٧٤، المقنع ١٦٢، المحرر ١/٣٢٤.

(٦) انظر: المستوعب ٢/١٢٣، الوجيز ١٨٠، الممتع ٣/٩٩.

(٧) اللام هنا بمعنى: (على)، أي: وجب على البائع يدفعه للمشتري مقابل العيب في المبيع.

(٨) **إطلاق الخلاف:** هو حكايته من غير إشارة إلى ترجيح أو تصحيح أحد القولين، ويكون ذلك عند الاختلاف في الترجيح، لقوة الخلاف وتعارض الأدلة. وقد تكلم المرداوي على إطلاقات ابن مفلح للخلاف في فروعه بإسهاب. انظر: الفروع (التصحيح) ١/٢٨ ـ ٣٦.

(٩) انظره في: الفروع ٦/٢٣٧. وأطلقهما أيضاً: الزركشي في شرحه ٢/٦٦، وصاحب التلخيص والرعاية الكبرى. انظر: الإنصاف ٤/٤١١.

الأصح»[(١)]. وإذا امتنعَ المشتري منَ الردِّ أو أخذِ الأرشِ [١٤٢/ب] لتضررِ البائعِ بالتأخير[(٢)]، أجبرَ على ذلكَ[(٣)]. **ومنْ وجدَ** عيباً في مبيعٍ يجري فيه الربَا، فلهُ الردُّ أو الإمساكُ مجاناً، من غيرِ أخذِ أرشٍ[(٤)]؛ تحرزاً من الربَا. وإن كانَ ما يجرِي فيهِ الربَا وجدَه معيباً، ثم تعيَّبَ أيضاً عندَ مشترٍ، فسخَهُ حاكمٌ[(٥)]؛ لتعذرِ فسخِ البائعِ والمشتري؛ لفرار كلٍّ منهما مما عليهِ، والعيبُ لا يهملُ. هذَا معنَى تعليلِ المنقِّحِ في «حواشي التنقيح»[(٦)]. **ولو أسقطَ** المشتري خيارَ الردِّ بعوضٍ من البائعِ[(٧)]

---

(١) نقله عنه في تصحيح الفروع، وقال: «وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب». انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٣٨. **والأول** ـ وهو أخذه من عين الثمن ـ: مروي عن القاضي أبي يعلى. ومبنى الخلاف: هل الأرش عوض عن العين الفائتة، أو فسخ في جزء من العقد؟ **فعلى الأول**: للبائع أن يعوِّضه كيف شاء. **وعلى الثاني**: يلزمه أن يردَّ ما سقط من الثمن مقابل المبيع. وكلام الموفق والشارح صريح في أن الأرش عوض عن العين الفائتة. انظر: المغني ٦/ ٢٤٣، الإنصاف ٤/ ٤١١، القواعد في الفقه ١١٠.

(٢) هذه الجملة تعليلية. والأنسب: أن تأتي بعد الحكم. فيكون السياق: «أجبر على ذلك؛ لتضرر البائع بالتأخير».

(٣) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٨٦، الفروع ٦/ ٢٤١، الإنصاف ٤/ ٤٢٦، كشاف القناع ٣/ ٢١٨.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، المحرر ١/ ٣٢٦، التنقيح المشبع ١٣٠.

(٥) فيردُّ البائعُ الثمنَ، ويطالِبُ المشتري بقيمة المبيع. انظر: الإقناع ٢/ ٢١٥، غاية المنتهى ٢/ ٣٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦.

(٦) انظره في التنقيح المشبع (حاشية المرداوي) ص٢٢٣. ط: مكتبة الرشد. وكان العلامة المرداوي بعد أن ألَّف كتابه التنقيح أخذ في مطالعته ومراجعته، ويقيد على هامش نسخته الفوائد والتعليقات التي أطلق عليها حاشية التنقيح.
وزيادةً في المعنى الذي ذكره المؤلف نقول: إن مشروعية الفسخ من أحدهما إنما هي لاستدراك ظلامته، وهنا إن فسخ البائعُ فالحق عليه؛ لكونه باع معيباً، وإن فسخَ المشتري فالحقُّ عليه؛ لتعيبه عنده، فكلٌّ إذا فسخَ يفرُّ مما عليه من الحق لصاحبه، ويريد استدراك ظلامته هو، والعيبُ لا يهملُ بلا رضاً أو أرش، فلم يبق طريق للتوصل إلى الحق إلا بفسخ الحاكم. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٣٧.

(٧) في هامش الأصل: ما نصُّه: «وعلَى قياسِ ذلكَ: النزولُ عنِ الوظائفِ ونحوِها بعوضٍ». اهـ.
والوظائف: جمعُ وظيفةٍ، وهي: ما يقدَّرُ للإنسانِ في كل يوم من طعامٍ أو رزقٍ أو علفٍ. والمراد هنا: العشرُ والخراجُ التي توضع على الناس في أموالهم، فيكون مجازاً من قبيلِ تسميةِ الشيء باعتبار ما يؤول إليه. والنزول عنها بمعنى التنازل، وذلك عند أرباب =

جازَ[١] .**ووطءُ المشتري** الأمةَ الثيبَ لا يمنعُ الردَّ بعيبٍ علمَهُ بعدَ الوطءِ، فلهُ ردُّهَا[٢]. وإن وَجدَ المشتري مَا اشتراهُ خيراً مما وقعَ عليهِ الشراءُ، ردَّه لبائعِه[٣]. قاله فِي «الإنصافِ»[٤]. قالَ في «الإقناع»: «لعلَّ محلَّ ذلكَ إذَا كانَ البَائعُ جَاهِلاً به»[٥].

﴿**وَيَتَعَيَّنُ الْأَرْشُ**﴾ أي: أرشُ العيبِ على البائعِ ولو ﴿**مَعَ تَلَفِ المَبِيْعِ**﴾، [كقتلِ رقيقٍ، أو ضياعٍ، أو موتٍ، أو خُرْقٍ[٦]، ونحوِه]، ﴿**عِنْدَ المُشْتَرِي**﴾[٧]؛ لأنَّ الأرشَ يستحقُّه المشتري، فلا يضيعُ بتلفِه. هذا ﴿**مَا لَمْ يَكُنِ الْبَائِعُ عَلِمَ بِالْعَيْبِ**﴾ أي: عيبِ المبيعِ قبلَ بيعِه، ﴿**وَكَتَمَهُ تَدْلِيْساً عَلَى المُشْتَرِي؛ فَيَحْرُمُ**﴾ أي: التدليسُ[٨] ﴿**وَيَذْهَبُ**﴾ ما تلفَ منَ المبيعِ ﴿**عَلَى الْبَائِعِ وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي بِجَمِيْعِ مَا دَفَعَهُ لَهُ**﴾ منَ الثمنِ[٩]؛ لأنهُ غرَّه بذلكَ. وكذَا يتعينُ أَرشُ معيبٍ ظهرَ بعدَ أن تصرفَ المشتري في المبيعِ ـ بعتقِ رقيقٍ، أو عَتُقَ عليهِ، أو وقفٍ، أو وهبَهُ، أو استولادِ أمةٍ ـ، وكانَ المشتري لا يعلمُ العيبَ حينَ شرائِه[١٠]. وكذا لو كانَ المبيعُ تعيبَ عندَ المشتري

= الصكوك. انظر: أنيس الفقهاء، مادة: (وظف) تهذيب اللغة ١٤/ ٢٨٤، مادة: (وضع)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٥٩، مادة: (نزل)، تاج العروس ٣٠/ ٤٨٦.

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٤١٢، معونة أولي النهى ٤/ ١٣٦، كشاف القناع ٣/ ٢٢٠.

(٢) مجاناً من غير أرش. انظر: المغني ٦/ ٢٢٨، الوجيز ١٨٠، الممتع ٣/ ١٠٠، الفروع ٦/ ٢٤٤.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٣٢، الإنصاف ٤/ ٤١٥، الروض المربع ٢/ ٩١.

(٤) انظره في: ٤/ ٤١٥.

(٥) انظره في: ٢/ ٢١٧.

(٦) **الخُرق**: ـ بالضم ـ المصدر من خَرُق خُرْقاً فهو أخرق، وهو الذي لا يحسن العمل، أو هو الأحمق قليل العقل. انظر: المخصص ١/ ٢٦٧، مادة: (خرق)، القاموس المحيط ١١٣٥، تهذيب اللغة ٧/ ١٥.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٨٦، الشرح الكبير ٤/ ٩١، المحرر ١/ ٣٢٥، شرح الزركشي ٢/ ٧٠.

(٨) تقدمت الإشارة إلى حرمة التدليس مع صحة البيع. واعلم أن بيع السلعة بعيبها مع كتمانه موجب للإثم على البائع. وانظر: المستوعب ٢/ ١٢١، المغني ٦/ ٢٢٤، الفروع ٦/ ٢٢٩.

(٩) انظر: المقنع ١٦٢، شرح الزركشي ٢/ ٦٩، الإنصاف ٤/ ٤١٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٦١.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣١، المقنع ١٦٢، الوجيز ١٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٤١.
وقول المصنف: «وكان المشتري لا يعلم العيب حين شرائه»: مقصوده: وعند تصرفه بالعين المعيبة ببيع أو هبة أو وقف، ولا يكتفى بجهله حين شرائه إذا علمه بعده وقبل أن يبيعه أو يهبه. فإن كان باعه عالماً بعيبه، فلا شيء له؛ لأن تصرفه رضىً بالعيب. جزم به في المقنع ١٦٢. وانظر: المغني ٦/ ٢٤٢، المبدع ٤/ ٩٤، الإقناع ٢/ ٢١٩.

بعيبٍ حادثٍ، وظهرَ عيبٌ قديمٌ، فلهُ ردُّه على البائعِ، من غيرِ أرشٍ للعيبِ الحادثِ[١]؛ لكونِ المشتري غرَّهُ بالتدليسِ، سواءٌ كانَ التلفُ أو العيبُ الحادثُ بفعلِ الله، أو بفعلِ المشتري ـ كوطءِ بكرٍ ـ، أو فعلِ أجنبيٍّ بجنايةٍ عليهِ، أو بسرقةِ عبدٍ قُطعَ فيها[٢]. وإن باعَه المشتري وظهرَ به عيبٌ فرُدَّ عليهِ، فله ردُّه على بائعِه[٣].

ومن اشترى معيبَينِ صفقةً واحدةً أو في وعاءَينِ، لم يملكْ ردَّ أحدِهما بقسطِه منَ الثمنِ[٤]، إلا إن تلفَ الآخرُ، فلهُ ردُّ الباقي بقسطِه[٥]. ويقبلُ قولُ مشترٍ بيمينِه في قيمةِ التالفِ[٦]. وإن وُجدَ العيبُ بأحدِ المبيعَين أو بأحدِ ما بالوعَاءَينِ فقط، فلهُ ردُّه بقسطِه من الثمنِ[٧]. وأيضاً: ليسَ للمشتري ردُّ أحدِهما إن نقصَ مبيعٌ بتفريقٍ[٨]؛ كمصراعَي بابٍ، أو زوجَي خفٍّ، ومثلُه رقيقٌ جانٍ له ابنٌ أو أخٌ وأريدُ بيعُ أحدِهما فِي الجنايةِ، فلا يباعُ على حِدَتِه، بل يباعَان[٩]؛ لتحريمِ التفريقِ.

﴿**وَخِيَارُ الْعَيْبِ**﴾ ثابتٌ ﴿**عَلَى التَّرَاخِي، لَا يَسْقُطُ**﴾[١٠]، ﴿**إِلَّا إِنْ وُجِدَ مِنَ الْمُشْتَرِي مَا يَدُلُّ عَلَى رِضَا**﴾ـهِ؛ ﴿**كَتَصَرُّفِهِ**﴾ بعدَ علمِه بعيبِه، ببيعٍ، أو عتقٍ، أو وقفٍ، أو وطءٍ، أو هبةٍ، أو إيجارٍ، أ﴿**وِ اسْتِعْمَالِهِ**﴾ بركوبِ الدابةِ ﴿**لِغَيْرِ تَجْرِبَةٍ**﴾

---

(١) أي: مع تدليس البائع عليه. انظر: الممتع ٣/ ١٠٢، الفروع ٦/ ٢٤٣، غاية المنتهى ٢/ ٣٩. لكن إن لم يكن قد دلَّس، ـ والحالة هذه ـ: فهو على الخيار بين إمساكِه وأخذِ أرش عيبِه القديم من البائع، أويردُّه ويردُّ معه أرش عيبه الحادث عنده. انظر: المغني ٦/ ٢٣١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٦١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٢٣٤، المبدع ٤/ ٩١، الإنصاف ٤/ ٤١٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٢، الفروع ٦/ ٢٤٦، الإقناع ٢/ ٢١٨.

(٤) بل يردُّهما، أو يمسكُهما وله الأرش. قدمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، وجزم به في المقنع ١٦٣، والوجيز ١٨١، وصححه في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٥٠.

(٥) انظر: الهداية ١٧٥، التوضيح ٢/ ٦١٩، معونة أولي النهى ٤/ ١٤٦.

(٦) قدمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، وجزم به في الوجيز ١٨١، وصححه في الإنصاف ٤/ ٤٢٩.

(٧) إن أبى الأرش. قدمه في المقنع ١٦٢، وجزم به في الوجيز ١٨١، والتنقيح ١٣٠.

(٨) انظر: الهداية ١٧٥، المغني ٦/ ٢٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١٢٩، الممتع ٣/ ١٠٨، الفروع ٦/ ٢٥١.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، الوجيز ١٨٠.

ونحوِ ذلكَ، ولم يخترِ الإمساكَ معَ الأَرشِ قبلَ تصرفِه[١]. وكذَا خيارُ خُلْفٍ في صفةِ ثمنٍ ومثمنٍ[٢]، وخيارٌ لإفلاسِ مشترٍ بالثمنِ على التراخي[٣]؛ لأنه شُرِعَ لدفعِ ضررٍ مستحَقٍّ، فلم يبطلْ بالتأخيرِ الخالي عنِ الرضَا. ﴿**وَلَا يَفْتَقِرُ الْفَسْخُ إِلَى حُضُورِ بَائِعٍ**﴾، ولَا إلى رضائِه، ﴿**وَلَا**﴾ إ﴿**لَـ**﴾ـى ﴿**حُكْمِ حَاكِمٍ**﴾[٤]. وإن كانَ المشتري اثنانِ فأكثرَ، وشرطَا الخيارَ، فرضيَ أحدُهما، فللآخرِ ردُّ نصيبِه، وكذا لو وجدَاه معيباً[٥]، وكذا لو كانَ البائعُ اثنانِ وردَّ المشتري علَى أحدِهما فقطْ، فله ذلكَ[٦].

وإن اشترى ما مأكولُه فِي جوفِه، فكسرَه فوجدَه فاسداً، ولا قيمةَ لمكسورِه ـ كبيضِ دجاجٍ، وبطيخٍ لا نفعَ فيهِ ـ، رجعَ بالثمنِ كلِّه[٧]، وليسَ عليهِ ردُّ المبيعِ إلى بائعِه[٨]؛ لعدمِ نفعِه. وإن كانَ لمكسورِه قيمةٌ ـ كجَوزِ هندٍ، وبَيضِ نعامٍ، ونحوِه ـ، خُيِّرَ مشترٍ بينَ ردٍّ معَ أرشِ كسرِه يدفعُه المشتري، وإمساكٍ معَ أرشٍ[٩].

﴿**وَالمَبِيْعُ بَعْدَ الْفَسْخِ أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُشْتَرِي**﴾ إلى حينِ ردِّه فلا ضمانَ عليهِ فيهِ[١٠]. لكنْ إنْ قصَّرَ في ردِّه على الفورِ فتلفَ، ضمنَه[١١]؛ لتفريطِه. ﴿**وَإِنِ اخْتَلَفَا**﴾ أي: البائعُ والمشتري ﴿**عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ**﴾ في المبيعِ [١٤٣/أ] ﴿**مَعَ الْاِحْتِمَالِ**﴾ أي: معَ الإمكانِ، بأنَّه يمكنُ معَ قولِ كلٍّ منهمَا في حدوثِ العيبِ عندَه، كخَرْقِ ثوبٍ، وجنونٍ، وإباقةٍ، ﴿**وَلَا بَيِّنَةَ**﴾ لواحدٍ منهُما ﴿**فَـ**﴾ـالقولُ ﴿**قَوْلُ الْمُشْتَرِيْ**

---

(١) انظر: الهداية ١٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٤٢٦.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٢٤، الفروع ٦/ ١٤٤، الإقناع ٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٣، الإنصاف ٤/ ٤٢٧، غاية المنتهى ٢/ ٤١.

(٤) انظر: الهداية ١٧٥، المستوعب ٢/ ١٣٢، معونة أولي النهى ٤/ ١٤٣.

(٥) قدمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، ٣٣٢، والمقنع ١٦٣. وانظر: الوجيز ١٨١، منتهى الإرادات ١/ ٢٦١.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٨٨، المبدع ٤/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٨.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ٦٧، المقنع ١٦٣، التوضيح ٢/ ٦١٨.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٢٥٣، المبدع ٤/ ٩٦، غاية المنتهى ٢/ ٤٠.

(٩) إذا لم يذهب كسره بقيمته، وإلا تعيَّن له الأرش. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٥، الوجيز ١٨١، الإنصاف ٤/ ٤٢٤.

(١٠) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٤٢، الروض المربع ٢/ ٨٨.

(١١) انظر: غاية المنتهى ٢/ ٤٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٩، حاشية الروض المربع ٤/ ٤٥٣.

﴿بِيَمِيْنِهِ﴾[١]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ القبضِ في الجزءِ الفائتِ، فكانَ القولُ قولُ من ينفِيه بيمينِه. ﴿وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا﴾ أي: البائعِ والمشتري ﴿قُبِلَ بِلَا يَمِيْنٍ﴾[٢]، فإنْ كانَ كالأصبعِ الزائدةِ والشجَّةِ المندملةِ الَّتي لا يمكنُ حدوثُها، ونحوِ ذلك، فالقولُ فيهِ قولُ المشتري بلَا يمينٍ، وإنْ كانَ كالجرحِ الطريِّ الذِي لا يحتملُ كونُه قديماً، فالقولُ فيهِ قولُ البائعِ بلَا يمينٍ. ولو اشترَى أمةً على أنها بكرٌ، ووطئَهَا، فقال: لم أجِدْها بكراً، فقولُه مع يمينِه[٣]. وإذا اختلفَا قبلَ وطئِها أُرِيتِ النساءَ الثقاتِ[٤]. ويقبلُ قولُ امرأةٍ تشهدُ بما تراهُ[٥]؛ كسائرِ عيوبِ النساءِ التي تحتَ الثيابِ ـ كما هوَ مبيَّنٌ في الشهاداتِ[٦] ـ.

ويقبلُ قولُ بائعٍ بيمينِه في أنَّ المبيعَ ليسَ هوَ المردودَ[٧]؛ لأنَّه منكرٌ للسلعةِ، ومنكرٌ لاستحقاقِ الفسخِ، والقولُ قولُ المنكرِ بيمينِهِ. فإنْ أقرَّ البائعُ كونَه معيباً وأنكرَ أنه عينُ المبيعِ، فقولُ مشترٍ بيمينِه[٨]؛ لأنَّ البائعَ مقرٌ باستحقاقِ الفسخِ ومنكرٌ السلعةَ. وكذا قولُ مشترٍ في إنكارِهِ عينَ الثمنِ[٩]. **وإنْ كانَ** الردُّ في خيارِ الشرطِ، وأنكرَ البائعُ السلعةَ، فالقولُ قولُ المشتري بيمينِه ـ عكسَ التي قبلَها ـ[١٠]؛ لأنَّ في هذه شرطُ الخيارِ ـ الذي هوَ استحقاقُ الفسخِ ـ كلاهُما متفقٌ عليهِ، والإنكارُ حاصلٌ في السلعةِ فقطْ، فحصلَ الفرقُ. **ومن باعَ** قِنّاً تعلقَ به قصاصٌ أو حدٌّ وعلمَهُ

---

(١) قدمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٢، وجزم به في التنقيح ١٣٠، والإقناع ٢/ ٢٢٢.
وصفة يمين المشتري على البتِّ: أن يحلف بالله أنه اشتراه وبه هذا العيب. انظر: الممتع ٣/ ١٠٩، الإنصاف ٤/ ٤٣٢.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١٣١، المقنع ١٦٣، الوجيز ١٨١، الفروع ٦/ ٢٥٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٢٢٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٥٢، المبدع ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٤/ ٤٣٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٨، كشاف القناع ٣/ ٢٢٧.

(٦) انظر هذه المسألة في الشهادات: الشرح الكبير ١٢/ ٩٧، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٣، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٦٠٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٩، الفروع ٦/ ٢٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٢.

(٨) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٣٤، كشاف القناع ٣/ ٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٠.

(٩) لأن الأصل براءة ذمته. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٣٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٥٠، الإقناع ٢/ ٢٢٣.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٢٥٢، المبدع ٤/ ١٠٠، التوضيح ٢/ ٦١٩.

المشتري، فلا شيءَ له[١]. وإنْ علمَ بعدَ البيعِ خيِّرَ بينَ الردِّ وأخذِ الأرشِ[٢]. وإنْ علمَ بعدَ قتلٍ فلهُ الأرشُ[٣]؛ لتعذرِ ردِّهِ. قالَ شيخُنا في شرحِه على «المنتهى»: «قلْتُ: إنْ دلَّسَ بائعٌ فاتَ عليهِ، ويرجعُ مشترٍ بجميعِ الثمنِ كمَا سبقَ»[٤]. انتهى. وإنْ علمَ بعدَ قطعٍ في قصاصٍ أو سرقةٍ، فهوَ كما لو عابَ عندَه[٥]، يردُّهُ معَ أرشِهِ الحادثِ عندَه ـ كما سبقَ ـ[٦].

القسمُ ﴿**السَّادِسُ**﴾ منْ أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ الْخُلْفِ**﴾ أي: الاختلافِ ﴿**فِي الصِّفَةِ**﴾[٧] أي: صفةِ المبيعِ، أو صفةِ الثمنِ. ﴿**فَـ**﴾ـيثبتُ خيارُ خُلفِ الصفةِ في المبيعِ ﴿**إِذَا وَجَدَ الْمُشْتَرِيْ مَا وُصِفَ**﴾ لهُ من صفةِ المبيعِ، ﴿**أَوْ تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ**﴾ أي: رؤيةُ المبيعِ ﴿**قَبْلَ الْعَقْدِ بِزَمَنٍ يَسِيْرٍ مُتَغَيِّراً**﴾ أي: متغيراً عنِ الوصفِ أو عنْ رؤيتِه المذكورةِ[٨]. ﴿**فَلَهُ**﴾ أي: للمشتري ﴿**الْفَسْخُ**﴾ أي: فسخُ البيعِ، ولهُ الرجوعُ في الثمنِ إن كانَ دفعهُ[٩]. ﴿**وَيَحْلِفُ**﴾ أي: المشتري فِي تغيرِ الصفةِ، ويُفسَخُ ﴿**إِنِ اخْتَلَفَا**﴾ أي: البائعُ في دعوَى وجودِ الصفةِ، والمشتري في دعوَى تغيرِهَا[١٠]. ويثبتُ خيارُ الصفةِ في الثمنِ إذا وجدَ البائعُ صفةَ الثمنِ متغيرةً عنِ الوصفِ، أو عنِ تقدمِ رؤيتِه العقدَ بزمنٍ يسيرٍ.

تتمةٌ: من خيارِ الخلفِ: إذا أُخبرَ المشتري بخلافِ الواقعِ، فللمشتري الخيارُ فيهِ[١١]. ويثبتُ الخيارُ بتخبيرِ[١٢] الثمنِ ـ على قولٍ ـ في أربعةِ صورٍ من صورِ البيعِ.

---

(١) انظر: المقنع ١٦٣، الوجيز ١٨١، غاية المنتهى ٢/ ٤٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٩٩، الممتع ٣/ ١١٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٢.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٢٨، الوجيز ١٨١، الإنصاف ٤/ ٤٣٦.

(٤) انظره في: ٢/ ٥٠.

(٥) ذكره في: المغني ٦/ ٢٥٦، والإقناع ٢/ ٢٢٣، والغاية ٢/ ٤٢.

(٦) لم ترد هذه المسألة في كلام المصنِّف، والذي ذكره منها هو تعيُّب المبيع عند المشتري وقد كان البائع قد دلَّس عليه فيها، فإنه يتعيَّن له الأرش. ولكني أشرت إلى هذه المسألة في الحاشية فراجعها.

(٧) ويُعرف بخيار الرؤية.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، الممتع ٣/ ١٢٧، الإنصاف ٤/ ٢٩٨.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١٥، المبدع ٤/ ٢٧، الإقناع ٢/ ١٦٨.

(١٠) انظر: المقنع ١٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣١١، غاية المنتهى ٢/ ١١.

(١١) وهو خيار تخبير الثمن أو تخييره. انظر: الفروع ٦/ ٢٥٨، غاية المنتهى ٢/ ٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥١.

(١٢) **التخبير**: مصدر خبَّره، بمعنى أخبرَه، والإخبار لا يكون إلا بعد سؤال عن الخبر، يقال: =

وهي: التوليةُ، والشركةُ، والمرابحةُ، والمواضعةُ. **فالتوليةُ**: كقوله: «ولَّيْتُكَهُ، أو بعْتُكَهُ برأْسِ مالِهِ أو برقْمِهِ» وكانَا يعلمانِ الرقمَ[(١)]. **والشركةُ**: وهي «بيعُ بعضِ المبيعِ بقِسْطِه»، كأشركْتُكَ في [١٤٣/ب] ثلُثِه، أو ربعِهِ، ونحوِهما[(٢)]. وإن قالَ: أشركْتُكَ من غيرِ تعيينٍ، انصرفَ إلى النصفِ[(٣)]. وإنْ قالَ لآخرَ بعدَه: أشركتُكَ؛ فإن كانَ المشتري يعلمُ شركةَ الأولِ، فلهُ نصفُ ما بيدِه، وهو ربعٌ[(٤)]؛ لأنَّ ما بيدِه نصفٌ، ونصفُه ربعٌ، ونحوُ ذلكَ. **والمرابحةُ**: وهي «المبيعُ[(٥)] برأسِ المالِ، وبربحٍ معلومٍ»[(٦)]. **والمواضعةُ**: وهي «بيعٌ بخسرانٍ»، كأن كانَ ثمنُ ما اشتراهُ مائةً، وباعَه بمائةٍ ووضْعِ درهمٍ منْ كلِّ عشرةٍ، فيكونُ البيعُ بتسعينَ، ونحوِ ذلكَ[(٧)].

ويعتبرُ في هذهِ الأربعةِ علمُ البائعِ والمشتري برأسِ المالِ[(٨)]. فإنْ بانَ أقلَّ فعلى روايةِ حنبل[(٩)] ـ كما هوَ في «المقنع»[(١٠)] ـ: أنَّ للمشتري الخيارَ[(١١)]؛ لأنَّ منْ شرطِ البيعِ العلمُ بالثمنِ. والمذهبُ: أنهُ متَى بانَ أنَّ ما أخبرَ به البائعُ أقلَّ منْ رأسِ

= استخبرتُه ـ أي: سألته عن الخبر ـ فأخبرني وخبَّرَني تخبيراً. انظر: تاج العروس ١١/ ١٣٢. وعبارة بعضهم: «تخيير الثمن»؛ كالفروع ٦/ ٢٥٨، والمحرر ١/ ٣٣٠، والمنتهى ١/ ٢٦٢. والأُولى أوفق للمقام.

(١) انظر: الهداية ١٧٦، الكافي ٢/ ٩٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤.

(٢) انظر: المقنع ١٦٤، الوجيز ١٨١، غاية المنتهى ٢/ ٤٣.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٠٠، الإنصاف ٤/ ٤٣٦، الإقناع ٢/ ٢٢٥.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٩٦، الفروع ٦/ ٢٥٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٣. وإن لم يعلم فللمشتري النصف كاملاً، وليس لمن أشركه شيء؛ لأنه بطلبه للشركة فهو طالب لنصف العبد لاعتقاده أن العبد كله للذي طلب منه المشاركة. انظر: المغني ٦/ ١٩٦، المبدع ٤/ ١٠٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٥٣.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الأنسب: (البيع).

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤، الوجيز ١٨١، الروض المربع ٢/ ٩١.

(٧) قدمه في الهداية ١٧٧، والفروع ٦/ ٢٥٩، وانظر: الممتع ٣/ ١١٥، التوضيح ٢/ ٦٢٠.

(٨) انظر: المقنع ١٦٤، المحرر ١/ ٣٣٠، الوجيز ١٨٢، كشاف القناع ٣/ ٢٢٩.

(٩) نقلها عنه في المغني ٦/ ٢٦٧.
وحنبل هو: أبو علي، حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، ابن عمِّ الإمام أحمد. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(١٠) أي: المسألة. انظرها في: ١٦٤. لا أنه يقصد الرواية موجودة في المقنع.

(١١) واختارها في الكافي ٢/ ٩٨. وانظر: الجامع الصغير ١٣٨، الفروع ٦/ ٢٥٩.

المالِ، أو بانَ مؤجلاً، حطَّ المشتري الزائدَ، ويحطُّ قسطَ المرابحةِ في المرابحةِ[١]؛ لأنهُ تابعٌ له، وينقصُهُ الزائدَ في مواضعةٍ تبعاً له[٢]، ويثبتُ للمشتري الأجلَ في المؤجلِ[٣]. **وإن ادعَى** بائعٌ غلطاً فِي إخبارٍ برأسِ مالٍ كأنْ قالَ: رأسُ مالِي عشرةٌ، فبعدَ العقدِ قالَ: غلطْتُ، وإنما رأسُ مالِي خمسةَ عشرَ، فلا يقبلُ إلَّا ببينةٍ[٤]. فلو ادَّعَى بائعٌ علمَ مشترٍ بذلكَ لم يحلفْ مشترٍ[٥]. **وإن باعَ** بائعٌ أشياءَ بدونِ ثمنِها، لزمَ، ولا خيارَ لهُ[٦].

وإن باعَ بائعٌ ما اشترَاهُ ممَّنْ تردُّ شهادتُه لهُ ـ كأبِيهِ ونحوِه ـ، أو زوجتِه، أو ممن حبَاهُ بأكثرَ من ثمنِه، أو مؤجلاً[٧]، أو لرغبةٍ تخصُّه ـ كأنِ اشترَى مرضعةً، أو داراً بجوارِه، ونحوِه ـ، أو اشترَاه زمنَ موسمِه[٨]، أو باعَ بعضَه[٩]، أو أخذَ أرش[١٠]، أو أخذَ جنايةً، لزمَه أن يبينَ للمشتري ذلكَ[١١]. وإلَّا ـ إن كتمَ ـ

---

(١) فلو باعه سلعةً بمائة وربح عشرة، ثم ظهر أنه اشتراها بتسعين، رجع المشتري على البائع بالزيادة ـ وهي العشرة ـ، ورجع بقسط الربح من رأس المال ـ أي: العشرة من المائة ـ، وهو درهم، فيبقى على المشتري بتسعٍ وتسعينَ. ذكره في الشرح ٤/ ١٠٢.

(٢) ولا خيار له. قدمه في الهداية ١٧٧، والمستوعب ٢/ ١٣٧، وصححه في الإنصاف ٤/ ٤٣٩، وأقره في التنقيح ١٣١، وجزم به في المنتهى ١/ ٢٦٣، وقال في الفروع: «اختاره الأكثر» ٦/ ٢٥٩.

(٣) أي: إذا لم يبيِّن البائع ذلك للمشتري. ولا خيار له أيضاً. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٥، المحرر ١/ ٣٣٠، الإقناع ٢/ ٢٢٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٧٥، التوضيح ٢/ ٦٢١، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٣. قال في الإنصاف: وهو المذهب. ٤/ ٤٤٠، ونصره البهوتي في كشاف القناع ٣/ ٢٣٢.

(٥) ويقبل قوله بغير يمين. انظر: التنقيح المشبع ١٣١، معونة أولي النهى ٤/ ١٥٦، غاية المنتهى ٢/ ٤٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٠، الإقناع ٢/ ٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٣.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٣٧، المقنع ١٦٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٥.

(٨) يعني: بثمنٍ غالٍ في الحالين. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤٣، التوضيح ٢/ ٦٢١، كشاف القناع ٣/ ٢٣٣.

(٩) هذا إذا كان المبيع من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالأجزاء؛ كالثياب ونحوها. فأما إن كان من المتماثلات التي ينقسمُ عليها الثمن بالأجزاء؛ كالبر والشعير ونحوهما فإنه يجوز بيع بعضِه مرابحة بلا نزاع. انظر: الكافي ٢/ ٩٦، الوجيز ١٨٢، الإنصاف ٤/ ٤٤١، التنقيح المشبع ١٣١.

(١٠) كذا في الأصل، والصواب: أرشاً؛ لأنه مفعول به.

(١١) أي: ما يؤخذ في العبد من أرش عيب ظهر فيه، أو جُنيَ عليه فأخذ فيه أرش جناية وجب =

فللمشترِي الخيارُ[١]. وكذا ما حدثَ في زمنِ الخيارَينِ ـ من زيادةِ ثمنٍ، أو نقصِه، أو أجلٍ ـ، يلزمُه الإخبارُ به[٢]، لا بعدَ عقدٍ[٣]؛ للزومِه. **وما صُرِفَ** على مبيعٍ ـ منْ أجرةِ مكانٍ وسمسَرةٍ، وأجرةِ كيلٍ أو ذرعٍ، أو علفِ دابةٍ، أو خياطةٍ، ونحوِ ذلكَ ـ، يلزمُ الإخبارُ بهِ على وجهِه من غيرِ أن يضمَّهُ إلى الثمنِ[٤]. وأن يخبرَ بما دفعَه في الثمنِ من دنانيرٍ أو دراهمٍ، أو معاوضةٍ على وجهِها[٥]. ويلزمُ البائعَ أن يخبرَ بجميعِ ما يقعُ عليهِ الحالُ، من بيعِه أولاً بثمنٍ، ثم شرايتِه بثمنٍ آخرَ قلَّ أو كثرَ فيهِما[٦]. فإن تبينَ بخلافِ ما ذُكرَ في هذه الصورِ فللمشترِي الخيارُ[٧].

القسمُ ﴿**السَّابِعُ**﴾ منْ أقسامِ الخيارِ: ﴿**خِيَارُ الْخُلْفِ**﴾. يثبتُ لاختلافِ المتعاقدَينِ، أوْ ورثتِهما ﴿**فِي قَدْرِ الثَّمَنِ**﴾[٨]. ﴿**فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِهِ**﴾ أي: قدرِ الثمنِ، ولا بينةَ لأحدِهما، أو كانَ لكلٍّ منهُما بينةٌ فيَـ﴿**ـحْلِفُ الْبَائِعُ**﴾ أنِّي ﴿**مَا بِعْتُه بِكَذَا**﴾ يعني: بما ادَّعاهُ [١٤٤/أ] المشتري، ﴿**وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا**﴾ يعني: بخمسةَ عشرَ مثلاً، فيجمعُ بينَ النفيِ والإثباتِ، ويقدمُ النفيَ على الإثباتِ[٩]؛ لأنه الأصلُ في اليمينِ ﴿**ثُمَّ**﴾ يحلفُ ﴿**الْمُشْتَرِي**﴾ أني ﴿**مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**﴾ يعني: بخمسةَ عشرَ مثلاً، ﴿**وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا**﴾ وهوَ [عشرةٌ مثلاً][١٠]. ويحلفُ وارثٌ على البتِّ إنْ

= على البائع بيان ذلك كله للمشتري. انظر: الكافي ٢/ ٩٥، المحرر ١/ ٣٣١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٦١.

(١) بين فسخ البيع، وبين إمساكه بما اشتراه على وجهه الصحيح. انظر: المستوعب ٢/ ١٣٧، الوجيز ١٨٢، الإقناع ٢/ ٢٢٧.

(٢) انظر: الهداية ١٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٤، المحرر ١/ ٣٣١.

(٣) أي: لا يلزمه الإخبار بما جرى بعد لزوم العقد وانقضاء مدة الخيار. انظر: المقنع ١٦٤، الوجيز ١٨٢، الفروع ٦/ ٢٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٤.

(٤) فلا يقل: تحصَّل عليَّ بكذا. انظر: الكافي ٢/ ٩٥، التنقيح المشبع ١٣١، معونة أولي النهى ٤/ ١٥٨.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٠٤، الإقناع ٢/ ٢٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٤.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٣٦، المغني ٦/ ٢٧٢، الوجيز ١٨٢، غاية المنتهى ٢/ ٤٥.

(٧) كما تقدم في كل مسألة. وانظر فيها مجتمعة: الكافي ٢/ ٩٨.

(٨) انظر: المقنع ١٦٥، التوضيح ٢/ ٦٢٣، الروض المربع ٢/ ٩٥.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ١٠٢، الفروع ٦/ ٢٦٧، معونة أولي النهى ٤/ ١٦٠.

(١٠) انظر: الهداية ١٧٧، المستوعب ٢/ ١٤٣، المحرر ١/ ٣٢١، المبدع ٤/ ١١٠.

علمَ الثمنَ، وإلا فعلى نفيِ العلمِ[١]. ثم إن رضيَ أحدُهما بقولِ الآخرِ، أو نكلَ أحدُهما وحلفَ الآخرُ، مضى البيعُ، وصحَّ[٢]. ﴿وَ﴾إلَّا بأنْ لمْ يرضَ أحدُهما بقولِ الآخرِ ﴿يَتَفَاسَخَانِ﴾ البيعَ، ولوْ بلا حاكمٍ[٣]. ولا ينفسخُ العقدُ بنفسِ التحالفِ؛ لصحتِه، بلْ لا بُدَّ منَ التفاسخِ[٤]. وينفسخُ العقدُ بفسخِ أحدِهما[٥]. **وكذَا إجارةٌ** في اختلافِ المؤجِّرِ والمستأجرِ أو ورثتِهما، أو ورثةِ أحدِهما في قدرِ الأجرةِ[٦]، ثمَّ بعدَ التحالفِ والفسخِ؛ فإن مضَتْ مدةُ الإجارةِ [فيرجعُ المستأجرُ] في أجرةِ المثلِ، وإن كانتْ في أثناءِ المدةِ فيرجعُ فيما مضَى[٧]. **ويحلفُ بائعٌ** فقط بعدَ قبضِ ثمنٍ وفسخِ عقدٍ، بتقايلٍ، أو ردِّ معيبٍ، ونحوِه[٨].

تتمةٌ: إن اختلفَا في صفةِ ثمنٍ، أُخذَ بنقدِ البلدِ إن كانَ نقداً واحداً بالبلدِ[٩]، ثم بالغالبِ رواجاً إن تعددَ النقدُ[١٠]. فإنِ استوَت رواجاً، فالوسطُ[١١]؛ تسويةً بينَ حقِّهما. وإن اختلفَا في جنسِ الثمنِ ـ كدعوَى أحدِهما بنقدٍ والآخرِ بعرضٍ، أو أحدِهما بذهبٍ والآخرِ بفضةٍ ـ، قالَ شيخُنا فِي شرحِه على «الإقناع»: «فالظاهِرُ أنهُما يتحَالفَانِ؛ لأنهُما اختلفَا في الثمنِ على وجهٍ لا يترجحُ قولُ أحدِهمَا، فوجبَ التحالفُ، كما لو اختلفَا في القدرِ»[١٢]. وإن اختلفَا في شرطٍ صحيحٍ أو فاسدٍ، أو

---

(١) انظر: غاية المنتهى ٢/ ٤٦، كشاف القناع ٣/ ٢٣٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٤٦٧. لأن القاعدة في الأيمان أنها تكون على البتِّ، إلا ما كان على نفي فعل الغير فتكون على نفي العلم. ذكره في الشرح ١٢/ ١٤٠، والإنصاف ١٢/ ١١٧.

(٢) انظر: المقنع ١٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، الوجيز ١٨٣، التوضيح ٢/ ٦٢٣.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٤٣، المغني ٦/ ٢٨٠، الإقناع ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٠٩، المبدع ٤/ ١١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥.

(٥) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٦١، كشاف القناع ٢/ ٢٣٧.

(٦) انظر: الهداية ١٧٨، الوجيز ١٨٣، الروض المربع ٢/ ٩٦.

(٧) أي: بالقسط من أجرة المثل. انظر: التنقيح المشبع ١٣١، غاية المنتهى ٢/ ٤٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٥.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١١١، الإقناع ٢/ ٢٣١، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٥.

(٩) انظر: الهداية ١٧٨، الكافي ٢/ ١٠٥، الوجيز ١٨٣.

(١٠) قدمه في الفروع ٦/ ٢٦٩، وانظر: المحرر ١/ ٣٣٢، التوضيح ٢/ ٦٢٣.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٦، المبدع ٤/ ١١٣، الإنصاف ٤/ ٤٥٤.

(١٢) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٣٢٨. ووافقه شارح الغاية الرحيباني في مطالبه ٣/ ١٣٨، =

في أجلٍ، أو في رهنٍ، أو في قدرِهمَا، أو في ضمينٍ، فقولُ منكرِه[١]. والأجلُ المذكورُ في غيرِ أجلِ السلمِ؛ لأن في السلمِ القولَ قولُ مسلَمٍ إليهِ[٢]. وإن اختلفَا في قدرِ مبيعٍ، فقالَ مشترٍ: بعتَنِي هذَينِ، فقالَ: بعتُكَ هذَا، فقولُ بائعٍ[٣]. وكذا إجارةٌ[٤].

وإن كانَ المبيعُ أو الثمنُ أو بعضُهما الحالَّينِ غائب[٥] عنِ المجلسِ [دونَ مسافةِ قصرٍ]، حجرَ الحاكمُ عليهِ حتى يحضرَ، ولا فسخَ[٦]. وإن كانَ محلُّهُ مسافةُ قصرٍ أو أكثرُ[٧]، أو أن المشترِي معسرٌ في جميعِه، أو بعضِه، فلبائعِ الفسخُ في الحالِ، وأخذُ المبيعِ[٨]. وإنْ كانَ موسِراً مماطلاً فلا فسخَ[٩]. وإنَّ هربَ وهوَ موسرٌ، قضاهُ حاكمٌ من مالِه[١٠]. وقالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ: «إذَا كَانَ المشتَرِي موسِراً مُماطِلاً، فلِلْبَائعِ الفسخُ»[١١]. قالَ في «الإنصافِ»: «وهوَ الصَّوابُ»[١٢]. **وكلُّ ما**

= وردَّ ما ذكره في الغاية من إلحاقه بالاختلاف في صفة الثمن، وألحقه بالاختلاف في قدر الثمن. وانظر المسألة في الغاية ٢/ ٤٨.

(١) انظر: المقنع ١٦٥، الوجيز ١٨٣. وصوَّبه المرداوي في تصحيح الفروع الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٧٢، وجزم به في التنقيح المشبع ١٣١، والإقناع ٢/ ٢٣٢.

(٢) ستأتي هذه المسألة في باب السلم.

(٣) أي: مع يمينه. انظر: الهداية ١٧٩، المقنع ١٦٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٥.

(٤) انظر: التوضيح ٢/ ٦٢٤، الإقناع ٢/ ٢٣٣، غاية المنتهى ٢/ ٤٨.

(٥) كذا في الأصل، والصواب: (غائباً)؛ لأنه خبر كان.
وهذه المسألة هي في حال الاختلاف في تسليم المبيع والثمن إذا كان الثمن دَيناً ـ أي: في الذمة ـ. وقوله: «غائباً»: هو احترازٌ عن كونهما ـ أي: المبيع والثمن ـ حاضرَين في المجلس، فإنه يجبر البائع على التسليم، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن. انظر: الكافي ٢/ ١٠٧، الوجيز ١٨٣، المبدع ٤/ ١١٥.

(٦) انظر: التنقيح المشبع ١٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٥، الروض المربع ٢/ ٩٩.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٥٨، المقنع ١٦٦، الفروع ٦/ ٢٧٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١١٤، الوجيز ١٨٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٦٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٥٩، الإقناع ٢/ ٢٣٤، غاية المنتهى ٢/ ٤٧.

(١٠) إن وجده، وإلا باع المبيع ووفى ثمنه منه. انظر: المغني ٦/ ٢٨٨، غاية المنتهى ٢/ ٤٧، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠.

(١١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٨٧.

(١٢) انظره في: ٤/ ٤٥٩ .**والمذهب**: الأول، كما هو مفهوم عبارة التنقيح والمنتهى ١/ ٢٦٥، =

يمكنُ فسخُه، فللبائعِ والمشتري فسخُه من غيرِ حاكمٍ، سوى النكاحِ، فيهِ تفصيلٌ. وكلُّ ما فيهِ حجرٌ فهوَ لحاكمٍ[١].

فَصْلٌ

في تصرفِ المبيعِ

﴿**وَيَمْلِكُ المُشْتَرِيْ المَبِيْعَ مُطْلَقاً**﴾ أي: سواءٌ كانَ مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً، أو غيرَ ذلكَ منَ المبيعاتِ، ﴿**بِمُجَرَّدِ**﴾ حصولِ ﴿**الْعَقْدِ**﴾ منَ المتبايعَينِ، أو وكيلِهما، أو وكيلِ أحدِهما معَ الآخرِ[٢]. ﴿**وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ**﴾ أي: تصرفُ [١٤٤/ب] المشتري ﴿**فِيْهِ**﴾ أي: في المبيعِ، [ببيعٍ، أو هبةٍ، أو وقفٍ، أو إجارةٍ، ونحوِه]، ﴿**قَبْلَ قَبْضِهِ**﴾ أي: قبلَ قبضِ المبيعِ[٣]. ﴿**وَإِنْ تَلِفَ المَبِيْعُ**﴾ جميعُه أو بعضُه بغيرِ ما ذكرَ منَ التصرفِ ببيعٍ أو هبةٍ ونحوِ ذلكَ، ﴿**فَمِنْ ضَمَانِهِ**﴾ أي: منْ ضمانِ المشتري[٤]؛ لحديثِ: «**الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»، وهذَا البيعُ رِبحُه للمشتري؛ فضمانُه عليهِ. فإنِ امتنعَ البائعُ منْ تسليمِه، فضمانُه على المشتري[٥]. وكذَا لو تلفَ الثمنُ عندَ مشترٍ، فضمانُه على البائعِ[٦]؛ لامتناعِه.

﴿**إِلَّا**﴾ إذا كانَ ﴿**المَبِيْعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرْعٍ**﴾، فلَا يصحُّ تصرفُه

= وجزم به في الإقناع ٢/ ٢٣٤، والغاية ٢/ ٤٧.

(١) انظر: المغني ٦/ ٢٨٨، كشاف القناع ٣/ ٢٤٠، مطالب أولي النهى ٣/ ١٢٠.

(٢) تقدمت مسألة انتقال الملك في المبيع للمشتري بمجرد العقد في القسم الثاني من أقسام الخيار. وهو خيار الشرط. وانظر أيضاً: الفروع ٦/ ٢٧٨، التوضيح ٢/ ٦٢٥، معونة أولي النهى ٤/ ١٦٩.

(٣) انظر: الهداية ١٦٤، المقنع ١٦٦، الإنصاف ٤/ ٤٦٦. وتصرفه في المبيع المكيل أو الموزون أو.. إلخ، هو في حال تميُّزه عن غيره، كما سيشير إلى ذلك بعد بقوله: «فإن بيع مكيل ونحوه جزافاً كصبرة معينة وثوب، جاز تصرف فيه قبل قبضه».

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، المبدع ٤/ ١١٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٩.

(٥) كذا في الأصل، والأظهر أنه سهو من المؤلف؛ لأني لم أجد في المذهب خلافاً في ذلك. ويبدو أن المؤلف عكس الحكم في هذه المسألة والتي بعدها كما سيظهر. وصواب المسألة هنا: أنه من ضمان البائع. انظر: المستوعب ٢/ ٤٨، الفروع ٦/ ٢٨٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦.

(٦) بل على المشتري؛ لأنه هو الذي امتنع من تسليم الثمن للبائع. وستأتي مسائل الثمن في آخر هذا الفصل.

فيهِ قبلَ قبضِه. وإن تلفَ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه ﴿**فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ، حَتَّى يَقْبِضَهُ مُشْتَرِيْهِ**﴾ منْ بائعِه[١]. ﴿**وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيْهِ**﴾ أي: في المبيعِ الذي بكيلٍ أو وَزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ ﴿**بِبَيْعٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ رَهْنٍ**﴾، أو إجارةٍ، ونحوِ ذلك ﴿**قَبْلَ قَبْضِهِ**﴾ بكيلٍ أو وزنٍ أو عدٍّ أو ذرعٍ[٢]؛ لحديثِ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيْه**» متفقٌ عليهِ[٣]. وقيسَ على البيعِ ما ذكرَ من هبةٍ وغيرِه، ولأنهُ منْ ضمانِ بائعِه فلم يجُزْ فيهِ شيءٌ من ذلكَ؛ كالسلمِ. **ومما لا يجوزُ** تصرفُ المشتري فيهِ قبلَ قبضِه أيضاً - ولو كانَ غيرَ مكيلٍ ونحوِه -، ما أُبيعَ بصفتِه، أو برؤيةٍ سابقةٍ[٤]. **فإن بيعَ** مكيلٌ ونحوُه جزافاً كصبرةٍ معيَّنةٍ وثوبٍ، جازَ تصرفٌ فيهِ قبلَ قبضِهِ[٥]، نصاً[٦]؛ لقولِ ابنِ عمرَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أنَّ ما أدركَتْهُ الصفقةُ حياً مجمُوعاً فهوَ من مالِ المشتري»[٧]، ولأنَّ التعيينَ كالقبضِ.

وما أبيعَ بكيلٍ ونحوِه يصحُّ قبضُه جزافاً إنْ عَلِما قدرَه[٨]. فإنْ لم يعلمَا قدرَه

---

(١) انظر: المقنع ١٦٦، الوجيز ١٨٣، غاية المنتهى ٢/ ٤٩.

(٢) كشراء قفيز من صبرة حتى تكال، وثوب على أنه عشرة أذرع حتى يذرع، وقطيع كل شاة بدرهم حتى تُعدَّ. انظر: الهداية ١٦٤، المستوعب ٢/ ٤٧، المحرر ١/ ٣٢٢، الإقناع ٢/ ٢٣٥.

(٣) من حديث ابن عمر ﷺ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي (٢١٢٦) ٢/ ٧٤٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) ٣/ ١١٥٩.

(٤) لأنه يتعلق به حق توفية. انظر: المستوعب ٢/ ٤٩، المغني ٦/ ١٨٦، التنقيح المشبع ١٣٢.

(٥) انظر: المبدع ٤/ ١١٩، الإنصاف ٤/ ٤٦١، كشاف القناع ٣/ ٢٤٤.

(٦) نقله في المستوعب من رواية أبي الحارث وابن منصور ٢/ ٤٩. وحكاه في المغني عن أبي الحارث والجوزجاني ٦/ ١٨١.

(٧) علَّقهُ البخاري في صحيحه مجزوماً به في كتاب البيوع، باب إذا اشترى متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض ٢/ ٧٥١، ووصله الدارقطني في كتاب البيوع، برقم (٢١٥) من الكتاب نفسه، ٣/ ٥٣، وابن حزم في المحلى ٩/ ١٦٨، وصححه، وكذا ابن حجر في التغليق ٣/ ٢٤٣، وقال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط الشيخين» الإرواء ٥/ ١٧٣.

(٨) وصورته: أن يبيعه عشرة أقفزة مثلاً من برٍّ، فيكيلها له، ثم يفردُها، ثم يقول للمشتري: هذه عشرةُ أقفزةٍ، قد كِلْتها لك، فاقبضْهَا. وصورة علم المشتري بالقَدْر: بأن يكون قد شاهدَ كيلَها. قدَّمه في الرعاية الصغرَى ١/ ٣٢٠، وانظر: المحرر ١/ ٣٢٢، الفروع ٦/ ٢٧٩، معونة أولي النهى ٤/ ١٧٠.

لم يصحَّ[١]. **ولا يصحُّ** قبضُ مكيلٍ موزوناً، أو معدوداً، أو عكسَ ذلكَ[٢]. وإن قبضَه مصدِّقاً لبائعِه بكيلِه ونحوِه، برئَ البائعُ منْ عهدتِه، ولا يتصرفُ مشترٍ فيهِ قبلَ اعتبارِه[٣]؛ لفسادِ القبضِ. وإن لم يصدِّقِ البائعَ المشتري فيمَا كالَه، قُبِلَ قولُ المشتري في قدرِه[٤]، إن كانَ المبيعُ مفقوداً أو بعضُه، أو اختلفَا في بقائِه على حالِه[٥]. **ويصحُّ عتقُ** رقيقٍ مبيعٍ بِعَدٍّ من جملةِ عبيدٍ قبلَ قبضِه[٦]؛ لقوتِه وسرايتِه. ويصحُّ جعلُ المبيعِ مهراً، وأن يوصِي بهِ، وأن يخلعَ عليهِ[٧]؛ لاغتفارِ الغررِ فيهَا.

﴿**وَإِنْ تَلِفَ**﴾ المبيعُ الذي بكيلٍ ونحوِه ﴿**بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ**﴾، وكانَ ذلكَ ﴿**قَبْلَ**﴾ أنْ يَـ﴿**ـقْبِضَهُ**﴾ المشتري ﴿**انْفَسَخَ الْعَقْدُ**﴾، وضاعَ على البائعِ[٨]؛ لأنهُ منْ ضمانِه. ويخيرُ المشتري إنْ بقيَ منه شيءٌ بينَ أخذِه بقسطِه، وبينَ ردِّهِ[٩]، كمَا لو تعيبَ المبيعُ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه بلا فعلِ آدميٍّ. وإنْ كانَ المتبقي معيباً وأخذَه، فلا أرشَ لهُ فيهِ؛ لقبولِه ذلكَ[١٠]. وإنْ تلفَ ﴿**أَوْ**﴾ تعيبَ ﴿**بِفِعْلِ بَائِعٍ، أَوْ**﴾ بفعلِ ﴿**أَجْنَبِيٍّ**﴾ قبلَ

---

(١) أو علمه البائع ولم يعلمه المشتري بنفسه لا بإخبار البائع. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤٢.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٥٠، الإقناع ٢/ ٢٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ١٧٩.

(٣) هذا تفريع على مسألة إذا قبض المكيل ونحوه جزافاً ولم يعلم المشتري كيله بنفسه، فهنا إذا أخبره البائع بكيله فصدَّقه المشتري برئ البائع بمعنى: أنه لا يقبل من المشتري دعوى النقص في الكيل، ويجب عليه أن يعيد الكيل ليصح القبض. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٥١.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٢٠٥، معونة أولي النهى ٤/ ١٨١، كشاف القناع ٣/ ٢٤٢.

(٥) أما إذا كان المقبوض بحاله لم يذهب منه شيء، اعتبر بالكيل. انظر: المستوعب ٢/ ٥٣، الإقناع ٢/ ٢٣٥.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٨، الإنصاف ٤/ ٤٦٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٧٠.

(٧) أي: قبل قبضه. انظر: المستوعب ٢/ ٥٦، المغني ٦/ ١٩١، الفروع ٦/ ٢٧٩، التوضيح ٢/ ٦٢٦.

(٨) انظر: الهداية ١٦٤، الشرح الكبير ٤/ ١١٦، المبدع ٤/ ١١٨.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣١٩، المحرر ١/ ٣٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦.

(١٠) اختاره في المغني ٦/ ١٨٤، وقال: «لأنه إن رضيه معيباً، فكأنه اشترى معيباً وهو عالم بعيبه». وجزم به في المنتهى ١/ ٢٦٦، ولم يرتضه البهوتي في حاشيته على المنتهى ٢/ ٦٧١، وأومأ إلى ذلك في شرحه على المنتهى ٢/ ٥٨، وعلى الإقناع ٣/ ٢٤٣، وألحقه بالمبيع يظهر عيبه عند المشتري فيخيَّر فيه بين الإمساك مع الأرش أو الرد بجميع الثمن. وهو قول الشيخ مرعي الكرمي من قبله في الغاية ٢/ ٤٩. ويؤيده: أنه أثبت له المطالبة بالأرش فيما لو تعيَّب =

قبضِه ﴿**خُيِّرَ الْمُشْتَرِي بَيْنَ الْفَسْخِ وَيَرْجِعُ بِالثَّمَنِ**﴾ [١٤٥/أ] على البائعِ إن كانَ أقبضَه الثمنَ؛ لأنه مضمونٌ عليهِ إلى أن يقبضَ المبيعَ[١]، ﴿**أَوْ**﴾ بينَ ﴿**الْإِمْضَاءِ**﴾ أي: تنجيزِ المبيعِ، ﴿**وَ**﴾له أنْ ﴿**يُطَالِبَ مَنْ أَتْلَفَهُ**﴾ من بائعٍ أو أجنبي ﴿**بِبَدَلِهِ**﴾ إن كانَ مثلياً، أوْ بقيمتِه إن كانَ متقوَّماً[٢]. وللبائعِ مطالبةُ الأجنبيِّ بما أتلفَه إن كانَ المشتري فسخَ العقدَ[٣]. وإن تعيبَ بفعلِ أحدِهما فله أن يطالبَ بأرشِ نقصٍ[٤]. **ولو خُلطَ** مبيعٌ بكيلٍ ونحوِه بمثلِه مما لا يتميزُ منهُ لم ينفسخِ العقدُ[٥]، والمشتري ومالكُ الآخرِ شريكانِ بقدرِ ملكَيهِما فيهِ، ولمشترٍ الخيارُ لعيبِ الشركةِ[٦].

﴿**وَالثَّمَنُ**﴾ إنْ كانَ معيَّناً ولم يكنْ في الذمةِ ﴿**فَهُوَ كَالْمُثْمَنِ فِي جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ**﴾ منَ الأحكامِ السابقةِ[٧]. ومَا في الذمةِ من ثمنٍ أو مثمنٍ فللمشتري أخذُ بدلِه إن تلفَ قبلَ قبضِه[٨]. ويصحُّ بيعُه وهبتُه لمن هوَ عليهِ[٩]، غيرَ سلمٍ[١٠]؛ لاستقرارِه في ذمتِه. وحكمُ كلِّ عوضٍ مُلكَ بعقدٍ ينفسخُ بهلاكِ العوضِ قبلَ قبضِهِ ـ كأجرةٍ معينةٍ في عوضٍ معينٍ، [و][١١]في صلحٍ بمعنى بيعٍ ونحوِهما ـ، حكمُ عوضٍ في بيعٍ في جوازِ

= المبيع قبل قبضه بفعل البائع أو أجنبيٍّ، كما سيأتي في قوله: «وإن تعيب بفعل أحدهما». والمناط واحدٌ وهو طروُّ العيب على المبيع قبل قبض المشتري له، ولا فرق بين أن يكون مع تلف باقيه أو عدمه. لكن يبقى المذهب ـ والله أعلم ـ هو ما ذكره المؤلف؛ لما سبق. والله أعلم.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٥٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٧٢.

(٢) انظر: الهداية ١٦٥، الوجيز ١٨٣، الفروع ٦/ ٢٨٢.

(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٢٣٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٤٨٠.

(٤) هذه مسألة التعيُّب، والسابقة مسألة الإتلاف. انظر: غاية المنتهى ٢/ ٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٥٨.

(٥) انظر: التنقيح المشبع ١٣٢، الإقناع ٢/ ٢٣٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٦.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ١٧٤، غاية المنتهى ٢/ ٥٠، كشاف القناع ٣/ ٢٤٤.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٥٥، الفروع ٦/ ٢٨٣، التنقيح المشبع ١٣٢.

(٨) انظر: القواعد في الفقه ٨٠، الإنصاف ٤/ ٤٦٨، التوضيح ٢/ ٦٢٦.

(٩) لكن بشرط أن يقبض عوضه في المجلس. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٤٢، المبدع ٤/ ١٩٨، الإقناع ٢/ ٢٩٧.

(١٠) أي: لا يصح جعل ما في الذمة رأس مال سلمٍ. وستأتي هذه المسألة في باب السلم.

(١١) زيادة يقتضيها السياق.

التصرفِ فيهِ، وفي منعِه منَ التصرفِ فيهِ[١].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَيَحْصُلُ قَبْضُ﴾ مَا أبيعَ منَ ﴿المَكِيْلِ بِالْكَيْلِ، وَ﴾منَ ﴿المَوْزُونِ بِالمَوْزُونِ[٢]، وَ﴾منَ ﴿المَعْدُودِ بِالْعَدِّ، وَ﴾منَ ﴿المَذْرُوعِ بِالذَّرْعِ﴾[٣]، ﴿بِشَرْطِ حُضُورِ المُسْتَحِقِّ﴾ للكيلِ ونحوِه، ﴿أَوْ﴾ حضورِ ﴿نَائِبِهِ﴾[٤]؛ لقيامِه مقامَه. فإنِ ادَّعى بعدَ ذلكَ بائعٌ زيادةً، أو مشترٍ نقصاً، أو ادَّعَى أحدُهما غلطاً فيهِ، لم يقبَلْ منهما[٥]. وتكرهُ زلزلةُ الكيلِ عندَ المكيلِ[٦]؛ لاحتمالِ زيادةِ الواجبِ. قالَ صاحبُ «المنتهَى» في شرحِه عليه: «لأنَّ الرجوعَ في كيفيةِ الاكتيالِ إلى عرفِ الناسِ في أسواقِهم، ولم تعهدْ فيهَا»[٧]. قال شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: «وفيهِ نظرٌ، بل عُهِدَ ذلكَ في بعض الأشياءِ، فعليهِ: لا تكرهُ فيهَا بالكشفِ، أي: بحيثُ هو بيِّنٌ للمتبايعينِ»[٨]. ويصحُّ إن قالَ بائعٌ لمشترٍ: اكتلْ حقَّك، ونحوَ ذلكَ[٩].

﴿وَأُجْرَةُ الْكَيَّالِ وَالْوَزَّانِ وَالْعَدَّادِ وَالذَّرَّاعِ وَالنَّقَّادِ﴾ ونحوِهم ﴿عَلَى الْبَاذِلِ﴾ أي: باذلِ المبيعِ أو الثمنِ منْ بائعٍ ومشترٍ فيمَا يتعلقُ بكلٍّ منهما[١٠]؛ لأن توفيتَه واجبةٌ عليهِ، فوجبَ عليهِ مؤنةُ ذلكَ، وما [لَا] يتمُّ الواجبُ إلا بهِ فهو واجبٌ. قالَ صاحبُ «الإقناع»: «والمرادُ: بأجرةِ النقَّادِ على الباذلِ: إذا كانَ قبلَ أن يقبضَ البائعُ [ونحوُه] الثمنَ؛ لأنَّ على المشتري تسليمَ الثمنِ صحيحاً. وأمَّا إذا كانَ النقدُ بعدَ قبضِ البائعِ الثمنَ، فعلَى البائعِ؛ لأنه ملكَهُ بقبضِه فعليهِ أن [يبيِّنَ] أنه معيبٌ؛

---

(١) انظر: المستوعب ٢/٥٦، المغني ٦/١٩١، الإنصاف ٤/٤٦٨.
(٢) كذا في الأصلِ. وفيه ركاكة. وفي المطبوع: «بالوزن» وهو أشبه.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/٣٢١، الوجيز ١٨٤، المبدع ٤/١٢١.
(٤) انظر: شرح الزركشي ٢/١٠٩، الإقناع ٢/٢٣٨، معونة أولي النهى ٤/١٧٩.
(٥) انظر: كشاف القناع ٣/٢٤٦، حاشية الروض المربع ٤/٤٨٤.
(٦) انظر: الفروع ٦/٢٨٤، الإنصاف ٤/٤٦٩، منتهى الإرادات ١/٢٦٧.
(٧) انظره في: معونة أولي النهى ٤/١٨٠.
(٨) انظره في: ٣/٢٤٦.
(٩) انظر: الإنصاف ٤/٤٧٠، الرعاية الصغرى ١/٣٢٠، الإقناع ٢/٢٣٩.
(١٠) انظر: المغني ٦/١٨٨، الرعاية الصغرى ١/٣٢١، الفروع ٦/٢٨٥.

ليردَّه»[١]. ـ وهو معنى كلامِ ابنِ نصرِ الله[٢] ـ.

تتمةٌ: أجرةُ الدلالِ علَى البائعِ[٣] ـ كما يُعلَم من بابِ الحجرِ[٤] ـ. ﴿**وَأُجْرَةُ النَّقْلِ**﴾ منْ مبيعٍ أو ثمنٍ ﴿**عَلَى الْقَابِضِ**﴾ لهُ[٥]؛ لأنه صارَ في ملكِه، ﴿**وَلَا يَضْمَنُ نَاقِدٌ حَاذِقٌ أَمِيْنٌ خَطَأً**﴾ أي: في خطئِه، متبرعاً كانَ أو بأجرةٍ[٦]. فإن لم يكنْ حاذقاً، أو كانَ غيرَ أمينٍ، فهو ضامنٌ[٧]؛ لتغريرِه. **ويحصلُ القبضُ** في صبرةٍ جزافاً، وفيما ينقلُ، بنقلِهِ[٨]. وفيمَا يتناولُ، بمناولةٍ[٩]. وفي غيرِ ذلكَ منْ عقارٍ ونحوِه [١٤٥/ب] بتخليتِه ـ معَ عدمِ بائعٍ ـ من حائلٍ[١٠]، بأن يفتحَ له البابَ، أو يدفعَ لهُ المفتاحَ، ولو كانَ فيهِ متاعُ البائعِ[١١]. لكنْ يعتبرُ في قبضِ مشاعٍ يُنقَلُ ـ كفرسٍ، ونحوِه ـ إذنُ شريكِه في قبضِه[١٢]؛ فيسلِّمُ البائعُ الكلَّ بإذنِ شريكِه إليهِ. ويكونُ سهمُ الشريكِ في يدِ القابضِ أمانةً[١٣]. ذكرَه القاضي في «المجردِ»[١٤]. وقالَ «صاحبُ

---

(١) المصنِّف نقل كلام الإقناع بتصرف. وانظره في: ٢/ ٢٤٠.

(٢) لم أجد من نقل هذا النص عن ابن نصر الله، إلا إشارة للمسألة وجدتها في كلام المرداوي في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٨٧. ونقله في الإنصاف عن القاضي في التعليق. انظر: الإنصاف ٤/ ٤٧٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢، مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٤٨٤.

(٤) ستأتي الإشارة لهذه المسألة في كتاب الحجر في الحكم الثالث من الأحكام المتعلقة بالحجر.

(٥) عبارة الأصحاب في المسألة: «على المشتري». ولا تعارض؛ لأنها في سياق نقل المبيع، وعبارة المصنف أعم؛ لأنها تشمل نقل المبيع والثمن. والأصحاب اقتصروا على المعتاد، وهو نقل المبيع، فصرَّحوا بأنه على المشتري. وانظر في المسألة: الشرح الكبير ٤/ ١٢٠، التوضيح ٢/ ٦٢٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٢٨٧، التنقيح المشبع ١٣٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٣.

(٧) انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٢، مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٣.

(٨) انظر: المقنع ١٦٦، الوجيز ١٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٥٢.

(٩) انظر: الهداية ١٦٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢١، المحرر ١/ ٣٢٣.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ١٨٧، الوجيز ١٨٤، الروض المربع ٢/ ١٠٥.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٢/ ١١٠، المبدع ٤/ ١٢٢، كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(١٢) انظر: المبدع ٥/ ٣٦٦، الإقناع ٢/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٤.

(١٣) أي: لا يضمنه إلا إن فرَّط. انظر: المبدع ٥/ ٣٦٦، التنقيح المشبع ١٣٣، كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(١٤) نقله عنه في الإنصاف ٤/ ١١٦، والمبدع ٥/ ٣٦٦.

الفنونِ»: «بلْ عاريةٌ»[١]. فلو أبَى الشريكُ الإذنَ وكَّلَ مشترِ الشريكَ فيهِ[٢]. فإنْ أبَى المشتري نصبَ الحاكمُ من يقبضُ العينَ لهُما[٣]. ولو سلَّمَه بائعٌ بلَا إذنِ شريكِه، فالبائعُ غاصبٌ[٤]، وقرارُ الضمانِ على المشترِي إن علمَ بأنهُ شركةٌ، وإلَّا فعلَى بائعٍ[٥].

﴿وَتُسَنُّ الإِقَالَةُ لِلنَّادِمِ مِنْ بَائِعٍ وَمُشْتَرٍ﴾[٦]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواهُ الترمذي[٧]. **والإقالةُ فسخٌ** من حينِ العقدِ، لا منْ أصلِه[٨]. وكذا كل فسخٍ[٩]. وتصحُّ ولو قبلَ قبضٍ[١٠]، وبعدَ نداءِ جمعةٍ[١١]. **وتصحُّ الإقالةُ** منْ مضارِبٍ، وشريكِ تجارةٍ، ولو بلا إذنِ شريكِه فيمَا اشتراهُ شريكُه[١٢]؛ لظهورِ المصلحةِ. لا وكيلٍ في شراءٍ وبيعٍ إلا بإذنِ موكلِه[١٣]. وتصحُّ في إجارةٍ، ومن مؤجِّرٍ وقفٍ إنْ كانَ الاستحقاقُ أو المعيَّنُ غيرُه. أو كان الوقفُ على جهةٍ لم تصحَّ الإقالةُ[١٤]. وعملُ الناسِ على خلافِه. وفي «الفروعِ»:

---

(١) أي: يضمنها مطلقاً. نقله عنه: البهوتي في: كشاف القناع ٣/ ٢٤٨.

(٢) انظر: التنقيح المشبع ١٣٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٨، غاية المنتهى ٢/ ٥٢.

(٣) انظر: المبدع ٥/ ٣٦٦، الإقناع ٢/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٤.

(٤) انظر: التوضيح ٢/ ٦٢٨، غاية المنتهى ٢/ ٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٣.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٢٤٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٥٢.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٠١، المبدع ٤/ ١٢٣، الروض المربع ٢/ ١٠٥.

(٧) لم يخرجْه الترمذي. بل أخرجه أبو داود ـ وليس فيه: «يَومَ الْقِيَامَةِ» ـ في كتاب الإجارة، باب في فضل الإقالة (٣٤٦٠) ٢/ ٢٩٦، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب في الإقالة (٢١٩٩) ٢/ ٧٤١، والبيهقي (١١٤٥٨) ٦/ ٢٧. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ٥٢، وابن حبان ١١/ ٤٠٥، وابن الملقن في البدر ٦/ ٥٥٦، والبوصيري في الزوائد ٢/ ٩، والألباني في الإرواء ٥/ ١٨٢.

(٨) فما حصل من كسبٍ أو نماءٍ منفصلٍ قبل عقدِها فهو للمشتري. انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٢١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٥، الإقناع ٢/ ٢٤٣.

(٩) انظر: القواعد في الفقه ٤٧، كشاف القناع ٣/ ٢٥٠.

(١٠) انظر: الهداية ١٧٧، المقنع ١٦٦، المحرر ١/ ٣٣١.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ١٤١، المبدع ٤/ ١٢٣، الإنصاف ٤/ ٤٧٧.

(١٢) انظر: التنقيح المشبع ١٣٣، الإقناع ٢/ ٢٤١، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٥.

(١٣) انظر: الإقناع ٢/ ٢٤١، غاية المنتهى ٢/ ٥٣.

(١٤) انظر في مسائل الإقالة في الإجارة: كشاف القناع ٣/ ٢٤٩، مطالب أولي النهى ٣/ ١٥٦.

«منِ استؤجِرَ على الميتِ ـ يعني: ليحجَّ عنهُ ـ إن قلنا: تصحُّ الإجارةُ فهلْ تصحُّ الإقالةُ؛ لأنَّ الحقَّ للميتِ؟ يتوجهُ احتمالَانِ»[١]. قالَ في «تصحيحِ الفروعِ»: «الصوابُ: الجوازُ؛ لأنه قائمٌ مقامَه، فهوَ كالشريكِ والمضاربِ»[٢]. انتهى. قالَ شيخُنا: «وقياسُه: جوازُها منَ الناظرِ، ووليِّ اليتيمِ لمصلحتِه»[٣]. ولا خيارَ في إقالةٍ[٤]. وأجرةِ ردٍّ على بائعٍ[٥]؛ لرضائِه ببقاءِ المبيعِ.

ولا تصحُّ معَ موتِ أحدِ المتعاقدَينِ[٦]، ولا معَ تلفِ ثمنٍ[٧]. ولا تصحُّ بزيادةٍ على ثمنٍ، أو نقصٍ، أو بغيرِ جنسِه[٨]. وإن طلبَ أحدُهما الإقالةَ وأبَى الآخرُ، فاستأنفَا بيعاً بزيادةٍ أو نقصٍ، جازَ[٩].

فائدةٌ: لا تصحُّ الإقالةُ مع غيبةِ أحدِهما[١٠]. فلو قالَ: أقلْنِي، ثم غابَ، فأقالَه في غيبتِه، لمْ تصحَّ؛ لاعتبارِ رضَا الغائبِ، وهو حالُه مجهولٌ.



---

(١) انظره في: ٥/ ٢٧٤.

(٢) انظر: الفروع (التصحيح) ٥/ ٢٧٥. وهو كذلك في الإنصاف ٣/ ٤٢٢.

(٣) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٢٤٩.

(٤) لا خيار مجلس ولا خيار شرط أو نحوه. انظر: المبدع ٤/ ١٢٥، الإنصاف ٤/ ٤٧٧، الروض المربع ٢/ ١٠٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٨١، غاية المنتهى ٢/ ٥٣، الروض المربع ٢/ ١٠٦.

(٦) انظر: التنقيح المشبع ١٣٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٧، كشاف القناع ٣/ ٢٥٠.

(٧) أما مع تلف الثمن فالصواب: أن الإقالة تصح. وهو المذهب، جزم به في الإقناع ٢/ ٢٤٣، وفي شرح المنتهى لصاحبه ٤/ ١٨٧، ووافقه البهوتي في شرحه له أيضاً ٢/ ٦٤. قال ابن النجار في شرحه: «ولعله قولاً واحداً». وهو كما قال، فلم أجد من ذكر في ذلك خلافاً. انظر: الفروع ٦/ ٢٦٤.
وتصويب الكلام: أنها لا تصح مع تلف مثمن، وهي عبارة المنتهى ١/ ٢٦٩. وهو الصحيح في المذهب، كما في التنقيح ١٣٣، والإقناع ٢/ ٢٤٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٢١، الإنصاف ٤/ ٤٧٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٩.

(٩) انظر: الإقناع ٢/ ٢٤٣، معونة أولي النهى ٤/ ١٨٧، غاية المنتهى ٢/ ٥٣.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٢٦٥، الإنصاف ٤/ ٤٧٦، الإقناع ٢/ ٢٤٢.

﴿بَابُ الرِّبَا﴾، والصرفِ، وتحريمِ الحيلِ

الربَا مقصورٌ، يكتبُ بالألفِ والواوِ والياءِ[١]. **وهو لغةً**: الزيادةُ[٢]، قالَ تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحج: ٥]، أي: علَتْ وارتفعَتْ. وهو محرمٌ إجماعاً[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**اِجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوْبِقَاتِ** ـ ومن جملته ـ: **الرِّبَا**»[٤]. وهو من الكبائرِ[٥]، **وشرعاً**: «زيادةٌ في شيءٍ مخصوصٍ»[٦].

والربَا نوعانِ: **أحدُهما**: ربَا فضلٍ، وهوَ: تفاضلٌ في أشياءٍ، وهي: المكيلاتِ، والموزوناتِ بجنسَيهِما. **والثاني**: ربَا نسيئةٍ ـ منَ النَّسَاءِ ـ في أشياءَ وردَ الشرعُ بتحريمِها، كمكيلٍ بمكيلٍ، وموزونٍ بموزونٍ، بجنسِه مماثلاً، أو من غيرِ جنسَيهما متفاضلاً، كما يأتي. فهذَا هو ربا النَّساءِ. والنَّساءُ بالمدِّ، ومعناه:

---

(١) فيقال: الربا، والربو، والربي. وهو مكتوب في المصاحف بالواو. وذلك لأن أهل الحجازِ تعلموا الكتابة من أهل الحيرة، ولغتهم (الربو) فعلَّموهم صورة الخطِّ على لغتِهم. قاله الفراء. ويقال في تثنيته: ربَوان ـ قياساً ـ، ويقال أيضاً: رِبيان ـ تخفيفاً ـ. انظر: المخصص ٣/ ٤٤٥، المطلع ٢٣٩، المصباح المنير ١٨١.

(٢) يقال: ربَا الشيء إذا زاد. ومنه: الرَّبْو: وهو علوُّ النفس. انظر مادة: (ربا)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٦٣١، تهذيب اللغة ١٥/ ١٩٥، مقاييس اللغة ٤١٩.

(٣) حكاه ابن حزم في مراتب الإجماع ٨٩، وابن قدامة في المغني ٦/ ٥٢.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، (٢٧٦٦) ٣/ ١٠١٧، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩) ١/ ٩٢.

(٥) انظر: الكبائر للذهبي ٦١، كشاف القناع ٣/ ٢٥١.

(٦) هذا تعريف شيخه في الروض المربع ٢/ ١٠٦. هو موافق لتعريف الشارح في الشرح ٤/ ١٢٢. وفيه قصر الربا على معنى الزيادة، وليس كذلك. وأفضل منه وأشمل: تعريف صاحب الإقناع والمنتهى، وهو: «تفاضل في أشياء، ونَساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها». وهو قد أشار إلى هذا المعنى في ذكر أنواع الربا.

التأخيرُ[١]. ما لم يكنْ أحدُهما نقداً، أي: أحدُ العوضينِ ذهباً أو فضةً؛ كمبيعِ سكرٍ بدراهمَ، أو حريرٍ بدنانير[٢]؛ لأنه لو حرمَ النَّساءُ في ذلكَ لسُدَّ بابُ السلم ـ أي: لتعطلَ بابُ السلمِ ـ في الموزوناتِ غالباً، وقد أرخصَ فيهِ الشرعُ، ومعَ أنَّ رأسَ مالِ السلمِ النقدانِ. وقد وردَ النصُّ في تحريم بعضِ الرِّبَا، وحرمَ باقيهِ بالقياسِ.

﴿**يَجْرِي الرِّبَا فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ**﴾، سواءٌ كانَ يُـ﴿ـؤْ﴾كَـ﴿ـلُ﴾ أَ﴿**وْ لَمْ يُؤْكَلُ**﴾[٣]، ولو كانَ يسيراً لا يتأتَّى كيلُه ـ كتمرةٍ بتمرةٍ أو بتمرتين ـ، ولا يتأتَّى وزنُه ـ كمقدارِ أرزَةٍ من ذهبٍ بذهبٍ، أوْ من فضةٍ بفضةٍ[٤] ـ. ﴿**فَالمَكِيْلُ**﴾ الَّذِي يجري فيهِ الربَا: ﴿**كَـ**﴾ـالبرِّ، والأرزِ، والشعيرِ، والدُّخنِ[٥]، والذرةِ، ونحوِ ذلكَ من ﴿**سَائِرِ الحُبُوبِ، وَ**﴾كسائرِ ﴿**الأَبَازِيْرِ**﴾[٦]؛ كبِزْرِ كتانٍ، وبِزْرِ قطنٍ، وبِزْرِ فِجلٍ، ونحوِه، ﴿**وَ**﴾كسائرِ ﴿**المَائِعَاتِ**﴾؛ كالسمنِ، واللبنِ، والزيتِ، والشَّيرَجِ[٧]، ونحوِه؛ لحديث: «كانَ النبيُّ ﷺ يتوضَّأُ بِالمدِّ وَيغْتَسِلُ بالصَّاعِ»[٨]، «ويغتَسلُ هوَ

---

(١) ومنه: النَّسيء: وهو الشهر الذي كانت تؤخره العرب في الجاهلية. ونُسِئَت المرأة إذا تأخر حيضها. انظر مادة: (نسأ)، كتاب العين ٧/ ٣٠٥، القاموس المحيط ٦٨، لسان العرب ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٧٧، الفروع ٦/ ٢٩٣، المبدع ٤/ ١٢٩.

(٣) أما الكيل، فهو علة الربا في الأصناف الأربعة المطعومة. وأما الوزن، فهو علة الربا في الذهب والفضة. والمذهب: أن الجنس في الكيل في المكيلات، وفي الوزن في الموزونات وصف ملحق بالعلة. انظر: المغني ٦/ ٥٥، الإنصاف ٥/ ١١، الإقناع ٢/ ٢٤٥.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٧٤، الوجيز ١٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٤.

(٥) **الدُّخن**: هو حبٌّ الجَاوَرْس، وقيل الجاوَرْس أحد أنواعه، والحبة منه: دُخنة، وهو حبٌّ يشبه الذرة لكنه أصغر منها، وهو أغبر اللون، أصله من الدُّخنة وهي كُدرة في سوادٍ. شديد القبض في المعدة، مدِرٌّ للبول. يقال للخبز منه: لعيعة. انظر مادة: (دخن)، المصباح المنير ١٦١، المحيط في اللغة ٤/ ٣٠٤، تهذيب اللغة ١٧/ ١٢٦. المعتمد في الأدوية ١/ ٢١٣.

(٦) **الأبازير**: جمع بزُور، وبزور: جمع بِزْر، **والبِزْر**: كل حبٍّ يُبذر للنبات. **والبُزُور**: الحبوب. وتطلق على التوابل التي يطيَّب بها الطعام؛ كالكُزبرة والكمون، والفلفل. انظر مادة: (بزر)، القاموس المحيط ٤٤٥، لسان العرب ٤/ ٥٦، مادة: (فحو)، تاج العروس ٣٩/ ٢١٨.

(٧) **الشيرَج** ـ بفتح الشين ـ: كلمة معرَّبة، وهو دُهن بزر السمسم، وربما قيل للدُّهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير: شيرَج تشبيهاً به لصفائه. انظر: المصباح المنير ٢٥٣، تاج العروس ٦/ ٣٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٩٨.

(٨) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد (٢٠١) ١/ ٨٤، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥) ١/ ٢٥٧.

وبَعضُ نِسَائِه منَ الفَرَقِ[١]»[٢]. وهيَ مكاييلٌ قُدِّرَ بها الماءُ، فكذَا سائرُ المائعاتِ. ﴿لَكِنَّ الماءَ لَيْسَ بِرِبَوِيٍّ﴾[٣]؛ لإباحتِه أصلاً، وعدمِ تمولِّه عادةً. ﴿وَمِنْ﴾ نوعِ ﴿الثِّمَارِ﴾ الَّذي يجري [١٤٦/أ] فيهِ الربَا: ﴿كَالتَّمْرِ، والزَّبِيبِ، وَالْفُسْتُقِ، وَالْبُنْدُقِ، وَاللَّوْزِ، وَالْبُطْمِ[٤]، وَالزُّعْرُورِ[٥]، وَالعُنَّابِ[٦]، وَالْمِشْمِشِ، وَالزَّيْتُونِ، وَالْمِلْحِ﴾، والدقيقِ، والسويقِ، ونحو ذلك.

﴿وَالمَوْزُونُ﴾ الذي يجري فيهِ الربَا؛ ﴿كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾؛ لحديثِ عبادَة بنِ الصامتِ مرفوعاً: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرُ بِالشَّعِيْرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ يَداً بِيَدٍ». رواه أحمد، ومسلمٌ[٧]. ﴿وَ﴾كَـ﴿النُّحَاسِ، وَالرَّصَاصِ، والْحَدِيْدِ، وَغَزْلِ الكَتَّانِ[٨]، وَالقُطْنِ، وَالْحَرِيْرِ،

---

(١) **الفَرَق** ـ بالتحريك ـ: مقياس كيل، وهو إناء يسع اثنا عشر مُداً، أي: ثلاثة آصع. ويعادل: ٦,١٠٨كغ وسعةً قدرُها: ١٩ لتراً. انظر: المكاييل في صدر الإسلام ٣٢، المقادير الشرعية ١٦٨، ٢٣٠، معجم لغة الفقهاء ٤٥٠.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣١٩) ١/ ٢٥٥.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، التنقيح المشبع ١٣٤.

(٤) **البُطم** ـ بضمة، وبضمتين ـ: هو الحبة الخضراء، أو شجر له حب مثل الحبة الخضراء، واحدته: بُطمة، من الفصيلة الفتسقية، والثمرة على هيئة حسكة مفلطحة خضراء، تنقشر عن غلاف خشبي. وهو معروف في بلاد الشام. انظر: المحيط في اللغة ٩/ ١٩٦، القاموس المحيط ١٣٩٦، المعجم الوسيط ١/ ٦١.

(٥) **الزُّعرور**: شجرة الدُّبِّ، ويقال له: النُّلك، لا تعرفه العرب. وقيل: هو ثمر شجرة لونه أحمر أو أصفر، له نوى صُلْب مستدير. ويظهر أن الشجر هو «النُّلك» والثمر هو «الزُّعرور»، كما ذكره الليث. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٢٣، تهذيب اللغة ١٠/ ١٣٨، المخصص ٣/ ٢٣١.

(٦) **العُنَّاب**: شجر شائك طويل، محدَّد الرأس، من الفصيلة السدرية، يسمَّى: البرقوق والسُّنْج، ويطلق على ثمره، وهو أحمر حلو لذيذ الطعم على شكل ثمرة النبق. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٣٠، تاج العروس ٣/ ٤٤٢.

(٧) أما أحمد فأخرجه في المسند (٢٢٦٨٣) ٣٧/ ٣٥٧، وأما مسلم فأخرجه في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٥٨٧) ٣/ ١٢١٠. وإسناد أحمد هو إسناد مسلم نفسه.

(٨) **الكتَّان**: نبات يُزرع من أجل أليافه وبذوره، تستخدم أليافه في صناعة المنسوجات والحبال والخيوط، وغيرها، وأما بذوره فيُستخلص منها زيت بذرة الكتان المستعمل في الطلاء =

﴿**وَالشَّعْرِ، وَالعِنَبِ، وَالشَّمْعِ، وَالزَّعْفَرَانِ، وَالْخُبْزِ، وَالْجُبْنِ**﴾، وَكالسكرِ، والزجاجِ، والطينِ الأرمني[(١)]، واللحم، والشحم، والعُصفرِ[(٢)]، والزبدِ، ونحوِه. ﴿**وَمَا عَدَا ذَلِكَ**﴾ أي: ما عدَا ما يُكالُ وما يوزَنُ ﴿**فَمَعْدُودٌ، وَلَا يَجْرِي فِيْهِ الرِّبَا**﴾[(٣)]؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**إِذَا اخْتَلَفَتِ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُم إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**»[(٤)]، ﴿**وَلَوْ**﴾ كانَ المعدودُ ﴿**مَطْعُوماً**﴾[(٥)]، ﴿**كَالبِطِّيْخِ، وَالْقِثَّاءِ**[(٦)]، **وَالْخِيَارِ، وَالْجَوْزِ، وَالْبَيْضِ، وَالرُّمَّانِ**﴾، والتفاحِ، [والكُمَّثْرَى، والخوخِ، والثيابِ، والحيوانِ، ونحوِ ذلكَ].

﴿**وَلَا**﴾ يجري الربَا ﴿**فِيْمَا أَخْرَجَتْهُ الصِّنَاعَةُ عَنِ الْوَزْنِ**﴾[(٧)]؛ لارتفاعِ سعرِه بهَا، ﴿**كَالثِّيَابِ**﴾ منَ الحريرِ، والقطنِ، والكَتَّانِ، ﴿**وَ**﴾كـ﴿**ـالسِّلَاحِ**﴾، والنعالِ، والسكاكِينِ، والمحاريبِ، ونحوِه من حديدٍ، وكالأكسيةِ منَ الصوفِ. ﴿**وَلَا**﴾ يجري الربَا فيمَا أخرجَتْهُ الصناعةُ أيضاً، كـ﴿**ـالْأَوَانِي**﴾، فمنَ النحاسِ؛ كالدُّسُوتِ[(٨)]،

= والاستصباح، وبعض الاحتياجات الطبية. انظر: الموسوعة العربية العالمية مادة: (الكتان)، المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٦، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١١٠١.

(١) **الطين الأرمني**: نِسبة إلى إِرْمِينِيَّة ناحية بالروم، وهو طين يابس جداً، يضرب لونه إلى الصفرة، وينسحق بسهولة كما تنسحق النورة، نافع جداً للقروح الحادثة في الأمعاء والاستطلاق من البطن ونفث الدم، ونزف الطمث، ونوازل الرأس والقروح المتعفنة في الفم. انظر مادة: (رمن)، المصباح المنير ٢٠٠، الجامع لمفردات الأدوية ٣/ ١٥١، المعتمد في الأدوية ٣٧٩.

(٢) **العُصفر**: نبات صيفي، يستعمل زهرُه في التوابل؛ لتطييب الطبخ، وتليين اللحم الغليظ، ويستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه، ويقال له: الإحريض، والخرِيع، وبزره: القُرطم. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٥، المعتمد في الأدوية ٤٦٨.

(٣) لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة، بيع بجنسه أو بغير جنسه. كالثياب والحيوان. قدمه في المقنع ١٦٩، وصححه في الشرح ٤/ ١٦٥، وانظر: الوجيز ١٨٦، المبدع ٤/ ١٢٨.

(٤) هذا جزء من حديث عبادة بن الصامت الآنف ذكره وقد سبق تخريجه عند مسلم.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٢٥، الإقناع ٢/ ٢٤٦، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٢.

(٦) **القِثاء**: قيل: هو الخيار، وقيل: نوع يشبه الخيار، لكنه أطول منه، وهو اسم لما يسميه الناس: العجُّورُ والفقُّوس، والواحدة: قثاءة. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٣٥. المعجم الوسيط ٢/ ٧١٥.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٥٩، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٩٥، التوضيح ٢/ ٦٣٠.

(٨) **الدُّسوت**: جمع دَست، وعامة أهل مصر وغيرها من البلدان يُطلقون الدَّست على قِدْر النحاس، نقله الزبيدي في تاجه، والأصل أنه يطلق على الثياب وما يلبسه الإنسان، =

والصحونِ، ونحوِ ذلكَ. ومنَ الحديدِ: المقالِي، ونحوِ ذلكَ. ﴿غَيْرًا﴾ ما خرجَ بالصناعةِ منَ ﴿الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾[(١)]؛ لأنهُ يجرِي فيهمَا الربَا مطلقاً؛ لحديثِ عبادةَ بنِ الصامتِ السابقِ. [**إلا صرفَ** فلوسٍ نافقةٍ[(٢)] بنقدٍ، فيشترطُ فيهِ الحلولُ والقبضُ[(٣)]. واختارَ ابن عقيل وغيرِه: لا[(٤)]، وتبعه في «الإقناع»[(٥)][(٦)]. وتبرُ[(٧)] الذهبِ كَمضرُوبِه، وجيدُ الرِّبَويِّ ورديِؤُه، وصحيحُه ومكسورُه سواءٌ، فلا بدَّ أن يكونَ مثلاً بمثلٍ[(٨)].

تتمة: جوَّزَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ بيعَ مصنوعٍ مباحِ الاستعمالِ ـ كخاتمٍ، ومِنطَقةٍ، وهيَ الحِيَاصَةُ[(٩)] ـ بجنسِه، بقيمتِه، حالاً، بجَعلِ الزائدِ منَ الوزنِ في

= وهو أيضاً من أسماء الصحراء. قلت: وأظن أصله الطست: وهو إناء كبير من نحاس ونحوه. والجمع: طسوت، فربما نطقوا الطاء دالاً لخفَّتها. انظر مادة: (طست)، تاج العروس ٥/ ٥، مادة: (دست)، تاج العروس ٤/ ٥١٩، المصباح المنير ١٦٣، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧٧.

(١) انظر: المغني ٦/ ٦١، شرح الزركشي ٢/ ١٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٩.

(٢) **النَّفَق**: أصل صحيح يدل على انقطاع شيء وذهابه. ونفقت الدابة إذا ماتت، ونفق السِّعر نَفَاقاً إذا مضى ولم يكسد. ونفق الدرهم: إذا فني. انظر: مقاييس اللغة ١٠٠١، تهذيب اللغة ٩/ ١٥٦.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، المحرر ١/ ٣١٩، التوضيح ٢/ ٦٣٤، معونة أولي النهى ٤/ ٢١٤.

(٤) كشيخ الإسلام ابن تيمية. وهي رواية عن الإمام أحمد. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٨٩، الفروع ٦/ ٣٠٨، المبدع ٤/ ١٤٨، الروض المربع ٢/ ١١٧.

(٥) انظره في: ٢/ ٢٥٦.

والمذهب: الأول. قال في الإنصاف: «على الصحيح من المذهب»، وجزم به في التنقيح ١٣٥، والمنتهى ١/ ٢٧٢، ونصره البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٢٦٤.

(٦) ما بين المعقوفتين وجدته في هامش الأصل في أعلى الصفحة من غير إحالة، لكن كُتبَ أوله: «يُلحق في موضعه». فأثبتُّه في الأصل استناداً لذلكَ.

(٧) **التِّبْر**: كل جوهر قبل أن يُصاغ ويستعمل، وقيل: يختص بالذهب والفضة، وفسِّر بأنه الذهب المكسور، أو الفُتات من الذهب والفضة قبل صياغتهما، من التتبير وهو التغيير والتكسير، لسان العرب؛ ٤/ ٨٨ المخصص ٣/ ٢٩٥؛ المعجم في أسماء الأشياء ٢١٢.

(٨) قدمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، وجزم به في: الكافي ٢/ ٥٥، المبدع ٤/ ١٣٠.

(٩) **الحِيَاصَةُ**، من الحَوص: وهو التضييق بين شيئين. ومنه قيل للخيَاطة: حياصَة. والحياصة هي سَير طويل يشدُّ به حزام السَّرج الذي على الدابة. ثم استعمل في كلِّ ما يشدُّ به الإنسان =

مقابلةِ الصنعةِ، فهوَ كالأجرةِ[١].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿فَإِذَا بِيْعَ المَكِيْلُ بِجِنْسِهِ﴾ منَ المكيلِ، ﴿كَتَمْرٍ بِتَمْرٍ، أَوْ﴾ بِيعَ ﴿المَوْزُونِ بِجِنْسِهِ﴾ منَ الموزونِ، ﴿كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ صَحَّ﴾ البيعُ، لكنْ ﴿بِـ﴾ـوجودِ ﴿شَرْطَيْنِ﴾: **الشرطُ الأولُ**: ﴿المُمَاثَلَةُ فِي الْقَدْرِ﴾[٢]، كصاعٍ بصاعٍ في مكيلٍ، أو كرطلٍ برطلٍ في موزونٍ. فلو باعَ صاعاً بصاعَينِ، أو رطلاً برطلَينِ، فلا يصحُّ، وهوَ ربَا فضلٍ. ﴿وَ﴾**الشرطُ الثاني**: ﴿الْقَبْضُ﴾ لذلك ﴿قَبْلَ التَّفَرُّقِ﴾ منَ المجلسِ[٣]. ولم يذكرِ المصنفُ الشرطَ الثالثَ، وهوَ الحلولُ[٤]؛ لأنَّ شرطَ القبضِ متضمنٌ الحلولَ، فاقتصرَ عليهِ؛ لتضمنِه ذلكَ. ﴿وَإِذَا بِيْعَ﴾ موزونٌ ﴿بِـ﴾ـموزونٍ، أو بكيلٍ [١٤٦/ب] الموزونِ عوضاً عنِ الوزنِ، منْ ﴿غَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ﴾ أَ﴿وْ﴾بيعِ مكيلٌ بمكيلٍ، أو بوزنِ المكيلِ عوضاً عنِ الوزنِ[٥]، من غيرِ جنسهِ، كَـ﴿بُرٍّ بِشَعِيْرٍ، صَحَّ﴾ البيعُ، لكنْ ﴿بِشَرْطِ الْقَبْضِ﴾ لذلكَ ﴿قَبْلَ التَّفَرُّقِ﴾ منَ المجلسِ[٦]؛ لقولِه ﷺ: «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيْعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**». والمرادُ به:

= حَقوه. وأصلها: الحواصة، فقلبت الواو ياءً. انظر مادة: (نطق)، المصباح المنير ٥٠٠، مادة: (حوص)، تاج العروس ١٧/ ٥٣٨، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٧.

(١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٨٨. والمنقول عنه: أن التفاضل جائز سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً. وأن ذلك مقيَّدٌ بعدم قصد الثمنية فيها.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٦، الفروع ٦/ ٢٩٢، غاية المنتهى ٢/ ٥٤.

(٣) وكل ما حرُم فيه التفاضل حرُم فيه النَّساء. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢، المغني ٦/ ٦١، الوجيز ١٨٦، المبدع ٤/ ١٤٨.

(٤) اشتراط الحلول ذكره في: المحرر ١/ ٣١٩، الإقناع ٢/ ٢٥٦. ويعبَّر عنه بـ: عدم التفرق قبل القبض. انظر: الكافي ٢/ ٦٧.

(٥) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: «عِوَضاً عَنِ الكَيلِ»؛ لأن الأصل في المكيلات أن تكال، فالوزن يكون عوضاً لا معوَّضاً عنه. وهذه المسألة والتي قبلها وهي قوله: «أو بكيلٍ الموزون عوضاً عن الوزن» تجدها عند الحنابلة في قولهم: «إذا اختلف الجنس جاز بيعه كيلاً ووزنا وجزافاً». انظر: الهداية ١٦٩، الشرح الكبير ٤/ ١٣٤، الوجيز ١/ ١٨٥. وهي بناءً على عدم اشتراط التماثل مع اختلاف الجنس.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٧٧، المغني ٦/ ٦٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢١٣.

القبضُ. ولم يذكرِ المصنفُ أيضاً هنَا شرطَ الحلولِ؛ لتضمنِ القبضِ الحلولَ ـ كما مرَّ ـ. وهو منْ ربَا النَّساءِ. ﴿**وَجَازَ التَّفَاضُلُ**﴾ في ذلكَ[١]؛ لبيعِه بغيرِ جنسِه؛ لأنَّ النهيَ ما وردَ إلَّا في التفاضلِ الحاصلِ بينَ جنسٍ واحدٍ. **ولا يجوزُ** بيعُ الدينِ بالدينِ[٢]. حكاهُ ابنُ المنذرِ إجماعاً[٣]؛ لحديثِ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ الكالئِ بالكالئِ[٤]»[٥]. وهوَ: بيعُ ما فِي الذمةِ بثمنٍ مؤجلٍ لمنْ هوَ عليهِ، وكذا بحالٍّ لم يقبضْ قبلَ التفرقِ. ولا يجوزُ جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ[٦].

﴿**وَإِنْ بِيْعَ المَكِيْلُ بِالمَوْزُوْنِ، كَبُرٌّ**﴾ مكيلٍ بكيلٍ، أو جزافاً مَثلاً ﴿**بِذَهَبٍ**﴾ موزونٍ بوزنٍ، أو جزافاً، ﴿**مَثَلاً، جَازَ التَّفَاضُلُ**﴾ بينهمَا في ذلكَ[٧]. ﴿**وَ**﴾جازَ ﴿**التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ**﴾ منَ المجلسِ[٨]. ﴿**وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ المَكِيْلِ**﴾ كالبرِّ ﴿**بِجِنْسِهِ وَزْناً**﴾، ولو كانَ متماثِلاً؛ كرَطْلٍ برطلٍ. ﴿**وَلَا**﴾ يصحُّ بيعُ ﴿**المَوْزُوْنِ**﴾ كالفضةِ ﴿**بِجِنْسِهِ كَيْلاً**﴾ بدَلاً عنِ الوزْنِ، ولو كانَ متماثلاً؛ كصاعٍ بصاعٍ[٩]؛ لحديثِ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، كَيْلاً بِكَيْلٍ..**» الحديثُ[١٠].

---

(١) انظر: الوجيز ١٨٦، شرح الزركشي ٢/ ١٧، الإقناع ٢/ ٤٧.
(٢) انظر: المقنع ١٦٩، التوضيح ٢/ ٦٣٤، غاية المنتهى ٢/ ٥٨.
(٣) انظره في: الإجماع لابن المنذر ١٣٢.
(٤) أي: النسيئة بالنسيئة، بمعنى التأخير، يقال: كلأ الدين فهو كالئ إذا تأخر. انظر مادة: (كلأ)، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٥٦، لسان العرب ١/ ١٤٥.
(٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه الدارقطني (٢٦٩) من كتاب البيوع، ٣/ ٧١، والحاكم (٢٣٤٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي ٢/ ٦٥، وهو عندهم من طريق موسى بن عقبة، وهو وهم إنما هو موسى بن عبيدة الربذي كما أخرجه البيهقي في سننه (١٠٨٤٢) وأشار إلى تفرده برواية الحديث ٥/ ٢٩٠، وموسى هذا ضعيف، ضعفه أحمد، وابن معين، الكامل ٦/ ٣٣٣، والحديث ضعفه ابن المنذر، وأحمد، والدارقطني، وبه ردَّ ابن الملقن على الحاكم تصحيحَه له. البدر المنير ٦/ ٥٦٩. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢٢٠.
(٦) انظر: المبدع ٤/ ١٥٠، الإنصاف ٥/ ٤٤، الإقناع ٢/ ٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٢.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ١٦، غاية المنتهى ٢/ ٥٤.
(٨) انظر: الهداية ١٦٧، الوجيز ١٨٦، المبدع ٤/ ١٤٨، الروض المربع ٢/ ١١٧.
(٩) انظر: المقنع ١٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، الفروع ٦/ ٢٩٧.
(١٠) أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ البيهقي، من حديث أبي الأشعث الصنعاني: «أنه شاهَدَ عبادةَ بن الصامتِ يحدثُ عن النبيِّ ﷺ فذكره..» (١٠٨٤٧) ٥/ ٢٩١، وبنحوه أخرجه النسائي =

﴿**وَيَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ**﴾ وزناً ﴿**بِمِثْلِهِ**﴾ لحماً من جنسِه، وزناً، ورطبِه برطبِه، ويابسِه بيابسِه[١]، ﴿**إِذَا نُزِعَ عَظْمُهُ**﴾[٢]. فإنْ بيعَ لحمٌ بلحمٍ بعظمٍ، لم يصحَّ[٣]؛ للجهلِ بالتساوِي. بخلافِ النوى في التمرِ، فيصحُّ[٤]؛ لأنَّ بقاءَه لمصلحتِه. وكذا يصحُّ بيعُ لبنٍ بلبنٍ، مِثلاً بمثلٍ، من جنسِه[٥]. **واللحمُ والألبانُ** أجناسٌ باختلافِ أصولِها[٦]؛ فالضأنُ والمعزُ وألبانُهما جنسٌ واحدٌ، فلا يصحُّ بيعُ لحمٍ بجنسِه، إلا إذا كانَ بمثلِه منزوعَ العظمِ. والجاموسُ والبقرُ وألبانُهما جنسٌ واحدٌ، غيرُ جنسِ الضأنِ. والإبلُ وألبانُها جنسٌ واحدٌ. فيجوزُ بيعُ رطلِ لحمِ ضأنٍ أو معزٍ برطلَينِ من لحمِ البقرِ، أو الجاموسِ، أو الإبلِ، ونحوِه[٧]. ﴿**وَ**﴾يصحُّ بيعُ لحمٍ ﴿**بِحَيَوَانٍ**﴾ إذا كانَ ﴿**مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ**﴾، كبيعِ لحمِ ضأنٍ ببقرةٍ أو أكثرَ[٨]، ونحوِ ذلك. والشحمُ، والإليةُ، والكبدُ، والرئةُ، والطحالُ، والقلبُ، والأكارعُ[٩]، والدماغُ، والكَرِشُ، أنواعٌ[١٠]؛ لأنها مختلفةُ الاسمِ والخِلْقةِ؛ فلا يجوزُ بيعُ نوعٍ منهَا بمثلِه إلا وزناً،

= بالإسنادِ نفسِه، ولفظُه: «**أَلَا إِنَّ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَإِنَّ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا.. أَلَا إِنَّ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيْرَ بِالشَّعِيْرِ مُدْياً بِمُدًى**» (٤٥٦٣) ٧/ ٢٧٦، وأخرج أبو داود الجزء الثاني منه في كتاب البيوع، باب في الصرف (٣٣٤٩) ٢/ ٢٦٨. صححه ابن الملقن في البدر ٦/ ٤٧٠، وابن حجر في التلخيص ٣/ ١٩، والألباني في الإرواء ٥/ ١٩٦.

(١) انظر: المغني ٦/ ٨٦، المبدع ٤/ ١٣٩، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٥.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٢٥، الإنصاف ٥/ ٢٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٦٩.

(٣) انظر: التوضيح ٢/ ٦٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٨٣، المغني ٦/ ٩٨، غاية المنتهى ٢/ ٥٥.

(٥) سواء كانا حليبين أو رائبين أو أحدهما. انظر: الكافي ٢/ ٦٢، الشرح الكبير ٤/ ١٤٤، الإقناع ٢/ ٢٤٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٨٥، ٨٨، الإنصاف ٥/ ١٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠.

(٧) لأنها أجناس مختلفة. انظر: المستوعب ٢/ ٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٣، التوضيح ٢/ ٦٣١، غاية المنتهى ٤/ ٥٤.

(٩) **الأكارع**: جمع كُراع، وهو من الإنسان: ما دون الركبة إلى الكعب، ومن البقر والغنم: ما بين الركبة إلى الرُّسغ - في اليدين - وما بين العُرقُوب إلى الرُّسغ - في القدمين - وهو مُستدق الساق العاري من اللحم، وهي القوائم. انظر: المصباح المنير، مادة: (كرع) ٤٣٢، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٣، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٩٨.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، الوجيز ١٨٥، الفروع ٦/ ٢٩٩.

ويجوزُ التفاضلُ إذا كانَ بغيرِه، كرَطلِ كبدٍ برطلينِ لحمٍ، أو إليةٍ، ونحوِه[١].

تتمة: الجنسُ: اسمٌ خاصٌ يشملُ أنواعاً مختلفةً بأنواعِها[٢]. والنوعُ: ما يشملُ أشياءً مختلفةً بأشخاصِها[٣]. وقد يكونُ النوعُ جنساً باعتبارِ ما تحتَه، والجنسُ نوعاً باعتبارِ ما فوقَه، كالذهبِ يشملُ: البندقِيَّ[٤]، والتُّكْرُورِيَّ[٥]، وغيرَهما، وكالبُرِّ يشملُ: البحيريَّ، والصعيديَّ[٦]، والبلديَّ، ونحوَه[٧]. ﴿**وَبَيْعُ دَقِيقٍ بِرَبَوِيٍّ**﴾ أي: كدقيقِ حنطةٍ ﴿**بِدَقِيقٍ**﴾ حنطةٍ ﴿**إِذَا اسْتَوَيَا نُعُومَةً أَوْ خُشُونَةً**﴾[٨] فإن لم يستويَا لم يصحَّ[٩]. ويجوزُ التفاضلُ إذَا بيعَ بغيرِ جنسِهِ، كرطلِ دقيقِ حنطةٍ برطلَينِ دقيقِ شعيرٍ ونحوِه[١٠]. ﴿**وَ**﴾يصحُّ بيعُ ربويٍّ ﴿**رَطْبُهُ بِرَطْبِهِ**﴾ كرُطَبٍ برُطَبٍ، وعنبٍ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٤٤، المبدع ٤/ ١٣٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: الهداية ١٦٧، المقنع ١٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٣٦، المبدع ٤/ ١٣٢، الإقناع ٢/ ٤٧.

(٤) **البُندقي**: نوعٌ من أنواعِ الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٧١.

(٥) **التُّكْرُورِيَّ**: نسبة إلى تُكرُور. وهي بلاد إفريقية تعريف اليوم بدولة (مالي) و(تُكْرُور) تسمية قديمة لها. وتشتهر بمناجم الذهب في أراضيها. انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة: (مالي) تاج العروس ١٠/ ٢٨٩.

(٦) **الصعيد**: بلاد واسعة في مصر، مشتملة على قرى ومدنٍ كبيرةٍ. وتعرَف بزراعة القمح في أراضيها. انظر: تاج العروس ٨/ ٢٨٤، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (مصر). وأما «البحيري»: فالأظهر أنه نسبة إلى البلاد المصرية المطلة على البحر؛ لأن الأقاليم بالديار المصرية على وجهَين: الوجه البحري، والوجه القِبلي. كذا في تاج العروس ٨/ ٢٨٤.

(٧) والمراد هنا: الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكلُّ نوعَينِ اجتمعَا في اسم خاص، فهما جنسٌ، كأنواع التمر، وأنواع الحنطة، وأنواع الشعير. فالتمور كلها جنسٌ كالبَرْني، والمعقلي؛ لأن الاسم الخاص يجمعُها وهو التمرُ، وإن كثرت أنواعه، وكل شيئين اتفقا في الجنس ثبت فيهما حكمُ الشرع بتحريم التفاضل، وإن اختلفت الأنواع. يخرج من ذلك: إن كان المشتركان في الاسم الخاص أصلَهما مختلف؛ كالأدهان، والخُلول، فدهن اللوز جنس غير دهن الجوز مثلاً، وإن كان يجمعهما اسم الدهن، وخل العنب جنس غير خل التفاح، وإن كان يجمعهما اسم الخل، وهكذا الأدقةُ والأخباز. انظر: المغني ٦/ ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٢٢، المبدع ٤/ ١٣٢.

(٨) انظر: الهداية ١٦٩، المقنع ١٦٨، الوجيز ١٨٥، الفروع ٦/ ٣٠١.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ٦١، كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٨٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٣، الروض المربع ٢/ ١١١.

بعنبٍ، مِثلاً بمِثلٍ[١]. ﴿وَيَابِسُهُ بِيَابِسِهِ﴾، كتمرٍ بتمرٍ، وزبيبٍ بزبيبٍ، مِثلاً بمثلٍ[٢]، ﴿وَعَصِيْرِهِ بِعَصِيْرِهِ﴾، كعصيرِ عنبٍ بعصيرِ عنبٍ، مِثلاً بمثلٍ[٣]، ﴿وَمَطْبُوخِهِ بِمَطْبُوخِهِ﴾، كمطبوخِ لحمٍ بمطبوخِ لحمٍ، مِثلاً بمِثلٍ[٤] ﴿إِذَا اسْتَوَيَا﴾ الربويَّ[٥] ﴿نَشَافاً﴾ فيما كانَ ناشفاً، ﴿أَوِ﴾ استويَا ﴿رُطُوبَةً﴾ فيما كانَ رطْباً[٦]؛ لحديثِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ سئِلَ عن بيعِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ قال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ**»؟ قالُوا: نَعَمْ. فنَهَى عنْ ذَلكَ. رواه مالك[٧].

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ فَرْعٍ﴾ رِبَوِيٍّ ﴿بِأَصْلِهِ﴾[٨]، ﴿كَزَيْتٍ بِزَيْتُونٍ، وشَيْرَجٍ بِسِمْسِمٍ، وَجُبْنٍ﴾، أو أقطٍ[٩]، أوْ زُبدٍ، أو سمنٍ، أو مخيضٍ[١٠] ﴿بِلَبَنٍ﴾؛ لاستخراجِه

---

(١) انظر: الهداية ١٦٩، المقنع ١٦٨، المبدع ٤/ ١٣٨.

(٢) انظر: الوجيز ١٨٥، غاية المنتهى ٢/ ٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٥٠، الوجيز ١٨٥، الإقناع ٢/ ٢٥١.

(٤) وكالأقطِ، واللِّبأ ـ مطبوخ اللبن ـ بمثله. انظر: الهداية ١٦٩، الكافي ٢/ ٦١، الإنصاف ٥/ ٢٧.

(٥) كذا في الأصل، بعد أن كان قد قال: (أي: جنسا الربوي). ثم شطب على (أي: جنسا) ولو أبقاهما لكان حسناً.

(٦) انظر: الوجيز ١٨٥، التوضيح ٢/ ٦٣٢، معونة أولي النهى ٤/ ١٩٩.

(٧) في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمر (١٢٩٣) ٢/ ٦٢٤.
وأخرجه أصحاب السنن: أبو داود في كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر (٣٣٥٩) ٢/ ٢٧١، والترمذي في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة (١٢٢٥) ٣/ ٥٢٨، والنسائي في كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٤٥٤٥) ٧/ ٢٦٨، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٢٢٦٤) ٢/ ٧٦١. صححه الترمذي، والضياء المقدسي في المختارة ١/ ٤٨٣، وابن حبان ١١/ ٣٧٢، وابن الملقن ٦/ ٤٧٨، والألباني في الإرواء ٥/ ١٩٩.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٦٢، الشرح الكبير ٤/ ١٤٧، الفروع ٦/ ٣٠٣.

(٩) **الأقِطُ**: شيءٌ يُتَّخذ من اللبن المخيض، يُطبخ ثم يُترك حتى يمصل، أي: يقطر ماؤه. يقال: مصلْتُ اللبن: إذا وضعتُه في وعاء خوص أو خِرَق حتى يعصر ماؤه. انظر مادة: (أقط)، المحكم ٦/ ٢٨٨، المخصص ١/ ٤٦٣، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٦٢.

(١٠) **المخيض من**: مخضَ الشيءَ حرَّكه شديداً، والمخيض: هو اللبن الذي قد مُخِضَ ـ أي: تحرك ـ وأُخذ زبده، فيصير لبناً بطيء الرؤوب. انظر مادة: (مخض)، الصحاح ٣/ ١١٠٦، لسان العرب ٧/ ٢٢٨، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٥٨.

منهُ، ﴿وَ﴾لا ﴿زَلَابِيَةٍ[١] بِقَمْحٍ﴾ ولَا حبٍّ كتَّانٍ بزيتِه. ولا يصحُّ بيعُ خالصِه بمشوبِه، أو مشوبُه بمشوبِه ـ كحنطةٍ خالصةٍ بحنطةٍ فيهَا شعيرٌ يقصدُ تحصيلُه، أو فيهَا ترابٌ يظهرُ أثرُه ـ[٢]؛ لانتفاءِ التساوِي في ذلكَ كلِّهِ. إلا يسيرُ شعيرٍ لَا يقصدُ في عقدٍ تحصيلُه، ولا يظهرُ لترابٍ أثرٌ، فلَا يمنعُ الصحةَ[٣]؛ لأنه لا يخِلُّ بالتماثلِ.

﴿وَلَا﴾ يصحُّ بيعُ المحاقلةِ. وهيَ: ﴿بَيْعُ الْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ بِجِنْسِهِ﴾[٤]؛ لحديثِ أنسٍ [١٤٧/أ] مرفوعاً: «نهَى عنِ المحَاقلَةِ». رواه البخاري[٥]. ولا يصحُّ بيعُ العسلِ في شمعِه بمثلِه، إلا إذَا صُفِّي[٦]؛ للجهالةِ بالمماثلةِ. ﴿وَيَصِحُّ﴾ بيعُ الحبِّ المشتدِّ في سنبلِه، مكيلاً كانَ أو موزوناً، إذا كانَ ﴿بِغَيْرِ جِنْسِهِ﴾ كبُرٍّ بشعيرٍ، ونحوِه[٧]. ويصحُّ بيعُ فرعٍ منْ جنسٍ به ومعه غيرُه لمصلحتِه، كالجبنِ ـ فيه الملحُ لمصلحتِه ـ بجبنٍ، متماثلاً[٨].

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رِبَوِيٍّ[٩] وَمَعَهُمَا﴾ أي: معَ الثمنِ أو المثمنِ ﴿أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِمَا، كَمُدِّ عَجْوَةٍ وَدِرْهَمٌ بِمِثْلِهِمَا﴾ مدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، فهذانِ معهُما غيرُ جنسِهما. أو مدِّ عجوةٍ بمدِّ عجوةٍ ودرهمٍ، فهذا معَ أحدِهما غيرُ جنسِهما، وكذَا لو بيعَ مدُّ عجوةٍ ودرهمٌ بمدَّينِ عجوةٍ، أو بدرهمَينِ[١٠]، ونحوِ ذلكَ. ﴿أَوْ﴾ بيعَ

---

(١) **الزَّلَابِية** ـ بفتح الزاي، وتخفيف اللام، بعدها باء مكسورة ـ: هي حلوى معروفة، تصنع من عجين رقيق تصبُّ في الزيت، وتقلى، ثم تعقد بالدِّبْس. وهي أخف من اللوزينج والقطايف وأسرع هضماً. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٣٧، المعجم الوسيط ١/ ٣٩٧، الجامع لمفردات الأدوية ٢/ ٤٧٣.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٥٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، الفروع ٦/ ٣٠٦.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٤٨، المبدع ٤/ ١٣٧، كشاف القناع ٣/ ٢٥٦.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٥، التنقيح المشبع ١٣٤، غاية المنتهى ٢/ ٥٦.

(٥) أخرجه في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة (٢٢٠٧) ٢/ ٧٦٨.
وهو متفق عليه من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط في نخل (٢٢٥٢) ٢/ ٨٣٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة.. (١٥٣٦) ٣/ ١١٧٢.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٤٧، الإنصاف ٥/ ٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦.

(٧) انظر: التوضيح ٢/ ٦٣٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٠، الروض المربع ٢/ ١١٢.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٨٣، ٨٩، غاية المنتهى ٢/ ٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦٦.

(٩) في المطبوع: زيادة: «بِجِنْسِهِ».

(١٠) انظر: الكافي ٢/ ٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٣، الإقناع ٢/ ٢٥٣.

﴿دِيْنَارٌ وَدِرْهَمٌ بِدِيْنَارٍ﴾، فلا يصحُّ[١]؛ لأنهُ منْ مسائلِ مدِّ عجوةٍ ودرهمٌ. وكذَا لو بِيعَ محلىٌّ بذهبٍ بذهبٍ، أو محلىٌّ بفضةٍ بفضةٍ[٢]. وكلُّ ما يردُ من هذَا القبيلِ يسمَّى بِمسألةِ: «مدِّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٍ»؛ لأنه تمثَّلَت بهَا؛ لحديثِ فَضالةَ بن عُبيد: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بقِلادةٍ فيهَا ذهبٌ وخرزٌ ابتاعَها رجلٌ بتسعَةِ دنَانِير أو سبعَةْ دنانير. فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا، حَتَّى تميَّزَ بَيْنَهُمَا**» قالَ: فردَّهُ حتى ميَّزَ بينَهما. رواهُ أبو داودَ[٣]. ولمسلم: أنهُ - عليهِ الصلاةُ والسلامُ - أمرَ بالذهبِ الذي في القِلادَةِ، فنُزِعَ وحدَهُ، ثمَّ قالَ لهم: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ**»[٤]. ومأخذُ البطلانِ: سدُّ ذريعةِ الربا؛ لأنه قدْ يُتخذُ حيلةً على الربَا الصريحِ، كبيعِ مائةٍ في كيسٍ بمائتينِ، جعلاً المائةَ الثانيةَ في مقابلةِ الكيسِ، فهذه حيلةٌ، فلا يصحُّ، ويكونُ رباً. ﴿وَيَصِحُّ﴾ أنْ يعطيَ درهماً ويقولَ: ﴿أَعْطِنِي بِنِصْفِ هَذَا الدِّرْهَمِ فِضَّةً، وَبِا﴾لنِّصْفِ ا﴿لآخَرِ فُلُوساً﴾ أو حاجةً مما يباعُ[٥]، أو قولَه: أَعْطِني بهِ نصفاً وفلُوساً أو حاجةً[٦]. وجُوِّزَ ذلكَ؛ لوجودِ التساوي؛ لأنَّ قيمةَ النصفِ في الدرهمِ كقيمةِ النصفِ معَ الفلوسِ أو الحاجةِ، وقيمةُ الفلوسِ أو الحاجةِ كقيمةِ النصفِ الآخرِ[٧].

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٨٤، الشرح الكبير ٤/ ١٥٦.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٩٢، المبدع ٤/ ١٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٢٠٨.

(٣) وفيه: فقال: إنما أردتُ الحجارةَ. فقال النبيُّ ﷺ: «**لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا**». أخرجه في كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم (٣٣٥١) ٢/ ٢٦٩.
وأخرجه أيضاً - بهذا اللفظ - الدارقطني (١) من كتاب البيوع ٣/ ٣، وابن أبي شيبة (٢٠١٨٥) ٤/ ٢٨٥. قال ابن الملقن: إسناده على شرط مسلم ٦/ ٤٧٦، وصححه الألباني في سنن أبي داود ٦٠٤.
والحديث مخرَّج عند الترمذي بلفظ مختلف، في كتاب البيوع، باب شراء القلادة وفيها ذهب وخرز (١٢٥٥) ٣/ ٥٥٦. والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب (٤٥٧٤) ٧/ ٢٧٩.

(٤) أخرجه في كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيه خرز وذهب (١٥٩١) ٣/ ١٢١٣.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٩٨، التنقيح المشبع ١٣٤، الإقناع ٢/ ٢٥٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦١، الإنصاف ٥/ ٣٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٧١.

(٧) في هامش الأصل في هذا الموضع تقريباً توجد حاشية من غير إحالة، ولم تختم بصح، قيل فيها: (ويصح قوله لصائغ). ويظهر أنها بداية مسألة ذكرها في المنتهى ١/ ٢٧١، والغاية ٢/ ٥٧، ومن قبلهما في المغني ٦/ ٦١، وهي: «يصح قوله لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، =

﴿وَيَصِحُّ صَرْفُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، مُتَمَاثِلاً وَزْناً﴾ أي: مثلاً بمثلٍ بالوزنِ، ﴿لَا عَدّاً﴾[١]؛ لجهالةِ المماثلةِ. ولَا يصحُّ ذلكَ إلا ﴿بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ﴾ منَ المجلسِ[٢]. ﴿وَ﴾بشرطِ ﴿أَنْ يُعَوِّضَ أَحَدَ النَّقْدَيْنِ عَنِ الآخَرِ بِسِعْرِ يَوْمِهِ﴾ أي: يومِ الصرفِ[٣].

تنبيه: [**إذا أطلقَ** الكيلُ]، فالمرجعُ فيهِ إلى عرفِ كيلِ المدينةِ المنورةِ على عهدِه ﷺ[٤]. وإذَا أطلقَ الوزنُ، فالمرجعُ فيهِ إلى عرفِ صِنَجِ مكة على عهدِه ﷺ[٥]؛ لحديثِ عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ[٦] مرفوعاً: «**الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ الْمَدِيْنَةِ وَالْمِيْزَانُ مِيْزَانُ مكة**»[٧]. وكلامُهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ إنما يحملُ علَى تبيينِ الأحكامِ؛ فما كانَ

= وأعطيك مثل زنته وأجرتك درهماً. وللصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له».

(١) فلا تعتبر المماثلة في القيمة بل في معياره الشرعي وهو الوزن. انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٢٩، كشاف القناع ٣/ ٢٥٢.

(٢) انظر: المقنع ١٦٩، المبدع ٤/ ١٤٨، الإقناع ٢/ ٢٥٨.

(٣) هذه مسألة اقتضاء نقدٍ من آخر. انظر: المغني ٦/ ١٠٧، الإنصاف ٥/ ٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٥.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٤، المحرر ١/ ٣١٨، التوضيح ٢/ ٦٣٤.

(٥) انظر: الهداية ١٦٩، الفروع ٦/ ٢٩٩، الروض المربع ٢/ ١١٦.

(٦) هو: أبو عمرو، عبد الملك بن عُمير بن سويد بن حارثة القرشي اللخمي الكوفي. (٣٣ ـ ١٣٦). روى عن: الأشعث بن قيس، وجابر بن سمرة، والمغيرة بن شعبة، وطائفة. وروى عنه: ابنه موسى، وشهر بن حوشب، والأعمش، والثوري. ضعفه أحمد وابن أبي حاتم، ووثقه ابن حبان. قال ابن حجر: «ثقة، فصيح، عالم، تغير حفظه، وربما دلس». قال الذهبي: واحتج به الشيخان، ولم يختلط الرجل ولكنه تغيرَ تغيُّرَ الكبر. انظر: الثقات ٥/ ١١٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٣٥، تقريب التهذيب ٦٢٥، تهذيب التهذيب ٦/ ٤١١.

(٧) هكذا في الأصل ولم أجده عن عبد الملك بن عمير. وأظنه وهمٌ، أو تحريف عن عبد الله بن عمر؛ وقد قال البزار قال في مسنده: «وهذَا الحديث لا نعلم أحداً يرويه إلا حنظلة عن طاووس، ولا نعلم رواه إلا الثوري». فليس لعبد الملك فيه رواية. ٢/ ١٧٢.
والحديث أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كتاب البيوع، باب في قول النبي ﷺ: «**المِكْيَالُ مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ**» (٣٣٤٠) ٢/ ٢٦٦، والنسائي في كتاب الزكاة، باب كم الصاع (٢٥٢٠) ٥/ ٥٤، وصححه ابن الملقن، والنووي، كما في: البدر المنير ٥/ ٥٦٣. وكذا الألباني في الإرواء ٥/ ١٩١. =

مكيلاً بالمدينةِ في زمنِه ﷺ انصرفَ التحريمُ بتفاضلِ الكيلِ إليهِ، فلا يجوزُ أنْ يتغيرَ بعدَ ذلكَ. وكذا الموزونُ. **ومَا لا عرفَ** لهُ بهمَا اعتبرَ عرفُه في موضعِه[١]. فإنِ اختلفتِ البلادُ اعتبرَ الغالبةُ منهَا[٢]. فإنْ لم يكنْ، رُدَّ إلى أقربِ الأشياءِ شبهاً بالحجازِ[٣]. فإنْ تعذَّرَ، رُفِعَ إلى عرفِ بلدِه[٤]. ولا يجرِي الربَا بينَ سيدٍ ورقيقِه، ولو كانَ الرقيقُ مدبَّراً، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنَّ المالَ كلَّهُ للسيدِ، وكذا مكاتبٌ في مالِ الكتابةِ فقطْ[٥].

وتجوزُ المعاملةُ بنقدٍ مغشوشٍ، من جنسِه، لمن يعرفُه، وبغيرِ جنسِهِ[٦]. ويجوزُ ضربُ النقدِ المغشوشِ[٧]. نقلَ صالحٌ عنِ الإمامِ في دراهمَ يقالُ لها «المسيَّبَةُ»[٨] عامتُها نحاسٌ، فقالَ: «إذَا كَانَ شَيئاً اصْطَلَحُوا عَلَيهِ ـ كَالفُلُوسِ اصْطَلحُوا عَليهَا ـ فأرجُو أن لا يكُونَ بها بأسٌ»[٩]، ولأنه لَا تغريرَ فيهِ. لكنْ يكرهُ ضربُ النقدِ المغشوشِ[١٠]؛ لأنهُ قدْ يتعاملُ به منْ لا يعرفُه.

تتمةٌ: الصرفُ: بيعُ نقدٍ بنقدٍ من جنسِه أو غيرِه[١١]. مأخوذٌ من الصَّرِيفِ،

= **فائدة:** روي الحديث عن ابن عباس ﷺ بلفظ: «**وَزْنُ المَدِيْنَةِ وَمِكْيَالُ مَكَّةَ**». أخرجه البزار (٤٨٥٤) ٢/ ١٧٢، وهو خطأ، والصحيح حديث ابن عمر وأن الوزن لمكة والمكيال للمدينة. نبه عليه الدارقطني في العلل ١٣/ ١٢٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٥٦.

(١) انظر: الوجيز ١٨٦، الفروع ٦/ ٢٩٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٧١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٧٣، التنقيح المشبع ١٣٥، الإقناع ٢/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٩، التوضيح ٢/ ٦٣٤، الروض المربع ٢/ ١١٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٤٠، الإقناع ٢/ ٢٥٥.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٩٠، المبدع ٤/ ١٥٧، غاية المنتهى ٢/ ٦٤.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣١٤، الإقناع ٢/ ٢٧٤، معونة أولي النهى ٤/ ٢٣٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٧٦، كشاف القناع ٣/ ٢٧١.

(٨) كذا في الأصل بياء واحدة. وفي كشاف القناع: (المسيَّبِيَّة) بياءين وهي: دراهم من ضرب الإسلام، عامتها ذهبٌ إلا شيئاً فيها فضة. انظر: كشاف القناع ٣/ ٢٧١. وفي المستوعب اسمها: «الستوقية». ٢/ ٧٦.

(٩) لم أجدها في المطبوع من مسائل صالح. وقد نقلها عنه أبو داود في مسائله. ١٩٥. ونقلها في المغني ٦/ ١١٠.

(١٠) انظر: المبدع ٢/ ٣٦٦، الإقناع ٢/ ٢٦٢، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٢٨.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٩٥، التوضيح ٢/ ٦٣٥، غاية المنتهى ٢/ ٥٩.

وهو: تصويتُ النقدِ بالميزانِ[١]. ويبطلُ صرفٌ، كسلَمٍ، بتفرُّقٍ ببَدَنٍ ـ تفرُّقاً يُبطِلُ خيارَ المجلسِ ـ قبلَ تقابضٍ منَ الجانبينِ[٢]. ويصحُّ [١٤٧/ب] التوكيلُ في قبضٍ في صرفٍ، وربويٍّ، وسلَمٍ، ما دامَ موكلُه بالمجلِسِ[٣].

فرعٌ: والحيلُ كلُّها غيرُ جائزةٍ في شيءٍ منْ أمورِ الدينِ[٤]؛ لحديثِ: «**مَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ فَهُوَ قِمَارٌ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَساً بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ فَلَيْسَ بِقِمَارٍ**». رواهُ أبو داودَ[٥]. وقيسَ عليهِ باقي الحيلِ، ولأنه تعالى إنما حرمَ المحرماتِ؛ لمفسدتهَا وضررِها، ولا يزولُ ذلكَ معَ بقاءِ معناهَا. ومنْ عليهِ دينارٌ فأكثرُ فقضَاه دراهمَ متفرقةً كلَّ نقدِه بحسابِها منهُ صحَّ[٦].

---

(١) ذكره في المطلع ٢٣٩. وأصله: من الصريف، وهو الصَّوت. ومنه: صريف البَكَرة، وهو صوتها عند الاستسقاء على البئر. وصريف الأقلام. انظر مادة: (صرف)، كتاب العين ٧/ ١١٠، المصباح المنير ٢٧٨. وأرجعَ ابن فارس الأصل في الباب إلى: رجْع الشيء. وسمي الصوت به؛ لأنه يردِّدُه ويرجِّعه. ثم قال: «ومعنى الصَّرف عندنا: أنَّه شيءٌ صُرِف إلى شيء، كأنَّ الدِّينارَ صُرِف إلى الدراهم، أي: رُجِع إليها، إذا أخذْتَ بدلَه. ومنه اشتُقَّ اسمُ الصَّيرفيّ، لتصريفه أحدَهما إلى الآخَر». انظره في: مقاييس اللغة، مادة: (صرف)، ٥٦٦، وانظر: كتاب العين ٧/ ١٠٩.

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٥، الوجيز ١٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٢.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٦٦، المبدع ٤/ ١٥١، الإقناع ٢/ ٢٥٨.

(٤) وهي: أن يظهر عقداً مباحاً يريد به محرَّماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرَّم الله، أو إسقاط واجبٍ، أو دفع حقٍّ. انظر: المغني ٦/ ١١٦، شرح الزركشي ٢/ ٤١، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٤، غاية المنتهى ٢/ ٦١.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الجهاد، باب في المحلل (٢٥٧٩) ٢/ ٣٥.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان (٢٨٧٦) ٢/ ٩٦٠، وأحمد في المسند (١٠٥٥٧) ١٦/ ٣٢٧، وصححه أبو داود في سننه، واحتج به ابن حزم في المحلى ٧/ ٢٦٣، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ١٢٥. وصوَّبه ابن عدِيٍّ من طريق سعيد بن بشير عن الزهري كما في الكامل ٣/ ٣٧٢.
وأعلَّهُ جماعةٌ ـ كأبي حاتم وابنِ معين ـ بأنه روي موقوفاً على سعيد بن المسيَّب، كما عند مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بمعناه في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها (١٠٠١) ٢/ ٤٦٨، فتكون رواية الرفع معلولة، كما ذكر ابن الملقن في البدر ٩/ ٤٣١. إضافةً إلى أن مِن رواته مَن تُكلمَ فيهِ. فقد ضعَّفه ابن القطان؛ لأجل ضعف «سفيان بن سعيد» في الزهري، ومخالفته لحفاظِ أصحابه. كما في بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٨٠.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٠٦، المبدع ٤/ ١٥٦، الإقناع ٢/ ٢٦٠.

فرعٌ آخرُ: والكيمياءُ غشٌّ فتحرمُ[١]. قالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تَيمِيةَ ـ: «هيَ باطلةٌ في العقلِ، محرمَةٌ بلا نزَاعٍ بَينَ العُلمَاءِ، ثبتَتْ على الرُّوبَاصِ[٢] أو لَا. ولَو كانَتْ حقاً مُباحاً لوَجبَ فيهَا خُمسٌ أو زكاةٌ، ولم يوجِبْ فيهَا عالمٌ شيئاً. والقولُ بأنَّ قارونَ عمِلَهَا باطلٌ»[٣].



(١) انظر: الفروع ٦/ ٣١٤، غاية المنتهى ٢/ ٦١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٧٧.

(٢) هو ما يستخرج به غش النقد. وذلك أنهم يقولون: إن المعدن إذا ثبت على الروباص فلا يتغير مادامت السموات والأرض. انظر: كشاف القناع ٢/ ٢٣١، مطالب أولي النهى ٣/ ١٨٣.

(٣) انظره في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٦٨ وما بعدها، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٠.

﴿بَابُ بَيْعِ الأُصُولِ [وَالثِّمَارِ][١]﴾

والأصولُ: ما يتفرعُ عنهُ غيرُه، أو ما ينبنِي عليهِ غيرُه[٢]. وهوَ هنا: أرضٌ، ودورٌ، وبساتينٌ، ونحوُ ذلكَ[٣]. ﴿**وَالثِّمَارُ**﴾: جمعُ ثمرٍ[٤]. وهي أعمُّ مما يؤكلُ، فيشملُ القرضَ[٥] ونحوَه.

﴿**مَنْ بَاعَ، أَوْ وَهَبَ**[٦]، **أَوْ وَقَفَ دَاراً، أَوْ أَقَرَّ**﴾ بدارٍ، ﴿**أَوْ وَصَّى بِهَا، تَنَاوَلَ**﴾ البيعُ ﴿**أَرْضَهَا**﴾ إنْ لم يكنْ موقوفةً[٧]، وتناولَ ما بهَا من معدنٍ جامدٍ، لا جارٍ[٨]. ﴿**وَ**﴾تناولَ ﴿**بِنَاءَهَا**﴾[٩]؛ لأنهُ داخلٌ في مسمَّاهَا. ﴿**وَ**﴾تناولَ ﴿**فِنَاءَهَا**﴾ بكسرِ الفاءِ، أي: ما اتسعَ أمامَها ﴿**إِنْ كَانَ**﴾ لها فناءٌ[١٠].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق، لأجل مناسبة عنوان الباب، وإن كان المؤلف ذكرها، لكنه أدخل الشرح بينهما.

(٢) أو هو ما يستند وجود ذلك الشيء إليه؛ كالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول. ويقال: أَصَّلْتُ الشيءَ، أي: جعلْت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه. انظر مادة: (أصل)، المصباح المنير ٢٤، القاموس المحيط ١٢٤٢، لسان العرب ١١/ ١٦.

(٣) انظر: المبدع ٤/ ١٥٨، التوضيح ٢/ ٦٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٦٥.

(٤) **الثمر**: واحدته: ثمرة، ويجمع على ثمار، وهو: حملُ الشجرة سواء أُكِل أو لا، فيقال ثمر الأراك، وثمر العوسج، كما يقال: ثمر النخل والعنب، ويقال: أثمرَ الشجر، إذا انتثر وردُه، وتعقد ثمره أول ما يخرج. انظر مادة: (ثمر): المصباح المنير ٧٩، المخصص ٣/ ١٥١، لسان العرب ٤/ ١٠٦.

(٥) كذا في الأصل. ومقصوده: القرظ، وهو ورق شجر السلَم الذي تدبغ به الجلود. ومنه: أديم مقروظ، أي: مصبوغ به. هو ثمر السَّنْط، ويعتصر منه الأقَّاقِيا. وقيل: شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال ورق التفاح، وله حبٌّ يوضع في الموازين. انظر مادة: (قرظ): المحيط في اللغة ٥/ ٣٧١، تاج العروس ٢٠/ ٢٥٦، تهذيب اللغة ٩/ ٧٠.

(٦) في المطبوع: زيادة: «**أو رَهَنَ**».

(٧) انظر: الوجيز ١٨٨، المبدع ٤/ ١٥٨، كشاف القناع ٣/ ٢٧٤.

(٨) قدَّمه في الفروع ٦/ ١٩٦. وانظر: المغني ٦/ ١٤٤، الإنصاف ٥/ ٥٤.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الوجيز ١٨٨، الروض المربع ٢/ ١٢٤.

(١٠) انظر: التنقيح المشبع ١٣٦، الإقناع ٢/ ٢٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٩.

فائدةٌ: المرادُ بمرافقِ الأملاكِ ـ كالطرقِ، والأفنيةِ، ومسيلِ المياهِ، ونحوهَا ـ، هل هيَ مملوكةٌ، أو ثبتَ فيهَا حقُّ الاختصاصِ[١]؟ فيه وجهَانِ[٢]: **أحدهما**: ثبوتُ حقِّ الاختصاصِ فيهَا منْ غيرِ ملكٍ. جزمَ بهِ[٣] القاضي، وابن عقيل، في بابِ إحياءِ المواتِ[٤]، ودلَّ عليهِ نصوصُ الإمامِ أحمد[٥]. **الثاني**: الملكُ. صرحَ به الأصحابُ في الطرقِ، وجزمَ به في الكلِّ صاحبُ «المغني»[٦]، وأخذَهُ من نصِّ الإمامِ أحمد[٧]، والفهامةِ الخرقيِّ على ملكِ حريمِ البيرِ[٨].

---

(١) **حق الاختصاص**: هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ولا يملك أحد مزاحمته فيه، وهو غير قابل للشمولِ والمعاوضات. ومن صوره: الكلب المباح اقتناؤه؛ كالمعلَّم، والأدهان المتنجسة المنتفع بها بالإيقاد، وجلد الميتة المدبوغ إذا قيل بجواز الانتفاع به.
وأما ما لا يجوز الانتفاع به من النجاسات بحال فلا يد ثابتة عليه، وآية ذلك: أنه لا يجب ردُّه على من انتزعه ممن هو في يده بخلاف ما فيه نفع مباح فإنه يجب ردُّه. انظر: القواعد في الفقه ٢٠٤.

(٢) انظر في المسألة: المغني ٨/ ١٨٣، ١٤٩، القواعد في الفقه ٢٠٥، الإنصاف ٥/ ٥٤، كشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(٣) في الأصل تكررت (به) مرتين.

(٤) قول القاضي أبو يعلى بثبوت حق الاختصاص أشار إليه ـ بالاحتمال ـ في الأحكام السلطانية فيما يتعلق بالارتفاق بأفنية الدور والأملاك لغير أربابها حين قال: «وإن كان غير مضر بهم، فهل يعتبر إذنهم؟ يحتمل أن لا يعتبر؛ لأن الحريم مرفق، ولا حاجة بهم إليه، وكانوا وغيرهم سواء». انظر: الأحكام السلطانية ٢٢٥. لكنه قال قبل ذلك في أول الباب: «فأما حريم ما أحياه من الموات لسكنى أو زرع، فهو معتبر بما لا تستغني عنه تلك الأرض، من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً». ص٢١٢. وهو يحتمل القول بثبوت الملك. وقول ابن عقيل نقله عنه: ابن رجب في القواعد ٢٠٥. والمرداوي في الإنصاف ٥/ ٥٤.

(٥) قال الإمام أحمد في رواية الحسن بن ثواب: فيمن حفر بئراً في فنائه فعطب بها رجل: «لزمه». قال القاضي: «وهذا يدل على أنه ليس له التصرف فيما جاوز فناءه». انظر: الأحكام السلطانية ٢٢٥.

(٦) قال ابن قدامة: «وكل مملوك لا يجوز إحياء ما تعلق بمصالحه. وهو ظاهر قول الخرقي في حريم البئر؛ لأنه مكان استحقه بالإحياء فملكه، كالمحيي، ولأن معنى الملك موجود فيه؛ لأنه يدخل مع الدار في البيع ويختص به صاحبها». انظر: المغني ٨/ ١٤٩.

(٧) قال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح: «والإحياء يكون يحيط عليها حائطاً فيمنع منها أو يحفر فيها بئراً فتكون له حريمها خمسة وعشرين ذراعاً حولها» ٢/ ٣٤١، وقال أيضاً: «إذا كانت البئر عادية فحريمها خمسون وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون» ٣/ ١١٥. وقال في هذا: «ليس لأحد أن يدخل فيها» ٣/ ١١٤. وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ١/ ٣١٥.

(٨) **حريم البئر وغيرها**: الموضع المحيط بها من مرافقها وحقوقها، وهو بقدر الموضع الذي =

﴿وَ﴾تناولَ ﴿**مُتَّصِلاً بِهَا**﴾ أي: بالدارِ ﴿**لِمَصْلَحَتِهَا، كَالسَّلَالِيْمِ**﴾ منَ الخشبِ المسمَّرةِ، ﴿وَ﴾كـ﴿**ـالرُّفُوفِ المُسَمَّرَةِ، وَالْأَبْوَابِ المَنْصُوبَةِ**﴾، وحِلقِهَا، وكحجرِ الرحَى التحتانِي[١] المنصوبةِ، ﴿وَ﴾كـ﴿**الْخَوَابِي**[٢] **المَدْفُوْنَةِ**﴾، وكالأجِرْنَةِ[٣] المبنيةِ[٤]. ﴿وَ﴾تناولَ ﴿**مَا فِيْهَا مِنْ شَجَرٍ**﴾ مغروسٍ، ﴿وَ﴾منْ ﴿**عُرُشٍ**﴾ - جمعُ عريشٍ وهو الظلَّةُ[٥] -؛ لاتصالِها بها. وكذَا تناولَ ما فيهَا منْ حجارةٍ مخلوقةٍ، وما فيهَا منْ حجارةٍ مبنيةٍ، كأساساتِ الحيطانِ المنهدمةِ، والآجُرِّ[٦] المتصلِ بالأرضِ[٧].

= يلقى فيه تراب البئر، سمي بذلك: لأنه يحرُم على غيره التصرف فيه. ومثله: حريم النهر، وهو مُلقى طينه والممشي على حافتيه. انظر مادة: (حرم): الصحاح ٦/ ١٧٣، المطلع ٢٨١، النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٦٧.

وانظر المسألة في كلام الخرقي في قوله: «وإحياء الأرض أن يحوط عليها حائطاً أو أن يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حواليها». انظر: مختصر الخرقي ٧٨.

والمذهب: ثبوت الملك فيها، قال ابن قدامة: «ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم»، وجزم به في التنقيح ٢٦٩ - ط: الرشد، المنتهى ١/ ٣٨٦، والإقناع ٣/ ١٩. وانظر: المغني ٨/ ١٤٩، كشاف القناع ٤/ ١٨٧.

(١) **الرحى**: الأداة التي يطحن بها الحب، وهي: عبارة عن حجرين مستديرَين يوضعُ أحدهما على الآخر، ويكون الأسفل منهما ثابت، والأعلى منهما متحرك يدارُ على الأسفل، والجمع: أرحاء، ورُحِي. انظر: الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ١٠٩٩، المعجم الوسيط ١/ ٣٣٥.

(٢) **الخوابي**: جمع خابية، وهي من أوعية الماء ونحوه، يقال لها: الحُب، وهي جرة ضخمة أكبر من الدَّن. وإذا كانت مدفونة فهي الخنابج، واحدتها: خُنبُجة، - فارسيَّة معرَّبة -. انظر: المخصص ٣/ ١٩٩، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٧٤.

(٣) **الأجِرْنَةُ**: جمع جَرِين، وهو: موضع تجفيف التمر، أو ما يجمع فيه الزرع بعد حصده ليُداسَ. يقال: أجْرَنَ الناسُ، إذا جمعوا الحصادَ في الجَرِين. ويجمع على جُرُن. ويقال له: البيدر. انظر مادة: (جرن)، لسان العرب ١٣/ ٨٦، المخصص ٣/ ١٨٢، المعجم الوسيط ١/ ١١٩.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٤، المقنع ١٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الروض المربع ٢/ ١٢٤.

(٥) **العريش**: هو ما يُتَّخذ من جريد النخل المستور بالثمام، أو ما يتَّخذُ من العنب، إذا عطفْتَ العيدانَ التي ترسل عليها قضبانُ الكرم. انظر مادة: (عرش)، المصباح المنير ٣٢٨، تهذيب اللغة ١/ ٢٦٥.

(٦) **الآجُرُّ**: - بالمد وضم الجيم - هو اللبِن المحترِق، المعَدُّ للبناء. انظر: المعجم الوسيط ١/ ١، المصباح المنير ١٦.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ٧٤، الشرح الكبير ٤/ ١٨٧، الإقناع ٢/ ٢٦٥.

﴿لَا﴾ أي: لا يتناولُ البيعُ ما فيهَا منْ ﴿كَنْزٍ، وَحَجَرٍ مَدْفُونَيْنِ﴾[١]؛ لأنهما موضُوعانِ فيها للنقلِ عنهَا. ﴿وَلَا﴾ يتناولُ ما فيهَا منْ ﴿مُنْفَصِلٍ﴾ عنهَا، ﴿كَحَبْلٍ، وَدَلْوٍ، وَبَكَرَةٍ، وَفُرُشٍ، وَمِفْتَاحٍ﴾، وقفلٍ[٢]؛ لأنَّ اللفظَ لا يشملُه، ولا هوَ منْ مصلحتِها. وكذا حجرُ رحىً فوقاني[٣]؛ لعدمِ اتصالِه، ولعدمِ تناولِ اللفظِ لهُ. بخلافِ إذا باعَ الطاحونَ أوِ المعصرةَ ونحوَها، فإنه يشملُ التحتانيَّ والفوقانيَّ[٤]؛ لتناولِ اللفظِ لهُ.

﴿وَإِنْ كَانَ الْمُبَاعُ، وَنَحْوُهُ﴾ منْ موهوبٍ، أو مرهونٍ، أو موقوفٍ، أو موصىً به، أو إقرارٍ، أو جعلَه صداقاً، أو عوضَ خلعٍ، أو جعالةً، أو عتقٍ[٥] ﴿أَرْضاً، دَخَلَ مَا فِيهَا﴾ أي: ما فِي الأرضِ ﴿مِنْ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ﴾[٦] ولو لمْ يقلْ: بحقوقِهَا[٧]؛ لاتصالِهما بها. ﴿لَا﴾ أي: لا يدخلُ ﴿مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ لَا يُحْصَدُ إِلَّا [١٤٨/أ] مَرَّةً، كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ، وَبَصَلٍ، وَنَحْوِهِ﴾، كأرزٍ، وجَوزٍ، وفُجْلٍ، وثُومٍ، ولِفْتٍ، وقَصبِ سكرٍ، ونحوِه[٨]. ﴿وَيُبَقَّى﴾ في الأرضِ المبتاعةِ، ونحوِ ذلكَ ﴿لِلْبَائِعِ﴾، أو الموهِبِ، ونحوِه ﴿إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ أَخْذِهِ، بِلَا أُجْرَةٍ﴾ على البائعِ[٩]؛ لأن المنفعةَ حصلَتْ مستثناةً له. ﴿مَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ﴾ أي: الزرعَ ﴿الْمُشْتَرِي﴾ ونحوُه ﴿لِنَفْسِهِ﴾، فإنْ شرطَهُ كانَ لهُ[١٠]. ﴿وَإِنْ كَانَ﴾ في الأرضِ زرعٌ ﴿يُجَزُّ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَرَطْبَةٍ﴾ بفتحِ الراءِ[١١].

---

(١) انظر: المقنع ١٧٠، الوجيز ١٨٨، التوضيح ٢/ ٦٣٩.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٦.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٤، الإنصاف ٥/ ٥٥، غاية المنتهى ٢/ ٦٥.
(٤) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٢٤٠، كشاف القناع ٣/ ٢٧٥، الروض المربع ٢/ ١٢٥.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٣٤، الإقناع ٢/ ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٠.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٣، المقنع ١٧٠، المحرر ١/ ٣١٥، الإنصاف ٥/ ٥٦.
(٧) انظر: الوجيز ١٨٨، الفروع ٦/ ١٩٧، منتهى الإرادات ٢/ ٢٧٦.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٧٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، التنقيح المشبع ١٣٦.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٣، المغني ٦/ ١٣٩، الفروع ٦/ ١٩٧، الإنصاف ٥/ ٥٨، غاية المنتهى ٢/ ٦٥.
(١٠) ولا يضره الجهل به، أو عدم كمال نموه؛ لكونه بيع تبعاً للأرض. انظر: المقنع ١٧٠، الوجيز ١٨٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٤١.
(١١) **الرطبةُ**: هي ما يُعرف بالقَضْبِ، خاصة ما دام طرياً رطباً، والقَضْبُ: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وهو يقطع مرة بعد أخرى. ويسمى أيضاً: الفِصْفِصة، وهو محصول يزرع =

﴿وَ﴾ كـ﴿بُقُولٍ﴾ من شَمَرٍ[١]، ونعناعٍ، وهِنْدَباءٍ[٢]، ونحوِ ذلكَ[٣]. ﴿أَوْ﴾ كانَ في الأرضِ زرعٌ ﴿تَتَكَرَّرُ[٤] ثَمَرَتُهُ ـ كَـقِثَّاءٍ، وَبَاذِنْجَانٍ﴾، ودُبَّاءٍ[٥] ـ[٦]، أو يتكررُ زهرُهُ ـ كوردٍ، وفُلٍّ، ونِسرينٍ، ويَاسمِينٍ، ونحوِه ـ[٧]، تفَتَّحَ وقتَ عقدٍ ﴿فَالْأُصُولُ لِلْمُشْتَرِيْ﴾[٨]؛ لأنها ترادُ للبقاءِ، كالشجرِ. ﴿وَالْجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ﴾ وقتَ عقدٍ ﴿وَاللَّقْطَةُ[٩]﴾ الظاهرةُ أيضاً وقتَ عقدِ المبيعِ ﴿لِلْبَائِعِ﴾ ونحوِه[١٠]. ﴿وَعَلَيْهِ﴾ أي: على البائعِ ﴿قَطْعُهَما﴾ أي: قطعُ الجزَّةِ الظاهرةِ واللَّقْطَةِ ﴿فِيْ الْحَالِ﴾ أي: فوراً[١١]؛ لأنه ليسَ لهُ حدٌّ ينتهِي إليهِ، وَرُبَّما ظهرَ غيرُ ما كانَ ظاهراً، فيعسرُ تمييزُه.

= علفاً للحيوان، وهو من البقوليات، من فصيلة البازلاء، له سيقان نحيلة، وله قاعدة متخشبة بين الساق والجذر. انظر مادة: (رطب)، المحيط في اللغة ٩/ ١٦٧، تاج العروس ٢/ ٥٠٣، مادة: (القضب)، المعجم الوسيط ٢/ ٧١٤، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الفصفصة)، المبدع ٤/ ١٦٦.

(١) **الشَّمَر**: جنسُ بقولٍ، زهرُه أصفر، وحبُّه مخضر، مستطيل، ويقال: الشَّمار، يزرع للاستفادة من سُوقه، وأوراقه، وثماره العطرَة، منه نوعٌ حلو يؤكل نيئاً، وآخر سكري يؤكل مطبوخاً، ويُعرف في المغرب باسم: البسباس. انظر: قاموس الغذاء والتداوي بالنبات ٣٣٤، المعجم الوسيط ١/ ٤٩٣.

(٢) **الهِنْدَب والهِنْدَبَاء**: بقلة معروقة معتدلةٌ، لها طعمٌ مُر، من ذوات النمو المتدني البطيء، نافعة للمعدةِ والكبد والطحال، يطبخ ورقه، ويستخدم في أنواع السلطات. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٩٩٧، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٣١، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الهندباء).

(٣) انظر: الكافي ٢/ ٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الروض المربع ٢/ ١٢٥.

(٤) في الأصل: (تتكر) براء واحدة. وهو خطأ.

(٥) **الدُّبَّاء**: هو القرعُ، وهو: ثمر اليقطين، واليقطين عند العرب: كل شجرة تنبسط على وجه الأرض ولا تقوم على ساق، وغلُب استعمال اليقطين في العرف على الدُّبَّاء (القرْع). واحدته: دبَّاءة. انظر مادة: (دبأ)، كتاب العين ٨/ ٨٢، الإفصاح في فقه اللغة ١/ ٤٣٠.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٣، المقنع ١٧٠، التوضيح ٢/ ٦٤٠.

(٧) انظر: المغني ٦/ ١٤٠، المبدع ٤/ ١٦٠، معونة أولي النهى ٤/ ٢٤١.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٨٨، الوجيز ١٨٨، الإنصاف ٥/ ٥٧.

(٩) في المطبوع: زيادة: «**الأُولَى**».

(١٠) انظر: المقنع ١٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الوجيز ١٨٨.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٣، الكافي ٢/ ٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٨، غاية المنتهى ٢/ ٦٦.

هذا ما لمْ يشترطْ مشترٍ دخولَ ما لبائعٍ، فإنْ شرطَهُ كانَ لهُ[١]. **وبزرٌ يبقَى** أصلُه ـ كبزرِ بُقولٍ، وقثاءٍ، ونحوِه ـ، كشجرةٍ، يتبعُ الأرضَ لمشترٍ[٢]. وإنْ لمْ يبقَى أصلُه كبُرٍّ، وعدسٍ، ونحوِهما، فكزرعٍ، لبائعٍ[٣]. **ولمشترٍ يجهلُه** الخيارُ بينَ الفسخِ والإمضاءِ بلا أرشٍ[٤]؛ لأنهُ لا ينقِصُ الأرضَ. وكذَا لمشترٍ الخيارُ إنْ ظنَّ دخولَ زرعٍ أو ثمرةٍ على شجرٍ في المبيعِ، ولم يعلمْ أنه لبائعٍ[٥]. لكنْ إن كانَ مثلُه يجهلُه، فيقبلُ قولُه في ذلكَ بيمينِه[٦]. **ولا تدخلُ مزارعُ** قريةٍ بِيعَت[٧]. وإنما يدخلُ الدورُ، والحصنُ الدائرُ عليها[٨]. مَا لم يكنْ شرطَ دخولَ المزارعِ، أو دلَّتْ قرينةٌ كمُساومَةٍ على الجميعِ، أو بذلِ ثمنٍ لا يصلحُ إلا فيهَا وفي مزارعِهَا، دخلَتْ[٩]؛ عملاً بالشرطِ أو القرينةِ.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَإِذَا بِيْعَ شَجَرُ النَّخْلِ**﴾ أو وهبَهُ، أو رهنَه، ونحوَه ﴿**بَعْدَ تَشَقُّقِ طَلْعِهِ**﴾ ـ أي: وعاءُ عنقودِه ـ، ولو لمْ يؤبَّرْ[١٠] ـ أي: يلقحُ[١١] ـ، وهو: وضعُ طلعِ الفُحَّالِ

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الممتع ٣/ ١٦٣، التوضيح ٢/ ٦٤٠.
(٢) انظر: المغني ٦/ ١٤١، الفروع (التصحيح) ٦/ ١٩٨، الإقناع ٢/ ٢٦٩.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الإنصاف ٥/ ٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨١.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٧٣، الشرح الكبير ٤/ ١٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٦.
(٥) انظر: المغني ٦/ ١٤١، الفروع ٦/ ١٩٩، الإقناع ٢/ ١٦٩.
(٦) يعني: إذا اختلفا في جهل المشتري بالأمر. وإن كان مثلُه لا يجهلُ ذلك لم يقبل قولُه. انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٨٩، معونة أولي النهى ٤/ ٢٤٤، غاية المنتهى ٢/ ٦٧.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٣، الكافي ٢/ ٧٥، كشاف القناع ٣/ ٢٧٦.
(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٨٨، غاية المنتهى ٢/ ٦٧.
(٩) انظر: المغني ٦/ ١٤٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، الإقناع ٢/ ٢٦٧.
(١٠) لأن الحكم متعلق بالظهور دون نفس التأبير. وإنما عبِّر به عن إرادة ظهور الثمرة وتشقق الطلع؛ للزومه له، فإنه لا يكون ـ أي: التأبير ـ إلا عنده. انظر: المستوعب ٢/ ١٠٦، المغني ٦/ ١٣٠، الإنصاف ٥/ ٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٢.
(١١) **التلقيح**: هو أن يدَعَ الكافور ـ وهو وعاء طلع النخل ـ ليلتين أو ثلاثاً بعد انفلاقه، ثم يأخذ منه من النخلة الفحَّال ـ أي: الذكر ـ، فيدسُّه في جوف طلع النخلة الأنثى ولا يفعل ذلك إلا رجل عالم بما يفعل؛ لأنه إن كان جاهلاً فأكثر منه أحرق الكافور فأفسده، وإن أقل منه صار الكافور كثير الصيصاء ـ يعني: ما لا نوى له، وإن لم يفعل ذلك بالنخلة لم ينتفع بطلعها ذلك العام. ذكره في تاج العروس، مادة: (لقح)، ٧/ ٩٤.

الذكرِ[١] في طلعِ الثمرِ الأنثى[٢][٣]. ﴿فَالثَّمَرُ﴾ إنْ لمْ يشترطْهُ مشترٍ لنفسِه[٤]، فهو ﴿لِلْبَائِعِ، مُتْرَكاً[٥]﴾ لهُ على شجرِه ﴿إِلَى﴾ وقتِ الجذاذِ[٦]، وذلكَ حين تتناهَى حلاوةُ ثمرِها. وأوانُ جذاذِ غيرِ النخلِ حينَ يتناهَى إدراكُ الثمرِ[٧]، وهوَ ﴿أَوَّلُ وَقْتِ أَخْذِهِ﴾؛ لحديثِ: «**مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» متفقٌ عليهِ[٨]، وذلكَ ما لمْ تجرِ عادةٌ بأخذِ الثمرِ بُسْراً، أو يكنْ بسرُه خيراً منْ رُطبِه، فيجذُّهُ بائعٌ إذا استحكمَتْ حلاوةُ بسرِه[٩]. إنْ لم يشترطْ مشترٍ على بائعٍ قطعَه، فيُقطعُ[١٠]، ومَا لم يتضررِ النخلُ ببقائِه، فإنْ تضررَ [١٤٨/ب] قطعَ[١١]. بخلافِ وقفٍ، ووصيةٍ، فإنَّ الثمرةَ تدخلُ فيهما، نصاً[١٢]، أُبِّرَتْ، أو لم تؤبرْ[١٣].

---

(١) **الفُحَّال الذكر**: يعني النخلة الذكر، وطلعه يُعرف بغلافه الذي يشبه الكوز، ينفتح عن حبٍّ منضودٍ، فيه مادة إخصاب النخلة، يقال له: اللَّقْحُ، أو الشِّرْعافُ، والشمراخ، وله رائحة ذكية، ويترَك حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق فتلقَّح به الأنثى. وأجوده: ما قد عتُقَ وكان من عام أول. انظر: المحكم، مادة: (لقح)، ٣/ ٩، المخصص ٣/ ٢١٤، المعجم الوسيط ٢/ ٥٦٢.

(٢) **الطَّلع في الأصل**: نَورُ النخلةِ، وهو أول ما يبدو من ثمرتها في أول ظهورها، يقال له الإغريض؛ لبياضه، ثم إن كانت النخلة أنثى فإنه يصير ثمراً. مادة: (غرض)، الصحاح ٣/ ١٠٩٥، مادة: (طلع)، المصباح المنير ٣٠٦، لسان العرب ٨/ ٢٣٥، تاج العروس ٢١/ ٤٤٩.

(٣) في هامش الأصل حاشية ليس لها إحالة وختمت بصح، قيل فيها: «والحكمُ منوطٌ بالتشقق؛ لملازمتِه له غالباً».

(٤) فإن اشترطها فهي له. انظر: المقنع ١٧٠، المحرر ١/ ٣١٥، كشاف القناع ٣/ ٢٨٠.

(٥) في المطبوع: «**متروكاً**». وهي أوضح.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٧، المبدع ٤/ ١٦٢، شرح الزركشي ٢/ ٣٨.

(٧) لأن هذا هو المعمول به عادةً في نقل الثمر. انظر: المغني ٦/ ١٣٢، الممتع ٣/ ١٦٥، الإقناع ٢/ ٢٧٠.

(٨) من حديث عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما. أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩) ٢/ ٨٣٨، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١٥٤٣) ٣/ ١١٧٢.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٩١، شرح الزركشي ٢/ ٣٨، الإنصاف ٥/ ٦١، التوضيح ٢/ ٦٤١.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٩٩، التنقيح المشبع ١٣٧، غاية المنتهى ٢/ ٦٧.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٧، كشاف القناع ٣/ ٢٧٩.

(١٢) من رواية أبي بكر بن صدَقة. نقله عنه في القواعد ١٨٥، والإنصاف ٥/ ٦١.

(١٣) انظر: المبدع ٤/ ١٦٣، التنقيح المشبع ١٣٧، الإقناع ٢/ ٢٧٠.

﴿وَكَذَا﴾ أي: كطلعٍ تشقق ﴿إِنْ بِيْعَ شَجَرٌ﴾، فـ﴿ـمَا ظَهَرَ﴾ فيهَا من ثمرةٍ لا قشرَ عليهَا ولا نَورَ[١] لهَا ﴿مِنْ عِنَبٍ، وَتِيْنٍ، وَتُوْتٍ، وَ﴾جُمَّيزٍ[٢][٣]، وكذَا ما بدَا في قشرِه وبقيَ فيهِ إلى الأكلِ، ﴿كَـرُمَّانٍ وَ﴾موزٍ، ومَا بدَا في قشرَينِ؛ كَـ﴿ـجَوْزٍ﴾[٤]، ﴿أَوْ ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ كَمِشْمِشٍ، وَتُفَّاحٍ، وَسَفَرْجَلٍ، وَلَوْزٍ﴾، وخَوخٍ، وأَجَاصٍ[٥]، ﴿أَوْ خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ﴾ جمعُ كِمٍّ، بكسرِ الكافِ، وهوَ الغلافُ[٦] ﴿كَـوَرْدٍ﴾ وبنفسجٍ، وفُلٍّ، وياسمينٍ، وقطنٍ[٧].

﴿وَمَا بِيْعَ قَبْلَ ذَلِكَ﴾ منَ الطلعِ قبلَ تشقُّقِه، ومنَ الثمرةِ قبلَ ظهورِها، ﴿فَـ﴾ـهوَ ﴿لِلْمُشْتَرِيْ﴾[٨]. والورقُ للمشتري[٩]. وإنِ اختلفَ البائعُ والمشترِي في بدُوِّ الثمرةِ، فيقبلُ قولُ بائعٍ بيمينِه[١٠]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ انتقالِها عنهُ. ويصحُّ أنْ يشترطَ بائعٌ ونحوُه، ما لمشترٍ ونحوِه، ولو جزءاً معلُوماً[١١]. **وإنْ ظهرَ**، أو تشققَ

---

(١) **النَّوْرُ والنَّوْرَةُ هو**: الزهر على أي لون كان. وخصَّه بعضهم بالأبيض. ومنه: قيل للرجل الأبيض: الأزهر، إذا كان بياضه حسَناً تشبيهاً بزهر النبات. يقال: أزهر النَّور إذا نصع لونه وظهرت بهجته. وهو علامة على نضج الثمرة ونضرتها. انظر: المخصص ٣/ ١٤١، المطلع ٢٤٤، لسان العرب ٤/ ٣٣١.

(٢) **الجمَّيز والجُمَّيزى**: ضرب من الشجر العظام يشبه حمله التين في الخِلْقة، ورقتُهَا أصغر من ورقة التين، وتينها صغار، أصفر أو أسود، وهو لاصق بالعود، وتأخذ شجرته عند اكتمال نموها شكل التاج، والواحدة: جُمَّيزة. انظر: المحكم، مادة: (جمز)، ٧/ ٢١٥، المخصص ٣/ ٢٣٠، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الجميز).

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، الوجيز ١٨٨، الروض المربع ٢/ ١٢٨.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٧١، الشرح الكبير ٤/ ١٩٤، الإنصاف ٥/ ٦٢.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٣٦، الممتع ٣/ ١٦٥، التوضيح ٢/ ٦٤٢.

(٦) **الكِمُّ**: وعاءُ الطلعِ، وغطاء النَّور. يقال: كُمَّت النخلة، أي: أخرجت كِمامها، فهي مكموم. ومنه: الكِمامة، وهي ما يوضع على فم البعير لئلا يعض. انظر مادة: (كمم)، الصحاح ٥/ ٢٠٢٤، المصباح المنير ٤٤١، القاموس المحيط ١٤٩١.

(٧) انظر: المقنع ١٧٠، الوجيز ١٨٨، الإنصاف ٥/ ٦٣.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، شرح الزركشي ٢/ ٣٩، الممتع ٣/ ١٦٦.

(٩) أي: مطلقاً في أي وقت. انظر: المغني ٦/ ١٣٧، الوجيز ١٨٨، الفروع ٦/ ٢٠٠.

(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣١٥، الإنصاف ٥/ ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٧.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٩١، الفروع ٦/ ١٩٩، المبدع ٤/ ١٦٣، الإقناع ٢/ ٢٧١.

بعضُ ثمرةٍ، أو بعضُ طلعٍ من بستانٍ، ولو منْ نوعٍ واحدٍ، فما ظهرَ أو تشققَ منْ ذلكَ لبائعٍ ونحوِه، ومَا لم يظهرْ، أو لمْ يتشققْ، لمشترٍ ونحوِه[١]. وأمَّا ما ظهرَ، أو تشققَ بعضُ شجرةٍ واحدةٍ، فكلُّ ثمرِ الشجرةِ ـ مما ظهرَ، وتشققَ، وما لم يظهرْ، ومَا لم يتشققْ ـ لبائعٍ ونحوِه[٢]؛ لأنَّ بعضَ الشيءِ الواحدِ يتبعُ بعضَه. ولكلٍّ من بائعٍ ومشترٍ السقيُ لِما له مصلحةٌ، ولو تضررَ أحدُهما[٣]. ويُرجَعُ فيها إلى أهلِ الخبرةِ[٤]. وليسَ لأحدِهما سقيٌ لغيرِ مصلحةٍ[٥]. ﴿وَ﴾من اشترَى شجرةً أو أكثرَ، من نخلٍ أو غيرِه، فـ﴿لَا تَدْخُلُ الْأَرْضُ تَبَعاً لِلشَّجَرِ؛ فَإِذَا بَادَ[٦] لَمْ يَمْلِكْ﴾ أنْ يَـ﴿غْرِسَ﴾ شجراً ﴿مَكَانَهُ﴾ أي: مكانَ ما بادَ منَ الشجرِ[٧].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا﴾[٨]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ قالَ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بَيعِ الثِّمَارِ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهَا، نَهَى البَائعَ وَالمبتَاعَ». متفقٌ عليه[٩]. والنهيُ يقتضي عدمَ الصحةِ ﴿لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَصْلِ، وَلَا﴾ يصحُّ ﴿بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ﴾[١٠]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: «أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن بيعِ النَّخلِ حتَّى تَزْهُو، وعَنْ بيعِ السُّنبلِ حتَّى يبْيَضَّ ويأمَنَ العاهةَ، نهَى البائعَ والمشْترِي». رواهُ مسلمٌ[١١].

---

(١) انظر: المقنع ١٧١، الإنصاف ٥/ ٦٣، غاية المنتهى ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٢/ ٣٨، التنقيح المشبع ١٣٧، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥١.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٧، الكافي ٢/ ٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، الفروع ٦/ ١٩٩.

(٤) أي: في تقدير الحاجة إلى السقي. انظر: المغني ٦/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٣.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٧٢، الممتع ٣/ ١٦٧، كشاف القناع ٣/ ٢٨١.

(٦) **باد الشيء** يبيد بيْداً إذا هلك، وأباده الله: أي: أهلكه. والإبادة: الإهلاك، والجمع: بِيد. انظر مادة: (بيد)، لسان العرب ٣/ ٩٧ مقاييس اللغة ١٤٧.

(٧) لأنه لم يملك الأرضَ. ولكن له قبل ذلك إبقاؤها في أرض البائع من غير أجرة. انظر: التوضيح ٢/ ٦٤٠، الإقناع ٢/ ٢٦٧، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥١، غاية المنتهى ٢/ ٦٨.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٩، المقنع ١٧١، الفروع ٦/ ٢٠٠.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢١٩٤) ٢/ ٧٦٦، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤) ٣/ ١١٦٥.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، الوجيز ١٨٩، التوضيح ٢/ ٦٤٢.

(١١) أخرجه في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها (١٥٣٥) ٣/ ١١٦٥.

﴿لِغَيْرِ مَالِكِ الْأَرْضِ﴾. فإنْ بيعَ الثمرةُ المذكورةُ لمالكِ أصلِها، أو بيعَ [١٤٩/أ] الزرعُ لمالكِ أرضِه، صحَّ البيعُ[١]؛ لأنَّ الثمرةَ مع الشجرِ، والزرعَ معَ الأرضِ دخلَا تبعاً في البيعِ، فلمْ يضرَّ احتمالُ الغررِ؛ لحصولِ التسليمِ لمالكِ الأصلِ ومالكِ الأرضِ.

فإنْ أُبيعَ ما ذكرَ منَ الثمرِ أو الحبِّ بشرطِ القطعِ في الحالِ، صحَّ[٢]؛ لأنَّ المنعَ ما حصلَ إلا مِن خوفِ التلفِ وحدوثِ العاهةِ قبلَ الأخذِ، بدليلِ قولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ في حديثِ أنسٍ: «**أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيْهِ؟**». رواه البخاري[٣]. وهذَا مأمونٌ فيما يُقطَعُ، فصحَّ بيعُه، إن كانَ ما ذكرَ منتَفعٌ بهِ[٤]. وكذا حكمُ رطبةٍ، وبُقولٍ، فلَا يصحُّ بيعُها مفردةً ـ لغيرِ مالكِ الأرضِ. فإنْ باعَها لمالكِ الأرضِ صحَّ[٥]؛ لدخولِ ذلكَ تبعاً معَ الأصلِ في البيعِ ـ، إلا بشرطِ القطعِ في الحالِ[٦]؛ لأنَّ ما فِي الأرضِ مستورٌ مغيبٌ، وما يحدثُ منهُ معدومٌ، فلم يجُز بيعُه. ويصحُّ مع أصلِه[٧]. ولا يصحُّ شراءُ قِثَّاءٍ ونحوِه إلا لَقْطةً لَقْطةً[٨] موجودةً[٩]، أو معَ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١٠٩، ١١١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٠٢، الإقناع ٢/ ٢٧٣.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٢٠٠.

(٣) أخرجه في كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع (٢١٩٨) ٢/ ٧٦٦.

(٤) فإن لم ينتفع بها لم يصح. وكذا يشترط أن لا يكون الثمرة أو الزرع بيعاً على الشيوع كالنصف ونحوه. انظر: المبدع ٤/ ١٦٦، التنقيح المشبع ١٣٧، كشاف القناع ٣/ ٢٨٢.

(٥) انظر: المقنع ١٧١، التوضيح ٢/ ٦٤٢، غاية المنتهى ٢/ ٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٤.

(٦) فيجوز بيعها لغير مالك الأرض مفردة. انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٤/ ٢٠١، الوجيز ١٨٩، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥٥.

(٧) أي: بيع الزرع قبل بدو صلاحه بغير شرط القطع يصح مطلقاً سواء كان لمالك الأرض أو غيره. انظر: المقنع ١٧١، الإقناع ٢/ ٢٧٣، الروض المربع ٢/ ١٣٠.

(٨) **اللَّقْطُ**: هو الأخذ من الأرض. واللَّقَطُ: ما يُلتقط من السنابلِ، وكلُّ نُثارةٍ من سُنبل أو ثمرٍ لَقَطٌ، والواحدَةُ: لَقَطَةٌ. والاسم من ذلك الفعل: اللِّقاط، وذلك أن المزارع إذا حُصِد الزرع قام إلى السنابل فالتقطها، ومنه قيل له: اللاقِطُ، واللَّقَّاطُ. انظر: المخصص ٣/ ١٨٢، مادة: (لقط)، تاج العروس ٢٠/ ٧٦، تهذيب اللغة ٩/ ١٦.

(٩) أي: لا يبيع إلا اللَّقَطَةَ الموجودة، دن اللُّقطة المعدومة التي سوف تكون. انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، المغني ٦/ ١٦٠، الوجيز ١٨٩.

أصلِه[١]. **وحَصادُ زرعٍ** ولِقَاطُ لَقَطَةٍ وجَذاذُ ثمرَةٍ على مشترٍ[٢]؛ لأنهُ حصلَ التسليمُ بالتخليةِ بدونِ القطعِ، بخلافِ أجرةِ كيَّالٍ وذرَّاعٍ، فعلَى بائعٍ ـ كما تقدمَ[٣] ـ؛ لأنهما من مؤنةِ تسليمِ المبيعِ. ما لمْ يشترطْهُ على البائعِ، فيصحُّ[٤].

وإن تركَ مشترٍ ما شرطَ قطعَه، فزادَ، بطلَ البيعُ بزيادتِهِ[٥]. ويُعفَى عن يسيرِ الزيادةِ عرفاً[٦]؛ لعسرِ التحرزِ منهُ. وكذَا لو اشترى عريةً ليأكلَها، فأخرَ أخذَها حتى أثمرَتْ، أو الزرعَ حتى اشتدَّ، بطلَ البيعُ بمجردِ الزيادةِ[٧]. وإن بيعَ شجرٌ عليهِ ثمرٌ لبائعٍ، فحدثَ معهَا ثمرةٌ أخرى، أو اختلطَ الثمرُ بغيرِه، ولم يتميزْ، فإن علمَ قدرَها، فالمشتري شريكٌ بقدرِ ما اشترَاه منَ الثمرِ، وإلَّا اصطلحَا، ولايبطلُ البيعُ[٨]، كتأخيرِ خشبٍ اشترَاه وشرطَ قطعَه، فزادَ بتركِه، فهما شريكانِ في زيادتِهِ[٩]. **ومتَى بدَا صلاحُ** ثمرٍ، أو اشتدَّ حبُّ زرعٍ، جازَ بيعُه[١٠]. ولمشترٍ قطعُه، أو تبقيتُه إلى جذاذٍ أو حصادٍ[١١]. وله بيعُه قبلَ جذِّهِ[١٢]. وعلى بائعٍ سقيُه، ولو تضررَ أصلُ الشجرِ بهِ[١٣].

﴿**وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةٍ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا**﴾ منْ ثمرةِ أشجارِ ﴿**الَّذِيْ بِالْبُسْتَانِ**﴾[١٤]؛ لأنَّ صلاحَ الجميعِ يشقُّ، وهو يتتابعُ غالباً. ﴿**فَصَلَاحُ البَلَحِ أَنْ**

---

(١) فإذا باعه مع أصله جاز من غير لقطِهِ. انظر: المقنع ١٧١، التوضيح ٢/ ٦٤٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨، غاية المنتهى ٢/ ٦٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، الفروع ٦/ ٢٠٢.

(٣) في نهاية باب الخيار.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٦٤، الإنصاف ٥/ ٦٦، الإقناع ٢/ ٢٧٥.

(٥) قدمه في المستوعب ٢/ ١١١، والمحرر ١/ ٣١٦، ورجحه، وانظر: الوجيز ١٨٩، غاية المنتهى ٢/ ٦٩.

(٦) **كاليوم** واليومين. انظر: شرح الزركشي ٢/ ٤٣، التنقيح المشبع ١٣٧، الإقناع ٢/ ٢٧٥.

(٧) **والكلُّ** للبائع. قدمه في: المقنع ١٧١، والرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، وانظر: التوضيح ٢/ ٦٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٧٨، شرح الزركشي ٢/ ٤٦، الإنصاف ٥/ ٧٣، الإقناع ٢/ ٢٧٥.

(٩) انظر: التنقيح المشبع ١٣٧، معونة أولي النهى ٤/ ٢٥٩، كشاف القناع ٣/ ٢٨٤.

(١٠) **أي**: مطلقاً. انظر: المستوعب ٢/ ١٠٩، الوجيز ١٨٩، غاية المنتهى ٢/ ٦٩.

(١١) انظر: الكافي ٢/ ٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، الفروع ٦/ ٢٠٧.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ١٥٨، المحرر ١/ ٣١٦، الإنصاف ٥/ ٧٤.

(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ١١١، المقنع ١٧١، الوجيز ١٨٩، الروض المربع ٢/ ١٣٣.

(١٤) قدمه في الكافي ٢/ ٧٦، ورجحه، والمحرر ١/ ٣١٧. وانظر: الفروع ٦/ ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٦.

يَحْمَرَّ، أَوْ أنْ **﴿يَصْفَرَّ﴾**[١]؛ لأنهُ ﷺ نهَى عن بيعِ الثمرةِ حتَّى تزهُوَ[٢]. قيلَ لأنسٍ: وما زَهْوُهَا؟ قالَ: «بِحَمَارٍ وَبِصَفَارٍ»[٣]. **﴿وَ﴾**صلاحُ **﴿الْعِنَبِ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ الْحُلْوِ﴾** أي: أنْ يصفوَ لونُه، ويظهرَ ماؤُه، وتذهبَ عُفُوصتُه[٤] منَ الحلاوةِ[٥]؛ لقولِ أنسٍ: «نهَى النبيُّ ﷺ عنْ بيعِ العنبِ حتَّى يَسْوَدَّ». رواهُ أحمد[٦]. **﴿وَ﴾**صلاحُ **﴿بَقِيَّةِ الْفَوَاكِهِ﴾** ـ كرمَّانٍ، ومِشْمِشٍ، وخَوخٍ، وجَوزٍ، وبطيخٍ ـ، بأنْ يَـ**﴿طِيْبَ أَكْلُهَا، وَ﴾**بِـ**﴿ظُهُورِ نُضْجِهَا﴾**[٧]؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ نهَى عن بيعِ الثمرةِ حتى تَطِيبَ. متفقٌ عليهِ[٨]. **﴿وَ﴾**صلاحُ **﴿مَا يَظْهَرُ فَماً بَعْدَ فَمٍ[٩] ـ كَالْقِثَّاءِ[١٠]، وَالْخِيَارِ ـ﴾**

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨، التوضيح ٢/ ٦٤.

(٢) **زها النبات**: إذا نبتت ثمرتُه، وأزهى: إذا احمرَّ أو اصفرَّ. وهو من الزَّهو، أي: المنظر الحسن والنبات الناضر. انظر مادة: (زها)، تهذيب اللغة ٦/ ١٩٧، المخصص ٤/ ٣٤٧.

(٣) كذا في الأصل، ولم أجده بهذا اللفظ. ولفظه في الصحيحين: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ» أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ٢/ ٧٦٦، ومسلم في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١٥٥٥) ٣/ ١١٩٠.

(٤) **العُفوصةُ**: أحد أوصاف الطُّعوم التسعة، يقال: طعام عَفِصٌ، أي: بشِعٌ يعسُر ابتلاعه، أو فيه مرارة وتقبض. لكن العفوصة طعم يأخذ بظاهر اللسان وحده، أما التقبض فيأخذ بظاهر اللسان وباطنه. وأصله العَفْص، الذي يُتَّخذ منه الحبر، ثم اشتق منه لكل طعم فيه قبْض ومرارة. انظر: المخصص ١/ ٤١٦، مادة: (عفص)، المصباح المنير ٣٤٠، تاج العروس ١٨/ ٣٥.

(٥) انظر: المغني ٦/ ١٥٩، شرح الزركشي ٢/ ٤٥، كشاف القناع ٣/ ٢٨٧.

(٦) أخرجه في المسند (١٣٦١٣) ٢١/ ٢٢٢.
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣٣٧١) ٢/ ٢٧٣، والترمذي في كتاب البيوع، باب كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها (١٢٢٨) ٣/ ٥٣٠، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٢٢١٧) ٢/ ٧٤٧. قال الترمذي: «حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ٢/ ٢٣، وصححه ابن حبان ١١/ ٣٦٩، وكذا الضياء المقدسي في المختارة ٢/ ٣٩٥.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١١٠، الشرح الكبير ٤/ ٢٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٨.

(٨) من حديث جابر رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة (٢١٨٩) ٢/ ٧٦٤، ومسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٦) ٣/ ١١٦٧.

(٩) **فمٌ بعد فم**: أي: مرة بعد مرة، ومنه قولهم: ألقيتُ على الأديم فَماً من دِباغ، أي: نفساً منه، بمعنىً المرَّة. انظر مادة: (فمم)، تاج العروس ٣٣/ ٢٢١، لسان العرب ١٢/ ٤٥٩.

(١٠) في المطبوع: زيادة: «**وَالبَاذِنْجَانِ**».

بِـ﴿أَنْ يُؤْكَلَ عَادَةً﴾؛ كالثمرةِ[١]. وصلاحُ الحبِّ أن يشتدَّ، [١٤٩/ب] أو يبيَضَّ[٢].

﴿وَمَا تَلِفَ مِنَ الثَّمَرَةِ﴾ التي أُبيعَت بعدَ بُدوِّ صلاحِها، أو بعضِها - سوى يسيرٍ منهَا لا ينضبطُ[٣] -، بجائحةٍ[٤] سماويةٍ - وهي: ما [لا][٥] صنعَ لآدميٍّ فيهَا، كريحٍ، ومطرٍ، وصاعقةٍ، وحرٍّ، وجرادٍ، ونحوِهِ - ﴿قَبْلَ أَخْذِهَا﴾، ولو بعدَ قبضٍ بتخليةٍ[٦]. ﴿فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ﴾[٧]؛ لحديثِ: «**إِنْ بِعْتَ مِنْ أَخِيْكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». رواهُ مسلمٌ[٨]. ويقبلُ قولُ بائعٍ في قدرِ تلفٍ[٩]. ﴿مَا لَمْ تُبَعِ﴾ الثَّمرةُ ﴿مَعَ أَصْلِهَا﴾، فما تلفَ فَمِنْ ضمانِ مشترٍ[١٠]، ﴿أَوْ﴾ أنْ ﴿يُؤَخِّرَ المُشْتَرِيْ أَخْذَهَا عَنْ عَادَتِهِ﴾ أي: عنْ عادةِ الأخذِ، فإنْ أخرَ أخذَه بعدَ العادةِ فَمِنْ ضمانِ المشتري[١١]. **وإن تعيَّبَ** بالجائحةِ خُيِّرَ بينَ إمضاءٍ، أو أخذِ أرشٍ، أو ردِّ مبيعٍ وأخذِ ما دفعَه منْ ثمنٍ، إن كانَ دفعَه لهُ، وإلا سقطَ عنهُ[١٢]. وإن تلفَ بصنعِ آدميٍّ، خيِّرَ مشترٍ بينَ إمضاءٍ، ومطالبةِ متلفٍ ببدلِه[١٣].

تتمةٌ: من باعَ رقيقاً شملَ بيعُه لباساً معتاداً عليهِ[١٤]. لا ما كانَ عليهِ بحالٍ،

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ١٧٤، التوضيح ٢/ ٦٤٤، غاية المنتهى ٢/ ٧٠.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٧٦، الوجيز ١٨٩، الإقناع ٢/ ٢٧٨.
(٣) انظر: المغني ٦/ ١٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨، الروض المربع ٢/ ١٣٤.
(٤) **الجائحة**: الشدَّة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال وتهلك الثمار والأموال من سَنَةٍ أو فتنة، وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مُبيرةٍ جائحة. والجمع: جوائح. انظر: المطلع ٢٤٤، لسان العرب، مادة: (جوح) ٢/ ٤٣١.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، التنقيح المشبع ١٣٧.
(٧) انظر: المحرر ١/ ٣١٧، الوجيز ١٩٠، الإنصاف ٥/ ٧٤، الإقناع ٢/ ٢٧٦.
(٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ. وفيه: «**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيْكَ بِغَيْرِ حَقٍّ**». أخرجه في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح (١٥٥٤) ٣/ ١١٩٠.
(٩) انظر: الكافي ٢/ ٧٨، الإقناع ٢/ ٢٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٦.
(١٠) انظر: المحرر ١/ ٣١٧، الإنصاف ٥/ ٧٧، غاية المنتهى ٢/ ٦٩.
(١١) انظر: المغني ٦/ ١٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٩، التنقيح المشبع ١٣٨.
(١٢) انظر: التوضيح ٢/ ٦٤٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٨، كشاف القناع ٣/ ٢٨٦.
(١٣) انظر: الوجيز ١٩٠، المبدع ٤/ ١٧٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٦٢.
(١٤) انظر: المقنع ١٧١، الفروع ٦/ ٢١٠، الإقناع ٢/ ٢٧٨.

فإنه لبائعٍ[(١)]. وإنْ كانَ معهُ مالٌ يملكُه ـ ملَّكَهُ له سيدُه أو خصَّهُ بهِ ـ، أو كانَت أمةً عليهَا حلِيٌّ، فهو لبائعِه، ما لَمْ يشترطْه أو بعضَه مشترٍ، فيكونُ لهُ[(٢)]؛ لحديثِ ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**مَنْ بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**» رواه مسلمٌ[(٣)]. فإنْ كانَ المشترِي قصدَ ما اشترطَه مما كانَ معَ الرقيقِ، اشتُرِطَ له شروطُ البيعِ، منَ العلمِ بهِ، وغيرِه[(٤)]. وإن لم يكنِ المشتري قصدَ مالَ الرقيقِ، أو ثيابَ جمالِهِ، أو حُلِيَّه، فلا يشترطُ له شروطُ البيعِ[(٥)]؛ لدخولِه تبعاً غيرَ مقصودٍ، أشبهَ أساساتِ الحيطانِ. **ولا يفرقُ بينَ** العبدِ المبيعِ وبينَ زوجتِه ببيعِه، بلِ النكاحُ باقٍ معَ البيعِ[(٦)]؛ لعدمِ ما يوجبُ التفريقَ. **ويشملُ بيعُ** دابةٍ عِذَاراً[(٧)]، ومِقْوَداً[(٨)]، ونَعلاً[(٩)]، ونحوَ ذلكَ[(١٠)]؛ لجريانِ العادةِ بهِ.

❁ ❁ ❁

---

(١) كالثياب التي للجمال، والحلي. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٠٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٦، غاية المنتهى ٢/ ٧٠.

(٢) انظر: المقنع ١٧١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٦، الوجيز ١٩٠.

(٣) في حديث عبد الله بن عمرَ، وأوله: «**مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ**». وقد تقدم تخرجه في الصحيحين، لا في صحيح مسلم وحده. راجع: ص٦٨٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٢٩٣، الوجيز ١٩٠، التوضيح ٢/ ٦٤٤.

(٥) انظر: المقنع ١٧١، المبدع ٤/ ١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٧.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٢٧٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٠٦، حاشية الروض المربع ٤/ ٥٦٢.

(٧) **العِذار**: هو من أجزاء اللجام، الذي هو العصا أو الحديدة التي تُدخل في فم الدابة وتربط إلى قفاها، والعِذار من اللجام: ما سال على خدِّ الفرس، أو هو الذي يضم حبل الخطام إلى رأس البعير. انظر مادة: (عذر)، المحيط في اللغة ١/ ٤٦٠، تهذيب اللغة ٢/ ١٨٧، الإفصاح في فقه اللغة ٢/ ٧٠٠، ٧٥٨.

(٨) **المِقْوَد**: حبل أو سَيْر يُجعل في عُنُق الدابة أو يُشد في الزمام أو اللجام تُقاد به. انظر مادة: (قود)، لسان العرب ٣/ ٣٧٠، الصحاح ٢/ ٥٢٩.

(٩) **نعل الدابة**: ما وُقِي به حافرها وخُفُّها، والتنعيل: أن يُنعَّل حافر البِرْذون بطبق من حديد يقيه الحجارة، وكذلك خف البعير بالجلد لئلا يحْفى. انظر مادة: (نعل)، المحكم ٢/ ١١٤، كتاب العين ٢/ ١٤٢.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٢٦، التنقيح المشبع ١٣٨، غاية المنتهى ٢/ ٧٠.

﴿بَابُ السَّلَمِ﴾ والتصرفِ فِي الدينِ

السلمُ لغةُ أهلِ الحجازِ، والسلفُ لغةُ أهلِ العراقِ. وهما في اللغةِ شيءٌ واحدٌ. وسميَ سلماً؛ لتسليمِ رأسِ المالِ في المجلسِ، وسلفاً؛ لتقديمِه[١]. وهو: «عقدٌ عَلى شيءٍ يصحُّ بيعُهُ، موصوفٍ في الذمَّةِ، مؤجلٍ، بثمنٍ مقبُوضٍ في مجلسِ العقدِ»[٢]. وهو جائزٌ بالإجماعِ[٣]؛ لقولِه تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ومِن حديثِ ابنِ عباس قولُه ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». متفقٌ عليه[٤]. وهوَ جائزٌ في المعدومِ بالصفةِ، بخلافِ البيعِ، يجوزُ في الموجودِ.

﴿يَنْعَقِدُ﴾ أي: السلمُ ﴿بِكُلِّ[٥]﴾ لفظٍ ﴿يَدُلُّ عَلَيْهِ﴾ أي: على السلمِ، كأسلمْتكَ هذا الدينارَ في كذَا من القمحِ[٦]. ﴿وَ﴾ينعقدُ السلمُ ﴿بِلَفْظِ الْبَيْعِ﴾[٧]؛ لأنه نوعٌ منه. ﴿وَشُرُوطُهُ﴾ أي: شروطُ السلمِ ﴿سَبْعَةٌ﴾ أشياءٍ:

﴿أَحَدُهَا﴾: كونُ مسلَمٍ فيه مما يمكنُ ﴿انْضِبَاطُ صِفَاتٍ[٨] فِيهِ﴾[٩]؛ لأنَّ ما لا

---

(١) **أصل السلم**: في الصحة والعافية، ومنه: السلامة، وهي خلوصه من الأذى. واسم الله (السلام)؛ لأنه خالص من العيوب والنقص، والسَّلَم في البيع، كأنه سلِم من الإباء، بأن لم يمتنع عن تسليم المالِ في المجلس. انظر مادة: (سلم)، الصحاح ٥/١٩٥١، مقاييس اللغة ٤٦٥، النهاية في غريب الحديث ١/٧٩٨.

(٢) انظر: الوجيز ١٩١، المطلع ٢٤٥، التوضيح ٢/٦٤٥.

(٣) حكاه ابن المنذر في الإجماع ١٣٤، وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ٦/٣٨٥.

(٤) أخرجه البخاري ـ بهذا اللفظ ـ لكن ملفق من إسنادين، اختلفا في شيخ البخاري فقط. في كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٢٢٤١، ٢٢٤٠) ٢/٧٨١، وأخرجه مسلم بلفظ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ**..» في كتاب المساقاة، باب السلم (١٦٠٤) ٣/١٢٢٦.

(٥) في المطبوع: زيادة: «**مَا**».

(٦) انظر: الهداية ١٧٩، الكافي ٢/١٠٨، الوجيز ١٩١.

(٧) انظر: المستوعب ٢/١٤٧، المقنع ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/٣٣٨، الفروع ٦/٣١٨.

(٨) في المطبوع: زيادة: «**المُسْلَم**».

(٩) انظر: الهداية ١٧٩، شرح الزركشي ٢/٩٩، الإقناع ٢/٢٧٩.

يمكنُ ضبطُ صفاتِه يختلفُ فيه كثيراً، فيفضِي إلى المنازعةِ والمشاحةِ. ﴿**كَالمَكِيْلِ**﴾، كحبٍّ، وتمرٍ، ولبنٍ وخلٍّ، ونحوِه، ﴿**وَالمَوْزُونِ**﴾، كذهبٍ، وفضةٍ، ونحاسٍ، وشحمٍ، ولحمٍ[(١)]، ولو بعظمِه[(٢)]، إن عينَ محلَّ [مَا][(٣)] يقطعُ منهُ، كظهرٍ، ونحوِه[(٤)]. ويعتبرُ تعيينُ كونِه من غنمٍ، أو جاموسٍ ونحوِه[(٥)]. ﴿**وَالمَذْرُوعِ**﴾ من ثيابٍ ونحوِه[(٦)]. ﴿**وَالمَعْدُودِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلَوْ**﴾ كانَ ﴿**آدَمِياً**﴾، كعبدٍ موصوفٍ [١٥٠/أ] بصفةِ كذَا[(٧)]؛ لحديثِ أبي رافعٍ: «أنَّ النبيَّ ﷺ استَسْلفَ بَكراً» رواهُ مسلمٌ[(٨)]. **ولا يصحُّ السلمُ** [و][(٩)] المسلمُ فيهِ كأمةٍ وولدِها، أو وأخيهَا[(١٠)]؛ لندرةِ جمعِهما في الصفةِ. ولا يصحُّ في أمةٍ ولا حيوانٍ حاملٍ[(١١)]؛ لجهلِ الولدِ، وعدمِ تحقُّقِه. ولا تتأتَّى الصفةُ عليهِ. [ويصحُّ السلمُ في نَشَّابٍ ونَبلٍ مُريَّشان[(١٢)]، ورِمَاحٍ، ونحوِه[(١٣)]]. ﴿**وَلَا يَصِحُّ**﴾ السلمُ ﴿**فِي المَعْدُودِ مِنَ الْفَوَاكِهِ**﴾، كالرمانِ، والخوخِ، والبطيخِ، ونحوِه. ولو أسلمَ فيهَا وزناً[(١٤)]؛ لاختلافِها صِغَراً وكِبَراً. بخلافِ عنبٍ، ورُطبٍ، فيصحُّ فيهِما[(١٥)]. ﴿**وَلَا**﴾ يصحُّ السلمُ ﴿**فِيمَا لَا يَنْضَبِطُ، كَالْبُقُولِ**﴾[(١٦)]؛

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٠٨، الشرح الكبير ٤/ ٣١٢، المحرر ١/ ٣٣٣، الوجيز ١٩١.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٠، الإنصاف ٥/ ٨٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٩.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٥٤، المغني ٦/ ٣٩٥، التوضيح ٢/ ٦٤٥.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٢٠، الإنصاف ٥/ ٨٥، غاية المنتهى ٢/ ٧١.
(٦) انظر: المقنع ١٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٩٩، الفروع ٦/ ٣١٨.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٤٨، الكافي ٢/ ١١٠، الإنصاف ٥/ ٨٥.
(٨) وفيه: «فأَمَرَ أبَا رَافِعٍ أنْ يَقضِيَ الرَّجلَ بَكْرَهُ. فَرَجعَ إليه فقَالَ: لَم أجِدْ فِيهَا إلَّا خِياراً رَبَاعِياً، فَقَالَ: **«أَعْطِهِ إِيَّاهُ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»**. أخرجه في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠٠) ٣/ ١٢٢٤.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣١٨، الفروع ٦/ ٣٢٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٨.
(١١) انظر: المقنع ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، الوجيز ١٩١، شرح الزركشي ٢/ ١٠٠.
(١٢) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (مريشين) بالخفض صفة لهما.
(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٤٩، المغني ٦/ ٣٨٦، الإنصاف ٥/ ٨٧.
(١٤) انظر: الوجيز ١٩١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٨.
(١٥) وكذا الفواكهُ المكيلةُ. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣١٩، الإقناع ٢/ ٢٨٠، غاية المنتهى ٢/ ٧٢.
(١٦) انظر: الإنصاف ٥/ ٨٦، التوضيح ٢/ ٦٤٥، معونة أولي النهى ٤/ ٢٦٩.

لاختلافِها، ولعدمِ تقديرِها. ﴿وَ﴾كـ﴿الْجُلُودِ﴾[١]؛ لاختلافِها، ولعدمِ إمكانِ ذَرعِها. ﴿وَ﴾كـ﴿الرُّؤُوسِ، وَالأَكَارِعِ﴾[٢]؛ لقلةِ لحمِها، وكثرةِ عظامِها. ﴿وَ﴾كـ﴿الْبَيْضِ﴾، والجوزِ، ونحوِه[٣]؛ لاختلافِ صغرِها وكبرِها. ﴿وَ﴾كـ﴿الْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةِ رُؤُوساً وَأَوْسَاطاً، كَالقَمَاقِمِ﴾[٤]؛ لاختلافِها. فإن لم تختلفْ رؤوسُها ولا أوساطُها، صحَّ السلمُ فيهَا[٥]. ﴿وَنَحْوِهَا﴾، كالأباريق. ولا يصحُّ السلمُ أيضاً فيما لا ينضبطُ، كجوهرٍ[٦]، أو ما يَجمعُ أجزاءاً مختلفةً لا تتميزُ، كمعاجينَ مباحةٍ[٧]. **ويصحُّ السلمُ** فيما فيهِ لمصلحتِه شيءٌ غيرُ مقصودٍ؛ كجبنٍ فيه أَنفِحَةٌ، أو خبزٍ فيه ماءٌ وملحٌ، ونحوِه[٨]. ويصحُّ السلمُ في فلوسٍ، ولو نافقةٍ، وزناً وعداً. ويكونُ رأسُ مالِها عَرَضاً لا نقداً[٩]؛ لأنها ملتحقةٌ بالنقدِ. **ومنْ أسلمَ** عبداً ونحوَه صغيراً في عبدٍ كبيرٍ، إلى عشرِ سنينَ مثلاً، فجاءَه بعينِ العبدِ عندَ الحلولِ وقد كَبِرَ، واتصفَ بأوصافِ السلمِ، لزمَ المسلمَ قبولُه[١٠].

تتمةٌ: يصحُّ السلمُ في السكرِ، والبَانِيذِ[١١]، .....

---

(١) انظر: الوجيز ١٩١، شرح الزركشي ٢/ ١٠٠، التنقيح المشبع ١٣٨.

(٢) انظر: المحرر ١/ ٣٣٣، المبدع ٤/ ١٧٩، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣١٩.

(٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٨٦، التوضيح ٢/ ٦٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: الوجيز ١٩١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٢٢، الإقناع ٢/ ٢٨٠.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ١٤٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩.

(٦) وياقوت، ولؤلؤ، وفيرزوج، انظر: الكافي ٢/ ١٠٩، المحرر ١/ ٣٣٣، الوجيز ١٩١.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٤٩، المغني ٦/ ٣٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٧٩.

(٨) انظر: المقنع ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، الوجيز ١٩١، الروض المربع ٢/ ١٣٩.

(٩) جزم به في التنقيح المشبع ١٣٨، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٨٠، وغاية المنتهى ٢/ ٧٢. خلافاً للإقناع فإنه صحح السلم فيها ولو كان رأس المال ثمناً ٢/ ٢٨٢، **والمذهب**: الأول، وقد خالفه البهوتي في الشرح ٣/ ٢٩١.

(١٠) ما لم يكن حيلةً، فيحرم باتفاق. انظر: الإنصاف ٥/ ٩٠، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(١١) كذا في الأصل، بموحدة تحتانيَّة. وهو تصحيف. والصحيح: (الفانيذ) بالفاء، ولم أجد من ذكره بالباء.

والفانيذ: لفظة فارسية، عرِّبت إلى (فانيد) بالمهملة. وهو ضرب من الحلواء، يتَّخذ من عصارة قصب السكر (القِنديد)، مع النشاء. انظر: المخصص ١/ ٤٤٤، مادة: (فنذ)، المصباح المنير، مادة: (فند)، تاج العروس ٧/ ٥٠٩، مادة: (قند)، كتاب العَين ٥/ ١١٨.

والدِّبْسِ[١]، ونحوِه مما مستهُ النارُ[٢]؛ لأنَّ عملَ النارِ فيهِ معلومٌ عادةً، يمكنُ ضبطُه بالنَّشافِ والرطوبةِ، أشبهَ المجففَ بالشمسِ.

الشرطُ ﴿**الثَّانِي**﴾ منْ شروطِ السلمِ: ﴿**ذِكْرُ جِنْسِهِ**﴾ أي: جنسِ المسلَمِ، كَبُرٍّ، أو شعيرٍ، أو عدسٍ ونحوِه[٣]. ﴿**وَنَوْعِهِ، بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ**﴾ غالباً[٤]، كالبُرِّ مثلاً، فإنْ كانَ مِصرياً فبأَن يعينَ نوعَه من: صعيديٍّ، وبَحيريٍّ، وبلديٍّ، ونحوِه، ومنَ البلحِ: . . .[٥] لدُّمُرْدَاشِي[٦]، وشرقاويٍّ، وبُرُلُّسِيٍّ[٧]، وقطاوي، ونحوِه؛ وذكرُ قدرِ حَبٍّ،[٨] كصغارٍ أو كبارٍ، ومتطاولةٍ أو مدوَّرةٍ؛ وذكرُ لونٍ إن اختلفَ به ثمنُه[٩]؛ وذكرُ بلدِهِ[١٠]؛ وذكرُ مدةِ حداثتِه وجودتِه، وضدِّهما[١١]؛ وذكرُ سِنِّ حيوانٍ[١٢]، وفي الرقيقِ كرُومِيٍّ، أو حبشيٍّ، أو زنجيٍّ[١٣]؛ وذكوريةٍ وأنوثةٍ[١٤]، إلا في نحوِ دجاجٍ[١٥]، وغيرِ ذلكَ منْ كلِّ نوعٍ من

---

(١) **الدِّبس**: ـ بكسر الدالِ والباءِ أو إسكان الباء ـ هو عسل التمر، أو عُصارة الرطب وما يسيل منه، ويسميه أهل المدينة: الصَّقر. وربما سمي عسل النحل دِبْساً، والعامة تطلقه على عسل الزبيب. مادة: (دبس)، العباب الزاخر ١/ ١٠٠، المحيط في اللغة ٨/ ٢٩٠، تاج العروس ١٦/ ٤٨.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ١٨١، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(٣) انظر: المقنع ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، شرح الزركشي ٢/ ١٠٠.

(٤) انظر: الهداية ١٧٩، الشرح الكبير ٤/ ٣١٨، الوجيز ١٩١، غاية المنتهى ٢/ ٧٣.

(٥) كلمة غير واضحة في الأصل. تشبه أن تكون: (فكا).

(٦) **الدُّمُرْدَاشي**: نسبة إلى دُمُرْدَاش، ويقال: تُمُرْتَاش، وهي من قرى خوارزم. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٦.

(٧) **البُرُلُّسي**: نسبة إلى بُرُلُّس، من مدن مصر، على الساحل من جهة الإسكندرية، ولها عدة قرى تابعة لها. وضبطَها بعضهم بفتحتين وشد اللام. بَرَلُّس. انظر: تاج العروس، مادة: (دبس)، ١٥/ ٤٤٧.

(٨) انظر: المغني ٦/ ٣٩٢، شرح الزركشي ٢/ ١٠٠، التوضيح ٢/ ٦٤٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣١٩، الإنصاف ٥/ ٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠.

(١٠) انظر: المقنع ١٧٢، الإقناع ٢/ ٢٨٣، غاية المنتهى ٢/ ٧٣.

(١١) انظر: المستوعب ٢/ ١٥٠، المحرر ١/ ٣٣٣، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٢.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ٣٩٤، الفروع ٦/ ٣٢٢، التنقيح المشبع ١٣٨.

(١٣) انظر: المبدع ٤/ ١٨٢، غاية المنتهى ٢/ ٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٨٩.

(١٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٥٠، الشرح الكبير ٤/ ٣٢١، التوضيح ٢/ ٦٤٧.

(١٥) معناه: أنه لا يشترط ذكر وصف الذكورية والأنوثة في السلم في لحم الطير؛ لأنه لا يختلف =

أنواعِ السلَمِ، مما لا يتعذرُ وصفُه. **وما يتعذرُ** وصفُه فلا يجبُ استقصاؤُه[١]؛ لأنَّ استقصاءَ جميعِ الصفاتِ ليستْ بمطلوبةٍ؛ لتعذرِه فيها. ولا مَا لا يختلفُ به الثمنُ[٢]؛ لعدمِ الاحتياجِ إليهِ. **ولا يصحُّ** أن يشترطَ الأردَى، أو الأجودَ[٣]؛ لعدمِ انحصارِه؛ لإمكانِ وجودِ أردى أو أجودَ منهُ. ويصحُّ شرطُ جيدٍ ورديءٍ، ويجزئُ ما صدَقَ عليهِ أنه جيدٌ أو رديءٌ، فينزلُ الوصفُ على أقلِّ درجةٍ[٤].

﴿**وَيَجُوزُ**﴾ للمسلَمِ لهُ ﴿**أَنْ يَأْخُذَ دُونَ مَا وُصِفَ لَهُ**﴾[٥]؛ لأنَّ الحقَّ لهُ، وقد رضيَ بدونِه. ﴿**وَ**﴾له أن يأخذَ ﴿**مِنْ غَيْرِ نَوْعِهِ**﴾، كمعزٍ عنْ ضأنٍ، وجواميسَ عن بقرٍ، ﴿**مِنْ جِنْسِهِ**﴾[٦]؛ لأنهَا [١٥٠/ب] كالشيءِ الواحدِ؛ لتحريمِ التفاضلِ بينهُما. وإن دفعَ أجودَ مما أسلمَ فيه من نوعِه يلزمُ أخذُه[٧]؛ لأنهُ زادَه نفعاً. وعُلمَ منه: أنهُ لا يلزمُه أخذُه من غيرِ نوعِه، ولو أجودَ منهُ[٨]، كضأنٍ عن معزٍ. وإن كانَ من غيرِ جنسِه ـ كلحمِ بقرٍ عن ضأنٍ ـ لم يجُزْ، ولو رضِيَا عليهِ[٩]؛ لحديثِ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**» رواهُ أبو داودَ[١٠]، ولأنهُ بَيعٌ، بخلافِ غيرِ نوعِه من

= الثمن بذلك، لكن لفظه يوهم دخول الدجاج فيه، وليس كذلك، بل الصحيح: أنه يستثنى من ذلك: الدجاج، فيشترط ذلك فيه؛ لأنه يختلف بذلك. انظر: المغني ٦/ ٣٩٥، الإقناع ٢/ ٢٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٧، غاية المنتهى ٢/ ٧١.

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣١٨، المبدع ٤/ ١٨١، كشاف القناع ٣/ ٢٩٤.

(٢) انظر: المقنع ١٧٢، التوضيح ٢/ ٦٤٧، الإقناع ٢/ ٢٩٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٠.

(٣) انظر: الوجيز ١٩١، التنقيح المشبع ١٣٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٧.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، المبدع ٤/ ١٨٦، كشاف القناع ٣/ ٢٩٢.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٤٢١، الوجيز ١٩١، الإنصاف ٥/ ٩٤.

(٦) انظر: المقنع ١٧٢، الفروع ٦/ ٣٢٣، الروض المربع ٢/ ١٤١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٢٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، الوجيز ١٩١، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠.

(٨) لأن النوع صفة، وقد فات، فلم يلزمه القبول كما لو فات غيره من الصفات. انظر: المغني ٦/ ٤٢١، الإنصاف ٥/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩١.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ١١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٨.

(١٠) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. أخرجه في كتاب الإجارة، باب السلف لا يحول (٣٤٦٨) ٢/ ٢٩٨.

وأخرجه أيضاً: ابن ماجه في كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره (٢٢٨٣) ٢/ ٧٦٦، قال ابن حجر في التلخيص: «وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف. =

جنسِه، فإنهُ قضاءٌ للحقِّ. وإن دفعَ إليهِ أجودَ مِنْ جنسِه، مما وقعَ عليهِ العقدُ، وطلبَ منهُ شيئاً نظيرَ الجودةِ، لم يصحَّ[١]. وإنْ أحضرَ لهُ بزيادةٍ عنِ القَدرِ، وقالَ: خذْهُ وزِدْنِي درهماً، صحَّ[٢]؛ لأنَّ الدرهمَ في مقابلةِ الزيادةِ. وإنْ وجدَ به عيباً، فلهُ أرشُهُ أو ردُّه[٣].

الشرطُ ﴿**الثَّالِثُ**﴾ مِن شُروطِ السلم: ﴿**مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ**﴾ أي: قدرِ المسلم فيهِ[٤]؛ لحديثِ: «**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْهُ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفقٌ عليهِ[٥]. ﴿**بِمِعْيَارِهِ الشَّرْعِيْ**﴾ مِنْ كيلٍ في مكيلٍ، ووزنٍ في موزونٍ، وذرعٍ في مذروعٍ، وعرفٍ[٦] في معدودٍ[٧]. ﴿**فَلَا يَصِحُّ**﴾ السلمُ ﴿**فِي مَكِيْلٍ وَزْناً، وَلَا فِي مَوْزُونٍ كَيْلاً**﴾[٨]؛ لأنهُ قدَّرَه بغيرِ ما هوَ مقدرٌ بهِ. وعنِ الإمامِ في روايةِ

= وأعله: أبو حاتم، والبيهقي، وعبد الحق، وابن القطان، بالضعف والاضطراب» ٣/ ٦٠، وذلك أنه روي عن عطية عن ابن عباس ﷺ موقوفاً من قوله. وضعفه الألباني في الإرواء ٥/ ٢١٦. وقال البيهقي: «والاعتماد على حديث النهي عن بيع الطعام قبل أن يُستوفى» ٦/ ٣٠.

وفي الباب عن ابن عمر ﷺ أنه قيل له: ربَّما أسلمَ الرجلُ إلى الرجلِ ألفاً ونحوَها فيقولُ: إن أعطيتَني بُراً فبكذا، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا. فقالَ: «يسَمِّي في كلِّ نَوعٍ منها ورقَ مسَمَّاه، فإن أعطَاكَ الذِي فيهِ، وإلَّا فخذ رأسَ مالِك». أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٠٠) ٤/ ٣٩٣، وإسناده جيد. قاله ابن حجر في الدراية ٢/ ١٦٠.

(١) وكذا لو أعطاه دون حقه على أن يعوضه عن الجودة الفائتة. انظر: الوجيز ١٩١، الفروع ٦/ ٣٢٤، الإقناع ٢/ ٢٩٠.

(٢) انظر: المقنع ١٧٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٠.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٢٤، الإنصاف ٥/ ٩٥، غاية المنتهى ٢/ ٧٧.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٥٩، الوجيز ١٩٢، المبدع ٤/ ١٨٧.

(٥) تقدم تخريجه في أول الباب.

(٦) كذا في الأصل. وهو يحتمل الصحة، إذا قصد به: الضبط بالعدِّ أو بالوزن ـ وهذا في غير الحيوان ـ، حسب نوع المسلَم فيه، فإن كان متقارباً فالعدُّ هو الأصل. وإن كان متفاوتاً؛ كالرمان والسفرجل والبطيخ ـ على القول بصحة السلم فيه ـ فيضبطه بالوزن. انظر: المغني ٦/ ٤٠١، الإنصاف ٥/ ٩٧، الإقناع ٢/ ٣٩٢. ويحتمل أن يكون ذلك تحريفاً عن كلمة (وَعَدٌّ) وهي الأشهر عند الأصحاب في حكم المسألة.

(٧) انظر: الهداية ١٨٠، المستوعب ٢/ ١٥٩، الكافي ٢/ ١١١، التوضيح ٢/ ٦٤٧.

(٨) قدَّمه في المقنع ١٧٣، والرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩. واختاره أكثر الأصحاب. انظر: شرح الزركشي ٢/ ١٠١، الإنصاف ٥/ ٩٦.

المروذيِّ[١]: يصحُّ[٢]؛ لأنَّ الغرضَ معرفةُ قدرِه وإمكانُ تسليمِه منْ غيرِ تنازعٍ، فبأيِّ قدرٍ قدرَه جازَ. اختارَه الموفقُ وغيرُه[٣]. ولا بدَّ أن يكونَ المكيالُ والصنجَةُ والذراعُ معلوماً عندَ عامةِ الناسِ[٤]؛ لأنه إذا كانَ مجهولاً تعذرَ الاستيفاءُ بهِ عندَ التلفِ.

الشرطُ ﴿**الرَّابِعُ**﴾ من شروطِ السلم: ﴿**أَنْ يَكُونَ**﴾ السلمُ ﴿**فِي الذِّمَّةِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**﴾[٥] لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ**». ﴿**لَهُ**﴾ أي: الأجلِ المعلومِ ﴿**وَقْعٌ فِيْ الْعَادَةِ، كَشَهْرٍ**﴾، قال في «الكافي»: «أو نصفِه، ونحوِه»[٦]. ﴿**وَنَحْوِهِ**﴾، كشهرَينِ[٧]. ويصحُّ السلمُ في جنسَينِ ـ كأرزٍ، وعسلٍ ـ إلى أجلٍ واحدٍ إن بيَّنَ ثمنَ كلِّ جنسٍ[٨]. ويصحُّ في جنسٍ واحدٍ إلى أجلَينِ، كبعضِه في رجبٍ، وبعضِه في رمضانَ، إن بينَ قِسطَ كلِّ أجلٍ[٩]. ويصحُّ السلمُ في لحمٍ، وخبزٍ، ونحوِهما، يوجدُ كلَّ يومٍ جزءاً معلوماً[١٠]، سواءٌ بينَ ثمنَ كلِّ قسطٍ، أو لَا[١١]؛

---

(١) هو: أبو بكر، أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المرُّوذِي. (. . ـ ٢٧٥هـ). يعتبر المقدَّمَ من أصحاب الإمام أحمد؛ لورعه وفضله. وكان أحمدُ يأنس به، وينبسط إليه. وقد روى عنه مسائل كثيرة، وحدث عنه بأحاديث صالحة، وكان يبعثُه في الحاجة ويقولُ: «كلُّ ما قلتَ عَلَى لسَانِي فأنَا قُلتُه». انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٣٧، تسهيل السابلة ١/ ١٦٦، تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣.

(٢) نقلها عنه في الشرح ٤/ ٣٢٥.

(٣) انظره في: المغني ٦/ ٤٠٠. ووافقه في الشرح ٤/ ٣٢٥. وجزم به في: الوجيز ١٩٢، وكذا في المنور، ومنتخب الأزجي، وابن عبدوس في تذكرته. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٢٥. **والمذهب**: عدم الصحة. جزم به في المنتهى ١/ ٢٨٠، وقدمه في الإقناع ٢/ ٢٩١، والغاية ٢/ ٧٧.

(٤) انظر: المقنع ١٧٣، الوجيز ١٩٢، الفروع ٦/ ٣٢٤، معونة أولي النهى ٤/ ٢٧٩.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ١١٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الإنصاف ٥/ ٩٩.

(٦) انظره في: ٢/ ١١٣.

(٧) فلا يصح السلم في الحالِّ، ولا إلى أجل قريب كساعةٍ، أو يوم؛ لأن اشتراط الأجل لأجل الرفق، ولا يحصل إلا بالأجل الطويل. انظر: الهداية ١٨٠، الشَّرح الكبير ٤/ ٣٢٧، الوجيز ١٩٢، الإقناع ٢/ ٢٩٢.

(٨) قدَّمَهُ في المحرر ١/ ٣٣٣، وانظر: المقنع ١٧٣، الفروع ٦/ ٣٢٧.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٠، الكافي ٢/ ١١٣، الوجيز ١٩٣، التنقيح المشبع ١٣٩.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٤٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الإنصاف ٥/ ٩٩، شرح الزركشي ٢/ ١٠٤.

(١١) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٢.

لدعاءِ الحاجةِ إليهِ. وإنْ حصلَ إلى أجلٍ معلوم ـ كرجبٍ، أو فيهِ، أو إليهِ ـ، صحَّ، وحلَّ بأولِه[١].

تتمةٌ: يقبلُ قولُ مسلَمٍ إليهِ في قدرِ الأجلِ[٢]؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الأجلِ. وفي مضيِّهِ، وفي مكانِ التسليم، بيمينِهِ[٣]. وإنِ اختلفَا في أداءِ المسلَمِ فيهِ، فقولُ المسلِمِ بيمينِه[٤]؛ لأنهُ منكرٌ القبضَ، والأصلُ عدمُه. فإن اختلفَا في قبضِ الثمنِ فقولُ المسلَمِ إليهِ بيمينِه[٥]. وإن اختلفَا في القبضِ في المجلسِ قبلَ التفرقِ أو بعدَه، فقولُ مَن يدَّعِي القبضَ في المجلسِ[٦]؛ لأنهُ يدَّعي الصحةَ، والظاهرُ في العقودِ الصحةُ. **ومن أتَى** بسلمٍ أو غيرِه قبلَ حلولِه، ولا ضررَ عليهِ في قبضِه ـ من خوفٍ، أو مؤنةِ حملٍ، أو قِدمٍ، أو [١٥١/أ] حداثةٍ ـ، لزمَهُ قبضُه[٧]، نصاً[٨]. فإنْ كانَ فيهِ ضررٌ ـ كالأطعمةِ والحبوبِ ـ، أو الزمنُ مخوفاً، فلمْ[٩] يلزمْهُ قبضُه قبلَ محِلِّهِ ـ بكسرِ الحاء ـ[١٠]. وإن أحضرَه في محلِّه، أو بعدَه، لزمَه قبضُه مطلقاً[١١].

الشرطُ ﴿**الْخَامِسُ**﴾ [مِن شروطِ السلم]: ﴿**أَنْ يَكُونَ**﴾ المسلَمُ فيهِ ﴿**مِمَّا يُوجَدُ غَالِباً**﴾ [في محلِّه ـ بكسر الحاءِ ـ] ﴿**عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ**﴾[١٢]، سواءٌ كانَ موجوداً حالَ العقدِ، أو معدوماً[١٣]. فإنْ كانَ إلى أجلٍ، لم يمكِن وجودُه فيهِ، فلا

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ١١٢، الفروع ٦/ ٣٢٦، الإقناع ٢/ ٢٩٣.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٥، المغني ٦/ ٤٢٨، الإنصاف ٥/ ١٠٠.
(٣) انظر: الكافي ٢/ ١١٩، المحرر ١/ ٣٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الفروع ٦/ ٣٢٨.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، الإقناع ٢/ ٢٩٢.
(٥) لأنه أيضاً منكرٌ القبضَ، والأصل عدمه. انظر: المغني ٦/ ٤٢٨، كشاف القناع ٣/ ٢٩٩.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٥٢، الإقناع ٢/ ٢٩٢.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٦، المقنع ١٧٤، المحرر ١/ ٣٣٤، التوضيح ٢/ ٦٤٩.
(٨) من رواية الجماعة. نقلها عنه في الفروع ٦/ ٣٢٧.
(٩) كذا في الأصل. والصواب: (لم) من غير فاءٍ؛ لأنه لم يأت ما يسوِّغ الاقتران بالفاء في جواب الشرط.
(١٠) انظر: الهداية ١٨١، الكافي ٢/ ١١٨، الشرح الكبير ٤/ ٣٣١، معونة أولي النهى ٤/ ٢٨٥.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٤٢٠، شرح الزركشي ٢/ ١٠٥، الإقناع ٢/ ٢٩٥.
(١٢) انظر: الكافي ٢/ ١١٤، الوجيز ١٩٢، الفروع ٦/ ٣٢٨، غاية المنتهى ٢/ ٧٩.
(١٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٦١، الشرح الكبير ٤/ ٣٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩.

يصحُّ السلمُ[١]. وإن أسلمَ إلى وقتٍ يوجدُ فيه تماماً، فانقطعَ، وتحققَ بقاؤُه، لزمَ تحصيلُه[٢]. فإن تعذرَ أو بعضُه خيِّرَ مسلمٌ بينَ صبرٍ إلى وجودِه، أو فسخٍ فيمَا تعذرَ، ويرجعُ برأسِ مالٍ، أو عوضِه ـ إن عُدِمَ ـ بمثلِ مثليٍّ، وقيمةِ متقومٍ[٣].

الشرطُ ﴿**السَّادِسُ**﴾ من شروطِ السلم: ﴿**مَعْرِفَةُ قَدْرِ رَأْسِ مَالِ السَّلَمِ**﴾، ومعرفةُ صفتِه[٤]. ﴿**وَ**﴾يشترطُ ﴿**انْضِبَاطُهُ**﴾ أي: رأسِ السلمِ بصفةٍ[٥]. **فائدةٌ**: وما لم يمكنْ وزنُه بميزانٍ ـ كالأحجارِ الكبارِ ـ فيجعلُ الأحجارَ في سفينةٍ، وينظرُ إلى أيِّ موضعٍ يغوصُ في الماءِ، فيعلِّمُ، ثمَّ يرفعُ ويحطُّ مكانَه رملٌ أو أحجارٌ صغارٌ، إلى أن يبلغَ الماءُ الموضعَ الذي كانَ بلغَه، ثم يوزنُ، فما بلغَ فهو زنةُ ذلكَ الشيءِ. ﴿**فَلَا تَكْفِي مُشَاهَدَتُه**﴾ أي: رأسِ مالِ السلمِ، كما لو عقدَاه على صُبرةٍ لا يعلمَانِ قدرَها ووصفَها[٦].

﴿**وَلَا يَصِحُّ**﴾ السلمُ ﴿**بِمَا لَا يَنْضَبِطُ**﴾، كجوهرٍ، وكتبٍ، ونحوِهِ[٧]. ويردُّ ما قبضَ منْ ذلكَ إن وُجدَ؛ لفسادِ العقدِ، وإن لم يوجدْ ما قُبضَ، فقيمتُه[٨]. فإن اختلفَا في القيمةِ، فقولُ مسلَمٍ إليهِ بيمينِه[٩]. فإنْ قالَ مسلمٌ إليهِ: لا أعرفُ قيمتَه، فعليهِ قيمةُ مسلَمٍ فيهِ مؤجلةٌ بأجلِ المسلَمِ[١٠].

الشرطُ ﴿**السَّابِعُ**﴾ منْ شروطِ السلمِ: ﴿**أَنْ يُقْبِضَهُ**﴾ رأسَ مالِ السلمِ ﴿**قَبْلَ**

---

(١) وكذا لو كان يوجد فيه نادراً، أو أسلم في ثمرة شجرة معيَّنة، أو بستان معيَّنٍ. انظر: الهداية ١٨٠، المغني ٦/ ٤٠٦، معونة أولي النهى ٤/ ٢٨٧،

(٢) قدمه في الفروع ٦/ ٣٢٨، وجزم به في المنتهى ١/ ٢٨١، وغاية المنتهى ٢/ ٧٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٣) ستأتي هذه المسألة في آخر الباب، من كلام المتن.

(٤) سواءٌ كان الثمن معيَّناً أو في الذمة. انظر: المغني ٦/ ٤١١، الوجيز ١٩٣، الإنصاف ٥/ ١٠٦.

(٥) فلا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا ما يجوزُ أن يُسلَمَ فيه. انظر: المستوعب ٢/ ١٦١، الكافي ٢/ ١١٥، الشرح الكبير ٤/ ٣٣٧، غاية المنتهى ٢/ ٧٩.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٣٣، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٥.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٦١، التوضيح ٢/ ٦٥٠، الإقناع ٢/ ٢٩٦.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٣٧، المبدع ٤/ ١٩٥، التنقيح المشبع ١٣٩.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٤١٢، التوضيح ٢/ ٦٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٥.

(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٢٩٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٢، غاية المنتهى ٢/ ٧٩.

﴿التَّفَرُّقِ مِنْ مَجْلِسِ الْعَقْدِ﴾، تفرقاً يبطِلُ خيارَ مجلسٍ[١]؛ لئلا يصيرَ بيعَ دينٍ بدينٍ. وكالقبضِ: ما كانَ بيدِ المسلَم إليهِ أمانةً للمسلِم، أو غصباً، ونحوَه، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ سلمٍ[٢]، [١٥١/ب] لَا جعلَ ما في ذمةٍ؛ لأنه يكونُ بيعَ دينٍ بدينٍ، فلا يصحُّ[٣].

﴿وَلَا يُشْتَرَطُ﴾ في السلم ﴿ذِكْرُ مَكَانِ الوَفَاءِ﴾[٤]؛ لأنهُ لم يَرِدْ في الحديثِ، وهو كباقِي البيوعِ؛ ﴿لِأَنَّهُ يَجِبُ﴾ الوفاءُ ﴿مَكَانَ الْعَقْدِ﴾ أي: عقدِ السلم إذا كانَ محلَّ إقامةٍ[٥] ﴿مَا لَمْ يَـ﴾ـكُنِ الـ﴿ـعَقْدُ بِبَرِّيَّةٍ، وَنَحْوِهَا﴾، كسفينةٍ، أو دارِ حربٍ، أو جبلٍ غيرِ مسكونٍ؛ لأنهُ لا يمكنُ التسليمُ في ذلكَ المكانِ. ﴿فَيُشْتَرَطُ﴾ حينَ ذاكَ تعيينُ مكانٍ للوفاءِ[٦]. فإن دفعَ السلمَ في غيرِ محلِّ ما وقعَ عليهِ العقدُ، من غيرِ أجرةِ حملٍ، وتراضيَا، جازَ[٧]. ومعَ الأجرةِ لا يصحُّ، ولو تراضيَا عليهِ[٨]؛ لأنهُ اعتياضٌ عن بعضِ السلمِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ أَخْذُ رَهْنٍ، أَوْ كَفِيلٍ بِمُسْلَمٍ فِيْهِ﴾[٩]؛ لما رُوِيَتْ كراهتُه عن عليٍّ، وابنِ عباس، وابنِ عمرَ[١٠]، .....

---

(١) فإن تفرقا قبل القبض بطل السلم. انظر: المستوعب ٢/ ١٦١، الكافي ٢/ ١١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الفروع ٦/ ٣٢٩.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ١٩٥، معونة أولي النهى ٤/ ٢٨٩، كشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٣، المغني ٦/ ٤١٠، التنقيح المشبع ١٣٩.

(٤) انظر: الهداية ١٨١، الكافي ٢/ ١١٦، الروض المربع ٢/ ١٤٧.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٤٠، المحرر ١/ ٣٣٤، الوجيز ١٩٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٠.

(٦) انظر: المقنع ١٧٣، الإنصاف ٥/ ١٠٧، معونة أولي النهى ٤/ ٢٩٣.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١١٨، الفروع ٦/ ٣٣٠، الإقناع ٢/ ٢٩٧.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٥، الكافي ٢/ ١١٨، المبدع ٤/ ١٩٧.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٢.

(١٠) أخرجه **عن علي**: ابنُ أبي شيبة (٢٠٠٣٤) ٤/ ٣٧٣، وعبدُ الرزاق (١٤٠٨٢) ٨/ ٩، وفيه ضعف؛ لجهالة عبد الله بن أبي يزيد. وأخرجه عن ابن عمر: ابنُ أبي شيبة (٢٠٠٣٥) ٤/ ٣٧٣، وعبدُ الرزاق (١٤٠٨٣) ٨/ ٩، وفيه «محمد بن قيس» اختلف فيه. **وأما ابن عباس**، فأخرجه عنه ابنُ أبي شيبة (٢٠٠٣٦) ٤/ ٢٧٣. وفيه ضعف؛ لأجل يزيد بن أبي زياد. وانظر فيما سبق من الحكم: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل ٢١٢.
وأما ابن عمر ﷺ فروي عنه مرفوعاً: «**مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً فَلَا يَشْتَرِطْ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ**». =

ولا يصحُّ اعتياضٌ عنِ السلمِ[١]، ولا بيعُه[٢]، ولا بيعُ رأسِ مالِه الموجودِ بعدَ فسخِ عقدٍ، إذا كانَ قبلَ قبضِه، ولو لمن هوَ عليهِ[٣]. ولا تصحُّ حوالةٌ بهِ، ولا عليهِ[٤]؛ لما وردَ من نهيهِ ﷺ عنْ بيعِ الطعامِ قبلَ قبضِه[٥]، ولأنهُ مبيعٌ لم يدخلْ في ضمانِه، فلم يجُزْ بيعُه قبلَ قبضِه؛ كالمكيلِ، ولحديثِ: «**مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفْهُ إِلَى غَيْرِهِ**»[٦].

تتمةٌ: تصحُّ الإقالةُ في سلمٍ، وفي بعضِه[٧]. ومن لهُ سلمٌ، وعليهِ سلمٌ من جنسِه، فقالَ لغريمِه: اقبضْه لنفسِكَ، لم يصحَّ[٨]؛ لأنهُ حوالةٌ بهِ. ويصحُّ إن قالَ: اقبضْه لِي، ثمَّ لكَ[٩]. **وتصحُّ هبةُ** كلِّ دينٍ لمدينٍ فقطْ[١٠]؛ لأنهُ إسقاطٌ، فهُوَ ممتنعٌ لغيرِ مَن هوَ عليهِ. **ويصحُّ بيعُ** دينٍ مستقرٍّ، من ثمنٍ وقرضٍ، وأجرةٍ استوفَى نفعَها، ونحوِه، لمدينٍ فقطْ[١١]، بشرطِ قبضِ عوضِه قبلَ التفرقِ منَ المجلسِ[١٢]. وعدمُ

= أخرجه الدارقطني (١٨٩) من كتاب البيوع ٣/ ٤٦. وضعفه ابن حجر في الفتح ٧/ ٨٥. وروي عن ابن عباس القول بالجواز، من طريق أبي حسان عند ابن أبي شيبة (٢٠٠١٥) ٤/ ٣٧٢.

(١) أي: أخذ غير ما أسلم فيه مكانه. انظر: المقنع ١٧٣، الوجيز ١٩٣، الروض المربع ٢/ ١٤٨.

(٢) أي: قبل قبضه. وكذا: الشركة، والتولية فيه. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠، شرح الزركشي ٢/ ١٠٣، الإقناع ٢/ ٢٩٧.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ١٦٤، الإنصاف ٥/ ١٠٩، معونة أولي النهى ٤/ ٢٩٤.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠، غاية المنتهى ٢/ ٨٠.

(٥) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ**». أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك (٢٠٢٨) ٢/ ٧٥١، ومسلمٌ ـ واللفظ له ـ في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١٥٢٥) ٣/ ١١٥٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) انظر: المقنع ١٧٣، الإنصاف ٥/ ١١٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٤٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٠، التوضيح ٢/ ٦٥٢.

(٩) انظر: المقنع ١٧٣، الوجيز ١٩٤، الإقناع ٢/ ٢٩٩.

(١٠) ولغيره لا تصح. انظر: الفروع ٦/ ٣٣٢، التنقيح المشبع ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٧.

(١١) انظر: المقنع ١٧٣، الإنصاف ٥/ ١١١، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٢.

(١٢) هذا إن كان العوض مما لا يباع به نسيئة، أو بيع الدين بموصوف في الذمة. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٢٩٦، كشاف القناع ٣/ ٣٠٧.

صحةِ بيعِ الدينِ لغيرِ مَن هوَ عليهِ[١]؛ لعدمِ القدرةِ على تسليمِه، أشبهَ الرقيقَ الآبقَ. ولا يصحُّ بيعُ غيرِ مستقرٍّ، كـدَينِ كتابةٍ، وأجرةٍ قبلَ استيفاءِ نفعِها[٢].

ومنْ استحقَّ على غريمِه مثلَ ما لهُ عليهِ، قدْراً، وصفةً، حالَّينِ، أو مؤجلَينِ أجلاً واحداً، تساقطَا؛ لاستوائِهما، أو سقطَ الأقلُّ منَ الأكثرِ إن تفاوتَا[٣]. هذَا إذا كانَ أحدُ الدَّينَينِ أو همَا غيرَ سلمٍ[٤]، أو كانَ لم يتعلقْ بِهِ حقٌّ؛ كرهنٍ بِيعَ لربِّ الدينِ ليقضَى به دين آخره[٥]، فإنهُ لا يقاصصُ بذلكَ؛ لتعلقِ حقِّ الغيرِ بهِ. وكذا عينٌ لمفلسٍ تعلقَ بِهِ غرماؤُه[٦]. [١٥٢/أ] **ومَن دفعَ ديناً** [فنوَى بِهِ وفاءَ دينِه، برئَ]، وإلَّا فمتبرعٌ[٧]؛ لعدمِ النيةِ، وما ذكرُوه في الأصولِ ـ أن ردَّ الأمانةِ وقضاءَ الدينِ واجبٌ لا يقفُ على النيةِ[٨] ـ أي: نيةُ التقربِ[٩]. وتكفي نيةُ حاكمٍ في وفائِه قهراً، من مديونٍ لامتناعِه، أو معَ غيبتِه[١٠]؛ لقيامِه مقامَه. **ومن عليهِ** دينٌ لا يعلَمُ به ربُّه، وجبَ عليهِ إعلامُه بِهِ[١١].

﴿**وَإِنْ تَعَذَّرَ حُصُولُهُ**﴾ أي: حصولُ المسلَم، أو تعذرَ بعضُه بأن لم يوجدْ، ﴿**خُيِّرَ رَبُّ السَّلَمِ**﴾ فيهِ ﴿**بَيْنَ**﴾ أن يَـ﴿**صْبِرَ**﴾ لحصولِهِ، فيطـَ﴿ـا﴾لِبَ بهِ، ﴿**وَ**﴾بينَ أنْ يَـ﴿**فْسَخَ**﴾ العقدَ؛ لعدمِه فيما تعذرَ حصولُه[١٢]. ﴿**وَيَرْجِعَ بِـ**﴾ـمَا

---

(١) أي: لا يصح بيع دين مطلقاً لغير من هو عليه. انظر: المبدع ٤/ ١٩٩، الإقناع ٢/ ٢٩٨، شرح منتهى الإرادت ٢/ ٩٧.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٨، التوضيح ٢/ ٦٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٢.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٩٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٨، الفروع ٦/ ٣٣٨.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ١١٨، الإقناع ٢/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٩.

(٥) أي: باع الراهنُ الرهنَ ـ ليوفي به دين المرتهن ـ، من رجل له على الراهن دينٌ، فلا يجوز لهذا الرجل أن يُسقِط ثمن الرهن بدينِه الذي على الراهن؛ لأن ثمن الرهن يتعلق به حق للمرتهن والله أعلم. وانظر: كشاف القناع ٣/ ٣١٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٥.

(٦) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٠١، كشاف القناع ٣/ ٣١٠.

(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ١١٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٢.

(٨) انظر: الموافقات ٢/ ٣٢٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٤٩.

(٩) في هامش الأصل في أعلى الصفحة على اليمين كتب هذه العبارة: (المنتخب للأزجي). وختمت بصح.

(١٠) انظر: الإنصاف ٥/ ١١٩، الفروع ٦/ ٣٣٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٣.

(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٣٦.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٣٩، الكافي ٢/ ١١٩، الإنصاف ٥/ ١٠٣.

دفعَه من ﴿رَأْسِ مَالِهِ، أَوْ﴾ أنْ يرجعَ بِـ﴿بَدَلِهِ إِنْ تَعَذَّرَ﴾ وجودُ رأسِ مالِه، بمثلِ مثليٍّ، أو قيمةِ متقوِّم[1]. ﴿وَمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ غَيْرِهِ، فَأَبَى رَبُّهُ﴾ أي: ربُّ الدينِ ﴿قَبُولَهُ، لَمْ يُلْزَمْ﴾ ربُّ الدينِ ﴿بِقَبُولِهِ﴾ أي: بقبولِ الدينِ[2].



(١) قدمه في الهداية ١٨١، وجزم به في: الوجيز ١٩٣. وانظر: المبدع ٤/ ١٩٤، كشاف القناع ٣/ ٣٠٤.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٨، التنقيح المشبع ١٣٩، معونة أولي النهى ٤/ ٢٨٦.

﴿بَابُ الْقَرْضِ﴾

بفتحِ القافِ، وحكيَ كسرُها، مصدرُ قَرَضَ الشيءَ يقرِضُه ـ بكسرِ الراءِ ـ إذا قطعَه، ومنهُ: المقراضُ. **والقرضُ**: اسمُ مصدرٍ، بمعنَى الاقتراضِ[(١)]. **وشرعاً**: «دفعُ مَالٍ إرفَاقاً لمنْ ينتَفعُ بهِ ويرُدُّ بدلَهُ»[(٢)]. وأجمعُوا على جوازِه[(٣)]؛ لفعلِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ[(٤)]. وهو منَ المرافقِ المندوبِ إليها للمقرضِ[(٥)] ـ والمِرفقُ: ما ارتفقْتَ به وانتفعْتَ[(٦)] ـ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِماً قَرْضاً مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةٍ**» رواهُ ابنُ ماجه[(٧)]؛ لأنَّ فيهِ تفريجاً، وقضاءً لحاجةِ أخيهِ المسلمِ.

---

(١) انظر: المطلع ٢٤٦، مادة: (قرض)، تهذيب اللغة ٨/ ٢٦٦، لسان العرب ٧/ ٢١٦.

(٢) ذكره في الإنصاف عن شارح المحرر ٥/ ١٢٣. وانظر: المبدع ٤/ ٢٠٤، غاية المنتهى ٢/ ٨٣.

(٣) حكاه في الكافي ٢/ ١٢١، والمغني ٦/ ٤٢٩، والوجيز ١٩٥.

(٤) كما سبق في أول باب السلم في حديث أبي رافع عند مسلم أن النبي ﷺ استسلف بكراً وردَّ رباعياً.
وبنحوه عند الشيخين أن رجلاً كان له على النبي ﷺ سنٌّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال ﷺ: «**أَعْطُوهُ**..» الحديث، أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء (٢٣٩٣) ٢/ ٨٤٣.

(٥) وليس هو في حق المقترض من المسألة المذمومة. ذكره في المستوعب ٢/ ١٧١، والمقنع ١٧٥. والمبدع ٤/ ٢٠٥.

(٦) **أصل المِرفق**: من الرِّفق: وهو ما استعين به. وأرفقتُه، أي: نفعتُه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا﴾ [الكهف: ١٦]، أي: رفقاً وصلاحاً. انظر مادة: (رفق)، الصحاح ٤/ ١٤٨٣، المحيط في اللغة ٥/ ٣٩٨، لسان العرب ١٠/ ١١٨.

(٧) أخرجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢٤٣٠) ٢/ ٨١٢.
وأخرجه البيهقي (١١٢٧١) ٥/ ٣٥٣، وضعفه بهذا الإسناد. وكذا البوصيري في الزوائد؛ لجهالة «قيس بن رومي»، وفيه: سليمان بن يُسَير ـ ويقال: ابن قشير ـ متفق على ضعفه ٢/ ٤٧.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً (٥٠٤٠) ١١/ ٤١٨، =

﴿يَصِحُّ﴾ القرضُ ﴿بِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا﴾ مِن مكيلٍ، وجوهرٍ، وحيوانٍ، وغيرِه[١]. ﴿إِلَّا بَنِيْ آدَمَ﴾ فلَا يصحُّ قرضُه[٢]؛ لأنهُ لم يُنقلْ قرضُهم، ولا هوَ من المرافقِ. ولا يصحُّ قرضُ منفعةٍ[٣]. ﴿وَيُشْتَرَطُ﴾ في القرضِ ﴿عِلْمُ قَدْرِهِ﴾ بمقدارٍ معروفٍ[٤]. ﴿وَ﴾يشترطُ معرفةُ ﴿وَصْفِهِ﴾[٥]؛ ليتمكنَ من ردِّه. ﴿وَ﴾يشترطُ ﴿كَوْنُ الْمُقْرِضِ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ﴾[٦] فلا يقرضُ وليُّ يتيمٍ منْ مالِ اليتيمِ، ولا ناظرُ وقفٍ من مالِ الوقفِ. **ومنْ شأنِه**: أن يصادفَ ذمةً، بأنْ يكونَ في ذمةٍ معينةٍ[٧]؛ **(فائدةٌ)**: إنْ قالَ مقرِضٌ لمقترضٍ: ملَّكْتُكَ، ولا قرينةَ على ردِّ بدلِه، فهبةٌ)[٨] فلا يصحُّ قرضٌ لجهةٍ ـ كمسجدٍ، وقنطرةٍ، ونحوِ ذلكَ ـ مما لا ذمةَ لهُ[٩]. قالَه ابنُ نصرِ الله في «حواشِي الفروعِ»[١٠]. لكنْ يأتِي أنه يصحُّ اقتراضُ ناظرِ الوقفِ عليهِ، والإمامِ على بيتِ المالِ.

﴿وَيَتِمُّ الْعَقْدُ﴾ أي: عقدُ القرضِ ﴿بِالْقَبُولِ﴾[١١]. ﴿وَيَمْلِكُ﴾ ما اقترضَ بقبضٍ[١٢]. ﴿وَيَلْزَمُ﴾ العقدُ ﴿بِالْقَبْضِ؛ فَلَا يَمْلِكُ الْمُقْرِضُ اسْتِرْجَاعَهُ﴾[١٣] للزومِهِ

= ورجح البيهقي وقفه لأجل تفرد أبي حريز به، وليس بالقوي ٥/ ٣٥٣. لكن الألباني أورد له متابعاً عند أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمٰن بن أذنان (٣٩١١) ٧/ ٢٦، وثقه ابن حبان، فيرتقي الحديث عنده بمجموع ذلك إلى درجة الحسن. الإرواء ٥/ ٢٢٨، ووافقه الأرناؤوط في عمله على المسند ـ كما تقدم ـ.

(١) ولو لم يصحَّ السلمُ فيها. انظر: الوجيز ١٩٥، الفروع ٦/ ٣٤٦، معونة أولي النهى ٤/ ٣٠٥.

(٢) قدمه في المقنع ١٧٥. وجزم به في الوجيز ١٩٥، والإقناع ٢/ ٣٠٤.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٩، الإنصاف ٥/ ١٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٠.

(٤) كالوزن في الفضة، والكيل في البر، ونحو ذلك. انظر: المغني ٦/ ٤٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، الفروع ٦/ ٣٤٧.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ١٢٢، الإنصاف ٥/ ١٢٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، التوضيح ٢/ ٦٥٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٣.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٨، التنقيح المشبع ١٤١، الإقناع ٢/ ٣٠٤.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٢١، المبدع ٤/ ٢٠٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٥/ ١٢٥، غاية المنتهى ٢/ ٨٣، كشاف القناع ٣/ ٣١٣.

(١٠) لم أجد من نقل المسألة عن حواشي الفروع. وفي الفروع إشارة إلى ذلك. وعبارته: «ومن شأنه أن يصادف ذمة، لا على ما يُحدث». انظره في: ٦/ ٣٤٨.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، الوجيز ١٩٥، الفروع ٦/ ٣٤٨،

(١٢) انظر: المقنع ١٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٣٠٦.

(١٣) فلا خيار للمقرِض فيه. وقبل القبض يكون جائزاً لا لازماً. انظر: الكافي ٢/ ١٢٢، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٤٨، الإقناع ٢/ ٣٠٤.

مِن جهتِه، إلا إن حُجرَ على مقترِضٍ لفلَسٍ، فيَملكُ مقترضٌ الرجوعَ فيهِ إنْ وجدَه[١]؛ لحديثِ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**»[٢]. وللمقترضِ أن يشتريَ بالقرضِ من مقرضِه[٣]. ﴿**وَيَثْبُتُ لَهُ**﴾ أي: للمقرضِ طلبُ ﴿**الْبَدَلِ حَالاً**﴾ أي: في الحالِ[٤]. ﴿**فَإِنْ كَانَ**﴾ القرضُ ﴿**مُتَقَوَّماً فَـ**﴾ـلَهُ ﴿**قِيْمَتُهُ وَقْتَ الْقَرْضِ. وَإِنْ كَانَ الْقَرْضَ مِثْلِيّاً فَـ**﴾ـلهُ ﴿**مِثْلُهُ**﴾[٥]. وإنْ شرطَ مقرضٌ الردَّ بعينِه [١٥٢/ب] لمْ يصحَّ[٦]. ويجبُ على مقرضٍ قبولُ قرضٍ مثليٍّ رُدَّ بعينِه[٧]، ﴿**مَا لَمْ يَكُنِ**﴾ المردودُ بعينِه ﴿**مَعِيْباً**﴾ بعيبٍ عندَ المقترضِ، كحنطةٍ ابتلَّتْ أو تسوسَتْ[٨]؛ لما فيهِ منَ الضررِ. بخلافِ متقوَّمٍ رُدَّ بعينِه، فلا يلزمُه قبولُه[٩]؛ لأنَّ الواجبَ لهُ قيمتُه. ﴿**وَ**﴾ما لم يكنِ ﴿**ا**﴾لمردُ﴿**وَ**﴾**دُ** بعينِه ﴿**فُلُوساً، وَنَحْوَهَا**﴾ ـ كدراهمَ مكسرةٍ ـ، ﴿**فَيُحَرِّمُهَا**﴾ أي: يمنعُ الناسَ منَ المقابلةِ بها ﴿**السُّلْطَانُ، فَلَهُ**﴾ أي: فَللمقرِضِ ﴿**الْقِيْمَةُ**﴾ عنِ الفلوسِ والدراهمِ المكسرةِ وقتَ القرضِ[١٠]، سواءٌ نقصَت قيمتُها قليلاً أو كثيراً؛ لأنه كالعيبِ، فلا يلزمُه قبولُها. وسواءٌ كانتْ باقيةً أو استهلكَها[١١]، وتكونُ القيمةُ من غيرِ جنسِ الدراهمِ[١٢]. وكذَا المغشوشةُ إذا حرمَها السلطانُ[١٣]. **ويجبُ على** مقترضٍ ردُّ مثلِ فلوسٍ اقترضَها، غَلَتْ، أو رخصَتْ، أو كسدَت[١٤]؛ لأنها مثليةٌ. ويجبُ ردُّ مثلِ

---

(١) انظر: منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٨٤، كشاف القناع ٣/ ٣١٤.
(٢) سيأتي ذكر الحديث بلفظ أتم، وتخريجه عنده في كتاب الحجر إن شاء الله.
(٣) انظر: المبدع ٤/ ٢٠٦، الإقناع ٢/ ٣٠٤، الروض المربع ٢/ ١٥٣.
(٤) انظر: المقنع ١٧٥، الفروع ٦/ ٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٠٦.
(٥) سيذكر المصنف هذه المسألة بأتم من هذا.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤، غاية المنتهى ٢/ ٨٤.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ١٧٢، المغني ٦/ ٤٣١، الوجيز ١٩٥.
(٨) انظر: المقنع ١٧٥، التوضيح ٢/ ٦٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠١.
(٩) انظر: التنقيح المشبع ١٤١، معونة أولي النهى ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٣١٤.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٧٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، الوجيز ١٩٥.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٤٤١، المبدع ٤/ ٢٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠١.
(١٢) إن جرى فيهما ربا الفضل. انظر: الفروع ٦/ ٣٥٠، الإنصاف ٥/ ١٢٧، غاية المنتهى ٢/ ٨٤.
(١٣) انظر: المبدع ٤/ ٢٠٧، كشاف القناع ٣/ ٣١٥، الروض المربع ٢/ ١٥٤.
(١٤) أي: في حال لم يحرِّمها السلطان. انظر: المغني ٦/ ٤٤١، الوجيز ١٩٥، التوضيح ٢/ ٦٥٤.

مكيلٍ وموزونٍ[١]. فإنْ أُعوِزَ ـ أي: عزَّ المثلُ ـ فلم يوجدْ، فعليهِ قيمتُه يومَ إعوازِه[٢]؛ لأنهُ يومُ ثبوتِها في الذمةِ. ويجبُ ردُّ قيمةِ غيرِ مكيلٍ وموزونٍ[٣]؛ لأنهُ لا مثلَ لهُ، فضُمنَ بقيمتِهِ. فجوهرٌ، ونحوُه يومُ قبضٍ[٤]؛ لاختلافِ قيمتِه في الزمنِ اليسيرِ؛ لكثرةِ الراغبِ وقلتِه. وغيرُ الجوهرِ ـ كمعدودٍ ومذروعٍ ـ يومُ قرضٍ[٥].

﴿**وَيَجُوزُ شَرْطُ رَهْنٍ، وَضَمِيْنٍ فِيْهِ**﴾ أي: في القرضِ[٦]. ﴿**وَيَجُوزُ قَرْضُ المَاءِ كَيْلاً، وَ**﴾قرضُ ﴿**الْخَبْزِ وَالْخَمِيْرِ عَدَداً، وَرَدُّهُ عَدَداً بِلَا قَصْدِ زِيَادَةٍ**﴾[٧]؛ لحديثِ عائشةَ قالَت: قلْتُ: يا رسُولَ اللهِ، الجِيرَانُ يَستَقْرِضُونَ الخبزَ وَالخمِيرَ وَيرُدُّونَ زِيَادةً وَنقصَاناً؟ فقالَ: «**لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ مَرَافِقِ النَّاسِ لَا يُرَادُ بِهِ الْفَضْلُ**»[٨]. رواهُ أبو بكرٍ في الشافِي[٩]، **ويثبتُ البدلُ** في ذمةِ المقترضِ حالاً، ولو

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ١٧٢، المقنع ١٧٥، الإنصاف ٥/ ١٢٩، الإقناع ٢/ ٣٠٥.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٢٣، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٨، الوجيز ١٩٥، الفروع ٦/ ٣٥١.

(٣) انظر: التنقيح المشبع ١٤١، الإقناع ٢/ ٣٠٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٤.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ٢٠٨، الإنصاف ٥/ ١٢٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٠٨.

(٥) انظر: الوجيز ١٩٥، التوضيح ٢/ ٦٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠١.

(٦) انظر: المقنع ١٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٥.

(٧) قدمه في الكافي ٢/ ١٢٣، والرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢. انظر: المغني ٦/ ٤٣٥، الفروع ٦/ ٣٥٢.

(٨) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤٨٣٣) ٩/ ٢٦٧، وأبو الحُسين الصيرفي، فيما انتخبه عنه تلميذه أبو طاهر السلفي في الطيوريات (١٠٩٦) ١٤/ ٤٧، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٥٠٢) ٢/ ١٩٤. قال ابن عبد الهادي: «هذا الحديث غير مخرَّجٍ في شيءٍ من الكتب السِّتَّة، وفي إسناده من تُجهَلُ حاله». تنقيح التحقيق ٤/ ١٠٦.
وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عن استقراض الخَميرِ والخبزِ؟ فقالَ: «**سُبْحَانَ الله، إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، خُذِ الصَّغِيرَ وَأَعْطِ الكَبِيْرَ، وَخُذِ الْكَبِيْرَ وَأَعْطِ الصَّغِيْرَ، وَخَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**». أخرجه الطبراني في الكبير (١٦٩٤٦) ٢٠/ ٩٦، وإسناده ضعيف. قال الهيثمي: «وفيه سليمان بن سلمة الخبائري، ونُسبَ إلى الكذب» مجمع الزوائد ٤/ ٢٤٩. وهو عند البيهقي في شعب الإيمان (١١٢٣٨) ٧/ ٥٣٢. وابن عدي في الضعفاء ٢/ ١٠٣ بإسناد صالح، وفيه انقطاع، تنقيح التحقيق ٤/ ١٠٦. وضعفه ابن عدي لأجل ثور بن يزيد، لكنه ذكر أن حديثه مقبول عند جماعة، وأنه مستقيم الحديث. فيكون هذا الحديث أولى بالاستشهاد مما ذكره المصنف.

(٩) كتاب الشافي غير مطبوع. والحديث نقله عنه ابن قدامة في المغني ٦/ ٤٣٥. و«الشافي»: من الكتب المعتمدة في المذهب. ولم يلحقه شرح ولا غيره. وهو في نحو ثمانين جزءاً. =

معَ تأجيلِه[١]؛ لأنهُ وعدٌ لا يلزمُ الوفاءُ بهِ. وكذَا كلُّ دينٍ حالٍ أو مؤجلٍ حلَّ فلا يصحُّ تأجيلُه[٢]. ﴿وَكُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعٍ[٣] فَحَرَامٌ﴾[٤]. ﴿كَأَنْ﴾ شرطَ المقرضُ على المقترضِ أنْ ﴿يُسْكِنَهُ دَارَهُ، أَوْ يُعِيْرَهُ دَابَّتَهُ، أَوْ يَقْضِيَهُ خَيْراً مِنْهُ﴾. وعدمُ جوازِهِ؛ لأنَّ القرضَ عقدُ إرفاقٍ وقربةٍ، فإذَا شرطَ فيهِ الزيادةَ أخرجَه عن موضوعِه. ولا فرقَ بينَ الزيادةِ في القدرِ والصفةِ[٥]، مثل أن يقرضَه مكسرةً فيقضيَه صحاحاً، ونحوِ ذلكَ، كأنْ يبيعَه شيئاً فيرخصَهُ له، أو يعملَ له عملاً، أو أنْ ينتفعَ بالرهنِ، أو أنْ يسكنَه عقاراً بزيادةٍ، أو أنْ يبيعَه شيئاً أكثرَ من قيمتِه، أو أنْ يستعملَه في صنعةٍ ويعطيهُ أنقصَ من أجرةِ مثلِه، ونحوِه من كلِّ ما فيهِ جرُّ منفعةٍ[٦]. وكذَا إنْ شرطَ أن يقضيَه في بلدٍ أخرَى، وفي «المغني» و«الشرحِ»: إنْ لم يكنْ لحملِه مؤنةٌ جازَ، وإلا حرمَ[٧].

﴿وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ﴾ كلَّه ﴿بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَضَى﴾ المقترضُ ﴿خَيْراً مِنْهُ بِلَا مُوَاطَأَةٍ﴾ بينهُما في ذلك ﴿جَازَ﴾[٨]، أو عُلمَتْ زيادتُه لشهرةِ سخائِه وكرمِه، جازَ

= قال الذهبي عنه في السير ١٦/ ١٤٥.: «ومنْ نظرَ في كتابِهِ «الشافي» عرَفَ محلَّهُ من العلمِ، لولَا ما بشَّعه بِغَضِّ بعضِ الأئمةِ». انظر: المدخل المفصل ٢/ ٧٢٤، ٨٠٨، ١٠٢٦.

(١) فلا يلزمُهُ الوفاء بشرط الأجل. وانظر: المستوعب ٢/ ١٧٣، الكافي ٢/ ١٢٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٥.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٤٣١، الإنصاف ٥/ ١٣١، الإقناع ٢/ ٣٠٦.

(٣) كذا في الأصل. والصواب: (نفعاً) بالنصب على المفعولية.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣، الوجيز ١٩٥، التوضيح ٢/ ٦٥٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠، المبدع ٤/ ٢٠٩، كشاف القناع ٣/ ٣١٧.

(٦) انظر في هذه الأمثلة: الشرح الكبير ٤/ ٣٦٠، الفروع ٦/ ٣٥٢، الروض المربع ٢/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٤٤.

(٧) انظره في: المغني ٦/ ٤٣٦، وفي الشرح ٤/ ٣٦٠. لكنه في الشرح لم يجزم به، إنما حكى الخلافَ، واختيارَ شيخِه. وفي المذهب قول بالجواز مطلقاً، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وصححه في النظم والفائق. قال المرداوي: «وفيه قوة». انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٤، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٥٦. وعنه: الكراهة إن كان لبيعٍ، وعنه: لا بأس به على وجه المعروف. ذكرهما في الإنصاف ٥/ ١٣١.
والمذهب: ما قدمه المصنف وهو: حرمة هذا الشرط، ولو لم يكن لحمله مؤنة. صححه في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٥٥، والإنصاف ٥/ ١٣١. وهو ظاهر كلام الإقناع ٢/ ٣٠٦، والمنتهى ١/ ٢٨٥. لكنه ـ أي: ابن النجار ـ في شرح المنتهى قيده بما لو كان لحمله مؤنة. ٤/ ٣١٢، وتابعه البهوتي في شرحه عليه ٢/ ١٠٢.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٢٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣، الوجيز ١٩٥.

ذلكَ[١]؛ لأن النبيَّ ﷺ استَسْلفَ بَكْراً فَرَدَّ خَيراً [١٥٣/أ] منهُ، وقَالَ: «**خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً**» متفقٌ عليهِ من حديثِ أبي رافعٍ[٢]. وإن فعلَ مقترضٌ ذلكَ قبلَ الوفاءِ، ولم ينوِ مقترضٌ احتسابَه من دينِه، أو لم ينوِ مكافأتَه، لم يجُزْ[٣]، إلا إنْ جرَتْ عادةٌ بينهُما بهِ قبلَ قرضٍ[٤]؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعاً: «**إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ فَأُهْدِيَ إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ**» رواهُ ابنُ ماجه، وفي إسنادِهِ كلامٌ[٥]. وكذا كلُّ غريمٍ حكمُه كالمقترضِ[٦]. فإن استضافَه مقترضٌ حسبَ له مقرضٌ ما أكلَ[٧]. وأمَّا في دعواتِ الوليمةِ ونحوِها، فلا يضرُّ ذلكَ، فهو كغيرِه[٨].

﴿**وَمَتَى بَذَلَ الْمُقْتَرِضُ**﴾ أوِ الغاصبُ ﴿**مَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ بَلَدِ الْقَرْضِ**﴾ أو الغصبِ ﴿**وَلَا مَؤُنَةَ لِحَمْلِهِ لَزِمَ رَبُّهُ**﴾ أي: ربُّ القرضِ ﴿**قَبُولُ**﴾ أخذِ﴿**هِ**﴾ إذا كانَ ذلكَ ﴿**مَعَ أَمْنِ الْبَلَدِ وَالطَّرِيْقِ**﴾[٩]؛ لعدمِ الضررِ عليهِ. وكذَا ثمنٌ، وأجرةٌ، ونحوُهما.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٤٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٨٥، الإقناع ٢/ ٣٠٧.

(٢) الرواية المتفق عليها هي من حديث أبي هريرة ﷺ. وفيها: فقالَ الرجلُ: أوفَيتَني أوفَاكَ الله. فقالَ رسُولُ الله ﷺ: «**أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً**». أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون. باب هل يعطى أكبر من سنه (٢٣٩٢) ٢/ ٨٤٣، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠١) ٢/ ١٢٢٥.
وحديث أبي رافع عند مسلم، وقد تقدم تخريجه. في أول باب السلم.

(٣) أي: مجاناً. لكن إن نوى احتسابه من دينه أو مكافأته جاز. انظر: المستوعب ٢/ ١٧٥، الكافي ٢/ ١٢٦، الوجيز ١٩٥، الإنصاف ٥/ ١٣٣.

(٤) انظر: المقنع ١٧٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٣، التوضيح ٢/ ٦٥٥.

(٥) أخرجه في كتاب الصدقات، باب القرض (٢٤٣٢) ٢/ ٨١٣.
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٥٨٥) ٥/ ٣٠، والبيهقي في سننه (١١٢٥٣) ٥/ ٣٥٠، وضعفه البوصيري في الزوائد ٢/ ٤٤، وابن عبد الهادي في تنقيحه ٤/ ١٠٧، لأجل «عتبة بن حميد» ضعفه أحمد، وقد تفرد برواية الحديث ـ كما ذكرا لطبراني ـ، وفيه أيضاً «إسماعيل بن عياش» متكلم فيه. وضعفه الألباني في السلسلة ٣/ ٣٠٣، وزاد في علله: الاضطراب في سنده بين ابن ماجه وسعيد بن منصور، وجهالة ابن أبي يحيى، وروايته موقوفاً. اهـ. ورواية الوقف أشار إليها البيهقي في سننه ٥/ ٣٥٠. وأخرجها في شعب الإيمان (٥٥٣٢) ٤/ ٣٩٧.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٥٣، الإنصاف ٥/ ١٣٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٦٣، التنقيح المشبع ١٤١، الإقناع ٢/ ٣٠٧.

(٨) انظر: الإنصاف ٥/ ١٣٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٦، كشاف القناع ٣/ ٣١٨.

(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، الفروع ٦/ ٣٥٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٥.

فإن كانَ لحملِه مؤنةٌ أو البلدُ والطريقُ غيرُ آمنٍ، لم يلزمْهُ قبولُه[١]. وإن طالبَ ربُّ قرضٍ أو غصبٍ ببدلِه ببلدٍ آخرَ، لزمَه دفعُ المثلِ، إذا كانَ لا مؤنةَ لحملِه[٢]. فإن كانَ لحملِه مؤنةٌ، وقيمتُه في بلدِ القرضِ أو الغصبِ أنقصَ منْ قيمةِ بلدِ الطلبِ، فلا يلزمُ المقترضَ أو الغاصبَ إلا قيمتُه في بلدِ القرضِ أو الغصبِ فقطْ، وليسَ لهُ الطلبُ بالمثلِ[٣].



(١) انظر: المستوعب ٢/ ١٧٧، المغني ٦/ ٤٤٢، كشاف القناع ٣/ ٣٢٠.

(٢) وبعض الأصحاب يمثل لذلك بالأثمان، وهو محمول على الغالب؛ لأن الأثمان لا مؤنة لحملها في الغالب. انظر: المقنع ١٧٥، الوجيز ١٩٥، الإنصاف ٥/ ١٣٤، الإقناع ٢/ ٣٠٨.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٢، الفروع ٦/ ٣٥٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣١٤. أما إن كانت قيمته في بلد الطلب مثلها في بلد القرض فيلزمه في المثلي أن يشتريَه له، وفي المتقوَّم قيمتُه في بلد الطلب. انظر: الإنصاف ٥/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ٣١٩.

﴿بَابُ الرَّهْنِ﴾

هوَ لغةً: الثبوتُ والدوامُ. يقال: ماءٌ راهنٌ، أي: راكدٌ، ونعمةٌ راهنةٌ، أي: راكدةٌ[(١)]. وقيلَ: هوَ الحبسُ؛ لقولِه تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المدثر]؛ أيْ: محبوسةٌ[(٢)]. **وشرعاً**: «توثِقةُ دَينٍ، غيرِ سلمٍ ودَينِ كتابةٍ، بعينٍ، لا دَينٍ ولا منفعةٍ، يمكنُ أخذُ الدَّينِ كلِّه أو بعضِهِ منَ العينِ أو من ثمنِها»[(٣)].

ويصحُّ زيادةُ الرهنِ، بأنْ يرهنَ رهناً على دينٍ، ثمَّ يرهنَه آخرَ[(٤)]. ولا يصحُّ زيادةُ دينٍ، بأنِ استدانَ منهُ مائةً ورهنَه عليهِ رهناً، ثمَّ استدانَ آخرَ، وجعلَ الرهنَ على الثانِي...[(٥)(٦)]؛ لأنهُ رهنٌ مرهونٌ، مَا لمْ يكنْ قبلَ قبضِ الرهنِ، فيصحُّ[(٧)]. **ويصحُّ أن يكونَ** الرهنُ مِن غيرِ مَن يكونُ عليهِ الدَّينُ؛ فيجوزُ أن يرهَنَ الإنسانُ مالَ نفسِه على دينِ غيرِه، ولو كانَ بغيرِ رضا المدينِ[(٨)]، كما يجوزُ أن يضمنَهُ بغيرِ رضا المضمونِ. **ولا يصحُّ الرهنُ** بدونِ إيجابٍ وقبولٍ، أو ما يدلُّ عليهِما[(٩)].

﴿يَصِحُّ﴾ الرهنُ ﴿بِشُرُوطٍ خَمْسَةٍ﴾، **أحدُهَا**: ﴿كَوْنُهُ﴾ أي: الرهنِ

---

(١) انظر مادة: (رهن)، المحيط في اللغة ٣/ ٤٧٥، المصباح المنير ٢٠١، مقاييس اللغة ٤٠٧، الصحاح ٥/ ٢١٢٨. قلت: ويشبه أن يكون الرهن بهذا المعنى إذا كان الفعل لازماً، وبمعنى الحبس إن كان متعدياً. والله أعلم.

(٢) ويُجمعُ على رُهُونٍ، ورِهَانٍ. انظر مادة: (رهن)، كتاب العين ٤/ ٤٤، لسان العرب ١٣/ ١٨٩.

(٣) انظر: الوجيز ١٩٦، الإقناع ٢/ ٣٠٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٤.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الفروع ٦/ ٣٦٩.

(٥) هنا خفيت بعض كلمة بسبب الخياطة، تشبه أن تكون (أيضاً).

(٦) انظر: الهداية ١٨٦، الوجيز ١٩٧، الإنصاف ٥/ ١٤٠.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٤٤، كشاف القناع ٣/ ٣٢٢.

(٨) أي: إذن مؤجر ومُعير. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٥/ ١٤٩، الإقناع ٢/ ٣٠٩.

(٩) انظر: المبدع ٤/ ٢١٤، التوضيح ٢/ ٦٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٦.

﴿مُنَجَّزاً﴾، لا معلَّقاً[١]. ﴿وَ﴾الثاني: ﴿كَوْنُهُ مَعَ الْحَقِّ﴾ أي: معَ الدَّينِ، لا قبلَه[٢]؛ لأنَّ الرهنَ تابعٌ لهُ، فلم يتقدَّمْه. ويصحُّ ﴿أَوْ بَعْدَهُ﴾ أي: بعدَ الدينِ[٣]، بالإجماعِ[٤]. ولا يجوزُ قبلَه؛ لأنه وثيقةٌ بحقٍّ، فلم يجزْ فعلُه قبلَ ثبوتِه. ﴿وَ﴾الثالثُ: ﴿كَوْنُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ﴾، وتبرعُه، مِن جائزِ التصرفِ[٥]. ﴿وَ﴾الرابعُ: ﴿كَوْنُهُ مُلْكَ﴾ الرا﴿هِـ﴾ـنِ[٦][٧]، ولو لمنافعِه بإجارةٍ، أو للانتفاعِ بهِ بعاريةٍ، بإذنِ ربهمَا[٨]، لكنْ ينبغِي أن يذكرَ لهما القدرَ الذي يرهنُ عليهِ، وصفتَه، ومدتَه[٩]؛ دفعاً لتغريرِهِمَا. فمتَى أعلمَ ربَّهُما بشيءٍ من ذلكَ، ثمَّ خالفَ ورهنَه بغيرِه، لم يصحَّ الرهنُ[١٠]. فإنْ أذِنَ المؤجرُ أو المعيرُ أن يرهنَ العينَ على قدرٍ معينٍ، فرهنَه على أكثرَ، صحَّ فيما أذِنَ لهُ، وبطلَ في الزائدِ[١١]. فإن رهنَه على دونِ ذلكَ صحَّ[١٢]. ويملكانِ ـ ربُّهما ـ الرجوعَ فيهِما قبلَ إقباضِه[١٣]. لكنْ لا يملكُ المؤجرُ الرجوعَ في الإجارةِ إلا بعدَ انقضاءِ مدةِ التواجرِ[١٤]، فإن بيعَ رهنٌ فيهِما، رجعَ

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ١٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٣٢٥، غاية المنتهى ٢/ ٨٩.
(٢) أي: مع عقد البيع أو القرض، لا قبل ذلك. انظر: المستوعب ٢/ ١٨٩، الكافي ٢/ ١٣٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، الفروع ٦/ ٣٥٩.
(٣) انظر: المقنع ١٧٦، الوجيز ١٩٦، التوضيح ٢/ ٦٥٨.
(٤) حكاه في المغني ٦/ ٤٤٤، والشرح ٤/ ٣٦٨، والمبدع ٤/ ٢١٤.
(٥) انظر: الهداية ١٨٤، المستوعب ٢/ ١٨٩، المغني ٦/ ٤٤٦، شرح الزركشي ٢/ ١٠٨.
(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٣١٠، غاية المنتهى ٢/ ٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٦.
(٧) في المطبوع: زيادة: «أَوْ مَأْذُوناً لَهُ فِي رَهْنِهِ».
(٨) أي: إذن مؤجر ومُعير. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، الفروع ٦/ ٣٦٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٦.
(٩) انظر: المغني ٦/ ٤٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٨٩، كشاف النقاع ٣/ ٣٢٣.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٣٨٩، المبدع ٤/ ٢٢٢، معونة أولي النهى ٤/ ٣٢٦.
(١١) كتفريق الصفقة. انظر: الإقناع ٢/ ٣١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٧.
(١٢) انظر: المغني ٦/ ٤٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٨٩، كشاف القناع ٣/ ٣٢٣.
(١٣) انظر: الإنصاف ٥/ ١٤٨، التوضيح ٢/ ٦٥٧، منتهى الإرادات الإرادات ١/ ٢٨٦.
(١٤) أي: أنه بعدَ القبض لا يملك المؤجر الرجوع في الإجارة إلا بعد انقضاء المدة؛ لأنها عقد لازم. بخلاف المعيرِ، فله أن يكلف الراهن فكَّه من يد المرتهن؛ لأن العارية لا تلزم. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، الشرح الكبير ٤/ ٣٩١، الفروع (الحاشية) ٤/ ٣٦٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٢٦.

مؤجرٌ ومعيرٌ بمثلِ مثلِيٍّ، والأكثرِ من قيمةِ متقوَّم[١]؛ لأنهُ إن بيعَ بأقلَّ من قيمتِه، ضمنَ راهنٌ نقصَه، وإن بيعَ بأكثرَ فقيمتُه كلُّه لمالكِهِ. ﴿وَ﴾ **الخامسُ**: ﴿**كَوْنُهُ**﴾ أي: الرهن ﴿**مَعْلُوماً جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ وَصِفَتُهُ**﴾[٢]؛ لأنهُ عقدٌ على مالٍ، فاشترطَ العلمُ بهِ.

﴿**وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ**﴾ منَ الأعيانِ، ولو كانَ نقداً، أو مؤجراً، أو معاراً، أو شركةً مشاعاً، ﴿**صَحَّ رَهْنُهُ**﴾[٣]، ولو على ثمنِه[٤]. وتصحُّ[٥] رهنُ ما يسرعُ فسادُه ـ كفاكهةٍ رطبةٍ، وبطيخٍ ـ، ولو رهنَه على مؤجلٍ[٦]. ويباعُ بإذنِ ربِّه، أو يبيعُه حاكمٌ إن لم يأذنْ ربُّهُ، ويجعلُ ثمنَه مكانَه رهناً[٧]. غيرَ كيلٍ وموزونٍ ومعدودٍ ومذروعٍ، وما بيعَ بصفةٍ أو رؤيةٍ متقدمةٍ قبلَ قبضِه[٨]؛ لأنه لم يصحَّ بيعُه، فلا يصحُّ رهنُه. **ومَن رهنَ** قِنّاً مسلماً على دَينِ كافرٍ، وشرطَ أن يكونَ بيدِ مسلمٍ عَدلٍ، صحَّ[٩]. [١٥٣/ب] وإن لم يشترطْ ذلكَ لم يصحَّ[١٠]؛ لأنَّ الرهنَ لا ينتقلُ الملكُ فيهِ إلى الكافرِ، بخلافِ البيعِ. وكذا كتبُ حديثٍ، وتفسيرٍ[١١]. ﴿**إِلَّا المُصْحَفَ**﴾، فلا يصحُّ رهنُه، ولو لمسلم[١٢]. ﴿**وَمَا لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ**﴾ كَحُرٍّ، وأمِّ ولدٍ، ووَقفٍ، وآبقٍ، ومجهولٍ، ونحوِه، ﴿**لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ**﴾[١٣]؛ لعدمِ استيفاءِ الدينِ من ثمنِهِ. ﴿**إِلَّا**﴾ رهنُ ﴿**الثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا**﴾ بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ[١٤]. ﴿وَ﴾إلَّا رهنُ ﴿**الزَّرْعِ قَبْلَ اشْتِدَادِ**

---

(١) أو بما بيع به. انظر: المغني ٦/ ٤٦٤، التنقيح المشبع ١٤٢، الإقناع ٢/ ٣١٠، وصوَّبه المرداوي في تصحيح الفروع. انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٠٠، المبدع ٤/ ٢١٤، الإنصاف ٥/ ١٣٧، الروض المربع ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: المقنع ١٧٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الوجيز ١٩٦، التوضيح ٢/ ٦٥٩.

(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٣١٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٦،

(٥) كذا في الأصل، والصواب: (ويصحُّ) لأن الفاعل مذكر.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٣، الهداية ١٨٥، المغني ٦/ ٤٥٩.

(٧) انظر: المقنع ١٧٦، المحرر ١/ ٣٣٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الفروع ٦/ ٣٦٣.

(٨) انظر: الوجيز ١٩٦، المبدع ٤/ ٢١٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣١٨.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٤٧٠، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٦٣، غاية المنتهى ٢/ ٨٨.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٤، الكافي ٢/ ١٤٠، كشاف القناع ٣/ ٣٣٠.

(١١) انظر: المبدع ٤/ ٢١٩، الإنصاف ٥/ ١٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٥.

(١٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٦.

(١٣) انظر: الهداية ١٨٦، المغني ٦/ ٤٦٦، الوجيز ١٩٦، الروض المربع ٢/ ١٦٣.

(١٤) قدَّمه في المقنع ١٧٦، وصححه في الإنصاف ٦/ ١٤٥. وانظر: الإقناع ٢/ ٣١٥.

﴿حَبِّهِ﴾ بلا شرطِ قطعٍ، فيصحُّ[١]؛ لأنَّ النهيَ عنْ بيعِهما لعدمِ أمنِ العاهةِ، وبتقديرِ تلفِهما لا يفوتُ حقُّ المرتهنِ منَ الدَّينِ؛ لتعلقِه بذمةِ الراهنِ. ﴿وَ﴾إلَّا رهنُ ﴿القِنِّ﴾ ذكراً أو أنثى...[٢] ﴿دُوْنَ رَحِمِهِ المُحَرَّمِ﴾، كولدٍ، ووالدٍ، وأخٍ[٣]؛ لأنَّ تحريمَ بيعِه وحدَه؛ للتفريقِ بينَ ذي الرحمِ المحرمِ، وهوَ مفقودٌ هنَا؛ لأنهُ إذَا استحقَّ بيعَ الرهنِ، يباعُ هوَ ورحمُه المحرَّمُ[٤]، ويستوفِي ربُّ الدينِ من ثمنِ الرهنِ بما خصَّهُ[٥]، كأنْ كانَت قيمةُ أمِّ الولدِ المرهونةِ إذا بِيعَتْ معَ ولدِها مائةٌ، وقيمةُ ولدِها خمسونَ، الجملةُ: مائةٌ وخمسونَ، فيستوفِي المائةَ ثمنَ الرهنِ في مقابلةِ دَينِهِ، إن كانَ دينُه مائةً. فإن زادَ عن دينه فللراهنِ، وإن نقصَ فباقيهِ بذمةِ الراهنِ يطلبُهُ منهُ[٦].

فائدةٌ: قالَ في «الفائقِ»[٧] ـ عندَ قولِه: «يصحُّ أخذُ الرهنِ على عينٍ مضمونةٍ، كالمغصوبِ، والعواريِّ، والمقبوضِ على وجهِ السَّومِ، والمقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ» ـ: «قلتُ: وعليهِ يخرجُ الرهنُ على عواريِّ الكتبِ الموقوفةِ، ونحوِها، كالأسلحةِ، والدروعِ الموقوفةِ على الغزاةِ». انتهى[٨]. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «إنْ قلْنَا: هُما مضمونةٌ، صحَّ، وإلَّا، فلَا. ويأتي في العاريةِ أنَّها غيرُ مضمونةٍ، فلا يصحُّ أخذُ الرهنِ عليهَا». قالَ: «وعُلِمَ من ذلكَ: أنهُ يصحُّ أخذُ الرهنِ للوقفِ، فيصحُّ الضمانُ أيضاً لجهةِ الوقفِ؛ لأن ما صحَّ رهنُه صحَّ ضمانُه»[٩]. ﴿وَلَا يَصِحُّ رَهْنُ مَالِ الْيَتِيْمِ لِلْفَاسِقِ﴾[١٠]؛ لأنهُ تعريضٌ به للهلاكِ، فربما يجحدُه أو يفرطُ فيه،

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٥، الوجيز ١٩٦، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٦٢.
(٢) في الأصل خفيت بعض الكلمات بسبب الخياطة.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، التنقيح المشبع ١٤٢.
(٤) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٣، الإنصاف ٦/ ١٤٥، معونة أولي النهى ٤/ ٣٢٢.
(٥) أي: إذا بيعت الأم وولدُها كان متعلَّق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٣٧١، الإنصاف ٦/ ١٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٦.
(٦) ولا يستوفيه من باقي الثمن؛ لأنه لم يتعلَّق حقه إلا بقدر قيمة الأم المرهونة. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٠٦، كشاف القناع ٣/ ٣٢٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٥.
(٧) هو لابن قاضي الجبل (ت٧٧١هـ)، في مجلد كبير، وهو من مصادر المرداوي في الإنصاف، وقد ذكر فيه أنه إلى النكاح، فلعله لم يكلمه. انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨٢٠.
(٨) نقله عنه في الإنصاف ٦/ ١٣٧، والإقناع ٢/ ٣١١.
(٩) انظره في: ٣/ ٣٢٤.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٤، المغني ٦/ ٤٧٩، الفروع ٦/ ٣٦٢، الإقناع ٢/ ٣١٤.

فيضيعُ. فإن شرطَ جعلَه بيدِ عدلٍ، جازَ رهنُه[١].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِي الرَّهْنِ﴾ أي: يفسخُ الرهنَ[٢]؛ لعدمِ لزومِه بدونِ القبضِ. فإن تصرفَ الراهنُ فيهِ بنحوِ بيعٍ أو عِتقٍ، بطلَ[٣]. ولا يجبرُ راهنٌ علَى إقباضِهِ إن امتنعَ؛ لعدمِ لزومِه، ويبقَى الدينُ بغيرِ رهنٍ[٤]. لكنْ إن شرطَ البائعُ الرهنَ في عقدِ بيعٍ، وامتنعَ المشتري منْ إقباضِه، فللبائعِ الفسخُ[٥]. ولا يبطلُ بنحوِ إجارةٍ أو تدبيرٍ[٦]؛ لأنه لا يمنعُ منَ البيعِ. هذَا ﴿مَا لَمْ يَقْبِضْهُ الْمُرْتَهِنُ﴾[٧]؛ لقولِه تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. ﴿فَإِنْ قَبَضَهُ﴾ المرتهنُ ﴿لَزِمَ﴾ الرهنُ فِي حقِّ الراهنِ فقطْ[٨]؛ لأنَّ الحظَّ فيهِ لغيرِه، فلزمَ من جهتِه، فلا رجوعَ للراهنِ فيه. فإنْ جُنَّ راهنٌ قبلَ إقباضِه اعتبرَ فيهِ إذنُ حاكمٍ[٩]. ﴿وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ﴾ أي: تصرفُ الراهنِ ﴿فِيهِ﴾ أي: في البيعِ، إذا كانَ ﴿بِلَا إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ﴾[١٠]. ﴿إِلَّا﴾ إذَا تصرفَ فيهِ ﴿بِالْعِتْقِ﴾، فيصحُّ العتقُ، سواءٌ كانَ الراهنُ موسراً أو

---

(١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٢٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٥٩.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٠، الكافي ٢/ ١٣١، المبدع ٤/ ٢١٩.

(٣) وكذا كل تصرف يتناول رقبة الرهن. وهذا قبل القبض. انظر: الشرح الكبير ٣/ ٨٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٣، كشاف القناع ٣/ ٣٣١.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٤٤٩، الإقناع ٢/ ٣١٨، حاشية الروض المربع ٥/ ٦٢.

(٥) انظر: الهداية ١٨٨، الكافي ٢/ ١٣٣، كشاف القناع ٣/ ٣٣٢.

(٦) وكذا كل تصرف يقع على المنافع دون الرقبة. انظر: المستوعب ٢/ ١٩١، الكافي ٢/ ١٣٢، الشرح الكبير ٤/ ٣٨٧، غاية المنتهى ٢/ ٩١.

(٧) انظر: المقنع ١٧٧، الوجيز ١٩٦، الفروع ٦/ ٣٦٨.

(٨) وتكون استدامته شرطاً للزومه في حق الراهن. ولا يلزم في حق المرتهن، فله فسخه. انظر: المستوعب ٢/ ١٩١، الكافي ٢/ ١٣٠، الإنصاف ٥/ ١٥٢.

(٩) عبارة المنتهى ١/ ٢٨٦، «ولي أمر» وكذا هي في الغاية ٢/ ٩٠، وجزم البهوتي في شرح المنتهى ٢/ ١٠٨، والرحيباني في شرح الغاية بأنه الحاكم ٣/ ٢٦٠، وتردد البهوتي في حاشية المنتهى ٢/ ٧١٣، فقال: «ولعل المراد بولي الأمر: الحاكم؛ لأن الولاية لمن جُنَّ بعد البلوغ للحاكم فقط». وعبارة الإقناع ٢/ ٣١٨: «ولي المجنون» وهي كذلك في المغني ٦/ ٤٤٦. والأرجح في المذهب: هو الأول.

(١٠) وبإذنه يصحُّ. انظر: الهداية ١٨٤، الوجيز ١٩٦، الفروع ٦/ ٣٧٣، الإقناع ٢/ ٣٢٠.

معسراً[١]، نصاً[٢]؛ لأنه مبنيٌّ على السرايةِ والتغليبِ. لكنْ يحرُمُ العتقُ بلَا إذنِ المرتهنِ[٣]؛ لإبطالِه حقَّه من عينِ الرهنِ. ﴿وَعَلَيْهِ﴾ أي: على الراهنِ الموسرِ، أو المعسرِ إذا أيسرَ[٤] ﴿قِيْمَةُ﴾ الرِ﴿هـ﴾نِ ﴿مَكَانَهُ، تَكُونُ رَهْناً﴾ عوضاً عنِ الرهنِ[٥]. ولراهنٍ انتفاعٌ برهنٍ بإذنِ مرتهنٍ[٦]، ولهُ وطءُ أمتِه المرهونةِ إذا شرطَ وطئَها، أو بإذنِ مرتهنٍ[٧]. فإنْ لم يكنْ إذنٌ ولَا[٨] شرطٌ، حرُمَ ذلكَ منهُ[٩].

﴿وَكَسْبُ الرَّهْنِ﴾ إذَا حصلَ فيهِ كسبٌ، ﴿وَ﴾كذَا ﴿نَمَاؤُهُ﴾ [المتصلُ والمنفصلُ، كالسِّمَنِ، وتعلمِ الصنعةِ، والولدِ، والصوفِ، ونحوِه، وأرشُ جنايةٍ، ﴿رَهْنٌ﴾[١٠]. وإن وطئَ راهنٌ مرهونَةً بغيرِ إذنِ مرتهنٍ، ولمْ تحبلْ فعليهِ أرشُ بكارةٍ فقط[١١]، فإن بانت حاملاً منه...[١٢]]. ﴿وَهُوَ﴾ أي: الرهنُ ﴿أَمَانَةٌ بِيَدِ الْمُرْتَهِنِ﴾[١٣] أو بيدِ مَن اتفقَا على إبقائِه عندَ جائزِ التصرفِ[١٤]، ولو كانَ قبلَ عقدٍ

---

(١) قدمه في المستوعب ٢/ ١٩٢، والمغني ٦/ ٤٨٢، وصححه في الإنصاف ٥/ ١٥٣. وجزم به في المنتهى ١/ ٢٨٨.

(٢) حكاه عنه في الهداية ١٨٥، والمستوعب ٢/ ١٩٢.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الفروع ٦/ ٣٧٢، معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٨.

(٤) توجد هنا إحالة للهامش، لكن خفي علي النص بسبب الخياطة.

(٥) انظر: الهداية ١٨٥، المقنع ١٧٧، الوجيز ١٩٦، الإنصاف ٥/ ١٥٤.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٤٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، معونة أولي النهى ٤/ ٤٣١، غاية المنتهى ٢/ ٩٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠٣، الإنصاف ٥/ ١٥٥، التوضيح ٢/ ٦٦٠.

(٨) في الأصل: تكررت كلمة (ولا) مرتين وهو سهو.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٤٨٤، ٥١٥، الفروع ٦/ ٣٧٣، المبدع ٤/ ٢٢٢.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٥، الوجيز ١٩٧، الفروع ٦/ ٣٧٤، الإنصاف ٥/ ١٥٩، الإقناع ٢/ ٣٢٣.

(١١) فإن كان الدين حالاً جعله قضاءً من الحق الذي عليه، وإلا خُيِّر بين أن يجعله رهناً معها، أو يجعله قضاءً من الحق. انظر: الكافي ٢/ ١٤٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

(١٢) في الأصل خفي باقي الكلام في المسألة بسبب الخياطة.
والمذهب في هذه المسألة: أنه إذا وطئَ الراهنُ أمتَه المرهونةَ بغيرِ إذنِ المرتهنِ، فأحبلها، وولدَت ما تصيرُ به أمَّ ولدٍ، خرجَت من الرهنِ، وأخذَتْ منهُ قيمتُها حين أحبلَها، فجعلَت رهناً. انظر: المغني ٦/ ٤٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٠، شرح الزركشي ٢/ ١١٢، الإنصاف ٥/ ١٥٥، الإقناع ٢/ ٣٢٢.

(١٣) انظر: الهداية ١٨٦، المقنع ١٧٧، المحرر ١/ ٣٣٧، الروض المربع ٢/ ١٦٨.

(١٤) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٢.

عليهِ، وكذا بعدَ وفاءِ دينٍ[١]. ﴿لَا يَضْمَنُهُ﴾ المرتهنُ ولا مَن هوَ عندَه ﴿إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ﴾، أوِ التعدي عليهِ[٢]؛ كسائرِ الأماناتِ. ﴿وَ﴾إن ادعَى ﴿ي﴾ المرتهنُ تلفَ الرهنِ بحادثٍ ظاهرٍ؛ كنهبٍ، وحريقٍ، وقامَت بينةٌ بهِ قُبِلَ[٣]. فإنْ أنكرَ الراهنُ التلفَ بهِ، حلفَ أنهُ تلِفَ بهِ، وبرِئَ[٤]. وإنْ لم تقُمْ بينةٌ بالحادثِ الظاهرِ لم يقبلْ قولُه[٥]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه؛ لأنهُ لا تعذَّرُ إقامةِ البينةِ عليهِ. وإنِ ادَّعى تلفَه بسببٍ خفيٍّ ـ كسرقةٍ، ونحوِها ـ، أو لم يعيِّن سبباً ﴿قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ فِي تَلَفِهِ﴾[٦]. ﴿وَ﴾كذَا يقبلُ قولُه بيمينِه في ﴿أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ﴾ [١٥٤/أ] فِي الرَّهْنِ[٧]. ولَا يسقطُ الدينُ بتلفِ الرهنِ[٨]، ولا يلزمُ الراهنَ أن يرهنَ مكانَ ما تلفَ من الرهنِ[٩]. ﴿وَإِنْ تَلِفَ بَعْضُ الرَّهْنِ، فَبَاقِيْهِ رَهْنٌ بِجَمِيْعِ الْحَقِّ﴾[١٠]؛ لتعلقِ الحقِّ كلِّهِ بجميعِ أجزاءِ الرهنِ. ﴿وَلَا يَنْفَكُّ مِنْهُ﴾ أي: منَ الرهنِ ﴿شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ﴾[١١]؛ لتعلقِ حقِّ الوثيقةِ بهِ، فيصيرُ محبوساً بكلِّ جزءٍ منهُ، ولو ممَّا ينقسمُ إجباراً[١٢]، أو قضَى أحدُ الوارثِين حصتَه من دينِ مورِّثِه، فلَا يملكُ أخذَ حصتِه منهُ[١٣].

تنبيه: مَنْ كانَ عليهِ دينٌ، فبعضُ الدينِ عليهِ رهنٌ أو كفيلٌ، وبعضُه من غيرِ

---

(١) انظر: المغني ٦/ ٥٢٣، الفروع ٦/ ٣٨٢، معونة أولي النهى ٤/ ٣٤٥.

(٢) ولا يبطل الرهن مع ذلك. انظر: المستوعب ٢/ ١٩٦، الشرح الكبير ٤/ ٤١٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، غاية المنتهى ٢/ ٩٣.

(٣) ولو من غير بينة على التلف، إذا قامت البينة على الحادث. انظر: المحرر ١/ ٣٣٧، الفروع ٦/ ٣٨٤، الإنصاف ٥/ ١٦٠.

(٤) أي: حلف المرتهن أنه تلف بالحادث الظاهر، ويبرأ بذلك؛ لأنه أمين. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٤٧، غاية المنتهى ٢/ ٩٣.

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٧١.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، الفروع ٦/ ٣٨٣، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٩.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٦٥، المحرر ١/ ٣٣٧، الإقناع ٢/ ٣٢٦، الروض المربع ٢/ ١٦٩.

(٨) انظر: الهداية ١٨٦، المقنع ١٧٧، الوجيز ١٩٧، التوضيح ٢/ ٦٦١.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٢، الإقناع ٢/ ٣٢٦.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، الإنصاف ٥/ ١٦٠.

(١١) انظر: المقنع ١٧٧، الوجيز ١٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٩.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ٤٨١، معونة أولي النهى ٤/ ٣٤٧.

(١٣) انظر: الإنصاف ٥/ ١٦٠، الإقناع ٢/ ٣٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٣.

شيءٍ، فقضَى بعضَ الدينِ الذي عليهِ، وقعَ القضاءُ عما نواهُ قاضٍ لدينهِ[١]؛ لأنَّ التعيينَ لهُ، فينصرفُ إليهِ، ويقبلُ قولُه في نيتِهِ[٢]؛ لأنها لا تعلمُ إلا منهُ. وكذا حكمُ من أسقطَ عن مدينِه بعضَ دينِه، فيكونُ عما نواهُ[٣]. فإن أطلقَ قاضٍ، أو مسقطٌ، صرفَه إلى أيهما شاءَ[٤]؛ لملكِه ذلكَ. **وإن رُهِنَ رهنٌ** عندَ اثنينِ، فوُفِّي أحدُهما، انفكَّ نصيبُه[٥]. وكذَا لو رهنَاه اثنانِ فوفَّاهُ أحدُهما[٦].

تتمةٌ: لا يمنعُ الراهنُ من إصلاحِ الرهنِ، ودفعِ الفسادِ والضررِ عنهُ، من سقيِ شجرٍ، وتلقيحٍ، ومداواةٍ، وفصدٍ، وتشريطٍ[٧]، وبيطرةٍ[٨] بهائمِ[٩]. **ويمنعُ** الراهنُ من قطعِ سلعةٍ[١٠] فيهَا خطرٌ[١١]؛ للخوفِ عليهِ من قطعِها. بخلافِ ما لو كانَ به أكلةٌ فإنه يُخافُ من تركِها[١٢]. ويمنعُ من ختانِه[١٣]، إلا معَ دينٍ مؤجلٍ يبرأُ المختونُ قبلَ حلولِ أجلِه، والزمانُ معتدلٌ لا يُخشَى عليه فيهِ[١٤]. ولمرتهنٍ مداواةُ ماشيةٍ

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الفروع ٦/ ٣٨١، التوضيح ٢/ ٦٦٢.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٢٧، المحرر ١/ ٣٣٧، الإنصاف ٥/ ١٦٢.
(٣) انظر: التوضيح ٢/ ٦٦٢، غاية المنتهى ٢/ ٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٣.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ١٦٤، الفروع ٦/ ٣٨١، التنقيح المشبع ١٤٣، الإقناع ٢/ ٣٢٦.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، المقنع ١٧٧، الروض المربع ٢/ ١٦٩.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٣٤، الوجيز ١٩٧، الإنصاف ٥/ ١٦١، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٩.
(٧) **التشريط**: هو تشريطُ أشْعَر الدابَّة، وهو نوع علاج، يعمَد البَيطار إلى أشاعر الفرس ـ ما بين حافره إلى منتهى شعر أرساغه ـ، فيخزُه بالمبزغ وخزاً خفيّاً لا يبلغ العصب، فيكون دواء له، وأما فصد عروق الدابة وإخراج الدم منه فيقال له: التوديج. انظر مادة: (بزغ)، المحيط في اللغة ٥/ ٢٨، المحكم ٥/ ٢٦٧، لسان العرب ٨/ ٤١٨، مادة: (شعر) ٤/ ٤١٠.
(٨) **البيْطرة**: معالجة الدواب من الداء، والمُعالِج: البَيْطار، مأخوذ من البطْر، وهو الشَّق. انظر مادة: (بطر)، كتاب العين ٧/ ٤٢٢، لسان العرب ٤/ ٦٨.
(٩) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٤، الشرح الكبير ٤/ ٣٩٩، المبدع ٤/ ٢٢٢.
(١٠) **السلْعةُ**: هي زيادةٌ وخرَّاجٌ يحدث في الجسد؛ كالغُدَّة، تكون منفصلة عن اللحم، ولذا فهي تتحرك إذا حُرِّكت تحت الجلدِ، وتقبل التزايد، فهي تكون بحجم الحُمُّصة إلى البطيخةِ. انظر مادة: (سلع)، الصحاح ٣/ ١٢٣١، المصباح المنير ٢٣٥، المخصص ١/ ٤٨٩.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٥٢٠، الفروع ٦/ ٣٧٤، الإنصاف ٥/ ١٥٦.
(١٢) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٤١، كشاف القناع ٣/ ٣٣٦.
(١٣) إذا كان في حال يخشى عليه منه، أو أنه لا يبرأ قبل موعد حلول الدين. انظر: الكافي ٢/ ١٤٣، غاية المنتهى ٢/ ٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١١.
(١٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠٩، الفروع ٦/ ٣٧٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٨٨.

لمصلحتِه[١]. ولهُ الرجوعُ فيما أصرفَه على ذلكَ إن نوى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ[٢].

﴿وَإِذَا حَلَّ أَجَلُ الدَّيْنِ﴾ المؤجلِ، ﴿وَكَانَ[٣] قَدْ شَرَطَ لِلْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِحَقِّهِ عِنْدَ الْحُلُولِ﴾ أي: حلولِ الأجلِ، إن كانَ مؤجلاً، ﴿وَإِلَّا فَـ﴾ـيكونُ ﴿الرَّهْنُ لَهُ﴾ أي: للمرتهنِ[٤]، ﴿لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ﴾[٥]؛ لفسادِه، ﴿بَلْ يَلْزَمُ﴾ المدينَ ﴿الْوَفَاءُ﴾ أي: وفاءُ دينِه، ﴿أَوْ﴾ أنَّ الراهنَ ﴿يَأْذَنُ لِلْمُرْتَهِنِ فِي بَيْعِ الرَّهْنِ، أَوْ﴾ أنَّ الراهنَ ﴿يَبِيْعُهُ هُوَ بِنَفْسِهِ لِيُوَفِّيْهِ﴾ منهُ ﴿حَقَّهُ﴾[٦]. ﴿فَإِنْ أَبَى﴾ الراهنُ وفاءَ الدينِ، أو الإذنَ للمرتهنِ في بيعِه، أو أبى أن يبيعَه هوَ بنفسِه، ﴿حَبَسَـ﴾ـهُ الحاكمُ، ﴿أَوْ عَزَّرَ﴾ـهُ على ذلكَ[٧]. ﴿فَإِذَا أَصَرَّ﴾ بعدَ الحبسِ والتعزيرِ ﴿بَاعَهُ الحَاكِمُ﴾ قهراً عليهِ، ووفَّى ربَّ الدينِ[٨] حقَّهُ من ثمنِهِ[٩]. وحكمُ الغائبِ حكمُ الممتنعِ منَ الوفاءِ؛ فيبيعُ الحاكمُ عليهِ الرهنَ، ويوفي منهُ[١٠]؛ لأنَّ لهُ النظرَ في حالِ الغائبِ. كما قطعَ بهِ في «التنقيحِ»[١١].

فائدةٌ: لو قالَ مشترٍ: رهنتُكَ عبديَ الذي بيدِكَ بألفٍ، فقالَ: بلْ بعتنِيهِ بها، أو

---

(١) لأن مداواة الرهن لا تلزم الراهن، فلا يرجع المرتهن بها على الراهن. انظر: المغني ٦/ ٥٢١، الفروع ٦/ ٣٧٤، الإقناع ٢/ ٣٢١.

(٢) ستأتي مسألة إنفاق المرتهن على الرهن بتفصيل أتمَّ من هذا.

(٣) في المطبوع: زيادة: «الرَّاهِنُ».

(٤) وهو معنى قوله ﷺ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ عَلَى صَاحِبِهِ». قال في القاموس: «غَلِقَ الرهنُ، أي: استحقه المرتهن، إذا لم يفتكه في الوقت المشروط»، مادة: (غلق) ١١٨٢. والمعنى: لا يُمنع الراهن من فك رهنه. والنهي يتضمن النهي عن العقد على هذا الشرط، والنهي عن لزوم هذا الشرط بعد انعقاده. وقد كان هذا من فعل الجاهلية. انظر: المغني ٦/ ٥٠٧، شرح الزرقاني ٤/ ٢٨.

(٥) ولا يبطل به الرهن. انظر: الهداية ١٨٦، الوجيز ١٩٨، الكافي ٢/ ١٦١، الإقناع ٢/ ٣٣٢.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٤١٣، المبدع ٤/ ٢٢٩، الروض المربع ٢/ ١٧٠.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الفروع ٦/ ٣٨٠، التوضيح ٢/ ٦٦٢.

(٨) في الأصل: تكررت كلمة (الدَّين) مرتين.

(٩) فإن فضل من الدين شيء ففي ذمة الراهن، وإن فضل من الرهن شيء فلمالكه. انظر: المقنع ١٧٧، الوجيز ١٩٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٤٩.

(١٠) انظر: المبدع ٤/ ٢٣٠، الإقناع ٢/ ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٤.

(١١) لم أجد فيه مسألة الغائب. أما مسألة بيع الحاكم إذا امتنع الراهن فانظرها في: ١٤٣.

قالَ: بعتكَهُ بها، فقالَ: بلْ رهنتَنيهِ بها، حلفَ كلٌّ منهمَا على نفيِ ما ادُّعِيَ...[١]، ويأخذُ راهنٌ رهنَه، ...[٢] الألفُ بلا رهنٍ[٣]. **وإنْ أرسلَ زيدٌ** عمراً برهنٍ؛ ليرهنَه عندَ بكرٍ، فرهنَه على عشرينَ، وأقبضَها لهُ، فأنكرَ زيدٌ ـ ربُّ الرهنِ ـ قبضَ العشرينَ، وقالَ: ما أرسلتُه ليرهنَه إلا علَى عشرةٍ؛ فإن صدَّقَ عمروٌ ـ الرسولُ ـ بكراً[٤] على قبضِ العشرينَ، قُبلَ قولُ زيدٍ ـ الراهنِ ـ بيمينِه: أنهُ ما أرسلَه إلا ليرهنَه على عشرةٍ، ولم يقبِضْ سواهَا[٥]. فإنْ حلفَ برئَ منَ العشرةِ الثانيةِ، ويغرمُها الرسولُ للمرتهِنِ[٦]. وإن صدَّقَ عمروٌ ـ الرسولُ ـ زيداً ـ الراهنَ ـ حلفَ عمروٌ الرسولُ أنهُ ما رهنَه إلا بعشرةٍ، ولا قبضَ إلا عشرةً[٧]. ولا يمينَ على راهنٍ[٨]؛ لأن الدعوَى على غيرِهِ. وبحلفِ عمروٍ برئَا معاً[٩]، وإن نكلَ عمروٌ غرِمَ العشرةَ المختلفَ فيهَا، ولا يرجعُ بها على أحدٍ[١٠]. وإن عدمَ الرسولَ أو تعذرَ...[١١] نحوِ أسرٍ أو مرضٍ، حلفَ الراهنُ أنه ما أذنَ لهُ في رهنِه إلا بعشرةٍ، ولا قبضَ أكثرَ منهَا[١٢]. ويبقَى الرهنُ بهَا[١٣].

---

(١) في الأصل خفي بعض الكلام بسبب الخياطة. ويشبه أن يكون: «عليه به، وسقطَ ـ أي: الرهنُ ـ». كما هي عبارة الإقناع ٢/ ٣٣٥. وانظر: الإنصاف ٥/ ١٧٠، غاية المنتهى ٢/ ٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨.

(٢) في الأصل خفيت الكملة بسبب الخياطة أيضاً. وتشبه أن تكون: «ويبقى»، كما تقدم توثيقه.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٥، الكافي ٢/ ١٦٣، الإنصاف ٥/ ١٧٠.

(٤) في الأصل تكررت كلمة (بكراً) مرتين.

(٥) فإن نكل قُضيَ عليه. انظر: المغني ٦/ ٥٢٧، الوجيز ١٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٩١.

(٦) ويبقى الرهن بعشرة. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣٣، الإنصاف ٥/ ١٧٠، معونة أولي النهى ٤/ ٣٦٢.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٥٢٦، المبدع ٤/ ٢٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨.

(٨) انظر: الإنصاف ٥/ ١٧٠، الإقناع ٢/ ٣٣٥، غاية المنتهى ٢/ ٩٨.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣٣، المبدع ٤/ ٢٣٧، الإقناع ٢/ ٣٣٥.

(١٠) لأنه يصدق الراهن أنه ما أخذَها، ولا أمره بأخذِها. انظر: المغني ٦/ ٥٢٦، المبدع ٤/ ٢٣٧، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣.

(١١) في الأصل: لم أتمكن من قراءة الكلمة، وتشبه أن تكون: (إحلافُه).

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣٤، الإقناع ٢/ ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٨.

(١٣) أي: بالعشرة الأخرى. انظر: المغني ٦/ ٥٢٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٦٣، كشاف القناع ٣/ ٣٥٣.

تتمةٌ: إنْ أذنَ مرتهنٌ لراهنٍ في بيعِ الرهنِ، فلهُ ثلاثةُ أحوالٍ، **أحدُها**: أن يأذنَ لهُ في البيعِ بشرطِ أن يجعلَ ثمنَه رهناً مكانَه لصحةِ[١] البيعِ[٢]. **الثاني**: الإذنُ في البيعِ بعدَ حلولِ الدينِ، فيصحُّ البيعُ، ويبطلُ الرهنُ في عينِهِ، ويصيرُ الثمنُ رهناً[٣]؛ لأنهُ بدلُ الرهنِ لأخذِ الدينِ الحالِّ منهُ. وإن كانَ الرهنُ المذكورُ المبتاعُ على دينٍ حلَّ بعضُه وبقيَ أجلُ بعضِه، فمَا بقيَ من ثمنِ الرهنِ بعدَ وفاءِ ما حلَّ رهنٌ على الباقِي المؤجلِ[٤]. **والثالثُ**: إذا كانَ الإذنُ في بيعِ الرهنِ مطلقاً، بأنْ لمْ يكنِ الدينُ حلَّ، ولم يَشترِطْ أن يكونَ ثمنُه رهناً، فيبطلُ الرهنُ بالبيعِ[٥]؛ لخروجِه من ملكِ الراهنِ بإذنِ المرتهنِ، ولا يكونُ ثمنُه رهناً مكانَه[٦]؛ لعدمِ اشتراطِهِ، ولعدمِ حلولِ الدينِ. قالَ في «الفروع»: «وبدُونِهما ـ أي: الحُلولِ، أو شَرطِ جعلِ ثمنِه رهناً مكانَهُ ـ يبطلُ الرهنُ»[٧]. ومشَى عليه القاضي[٨]، وقالَ في «الكافِي»: «**الثاني**: أن يبيعَه ـ يعني: المرتهِن ـ قبلَ حلولِ الدينِ بإذنٍ مطلقٍ، فيبطلُ الرهنُ، ويسقطُ حقُّ المرتهنِ منَ الوثيقةِ؛ لأنه تصرفَ في عينِ الرهنِ تصرفاً لَا يستحقُّه المرتهنُ، فأبطلَه؛ كالعتقِ»[٩]. وكذا في «المغني»[١٠]. وعبارةُ «الإقناع»[١١] توهِمُ بطلانَ البيعِ. قالَ

---

(١) كذا في الأصل، وفيه ركاكة، والأنسب: قوله: (فيصح).

(٢) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥، الوجيز ١٩٧، الإنصاف ٥/ ١٥٦.

(٣) ويأخذ منه وفاءَ الدينِ الحالِّ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٣، الكافي ٢/ ١٤٥، غاية المنتهى ٢/ ٩١.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠٥، التوضيح ٢/ ٦٦١، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ١٤٥، الإنصاف ٥/ ١٥٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٣٧.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٣٠، كشاف القناع ٣/ ٣٣٨.

(٧) انظره في: ٦/ ٣٦٩.

(٨) الصحيح: أن القاضي أبا يعلى خالف في هذه المسألة ـ كما صرح بذلك البهوتي في كشافه ٣/ ٣٣٨ ـ وذهب إلى أنه لا يبطل الرهن، بل يكون ثمنه رهناً. نقله عنه تلميذه أبو الخطاب في الهداية ١٨٧، ونقله عنه في الإنصاف ٥/ ١٥٧. وقدَّمه في الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٥.
والمذهب: ما قدمه المصنف، أن الرهن يبطل بالبيع، ولا يكون الثمن رهنا مكانه. جزم به في المنتهى ١/ ٢٢٨، تبعاً للتنقيح ١٤٣، ووافقه في الغاية ٢/ ٩١.

(٩) انظره في: ٢/ ١٤٥.

(١٠) قال في المغني: «وإن أذن له قبل حلوله مطلقاً، فباعه، بطل الرهن، ولم يكن عليه عوضه؛ لأنه أذنه له فيما ينافي حقه، فأشبه ما لو أذن في عتقه». انظره في: ٦/ ٥٣٠.

(١١) قال في الإقناع: «وبدونهما ـ أي: حلول الدين، أو شرط ثمنه رهناً ـ يبطل البيع». انظره في: ٢/ ٣٢٣.

شيخُنا: «وليسَ كذلِكَ»[١]؛ لما تقررَ ذكرُه.

وإذا رهنَ أرضاً، أو داراً، أو بستاناً، أو طاحوناً، تبعَه في الرهنِ ما يتبعُ المبيعَ في البيعِ، من شجرٍ وغيرِه[٢]. وما لا يتبعُ في البيعِ فلا يتبعُ في الرهنِ[٣]. **وإذَا أذنَ** الراهنُ للمرتهنِ في بيعِ الرهنِ، وعيَّنَ له نقداً، تعينَ[٤]، وإلَّا فيبيعُ بنقدِ البلدِ[٥]. فإن كانَ بالبلدِ نقودٌ، باعَ بأغلبِها رواجاً[٦]. فإنْ تساوَتْ باعَ بجنسِ الدينِ[٧]. فإنْ لم يكنْ في البلدِ جنسُ الدينِ باعَ بما يراهُ أصلحَ[٨].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَلِلْمُرْتَهِنِ رُكُوبُ**﴾ الدابةِ ﴿**الـ**﴾**ـمَـ**﴿**ـرْهُـ**﴾**ـو**﴿**ـنَـ**﴾**ـةِ**، ﴿**وَ**﴾لهُ ﴿**حَلْبُ**﴾ الحيوانِ المر﴿**ـهـ**﴾**ـونِ**، ولو أمةٍ مرضعة بأنْ يسترضعَ بقدرِ نفقتِها[٩]. ﴿**بِقَدْرِ نَـفَـقَـتِـهِ**﴾[١٠]، نصاً[١١]، متحرياً للعدلِ[١٢] ﴿**بِـلَا إِذْنِ الـرَّاهِـنِ، وَلَـوْ**﴾ كانَ ﴿**حَاضِراً**﴾[١٣] لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدُّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِيْ يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**»

---

(١) انظره في: كشاف القناع ٣/ ٣٣٨.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٤١، الشرح الكبير ٤/ ٤٠٦، الإقناع ٢/ ٣٢٣.
(٣) كما لو رهنه شجراً وفيه ثمرة ظاهرة، لم تدخل الثمرة في الرهن. انظر: المغني ٦/ ٥١٤، كشاف القناع ٣/ ٣٣٩.
(٤) ولم يجز بيعه بما يخالفه. انظر: الكافي ٢/ ١٥٨، الإنصاف ٥/ ١٦٣، غاية المنتهى ٢/ ٩٦.
(٥) انظر: الهداية ١٨٧، المستوعب ٢/ ٢٠٤، التوضيح ٢/ ٦٦٢.
(٦) انظر: الوجيز ١٩٨، الفروع ٦/ ٣٧٩، المبدع ٤/ ٢٣٢.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٨، الإنصاف ٥/ ١٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٠.
(٨) انظر: الهداية ١٨٧، الوجيز ١٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١١٦.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٧، المبدع ٤/ ٢٣٩، الإقناع ٢/ ٣٣٦.
(١٠) إن كانت نفقته بنية الرجوع، ثم يُحسَب انتفاعه مقابل نفقته. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٣٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، المبدع ٤/ ٢٣٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٦٤.
(١١) في رواية محمد بن عبد الحكم، وأحمد بن القاسم. نقله عنه في المغني ٦/ ٥١١. وفي كشاف القناع ٣/ ٣٥٥.
(١٢) انظر: الهداية ١٨٨، المستوعب ٢/ ٢٠٧، المقنع ١٧٩.
(١٣) انظر: الوجيز ١٩٨، المغني ٦/ ٥١١، غاية المنتهى ٢/ ٩٩.

رواه البخاري[١]. فإنْ فضلَ منَ اللبنِ شيءٌ بعدَ النفقةِ، باعهُ المأذونُ لهُ، من مرتهنٍ أو غيرِه[٢]. [١٥٤/أ] وإنْ لمْ يؤذنْ فيهِ باعهُ حاكمٌ[٣]. وإنْ لمْ يفِ الركوبُ أو اللبنُ بالنفقةِ رجعَ المرتهنُ على الراهنِ بالزائدِ، إن نوَى الرجوعَ[٤]. وإنْ لمْ ينوِ كانَ متبرعاً، [و][٥] لم يرجعْ بهِ[٦]. وأمَّا غيرُ المركوبِ والمحلوبِ، فلا يجوزُ أن ينفقَ على العبدِ والأمةِ ويستخدمَهما بقدرِ النفقةِ[٧]، إلَّا إذا كانَ بإذنِ المالكِ.

﴿وَلَهُ﴾ أي: للمرتهنِ ﴿الِانْتِفَاعُ بِهِ﴾ أي: بالرهنِ ﴿مَجَّاناً﴾ أي: منْ غيرِ عوضٍ ﴿بِإِذْنِ الرَّاهِنِ﴾[٨]، وله أيضاً أن يستأجرَه، وأن يستعيرَه منَ الراهنِ، ولا يخرجُ بذلكَ عنِ الرهنِ[٩]؛ لاستدامةِ القبضِ بيدِه، خلافاً للقاضي[١٠]. ﴿لَكِنْ يَصِيْرُ﴾ الرهنُ ﴿مَضْمُوناً عَلَيْهِ بِالِانْتِفَاعِ﴾، مجاناً كانَ، أو[١١] بعاريتِه[١٢]؛ لأنَّ

---

(١) أخرجه في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب (٢٥١٢) ٢/٨٨٨.

(٢) انظر: المبدع ٤/٢٣٩، الإنصاف ٥/١٧٤، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٩.

(٣) انظر: المبدع ٤/٢٣٩، التوضيح ٢/٦٦٤، الإقناع ٢/٣٣٦.

(٤) انظر: الإنصاف ٤/١٧٤، معونة أولي النهى ٤/٣٣٦، مطالب أولي النهى ٣/٢٨٣.

(٥) زيادة يقتضيها السياق.

(٦) بل لم ينتفع به ابتداءً. انظر: المغني ٦/٥١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٩.

(٧) قدمه في المستوعب ٢/٢٠٨، ورجحه في المغني ٦/٥١٢. وصححه في الإنصاف ٥/١٧٣. وجزم به في غاية المنتهى ٢/٩٩.

(٨) هذا ليس على إطلاقه. فإنه يستثنى من ذلك: منفعة الوطء، فإنها لا تجوز بإذن ولا بغير إذن. انظر: الشرح الكبير ٤/٤٥١، كشاف القناع ٣/٣٦١.
ثم إن كان الدين عن قرض لم يجز الانتفاع به بغير عوض، ولا بعوض مع محاباة، وإلا صار قرضاً جر نفعاً، انظر: المستوعب ٢/٢٠٨، المبدع ٤/٢٤٠، التنقيح المشبع ١٤٤.
وعليه: فمحل المسألة: ما كان ديناً عن غير قرض، بمنفعةٍ غير الوطء، فهو الذي يجوز الانتفاع به مجاناً، أو بمحاباةٍ. انظر: الكافي ٢/١٤٧، التوضيح ٢/٦٦٤، غاية المنتهى ٢/٩٩.

(٩) وتكون الأجرة رهناً مع الأصل، لكن إن كان الرهن في قرض فيشترط أن لا يحابيه في الأجرة. كما تقدم. وانظر: المستوعب ٢/١٩١، الشرح الكبير ٤/٤٤٠، الإنصاف ٥/١٥١.

(١٠) نقله عنه في الكافي ٢/١٤٨، وقدمه في الرعايتين والحاويين، واختاره أبو بكر في الخلاف. الإنصاف ٥/١٥١.
والمذهب: الأولُ، وأن الرهن لا يخرج عن كونه مرهوناً؛ لأن القبض مستدام، فلا تنافي بين العقدين. جزم به في الإقناع ٢/٣٣٧، والمنتهى ١/٢٨٨.

(١١) في الأصل: تكررت كلمة (أو) مرتين، وهو سهو.

(١٢) انظر: الكافي ٢/١٤٩، الشرح الكبير ٤/٤٤٠، معونة أولي النهى ٤/٣٣٦.

العاريةَ أيضاً مضمونةٌ. وأما المؤجَّرُ فأمانةٌ، لا يُضمَنُ إلا بالتعدِّي أو التفريطِ[١]، فإنِ انتفعَ المرتهنُ بالرهنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ، فعليهِ أجرتُه في ذمتِه[٢]؛ كالغاصبِ. فإنْ كانتْ من جنسِ الدينِ، سقطَ منهُ بقدرِها بالمقاصَّةِ، بشرطِهَا[٣]. وإن تلفَ الرهنُ في هذهِ الحالةِ ضمنَه[٤]؛ لتعديه.

﴿وَمَؤُنَةُ الرَّهْنِ﴾ منْ طعامِه، وكسوتِه، ومسكنِه، وحافظِه، وكفنِه، إذا ماتَ وبقيةُ تجهيزِه بالمعروفِ، ﴿وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ﴾ إن كانَ مخزوناً، ﴿وَأُجْرَةُ رَدِّهِ﴾ أي: ردِّ المرهونِ ﴿مِنْ إِبَاقَةِ﴾ الرقيقِ، ﴿عَلَى مَالِكِهِ﴾[٥] وكذا أجرةُ سقيِه، وتلقيحُهُ، وزِبارُه - وهو قطعُ الأغصانِ الرديئةِ[٦] - وجذاذُه، ورعيُ ماشيتِه، وثمنُ دوائِه، وأجرةُ مداويهِ، وخاتنِه[٧]؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِيْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»[٨]. رواهُ .....

---

(١) لأن يد المستأجر على المؤجر يد أمانة. انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٢٨، المبدع ٥/ ١١٣، كشاف القناع ٤/ ٣٧.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٤٩، الإقناع ٢/ ٣٣٧.

(٣) انظر: المغني ٦/ ٥١٣، كشاف القناع ٣/ ٣٥٦. وتقدم ذكر شروط المقاصة في الدين. في نهاية باب السلم.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ١٤٩، الإقناع ٢/ ٣٣٧، حاشية الروض المربع ٥/ ٩٢.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٠٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٦، الوجيز ١٩٧، الفروع ٦/ ٣٧٥.

(٦) قال في المطلع: «لم أره في كتب اللغة، وكأنه مولَّد، وهو في عُرف أهل زماننا: تخفيف الكرم من الأغصان الرديئة وبعض الجيدة، يقطعها بمنجل ونحوه، قال ابن القطاع: زبرت الشيء: قطعته». قلت: ويمكن أن يكون أصله: الزُّبْرة، وهو القطعة من الحديد، واستشهد له ابن منظور بقوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ﴾ [المؤمنون: ٥٣]، أي: قِطَعاً. قاله الفراء والزجاج. انظر: المطلع ٢٦٣، الصحاح ٢/ ٦٦٧، لسان العرب ٤/ ٣١٥، تفسير البغوي ٥/ ٤٢٠.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٤٦، المغني ٦/ ٥١٨، الإقناع ٢/ ٣٢٤.

(٨) أخرجه الشافعي في الأم بإسنادين: **أحدهما**: مرسل عن سعيد بن المسيَّب (١٦١٤) ٣/ ٣٤٥. **والآخر**: موصولاً عن أبي هريرة رضي الله عنه (١٦١٥) ٣/ ٣٤٦.
وأخرجه الحاكم (٢٣١٥) ٢/ ٥٨، وابن حبان (٥٩٣٤) ١٣/ ٢٥٨، والبيهقي (١١٥٥٠) ٦/ ٣٩، والدارقطني (١٢٦) من كتاب البيوع ٣/ ٣٢ كلهم من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وابن عبد البر في التمهيد ٦/ ٤٢٥، والدارقطني في سننه ٣/ ٣٢، والبيهقي في معرفته ٨/ ٢٢٩. ورجح إرساله: الدارقطني =

الشافعي[١]. فإنِ امتنعَ راهنٌ أجبرَه حاكمٌ[٢]. فإنْ لَمْ يفعلْ أخذَه حاكمٌ من مالِه[٣]. فإنْ لَمْ يكنْ لهُ مالٌ، أو كانَ الراهنُ غائباً، بِيعَ منَ الرهنِ بقدرِ الحاجةِ مما يجبُ عليهِ مِنَ المؤنةِ وغيرِها[٤]، خارجاً عن نحوِ مداواةٍ وختانٍ[٥]. فإن خيفَ استغراقُ ثمنِ الرهنِ في الإنفاقِ ونحوِه، بيعَ كلُّهُ، وجُعلَ ثمنُه رهناً مكانَه[٦].

﴿وَإِنْ أَنْفَقَ المُرْتَهِنُ عَلَى الرَّهْنِ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِئْذَانِهِ﴾؛ لوجودِه ونحوِه ﴿فَمُتَبَرِّعٌ﴾ به، ولو نوى الرجوعَ فيهِ[٧]؛ لتفريطِه في ذلكَ. وإنْ عجزَ عنِ استئذانِه؛ لتعذُّرِه من نحوِ غَيبةٍ، رجعَ المرتهنُ بما قامَ عنهُ منْ إنفاقِ الواجبِ بالأقلِّ مما أنفقَ من نفقةِ مثلِه، كما لو كانَ نفقةُ المثلِ خمسةً، فأنفقَ أربعةً، رجعَ بالأربعةِ، إن نوَى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ[٨]. [١٥٥/أ] ولو أنفقَ ستةً، وكانت نفقةُ المثلِ خمسةً، فليسَ لهُ الرجوعُ إلا بالخمسةِ، إن نوى الرجوعَ، وإلا فمتبرعٌ، والواحدُ الزائدُ تبرعٌ. ولا يشترطُ استئذانُ حاكم لتعذرِ استئذانِ مالكٍ[٩]، ولا إشهادٌ عليهِ بنيةِ الرجوعِ، . . .[١٠] قوله في نيةِ الرجوع[١١].

= في علله ٩/١٦٨، والبيهقي في سننه ٦/٤٠، وأبو داود في المراسيل ٢٧٢، وابن القطان في بيان الوهم ٥/٩٠. وقال ابن حجر: «وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة» ٣/٨٥، وقد بينها ابن الملقن في البدر ٦/٦٣٧ ـ ٦٤٠.
وأخرجه مالك في الموطأ مختصراً بلفظ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ». في كتاب الأقضية، باب ما لا يجوز من غلق الرهن (١٤١١) ٢/٧٢٨، وابن ماجه في كتاب الرهون، باب لا يغلق الرهن (٢٤٤١) ٢/٨١٦.

(١) هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الهاشمي المطلبي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
(٢) انظر: المغني ٦/٥٢١، كشاف القناع ٣/٣٣٩.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/٤١٠، كشاف القناع ٣/٣٣٩.
(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/٣٤٦، الإنصاف ٥/١٥٩، معونة أولي النهى ٤/٣٤٣.
(٥) لأنها لا تلزمه. انظر: المغني ٦/٥٢١، الإقناع ٢/٣٢٥.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/٣٤٦، التنقيح المشبع ١٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٢.
(٧) انظر: المقنع ١٧٩، الوجيز ١٩٩، منتهى الإرادات ١/٢٩١، الروض المربع ٢/١٧٧.
(٨) انظر: الإنصاف ٥/١٧٦، غاية المنتهى ٢/٩٩، كشاف القناع ٣/٣٥٦.
(٩) انظر: الوجيز ١٩٩، التوضيح ٢/٦٦٤، معونة أولي النهى ٤/٣٦٧.
(١٠) في الأصل كلمة لم تفهم، وتشبه أن تكون: (ويقبل).
(١١) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/٣٧٦، الإقناع ٢/٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/١١٩.

فرعٌ: وكذَا حكمُ النفقةِ على وديعةٍ، وعاريةٍ، وجِمالٍ، وبغالٍ، وحميرٍ، إذا ذهبَ صاحبُها وتركَها في يد مُكتَرٍ، وأنفقَ عليهَا، يرجعُ إذا كانَ بنيةِ الرجوعِ، وإلا فمتبرعٌ[١]. **فإن عمَّرَ** المرتهنُ ما انهدمَ من دارٍ مرهونةٍ بغيرِ إذنِ الراهنِ، ولو لتعذرِه، لمْ يرجعْ على الراهنِ بهِ، ولو نوَى الرجوعَ[٢]. لكن لهُ أن يأخذَ أعيانَ آلتِه التي بناهَا[٣]؛ لأنها عينُ مالِه، ولم تخرجْ عن ملكِه. وكذا مستأجرٌ، ومستعيرٌ ووديعٌ[٤].

فرعٌ: للمرتهنِ بيعُ رهنٍ جهلَ ربَّه إن أَيِسَ من معرفتِهِ، وتصدقَ بثمنِه، بشرطِ ضمانِه لربِّه أو لورثتِه[٥]. إذا عرفَهم خيرَهُم بينَ الإجزاءِ، أو يغرمُ لهمْ[٦]. قالَ في «الاختياراتِ»: «ولَيسَ لصاحبِه - إذا عُرِفَ - ردُّ المعَاوضَةِ؛ لثبوتِ الوِلَايةِ علَيهَا شرعاً» انتهى[٧]. وظاهرُ كلامِه: بيعُه، ولو بلا إذنٍ. وهوَ مقتضَى كلامِ الحارثِ[٨][٩]، وقدمَ في الرعايةِ الكبرى: ليسَ لهُ بيعُه بلا إذنِ

---

(١) انظر: المقنع ١٧٩، الوجيز ١٩٩، الإنصاف ٥/ ١٧٦.

(٢) لأن عمارتها ليست بواجبة على الراهن نفسه، فلم يكن لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه، بخلاف نفقة الحيوان لحرمته في نفسه. انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٨، المغني ٦/ ٥١٢، المبدع ٤/ ٢٤١.

(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٧، الوجيز ١٩٩، الفروع ٦/ ٣٧٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٩١.

(٤) يعني: في الإنفاق على العين من غير إذن أصحابها. انظر: الفروع ٦/ ٣٧٧، معونة أولي النهى ٤/ ٣٦٧، غاية المنتهى ٢/ ٩٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٥٤، المبدع ٤/ ٢٣٠، الإنصاف ٥/ ١٨٧.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٣٤، غاية المنتهى ٢/ ٢٤٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٣.

(٧) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٤٠.

(٨) كذا في الأصل. والصواب: (الحارثي) كما في شرح الإقناع وتصحيح الفروع.
والحارثي في المذهب: أبٌ، وابنه. أما الأب فهو: أبو عبد الرحمٰن، مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي. وقد تقدمت ترجمته في الجزء الأول.
وأما الابن فهو: أبو الفرج، عبد الرحمٰن بن مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي المصري (٦٧١ - ٧٣٢هـ). سمع بقراءة والده من العز الحرَّاني، ومن خطيب المزة، وسمع من ابن النجار، والمنجَّا، وأخذ عن ابن دقيق العيد. كان شيخ المذهب في الديار المصرية. وله مشاركة في الحديث والتفسير. انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٠، المنهج الأحمد ٥/ ٥٩، تسهيل السابلة ٢/ ١٠٢٩.

(٩) نقله عنه في شرح الإقناع ٣/ ٣٦٢، وتصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٩٠، وقطع به في التوضيح ٢/ ٦٦٦.

حاكم[١]. ولَا يستوفِي المرتهنُ حقَّهُ من ثمنِ الرهنِ المبتاعِ[٢]، نصاً[٣]. وظاهرُه: ولو عجزَ عن إذنِ الحاكمِ[٤]. وهوَ أحدُ وجهَينِ أطلقَهما في «الفروعِ»[٥]. قالَ في تصحيحِ الفروعِ: «والصَّوابُ: أنَّ الحاكمَ إذا عُدمَ يجوزُ له أخذُ قدرِ حقِّه من ثمنِه»[٦]. وعنِ الإمامِ: بلى، أي: لهُ أخذُ حقِّه من ثمنِه[٧]. ولو باعَها الحاكمُ ووفَّاه جازَ[٨]. وكذا حكمُ غصوبٍ وعوارٍ ونحوِها، بقيَت في يدِ من هيَ بيدِه، إذا أيِسَ أربابَها، فيدفعُها للحاكمِ، أو يبيعُها، ويتصدقُ بثمنِها، بشرطِ ضمانِها لأربابِها[٩].

تتمة: إن جنَى قنٌّ مرهونٌ، تعلقَ الأرشُ برقبتِه[١٠]. فإن استغرقَه خُيِّرَ سيدُه بينَ فدائِه بالأقلِّ منَ الأرشِ، أو من قيمتِه[١١]. وإن لم يستغرقْ أرشُ الجنايةِ رقبةَ القنِّ

---

(١) نقله عنه في الإنصاف ٥/ ١٨٨. وصوّبه في تصحيح الفروع. انظره في: الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٩٠. وهو قول القاضي وابن عقيل. انظر: القواعد في الفقه ٢٤٠. **والأول**: ـ أعني: بيعه بلا إذن ـ هو ظاهر الإقناع والغاية. كما أشار إليه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٣٦٢، والرحيباني في شرح الغاية ٣/ ٢٩٢. **وهو المذهب**، صححه ابن رجب في القواعد في حال الجهل بالمالك ٢٣٩، وجزم به في الإقناع ٢/ ٥٩٠، والمنتهى ١/ ٣٧٢.

(٢) أي: أنه يبيعه ولا يستوفي حقه، فإن جاء صاحبه فطلبه أعطاه إياه، وطلب منه ثمنه. ذكره في المغني ٦/ ٥٣٥، وقدمه في الإقناع ٢/ ٣٤٢، وقطع به في التوضيح في أمر الاستيفاء. ٢/ ٦٦٦.

(٣) من رواية أبي طالب. نقله عنه في المغني ٦/ ٥٣٥، وحكاه في الإنصاف ٥/ ١٨٨. ومن رواية ابن هانئ. انظر: مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن هانئ ٢/ ٣٣.

(٤) ذكره البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٣٦٢.

(٥) انظره في: ٦/ ٣٨٩.

(٦) انظره في: الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٩٠.

(٧) أي: ولو مع القدرة على استئذان حاكم. نقلها عنه في المغني من ظاهر رواية أبي الحارثِ ٦/ ٥٣٤. وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٩/ ٢٤٥. ولم أجد في المذهب كلامٌ غير هذا، وأجد أن اختيار المرداوي أوسط الأقوال وأقواها. والله أعلم.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٥٤، الإقناع ٢/ ٣٤٢.

(٩) انظر: المبدع ٥/ ١٨٩، الإنصاف ٦/ ٢١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٢٢.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٩، المغني ٦/ ٤٩١، الوجيز ١٩٩.

(١١) كذا في الأصل، وفيه سقطٌ لما يخيَّر به. والمذهب: أنه بين ثلاثة أمور: بين بيعه في الجناية. انظر: الهداية ١٨٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، التنقيح المشبع ١٤٤. وبين دفعه إلى ولي الجناية فيملكه. انظر: المستوعب ٢/ ٢٠٩، المقنع ١٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢، والثالثة: ما ذكره المصنف. قدمه في الكافي ٢/ ١٥٠. انظر: الوجيز ١٩٩، المبدع ٤/ ٢٤٢. =

بِيعَ منهُ بقدرِه، وباقيهِ رهنٌ[١]. فإن تعذرَ بَيعُ بعضِه بيعَ كلُّه، ودُفعَ منه أرشُ الجنايةِ، وما بقي رهنٌ[٢]. وإن فداهُ مرتهنٌ بإذنِ راهنٍ [رجعَ][٣] إن نوَى الرجوعَ على الراهنِ[٤].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿مَنْ قَبَضَ الْعَيْنَ لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَمُرْتَهِنٍ﴾ قبضَ عينَ الرهنِ، ﴿وَأَجِيْرٍ﴾، كخياطٍ، وحَيَّاكٍ، ونحوِهما، قبضَ العينَ للخياطةِ، أو الحياكةِ، ﴿وَمُسْتَأْجِرٍ﴾ قبضَ العينَ المؤجرةَ، ﴿وَمُشْتَرٍ﴾ قبضَ العينَ المبتاعةَ، ﴿وَبَائِعٍ﴾ قبضَ عينَ الثمنِ، ﴿وَغَاصِبٍ﴾ قبضَ العينَ المغصوبةَ، ﴿وَمُلْتَقِطٍ﴾ قبضَ عينَ اللقطةِ، ﴿وَمُقْتَرِضٍ﴾ قبضَ عينَ القرضِ، ﴿وَمُضَارِبٍ﴾ قبضَ شركةَ المضاربةِ، ﴿وَادَّعَى﴾ قابضُ العينِ ممنْ ذُكرَ ﴿الرَّدَّ﴾ أي: ردَّ العينِ ﴿لِلْمَالِكِ﴾ العينِ[٥]. ﴿فَأَنْكَرَ﴾ المالكُ ردَّ﴿هَـ﴾ـا، أي: ردَّ العينِ المقبوضةِ، ﴿لَمْ يُقْبَلْ﴾ في ذلكَ ﴿قَوْلُهُ﴾ أي: قولُ مدعِي الردِّ. ﴿إِلَّا﴾ إذا كانَ بإقامةِ ﴿بَيِّنَةٍ﴾ في ردِّهَا. ﴿وَكَذَا﴾ لَا يُقبلُ قولُ ﴿مُوْدَعٍ﴾ في ردِّ وديعةٍ، ﴿وَ﴾لَا قولُ ﴿وَكِيْلٍ﴾ في ردِّ ما قبضَه بطريقِ وكالةٍ، ﴿وَ﴾لَا قولُ ﴿وَصِيٍّ﴾ فيما ردَّهُ بطريقِ وصايةٍ، إلا ببينةٍ. ﴿وَ﴾كذا لا يقبلُ قولُ

= ثم هو إن فداه بقي الرهن بحاله، وإن باعه، أو سلَّمه إلى ولي الجناية بطل الرهن. انظر: الفروع ٦/ ٣٨٦، معونة أولي النهى ٤/ ٣٧٠.

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٤٩، المغني ٦/ ٤٩٢، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٨٦، الإقناع ٢/ ٣٣٧.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٤٩، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٣، المبدع ٤/ ٢٤٢.

(٣) في الأصل: (لم يرجع) وهو سهو نتيجة تعديل المسألة في هامش المخطوط ونسيان التعديل في الأصل. فالمثبت هو الصواب.
وأما إن فداه المرتهن بإذن الراهن فإنه يرجع عليه بلا نزاع.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ١٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ٣٧٠، غاية المنتهى ٢/ ١٠٠.
أما إن فداه بغير إذن الراهن، فلا يرجع عليه، وإن نوى الرجوع. بل لا يرجع، ولو تعذَّر عليه الاستئذان؛ لأن المالك لا يجب عليه الافتداء هنا. انظر: المغني ٦/ ٤٩١، التنقيح المشبع ١٤٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢.

(٥) كذا في الأصل. وفيه ركاكة، والأنسب: للعَين.

﴿دَلَّالٍ﴾ إذا كانَ ﴿بِجُعْلٍ إِذَا ادَّعَى الرَّدَّ﴾ لما قبضَهُ. ﴿وَ﴾إذا كانَ الدلالُ ﴿بِلَا جُعْلٍ، قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِيْنِهِ﴾[1]؛ لأنهُ أمينٌ.



(١) انظر في هذه المسألة: المستوعب ٢/ ٢٨٩، المغني ٧/ ٢١٦، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٩، غاية المنتهى ٢/ ٢١٩، كشاف القناع ٣/ ٤٨٥.

لكن ينبَّه إلى أن قولَه (بجُعلٍ) يعودُ على المودِع، والوكيلِ، والوصيِّ، والدلالِ، فكلُّ هؤلاء إن كانوا بجعلٍ، لم يقبل قولهم في الردِّ إلا ببينةٍ، وإن كانوا بغير جُعل قبل قولهم في ذلك مع يمينه. أفاده اللُّبدي في حاشيته ١٤٩.

﴿بَابُ الضَّمَانِ وَالْكَفَالَةِ﴾

الضمانُ مشتقٌّ من الضمِّ[(١)]. ورُدَّ: بأنَّ لامَ الكلمةِ في الضمِّ ميمٌ، وفي الضمانِ نونٌ. وأجيبَ: بأنهُ من الاشتقاقِ الأكبرِ[(٢)]، وهو المشاركةُ في أكثرِ الأصولِ، معَ ملاحظةِ المعنَى. وقالَ القاضي: «مشتقٌّ منَ التَّضمِينِ؛ لأنَّ ذمةَ الضامنِ تتضمنُ الحقَّ»[(٣)]. وقالَ ابن عقيل: «منَ الضِّمْنِ، فذمَّةُ الضامنِ في ضمنِ ذمةِ المضمونِ عنهُ؛ لأنهُ زيادةٌ وثيقةٌ»[(٤)]. **وهو جائزٌ** إجماعاً[(٥)]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]. قالَ ابنُ عباسٍ: «الزعيمُ: الكفيلُ»[(٦)]،

---

(١) بمعنى: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. انظر: الهداية ١٩١، المغني ٦/ ٧١، الممتع ٣/ ٢٤٨، الإنصاف ٥/ ١٨٨.

(٢) **الاشتقاق الأكبر هو**: أن تأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية، فتعقدَ عليه وعلى تقاليبه الستةِ معنى واحداً، تجتمع هذه التراكيبُ الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه، نحو مادة: (ك ل م)، فإنه يتركب منها: (كلم) و(كمل) و(مكل) و(ملك) و(لكم) و(لمك)، والمعنى الجامع لها: الشدة. ومن ذلك تقليب: (س م ل) إلى: (سمل) و(سلم) و(مسل) و(ملس) و(لمس) و(لسم) والمعنى الجامع لها: الإصحاب والملاينةُ، وهو أعقد شأنا من الاشتقاق الأصغر. ولم يقل به إلا أبو الفتح بن جني. ويقابله الاشتقاق الأصغر، وهو المعتبر في الباب. وهو: أن تركب اشتقاقات أصل من الأصول على معنى واحد. كأن تبني مادة: (سلم) فقط على معنى السلامة، فتشتق منها: سلام، وسليم، وإسلام.. إلخ. انظر: الخصائص لابن جني ٢/ ١٣٤، توضيح المقاصد بشرح ألفية ابن مالك ٣/ ١٥٢٧.

(٣) نقله عنه في المطلع، وصوَّبه، ٢٤٨، وفي الممتع ٣/ ٢٤٨. وانظر في هذا الأصل: مادة: (ضمن)، المصباح المنير، الصحاح ٦/ ٢١٥٥، القاموس المحيط ١٥٦٤، مقاييس اللغة.

(٤) نقله عنه في المطلع ٢٤٨، والمستوعب ٢/ ٢٢١، وانظر في هذا الأصل: مادة: (ضمن)، المحيط في اللغة ٨/ ٢٧، كتاب العين ٧/ ٥٠.

(٥) حكاه ابن المنذر في الإجماع ١٤١، وابن قدامة في المغني ٧/ ٧٢.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره (١٩٥٤٣) ١٦/ ١٧٨. وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى ابن المنذر ٤/ ٥٦٠، وأخرجه الطبراني في الكبير، في سياق سؤال نافع بن الأزرق لابن عباس عن كلمات في القرآن وشاهدها من كلام العرب في سياق طويل (١٠٦١٩) ١٠/ ٢٤٨. قال الهيثمي: «فيه جويبر، وهو متروك» ٦/ ٣٣٨.

ولقولِه ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: «**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**» رواهُ الترمذي[١]. **وشرعاً**: «التِزامُ مَن يصِحُّ تبرعُهُ، ولَو مفلسٌ[٢]»؛ [١٥٥/ب] لالتزامِه في ذمتِهِ؛ لأنَّ الحجرَ عليهِ في مالِه، «أو قنٌّ، أو مكاتبٌ بإذنِ سيدِهمَا»[٣]؛ لأنَّ الحجرَ عليهما لحقِّه، فبإذنِه ينفكُّ الحجرُ؛ كسائرِ تصرفاتِهما. ويؤخذُ ما ضمنَه قنٌّ بإذنِ سيدِه من سيدِه[٤]؛ لتعلقِه بذمتِه. والالتزامُ بـ«ما يجبُ على آخرَ» ـ من ثمنٍ، وقرضٍ، وقيمةِ متلفٍ ـ[٥]، «معَ بقاءِ ما وجبَ على مضمونٍ عنهُ»[٦]، فلا يسقطُ ذلكَ عنهُ بالضمانِ[٧]؛ لحديثِ: «**نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**»[٨]، وقولِه في حديثِ أبِي قتادةَ: «**الْآنَ بَرَّدْتَ جِلْدَتُهُ**» حينَ أخبرَه بقضاءِ دينِ صاحبِه[٩]. ومَا ضمنَه مريضٌ في مرضِ موتٍ

---

(١) من حديث أبي أمامةَ ﷺ في كتاب البيوع، باب أن العارية مؤداة (١٢٦٥) ٣/ ٥٦٥. قال الترمذي: «حسن غريب».
وأخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية (٣٥٦٥) ٢/ ٣١٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٥) ٢/ ٨٠٤، وأحمد في المسند (٢٢٢٩٤) ٣٦/ ٦٢٨. ومدارُه على إسماعيل بن عياش، وهو مقبول في روايته عن الشاميين، وهي هنا كذلك. أفاده ابن الملقن وحسَّنَ حديثه في البدر ٦/ ٧٠٧، وصححه الضياء المقدسي في المختارة ٢/ ٤٥٧، ووثَّق رجاله ابن عبد الهادي في تنقيحه ٣/ ٣٦، والهيثمي في زوائده ٤/ ١٧٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٦، المحرر ١/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٣٩١.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٧، الكافي ٢/ ٢٢٨، المبدع ٤/ ٢٥١.

(٤) انظر: الهداية ١٩٣، المغني ٧/ ٨١، الوجيز ٢٠٠، الإنصاف ٥/ ١٩٤.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٩١، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨١.

(٦) ما بين القوسين فيما مضى هو حاصل تعريف الضمان، وانظر: الفروع ٦/ ٣٩١، التوضيح ٢/ ٦٦٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٢.

(٧) حتى يقضي عنه، ولو كان ميتاً على المذهب. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، المحرر ١/ ٣٣٩، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٣.

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٧٩) ١٥/ ٤٢٥، والترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ في كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**نفس المؤمن معلقة بدينه**». (١٠٧٨) ٣/ ٣٨٩، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين (٢٤١٣) ٢/ ٨٠٦. وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ٧/ ٣٣١، والحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ٢٣.

(٩) الحديث حديث جابر، لكن المخاطب به أبو قتادة، وليس حديثه. ويروى بزيادة: «عَلَيْهِ» أي: «بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ ـ وفي لفظٍ: جِلْدَتَهُ ـ». أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في التشديد في الدين (٣٣٤٣) ٢/ ٢٦٧، والنسائي في كتاب الجنائز، باب الصلاة على من عليه =

مخوفٍ أُخِذَ من ثلثِه[١].

﴿يَصِحَّانِ﴾ أي: الضمانُ والكفالةُ ﴿تَنْجِيْزاً﴾ أي: منجزاً فِي الحالِ[٢]. ﴿وَ﴾يصحانِ ﴿تَعْلِيْقاً﴾ أي: معلَّقاً على شيءٍ، كـأنَا كفيلٌ عندَ قدومِ الحاجِّ[٣]. ﴿وَ﴾يصحانِ ﴿تَوْقِيْتاً﴾ أي: مؤقتاً، كـأنا كفيلٌ بدينِه شهراً، ونحوَه[٤]. ويبرأُ كفيلٌ إن لَمْ يطالبْه بإحضارِه فيهِ[٥]. ﴿مِمَّنْ﴾ متعلقٌ بـ«يصِحَّان» ﴿يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ﴾ أي: المكلفُ الذي هوَ جائزُ التصرفِ[٦]، فلا يصحُّ من صغيرٍ، ولا مجنونٍ، ولا سفيهٍ[٧]. وإن ادعَى ضامنٌ صِغَراً، أو جنوناً، [أو سفَهاً]، ونحوَه حالَ الضمانِ، وأنكرَه المضمونُ لهُ قُبِلَ قولُ المنكرِ[٨]؛ لأنهُ يدعِي سلامةَ العقدِ.

ويحصلُ الالتزامُ بلفظِ: أنا ضمينٌ، وكفيلٌ، وقَبِيلٌ، وحَميلٌ، وصَبِيرٌ، وزَعِيمٌ[٩]، وبلفظِ: ضمنْتُ دينَكَ، أو تحملتُهُ، أو عندي أو عليَّ ما لَكَ عندَه[١٠]. وكـبِعْهُ، أو زوِّجْهُ، وعليَّ الثمنُ أو المهرُ[١١]. ومن قالَ لآخرَ: اضمَنْ، أو اكفَل عن

= دين (١٩٦٢) ٤/ ٦٥، وأحمد في المسند (١٤٥٣٦) ٢٢/ ٤٠٥، والدارقطني في كتاب البيوع، برقم: (٢٩٣) ٣/ ٧٩، والبيهقي (١١٧٣٤) ٦/ ٧٤، صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ٦٦، وابن حبان ٧/ ٣٣٤، وقال الهيثمي: إسناده حسن ٣/ ٥٩.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٧، المغني ٧/ ٨١، المبدع ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٥/ ١٩١.

(٢) كما هو الأصل في العقود عند الإطلاق. انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٢.

(٣) انظر: المحرر ١/ ٣٤١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، التوضيح ٢/ ٦٦٩، كشاف القناع ٣/ ٣٧٧.

(٤) انظر: الوجيز ٢٠١، الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٠٥.

(٥) أي: في الشهر الذي كفله فيه مثلاً. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣١.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٧٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الإقناع ٢/ ٣٤٣.

(٧) ولو كان الصبي مميزاً. انظر: الهداية ١٩٣، الكافي ٢/ ٢٢٨، المبدع ٤/ ٢٥٠، الإنصاف ٥/ ١٩٢.

(٨) قدمه في المغني ٧/ ٨٠، وانظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٠٥.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٢، الشرح الكبير ٥/ ٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الروض المربع ٢/ ١٨٠.

(١٠) انظر: الكافي ٢/ ٢٢٧، الإنصاف ٥/ ١٩٠، التوضيح ٢/ ٦٦٧.

(١١) أو: اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن. وبكل لفظ يدل عليه عرفاً. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٥، الإقناع ٢/ ٣٤٣، غاية المنتهى ٢/ ١٠٣.

فلانٍ، ففعلَ، لزمَ المباشرَ دونَ الآمرِ[١]. **ويصحُّ ضمانُ** الأخرسِ بإشارةٍ مفهومةٍ[٢]. ولا يثبتُ ضمانُ الأخرسِ بكتابتِه منفردةً عنْ إشارتِه المفهومةِ في خصوصِ ذلكَ[٣]. ومَن لا تُفهمُ إشارتُه فلا يصحُّ ضمانُه، وفِي حكمِ الضمانِ سائرُ تصرفاتِه، فلا يصحُّ إلا بإشارةٍ مفهومةٍ منهُ[٤]. **ولا يعتبرُ لصحةِ** الضمانِ رضا المضمونِ لهُ[٥]؛ لأنَّ أبَا قتادةَ ضمنَ الميتَ بغيرِ رضَا المضمونِ لهُ، وأقرهُ الشارعُ ﷺ. ولا يعتبرُ أيضاً رضَا المضمونِ عنهُ[٦]؛ لحديثِ أبي قتادةَ، ولأنهُ لو قضَى الدينَ عنهُ بغيرِ إذنِه ولا رضَاهُ صحَّ، فكذَا إذا ضمنَ عنهُ. ولَا يعتبرُ أيضاً للضامِن أن يعرفَ المضمونَ لهُ، والمضمونَ عنهُ[٧]؛ لأنهُ لا يعتبرُ رضاهُما، فكذَا معرفتُهما. ولا يعتبرُ أيضاً كونُ الحقِّ معلوماً للضامنِ[٨]، ولا كونُه واجباً، حيثُ يكونُ مآلُه إلى العلمِ والوجوبِ، فيصحُّ مَا لم يجبْ إذا آلَ إلى الوجوبِ[٩]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، فدلتِ الآيةُ على ضمانِ حِملِ البعيرِ، معَ أنهُ لم يكنْ وجبَ؛ فيصحُّ إنْ قالَ: ضمنتُ لكَ ما تدايُنه، وما تقومُ عليهِ البينةُ، وما يتعينُ عليهِ[١٠] ـ وهذهِ منَ الأمثلةِ المجهولةِ ـ. ومنهُ: ضمانُ ما يلزمُ التجارَ في الأسواقِ، من دينٍ، وما يقبضُه من عينٍ مضمونةٍ[١١]. واختارَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ صحةَ

---

(١) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٢، كشاف القناع ٣/ ٣٧٧.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الإنصاف ٥/ ١٩٤، التوضيح ٢/ ٦٦٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٨١، غاية المنتهى ٢/ ١٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٣.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٧٨، الإقناع ٢/ ٣٤٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٩٤.

(٥) انظر: الهداية ١٩١، الكافي ٢/ ٢٢٨، التوضيح ٢/ ٦٦٧.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢١، المقنع ١٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٩.
إنما المعتبر: رضا الضامن وحده فقط، فلا يصح ضمان المكره. انظر: الهداية ١٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، المبدع ٤/ ٢٥٠.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٧٢، المحرر ١/ ٣٤٠، الوجيز ٢٠٠، الإقناع ٢/ ٣٤٦.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٢، الكافي ٢/ ٢٣١، الفروع ٦/ ٣٩٨.

(٩) وله إبطاله قبل وجوبه. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الممتع ٣/ ٢٥١، التنقيح المشبع ١٤٥.

(١٠) فيلزمه ما ثبت أنه كان للمضمون له على المضمون عنه قبل الضمان. انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٢، الإقناع ٢/ ٣٤٣٧.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٧، المبدع ٤/ ٢٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٠٦.

ضمانِ حارسٍ، ونحوِه[١]. **ويصحُّ ضمانُ** تجارِ حربٍ في بلدٍ كانُوا أو فِي بحرٍ[٢]. قالَ الإمامُ أحمد[٣]: «الطائفةُ الممتنعةُ منْ أهلِ الحربِ التِي ينصُرُ بعضُهَا بَعضاً تجرِي مجرَى الشخصِ الواحِدِ في معَاهدِتِهم. وإذَا شُورِطُوا عَلى أن تجارَهُم يدخُلونَ دارَ الإسْلامِ بشرطِ أنْ لا يأخذُوا للمُسلِمينَ شيئاً، وما أخذُوه كانُوا ضامِنينَ لهُ، والمضمونُ يؤخذُ مِن أموالِ التجارِ جازَ ذلكَ، ويجبُ على وليِّ الأمرِ إذَا أخذُوا مالاً للتجارِ المسلمِينَ أن يطَالبَهم بما ضمنُوه ويحبسَهُم على ذلكَ؛ كالحقوقِ الواجبةِ»[٤].

﴿**وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ الضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ مَعاً**﴾؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِهما[٥]. ﴿**أَوْ**﴾ لهُ مطالبةُ ﴿**أَيَّهِمَا شَاءَ**﴾ مِن ضامنٍ، أو مضمونٍ عنهُ[٦]؛ لحديثِ: «**الزَّعِيْمُ غَارِمٌ**» رواهُ أبُو داودَ[٧]. ولصاحبِ الدينِ مطالبتُهما فِي الحياةِ والموتِ[٨]. فإنْ قيلَ: الشيءُ الواحدُ لا يشغلُ محلَّين؟ أجيبَ: بأنَّ اشتغالَه على سبيلِ التعلقِ والاستيثاقِ؛ كتعلقِ دينِ الرهنِ بهِ وبذمةِ الراهنِ. **ولا يحلُّ دينٌ** مؤجلٌ بموتِ مضمونٍ عنهُ، ولا بموتِ ضامنٍ[٩]. وليسَ لربِّ الدينِ مطالبتُه بذلكَ إلا بعدَ حلولِ الأجلِ[١٠]. ﴿**لَكِنْ**﴾ استدراكٌ من قولِهِ: «يصحان توقيتاً» ﴿**لَوْ ضَمِنَ**﴾ الضامنُ ﴿**دَيْناً حَالّاً إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**﴾، كأن ضمنَ الدينَ الحالَّ إلى شهرٍ ونحوِه، وكذَا لو كانَ الدينُ مؤجلاً

---

(١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٥.
(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٨، الإقناع ٢/ ٣٤٦، غاية المنتهى ٢/ ١٠٦.
(٣) كذا في الأصل. ولم أجده في مسائله. وعزاه في شرح الإقناع للشيخ - يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو ظاهر نقل الفروع عن شيخه، كما سيأتي. ولعل سبب ذلك: احتمال كلام الإقناع في أن يكون هذا الكلام للإمام أحمد كما توهمه عبارته. انظرها في: ٢/ ٣٤٦.
(٤) انظره من كلام الإمام ابن تيمية في: الفروع ٦/ ٣٩١، مختصر الفتاوى المصرية ٥١٦.
(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ١٩٠، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٢، كشاف القناع ٣/ ٣٦٤.
(٦) انظر: الهداية ١٩١، المحرر ١/ ٣٣٩، الوجيز ٢٠٠.
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢١، المقنع ١٨٠، الفروع ٦/ ٣٩٣.
(٩) انظر: الكافي ٢/ ٢٣١، الشرح الكبير ٥/ ٩٤، الإنصاف ٥/ ٢٠٨. هذا إن مات أحدهما، فإن ماتا معاً حل الدين، إلا أن يوثِّقه الورثة بنحو رهن أو كفيلٍ. ذكره في الإقناع ٢/ ٣٥١، وتبعه في الغاية ٢/ ١٠٩.
(١٠) ذكره في المغني ٧/ ٨٣.

إلى شهرٍ، فضمنَه إلى شهرينِ، ﴿صَحَّ﴾ الضمانُ[١]. ﴿وَلَمْ﴾ يكنْ لربِّ الدينِ أنْ ﴿يُطَالِبَ الضَّامِنَ قَبْلَ مُضِيِّهِ﴾ أي: مضيِّ الأجلِ المعلومِ الذي أجَّلهُ الضامنُ[٢]؛ لما رواهُ ابنُ ماجه عنِ ابنِ عباس مرفوعاً[٣]. ولصاحبِ الدينِ مطالبةُ المديونِ في الحالِّ[٤]، دونَ الضامنِ الذي ضمِنَ بالتأجيلِ. **ويصحُّ الضمانُ** في بعضِ الدينِ[٥]، كما لو كانَ الدينُ عشرةً، فضمنَ خمسةً، فيطالبُ الضامنُ بالخمسةِ[٦]. وإنْ ضمنَ الدينَ المؤجلَ حالاً لمْ يلزمْهُ أداؤُه قبلَ حلولِ أجلِه[٧]؛ لأنهُ فرعُ المضمونِ عنهُ، فلا يلزمْه ما لا يلزمُ المضمونَ عنهُ، كما أنَّ المضمونَ لو ألزمَ نفسَه بتعجيلِ المؤجلِ لم يلزمْهُ تعجيلُه. وإنْ عجلَه ضامنٌ لم يرجعْ علَى المضمونِ قبلَ حلولِ الأجلِ[٨].

﴿وَيَصِحُّ ضَمَانُ﴾ العهدةِ، وهوَ ضمانُ ﴿عُهْدَةِ الثَّمَنِ وَالْمُثْمَنِ﴾[٩]. وألفاظُ ضمانِ العهدةِ: ضمنتُ عهدتَه، أو ثمنَه، أو دَرَكَهُ، أو يقولُ الضامنُ للمشتري:

---

(١) انظر: الهداية ١٩١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، المحرر ١/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٣٩٩.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٣١، الشرح الكبير ٥/ ٩٥، الوجيز ٢٠١، كشاف القناع ٣/ ٣٧٤.

(٣) حديث ابن عباس: أنَّ رجُلاً لزمَ غرِيماً لهُ بعَشرةِ دنَانِيرَ علَى عهدِ رسُولِ الله ﷺ فقالَ: مَا عندِي شيءٌ أعطِيكَه. فقالَ: لَا واللهِ، لَا أفَارقُكَ حتَّى تَقضِينِي أو تأتِينِي بِحَمِيلٍ. فجَرَّهُ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ**»؟ فقال: شَهراً فقال ﷺ: «**فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**». فجاءهُ في الوقتِ الذي قالَ النبيُّ ﷺ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «**مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا**»؟ قالَ: مِن مَعدنٍ. قالَ: «**لَا خَيْرَ فِيْهَا**». وقضَاهَا عنه. أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الكفالة (٢٤٠٦) ٢/ ٨٠٤.
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن (٣٣٢٨) ٢/ ٢٦٢، والبيهقي (١١٧٣٥) ٦/ ٧٤. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ١٣، وصححه الألباني في سنن ابن ماجه ٤١٠.

(٤) وكذا لو قضاه الضامن قبل الأجل فله الرجوع به. انظر: المبدع ٤/ ٢٦١، الإنصاف ٥/ ٢٠٨، غاية المنتهى ٢/ ١٠٩.

(٥) وردت هذه المسألة إشارة في كلام الأصحاب. انظر: المغني ٦/ ٨٣، كشاف القناع ٣/ ٣٧٤.

(٦) في الأصل: تكررت كلمة (بالخمسة) مرتين.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٩٦، المحرر ١/ ٣٤٠، التوضيح ٢/ ٦٦٩.

(٨) انظر: الهداية ١٩٢، الوجيز ٢٠١، الفروع ٦/ ٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٠.

(٩) انظر: المقنع ١٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، المحرر ١/ ٣٤٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٤.

ضمنتُ خلاصَكَ منهُ، أو متى خرجَ المبيعُ مستحقّاً فقَد ضمنتُ لكَ الثمنَ[١]. **وعُهدةُ المبيعِ لغة**: الصكُّ، يكتبُ فيه الابتياعُ[٢]. **واصطلاحاً**[٣]: «ضمانُ الثمنِ عن بائعٍ لمشترٍ»؛ بأنْ يضمنَ ضامنٌ عنِ البائعِ الثمنَ ـ ولو قبلَ قبضِه؛ لأنهُ يؤولُ إلى الوجوبِ ـ، إن ظهرَ المبيعُ مستحَقاً لغيرِ بائعٍ، أو رُدَّ المبيعُ على بائعٍ بعيبٍ، أو غيرِه، أو يضمنُ أَرشَهُ إن اختارَ مشترٍ [١٥٦/أ] إمساكاً معَ عيبٍ. وضمانُ المثمنِ بأنْ يضمنَ المثمنَ عنِ المشتري لبائعٍ، إن ظهرَ الثمنُ مستحَقاً لغيرِ مشترٍ، أو رُدَّ الثمنُ بعيبٍ، أو يضمنُ أَرشَه إن اختارَه بائعٌ. فضمانُ العهدةِ للمشترِي والبائعِ في الموضعَين هو ضمانُ الثمنِ أو جزءٍ منه لأحدِهما عنِ الآخرِ[٤].

ولو بنَى مشترٍ بناءً في مبيعٍ، فبانَ المبيعُ مستحَقاً للغيرِ، فالأنقاضُ للمشتري[٥]؛ لجريانِها في ملكِه. ويرجعُ بقيمةِ تالفٍ من ثمنِ جَصٍّ، وطينٍ، ورمادٍ، وأجرةِ بَنَّاءِينَ، ونحوِهمْ علَى بائعٍ[٦]؛ لأنه غرَّه، وكذَا أجرةُ مبيعٍ مدةَ وضعِ يدِ مشترٍ[٧]. ويدخلُ في ذلكَ[٨] ضمانُ العهدةُ، فيرجعُ مشترٍ بذلكَ على ضامنِها[٩]؛ لأنه من دَركِ المبيعِ. ﴿وَ﴾يصحُّ ضمانُ عينٍ مضمونةٍ، كَـ﴿**المَقْبُوضِ**

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٨٥، الإنصاف ٥/ ١٩٨، الإقناع ٢/ ٣٤٨.

(٢) وهو يفيد سلامة المبيع وصحة البيع. ولذا يقال: عُهدَتُه على فلانٍ، أي: ما أُدرِك فيه من دَرَكٍ فإصلاحُه عليه. ويقال للشي الذي فيه فساد: إن فيه لعُهدةً، واستَعهَدَ من صاحبه، أي: اشترطَ عليه، وكتب عليه عُهدةً. وفي الحديث: «**عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلاثَةُ أَيّام**»، أي: ما ظهر في الرقيق من عيب في الأيام الثلاثة فهو من مال البائع. انظر مادة: (عهدً)، كتاب العين ١/ ١٠٣، الصحاح ٢/ ٥١٥، تاج العروس ٨/ ٤٥٩.

(٣) في الأصل: وإصلاحاً. وهو سهو.

(٤) لأنه يضمنه للمشتري إن ظهر المبيع معيباً، فيردُّ إليه الثمن الذي دفعه، ويضمنه للبائع إن ظهر في الثمن عيبٌ، فيدفع إليه ثمناً غيره صحيحاً. انظر: المغني ٧/ ٧٧، المبدع ٤/ ٢٥٥، معونة أولي النهى ٤/ ٣٩٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ١٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٤، كشاف القناع ٣/ ٣٦٩.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الإنصاف ٥/ ١٩٨، غاية المنتهى ٢/ ١٠٦.

(٧) أي: لو أخذ صاحب الأرض من المشتري أجرة بقائها في يد المشتري رجع بها على البائعِ. انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٦٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٤.

(٨) كذا في الأصل. وفيها لبس. والصياغة المناسبة: (ويدخلُ ذلكَ في ضمانِ..).

(٩) أي: على من ضمن له قيمة ما أحدثه من غراس أو بناء حين ظهر المبيع مستحقاً لغير البائع. انظر: الكافي ٢/ ٢٣٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٧.

﴿عَلَى وَجْهِ السَّوْمِ﴾ للبيعِ ليريَه أهلَه، سواءٌ قطعَ ثمنَه أو لَا[١]. وكذَا ولدُه[٢]؛ لأنهُ يتبعُه في الضمانِ. وإنْ أخذَه ليريَه أهلَه، بلَا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ، فغيرُ مضمونٍ[٣]. والمقبوضُ على وجهِ السومِ في حكمِ المقبوضِ بعقدٍ فاسدٍ؛ لأنهُ قبضَه على وجهِ البدلِ والعوضِ. لكنْ في الإجارةِ ينبغِي ضمانُ المنفعةِ، لا العينِ[٤]. ﴿وَ﴾مِن ضمانِ ﴿الْـ﴾ـأَ﴿عْيَـ﴾ـا﴿نِ الْمَضْمُونَةِ، كَالْغَصْبِ وَالْعَارِيَةِ﴾[٥]؛ لأنَّ هذِه الأعيانَ يضمنُها مَن هي بيدِه لو تلفَتْ، فصحَّ ضمانُها؛ كعُهدةِ المبيعِ. ولا ضمانَ على مَن أخذَه ليريَه أهلَه بلا مساومةٍ ولا قطعِ ثمنٍ[٦]؛ لأنه لا سَومَ فيهِ، فلا يصحُّ ضمانُه. ومعنى ضمانِ غصبٍ ونحوِه: ضمانُ استنقاذِه، والتزامُ تحصيلِه، أو قيمتِه، عند تلفِه، فهو كعهدةِ المبيعِ[٧].

﴿وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ غَيْرِ﴾ العينِ ﴿الْمَضْمُونَةِ﴾ منْ أعيانِ الأمانات[٨]، ﴿كَالْوَدِيْعَةِ، وَنَحْوِهَا﴾، كالعينِ المؤجرةِ، ومالِ الشركةِ، والمضاربةِ، والعينِ المدفوعةِ إلى الخياطِ، أو إلى القصَّارِ، وعينٍ أو ثمنِ بيدِ وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ[٩]؛ لأنَّها غيرُ مضمونةٍ على صاحبِ اليدِ، فكذَا على ضامنِهِ، إلَّا أن يضمنَ التعدِّي فيهَا

---

(١) انظر: الهداية ١٩١، المقنع ١٨٠، الوجيز ٢٠٠، التنقيح المشبع ١٤٥.
فائدة: ذكر الأصحاب في المقبوض على وجه السوم ثلاثَ صورٍ، **الأولى**: أن يساوم إنساناً في ثوب أو نحوه، ويقطع ثمنَه، ثم يقبضه ليريه أهله، فإن رضوه، وإلا ردَّه. ففي هذه الصورة يضمنُ إن صح بيع المعاطاة، والمذهب: صحة بيع المعاطاة. **الثانية**: لو ساومه وأخذه ليريه أهله، إن رضوه، وإلا رده من غير قطع ثمنِه، فالمذهب: أنه يضمنه القابض. **الثالثة**: لو أخذه بإذن ربه ليريه أهله، إن رضوه اشتراه، وإلا رده، فإن تلف بلا تفريط لم يضمنه. انظر: الإنصاف ٥/ ٢٠١.

(٢) انظر: القواعد في الفقه ١٧٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٤، غاية المنتهى ٢/ ١٠٧.

(٣) ستأتي هذه المسألة بعد قليل.

(٤) انظر: القواعد في الفقه ٦٠، الفروع (التصحيح) ٦/ ٢٨٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٧.

(٥) انظر: المقنع ١٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، المحرر ١/ ٣٤٠، الفروع ٦/ ٣٩٥.

(٦) انظر: التنقيح المشبع ١٤٥، الإقناع ٢/ ٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٩٥.

(٧) هذا ردٌّ على من اعترض على صحة ضمان الأعيان المضمونة بأن الأعيان لا تثبت في الذمة فكيف يصح ضمانها؟. انظر: المغني ٧/ ٧٦، المبدع ٤/ ٢٥٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٧.

(٨) في الأصل: (الأمات) وهو سهو.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، الممتع ٣/ ٢٥٤، الإقناع ٢/ ٣٤٨.

فيصحُّ ضمانُها[١]؛ كالغصبِ. فعلَى هذا: لا يصحُّ ضمانُ الدلَّالِينَ فيما يُعطَونه لبيعِه، إلا أن يضمنَ تعدِّيهم فيهِ، أو هربِهم به، ونحوِهِ، فيصحُّ. ﴿وَلَا﴾ يصحُّ ضمانُ ﴿دَيْنِ الْكِتَابَةِ﴾[٢]؛ لأنهُ لا يؤولُ للوجوبِ. ﴿وَلَا﴾ يصحُّ ضمانُ ﴿بَعْضِ دَيْنٍ لَمْ يُقَدَّرْ﴾[٣] لجهالتِه حالاً ومآلاً، ولَا يصحُّ ضمانُ، ولا كفالةُ جزيةِ مَن هيَ عليهِ، ولو بعدَ وجوبِها بتمام الحولِ[٤]؛ لفواتِ صغارِ المضمونِ عنه. **وإن شُرِطَ** خيارٌ في ضمانٍ أو كفالةٍ فَسدَا[٥]؛ بمنافاتِه لهما.

فرعٌ: وإنْ قالَ جائزُ التصرفِ لآخرَ: ألْقِ متاعَك فِي البحرِ، أو فِي النارِ، ونحوِه، وعلَيَّ ضمانُه، صحَّ، وضمنَه[٦]. ويجبُ إلقاءُ متاعٍ بسفينةٍ أو مكانِ حرقٍ ونحوِه إن خِيفَ تلفُ معصومٍ بسببِه[٧]. فإن ألقَى بعضُهم متاعَه في البحرِ لتخِفَّ السفينةُ، لم يرجِعْ به على أحدٍ[٨]. وكذَا لو قالَ إنسانٌ لآخرَ: ألقِ متاعَكَ، فألقاهُ، لم يرجعْ عليهِ[٩]؛ لأنه لم يُكرِهْهُ على ذلكَ، ولا ضمنَه [١٥٦/ب] لَهُ. وإن ألقَى متاعَ غيرِه بغيرِ إذنِ ربِّه منَ السفينةِ ليخفِفَها، ضمنَه[١٠]. وإن سقطَ عليهِ متاعُ غيرِه فخشيَ أن يهلكَه، فدفعَه، فوقعَ في الماءِ ونحوِه لم يضمنْه[١١].

﴿وَإِنْ قَضَى الضَّامِنُ مَا عَلَى الْمَدِيْنِ﴾ منَ الدينِ، أو أحالَ الضامنُ ربَّ الدينِ ﴿وَنَوَى الرُّجُوعَ عَلَيْهِ﴾ أي: على المدينِ بما دفعهُ لربِّ الدينِ، ﴿رَجَعَ﴾ بهِ عليهِ، بالأقلِّ مما قضاهُ الضامنُ[١٢]. ولو كانَ ما قضاهُ قيمةَ عرضٍ عوضهُ الضامنُ لربِّ

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٥/ ٨٦، الوجيز ٢٠٠، غاية المنتهى ٢/ ١٠٧.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٧٦، المبدع ٤/ ٢٥٥، التوضيح ٢/ ٦٦٨.
(٣) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٤، الإنصاف ٥/ ١٩٥، الإقناع ٢/ ٣٤٧.
(٤) انظر: التنقيح المشبع ١٤٤، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨١، غاية المنتهى ٢/ ١٠٣.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٩٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٤، كشاف القناع ٣/ ٣٨٢.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢٣١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، الفروع ٦/ ٣٩٦.
(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٢٠، الإقناع ٢/ ٣٥٦، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢١.
(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٦، كشاف القناع ٣/ ٣٨١، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٧.
(٩) انظر: المغني ٧/ ١٠٧، غاية المنتهى ٢/ ١٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٨.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٥٧، الإنصاف ٤/ ٢٤٦، الإقناع ٢/ ٣٥٦، غاية المنتهى ٢/ ٢٥٦.
(١١) انظر: القواعد في الفقه ٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٨.
(١٢) أو من قدر الدَّين، إن قضاه أكثر منه. قدمه في المحرر ١/ ٣٤٠، انظر: الوجيز ٢٠٠، التنقيح المشبع ١٤٥، كشاف القناع ٣/ ٣٧١.

الدينِ، كما لو كانَ الدينُ عشرةً، فوفَّاهُ ثمانيةً، أو عوَّضهُ عنهُ عرضاً قيمتُه ثمانيةً، ونحوَ ذلكَ، أو بالعكسِ، رجعَ بالثمانيةِ فقطْ[1]؛ لأنه لا يرجعُ إلا بما غرمَه في الأقلِّ أو قيمةِ العرَضِ. والزائدُ لا يرجعُ به عليهِ؛ لأنه متبرعٌ بشيءٍ لم يكنْ بذمةِ المضمونِ. ﴿**وَلَوْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الْمَدِيْنُ**﴾ أي: المضمونُ عنهُ ﴿**فِي الضَّمَانِ وَالْقَضَاءِ**﴾[2]. ومنْ لمْ ينْوِ رجوعاً حالَ القضاءِ، فمتبرعٌ ليسَ لهُ الرجوعُ ولا المطالبةُ بهِ[3]. ﴿**وَكَذَا**﴾ في الرجوعِ وعدمِه ﴿**كُلُّ مَنْ أَدَّى**﴾ مِن كفيلٍ، ومؤدٍّ، ﴿**عَنْ غَيْرِهِ دَيْناً وَاجِباً**﴾، فيرجعُ إنْ نوى الرجوعَ، وإلَّا فلَا[4]. ولا يرجعُ من أدَّى[5] عن غيرِه زكاةً، أو كفارةً[6]؛ لافتقارِ النيةِ ممَّنْ هي عليهِ. **وإن ضمنَ** الضامنُ آخرَ فلضامنِ الضامنِ أن يرجعَ على ضامنِ الأصلِ، وضامنُ الأصلِ يرجعُ على الأصيلِ المضمونِ عنهُ[7].

﴿**وَإِنْ بَرِئَ الْمَدْيُونُ**﴾ بوفاءٍ، أو إبراءٍ، أو حوالةٍ، ﴿**بَرِئَ ضَامِنُهُ**﴾ ـ ضامناً واحداً كانَ، أو أكثرَ ـ من مبلغِ الضمانِ[8]. ﴿**وَلَا عَكْسَ**﴾ أي: لا يبرأُ مضمونٌ ببراءةِ ضامنِه[9]؛ لعدمِ تبعيتِه لهُ. **وإن تعددَ ضامنٌ** لم يبرأْ أحدُهم بإبراءِ غيرِه، سواءٌ ضمنَ كلُّ واحدٍ منهم جميعَ الدَّينِ، أو جزءاً منهُ[10]. **ولو ضمنَ ذميٌّ** لذميٍّ عن ذميٍّ خمراً، فأسلمَ مضمونٌ لهُ، أو أسلمَ مضمونٌ عنهُ، برئَ، وكذا الضامنُ[11]؛ لأنَّ

---

(١) انظر: الهداية ١٩٢، الكافي ٢/ ٢٣٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، المحرر ١/ ٣٤٠.
(٢) انظر: المبدع ٤/ ٢٥٧، الفروع (التصحيح) ٦/ ٣٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٤.
(٣) انظر: المقنع ١٨٠، التوضيح ٢/ ٦٦٨، معونة أولي النهى ٤/ ٣٩٩.
(٤) انظر: المبدع ٤/ ٢٥٧، الإنصاف ٥/ ٢٠٦، غاية المنتهى ٢/ ١٠٨.
(٥) في الأصل: (ادعى) وهو خطأ.
(٦) انظر: المبدع ٤/ ٢٥٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٩.
(٧) انظر: الكافي ٢/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٩٠، الفروع ٦/ ٣٩٣.
(٨) انظر: الهداية ١٩٢، المغني ٧/ ٨٧، الوجيز ٢٠٠، الإقناع ٢/ ٣٤٤.
(٩) انظر: المقنع ١٨٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٥، التنقيح المشبع ١٤٥.
(١٠) لأنهم غيرُ فروعٍ لبعضهم البعض. انظر: المغني ٧/ ٨٨، المبدع ٤/ ٢٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٧. هذا إذا كان كل ضامن فرعاً عن المضمون عنه مباشرةً، لا إن ضمِن الضامِنَ ضامنٌ آخر، فإنه إذا أُبرِئ الضامِنُ الأولُ برِئ الضامنُ الثاني معه؛ لأنه تابعٌ له. ولا عكس. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٨١، المبدع ٤/ ٢٥٣، الإقناع ٢/ ٣٤٧.
(١١) انظر: المقنع ١٨٠، الوجيز ٢٠٠، غاية المنتهى ٢/ ١٠٥.

المضمونَ لهُ ليسَ لهُ مطالبتُه بالخمرِ، ولا المضمونُ عنهُ يطالبُ بهِ، ولَا الضامنُ. وإنْ أسلمَ ضامنٌ برئَ وحدَه[١]؛ لأنه تبعٌ، فلا يبرأُ الأصيلُ ببراءتِهِ. **ولا يصحُّ أنَّ** أحدَ الضامنَينِ يضمنُ الآخرَ[٢]؛ لثبوتِ الحقِّ في ذمتِهِ بضمانِه الأصلَ، فهو أصلٌ، فلا يصحُّ أن يصيرَ فرعاً. بخلافِ الكفالةِ فيصحُّ[٣]؛ لأنها ببدنِه، لا بما في ذمتِه.

﴿**وَلَوْ ضَمِنَ اثْنَانِ وَاحِداً**﴾ عليهِ دينٌ لآخرَ، ﴿**وَقَالَ كُلٌّ**﴾ واحدٍ من الضامنَينِ: ﴿**ضَمِنْتُ لَكَ الدَّيْنَ، كَانَ لِرَبِّهِ**﴾ أي: ربِّ الدينِ المضمونِ لهُ ﴿**طَلَبُ كُلِّ وَاحِدٍ**﴾ منهُما، أو هما معاً، أو هما، والمديونِ معاً ﴿**بِالدَّيْنِ كُلِّهِ**﴾[٤]؛ لأنَّ ضمانَ كلِّ واحدٍ منهُما بالدينِ صادقٌ بجميعِه. ﴿**وَإِنْ قَالَا**﴾ الضامنانِ: ﴿**ضَمِنَّا لَكَ الدَّيْنَ، فَـ**﴾يكونُ ﴿**بَيْنَهُمَا بِالْحِصَصِ**﴾[٥] فإنْ أطلقَا كانَ بينهُما نصفينِ، فيطالبُ كلُّ واحدٍ منهُما بنصفِ الدينِ. وإن عينَ كلُّ واحدٍ منهُما حصةً طولبَ بها[٦].

تتمةٌ: يصحُّ ضمانُ الجعلِ في الجعالةِ، والجعلِ في المسابقةِ، وفي المناضلةِ، ولو قبلَ العملِ[٧]؛ لأنه يؤولُ إلى اللزومِ. ولا يصحُّ ضمانُ العملِ منهمْ[٨]؛ لأنه لا يؤولُ إلى اللزومِ. ويصحُّ ضمانُ نفقةِ الزوجةِ، ماضياً كانَ أو مستقبلاً[٩]. ويلزمُ الضامنَ ما يلزمُ الزوجَ منَ النفقةِ، ولو زادَت على نفقةِ المعسرِ[١٠]. وقالَ القاضي: «إذَا ضَمنَ النفَقةَ المسْتَقبَلةَ لزِمَه نفقةُ المعسرِ؛ لأنَّ الزيادةَ تسقطُ بالإعسَارِ»[١١].

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ١٩٢، المبدع ٤/ ٢٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٣.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٨٨، غاية المنتهى ٢/ ١٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٢٨.
(٣) انظر: المغني ٧/ ٨٨، المبدع ٤/ ٢٥٠، معونة أولي النهى ٤/ ٣٨٨، كشاف القناع ٣/ ٣٦٥.
(٤) ويكون ضمان اشتراك في انفراد، وإن قضاه أحدهما، لم يرجع إلا على المضمون عنه. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٩٧، الفروع ٦/ ٣٩٦، الإقناع ٢/ ٣٤٤.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٩٦، التنقيح المشبع ١٤٦، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٦.
(٦) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٤/ ٤٢٠، كشاف القناع ٣/ ٣٦٥.
(٧) انظر: الكافي ٢/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٥/ ٨٧، المبدع ٤/ ٢٥٦، غاية المنتهى ٢/ ١٠٦.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٧٥، الإقناع ٢/ ٣٤٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٠٢.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٢٣، المغني ٧/ ٧٥، غاية المنتهى ٢/ ١٠٧.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٨٧، المبدع ٤/ ٢٥٦، كشاف القناع ٣/ ٣٧١.
(١١) نقله عنه في المغني ٧/ ٧٥، والمبدع ٤/ ٢٥٦.
والمذهب: الأول، كما جزم به في الإقناع ٢/ ٣٤٩، وقرره في الغاية ٢/ ١٠٧، وشرح الإقناع.

تنبيهٌ: قالَ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ تغمدَه اللهُ تعالَى برحمَتِه ـ: «لو تغيبَ مَضمُونٌ قَادرٌ علَى الوفَاءِ ـ كما قَيَّدَه في محلٍّ، وقَد أطلقَه في آخرَ ـ عنهُ ـ أي: عنِ الضامنِ ـ، فأمسَكَ الضَّامِنَ، وغرِمَ شيئاً بسببِ ذلكَ، أو أنفقَ شيئاً في الحبسِ، رجعَ الضامنُ بهِ ـ أي: بما غرِمَهُ، أو بما أنفقَهُ في الحبسِ ـ على المضمونِ عنهُ»[١]. قالَ في «الإنصافِ»: «وهُوَ الصوابُ الذي لا يُعدَلُ عنه»[٢]. انتهى؛ لأنهُ تسببَ في غرمِه. لكنْ قالَ في شرحِ «المنتهَى»: «إذَا ضمنَه بإذنِه، وإلا فلَمْ يتسببْ في ظلمِه»[٣].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَالْكَفَالَةُ**﴾ مصدرُ كَفَلَ، كَفْلاً، مَكفُولاً، وكَفَالَةً، وَكَفَلْتُهُ، وَكَفَلْتُ عنهُ: تحمَّلْتُ[٤]. وهيَ صحيحةٌ[٥]؛ لقولِه تعالى: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] ﴿**وَهِيَ**﴾ أي: الكفالةُ: ﴿**أَنْ يَلْتَزِمَ**﴾ الرشيدُ، ولو مفلِساً ﴿**بِإِحْضَارِ بَدَنِ**﴾ إنسانٍ[٦]، مِـ﴿**ـمَّنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ إِلَى** [١٥٧/أ] **رَبِّهِ**﴾[٧] حاضراً كانَ المكفولُ أو غائباً، وسواءٌ كانَ بإذنِه، أو بغيرِ إذنِهِ[٨]، وسواءٌ علمَ الكفيلُ بقدرِ دينِ المكفولِ، أو جهلَهُ[٩]. ولو كانَ المكفولُ بهِ صبياً، أو مجنوناً، ولو بغيرِ إذنِ وليِّهما[١٠]؛ لأنهُ قد يلزمُ إحضارُهما إلى مجلسِ الحكمِ للشهادةِ عليهما، ونحوِهما.

---

(١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٥.
(٢) انظره في: ٥/ ٢٠٤.
(٣) يعني: لمصنفه ابن النجار. ونص عبارته: «وإلا فلا فعل له في ذلك، ولا تسبب». انظره في: ٤/ ٤٩٢. ونقله عنه البهوتي في شرحه عليه. انظره في: ٢/ ١٥٧.
(٤) انظر: المطلع ٢٤٩، المخصص ٣/ ٤٤٢، مادة: (كفل)، القاموس المحيط ١٣٦١.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٩٦، المبدع ٤/ ٢٦٢، كشاف القناع ٣/ ٣٧٤.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الوجيز ٢٠١، معونة أولي النهى ٤/ ٤٠٧.
(٧) إذا كان مما يصح ضمانه. انظر: الكافي ٢/ ٢٣٤، الإنصاف ٥/ ٢٠٩، الإقناع ٢/ ٣٥١.
(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٢، الإنصاف ٥/ ٢٠٩. وكما سيأتي أنه لا يعتبر رضاه.
(٩) إذا كان يؤول إلى العلم. انظر: المغني ٧/ ٩٨، المبدع ٤/ ٢٦٢، كشاف القناع ٣/ ٣٧٦، حاشية الروض المربع ٥/ ١٠٩.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٩٩، الإقناع ٢/ ٣٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣١.

وتنعقدُ بألفاظِ الضمانِ كلِّها، كأنَا ضمينٌ ببدنِه، أو زعيمٌ به[١]. وإن ضمنَ معرفةَ إنسانٍ أُخذَ بهِ[٢]، فكأنهُ قالَ: ضمنتُ لكَ حضورَهُ متى أردتَ، فصارَ كقولِه: تكفَّلْتُ ببدنِه. فإنْ لمْ يعرِفْه ضامنُ المعرفةِ ضمنَ ما عليهِ. ولا تصحُّ كفالةُ الوالدِ لولدِه إذا كفلَ له أحدٌ[٣]؛ لأنَّ الولدَ لا تُسمعُ له دعوى على والدِه بغيرِ النفقةِ الواجبةِ. ﴿**وَيُعْتَبَرُ**﴾ في الكفالةِ ﴿**رِضَا الْكَفِيْلِ**﴾[٤]؛ لأنه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلا برضَاه. ﴿**لَا**﴾ أي: لا يعتبرُ رضَا ﴿**المَكْفُولِ**﴾ بهِ؛ كالضمانِ[٥]. ﴿**وَلَا**﴾ رضَا ﴿**المَكْفُولِ لَهُ**﴾[٦]؛ لأنهُ وثيقةٌ [بهِ؛ كالضمانِ. وتصحُّ الكفالةُ بالأعيانِ؛ كالغُصوبِ]، والعواريِّ[٧]. ولا يصحُّ بالأماناتِ ـ كالوديعةِ، والشركةِ، والمضاربةِ ـ، إلا إن كفلَه بشرطِ التعدِّي فيها، فيصحُّ؛ كالضمانِ[٨].

تتمةٌ: لو قالَ إنسانٌ لآخرَ: اضمَنْ فلاناً، أو اكفُلهُ، ففعلَ، ألزمَ المباشرُ للضمانِ أو الكفالةِ، دونَ الآمرِ[٩]؛ لأنَّ الأمرَ للإرشادِ، والفاعلُ فعلَ باختيارِ نفسِه.

---

(١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الإنصاف ٥/ ٢١٠، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٥.

(٢) أي: إذا ضمن عند دائن أنه يعرف فلاناً ـ الذي يريد الدَّين ـ لأجل أن يطمئن إلى مداينته، فلم يحضر بعد ذلك المدين، أُخذ ضامن المعرفة بالمدين، وطولب بإحضاره، فإن عجز لزمه ما عليه. انظر: الفروع ٦/ ٤١٠، المبدع ٤/ ٢٦٥، التنقيح المشبع ١٤٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٠٨.

(٣) ذكرها البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٣٧٦، أخذاً من قوله في الإقناع: «كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم»، والولد لا يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم من جهة أبيه؛ لأنه لا تُسمع له دعوى بغير النفقة الواجبة. وأشار إليها أيضاً: ابن قاسم في حاشيته على الروض ٥/ ١٠٩.

تتمة: في الاختيارات: «وإذا لم يكن الوالد ضامناً لولده، ولا له عنده مالٌ، لم يجز لمن لهُ على الولد حقٌّ أن يطالبَ والدَه بما عليه. لكن إن أمكنَ الوالدَ معاونةُ صاحبِ الحق على إحضار ولده بالتعريف بمكان ونحوه لزمه ذلك». انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٦.

(٤) انظر: المغني ٧/ ١٠٤، الفروع ٦/ ٤٠٢، التوضيح ٢/ ٦٦٩.

(٥) انظر: المبدع ٤/ ٢٦٤، التنقيح المشبع ١٤٦، غاية المنتهى ٢/ ١١٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٢، الإنصاف ٥/ ٢١٤، الإقناع ٢/ ٣٥٣.

(٧) أي: الأعيان المضمونة. انظر: المقنع ١٨١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الوجيز ٢٠١.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٣٥، المبدع ٤/ ٢٦٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٠.

(٩) انظر: المغني ٧/ ١٠٥، المبدع ٤/ ٢٦٨، كشاف القناع ٣/ ٣٧٧.

﴿وَمَتَى سَلَّمَ الْكَفِيلُ الْمَكْفُولَ﴾ بِهِ ﴿لِرَبِّ الْحَقِّ﴾ أي: المكفولِ لهُ، وقد حلَّ أجلُ الكفالةِ إن كانَ مؤجلاً[١]، ﴿بِمَحَلِّ الْعَقْدِ﴾ أي: عقدِ الكفالةِ[٢] ـ ما لم يكنْ عيَّنَ الكفيلُ تسليمَه بمحلٍّ، فيسلمُه فيه وفاءً بالشرطِ[٣] ـ، بعدَ حلولِ أجلِ الكفالةِ، أو قبلَهُ، إن لم يكنْ ضررٌ على المكفولِ لهُ في تسليمِه لهُ[٤]، ﴿أَوْ﴾ أنَّ المكفولَ عنهُ متى ﴿سَلَّمَ الْمَكْفُولُ﴾ بِهِ ﴿نَفْسَهُ﴾ في محلِّ التسليمِ والأجلِ[٥]، ﴿أَوْ مَاتَ﴾ أي: المكفولُ بهِ سواءٌ توانَى الكفيلُ فِي التسليمِ أو لا[٦]، أو تلفتِ العينُ المضمونةُ التِي تكفلَ ببدنِ مَن هيَ عليهِ بفعلِ الله تعالَى قبلَ طلبٍ[٧]، ﴿بَرِئَ الْكَفِيلُ﴾ فِي هذهِ الصورِ. وعُلمَ مما ذُكرَ ـ مِن تلفِ العينِ بفعلِ اللهِ تعالَى ـ أنهُ لا يضمنُ بتلفِها بعدَ طلبِه بها، ولا بتلفِها بفعلِ آدميٍّ، ولا بغصبِها[٨]. ولا يبرأُ كفيلٌ إن ماتَ هوَ، أو ماتَ مكفولٌ لهُ[٩].

فإن أحضرَ الكفيلُ المكفولَ بهِ، وامتنعَ المكفولُ من تسليمِهِ بلا ضررٍ في تسليمِهِ[١٠] ـ كأنْ كانَ الثمنُ مؤجلاً ونحوَه، وليس ثَمَّ يدٌ حائلةٌ ظالمةٌ. فإن كانَت،

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/١٠٣، الرعاية الصغرى ١/٣٥٧، الوجيز ٢٠١.

(٢) إن وقعت الكفالة مطلقة، أو عيَّنه. انظر: الفروع ٦/٤٠٦، المبدع ٤/٢٦٥، الإقناع ٢/ ٣٥٣.

(٣) فإن سلمه في غير محل العقد من غير اشتراط لم يبرأ. انظر: الكافي ٢/٢٣٧، الشرح الكبير ٥/١٠٣، معونة أولي النهى ٤/٤١٤.

(٤) مثال الضرر: أن تكون حجة الغريم غائبة، أو لم يكن مجلسٌ للحاكم وقتها، أو كان الدين مؤجلاً عليه لا يمكن مطالبته به. انظر: المغني ٧/١٠٠، الوجيز ٢٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٢.

(٥) انظر: الكافي ٢/٢٣٥، الرعاية الصغرى ١/٣٥٧، الإنصاف ٥/٢١٦.

(٦) انظر: المقنع ١٨١، الوجيز ٢٠١، الفروع ٦/٤٠٧، الإقناع ٢/٣٥٥.

(٧) أي: قبل أن يطالب الكفيل بإحضار المكفول به. انظر: الكافي ٢/٢٣٥، المحرر ١/٣٤١، الرعاية الصغرى ١/٣٥٧، منتهى الإرادات ١/٢٩٦.

(٨) انظر: المبدع ٤/٢٦٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٢، كشاف القناع ٣/٣٧٩، مطالب أولي النهى ٣/٣١٩.

(٩) فيؤخذ من تركته ما كفل به. انظر: الفروع ٦/٤٠٧، التوضيح ٢/٦٧٠، غاية المنتهى ٢/ ١١١.

(١٠) كذا في الأصل في الموضعَين. والصواب فيهما: تسلُّمه.

لمْ يبرأِ الكفيلُ[١] ـ، برئَ الكفيلُ[٢]، ولو لمْ يُشهِدْ على امتناعِه[٣]. وقالَ القاضي: «يرفعُه إلى الحاكمِ فيسَلمُه إليهِ، فإن لمْ يجدْه أشهَدَ»[٤]. قالَ الشيخُ ـ يعني: شيخَ الإسلامِ، الشيخَ تقيَّ الدينِ ابنَ تيميةَ ـ رحمَهُ اللهُ تعالَى ـ: «إنْ كانَ المكفُولُ فِي حبسِ الشرعِ، فسلمَهُ إليهِ فيهِ، برئَ إن كانَ يمكِّنُه الحاكمُ منَ الإخراجِ ليحَاكمَ غريمَه، ثمَّ يردُّه إلى الحبسِ». انتهى[٥]. وإن كانَ المكفولُ محبوساً عندَ غيرِ حاكمِ الشرعِ، لم يلزمِ الكفيلَ تسليمُ المكفولِ عنهُ في هذهِ الحالةِ[٦]؛ لأنَّ هذَا الحبسَ يمنعُ ربَّ الدينِ استيفاءَ حقِّه، فلا أثرَ لتسليمِه. وإنِ اشترطَ كفيلٌ البراءةَ منَ المالِ إن تعذرَ إحضارُه عليهِ، فلا يضمنُ المالَ الذي على المكفولِ عنهُ[٧]؛ لحديثِ: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[٨].

تنبيهٌ: لو قالَ الكفيلُ في الكفالةِ: إن عجزتُ ـ أو متى عجزتُ ـ عنْ إحضارِه كانَ عليَّ القيامُ بما أقرَّ بهِ، قالَ العلامةُ ابنُ نصرِ الله: «لمْ يبرأْ بموتِ المكفولِ، ويلزمُه ما عليهِ»[٩]. ﴿**وَإِنْ**﴾ كانَ المكفولُ بهِ غائباً غَيبةً تُعلمُ، غيرَ منقطعةٍ، بموضعٍ [١٥٧/ب] معلومٍ، أُمهلَ الكفيلُ بقدرِ ما يمضِي إلى محلِّ المكفولِ بهِ، ويحضرُه منهُ[١٠]. وسواءٌ كانتِ المسافةُ قريبةً أم بعيدةً. وإن لم تُعلَمْ في الغيبةِ خبرُه، لزمهُ

---

(١) ولم يلزم المكفول له تسلُّمه. انظر: المستوعب ٢/ ٢٣١، المغني ٧/ ٩٩، التنقيح المشبع ١٤٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٢، المبدع ٤/ ٢٦٥، كشاف القناع ٣/ ٣٧٨.

(٣) انظر: المغني ٧/ ١٠٠، الإقناع ٢/ ٣٥٤، وقدمه في المبدع ٤/ ٢٥٦. وهو ظاهر كلام الإنصاف ٥/ ٢١٤.

(٤) نقله عنه في المغني ٧/ ١٠٠، والمبدع ٤/ ٢٥٦.

(٥) انظره في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٥٥٤، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٤، الإقناع ٢/ ٣٥٢. ونقله في الفروع عن ابن عقيل، وذكر أنه قياس المذهب ٦/ ٤٠٧. وقد تقدم أنه يشترط في تسليم المكفول به أن لا تكون هناك يد حائلة ظالمة.

(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٢١٦، غاية المنتهى ٢/ ١١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٣.

(٨) تقدم تخريجه. راجع: ص٥٩٣.

(٩) نقله عنه في شرح المنتهى لمصنفه ٤/ ٤١٥. وفي شرح الإقناع ٣/ ٣٧٩.

(١٠) فإن أحضره وإلا لزمه ما عليه. انظر: الكافي ٢/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٥/ ١٠٥، الفروع ٦/ ٤٠٧، التوضيح ٢/ ٦٧١.

الدينُ من غيرِ إمهالٍ[١].

فإنْ ﴿تَعَذَّرَ[٢] إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ﴾ معَ حياتِه، ولم يحضرْهُ، إما لتوانِيهِ، أو لهربِهِ، أو لاختفائِهِ، أو لامتناعِه، أو لأحدٍ منعَه عنهُ، كذي سلطانٍ، ونحوِهِ، أو لغيرِ ذلكَ، ﴿ضَمِنَ﴾ أي: ألزمَ بِـ﴿جَمِيْعِ مَا عَلَيْهِ﴾ منَ الدينِ[٣]؛ لعُمومِ قولِه ﷺ: «الزَّعِيْمُ غَارِمٌ»[٤].

تتمةٌ: السجانُ كالكفيلِ، فيغرمُ إن هربَ منه المحبوسُ، أو عجزَ عن إحضارِه[٥]. قالَ العلامةُ ابنُ نصرِ الله: «الأظهرُ: أنهُ كالوكيلِ بجُعلٍ في حفظِ الغريمِ، وكذَا رسُولُ الشرعِ ونحوُه»[٦]. فإنْ هربَ غريمٌ منهُ فعليهِ إحضارُه، أو يغرمُ ما عليهِ. هذَا على القولِ الأولِ. وعلَى الثانِي إن كانَ بتفريطٍ لزمَه إحضارُه فقطْ. وإلَّا فلَا. ﴿وَمَنْ كَفَلَهُ اثْنَانِ﴾ فأكثرُ، ﴿فَسَلَّمَهُ أَحَدُهُمَا﴾ أي: أحدُ الاثنانِ، أو أحدُ الأكثرِ، ﴿لَمْ يَبْرَأِ الآخَرُ﴾ - أي: الذي لمْ يسلمْهُ - منَ الكفالةِ[٧] ﴿وَإِنْ سَلَّمَ﴾ المضمونُ عنهُ للمضمونِ لهُ ﴿نَفْسَهُ، بَرِئَا﴾ [أي:][٨] الكفيلُ، واحداً كانَ أو أكثرَ[٩].

تتمةٌ: لو كفلَ جزءاً شائعاً، كثلثٍ، أو ربعِ مَن عليهِ الحقُّ، أو كفلَ عضواً منهُ ظاهراً؛ كرأسٍ، ويدٍ، أو باطناً؛ كقلبٍ، وكبدٍ، صحتِ الكفالةُ، ويلزمُه إحضارُه[١٠]؛ لأنه لا يمكنُ إحضارُه إلا بإحضارِ الكلِّ.

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٣، المغني ٧/ ١٠٠، المبدع ٤/ ٢٦٧، الإقناع ٢/ ٣٥٥.

(٢) في المطبوع: زيادة: «عَلَى الْكَفِيْلِ».

(٣) أو عوضَ العين المكفولة. انظر: الكافي ٢/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٥/ ١٠٥، المحرر ١/ ٣٤١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الوجيز ٢٠١. أما لو تعذر لموته فإنه لا يضمن كما تقدم. راجع ص٧٦٢.

(٤) تقدم تخريجه. أول الباب.

(٥) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٦، الفروع ٦/ ٤٠٧، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٦، الإقناع ٢/ ٣٥٥.

(٦) نقله عنه في شرح المنتهى ٤/ ٤١٧، وشرح الإقناع ٣/ ٣٨٠، والمذهب: **الأول**، كما في الإقناع والمنتهى وقد تقدم.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٠٧، المحرر ١/ ٣٤١، غاية المنتهى ٢/ ١١٢، الروض المربع ٢/ ١٩٠.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) انظر: المغني ٧/ ١٠٣، المبدع ٤/ ٢٦٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤١٨.

(١٠) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٧، الإنصاف ٥/ ٢١١، التوضيح ٢/ ٦٦٩، الإقناع ٢/ ٣٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣١.

﴿بَابُ الحَوَالَةِ﴾

بفتحِ الحاءِ وكسرِها، مشتقةٌ منَ التحولِ؛ لأنها تحولُ الحقِّ من ذمةٍ إلى ذمةٍ أخرى[١]. **وهي ثابتةٌ** بالإجماعِ[٢]؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**»[٣]. وفِي لفظٍ: «**وَمَنْ أُحِيْلَ بِحَقِّهِ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**»[٤]. وهيَ عقدُ إرفاقٍ منفردٍ بنفسِه، ليسَ محمولاً على غيرِه[٥]. ولا خيارَ فيهَا[٦]. وليسَتْ بيعاً[٧]، و[إلا][٨] جازَت بلفظِه. وهي: «انتقالُ مالٍ من ذمةِ المحيلِ إلى ذمةِ المحالِ عليهِ»[٩]، [١٥٨/أ] بحيثُ لا رجوعَ للمحتالِ علَى المحيلِ بحالٍ، إذا اجتمعَت شروطُها. ويصحُّ بلفظِ الحوالةِ، أو بمعناهَا الخاصِّ؛ كـأَتْبَعْتُكَ بِدَينِك على زيدٍ، ونحوِه[١٠].

---

(١) تقول: أَحلْتُ الشيءَ: نقلتُه، حوالةً، وإحالةً. وحوَّلتُه تحويلاً. انظر: التعريفات ١٢٦، مادة: (حول)، لسان العرب ١١/ ١٨٤، المصباح المنير ١٣٦.

(٢) حكاه ابن حزم في مراتبه ٦٢، وابن قدامة في المغني ٧/ ٥٦.

(٣) هذا لفظ أحمد في المسند (٩٩٧٣) ١٦/ ٤٨. والحديث متفق عليه عند الشيخين بلفظ: «**فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ**». البخاري في كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة (٢٢٨٧) ٢/ ٧٩٩، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة (١٥٦٤) ٣/ ١١٩٧.

(٤) هو بهذا اللفظ لم أجدْه. لكنه عند أحمد عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «**وَمَنْ أُحِيْلَ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**». (٩٩٧٣) ١٦/ ٤٨، وأخرجه البيهقي (١١٧٢٢) ٦/ ١٤٥. صححها ابن حجر في التخليص ٢/ ١٠٦.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٤، الإنصاف ٥/ ٢٢٢، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٣.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢١٨، التوضيح ٢/ ٦٧٢، الإقناع ٢/ ٣٥٩.

(٧) بدليل جوازها في بيع الدين بالدين. انظر: المغني ٧/ ٥٦، الإنصاف ٥/ ٢٢٢.

(٨) زيادة يقتضيها السياق؛ لأن الحوالة لا تصح بلفظ البيع. وقد أورد الموفق هذه العبارة في سياق الاستدلال على أن الحوالة ليست بيعاً. وهي كذلك في كلام المصنف لكن سقط حرف الاستثناء.

(٩) انظر: المقنع ١٨٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، التوضيح ٢/ ٦٧٢.

(١٠) انظر: التنقيح المشبع ١٤٦، الإقناع ٢/ ٣٥٩، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٤.

﴿وَشُرُوطُهَا﴾ أي: شروطُ الحوالةِ ﴿خَمْسَةٌ﴾ شروطٍ.

﴿أَحَدُهَا: اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ فِي الْجِنْسِ﴾[١]، كأن يحيلَ مَن عليهِ ذهبٌ بذهبٍ، أو فضةٌ بفضةٍ، فلو أحالَ من عليهِ ذهبٌ بفضةٍ، أو بالعكسِ، لم يصحَّ[٢]؛ للتخالفِ. ﴿وَ﴾اتفاقُ الدينينِ في ﴿الصِّفَةِ﴾[٣]، فلو أحالَ مَن عليهِ دراهمُ صحاحٌ بمكسرةٍ، ونحوِه، لم يصحَّ[٤]؛ للتخالفِ. ﴿وَ﴾اتفاقُ الدينَينِ في ﴿الْحُلُولِ﴾ بأنْ يكونَا حالَّينِ[٥]، فلا تصحُّ إن كانَ أحدُهما حالّاً والآخرُ مؤجلاً[٦]. ﴿وَ﴾في ﴿الْأَجَلِ﴾ بأنْ يكونَا مؤجلَينِ أجلاً واحداً[٧]، فلا تصحُّ إذا كانَ أجلُ أحدِهما يخالفُ الآخرَ[٨]، فلو كانَا حالَّينِ فشرطَ المحتالُ تأخيرَه، أو بعضَه إلى أجلٍ معلومٍ لم تصحَّ[٩].

﴿الثَّانِي﴾ منَ الشروطِ: ﴿عِلْمُ قَدْرِ كُلٍّ مِنَ الدَّيْنَيْنِ﴾ باتفاقِ قدرِهما[١٠]، فلا تصحُّ الحوالةُ بعشَرةٍ على خمسةٍ، ولا عكسِهِ[١١]، وتصحُّ حوالةُ الخمسةِ منَ العشرةِ على الخمسةِ، وبالخمسةِ على خمسةٍ من العشرةِ[١٢]. ولا يضرُّ اختلافُ سببَيِ الدينِ، بأن كانَ أحدُهما عن قرضٍ والآخرُ ثمنُ مبيعٍ[١٣].

﴿الثَّالِثُ﴾ منَ الشروطِ: ﴿اسْتِقْرَارُ الْمَالِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ﴾، كبدلِ قرضٍ، وثمنِ مبيعٍ بعدَ لزومِ بيعٍ[١٤]، فلا تصحُّ الحوالةُ على المسلَمِ فيهِ، ولا عَلى رأسِ مالِ سلمٍ

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢١٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الوجيز ٢٠٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٤.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٥٧، المبدع ٤/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٥.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢١٧، المقنع ١٨٢، المحرر ١/ ٣٣٨.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢١٩، الشرح الكبير ٥/ ٥٩، الإنصاف ٥/ ٢٢٧.
(٥) انظر: المقنع ١٨٢، التوضيح ٢/ ٦٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢١٩، الإقناع ٢/ ٣٦١، الروض المربع ٢/ ١٩٢.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الشرح الكبير ٥/ ٥٩، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٥.
(٨) كما لو كان أحدهما إلى شهر والآخر إلى شهرين. انظر: الكافي ٢/ ٢١٩، المبدع ٤/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٣٨٥.
(٩) إلا أن يتراضيا، كما سيأتي. انظر: المغني ٧/ ٥٧، الإقناع ٢/ ٣٦١، غاية المنتهى ٢/ ١١٤.
(١٠) انظر: الإقناع ٢/ ٣٦١، الروض المربع ٢/ ١٩٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥.
(١١) انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٨٥، كشف المخدرات ١/ ٤٢٥.
(١٢) انظر: الوجيز ٢٠٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٤، الروض المربع ٢/ ١٩٢.
(١٣) انظر: الإقناع ٢/ ٣٦١، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥، حاشية الروض المربع ٥/ ١١٩.
(١٤) انظر: المقنع ١٨٢، الفروع ٦/ ٤١٢، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٥.

بعدَ فسخِ السلمِ، أو عَلى صداقٍ قبلَ دخولٍ، أو مالِ كتابةٍ[١]؛ لعدمِ استقرارِهما. وتصحُّ على صداقٍ بعدَ دخولٍ[٢]، ونحوِه. ﴿**لَا**﴾ أي: لا يشترطُ استقرارُ المالِ ﴿**المُحَالِ بِهِ**﴾[٣]. وتصحُّ إنْ أحالَ مكاتَبٌ سيدَه بمالِ كتابةٍ[٤]، أو أحالَ زوجٌ امرأتَه بصداقِها ـ ولو قبلَ دخولٍ ـ على مالٍ مستقرٍ[٥]، وكذَا حوالةٌ بجعلٍ قبل عملٍ[٦]؛ لأنَّ الحوالةَ بهِ بمنزلةِ وفائِه، ويصحُّ الوفاءُ قبلَ الاستقرارِ. **ولا تصحُّ** الحوالةُ بجزيةٍ[٧]؛ لفواتِ الصغَارِ عنِ المُحيلِ، ولا حوالةُ ولدٍ على أبيهِ[٨].

﴿**الرَّابِعُ**﴾ منَ الشروطِ: ﴿**كَوْنُه**﴾ أي: المحالِ بهِ ﴿**يَصِحُّ السَّلَمُ فِيْهِ**﴾ من مثليٍّ ـ كمكيلٍ، وموزونٍ ـ، ومِن غيرِ المثليِّ ـ كمعدودٍ، ومذروعٍ ـ، ينضبطانِ بالصفةِ[٩]. ولا تصحُّ فيما لا يصحُّ السلمُ فيهِ، كالجوهرِ[١٠]. **فائدةٌ:** قالَ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «الحوالةُ على مالِه في الديوانِ إذنٌ في الاستيفاءِ فقطْ» انتهى[١١]. ومثلُه: الحوالةُ على مالِه في الوقفِ[١٢]. وللمحتالِ إذَن الرجوعُ

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢١٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، غاية المنتهى ٢/ ١١٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٧، المبدع ٤/ ٢٧٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٥٧، الوجيز ٢٠٢، الإنصاف ٥/ ٢٢٣، التوضيح ٢/ ٦٧٢.
تنبيه: في طبعة التركي للمغني غلِط المحقق في زيادة غير في كلام ابن قدامة. والكلام صحيح من غير هذه الزيادة، والمحقق وهم أن الكلام في بيان مفهوم الكلام السابق، وليس كذلك بل هي مسألة مستأنفة. فليتنبه.

(٤) انظر: المقنع ١٨٢، المحرر ١/ ٣٣٨، الروض المربع ٢/ ١٩٢.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٢١٨، المغني ٧/ ٥٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٥.

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٢٥، حاشية الروض المربع ٥/ ١١٧.

(٧) انظر: التوضيح ٢/ ٦٧٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٧، كشاف القناع ٣/ ٣٨٤.

(٨) لأن المحيل ـ الولد ـ لا يمكنه مطالبة المحال عليه ـ الوالد ـ. انظر: الإقناع ٢/ ٣٦٢، معونة أولي النهى ٤/ ٤٢٥، غاية المنتهى ٢/ ١١٥.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢١٧، المغني ٧/ ٥٩، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، التنقيح المشبع ١٤٦.

(١٠) انظر: الكافي ٢/ ٢١٩، الشرح الكبير ٥/ ٦٠، المبدع ٤/ ٢٧٣، شرح الزركشي ٢/ ١٣٩.

(١١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٦.

(١٢) أي: أنها لا تكون حوالة بل هي وكالة؛ لأن الحوالة لا بد أن تكون على ذمةٍ، والوقف والديوان ليسا كذلك. انظر: كشاف القناع ٣/ ٣٨٤، الروض المربع ٢/ ١٩١. ومثله: حوالة ناظر الوقف من له استحقاق في الوقف على من يؤخذ منه ريع الوقف كأجرة أو خراج. =

ومطالبةُ مُحيلِه[١].

﴿الخَامِسُ﴾ منَ الشروطِ: يعتبرُ ﴿رِضَا المُحِيْلِ﴾[٢]؛ لأنَّ الحقَّ عليهِ. ﴿لَا﴾ أي: [لا][٣] يعتبرُ رضَا ﴿المُحْتَالِ﴾؛ لأنَّ للمحيلِ أَن يستوفيَ حقَّهُ بنفسِهِ وبوكيلِه، وقَدْ أقامَ المحتالَ مقامَ نفسِه في القبضِ، فلزمَ المحالَ عليهِ الدفعُ إليهِ، ﴿إِنْ كَانَ المُحَالُ عَلَيْهِ مَلِيْئاً﴾[٤]. [١٥٨/ب] ﴿وَ﴾المليءُ ﴿هُوَ: مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْوَفَاءِ﴾ أي: لهُ مالٌ يفِي منهُ، ﴿وَلَيْسَ﴾ يكونُ المحالُ عليهِ ﴿مُمَاطِلاً﴾، بل يكونُ باذلاً للحقِّ، ﴿وَيُمْكِنُ حُضُورُهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ﴾ أي: مجلسِ القضاءِ[٥]. وقالَ فِي «المنتهى»: «والمَليءُ: القادرُ بمالِهِ، وقولِه، وبدنِهِ»[٦]، نصاً. وفسرَ الإمامُ أحمد ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهُ ـ الملاءةَ بقولِه: «هوَ أنْ يكونَ قادراً بمالِه»، أي: له مالٌ، «وقولِه»، أي: أن لَا يكونَ مماطلاً، «وبدنِه»، أي: إمكانِ حضورِه إلى مجلسِ الحكمِ[٧].

﴿فَمَتَى تَوَفَّرَتْ﴾ أي: وُجدَت هذهِ ﴿الشُّرُوطُ﴾ الخمسةُ ﴿بَرِئَ المُحِيْلُ مِنَ الدَّيْنِ﴾ الذي عليهِ ﴿بِمُجَرَّدِ الْحَوَالَةِ﴾[٨]؛ لأنهُ يجبُ على مَن أحيلَ على مليءٍ أنْ يحتالَ؛ لظاهرِ حديثِ أبي هريرةَ المتقدمِ. فإنِ امتنعَ المحتالُ على اتِّبَاعِ المحيلِ

= انظر: غاية المنتهى ٢/ ١١٧، حاشية الروض المربع ٥/ ١١٧.

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٦، الفروع ٦/ ٤٢٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٨.

(٢) انظر: المقنع ١٨٢، الوجيز ٢٠٢، شرح الزركشي ٢/ ١٣٩، الفروع ٦/ ٤١٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) وإن لم يكن مليئاً لم يلزمه أن يحتال. انظر: المستوعب ٢/ ٢١٨، الكافي ٢/ ٢٢١، الوجيز ٢٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٧.
ولا يعتبر رضا المحال عليه أيضاً. انظر: المقنع ١٨٢، التوضيح ٢/ ٦٧٢، الإقناع ٢/ ٣٦٢.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٢/ ١٣٩، المبدع ٤/ ٢٧٣، التنقيح المشبع ١٤٦، الإقناع ٢/ ٣٦٢. زاد بعضهم: «وفعله وتمكنه من الأداء»، وهما راجعان إلى بعض ما ذُكر فاستغني عنهما. قاله في شرح الإقناع ٣/ ٣٨٦.

(٦) انظره في: ١/ ٢٩٧.

(٧) المصنف أدمج شرحه لكلام الإمام أحمد مع نصه. وقد ميزته كما ترى. وقد نقل عن الإمام قوله في الملاءة: الموفق في المغني ٧/ ٦٢، والإنصاف ٥/ ٢٢٧.

(٨) وانتقل الحق إلى المحال عليه، ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل بحالٍ. انظر: المستوعب ٢/ ٢١٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٧.

عليهِ، أجبرهُ الحاكمُ على قبولِها[١]. ولو ﴿**أَفْلَسَ المُحَالُ عَلَيْهِ**﴾، أو جحدَ الدينَ ﴿**بَعْدَ ذَلِكَ**﴾ أي: بعدَ الحوالةِ المتوفرةِ الشروطِ المذكورةِ، ﴿**أَوْ مَاتَ**﴾ أي: ولو ماتَ المحتالُ عليهِ بعدَ ذلكَ[٢]، فيتبعُ ميراثَه. ﴿**وَمَتَى لَمْ تَتَوَفَّرِ الشُّرُوطُ**﴾ الخمسةُ، فاختلَّتْ أو اختلَّ واحدٌ منهَا، ﴿**لَمْ تَصِحَّ الحَوَالَةُ**﴾، ولربِّ الدينِ اتِّباعُ المديونِ المحيلِ، ومطالبتُه بدينِه، ﴿**وَتَكُونُ**﴾ هذهِ الحوالةُ ﴿**وَكَالَةً**﴾ في قبضِ مَا عليهِ إن تبعَه وطالبَه[٣]. ومن أحالَ من لَا دينَ عليهِ على مديونٍ لهُ، فهيَ وكالةٌ في الطلبِ والقبضِ منهُ[٤][٥].

وإنْ ظنَّ المحتالَ عليهِ مليئاً، أو جهلَهُ، فبانَ مفلساً، رجعَ بدينِه على المحيلِ[٦]. ولا يرجعُ إنْ رضيَ بالحوالةِ علَى من ظنَّهُ مليئاً أو جهلَه، ولمْ يشترطِ الملاءَةَ[٧]؛ لتفريطِه بتركِ اشتراطِها. فإنِ اشترطَها، فبانَ المحالُ عليهِ معسراً، رجعَ على المحيلِ[٨]. قال شيخُنا في «شرحِه على المنتهَى»: «ويؤخَذُ منهُ صحةُ هذَا الشَّرطِ؛ لمَا فيهِ منَ المصلحةِ»[٩].

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٣٨، الفروع ٦/ ٤١٥، الإقناع ٢/ ٣٦٢.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٢١، المبدع ٤/ ٢٧٠، الإنصاف ٥/ ٢٢٧. أما قبل ذلك فلا يلزمه قبول الحوالة، كما تقدم. قال في الإقناع: «ولعل المراد ـ يعني: بالجحود ـ: إذا كان المحتال يعلم الدين، أو صدَّقَ المحيلَ عليه، أو ثبت ببيِّنة ثم ماتت، ونحوه. أما إن ظنَّه عليه فجحد، ولم يمكن إثباتُه. فله الرجوع عليه». ٢/ ٣٥٩، وكذا في غاية المنتهى ٢/ ١١٥.

(٣) كما تقدم ذلك في مسألة الحوالة على ماله في الديوان وفي الوقف. وقد أشار الأصحاب إلى فروع من هذا. وتقدمت الإشارة إليه، وانظره كذلك في المسألة التالية.

(٤) في الأصل: تكررت كلمة (منه) مرتين.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ٢١٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الإقناع ٢/ ٣٦٠.

(٦) أي: قبل أن يرضى بالحوالة. انظر: المقنع ١٨٢، الوجيز ٢٠٢، الإنصاف ٥/ ٢٢٨، الروض المربع ٢/ ١٩٤.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢١٨، التنقيح المشبع ١٤٦، الإقناع ٢/ ٣٥٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٦. قال الزركشي: «ومن هنا يتبينُ لك أن الرضا مسقطٌ لرجوع المحتالِ على المحيل، لا أنه شرط لصحة الحوالة». ٢/ ١٣٩.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٦٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥١، الإنصاف ٥/ ٢٢٩، شرح الزركشي ٢/ ١٣٨.

(٩) انظره في: ٢/ ١٣٦.

تنبيهٌ: ومتَى صحتِ الحوالةُ، وتراضَى المحتالُ والمحالُ عليهِ بخيرٍ منَ الدينِ، أو بدونِه، أو بتعجيلِه إن كانَ مؤجلاً، أو بتأجيلِه إن كان حالاً، أو بأخذِ عوضِهِ، جازَ ذلكَ[١]؛ لأنَّ الحقَّ لهما. لكن إنْ جرَى بينَ العوضَينِ ربا نسيئةٍ، بأن عوَّضهُ عن موزونٍ موزوناً، ونحوِه، اشترطَ فيهِ القبضُ قبلَ التفرقِ[٢]. **وإنْ أحالَ رجلاً** زيدٌ[٣] على عمروٍ، فعمروٌ أحال زيداً علَى بكرٍ، صحَّ ما ذكرَ[٤]؛ لأنهُ حوالةٌ بدينٍ على دينٍ ثابتٍ. وهكذَا تصحُّ الحوالةُ إذا أحالَ بكرٌ زيداً علَى عمروٍ، إذا ثبتَ له في ذمتِه حقٌّ، فلا يضرُّ تكرارُ المحالِ والمحيلِ[٥]. **وإن أحالَ مشترٍ** البائعَ بثمنِ ما اشتراهُ على مَن له عليهِ دينٌ، أو أنَّ البائعَ أحالَ من لهُ عليه دينٌ علَى المشتري بالثمنِ، فبانَ البيعُ مستحَقّاً للغيرِ، أو العبدُ حراً، أو الخلُّ خمراً، ونحوُه، بطلَ، ولا حوالةَ[٦]؛ لبطلانِه. وإنْ فسخَ المبيعَ بتقايلٍ، أو بردٍّ لعيبٍ، لم تبطلِ الحوالةُ[٧]، ولِمَن أحيلَ الرجوعُ على من أحالَه[٨]، وللبائعِ أن يحيلَ المشتري عَلى مَن أحالَه المشترِي عليهِ في الصورةِ الأولَى، وللمشترِي أن يحيلَ المحتالَ عليهِ على البائعِ في الثانيةِ[٩].

تتمةٌ: إذَا اختلفَ المحيلُ والمحتالُ، فقالَ المحيلُ: أحلْتُكَ، قالَ: بلْ وكَّلْتَنِي، أوْ بالعكسِ، فالقولُ قولُ مدَّعِي الوكالةِ[١٠]. وإن اتفقَا على: أحَلْتُكَ، أو

---

(١) انظر: الكافي ٢/٢١٩، الشرح الكبير ٥/٥٩، الفروع ٦/٤١٦، معونة أولي النهى ٤/٤٢٥.
(٢) انظر: معونة أولي النهى ٤/٤٢٨، كشاف القناع ٢/٣٨٧، مطالب أولي النهى ٣/٣٢٥.
(٣) كذا في الأصل. والظاهر أنه خطأ؛ لأنه يعني: أن زيداً هو المحيل، وسياق المسألة يُبين أن زيداً هو المحتالُ. وعليه فالأشبه أن العبارة الصحيحة: «وإن أحال رجلٌ زيداً».
(٤) انظر: المغني ٧/٦٣، الإقناع ٢/٣٦٣.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/٦٥، كشاف القناع ٣/٣٨٩، حاشية الروض المربع ٥/١٢٦.
(٦) انظر: المستوعب ٢/٢١٨، الرعاية الصغرى ١/٣٥١، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٧.
(٧) سواء كان قبل القبض أو بعده. انظر: المقنع ١٨٢، المحرر ١/٣٣٨، الفروع ٦/٤١٦، الإنصاف ٥/٢٢٩.
(٨) أي: يرجع المشتري بثمنه على البائع ـ لا على من أحال المشتري عليه في المسألة الأولى، وعلى من أحيل عليه المشتري في المسألة الثانية ـ. ثم يرجع البائع بالثمن على المحال عليه سابقاً. انظر: الوجيز ٢٠٢، الإنصاف ٥/٢٢٩، كشاف القناع ٣/٣٨٩.
(٩) انظر: المغني ٥/٦٤، التوضيح ٢/٦٧٤، الإقناع ٢/٣٦٣.
(١٠) أي: مع يمينه. انظر: الشرح الكبير ٥/٦٥، الرعاية الصغرى ١/٣٥١، الوجيز ٢٠٢، منتهى الإرادات ١/٢٩٨.

أحَلْتُكَ بِدَينِي، وادَّعَى أحدُهما إرادةَ الوكالةِ، صُدِّقَ[١]. وإن اتفقَا على أحَلتُكَ بدَينِكَ، فقولُ مدعِي الحوالةِ[٢]. **وإذَا طالبَ** ربُّ الدينِ المدينَ، فقالَ: أحلتَ فلاناً الغائبَ، وأنكرَ ربُّ المالِ، قُبلَ قولُه مع يمينِهِ، ويُعملُ بالبينةِ[٣]. [١٥٩/أ]

❁ ❁ ❁

(١) انظر: المحرر ١/٣٣٨، الإنصاف ٥/٢٣١، غاية المنتهى ٢/١١٦.
(٢) انظر: المغني ٧/٦٧، المحرر ١/٣٣٨، الإقناع ٢/٣٦٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٥/٦٨، المبدع ٤/٢٧٧، الروض المربع ٢/١٩٦.

﴿بَابُ الصُّلْحِ﴾ وحكمِ الجوارِ

والجوارُ ـ بكسرِ الجيمِ ـ **وهو لغةً**: قطعُ المنازعةِ[(١)]. **وشَرعاً**: «معاقدةٌ يتوصلُ بهَا إلى إصلاحٍ، أو موافقةٍ بينَ متخاصمَينِ»[(٢)]. وهوَ جائزٌ بالإجماعِ[(٣)]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، ولقولِه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، ولقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، ولحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**». رواه أبو داودَ[(٤)]. والصلحُ من أكبرِ العقودِ فائدةً؛ لما فيهِ من قطعِ النزاعِ والشقاقِ، وأبيحَ فيه الكذبُ. **والصلحُ خمسةُ** أنواعٍ، **أحدُها**: يكونُ بينَ المسلمينَ وأهلِ حربٍ. وتقدمَت أقسامُه في الجهادِ. **والثاني**: بينَ أهلِ

---

(١) **أصل الصَّلح**: مشتق من الصلاح، وهو ضد الفساد. ويقال: اصطلح القومُ، وتصالحوا، وأصلحْتُ بينهم، وصالحْتُهم، إذا وقع بينهم صُلْحٌ. وأصلح ذات بينهم، أي: أزال ما بينهم من العداوة والشقاق. انظر: المخصص ٣/ ٣٧٩، مادة: (صلح)، تاج العروس ٦/ ٥٤٨، المعجم الوسيط ١/ ٥٢٠.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٥، المبدع ٤/ ٢٧٨، التوضيح ٢/ ٦٧٥.

(٣) يعني: الصلح من حيث المبدأ، ولذا حكى ابن قدامة هذا الإجماع في الثلاثة أنواع الأولى التي سيذكرها المصنف. أما الصلح في الأموال ـ وهو محل البحث ـ فلم يحكِ فيه ابن المنذر شيئاً، وصرح ابنُ حزم بعدمه، وقالَ: «لا إجماعَ في الصلح؛ لأن الشافعي وغيره يقول: لا يجوز الصلح أصلاً إلا بعد الإقرار بالحق». مراتب الإجماع ٦٠. وكذا ابن هبيرة حكى فيه خلاف الشافعي. انظر: الإفصاح ١/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه في كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣٥٩٤) ٢/ ٣٢٧.
وأخرجه الدارقطني، (٩٦) من كتاب البيوع، ٣/ ٢٧، والحاكم، (٢٣٠٩) ٢/ ٥٧، والبيهقي (١١٦٨٥) ٦/ ٦٥، كلهم من طريق «كثير بن زيدٍ، عن الوليد بن رباح» صححه ابن حبان ١١/ ٤٨٨. وحسنه ابن القطان لأن «كثير بن زيد» تكلم فيه، بيان الوهم ٥/ ٢١١. لكن قال ابن عدي: لم أر بحديثه بأساً وأرجو أنه لا بأس به الكامل ٦/ ٦٨، وحسَّنه الألباني في الإرواء ٥/ ١٤٣.
وسيأتي تخريج الحديث عند الترمذي من رواية عمرو بن عوف المزني.

عدلٍ وأهلِ بغيٍ. ويأتِي في قتالِ أهلِ البغيِ. **والثالثُ**: بينَ زوجينِ خيفَ شقاقٌ بينهُما، أو خافتِ الزوجةُ إعراضَ الزوجِ عنهَا. ويأتي في عِشرةِ النساءِ. **والرابعُ**: بينَ متخاصمَين في غيرِ مالٍ. **والخامسُ**: بينَ متخاصمَينِ في مالٍ. **والصلحُ** في الأموالِ على قسمينِ: قسمٌ على إقرارٍ، وقسمٌ على إنكارٍ.

وَ﴿**يَصِحُّ**﴾ الصلحُ ﴿**مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ**﴾ مِن جائزِ التصرفِ[١]. وأمَّا من لم يصحَّ تبرعُه ـ كالمكاتبِ، والقنِّ المأذونِ لهما في التجارةِ، ووليِّ الصغيرِ والسفيهِ، وناظرِ الوقفِ ـ، فلا يصحُّ[٢]؛ لأنهُ تبرعٌ، وهم لا يملكونَه. إلا إن أنكرَ مَن عليهِ الحقُّ، ولا بينةَ لمن يدعيهِ، مِن المكاتَبِ والوليِّ ونحوِ ذلكَ، فيصحُّ الصلحُ[٣]؛ لما فيهِ منَ الحظِّ والمصلحةِ؛ لاستيفاءِ البعضِ عندَ العجزِ عنِ استيفاءِ الكلِّ؛ لأنهُ أولَى من التركِ.

فيصحُّ ﴿**مَعَ الْإِقْرَارِ**﴾ أي: معَ إقرارِ مَن عليهِ الحقُّ بالحقِّ. ﴿**وَ**﴾يصحُّ معَ ﴿**الْإِنْكَارِ**﴾ أي: معَ إنكارِ مَن عليهِ الحقُّ[٤]. ﴿**فَإِذَا أَقَرَّ**﴾ المدَّعَى عليهِ ﴿**لِلْمُدَّعِيْ بِدَيْنٍ**﴾ معلومٍ في ذمتِه، ﴿**أَوْ**﴾ أقرَّ بِـ﴿**عَيْنٍ**﴾ بيدِه، ﴿**ثُمَّ صَالَحَهُ**﴾ المقرُّ لهُ ﴿**عَلَى**﴾ وضعٍ ﴿**بَعْضِ الدَّيْنِ**﴾ المقرِّ بهِ، ﴿**أَوْ**﴾ علَى ﴿**بَعْضِ الْعَيْنِ**﴾ المدَّعاةِ بهَا؛ كنصفٍ، أو ثلثٍ، ونحوِ ذلكَ، ﴿**فَهُوَ**﴾ أي: فيكونُ ذلكَ ﴿**هِبَةً**﴾؛ لوجودِ الإقرارِ بما ادُّعِي بهِ، فَـ﴿**يَصِحُّ**﴾ ذلكَ[٥]؛ لأنَّ الإنسانَ لا يُمنعُ من إسقاطِ حقِّه، كما لا يُمنعُ من استيفائِه؛ لأنه ﷺ كلَّمَ غرماءَ جابرٍ ليضعُوا عنهُ[٦]. ويصحُّ

---

(١) انظر: الوجيز ٢٠٣، الإنصاف ٥/٢٣٦، منتهى الإرادات ١/٢٩٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/٢٤٧، الرعاية الصغرى ١/٣٦٢، الإقناع ٢/٣٦٦.

(٣) انظر: المقنع ١٨٣، الفروع ٦/٤٢٣، المبدع ٤/٢٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/١٣٩.

(٤) ومع السكوت. وسيأتي تفصيل كل قسم. انظر: المستوعب ٢/٢٣٧، المغني ٧/٥، الرعاية الصغرى ١/٣٥٩.

(٥) إن لم يكن ذلك بشرط، أو يمنعه حقه بدونه. انظر: المقنع ١٨٣، الوجيز ٢٠٣، الإنصاف ٥/٢٣٥.

(٦) وفيه: عن جابر: «**أن أباه قُتِل يومَ أحدٍ شهيداً، فاشتدَّ الغرماءُ في حقوقِهم، قال: فأتيتُ رسُولَ الله ﷺ فكلمتُه فسألَهم أن يقبَلوا ثمرَ حائطي، ويحلِّلُوا أبي، فأبَوا..**». الحديث. أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها، باب إذا وهب ديناً على رجل (٢٦٠١) ٢/٩١٩.

﴿بِلَفْظِهَا﴾ أي: بلفظِ الهبةِ، وَ﴿لَا﴾ يصحُّ ﴿بِلَفْظِ الصُّلْحِ﴾[١]؛ لأنه هضمٌ للحقِّ. ويشترطُ للهبةِ شروطُها، من كونِه جائزَ التصرفِ، والعلمِ بالموهوبِ، ونحوِه[٢]. **وإن وضعَ ربُّ** دينٍ بعضَ الدينِ الحالِّ، وأجَّلَ باقِيهِ، صحَّ الإسقاطُ فقطْ؛ لأنهُ أسقطَ عن طيبِ نفسِه، ولا مانعَ من صحتِهِ، ولم يصحَّ التأجيلُ[٣]؛ لأنَّ الحالَّ لا يؤجلُ. وكذا لو صالحَه عن مائةٍ صحاحٍ، بخمسينَ مُكسَّرةً، فهو إبراءٌ من الخمسينِ، ووعدٌ في الأخرَى[٤]. ما لم يقعْ بلفظِ الصلحِ، فلا يصحُّ[٥]. وإن صالحَ عنِ المؤجلِ ببعضِه حالاً لم يصحَّ[٦]، في غيرِ كتابةٍ[٧].

﴿وَإِنْ صَالَحَهُ﴾ المدعَى عليهِ ﴿عَلَى عَيْنٍ غَيْرِ الْمُدَّعَاةِ﴾ بها، ﴿فَهُوَ بَيْعٌ﴾ للعينِ الذي وقعَ الصلحُ عليهَا[٨]؛ فـ﴿يَصِحُّ بِلَفْظِ الصُّلْحِ﴾[٩]؛ لأنها معاوضةٌ، بخلافِ ما قبلَه؛ لأنَّ المعاوضةَ عنِ شيءٍ ببعضِه محظورةٌ. ﴿وَتَثْبُتُ فِيهِ﴾ أي: في هذَا الصلحِ ﴿أَحْكَامُ الْبَيْعِ﴾ المتقدمِ ذكرُه في كتابِ البيعِ، منَ العلمِ بهِ، والقدرةِ على تسليمِه، والتقابضِ بالمجلسِ إنْ جرَى بينهما رباً[١٠] ﴿فَلَوْ صَالَحَهُ﴾ المدعَى عليه ﴿عَنِ﴾ الـ﴿عَيْنِ﴾ الذِي ادعَى بهِ عليهِ، وأقرَّ له بهَا، ﴿بِعَيْنٍ﴾ غيرِها، ﴿وَاتَّفَقَا﴾ أي: العينُ المدَّعَى بها والعينُ الذي وقعَ الصلحُ عليهَا ﴿فِي عِلَّةِ الرِّبَا﴾،

---

(١) كما لو قال: صالحني على نصف هذه العين. فلا يصح؛ لأنها بلفظ الصلح؛ تعني: المعاوضة، وإسقاط بعض الحق مع الاعتراف به من المدعى عليه لا يجوز من غير طيبِ نفسٍ، وهذا لا يحصل بطريق المعاوضة. انظر: المغني ٧/ ١٢، ١٥، الفروع ٦/ ٤٢٣، المبدع ٤/ ٢٧٩.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٩، الشرح الكبير ٥/ ٣، كشاف القناع ٣/ ٣٩١.

(٣) انظر: المقنع ١٨٣، الوجيز ٢٠٣، الفروع ٦/ ٤٢٣.

(٤) أي: فيصح الإبراء دون التأجيل. انظر: الإنصاف ٥/ ٢٣٧، كشاف القناع ٣/ ٣٩٢.

(٥) كما تقدم قبل قليل.

(٦) لأنه يحط ذلك القدر مقابل تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، وصار كما لو باعه عشرة بعشرين. انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٨، المقنع ١٨٣، الوجيز ٢٠٣، الفروع ٦/ ٤٢٣.

(٧) أي: إذا عجل المكاتب لسيده بعض نجوم كتابته على أن يعتقه ويسقط عنه الباقي. انظر: المحرر ١/ ٣٤٢، الإنصاف ٥/ ٢٣٦، معونة أولي النهى ٤/ ٤٣٨.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، الوجيز ٢٠٣.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٥، المبدع ٤/ ٢٨٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٩.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٧، الكافي ٢/ ٢٠٦، الوجيز ٢٠٤.

بأن أقرَّ لهُ بدينارٍ، فصالحهُ عنهُ عوضاً عن ذلكَ بعشرةِ دراهمَ مثلاً، أو عكسِه، فهوَ صرفٌ، صحَّ[١]، لكنِ ﴿**اشْتُرِطَ**﴾ فيهِ ﴿**قَبْضُ الْعِوَضِ فِي الْمَجْلِسِ**﴾ قبلَ التفرقِ [١٥٩/ب] منهُ[٢]. ويحرمُ الصلحُ عنِ الدينِ بجنسِه ـ إذا كانَ مثلياً، كمكيلٍ بمكيلٍ، أو موزونٍ بموزونٍ ـ، بأكثرَ أو أقلَّ منهُ، على سبيلِ المعاوضةِ[٣]؛ لأنه رباً، لا على سبيلِ الإبراءِ والهبةِ[٤].

﴿**وَ**﴾لو صالحَهُ عنْ دينٍ ﴿**بِشَيْءٍ فِي الذِّمَّةِ**﴾، بأن صالحَه عن دينارٍ في ذمتِه بإردَبٍّ[٥] قمحٍ، أو نحوِه في الذمةِ، ﴿**يَبْطُلُ**﴾ ذلكَ ﴿**بِالتَّفَرُّقِ**﴾ منَ المجلسِ ﴿**قَبْلَ الْقَبْضِ**﴾ لذلكَ الشيءِ[٦]؛ لأنهُ يصيرُ بيعَ دينٍ بدينٍ. ﴿**وَإِنْ صَالَحَ عَنْ عَيْبٍ فِي الْمَبِيْعِ**﴾ بشيءٍ مِن عينٍ ـ كدينارٍ ـ، أو منفعةٍ ـ كسكنَى دارٍ شهراً، ونحوِه ـ، ﴿**صَحَّ**﴾[٧]. ﴿**فَلَوْ**﴾ حصلَ الصلحُ على عيبٍ في المبيعِ، فَـ﴿**ـزَالَ الْعَيْبُ سَرِيْعاً**﴾ بلا كلفةٍ، ولا تعطيلِ نفعٍ على مشترٍ ـ كمريضٍ عُوفيَ ونحوِه ـ، رجعَ بما دفعَه[٨]. وكذَ ﴿**ا**﴾لَـ﴿**ـوْ**﴾ صالحَ على عيبٍ، فظهرَ أنهُ ﴿**لَمْ يَكُنْ**﴾ معيباً ﴿**رَجَعَ بِمَا دَفَعَهُ**﴾

---

(١) انظر: المقنع ١٨٣، التنقيح المشبع ١٤٧، الإقناع ٢/ ٣٦٨.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٧، الشرح الكبير ٥/ ٦، المبدع ٤/ ٢٨٢.

(٣) وكذا الصلح عن عين بأكثر منها من جنسها. انظر: الكافي ٢/ ٢٠٦، الوجيز ٢٠٣، الفروع ٦/ ٤٢٦.
ويصح بغير الجنس مطلقاً. انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٨، المقنع ١٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، التنقيح المشبع ١٤٧.

(٤) لا بلفظ الصلح، كما تقدم. انظر: الإقناع ٢/ ٣٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢، غاية المنتهى ٢/ ١١٩.

(٥) **الإِرْدَبُّ**: مكيال ضخم معروف بمصر، وهو من أقدم المكاييل، يساوي أربعةً وعشرين صاعاً. وقد استحدث بعده عدة أرادب مختلفة المعايير. والإردب القديم يساوي في العصر الحديث: ٤٨,٨٧٧كغ، انظر مادة: (ردب)، تاج العروس ٢/ ٤٩٣، المعجم الوسيط ١/ ١٣، المقادير الشرعية ١٧٦، ١٨٤.

(٦) انظر: المقنع ١٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، الفروع ٦/ ٤٣٦، الإنصاف ٥/ ٢٤٠.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٥، الوجيز ٢٠٤، الإقناع ٢/ ٣٦٩.
والمصالحة على منفعة حكمُها حكم الإجارة، تبطل بتلف العين كسائر الإجارات. انظر: المقنع ١٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٤٤٣.

(٨) انظر: الوجيز ٢٠٤، الفروع (الحاشية) ٦/ ٤٢٦، الإنصاف ٥/ ٢٤٢.

عنِ العيبِ[١]؛ لعدمِ استحقاقِه ذلكَ. **وإذا صالحَ** مكلفاً ليقرَّ لهُ بالعبوديةِ، أو امرأةً لتقر لهُ بالزوجيةِ بعوضٍ، لم يصحَّ الصلحُ[٢]؛ لعدمِ جوازِه؛ لأنهُ صلحٌ يحلُّ حراماً؛ لما وردَ لما في الحديثِ من قولِه ﷺ: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً**». رواهُ الترمذيُّ[٣].

﴿**وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَمَّا**﴾ كانَ مجهولاً ﴿**تَعَذَّرَ عِلْمُهُ، مِنْ دَيْنٍ**﴾، كمَن بينهُما معاملةٌ وحسابٌ مضى عليهِ زمنٌ، ﴿**أَوْ**﴾ عما تعذرَ علمُه من ﴿**عَيْنٍ**﴾[٤]، كقفيزِ حنطةٍ، وقفيزِ شعيرٍ اختلطَا وطحنَا، بمالٍ معلوم، حالٍّ أو نسيئةٍ[٥]؛ لقولِه ﷺ لرجلَينِ اختصَما في مَوارِيثَ دُرسَتْ: «**اِسْتَهِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، وَلْيُحَلِّلْ أَحَدُكُمَا صَاحِبَهُ**». رواهُ أحمد[٦]. ولا يصحُّ الصلحُ بشيءٍ مجهولٍ[٧]؛ لأنَّ الجهلَ بهِ يمنعُه، فلا بدَّ أن يكونَ معلوماً؛ لوجوبِ تسليمِه. فإن لم يتعذرْ علمُ المجهولِ ـ كتركةٍ باقيةٍ، صالحَ الورثةُ

---

(١) انظر: المقنع ١٨٤، التنقيح المشبع ١٤٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٤٥.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، الكافي ٢/ ٢٠٤، الوجيز ٢٠٣، التوضيح ٢/ ٦٧٦.

(٣) أخرجه من حديث عمرو بن عوف المزني في كتاب الأحكام، باب ما ذكر في الصلح بين الناس (١٣٥٢) ٣/ ٦٣٤.
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣) ٢/ ٧٨٨، والبيهقي (١١٦٨٦) ٦/ ٦٥، والحاكم (٧٠٥٩)، وسكت عنه ٤/ ١١٣؛ وصححه الترمذي بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عوف، وأنكروا عليه لأن فيه «كثير بن عبد الله» ضعيف بمرَّة، عند أئمة أهل الحديث كأحمد، وابن عدي، وابن معين، والنسائي والدارقطني، البدر المنير ٥/ ٧٨، ولذا فالحديث من هذا الطريق ضعيف عند الذهبي في عمله على المستدرك ٤/ ١١٣، وابن الملقن في البدر ٦/ ٦٨٨، وابن حجر في التلخيص ٣/ ٥٦ من أجل كثير هذا. وقد سبق تخريج الحديث من رواية أبي هريرة بإسناد حسن. عند حديث: المسلمون على شروطهم.

(٤) ويحلِّلُ كلٌّ منهما صاحبه. انظر: المقنع ١٨٤، المحرر ١/ ٣٤٢، الرعاية الصغرى ١/ ٣٥٩، غاية المنتهى ٢/ ١٢٠.

(٥) انظر: الوجيز ٢٠٤، الإنصاف ٥/ ٢٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢.

(٦) في المسند من حديث أم سلمة رضي الله عنها (٢٦٧١٧) ٤٤/ ٣٠٧، وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٤) ٢/ ٣٢٥، والبيهقي (٢١٧٧٩) ١٠/ ٢٦٠، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ٤/ ١٠٧، وحسنه ابن عبد الهادي في تنقيحه ٣/ ٥٤٠ لأجل أسامة بن زيد. قال الألباني: «في حفظه ضعف يسير، فحديثه حسن». الإرواء ٥/ ٢٥٣.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٩، المبدع ٤/ ٢٨٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٤٦.

الزوجةَ عن حصتِها منهَا، مع الجهلِ بهَا ـ، قالَ في «المنتهى»: «فكَبرَاءةٍ من مجهولٍ»[١]، جزمَ به في «التنقيح»[٢]، وقدمهُ في «الفروعِ»[٣]. وظاهرُ كلامِه في «الإنصافِ»: أنَّ الصحيحَ المنعُ؛ لعدم الحاجةِ إليهِ[٤]، وقطعَ به في «الإقناع»[٥]. قالَ في «الفروعِ»: «وهوَ ظَاهرُ نُصُوصِه»[٦].

﴿وَ﴾مَن قالَ لغريمِه: ﴿**أَقِرَّ لِيْ بِدَيْنِيْ، وَأُعْطِيْكَ مِنْهُ**﴾، أوْ قالَ: خُذ منهُ ﴿**كَذَا**﴾ أي: عشرةً مثلاً، ﴿**فَأَقَرَّ**﴾ لهُ، ﴿**لَزِمَهُ**﴾ أي: المقِرَّ ما أقرَّ بهِ منَ الدينِ[٧]؛ لأنهُ لا عذرَ لمن أقرَّ، ﴿**وَلَمْ**﴾ يصحَّ الصلحُ[٨]؛ لوجوبِ الإقرارِ عليهِ بما عليهِ منَ الحقِّ، فلم يُبَحْ له العوضُ عما يجبُ عليهِ. ولا ﴿**يَلْزَمُهُ**﴾ أي: ربَّ الدينِ ﴿**أَنْ يُعْطِيَهُ**﴾ بما أوعدَ بإعطائِه[٩]؛ لعدمِ وجوبِه عليهِ.

تتمةٌ: إذا أقرَّ إنسانٌ لآخرَ ببيتٍ، فصالحَه على بعضِه، لم يصحَّ الصلحُ[١٠]؛ لأنه صالحَهُ على بعضِ حقِّه. وكذا لو صالحَهُ على أن يسكنَه سنةً، أو على أن يبتنيَ

---

(١) انظره في: ١/ ٣٠٠. أي: إن قلنا بصحة البراءة من المجهول صح الصلح. والمشهور في المذهب: صحة البراءة من المجهول بأمر معلوم، فيكون الصلح عن المجهول كذلك. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٤٤٧، كشاف القناع ٣/ ٣٩٦.

(٢) انظره في: ١٤٨.

(٣) انظره في: ٦/ ٤٢٧.

(٤) انظره في: ٥/ ٢٤٢. وجزم به في المغني ٧/ ٢٣.

(٥) انظره في: ٢/ ٣٧٠.

(٦) انظره في: ٦/ ٤٢٧.

والمذهب: الأول، كما في التنقيح والمنتهى، وتبعه عليه في الغاية ٢/ ١٢٠. وجزم به البهوتي في الروض المربع ٢/ ٢٠١، وقال في شرح الإقناع ٣/ ٣٩٧ ـ في الجواب على من قاس الصلح عن المجهول على البيع أو الإبراء عن العين ـ: «لا يلزم من عدم صحة الإبراء من العين، ولا من عدم صحة البيع في المجهول، عدمُ صحة الصلح عنهُ؛ لأنه أوسعُ، بدليل ما لو صالح الورثةَ مَن وُصِّيَ له، بخدمةٍ، أو سكنى، أو حملِ أمةٍ، بدراهمَ مسماة، فإنه يصح الصلحُ».

(٧) انظر: المقنع ١٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، الوجيز ٢٠٣، الإقناع ٢/ ٣٦٧.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، الكافي ٢/ ٢٠٤، غاية المنتهى ٢/ ١١٩.

(٩) وإن أخذ شيئاً رده. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٤٤١، كشاف القناع ٣/ ٣٩٣.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ١٦، المبدع ٤/ ٢٨١، منتهى الإرادات ١/ ٢٩٩.

له بعلوِّه بنياناً، لم يصحَّ[١]. فإنْ أسكنَه، فله إخراجُه متى شاءَ؛ لأنه متبرعٌ له بالسكنَى. وكذَا لو بنَى نزعَه منهُ متى شاءَ[٢]. فإنْ فعلَ ذلكَ على سبيلِ المصالحةِ معتقداً أنهُ وجبَ عليهِ بالصلحِ، رجعَ عليهِ بأجرةِ ما سكنَ، وأجرةِ ما كانَ في يدِه منَ الدارِ[٣]. ويُجبَرُ على نقضِ ما بنَى، وتلزمُه أجرةُ ما بنَى عليهِ مدةَ تصرفِه فيهِ بعقدٍ فاسدٍ[٤]. ولكنْ لمن بنَى أخذُ آلةِ بنائِه[٥]؛ لأنها في ملكِه. **وإن صالحتِ** المرأةُ عما أقرَّتْ بهِ بتزويجِه نفسَها، صحَّ الصلحُ والنكاحُ، وكانَ ما أقرَّتْ به صداقاً لها[٦].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَإِذَا أَنْكَرَ**﴾ المدعَى عليه ﴿**دَعْوَى المُدَّعِي، أَوْ**﴾ أنَّ المدعَى عليهِ ﴿**سَكَتَ، وَهُوَ يَجْهَلُهُ**﴾ أي: يجهلُ ما ادَّعى بهِ[٧] ﴿**ثُمَّ صَالَحَهُ**﴾ عَلى مالٍ، ﴿**صَحَّ الصُّلْحُ**﴾ فِي قولِ أكثرِ العلماءِ[٨]؛ لعمومِ ما سبقَ[٩]. ﴿**وَكَانَ**﴾ ما تركَه، أو ما دفعَه ﴿**إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ**﴾ أي: في حقِّ المدعَى عليهِ[١٠]؛ لأنَّ التركَ أو الدفعَ إليهِ افتداءً ليمينِه، ﴿**وَبَيْعاً فِي حَقِّ المُدَّعِي**﴾ فيما وقعَ عليهِ الصلحُ[١١]. [١٦٠/أ] ﴿**وَمَنْ عَلِمَ بِكَذِبِ**

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٥، المقنع ١٨٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢، الوجيز ٢٠٣، الفروع ٦/ ٤٢٤.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥، الإقناع ٢/ ٣٦٧، الروض المربع ٢/ ١٩٨.

(٣) انظر: المغني ٧/ ١٦، المبدع ٤/ ٢٨١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥، غاية المنتهى ٢/ ١١٩، كشاف القناع ٣/ ٣٩٣.

(٥) إذا كان بناؤه بآلة من عنده. انظر: المغني ٧/ ١٦، الإقناع ٢/ ٣٦٧، معونة أولي النهى ٤/ ٤٤٠.

(٦) انظر: المقنع ١٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، الوجيز ٢٠٤، كشاف القناع ٣/ ٣٩٥.

(٧) أي: ما ادَّعى به المدَّعي عليه؛ لأنه لو كان يعلمه فسيأتي أن الصلح حينئذ باطلٌ، ولا يحل به شيء. فشرط صحة الصلح على الإنكار: أن يكون المدَّعي معتقداً صحة أن ما ادَّعاه حق، وأن يكون المدَّعى عليه يعتقد أن لا حقَّ عليه. فيدفع المدَّعى عليه افتداءً ليمينه، وقطعاً للخصومة، وصيانةً للنفس عن التبذل وحضور مجلس الحكم. ذكره في المغني ٧/ ٦.

(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٩، المغني ٧/ ٦، الوجيز ٢٠٤، الفروع ٦/ ٤٢٧.

(٩) يعني: ما تقدم ذكره أول الباب في مشروعية الصلح.

(١٠) فلا يستحق به الردَّ في العيب، والأخذ بالشفعة. انظر: المقنع ١٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٠، غاية المنتهى ٢/ ١٢١.

(١١) فيردُّ في العيب، ويفسخ به الصلح، ويستحق به الشفعة لو كان شِقصاً. انظر: المستوعب ٢/ ٢٣٩، الكافي ٢/ ٢٠٢، المحرر ١/ ٣٤١.

﴿نَفْسِهِ﴾ فيمَا وقعَ عليهِ الصلحُ، ﴿فَالصُّلْحُ فِي حَقِّ﴾ مَن علم بكذبِ نفسِه باطلٌ[١]. ﴿وَمَا أَخَذَهُ فِـ﴾ـي ذلكَ على وجهِ الصلحِ ﴿حَرَامٌ﴾، يجبُ عليهِ ردُّهُ[٢]؛ لأنهُ مِن أكلِ المالِ بالباطلِ. ولَا يجوزُ للشاهدِ أن يشهدَ به إن علمَ ظلمَه[٣]؛ لما فيهِ منَ الإعانةِ علَى الباطلِ. **وإن صالحَ** المنكرَ بشيءٍ، ثمَّ أقامَ مدَّعٍ بينةً أنَّ المنكرَ كانَ أقرَّ قبلَ الصلحِ بالملكِ، لم تسمعْ، ولو شهدَت بأصلِ الملكِ، ولم يُنقَضِ الصلحُ[٤].

﴿وَمَنْ قَالَ: صَالِحْنِي عَنِ الْمُلْكِ الَّذِي تَدَّعِيهِ، لَمْ يَكُنْ مُقِرّاً﴾ بهِ[٥]. ﴿وَإِنْ صَالَحَ أَجْنَبِيٌّ عَنِ مُنْكِرٍ لِلدَّعْوَى، صَحَّ الصُّلْحُ﴾[٦]، سواءٌ ﴿أَذِنَ﴾ المنكرُ للدعوَى ﴿لَهُ﴾ أي: للأجنبيِّ [في الصلحِ] ﴿أَوْ لَـ﴾ـمْ يَـ﴿ـأْ﴾ذنْ لهُ فيهِ[٧]. ﴿لَكِنْ﴾ استدراكٌ من قولِه: «وإنْ صالحَ أجنَبيٌّ» ﴿لَا يَرْجِعُ﴾ الأجنبيُّ ﴿عَلَيْهِ﴾ أي: علَى المنكرِ بما دفعَه ﴿بِدُونِ إِذْنِه﴾ أي: إذنِ المنكرِ[٨]. ﴿وَمَنْ صَالَحَ عَنْ دَارٍ، أَوْ نَحْوِهَا﴾ ـ كـكتابٍ، وحيوانٍ ـ، بعوضٍ، ﴿فَبَانَ الْعِوَضُ مُسْتَحَقّاً﴾ لغيرِ المصالِحِ، أو بانَ القنُّ المصالَحُ عليهِ حراً، ﴿رَجَعَ بِالدَّارِ﴾ المصالَحِ عنهَا ـ وكذَا الصلحُ ـ، إن كانَت باقيةً، أو ببدلِها إن تلفَت[٩]. هذَا إذَا كانَ الصلحُ ﴿مَعَ الْإِقْرَارِ﴾[١٠]؛ لأنهُ بيعٌ حقيقةً، وقد تبينَ فسادُه. ﴿وَ﴾رجعَ المدعِي ﴿بِالدَّعْوَى﴾ أي: إلَى ما كانَ يدَّعيهِ قبلَ الصلحِ. هذَا إذَا كانَ الصلحُ ﴿مَعَ الْإِنْكَارِ﴾[١١]؛ لتبيُّنِ فسادِ الصلحِ.

﴿وَلَا يَصِحُّ الصُّلْحُ﴾ بعوضٍ ﴿عَنْ خِيَارٍ﴾ في بيعٍ، أو إجارةٍ، ﴿أَوْ﴾ عنْ

---

(١) انظر: المقنع ١٨٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٠، شرح الزركشي ٢/ ١٣٦.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٠، الوجيز ٢٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٤٥٠.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٢٨، المبدع ٤/ ٢٨٧، الإقناع ٢/ ٣٧١.
(٤) انظر: الفروع (الحاشية) ٦/ ٤٢٤، كشاف القناع ٣/ ٣٩٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٤.
(٥) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٣١، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٠، غاية المنتهى ٢/ ١٢١.
(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٠، الوجيز ٢٠٤، التوضيح ٢/ ٦٧٩.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤١، المغني ٧/ ٩، التنقيح المشبع ١٤٨.
(٨) صححه في المقنع ١٨٣، ووافقه في الإنصاف ٥/ ٢٤٤، وجزم به في المنتهى ١/ ٣٠٠.
(٩) انظر: الكافي ٢/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٥/ ١٧، الإقناع ٢/ ٣٧٢.
(١٠) انظر: الفروع (الحاشية) ٦/ ٤٣١، المبدع ٤/ ٢٨٣، الإنصاف ٥/ ٢٤٧.
(١١) لما تقدم من أن الصلح مع الإنكار يكون إبراء في حق المدَّعى عليه فلا يستحق به الردَّ بالعيب. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، المبدع ٤/ ٢٨٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٢.

﴿**شُفْعَةٍ، أَوْ**﴾ عنْ ﴿**حَدِّ قَذْفٍ**﴾[١]؛ لأنها لم تشرعْ لاستفادةِ مالٍ، بل الخيارُ؛ للنظرِ في الحظِّ، والشفعةُ؛ لإزالةِ ضررِ الشركةِ، وحدُّ القذفِ؛ للزجرِ عنِ الوقوعِ في أعراضِ الناسِ. ﴿**وَتَسْقُطُ جَمِيْعُهَا**﴾ أي: الخيارُ، والشفعةُ، وحدُّ القذفِ، بالصلحِ[٢]؛ لأنهُ رضاً بتركِها. ﴿**وَلَا**﴾ يصحُّ أن يصالحَ ﴿**شَارِباً**﴾ لخمرٍ، ﴿**أَوْ سَارِقاً لِيُطْلِقَهُ، أَوْ**﴾ لئلَّا يرفعَه للسلطانِ[٣]؛ لأنه لا يصحُّ أخذُ العوضِ في مقابلتِه. ولا يصحُّ أن يصالحَ ﴿**شَاهِداً لِيَكْتُمَ شَهَادَتَهُ**﴾؛ لتحريم كتمانِها؛ علَى أن لا يشهدَ عليهِ بحقِّ اللهِ، أو آدميٍّ، أو على أن لا يشهدَ عليهِ بزورٍ[٤]؛ لأنه صلحٌ على حرامٍ.

تتمةٌ: ويصحُّ صلحٌ معَ إقرارٍ، أو معَ إنكارٍ، عن كلِّ ما يجوزُ أخذُ العوضِ عنهُ، سواءٌ كانَ مما يجوزُ بيعُه ـ كعينٍ، ودينٍ ـ، أو لا؛ ـ كقِصاصٍ بأخذِ ديةٍ، ولو بلغَ دياتٍ، وكعَيبِ مبيعٍ ـ[٥].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَيَحْرُمُ عَلى الشَّخْصِ أَنْ يُجْرِيَ مَاءً فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، أَوْ سَطْحِ**﴾ غيرِ﴿**هِ**﴾، ولو تضررَ الشخصُ بتركِه، ﴿**بِلَا إِذْنِه**﴾ أي: إذنِ ربِّ الأرضِ أوِ السطحِ[٦]؛ لتضررِه، أو تضررِ أرضِه. ﴿**وَيَصِحُّ الصُّلْحُ عَلَى ذَلِكَ**﴾ أي: علَى إجرائِه الماءَ في أرضِ [١٦٠/ب] غيرِه، أو سطحِه، ﴿**بِعِوَضٍ**﴾[٧]؛ لأنهُ إما بيعٌ، أو إجارةٌ، فمعَ بقاء ملكِه إجارةٌ، وإلا فبيعٌ. ويعتبرُ لصحةِ الإجارةِ: علمُ قدرِ الماءِ بسَاقيةٍ ـ أي: قناةٍ ـ، أو علمُ ماءِ مطرٍ برؤيةٍ، أو ما يزولُ عنهُ بمساحةٍ[٨]، وتقديرُ ما يجرِي فيهِ

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٨، الفروع ٦/ ٤٣٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤٥٦.

(٢) انظر: المغني ٧/ ٣١، الوجيز ٢٠٤، الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٣٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٠١.

(٣) ويُردُّ ما أخذ منه. انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، الكافي ٢/ ٢٠٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦١، المبدع ٤/ ٢٩٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٨، الإنصاف ٥/ ٢٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦. لكن الصلح على أن لا يشهد عليه بزور ليس لأنه صلح على حرام، بل لأنه لا يصح أخذ العوض عليه. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٦.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٢٤، المبدع ٤/ ٢٨٩، الإقناع ٢/ ٣٧١.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٨، الإنصاف ٥/ ٢٤٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٢.

(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢، الوجيز ٢٠٤، الفروع ٦/ ٤٣٦.

(٨) أي: بتقدير مساحة المحل الذي يزول عنه ماء المطر؛ لأن الماء يختلف بصغر السطح والأرض وكبرهما. انظر: المغني ٧/ ٢٧، المبدع ٤/ ٢٩١، كشاف القناع ٣/ ٤٠٢.

الماءُ[١]. لا علمُ عمقِهِ، ولا مدتِه[٢]؛ للحاجةِ.

وإنِ اشترَى موضعاً فِي حائطٍ يفتحُه باباً، أو بقعةٍ يحفرُها بئراً، بشرطِ كونِ ذلكَ معلوماً، أو اشترَى عُلْوَ بيتٍ يبني عليهِ بنياناً موصوفاً، أو ليضعَ عليهِ خشباً موصوفاً ـ قالَ في «المبدعِ»: «وظاهِرُه: أنهُ لا يجوزُ أن يحدثَ ذلكَ على الوقفِ. قالَ في «الاختياراتِ»: «ولَيسَ لأحدٍ أن يبنيَ على الوقفِ ما يضرُّه، اتفاقاً، وكذَا إن لم يضرَّهُ عندَ الجمهورِ»[٣]»[٤] ـ، فإذَا وقعَ الصلحُ على ما ذكرَ كانَ الصلحُ صلحاً مؤبداً، ولو كانَ إجارةً، مدةً معلومةً[٥]. قالَ في «المنتهَى»: «وإذَا مَضَتْ ـ أي: مدةُ الإجارةِ ـ بقيَ البناءُ، ولهُ أجرةُ المثلِ»[٦]. ومتَى زالَ البنيانُ أو الخشبُ، فلهُ إعادتُه؛ لأنهُ استحقَّ إبقاءَه بعوضٍ، سواءٌ زالَ لسقوطِهِ، أو لسقوطِ الحائطِ، أو لغيرِ ذلكَ[٧]. ويرجعُ بأجرةِ مدةِ زوالِه عنِ البيتِ ـ في أثناءِ مدةِ الإجارةِ ـ سقوطاً لا يعودُ. قالهُ في «المغني»[٨]. **ولربِّ البيتِ** الصلحُ على إزالةِ العلوِ عنِ البيتِ، أو الصلحُ على عدمِ عَودِه بعدَ أن انهدمَ[٩]. [قالَ شيخُنا فِي «شرحِه على المنتهَى»، وفي «حاشيتِه على الإقناع»: «قلتُ: وعَلى قياسِه: الحكُورُ المشهُورةُ فِي الأوقافِ، فليسَ لجهَةِ الوقفِ إلا أجرةُ المثلِ، كما هوَ العرفُ فيهَا»[١٠]].

---

(١) ببيان طولها وعرضها. انظر: الكافي ٢/ ٢٠٩، الإنصاف ٥/ ٢٤٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٥٩.

(٢) سواء كان بيعاً أو إجارةً. انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٩، ٢١، الفروع ٦/ ٤٣٧، التنقيح المشبع ١٤٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٢.

(٣) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٩.

(٤) انظره في: المبدع ٤/ ٢٩٣، وفي الفروع ٦/ ٤٣٧ كلام نفيس في المسألة.

(٥) فليس لرب الجدار مطالبته بقلع خشبه بعد انتهاء مدة الإجارة، كما تفيده عبارة المنتهى بعد. وانظر: المغني ٧/ ٣٨، الفروع ٦/ ٤٣٩، المبدع ٤/ ٢٩٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤٦٣. وذلك كما لو أذن له من غير عوض فإنها تنعقد عارية لازمة. ذكره في الإنصاف ٥/ ٢٦٤.

(٦) انظره في: ١/ ٣٠١.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤١، الإنصاف ٥/ ٢٥١، الإقناع ٢/ ٣٧٤.

(٨) انظره في: ٧/ ٣٩. وقرره البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٤٠٣، وشرح المنتهى ٢/ ١٤٧.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤١، الفروع ٦/ ٤٣٩، التنقيح المشبع ١٤٩.

(١٠) انظره في: شرح المنتهى ٢/ ١٤٨. وانظره في: حواشي الإقناع ١/ ٥٧٣.

﴿وَمَنْ لَهُ حَقُّ مَاءٍ يَجْرِي عَلَى سَطْحِ جَارِهِ، لَمْ يَجُزْ لِجَارِهِ تَعْلِيَةُ سَطْحِهِ لِيَمْنَعَ جَرْيَ المَاءِ﴾ علَى سطحِه[١]؛ لأنهُ إبطالٌ لحقِّ جارِه. وكذَا ليسَ له تعليتُه ليكثرَ ضررُ جارِه[٢]، ولو كثرَ ضررُه بجريانِ الماءِ على سطحِهِ[٣]؛ لأنَّ الضررَ لا يُزالُ بالضررِ. فعَن عائشةَ ـ رضيَ اللهُ تعالَى عنهَا ـ قالَت: قَالَ ـ عليهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ـ: «مَا زَالَ جِبْرِيْلُ يُوْصِيْنِيْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٤].

﴿وَحَرُمَ عَلَى الْجَارِ أَنْ يُحْدِثَ بِمُلْكِهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ﴾[٥]، ﴿كَحَمَّامٍ[٦]﴾ يتأذَّى جارُه بدخانِه، أو ينضرُّ حائطُه بمائِه، ومثلُه مطبخُ سُكرٍ، ﴿وَكَنِيْفٍ[٧]﴾، أو بالوعةٍ؛ لتأذِّي جارَه بريحِه، أو يصلَ إلى بئرِهِ. فإنِ ادعَى فسادَ بئرٍ بكَنِيفٍ، أو بالوعةٍ، اختُبِرَ بالنفطِ، فيُلقَى فيهَا، فإنْ ظهرَ طعمُه أو ريحُه بالماءِ، نُقلِتَا إن لم يمكِن إصلاحُهما بنحوِ بناءٍ، أو غيرِه[٨]. هذَا إذا كانتِ البئرُ أقدمَ منهَا[٩]. مِن «حاشيةِ المنتهَى»[١٠]. ﴿وَ﴾أن يُحدِثَ ﴿رَحًى﴾ يهتزُّ بها حيطانُه، ﴿وَتَنُّوراً﴾ يتعدَّى دخانُه إليهِ، وكذا دكانَ حِدادةٍ، وقِصَارةٍ، يتأذَّى بدَقِّه بهزِّ الحيطانِ؛ لحديثِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[١١]، وهذا إضرارٌ بجارِه. ﴿وَلَهُ﴾ أي: للجارِ ﴿مَنْعُهُ مِنْ ذَلِكَ﴾ الذِي يتضررُ

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، الإقناع ٢/ ٣٨١، غاية المنتهى ٢/ ١٢٦.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٢، كشاف القناع ٣/ ٤١١.
(٣) انظر: الإقناع ٢/ ٣٨١، كشاف القناع ٣/ ٤١١.
(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤) ٥/ ٢٢٣٩، ومسلم ـ واللفظ له ـ في كتاب البر والصلة (٢٦٢٤) ٤/ ٢٠٢٥.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٩، الكافي ٢/ ٢١٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الوجيز ٢٠٥.
(٦) **الحمَّام** ـ بالتشديد ـ: هو بيت الاغتسال. وهو يعتمد على تنظيف الجسم باستخدام الهواء الساخن، وذلك أن المستحِم يدخل أولاً غرفة تعرُّقٍ ذات جوٍّ جاف، ثم ينتقلون إلى غرفة بها بخار رطبٌ يجعل المستحمين يفرزون العرق بغزارة، ثم يغسل الجسم بالماء والصابون. انظر مادة: (حمم)، تهذيب اللغة ٤/ ١١، المعجم الوسيط ١/ ٢٠٠، الموسوعة العربية العالمية، مادة: (الحمام التركي).
(٧) **الكَنِيف**: هو الخلاءُ ـ المرحاض ـ، ومحل قضاء الحاجة، أصله: الساتر، ثم استعير على موضعِ الحاجة؛ لأنه يستر صاحبه، كأنه كُنِف في أستر النواحي. انظر مادة: (كنف)، العباب الزاخر ٢/ ٩، تاج العروس ٢٤/ ٣٣٦، المطلع ١١.
(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٠، الإنصاف ٥/ ٢٦٠، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩.
(٩) سيأتي ذكر هذه المسألة بالتفصيل. (١٠) انظره في: ١/ ٧٤٩.
(١١) هذا الحديث يُروى من عدة طرق عن الصحابة: =

منهُ[١]. قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ـ رحمَهُ الله ـ: «بخِلافِ طبخٍ، وخَبزٍ فيه ـ أي: في ملكِه ـ فليسَ للجارِ منعُه منهُ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليهِ، وللضرورةِ»[٢]. وكذَا يحرمُ على الجارِ حفرُ بئرٍ ينقطعُ بها ماءُ بئرِ جارِه، وإشعالُ نارٍ يتعدَّى إليهِ، ونحوُ ذلكَ مما يؤذيهِ[٣] **وإن كانَ هذا** الذي يحصلُ منه الضررُ للجارِ ـ من حمامٍ ورحىً وغيرِهما ـ سابقاً على ملكِ الجارِ، مثل من لهُ في ملكِه مدبغةٌ، أو تنورٌ، ونحوُهما، فأحيَا إنسانٌ إلى جانبِه مَواتاً، أو بنَى بجانبِه داراً، أو نحوَه، أو اشترَى داراً بجانبِهِ، بحيثُ أنَّ صاحبَ الملكِ المحدَثِ يتضررُ بالمدبغةِ والتنورِ ونحوِهما، لم يلزمْ صاحبُهما إزالتَه[٤]؛ لأنهُ لم يحدثْ بملكِه، وإنما كانَ موجوداً.

تتمةٌ: وقالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «ومَن كانَتْ لهُ مسَاحةٌ يُلقَى فيهَا الترابُ والحيوانُ الميتُ، وتضررَ الجيرانُ بذلكَ، فإنهُ يجبُ على صاحبِها أَن يدفعَ ضررَ الجيرانِ، إما بعمارتِها، أو بإعطائِها لمن يعمرُها، أو بمنعِ أن يلقَى فيها ما يضرُّ بالجيرانِ»[٥].

﴿**وَيَحْرُمُ**﴾ على الجارِ ﴿**التَّصَرُّفُ** [١٦١/أ] **فِي جِدَارِ جَارٍ**﴾ ولو ﴿**مُشْتَرَكـ**﴾ـاً،

= **منها**: عن عبادة بن الصامت ﷺ قالَ: «قضَى رسولُ الله ﷺ أنْ لَا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ». أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠) ٢/ ٧٨٤.
ومنها: عن ابن عباس ﷺ عند أحمد في المسند (٢٨٦٥) ٥/ ٥٥، وابن ماجه في الموضع السابق نفسه (٢٣٤١) ٢/ ٧٨٤.
ومنها: عن عائشة ﷺ عند الدارقطني (٨٣) من كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٢٧.
وطرقه زادت على عشر طرق، ولا يخلو بعضها من ضعفٍ. ولكن مجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، وقول أبي داود: «إنه من الأحاديث التي يدور عليها الفقه» يُشعِرُ بكونه غيرَ ضعيف. وقد حسنه النووي، وابن رجب، المناوي، والعلائي، وجماعة أهل الحديث. انظر: جامع العلوم والحكم ٣٠٤، فيض القدير ٦/ ٤٣١، إرواء الغليل ٣/ ٤١٣.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٩، التنقيح المشبع ١٤٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٢.
(٢) لم أجده عن الشيخ تقي الدين. ولم يحكه عنه شيخه البهوتي ولا غيره. وانظر في المسألة: المبدع ٤/ ٢٩٨، التوضيح ٦٨٢، الإقناع ٢/ ٣٧٨.
(٣) انظر: الكافي ٢/ ٢١٧، الشرح الكبير ٥/ ٥١، غاية المنتهى ٢/ ١٢٥.
(٤) انظر: المغني ٨/ ١٨٢، الإقناع ٢/ ٣٧٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٦.
(٥) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٩.

﴿بِفَتْحِ رَوْزَنَةٍ﴾ والرَّوزَنةُ: الكُوَّةُ ـ بفتحِ الكافِ وضمِّها ـ، وهيَ الخرقُ في الحائطِ[١]، ﴿أَوْ﴾ بفتحِ ﴿طَاقٍ﴾ والطاقُ: مَا عُطِفَ من البنيانِ[٢]، ﴿أَوْ﴾ بأن يحدِثَ عليهِ سترةً، أو أن يحدثَ عليهِ حائطاً، أو خُصّاً[٣] يحجزُه بينَ السطحَينِ، إلا بإذنِ صاحبِه، أو شريكِه[٤]. وإن صالحَه عن ذلكَ بعوضٍ جازَ[٥]. ويحرمُ التصرفُ أيضاً في جدارِ الجارِ بـ﴿ضَرْبِ وَتَدٍ، وَنَحْوِهِ﴾، كمِسمارٍ، ورفٍّ، وغيرِه. ﴿إِلَّا﴾ إن كانَ ذلكَ ﴿بِإِذْنِهِ﴾ فيجوزُ[٦]. ﴿وَكَذَا﴾ يحرمُ التصرفِ فِي جدارِ جارِه بـ﴿وَضْعِ خَشَبٍ﴾ عليهِ، ﴿إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَ﴾ الـ﴿تَّسْقِيْفُ إِلَّا بِهِ﴾[٧]. ﴿وَيُجْبِرُ﴾ الحاكمُ ﴿الجَارَ إِنْ أَبَى﴾ وضعَ الخشبِ ـ الذِي لا يمكنُ التسقيفُ إلا بهِ ـ على وضعِه[٨]؛ لأنهُ حقٌّ عليهِ؛ لحديثِ أبي هريرةَ مرفوعاً: «**لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**»، ثمَّ يقولُ أبو هريرةَ[٩]: مَا لي أرَاكُمْ عنهَا مُعرِضينَ؟! واللهِ لأرمِينَّ بهَا بينَ أكتَافِكمْ. متفقٌ عليهِ[١٠]. ومعناه: لأضعنَّ هذه السُّنَّةَ بينَ أكتافكُم، ولأحملنَّكُم على

---

(١) يدخل منها الهواء والضوء. انظر: المحكم، مادة: (رزن)، ٧/ ٥٩. وذكر بعضهم أنها تكون في أعلى السقف. انظر مادة: (رزن)، تاج العروس ٣٥/ ٨٩، المخصص ١/ ٥١٣، المعجم الوسيط ٢/ ٨٠٦.

(٢) أي: جُعل كالقوس من الأبنية، فيصير ما تحته فارغاً، ويقال له: الحِنْيَة، والجمع: طَاقات. ومنه طاق القبلة، وهو المحراب؛ لأنه بناء معطوف. انظر: المطلع ١٠١، ٢٥٢، المعجم الوسيط ٢/ ٥٧١، مادة: (طوق)، لسان العرب ١٠/ ٢٣١.

(٣) **الخُصُّ**: بيتٌ من شجر أو قصبٍ، وقيل: هو البيتُ الذي يسقف عليه بخشبةٍ على هيئة الأَزَجِ ـ **والأَزَج**: بيت يُبنى طولاً ـ، وجمعه أخْصاصٌ وخِصاصٌ، سميَ بذلك؛ لأنه يرى ما فيه مِن خَصاصَهِ، أي: فُرَجِه. انظر: المخصص ١/ ٥٠٧، مادة: (خصص)، تهذيب اللغة ٦/ ٢٩٠، المعجم الوسيط ١/ ٢٣٨.

(٤) انظر: المقنع ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، التوضيح ٢/ ٦٨٢.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٥، المغني ٧/ ٣٥، الإقناع ٣/ ٣٨٠.

(٦) انظر: المبدع ٤/ ٢٩٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥١.

(٧) أي: للضرورة. انظر: المقنع ١٨٥، الوجيز ٢٠٥، الفروع ٦/ ٤٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣.

(٨) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٥/ ٢٦٢، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٤.

(٩) في الأصل: هرة. وهو سهو.

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب لا يمنع جاره أن يغرز خشبه في جداره (٢٤٦٣) ٢/ ٨٦٩، ومسلم في كتاب المساقاة، باب غرز الخشب في جدار الجار (١٦٠٩) ٣/ ١٢٣٠.

العملِ بها. وقيلَ معناه: لأضعنَّ جذوعَ الجيرانِ على أكتافِكُم، مبالغةً. ولو كانَ الحائطُ ليتيمٍ، أو مجنونٍ، أو وقفٍ، ونحوِه[١]. ما لم يتضررْ بوضعِ الخشبِ عليهِ، فلا يوضعُ بغيرِ إذنِ ربِّه مطلقاً[٢]. وإن صالحَه عنه بشيءٍ جازَ. قالَه في «الإنصافِ»[٣]. وقيل: لم يجُزْ؛ لأنه أخذُ عوضٍ على ما يجبُ عليهِ بذلُه[٤]. وإن خيفَ سقوطُ الجدارِ بعدَ وضعِه، لزمَ إزالتُه[٥]؛ لأنه يضرُّ بالمالكِ، وكذا حكمُ جدارِ مسجدٍ[٦].

ولو أرادَ الجارُ أن يغرسَ شجرةً يسري عروقُه؛ كشجرةِ الجُمَّيزِ، فإنَّ سريانَ العروقِ تضرُّ الحائطَ، وتتلِفُه، فيُمنَعُ الجارُ من ذلكَ[٧]، ولجارِه قلعُها إن غرسَها[٨]. **وإذا حصلَ** في هواءِ، أو أرضِ ما يملكُه، أو بعضِه، ولو بمنفعةٍ، أو بعضِها غصنُ شجرِ غيرِه، أو عرقُه، لزم ربُّه إزالتُه، بردِّه إلى ناحيةٍ أخرى، أو قطعِه[٩]. ويضمنُ ما تلفَ به، بعدَ إعلامِ ربِّه بإزالتِه[١٠]. فإنْ أبَى فلربِّ الأرضِ قطعُه، حيثُ لا يزولُ إلا بهِ[١١]. وقالَ الأصحابُ: بلَا حكمِ[١٢] حاكمٍ[١٣]. ولا تحرمُ عليهِ في هذهِ

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ٢٩٩، الإنصاف ٥/ ٢٦٣، كشاف القناع ٣/ ٤١١.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٩، الكافي ٢/ ٢١٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٦، الإقناع ٢/ ٣٨١.
(٣) انظره في: ٥/ ٢٦٣. ووافقه في الإقناع ٢/ ٣٨١.
(٤) ذكره في الكافي ٢/ ٢١٣، والمبدع ٤/ ٣٠١.
والمذهب: أنه لا يجوز أخذ العوض في المحل الذي يجوز للجار أن يغرس في جدار جاره. جزم به في الغاية ٢/ ١٢٦، والبهوتي في شرح المنتهى ٢/ ١٥١. أما في غير محل الجواز فالصلح جائز. قلت: وعليه يحمل قول الإنصاف والإقناع، وإن كان ظاهره العموم.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٠، الإنصاف ٥/ ٢٦٤، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٥.
(٦) قدمه في المقنع ١٨٥، وجزم به في التنقيح المشبع ١٤٩، وتبعه في المنتهى ١/ ٣٠٣، وقال في الغاية: «وجدار مسجد كدار، وأولى» ٢/ ١٢٦.
(٧) انظر: المغني ٨/ ١٨٢، الفروع ٦/ ٤٤١، الإقناع ٢/ ٣٧٥.
(٨) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٦٧، المبدع ٤/ ٢٩٥، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥١، المقنع ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٢.
(١٠) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٤٠، المبدع ٤/ ٢٩٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٥.
(١١) انظر: الكافي ٢/ ٢١١، الوجيز ٢٠٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٦٦.
(١٢) في الأصل تكررت كلمة (حكم) مرتين.
(١٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٣٩، الإنصاف ٥/ ٢٥٢، المبدع ٤/ ٢٩٣.

الحالةِ. وعُلِمَ منه: أنه لا يجبرُ مالكُه على إزالتِه، وهوَ الصحيحُ[١]؛ لأنَّ حصولَه فيهِ ليسَ بفعلِه.

تتمةٌ: متى وَجدَ فيما آلَ إليهِ بوجهٍ شرعي، مِن وضعِ خشبٍ، أو بناءٍ، أو مسيلِ مائِه، أو جناحٍ، أو ساباطٍ[٢] في حقِّ غيرِه، أو ماءٍ يجري سطحُه على سطحِ غيرِه، ولم يعلَمْ سببَبَه، فهو حقٌّ لهُ[٣]؛ لأنَّ الظاهرَ وضعُه بحقٍّ، من صلحٍ، أو غيرِه، خصوصاً معَ تطاولِ الأزمنةِ. فإنِ اختلفَا فقولُ صاحبِ ذلكَ معَ يمينِه[٤]؛ عملاً بالظاهرِ. ولمن وَجدَ ذلكَ أخذُ عوضٍ بصلحٍ على إزالتِه، أو على عدمِ إعادتِه إن كانَ زالَ[٥]. **ويلزمُ أعلَى** الجارَينِ بناءُ سترةٍ تمنعُ مشارفةَ الأسفلِ[٦]. فإنِ استويا في العلوِّ اشتركَا في السترةِ[٧]. ويُجبرُ من امتنعَ معَ الحاجةِ إلى السترةِ[٨]. ولا يلزمُ الأعلى سدُّ طاقتِه، إذا لم يُنظَرْ منهَا ما يحرمُ نظرُه من جهةِ جارِه[٩].

[**فائدةٌ: لمالكِ** البناءِ تعليةُ بنائِه، ولَو أفضَى إلى سدِّ الفضاءِ عَن جارِهِ. قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[١٠]، مِن «حاشيةِ المنتهَى»[١١]]. ﴿**وَلَهُ**﴾ أي: للجارِ ﴿**أَنْ يُسْنِدَ قُمَاشَهُ**﴾ إلى حائطِ جَارِهِ، وغيرِهِ، من غيرِ إذنِهِ[١٢]، ﴿**وَ**﴾لهُ أن ﴿**يَجلِسَ في ظِلِّ حَائِطِ غَيْرِهِ**﴾، من غيرِ إذنِهِ[١٣] ﴿**وَ**﴾لهُ أن ﴿**يَنظُرَ في ضَوءِهِ**﴾ في [١٦١/ب]

---

(١) انظر: المغني ٧/ ١٨، الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٤٠، الإقناع ٢/ ٣٧٥.
(٢) سيأتي التعريف به قريباً.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٢، الفروع ٦/ ٤٤٥، غاية المنتهى ٢/ ١٢٧.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٣٩، الإنصاف ٥/ ٢٦٥، الإقناع ٢/ ٣٨١.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٥، الإقناع ٢/ ٣٨٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٨.
(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢١٧، الإنصاف ٥/ ٢٦١، التوضيح ٢/ ٦٨٣.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣.
(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤٨٣.
(٩) فإن رأى منها ذلك لزمه سدُّها. انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٢٦، كشاف القناع ٣/ ٤١٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٣.
(١٠) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٨.
(١١) انظره في: ٢/ ٧٥٠.
(١٢) انظر: المغني ٧/ ٣٥، المبدع ٤/ ٢٩٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٦.
(١٣) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٧.

﴿سِرَاجِهِ﴾ أي: سراجِ غيرِه، ﴿مِن غَيرِ إِذنِهِ﴾[١]؛ لمشقةِ التحرزِ من ذلكَ، وعدمِ الضررِ.

﴿وحَرُمَ﴾ على الإنسانِ ﴿أَن يَتَصَرَّفَ فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِمَا يَضُرُّ المَارَّ﴾ في الطريقِ[٢]؛ ﴿كَإِخرَاجِ دُكَّانٍ، وَدَكَّةٍ﴾ - بفتحِ الدالِ: وهيَ مِسْطَبةٌ - بكسرِ الميمِ - للجلوسِ عليهَا[٣]، ولو كانَ الطريقُ واسعاً، ولو بإذنِ إمامٍ، أو نائبِه[٤]؛ لأنَّ في ذلكَ تضييق علَى كلِّ حالٍ، وضرر[٥]، ﴿وَجَنَاحٍ﴾ وهوَ الرُّوشَنُ، على أطرافِ خشبٍ أو حجرٍ، مدفونةٍ في الحائطِ[٦]، ﴿وَسَابَاطٍ﴾ وهو سقيفةٌ على جدارينِ، تحتهَا طريقٌ[٧]، ﴿ومِيزَابٍ. ويَضمَنُ مَا تَلِفَ بِهِ﴾ أي: بمَا ذكرَ[٨]. ويجوزُ إخراجُ جناحٍ، وساباطٍ، بإذنِ الإمامِ، أو نائبِهِ[٩]؛ لأنهُ نائبُ المسلمينَ، فإذنهُ كإذنِهم، ولحديثِ الإمامِ أحمد: «أنَّ عمرَ اجتازَ على دارِ العباسِ، وقد نصبَ ميزاباً إلى الطريقِ، فقلعَه، فقالَ: تقلعُه وقدْ نصبَه رسولُ الله ﷺ بيدِهِ؟ فقالَ: وَالله لا تنصبُه إلَّا علَى ظهرِي، فانحنَى حتى صعدَ على ظهرِه

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، الإقناع ٢/ ٣٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٢.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٠، المغني ٧/ ٣١، الوجيز ٢٠٥، المبدع ٤/ ٢٩٥.

(٣) **الدُّكان والدَّكة** بمعنى واحد، واختلف في النون هل هي أصلية أم زائدة. انظر مادة: (دكك)، الصحاح ٤/ ١٥٨٤، لسان العرب ١٠/ ٤٢٤، مادة: (دكن)، النهاية في غريب الحديث ١/ ٥٧٨.

(٤) أي: بالنسبة لإخراج الدكان والدكَّة. انظر: الكافي ٢/ ٢١٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٨، الإنصاف ٥/ ٢٥٦.

(٥) كذا في الأصل مرفوعة في الموضعَين، والصواب: (تضييقاً) اسم إن مؤخر. و(ضرراً) معطوف عليه.

(٦) **الرُّوشَنُ**: بَلكُونٌ، أو نافذة بارزة إلى الخارج، محاطة بستائر خشبية زخرفية، وتبنى من إطار خشبيٍّ بارزٍ، يثبَّت على النافذة، وتسمى أيضاً: المشرَبِيَّات، وهي تعمل على تهوية داخلِ البيت، مع توفيرِ الخصوصية لسكانه بحيث لا يكون مكشوفاً للخارج، وربما وُضِعت جِرار الماء في الرواشن لتبريدها عن طريق البخارِ، والرواشن والمشربيات تمثل معالم بارزة في العمارة الحجازية أتت من مصر عبر جدة. انظر: المسكن في المملكة العربية السعودية ١٢٧ التراث المعماري الإسلامي في مصر ١٢٠.

(٧) انظر: فقه اللغة ٢٩٥، الصحاح ٣/ ١١٣٠، العباب الزاخر ١/ ٢٦٠.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٤٤٢، الإقناع ٢/ ٣٧٧، غاية المنتهى ٢/ ١٢٤.

(٩) وكذا ميزاب. انظر: المبدع ٤/ ٢٩٥، الإنصاف ٥/ ٢٥٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٢.

فنصبَه»[١]. [هذا] إذا كانَ بلَا ضررٍ، بحيثُ يمكنُ عبورُ محملٍ من تحتِه[٢]. وإلَّا لمْ يجزْ وضعُه، ولا إذنهُ فيهِ[٣][٤]. فإن كانَ الطريقُ منخفضاً وقتَ وضعهِ ثمَّ ارتفعَ لطولِ الزمنِ، فحصلَ بهِ ضررٌ، وجبَت إزالتهُ. ذكرهُ شيخُ الإسلامِ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٥].

﴿**وَيَحرُمُ التَّصَرُّفُ بِذَلِكَ**﴾ أي: كمَا ذكر ﴿**فِيْ مُلْكِ غَيْرِهِ، أَوْ**﴾ في ﴿**هَوَاءِ**﴾ غيرِ﴿**هِ**﴾، ﴿**أَوْ**﴾ فِي ﴿**دَرْبٍ غَيْرِ نَافِذٍ**﴾، أو بفتحِ بابٍ في ظهرِ دارٍ في الدربِ لأجلِ الاستطراقِ[٦]، ﴿**إِلَّا بِإِذْنِ**﴾ مالكِه، إن كانَ في ملكِ غيرِه، أو بإذنِ ﴿**أَهْلِهِ**﴾ أي: أهلِ الدربِ[٧]. ويجوزُ فتحُه لغيرِ استطراقٍ، كـ[لضوءٍ، ونحوِه[٨]. ويجوزُ فتحُه بغيرِ إذنٍ، إذَا كانَ في دربٍ نافذٍ، ولو لاستطراقٍ[٩]؛ لأنَّ الحقَّ فيهِ لجميعِ المسلمينَ، وهو منهمْ. **ويجوزُ الصلحُ** بعوضٍ على إخراجِ دُكانٍ، ودَكةٍ، وجَناحٍ، وسَابَاطٍ، وفتحِ بابٍ في ملكِ غيرِه، أو هوائِه، إذا كانَ بإذنِه[١٠]، بشرطِ أن يكونَ ما

---

(١) أخرجه أحمد في المسند من حديث عبيد الله بن عباس (١٧٩٠) ٣/ ٣٠٨. قال الهيثمي: «رجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله» ٤/ ٢٤٠، وقال الضياء في المختارة: «إسناده صحيح بالمتابعة» ٣/ ٣٦٨.
والحديث أخرجه عبد الرزاق (١٥٢٦٤)، ٨/ ٢٩٢، والبيهقي (١١٦٩٨) ٦/ ٦٧، والحاكم (٥٤٢٨ ـ ٥٤٢٩) ٣/ ٣٧٥ من طرق أخرى، فيعتضد بها صحةً وقوةً.

(٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٥٥، ٢٥٦، معونة أولي النهى ٤/ ٤٦٨، كشاف القناع ٣/ ٤٠٦.

(٣) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٢٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٩.

(٤) هنا حاشية مختومة بالتصحيح تتعلق بفتح باب في درب غير نافذ، وقد رأيت أن إثباتها هنا يخل بالمعنى، فنقلتها إلى موضعها من كلام المؤلف . وقد أشرت إليها في ذلك الموضع.

(٥) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٠.

(٦) **استطرق الشيء**: طلبَ منه الطريق في حدٍّ من حدوده، واستطرقت إلى الباب: سلكتُ طريقاً إليه. انظر مادة: (طرق)، تاج العروس ٢٦/ ٨١، المصباح المنير ٣٠٣، المطلع ٢٥٢.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٠، الكافي ٢/ ٢١٠، ٢١٤، الوجيز ٢٠٥، الإنصاف ٥/ ٢٥٧، ٢٥٨، الإقناع ٢/ ٣٧٧.

(٨) انظر: المقنع ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الفروع ٦/ ٤٤٢.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ٢١٣، الوجيز ٢٠٥، المبدع ٤/ ٢٩٦، التوضيح ٢/ ٦٨١.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٦، الشرح الكبير ٥/ ٣١، معونة أولي النهى ٤/ ٤٦٩.

يخرجُه معلومَ المقدارِ في الخروجِ والعلوِّ[١]. **ولا يجوزُ أن** يحفرَ في الطريقِ النافذِ بئراً لنفسِه، ولو لمجمعِ ماءِ مطرٍ، ولو بلا ضررٍ[٢]. وإن أرادَ حفرَها للمسلمينَ لنفعِهم في طريقٍ ضيقٍ، أو في ممرِّ الناسِ، بحيثُ يخافُ السقوطَ فيهَا، أو بحيثُ يضيقُ عليهِم ممرُّهم، لم يجزْ[٣]. وإن حفرَها في زاويةٍ من طريقٍ واسعٍ، وجعلَ عليهَا ما يمنعُ الوقوعَ فيهَا، جازَ[٤]؛ لأنَّ في ذلكَ مصلحةً للمسلمينَ. **ويجوزُ نقلُ** بابِ دارٍ في دربٍ غيرِ نافذٍ، مِن آخرِ الدربِ إلى أولِه[٥]، بلَا ضررٍ[٦]. فإنْ حصلَ به ضررٌ كأنْ[٧] فتحَه في مقابلةِ بابِ غيرِه ونحوِه، مُنعَ منهُ[٨]. ولا يجوزُ نقلُه من أولِه إلى داخلٍ منهُ إلا بإذنِ مَنْ فوقَه[٩]. ومعَ الإذنِ فلا رجوعَ فيهِ بعدَ فتحِه، ويكونُ إعارةً إن أذنُوا[١٠]. قالَ في «شرحِ المنتهى»: «قلتُ: لكن ليسَ للآذنِ الرجوعُ بعدَ فتحِ الداخلِ وسدِّ الأولِ»[١١]. **ومن خرقَ** بين دارينِ متلاصقينِ له، بابَاهُما في دربَينِ مشتركَينِ، واستطرقَ إلى كلٍّ منهما، جازَ[١٢].

﴿**وَيُجْبَرُ الشَّرِيْكُ عَلَى الْعَمَارَةِ**﴾ فِي [العينِ المشتركةِ...[١٣]، ودلاوٍ ...[١٣]، وناعورةٍ...[١٣]] مما يحتاجُ إليهِ، ـ أي: للعمارةِ ـ

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٣٣، المبدع ٤/ ٢٩٦، الإقناع ٢/ ٣٧٧.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣١، غاية المنتهى ٢/ ١٢٤، كشاف القناع ٣/ ٤٠٧.
(٣) انظر: المغني ٧/ ٣٣، المبدع ٥/ ١٩٣، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٢، الإقناع ٢/ ٣٧٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٥٤.
(٥) في الأصل تكررت كلمة (إلى أوله) مرتين. وهو سهو.
(٦) لأن له استطراق تلك المسافة. انظر: المقنع ١٨٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الفروع ٦/ ٤٤٢.
(٧) في الأصل تكررت كلمة (كأن) مرتين. وهو سهو.
(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥١، الوجيز ٢٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤٠٩.
(٩) أي: ينقله إلى صدر الدرب من الداخل، فلا يجوز إلا برضا جميع من كان بابه في هذه المسافة؛ لأنه ليس له استطراق هذه المسافة، فبابه القديم قبل ذلك. انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، التنقيح المشبع ١٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٠.
(١٠) وتكون لازمة؛ لأن في الرجوع إضراراً به. انظر: الفروع ٦/ ٤٤٣، الإقناع ٢/ ٣٧٩، غاية المنتهى ٢/ ١٢٥.
(١١) انظره في: شرح المنتهى للمصنف ٤/ ٤٧٠، ونقله عنه البهوتي في شرحه عليه ٢/ ١٥٠. من قوله: «ويكون إعارة..» إلى هنا ذكره المؤلف حاشيةً في غير محلها سهواً ـ كما سبقت الإشارة إلى ذلك ـ.
(١٢) قدمه في الكافي ٢/ ٢١٤، وانظر: الشرح الكبير ٥/ ٣٤، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، الإنصاف ٥/ ٢٥٩.
(١٣) في الأصل خفي الكلام في المواضع الثلاثة بسبب الخياطة. ويشبه أن يكون سياق الكلام: =

﴿مَعَ شَرِيْكِهِ﴾[١]، كما يجبرُ على نقضِه معهُ عندَ خوفِ سقوطِه[٢]، ﴿فِي المُلْكِ وَالْوَقْفِ﴾[٣]. فإن أبَى الشريكُ، أخَذَ الحاكمُ من مالِهِ، إن كانَ نقداً، [١٦٢/أ] أو باعَ من عُروضِه، وأنفقَ بقدرِ حصتِه[٤]. فإن تعذرَ، اقترضَ الحاكمُ عليهِ[٥]. فإن بنَى الشريكُ بإذنِ شريكِه، أو بإذنِ الحاكمِ، أو بدونِ إذنِهما، بنيةِ الرجوعِ، رجعَ بما أصرفَه على قدرِ حصتِه[٦]. وإن بناهُ لنفسِه بآلتِه، فهوَ بينهُما[٧]. وإن بنَاه بآلةٍ من عندِه، فهو لهُ خاصةً[٨]. فإن أرادَ نقضَه، فلهُ ذلكَ[٩]، إلا أن يدفعَ إليهِ شريكُه نصفَ قيمتِه، فلا يكونُ له نقضُه[١٠]. ولو أرادَ غيرُ البانِي نقضَه، أو إجبارَ بانيهِ على نقضِه، لم يكنْ لهُ ذلكَ[١١].

﴿وَإِنْ هَدَمَ الشَّرِيْكُ﴾ ما كانَ بينهُما شركةً منَ ﴿البِنَاءِ﴾ مِن غيرِ إذنِ شريكِه، ﴿وَكَانَ﴾ البناءُ ﴿مَخُوفَ سُقُوطِهِ﴾ أي: آيلٌ إلى السقوطِ، ﴿فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ﴾ لشريكِه فيما هدمَهُ[١٢]؛ لما فيهِ منَ المصلحةِ. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «قياسُ ما سبقَ - أي: في رجوعِ الشريكِ بما عمَّرَه على شريكِهِ - يرجعُ - يعني: على

= (مثل دكان مشترك، ودولاب، وقناةٍ، وناعورةٍ، وبئرٍ، ونحوها). انظر: المقنع ١٨٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٨.

(١) وكذا في حائط بينهما انهدمَ أجبر على بنائه مع شريكه. انظر: الكافي ٢/ ٢١٥، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٤، الوجيز ٢٠٦، المبدع ٤/ ٣٠٣، كشاف القناع ٣/ ٤١٤.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٢، الإنصاف ٥/ ٢٦٩، التوضيح ٢/ ٦٨٢.

(٣) أي: في الأملاك والأوقاف المشتركة. انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٢.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢١٥، الإنصاف ٥/ ٢٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣.

(٥) انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٨.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٢١٥، الإنصاف ٥/ ٢٦٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٢.

(٧) أي: بناه بأنقاض المهدوم لنفسه، فهو بينهما على الشركة، ولا يختص به الباني. انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٣، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٣، المبدع ٤/ ٣٠٢.

(٨) وليس للآخر الانتفاع به قبل أداء ما وجب عليه. ويلزمه قبولها. انظر: المقنع ١٨٥، الوجيز ٢٠٥، الفروع ٦/ ٤٤٥، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٣.

(٩) لأنه ملكه خاصة. انظر: الكافي ٢/ ٢١٥، غاية المنتهى ٢/ ١٢٨، كشاف القناع ٣/ ٤١٤.

(١٠) إن قبله منه. انظر: الفروع ٦/ ٤٤٥، الإنصاف ٥/ ٢٦٩، معونة أولي النهى ٤/ ٤٧٩.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٤٧، المبدع ٤/ ٣٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٢.

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٢، الشرح الكبير ٥/ ٤٩، الفروع ٦/ ٤٤٣.

شريكِه ـ بما يقابلُ حصتَه من أجرةِ الهدمِ، إن نوَى الرجوعَ». انتهى[١]. كما لو انهدمَ المشترَكُ بنفسِه. ﴿**وَإِلَّا**﴾ أي: وإن لم يكنِ البناءُ مخوفَ السقوطِ، ﴿**لَزِمَتْهُ**﴾ أي: لزمَ الشريكَ ﴿**إِعَادَتُهُ**﴾ أي: إعادةُ البناءِ كما كانَ[٢]؛ لتعديهِ بغيرِ مسوغٍ شرعيٍّ. **وإن كانَ** السفلُ لواحدٍ، والعلو لآخرَ، فالسقفُ بينهُما...[٣] لا يختصُّ بصاحبِ العلوِّ[٤]. وإنِ انهدمَ سفلٌ لإنسانٍ، وعلوٌ لغيرِه، انفردَ صاحبُ السفلِ ببنائِه، وأجبرَ على بنائه[٥]؛ ليتمكنَ صاحبُ العلوِّ منَ الانتفاعِ بهِ. وإن كانَ على العلوِّ طبقةٌ ثالثةٌ، فصاحبُ الوسطِ معَ من فوقَه كمَنْ تحتَه معهُ [في][٦] حكمِ ما ذكرَ[٧].

﴿**وَإِنْ أَهْمَلَ**﴾ أحدُ الـ﴿**شَّرِيْكَـ**﴾ـينِ ﴿**بِنَاءَ حَائِطِ بُسْتَانٍ اتَّفَقَا**﴾ الشريكانِ ﴿**عَلَيْهِ**﴾ ـ أي: على بنائِه ـ إلى أن أتلفَ من ثمرةِ البستانِ، ﴿**فَمَا تَلِفَ مِنْ ثَمَرَتِهِ**﴾ أي: من ثمرةِ البستانِ ﴿**بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ**﴾ أي: إهمالِ شريكِه، ﴿**ضَمِنَ**﴾ الشريكُ المهملُ ما تلفَ مِن ﴿**حِصَّةِ شَرِيْكِهِ**﴾. قالَهُ الشيخُ[٨]؛ لتلفِه بسببِه.

تتمةٌ: لو [طلبَ][٩] أحدٌ منَ الشريكَينِ بناءَ حائطٍ بينَ مُلكَيهِما، لم يجبرِ الممتنعُ منهما[١٠]، ويبنِي الطالبُ في ملكِه إن شاءَ[١١]. وإذا اختلفَ المتصالحانِ في قدرِ الصلحِ، ولا بينةَ لواحدٍ منهمَا بطلَ الصلحُ، وعادَ إلى أصلِ الخصومةِ. قاله في «المستوعبِ»[١٢].

---

(١) انظره في: ٣/ ٤١٤.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٤٩، الفروع ٦/ ٤٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٣٥.
(٣) في الأصل كلمة خفيت بعض حروفها بسبب الخياطة، فلم تتضح.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢١٦، الإنصاف ٥/ ٢٧١، الإقناع ٢/ ٣٨٥.
(٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٤، المبدع ٤/ ٣٠٤، التنقيح المشبع ١٤٩.
(٦) زيادة يقتضيها السياق.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٣، الإنصاف ٥/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٤١٥.
(٨) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ١٩٨.
(٩) زيادة يقتضيها السياق.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٤٧، الإقناع ٢/ ٣٨٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٣.
(١١) ولا يجوز أن يبني في ملك غيره، ولا في الملك المشترك. انظر: المغني ٧/ ٤٧، كشاف القناع ٣/ ٤١٥، حاشية الروض المربع ٥/ ١٥٩.
(١٢) انظره في: ٢/ ٢٤٢.

﴿كِتَابُ الحَجْرِ﴾ للمفلسِ وغيرِه

﴿وَهُوَ﴾ ـ بفتحِ الحاءِ، وكسرِها ـ **لغةً**: الضيقُ والمنعُ. ومنهُ سميَ الحرامُ، والعقلُ حِجْراً، قالَ تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: ٢٢]، أي: حراماً محرَّماً. وسميَ العقلُ حِجراً؛ لأنه يمنعُ صاحبَه منَ ارتكابِ ما يقبحُ وتضرُّ عاقبتُه[١]. **وشرعاً**: ﴿**مَنْعُ المَالِكِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ**﴾[٢]. قولُه: «منعُ مَالكٍ»: مشَى على عبارةِ «المنتهَى»[٣]، قالَ شيخُنا في «حاشِيتِه على المنتهى»: «لَو غيَّرَ بدلَ (مالكٍ) بـ(إنسانٍ) كـ«المنقِّح»[٤]، و«الإقناعِ»[٥]، لكانَ أولَى؛ لأن القِنَّ من المحجورِ عليهِم، وهوَ لا مالَ لهُ»[٦]. والمنعُ سواءٌ كانَ من قِبلِ الشرعِ؛ ـ كالصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ ـ، أو مِن قبلِ الحاكمِ؛ ـ كمنعِ المشترِي من التصرفِ في مالِه حتى يقضيَ الثمنَ الحالَّ ـ[٧][٨].

---

(١) ومنه: حِجر الكعبةِ، وسميت القرابة بالحِجرِ؛ لأنها ذِمامٌ وذِمارٌ يُحمى ويُحفَظ. وكلُّ ما منعتَ منه فقد حجَرْت عليه. انظر مادة: (حجر)، كتاب العين ٣/ ٧٤، مقاييس اللغة ٢٧٨، لسان العرب ٤/ ١٦٥.

(٢) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٢٩.

(٣) انظره في: ١/ ٣٠٥.

(٤) انظره في: التنقيح ١٤٩.

(٥) انظره في: ٢/ ٣٨٧.

(٦) انظره في: إرشاد أولي النهى ٢/ ٧٥٣.

(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٦، حاشية الروض المربع ٥/ ١٦٢.

(٨) في هامش الأصل ما نصه: «جاء في الحديثِ: «**مَنْ تَعُدُّونَ المُفْلِسَ فِيْكُمْ؟**» قالُوا: مَن لا دِرهَمَ لَهُ ولَا متَاعٌ. قالَ: «**لَيْسَ ذَلِكَ المُفْلِسُ وَلَكِنَّ المُفْلِسَ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالَ الْجِبَالِ وَيَأْتِي وَقَدْ ظَلَمَ هَذَا وَأَخَذَ مِنْ عِرْضِ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَرُدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ**». رواه مسلم بمعناه.» وانظره عند مسلم: في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨١) ٤/ ١٩٩٧، وأخرجه أحمد في المسند (٨٠٢٩) ١٣/ ٣٩٩، والترمذي في كتاب صفة يوم القيامة، باب شأن الحساب والقصاص (٢٤١٨) ٤/ ٦١٣.

﴿وَهُوَ﴾ أي: الحجرُ ﴿نَوْعَانِ﴾.

النوعُ ﴿الأَوَّلُ﴾: الحجرُ ﴿لِحَقٍّ﴾ أي: لحظِّ ﴿الْغَيْرِ، كَالْحَجْرِ عَلَى مُفْلِسٍ﴾، لحقِّ الغرماءِ[1] ـ فالمفلسُ عندَ الفقهاءِ: مَن دينُه أكثرُ من مالِه[2] ـ، ﴿وَ﴾على ﴿رَاهِنٍ﴾، لحقِّ المرتهِنِ في الرهنِ بعدَ لزومِه[3]. ﴿وَ﴾على ﴿مَرِيْضٍ﴾ مرضَ موتٍ مخوفاً، فيما زادَ على الثلثِ، لحقِّ الورثةِ[4]، ﴿وَ﴾على ﴿قِنٍّ، وَ﴾على ﴿مُكَاتَبٍ﴾، لحقِّ سيدِه[5]، ﴿وَ﴾على ﴿مُرْتَدٍّ﴾، لحقِّ المسلمينَ؛ لأنَّ [١٦٢/ب] تركتَه فيءٌ[6]، ﴿وَ﴾على ﴿مُشْتَرٍ﴾ في شقصٍ مشفوعٍ، اشتراه ﴿بَعْدَ طَلَبِ الشَّفِيْعِ﴾ لهُ ـ على القولِ بأنه لا يملكُه بالطلبِ ـ، لحقِّ الشفيعِ[7].

النوعُ ﴿الثَّانِي﴾: الحجرُ ﴿لِحَظِّ نَفْسِهِ، كَـ﴾ـحجرٍ ﴿عَلَى صَغِيْرٍ، وَمَجْنُونٍ، وَسَفِيْهٍ﴾؛ لأنَّ مصلحةَ الحجرِ عائدةٌ عليهِم، لا تتعداهُم. والحجرُ عليهمْ عامٌّ في أموالِهم، وذممِهم. وكذَا شيخٌ كبيرٌ إذا اختلَّ عقلُه حُجرَ عليهِ، بمنزلةِ الجنونِ؛ لعجزِه عنِ التصرفِ في مالِه[8]. ونقلَ المروذيُّ: أنْ يحجرَ الابنُ على الأبِ إذا أسرفَ، بأن يضعَه في الفسادِ، وشراءِ المغنياتِ، ونحوِه[9]. ﴿وَلَا يُطَالَبُ الْمَدِيْنُ، وَلَا يُحْجَرُ

---

(١) انظر: المقنع ١٨٦، التنقيح المشبع ١٥٠، الروض المربع ٢/ ٢١٤.

(٢) وإن كان ذا مالٍ. انظر: المغني ٦/ ٥٣٧، التوضيح ٢/ ٦٨٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.
فائدة: والمعسِر: هو من لا قدرة له على النفقةِ، وأداء ما عليه، بمالٍ ولا كسبٍ. وبينه وبين المفلس عموم وخصوص، فكل معسر مفلس، وليس كل مفلِس معسرٍ. والمعسر يجبُ إنظاره، والمفلس هو الذي يحجرُ عليه. والفرق بينهما: أن الإفلاس لا ينفك عن دينٍ، أما الإعسار فقد يكون عن دين، أو عن قلة ذات اليد. انظر: الموسوعة الفقهية ٥/ ٢٤٥، ٣٠٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٨٧.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٥٩٣، الإنصاف ٥/ ٢٧٢، المبدع ٤/ ٣٠٥.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٥٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.

(٦) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٧٢، كشاف القناع ٣/ ٤١٧.

(٧) وكذا الحجر على مشترٍ حتى يسلم ثمن المبيع الذي قبضه للبائع إذا كان ماله في البلد أو قريباً منه. انظر: المبدع ٤/ ٣٠٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٨٧.

(٨) ستأتي مسائل هذا النوع من الحجر في فصل متسقلٍ.

(٩) نقله في الفروع ٧/ ١١، وفي الإنصاف ٥/ ٣٣٣.
قال في المستوعبِ ٢/ ٢٧٢: «وما رُويَ عنه أن الابنَ يحجرُ على الأبِ إذا كان خَرِفاً، محمولٌ على أنَّ الابن حاكمٌ».

﴿عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ﴾[١]؛ لأنهُ لا يلزمُه أداؤُه قبلَ حلولِه. ﴿لَكِنْ لَوْ أَرَادَ﴾ المديونُ ﴿سَفَراً﴾ وأطلقَه الأكثرُ[٢]، وقيدَه الموفقُ، والشارحُ، وجماعةٌ: إذا كانَ ﴿طَوِيْلاً﴾[٣]، قالَ في «الإنصافِ»: «ولعلَّه أولَى»[٤]. ـ والطويلُ: ما كانَ فوقَ مسافةِ القصرِ ـ، ﴿فَلِغَرِيْمِهِ﴾ أي: لربِّ الدينِ ﴿مَنْعُهُ﴾ منَ السفرِ ﴿حَتَّى يُوَثِّقَهُ بِرَهْنٍ يُحْرِزُ﴾ الدينَ ـ أي: يفِي بهِ ـ ﴿أَوْ﴾ يوثقَه بـ﴿كَفِيْلٍ مَلِيءٍ﴾ أي: قادرٍ على وفاءِ الدينِ[٥]؛ [لأنَّ في تأخيرِه ضررٌ[٦] علَى ربِّ الدينِ، وقدومُه منَ السفرِ عندَ حلولِ حقِّه غيرُ متيقَّنٍ، ولا ظاهرٌ]. وهذَا السفرُ إذا كانَ غيرَ سفرِ جهادٍ متعينٍ لاستنفارِ الإمامِ لهُ، ونحوِه، فلا يمتنعُ منَ السفرِ لهُ[٧]. فلو أرادَ المدينُ وضامنُه معاً السفرَ، فللغريمِ منعُهما، أو منعُ أيِّهما شاءَ[٨]. وإنْ أرادَ المدينُ سفراً، وهو عاجزٌ عن وفاءِ

---

(١) انظر: المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٥.

(٢) كالهداية ٢٠٢، والمقنع ١٨٦، والمحرر ١/ ٣٤٦، والوجيز ٢٠٧، والكافي ٢/ ١٦٧، والتنقيح ١٥٠، والمنتهى ١/ ٣٠٥.

(٣) كلام الموفق والشارح مفهوم من قولهم في تعليل رواية المنع: «لأن هذا السفر ليس بأمارةٍ على منع الحق في محله، فلم يملك منعه منه؛ كالسفر القصير، وكالسعي إلى الجمعة». انظره في: المغني ٦/ ٥٩١، وفي الشرح ٤/ ٤٧٥. وتبعهم عليه في: الإقناع ٢/ ٣٨٧، وغاية المنتهى ٢/ ١٢٩.

(٤) انظره في: ٥/ ٢٧٤.
وما اعتمده في الدليل خلاف المذهب ـ فيما يظهر ـ، والمعتمد: الإطلاق في أي سفرٍ، طويلاً كان أوقصيراً، كما أطلقه في التنقيح ١٥٠، وتبعه في المنتهى ١/ ٣٠٥، قال في شرح الإقناع: «ولعله أظهر». وهو اختياره في الروض المربع؛ لإطلاقه فيه ٢/ ٢١٧.
ووقوع الخلاف في سفر المدين بين الطويل والقصير هو أحد الطرق في حكاية المذهب، وفيه طرق أخَر، ذكرها المرداوي في الإنصاف ٥/ ٢٧٣، فبعضهم حكى الخلاف في السفر إذا كان مخوفاً، وأما غير المخوف فلا يمنع منه رواية واحدة. وبعضهم حكاه في غير الجهاد، وأن الجهاد يمنع منه رواية واحدة. وقال بعضهم: بل الجهاد لا يمنع منه رواية واحدة. **والصحيح**: أن الخلاف يشمل كل سفرٍ، وأن المدين يمنع منه مطلقاً، سواء كان مخوفاً، أو غير مخوف، في الجهاد أو في غيره، طويلاً كان أو قصيراً، يحل أمد الدين قبله أو بعده. كما تقدم.

(٥) انظر: الوجيز ٢٠٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٥.

(٦) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (ضرراً) بالرفع اسم أن مؤخر.

(٧) تقدمت هذه المسألة في أوائل كتاب الجهاد.
وانظر: المبدع ٤/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٤/ ٤٨٩، غاية المنتهى ٢/ ١٢٩.

(٨) انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٦٨.

دَينِه، فلغريمِه منعُه، حتى يقيمَ كفيلاً. قالَه الشيخُ تقيُّ الدينِ[١]؛ لأنهُ قد يوسِرُ في سفرِه، فلا يتمكنُ ربُّ الدينِ طلبَه بإحضارِه. ومَن دينُه حالاً[٢]، وهو قادرٌ على وفائِه، وطلبَه المدينُ، فسافرَ قبلَ وفائِه، لم يجُزْ له أن يترخصَ بقصرٍ، ولا فطرٍ، ولا أكلِ ميتةٍ[٣]؛ لأنه عاصٍ بسفرِه.

﴿وَلَا يَحِلُّ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِجُنُونٍ﴾[٤]، ﴿وَلَا بِمَوتٍ، إِنْ وَثَّقَ وَرَثَتُه بِمَا تَقَدَّمَ﴾[٥] مِن رهنٍ يحرِزُ، أو كفيلٍ مليءٍ. ويحرمُ مطالبةُ مَن عليهِ دينٌ مؤجلٌ قبلَ حلولِ أجلِه، ولا يحجرُ عليهِ[٦]. ﴿وَيَجِبُ عَلَى مَدِيْنٍ قَادِرٍ وَفَاءُ دَيْنٍ حَالٍّ فَوْراً، بِطَلَبِ رَبِّهِ﴾ أي: ربِّ الدينِ[٧]؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسَّلامُ ـ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[٨]، وبالطلبِ يتحققُ المطلُ، وبعدمِ الطلبِ لم يجبِ الفورُ. ولا يحجرُ على مَن لهُ مالٌ يفِي بدينِه[٩]، ولو كانَ عليهِ دينٌ مؤجلٌ غيرُه لا يفِي بهِ[١٠]؛ لأنَّ المؤجلَ لا يطالَبُ بهِ قبلَ حلولِه. ويُمهلُ المدينُ بقدرِ بيعِ سلعتِه، إذا طلبَ ذلكَ ليوفيهِ منهَا، وكذلكَ يُمهلُ بقدرِ إمكانِ اقتراضٍ، ونحوِه[١١]؛ لأنهُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإنْ خافَ هربَه احتاطَ بملازمتِه، أو كفيلٍ[١٢]. وإن طلبَ المدينُ أن يرسُمَ عليهِ[١٣] حتى يفعلَ ذلكَ، وجبَتْ إجابتُه إليهِ، ولم يجزْ منعُه من ذلكَ

---

(١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٠.
(٢) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (حالٌّ) بالرفع خبر المبتدأ.
(٣) انظر: الفروع ٦/ ٤٥٤، الإقناع ٢/ ٣٨٨، غاية المنتهى ٢/ ١٢٩.
(٤) انظر في عدم الحلول بالجنون: المبدع ٤/ ٣٢٧، الإنصاف ٥/ ٣٠٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٠.
(٥) ستأتي مسألة عدم الحلول بالموت بأتمَّ من هذا.
(٦) تقدمت هذه المسألة من كلام صاحب الدليل. عند قوله: (**وَلَا يُطَالَبُ المَدِيْنُ، وَلَا يُحْجَرُ عَلَيْهِ بِدَيْنٍ لَمْ يَحِلَّ**).
(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، المبدع ٤/ ٣٠٧.
(٨) تقدم تخريجه في باب الحوالة من حديث أبي هريرة. راجع: ص٧٦٦.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٧، المقنع ١٨٦، الوجيز ٢٠٧.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٥٧٠، الإقناع ٢/ ٣٨٨.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ٤٥٣، المبدع ٤/ ٣٠٧، كشاف القناع ٣/ ٤١٩.
(١٢) ذكره الإمام ابن تيمية. انظر: المبدع ٤/ ٣٠٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٦، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٥.
(١٣) **الترسيم**: مصطلح من العصر المملوكي، معناه: اعتقال الشخص، أو وضعه تحت المراقبة. انظر: معجم المصطلحات والألفاظ التاريخية ١٠٣.

بحبسِه[١]، وكذَا إذا طلبَ محبوسٌ ذلكَ[٢].

﴿وَإِنْ مَطَلَهُ المَدِيْنُ حَتَّى شَكَاهُ﴾ ربُّ الدينِ، ﴿وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ أَمْرُهُ بِوَفَائِهِ﴾[٣]. ﴿فَإِنْ أَبَى﴾ المدينُ الوفاءَ ﴿حَبَسَهُ﴾ الحاكمُ[٤]؛ لحديثِ عمرو بنِ الشريدِ[٥]، عن أبيهِ[٦]، مرفوعاً: «لَيُّ الْوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوْبَتَهُ». رواهُ أحمد[٧]. قالَ أحمد: «قالَ وكيعٌ[٨]: عِرضُه شكواهُ، وعقوبتُه حبسُه»[٩]. قالَ في

---

(١) أي: حبس المدين ومنعه من القيام بالوفاء لغريمه. انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩١.

(٢) أي: تمكينه من البيع، أو الاقتراض، أو أن يرسم عليه. انظر: الفروع ٦/ ٤٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٧.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٧، المقنع ١٨٦، التنقيح المشبع ١٥٠.

(٤) انظر: الهداية ٢٠٢، المغني ٦/ ٥٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الروض المربع ٢/ ٢١٨.

(٥) هو: أبو الوليد، عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي. روى عن: ابن عباس، وأبيه الشريد، وأبي رافع. وروى عنه: إبراهيم بن ميسرة، ويعلى بن عطاء، ومحمد بن ميمون. وهو تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦/ ٢٣٨، الثقات ٥/ ١٨٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٧.

(٦) هو: الشريد بن سويد الثقفي الحجازي الطائفي، له صحبة، شهد بيعة الرضوان، قيل: اسمه مالكاً، وسمي الشريد؛ لأنه شرد من المغيرة بن شعبة لما قتل رفقته الثقفيين. وهو الذي استنشده النبي ﷺ من شعر أمية بن الصلت. روى عن النبي ﷺ. وروى عنه: ابنه عمرو، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وعمرو بن نافع الثقفي. انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٤/ ٣٨٢، الثقات ٣/ ١٨٨، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٢/ ٧٠٨، أسد الغابة ٢/ ٣٦٨، الإصابة ٣/ ٣٤٠.

(٧) الذي عند أحمد بدون لفظة: «ظُلْمٌ». أخرجه في المسند (١٧٩٤٦) ٢٩/ ٤٦٥.
وكذلك أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) ٢/ ٣٣٧، والنسائي في كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٨٩) ٧/ ٣١٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٤/ ١١٤، وابن حبان ١١/ ٤٨٦، وابن الملقن في البدر ٦/ ٦٥٦، وحسنه ابن حجر في الفتح ٥/ ٦٢. وقد ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقالاً ٢/ ٨٤٥.

(٨) هو: أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مُلَيح بن عدي الرؤاسي. (١٢٩ ـ ١٩٧هـ) روى عن: أبيه، والأعمش، وهشام بن عروة، وغيرهم. كان من بحور العلم وأئمة الحفظ. وروى عنه: عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وآخرون. قال ابن حجر: ثقة حافظ عابد. من مصنفاته: «فضائل الصحابة»، و«الزهد»، و«السنن» وغيرها. انظر: تقريب التهذيب ١٠٣٧، تهذيب التهذيب ١١/ ١٢٣، الأعلام ٨/ ١١٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤١.

(٩) انظر: مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٤٦٥.

«المغني»: «إذَا امتَنعَ الموسِرُ مِن قضاءِ الدَّينِ، فلِغريمِه ملازمتُه، ومطالبتُه، والإغلاظُ عليهِ بالقولِ، فيقولُ: يا ظالمُ، يا معتدي، ونحوُه؛ للخبرِ، وحديثِ: «**إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالاً**[١]»[٢][٣].

تنبيهٌ: قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ: «وَلَا يجبُ حبسُه فِي مَكانٍ معَينٍ، بلِ المقصُودُ: منعُه منَ التصرفِ، حتَّى يؤديَ الحقَّ، فيحبسُ، ولو في دارِ نفسِه، بحيثُ لا يمكَّنُ منَ الخروجِ»[٤]. ﴿**وَلَا يُخْرِجُهُ**﴾ منَ الحبسِ ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ**﴾ أي: حالُه[٥]. ﴿**فَإِنْ كَانَ**﴾ تبينَ حالُه بأنهُ ﴿**ذُو عُسْرَةٍ، وَجَبَتْ تَخْلِيَتُهُ**﴾ أي: إطلاقُه[٦]، ﴿**وَحَرُمَتْ مُطَالَبَتُهُ**﴾ وملازمتُه، ﴿**وَالْحَجْرُ عَلَيْهِ مَا دَامَ مُعْسِراً**﴾[٧]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [١٦٣/أ] ﴿إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠][٨]، ولقولِه ﷺ لغرماءِ الذِي كثُرَ دينُه: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُّمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٩].

فإنْ أصرَّ المليءُ على الحبسِ، ولم يقضِه دينَه، باعَ الحاكمُ مالَه، وقضَى منه

---

(١) في الأصل تكررت كلمة (مقالاً) مرتين، وهو سهو.

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال (٢٤٠١) ٢/ ٨٤٥، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من استلف شيئاً فقضى خيراً منه (١٦٠١) ٣/ ١٢٢٥.

(٣) انظره في: المغني ٦/ ٥٨٨.

(٤) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١.

(٥) أو يبرئه غريمه، أو يرضى بإخراجه. انظر: المبدع ٤/ ٣٠٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٥، التوضيح ٢/ ٦٨٦.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٧، الفروع ٦/ ٤٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.

(٧) انظر: الكافي ٢/ ١٦٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، المبدع ٤/ ٣٠٧، التوضيح ٢/ ٦٨٦.

(٨) في هامش الأصل ما نصُّه: «**فائدة**: وفي انظارِ المعسرِ فضلٌ عظيمٌ؛ لحديثِ بريدةَ مرفوعاً: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ فَأَنْظَرَهُ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلَيْهِ صَدَقَةٌ**» رواه أحمد». وانظره عند أحمد (٢٣٠٤٦) ٣٨/ ١٥٣، وأخرجه البيهقي (١١٢٩٥) ٥/ ٣٥٧. صححه الحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ٣٤، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». ٤/ ٢٤٣.

(٩) هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيبَ رجُلٌ في عهدِ رسُولِ الله ﷺ في ثمارٍ ابتَاعَها، فكثُرَ دَينُه، فقالَ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**». فلم يبلغْ وفَاءَ دَينِه فقالَ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**..». أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦) ٣/ ١١٩١.

دينَه[١]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حجَرَ على مُعاذٍ[٢] مالَه، وباعَه في دينٍ كانَ عليهِ[٣]. رواهُ الحاكمُ[٤]، قالَ صاحبُ «الفصولِ»[٥] وغيرُه: «إذَا أصرَّ علَى الحبسِ، وصبرَ عليهِ، ضربَه الحاكمُ»[٦]. وقالَ أيضاً: «فَإن أبَى عزرَه، ويكررُ حبسَه وتعزيرَه، حتَّى يقضيَه»[٧]. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فِي كلِّ يومٍ لا يُزادُ على أكثرِ التعزيرِ، وهوَ عشرُ ضرباتٍ، إن قيلَ بتقديرِه ـ أي: بتقديرِ التعزيرِ ـ»[٨]. وجزمَ بمعنَى ذلكَ في «المنتهَى»[٩]. **وإنْ ادَّعى المدينُ** الإعسارَ[١٠]، فأنكرَه المدعَى، وسألَ الحاكمَ تفتيشَه، وجبَت إجابتُه[١١]. فإنْ صدقَه المدعَى لم يُحبَسْ، ووجبَ إنظارُه إلى ميسرةٍ[١٢]. وإن ادَّعى المدينُ الإعسارَ، ولم يصدقْه

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٦٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الوجيز ٢٠٧، الإقناع ٢/ ٣٨٩.

(٢) هو: أبو عبد الرحمٰن، معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٣) أخرجه في المستدرك من حديث كعب بن مالك، (٢٣٤٨) وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي ٢/ ٦٧.
وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٣٠، والبيهقي (١١٥٩٠) ٦/ ٤٨؛ كرواية الحاكم، وصححه ابن الملقن، وابن الطلاع، كما في البدر المنير ٦/ ٦٤٥.
وروي مرسلاً عن عبد الرحمٰن بن كعب كما عند عبد الرزاق في المصنف (١٥١٧٧) ٨/ ٢٦٨، صححه عبد الحق، كما في التلخيص ٣/ ٨٨، وابن عبد الهادي في التنقيح ٣/ ٢٦.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمدُ بنُ عبدِ الله بن محمد بن حمدويه، المعروف بابن البيِّع، الضَّبِّي الطَّهْمَاني النيسابوري. (٣٢١ ـ ٤٠٥هـ). حدث عن: أبيه، ومحمد بن يعقوب الأصم، وإسماعيل الرازي، وخلق. وتفقه على أبي علي بن أبي هريرة. وحدث عنه: أبو ذر الهروي، وأبو بكر البيهقي، وأبو صالح المؤذن، وآخرون، كان من بحور العلم على تشيع قليل فيه. من مصنفاته: «مستدرك الصحيحين»، و«تاريخ النيسابوريين»، و«فضائل الشافعي»، وغيرها كثير. انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٤٧٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٦٢، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٥٥، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٠.

(٥) هو: أبو الوفاء علي بن عقيل (ت٥١٣هـ)، وتقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٦) نقله عنه في الفروع ٦/ ٤٥٣، وفي كشاف القناع ٣/ ٤٢٠.

(٧) نقله عنه في المبدع ٤/ ٣٠٧، والإنصاف ٥/ ٢٧٦.

(٨) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١.

(٩) انظره في: ١/ ٣٠٦.

(١٠) في الأصل تكررت كلمة (الإعسار) مرتين، وهو سهو.

(١١) انظر: الإقناع ٢/ ٣٨٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٣.

(١٢) انظر: المغني ٦/ ٥٨٥، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩٩، غاية المنتهى ٢/ ١٣١.

غريمُه[١]، وأقامَ بينةً بقدرتِه[٢]، أو حلفَ أنهُ لا يعلمُ عسرَه، أو أنه موسرٌ، أو ذو مالٍ، حُبِسَ[٣]. فإنْ لمْ يحلفْ حلفَ المدينُ أنهُ معسرٌ، وخُلِّيَ سبيلُه[٤]، إن لم يُقِم المدينُ بينةً بإعسارِه[٥]. وتسمعُ بينةُ الإعسارِ قبلَ حبسِه، وبعدَه[٦] فإنْ قامَت بينةٌ بمالٍ معينٍ للمدينِ، فأنكرَ، قضِي منه دينُه[٧]. وكذَا لو قالَ: هوَ لزيدٍ، ولمْ يصدقْه...[٨]. فإن صدقَه زيدٌ، فهوَ لهُ معَ حلِفِه[٩]؛ لاحتمالِ المواطأةِ.

---

(١) أطلق المصنف المسألةَ، وليست كذلكَ. بل هي مقيدةٌ بكونِ الحقِّ الذي على المفلسِ في مقابلةِ عوضٍ ـ كبيعٍ، أو قرضٍ ـ، أو أنه كانَ في غيرِ عوضٍ، لكنه أقرَّ أنه مليءٌ، أو عُرِف له مالٌ سابقٌ. وهذا قيدٌ أغفله المصنف، وذكره الأصحاب، وهو المذهب. انظر: المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، التنقيح المشبع ١٥٠، الإقناع ٢/ ٣٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.
وإطلاق المصنف هو كإطلاقِ الخرقي في مختصره ٧١، وقاله في الترغيب والبُلغة. نقله في الإنصاف ٥/ ٢٨٠، وقد قال الموفق في كلام الخرقي: «يحمل كلامه على ما ذكرناه، لقيام الدليل على الفرقِ». المغني ٦/ ٥٨٨.

(٢) أي: بقدرة المدين على الوفاء ليسقطَ عنه اليمين. انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٣١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩.

(٣) لأن الأصل بقاء ماله، فيقبل قوله عليه بيمينه في هذه الحالة، ويحبس إلى أن يثبت إعساره. انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٧، الشرح الكبير ٤/ ٤٥٩، الإقناع ٢/ ٣٩٠.

(٤) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، الإنصاف ٥/ ٢٧٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.

(٥) فيؤخذُ بها بشرط أن تكون من ذوي الخبرة الباطنة بحال المفلِس. ولا يحتاج إلى يمينٍ معها إن كانت تشهد بالإعسارِ. انظر: المغني ٦/ ٥٨٦، المحرر ١/ ٣٤٦، الفروع ٦/ ٤٥٨، المبدع ٤/ ٣٠٨.
أما إن شهدت له البينةُ بتلف ماله فستأتي الإشارة إليها في كلام المصنف قريباً.
أما إن كان الحق الذي على المفلس في غير عوض ـ كضمانٍ، وقيمة متلفٍ، ونحوه ـ، ولم يقر بأنه مليء، ولم يعرَفْ له مال سابقٌ، أو عرِف والغالب ذهابه، فلم يُشِرِ المصنف إلى هذه المسألة. **والمذهبُ فيها**: أنه إن كانت للمفلس بينة بإعساره أو بتلف ماله أخذ بها ـ كما سبق ـ. وإلا، فالقولُ قوله مع يمينهِ، فيحلفُ، ويخلَّى سبيله؛ لأن الأصل عدم المال. انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٧، الوجيز ٢٠٧، الإنصاف ٥/ ٢٧٩، كشاف القناع ٣/ ٤٢١.

(٦) ولا يشترط تأخيرها لمدة معينة بعد الحبس انظر: المغني ٦/ ٥٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٨، التنقيح المشبع ١٥٠.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٣، الإنصاف ٥/ ٢٨٠، الإقناع ٢/ ٣٩١.

(٨) خفيت هنا الكلمة بسبب ذهاب طرف اللوحة، ويشبه أن تكون (زيد) أو: (المقرُّ له).
وانظر في المسألة: الإنصاف ٥/ ٢٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٣١.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٥٨٤، الإقناع ٢/ ٣٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٩.

تتمةٌ: لو مطلَ المدينُ ربَّ الحقِّ حتى شكَاهُ، فما غرمَه بسببِه علَى المماطلِ[١]. وفِي «الرعايةِ»: «لَو أحضرَ مُدعىً بهِ، ولم يثبُت للمدعِي، لزمَ المدعِي مؤنةُ إحضارِه، ومؤنةُ ردِّهِ إلى موضعِه؛ لأنهُ ألجأَه لذلكَ بغيرِ حقٍّ. وإلا ـ بأنْ أثبتَه على المنكرِ ـ لزمَه مؤنةُ حضورِ المدعِي، ومؤنةُ ردِّه إلى موضعِه»[٢]؛ لحديثِ: «**عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**»[٣]. وإن غرمَ شخصٌ بسببِ كذبٍ عليهِ عندَ وليِّ الأمرِ، أو بإغراءٍ، أو بدلالةٍ عليهِ، رجعَ الغارمُ على المتسببِ بما غرمَ[٤].

﴿**وَإِنْ سَأَلَ غُرَمَاءُ**﴾ كلُّهم أو بعضُهم[٥] ﴿**مَنْ لَهُ مَالٌ لَا يَفِي**﴾ أي: لا يقومُ المالُ الذِي معهُ بوفاءِ دينِه ﴿**الْحَاكِمَ الْحَجْرَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ**﴾ أي: الحاكمَ ﴿**إِجَابَتُهُمْ**﴾ للحجرِ عليهِ[٦]؛ لحديثِ معاذٍ السابقِ[٧]. **فإنِ ادعَى** المدينُ تلفَ مالِه، أو نفادَه، فإنْ صدقَه ربُّ الدينِ لم يحبسْ. وإنْ لمْ يصدقْهُ، وأقامَ بينةً بقدرتِه، أو حلفَ ربُّ الدينِ أنهُ لا يعلمُ عسرتَه، أو أنه موسرٌ، أو ذُو مالٍ، ونحوُه، حبسَ. فإن لم يحلفْ حلفَ المدينُ، وخلِّيَ سبيلُه[٨]. فإن شهدَت بينةٌ بنفادِ مالِه، أو تلفِه، حلفَ معهَا أنه لا مالَ له في الباطنِ، وخلِّيَ سبيلُه[٩]. ﴿**وَسُنَّ**﴾ للحاكمِ ﴿**إِظْهَارُ حَجْرِ**﴾ المدينِ ﴿**لِفَلَسٍ**﴾، وإظهارُ حجرٍ لسفهٍ[١٠]؛ ليعلمَ الناسُ حالَهما؛ ليُتجنَّبَ معاملتُهما.

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٥٧، المبدع ٤/ ٣٠٨، معونة أولي النهى ٤/ ٤٩٢.

(٢) أي: لزم ذلك المنكر ـ المدعَى عليه ـ. نقله عن الرعاية في التنقيح المشبع ١٥٠. وكذا في الإقناع ٢/ ٣٨٩، وهو ممزوج بشرح البهوتي له في كشاف القناع ٣/ ٤١٩.

(٣) تقدم تخريجه في أوائل كتاب البيوع.

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٧٧، التوضيح ٢/ ٦٨٦، غاية المنتهى ٢/ ١٣٠.

(٥) انظر: المبدع ٤/ ٣١٠، معونة أولي النهى ٤/ ٥٠٣.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٧، المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الوجيز ٢٠٧.

(٧) تقدم ذكره قبل قليل.

(٨) مِن قوله: «فإن صدَّقه رب الدين..» إلى هذا الموضع تقدم ذكر هذه المسألة عند قول المصنف: «فإن صدقه المدعي لم يحبس...». وعليه؛ فالمسألة هنا فيما إذا ادعى المدين الإعسار وشهدت بينةٌ بتلف ماله أو نفادِه. إذن فتكون صياغة المسألة هنا ـ بعد حذف المكرر ـ: «فإن ادعَى المدينُ تلفَ مالِه أو نفادَه، فإنْ شهِدَت بينةٌ بذلكَ، حلفَ معهَا أنه لا مالَ له في الباطنِ، وخُلِّيَ سبيلُه».

(٩) انظر: الهداية ٢٠٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٠، المبدع ٤/ ٣٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.

(١٠) انظر: المقنع ١٨٦، الفروع ٧/ ١١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠.

ويستحبُّ الإشهادُ على حجرِهما[١]؛ لينتشرَ ذلكَ؛ لأنهُ ربمَا يعزَلُ الحاكمُ، أو يموتُ، فيثبتُ الحجرُ بعدَه عندَ آخرٍ، فلَا يحتاجُ إليهِ ثانياً. وإذا حبسَتِ الزوجةُ زوجَها لم يسقطْ من حقوقِه عليهَا شيءٌ، فلهُ إلزامُها بملازمةِ بيتِه، وأن لا تُدخِلَه أحداً إلا بإذنِه. وإذا طلبَ منها الاستمتاعَ في الحبسِ فعليهَا أنْ توفيهِ ذلكَ. قالهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[٢].

تنبيهٌ: كلُّ ما فعلَه المفلسُ في مالِه قبلَ الحجرِ عليهِ من بيعٍ، أو هبةٍ، أو عتقٍ، أو إقرارٍ، أو قضاءِ بعضِ الغرماءِ، وغيرِ ذلكَ، فهوَ نافذٌ، ولو استغرقَ جميعَ مالِه[٣]، مع أنهُ يحرمُ على المدينِ التصرفُ بما يضرُّ غريمَه[٤]. ويحرمُ على المعسرِ أن ينكرَ أن لا حقَّ للمدعِي عندَه، وأن يحلفَ، ولو وارَى في اليمينِ[٥]. قالَ في «الإنصاف»: «لو قيلَ بجوازِه إذا تحققَ ظلمُ ربِّ الدينِ لهُ ـ بحبسِه، أو منعِه منَ القيامِ على عيالِهِ ـ لكانَ له وجهٌ»[٦]. انتهى.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿**وَلِفَائِدَةِ الْحَجْرِ**﴾ علَى المفلسِ ﴿**أَحْكَامٌ**﴾ أربعٌ. ﴿**أَحَدُهَا: تَعَلُّقُ حَقِّ الْغُرَمَاءِ بِالْمَالِ**﴾ الذي بيدِ المفلسِ[٧]، ﴿**فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ**﴾ أي: في مالِه بعدَ الحجرِ عليهِ ﴿**بِشَيْءٍ**﴾ مِن بيعٍ، أو صدقةٍ، أو غيرِه[٨]، ﴿**وَلَوْ بِالْعِتْقِ**﴾[٩]. حتى مَا يتجددُ له بعدَ الحجرِ عليهِ بإرثٍ، أو هبةٍ، أو أرشِ جنايةٍ، ونحوِه[١٠]. إلا بتدبيرٍ، أو

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٧، الكافي ٢/ ١٧٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥.
(٢) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠١.
(٣) انظر: المغني ٦/ ٥٧١، الفروع ٦/ ٤٦٤، الإقناع ٢/ ٣٩١.
(٤) انظر: المبدع ٤/ ٣١١، غاية المنتهى ٢/ ١٣١، كشاف القناع ٣/ ٤٢٣.
(٥) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٤، الإنصاف ٥/ ٢٨١، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٦.
(٦) انظره في: ٥/ ٢٨١.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٧، المقنع ١٨٦، الإقناع ٢/ ٣٩١.
(٨) أي: تصرفاً مستأنفاً. بخلاف التصرف غير المستأنف كالرد بالعيب، والفسخ في زمن الخيار. انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، المبدع ٤/ ٣١١، كشاف القناع ٣/ ٤٢٣.
(٩) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٣، التوضيح ٢/ ٦٨٨، الإقناع ٢/ ٣٩١.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٦، الإقناع ٢/ ٣٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٥٥.

وصيةٍ[١]؛ لكونِهما لا يخرجانِ إلا بعدَ موتٍ مِن ثلثِ مالِه ـ إذا كانَ لهُ مالٌ ـ، بعدَ وفاءِ دينِه. **فإنْ كانَ** المفلسُ صانعاً ـ كالقصَّارِ، والحايكِ ـ في يدِه متاعٌ، فأقرَّ به لأربابِه، لم يقبلْ إقرارُه[٢]؛ لأنه متهمٌ، وتباعُ العينُ التي في يدِه، وتقسمُ بينَ الغرماءِ، وتكونُ قيمتُها واجبةً على المفلسِ، إذا قدرَ عليهَا بعدَ فكِّ الحجرِ عنهُ[٣].

﴿**وَإِنْ تَصَرَّفَ**﴾ المفلسُ المحجورُ عليهِ ﴿**فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ**﴾، أو ضمانٍ، ﴿**أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ**﴾ تصرفُه فيهِ[٤]، ﴿**وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ عَنْهُ**﴾[٥]؛ لأنَّ الحجرَ متعلقٌ بمالِه لحقِّ الغرماءِ، ولم يكنْ متعلِّقاً لحقِّ الغرماءِ الذِي بذمتِه. سواءٌ علمَ مَن عاملَه بعدَ الحجرِ أنه محجورٌ عليهِ، أم لَا[٦]. بخلافِ السفيهِ، ونحوِه، فيؤاخذُ بالتصرفِ فيما ذكرَ[٧]. **وإن** [١٦٣/ب] **توجهَ على** المفلسِ يمينٌ لإنكارِه عما ادُّعِيَ بهِ عليهِ، فنكلَ، فقُضيَ عليهِ، فكإقرارِه، يلزمُ في حقِّهِ، فيتبعُ بهِ بعدَ فكِّ الحجرِ عنهُ، فلا يشاركُ الغرماءَ[٨]؛ للتهمةِ. بخلافِ ما ثبتَ عليه ببينةٍ، فيشاركُ الغرماءَ في مالِه المحجورِ عليهِ[٩]. **ويشاركُ الغرماءَ** مَن جنَى عليهِ جنايةً موجبةً للمالِ، أو كانَتِ الجنايةُ موجبةً للقصاصِ ـ كالعمدِ ـ، فعفَى صاحبُها إلى مالٍ[١٠]. وإن جنَى عبدُه قُدِّمَ المجنيُّ عليهِ بثمنِ العبدِ على الغرماءِ[١١].

﴿**الثَّانِي**﴾ مِنَ الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ: ﴿**أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَا بَاعَهُ**

---

(١) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٤، معونة أولي النهى ٤/ ٥٠٧، غاية المنتهى ٢/ ١٣٢.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٧٢، الإقناع ٢/ ٣٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٠.

(٣) انظر: الكافي ٢/ ١٧٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٤، كشاف القناع ٣/ ٤٢٤.

(٤) انظر: الهداية ٢٠٠، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٧، المبدع ٤/ ٣١٢.

(٥) انظر: المقنع ١٨٦، الوجيز ٢٠٧، التوضيح ٢/ ٦٨٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٧٢، المبدع ٤/ ٣١٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٧.

(٧) كما تقدم من أن الحجر عليهم عام في أموالهم وفي ذممهم. وسيأتي ذلك أيضاً في القسم الثاني من أقسام الحجر. انظر: ص٨٣٠.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٧٠، الفروع ٦/ ٤٧٣، غاية المنتهى ٢/ ١٣٢.

(٩) إن كان ما قامت عليه البينة قد لزمه قبلَ الحجر. انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٧، المغني ٦/ ٥٧٣، الإقناع ٢/ ٣٩٢.

(١٠) انظر: الكافي ٢/ ١٧١، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٤، المبدع ٤/ ٣١٢.

(١١) انظر: المقنع ١٨٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦١.
ويفدى بالأقل من قيمته أو أرش الجناية. انظر: الإقناع ٢/ ٤٠٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

﴿أَوْ أَقْرَضَهُ﴾، ولَو كانَ ما باعَه بعدَ الحجرِ عليهِ غيرَ عالمٍ بالحجرِ عليهِ[١]؛ لعدمِ تقصيرِه. أو ما أسلمَ مِن رأسِ مالِ سلمٍ، ونحوِه، عندَ مَن حُجِرَ عليهِ لفلسٍ[٢]، ﴿فَهُوَ﴾ أي: واجدُ عينِ مالِه ﴿أَحَقُّ بِهَا﴾[٣]؛ لحديثِ أبي هريرةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» متفقٌ عليهِ[٤]. وهوَ بالخيارِ بينَ أخذِها، وبينَ أن يشاركَ الغرماءَ[٥]. سواءٌ كانتِ السلعةُ مساويةً لثمنِها، أو لَا[٦]. ولو بعدَ خروجِها من يدِ المفلسِ، وعَودِها إليهِ بفسخٍ، أو شراءٍ، أو إرثٍ، أو هبةٍ، أو وصيةٍ[٧]. فلَو أنَّ المفلسَ اشترَى سلعةً، وباعَها، واشتراهَا، فهيَ لأحدِ البائعَينِ بقرعةٍ[٨]. فإن تركَ أحدُهما، فللثانِي أخذُها بلا قرعةٍ[٩]. ويشترطُ لملكِ الرجوعِ سـ﴿بْـ﴾ـعةُ ﴿شُرُ﴾و﴿طٍ﴾. **أحدُها**: ﴿كَوْنُهُ﴾ أي: من يملكُ الرجوعَ ﴿**لَا يَعْلَمُ بِالْحَجْرِ**﴾ علَى المفلسِ[١٠]. ﴿وَ﴾**الثانِي**: مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ[١١]: ﴿أَنْ

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ٤٦٥، التنقيح المشبع ١٥١، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٢.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٨٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٧.

(٣) انظر: الهداية ٢٠١، المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٧، غاية المنتهى ٢/ ١٣٢.

(٤) لفظ الصحيحين: «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ ـ أَوْ إِنْسَانٍ ـ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**». أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به (٢٤٠٤) ٢/ ٨٤٥، ومسلم في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه (١٥٥٩) ٣/ ١١٩٣. ولفظ «مَتَاعَهُ» عند ابن ماجه. أخرجه في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس (٢٣٥٨) ٢/ ٧٩٠.

(٥) انظر: الكافي ٢/ ١٧٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٦٦، شرح الزركشي ٢/ ١٢٢.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٣٩، المبدع ٤/ ٣١٣، كشاف القناع ٣/ ٤٢٥.

(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٢٨٨، التوضيح ٢/ ٦٨٩، الإقناع ٢/ ٣٩٣.

(٨) انظر: الفروع (التصحيح) ٦/ ٤٦٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣.

(٩) انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٢٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٢، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٧٩.

(١٠) تقدم هذا في قول المصنف: «ولو كان ما باعه بعد الحجر عليه غير عالم بالحجر عليه». وانظر: غاية المنتهى ٢/ ١٣٢، الروض المربع ٢/ ٢٢٣.

(١١) قوله: «من الأحكام المتعلقة بالحجر» خطأ، فإن الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر قد تقدمَ ذكره. وهذا إنما هو الشرط الثاني من شروط استحقاق الرجوع بالسلعة عند المفلس. وقد تكرر هذا الخطأ من المصنف في الشرط الرابع والخامس. وهو سهو واضح. =

﴿يَكُونَ المُفْلِسُ حَيّاً﴾[١]؛ لما وردَ في حديثِ ابن هشامٍ[٢]: إلى أن قالَ النبيُّ ﷺ: «وَإِنْ مَاتَ المُشْتَرِي فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رواهُ أبو داودَ مرسلاً[٣].

﴿وَ﴾ **الثالثُ**: ﴿أَنْ يَكُونَ عِوضُ الْعَيْنِ كُلُّهُ بَاقِياً فِي ذِمَّتِهِ﴾ أي: ذمةِ المفلسِ[٤]؛ لما في الرجوعِ في قِسطِ باقِي العوضِ منَ التشقيصِ، وإضرارِ المفلسِ والغرماءِ؛ لكونِه لا يرغبُ فيهِ كالرغبةِ في الكاملِ. هذَا إن كانتِ السلعةُ عيناً واحدةً في مبيعٍ. فإن كانتْ عينينِ؛ كعبدَينِ، أو ثوبَينِ، ونحوِهما، فتلفَتْ واحدةٌ منهما، أو رهنَها، وبقيَ الأخرَى، رجعَ فيها، فيأخذُها بقسطِها منَ الثمنِ[٥]. ﴿وَ﴾ **الرابعُ** مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحَجرِ[٦]: ﴿أَنْ تَكُونَ﴾ السلعةُ ﴿كُلُّهَا فِي مُلْكِهِ﴾ أي: ملكِ المفلسِ[٧]، فلا رجوعَ إن تلفَ بعضُها، أو بيعَ، أو وُقِفَ، ونحوَه[٨]؛ لأن البائعَ ونحوَه لَمْ يدركْ متاعَه، وإنما أدركَ بعضَه. ﴿وَ﴾ **الخامسُ** مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ[٩]: ﴿أَنْ تَكُونَ﴾

= فإن الأحكام المتعلقة بالحجر سيأتي ذكرها بعد الفراغ من هذه الشروط.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩، المقنع ١٨٧، التوضيح ٢/ ٦٨٩.

(٢) هو: أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام القرشي المخزومي، اسمه كنيته على الصحيح. (.. ـ ٩٤هـ). أحد الفقهاء السبعة، ومن الأئمة في الفقه والحديث، كثير الرواية، كان عابداً يصوم الدهر كله. يروي عن: أبيه، وأبي هريرة، وأبي مسعود الأنصاري، وجمعٍ من الصحابةِ. وروى عنه: بنوه ـ سلمةَ وعبد الله، وعمر، وعبد الملك ـ، ومولاه سمي، ومجاهد والزهري والشعبي وطائفة. انظر: الثقات ٥/ ٥٦٠، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٠، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٦.

(٣) أخرجه في سننه في كتاب الإجارة، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣٥٢٠) ٢/ ٣٠٩، وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم (١٣٥٧) ٢/ ٦٧٨. ورواه أبو داود موصولاً عن أبي هريرة ﷺ (٣٥٢٢) ثم قال: «حديث مالك أصح ـ يعني: المرسل ـ» ٢/ ٣٠٩. وكذا صححَ المرسلَ الدارقطنيُّ في سننه ٣/ ٢٩، وضعفه موصولاً؛ لأنه عن إسماعيل بن عياش وهو مضطرب الحديث. وضعفه أيضاً ـ أي: الموصول ـ: الشافعي في الأم ٤/ ٤٤٨، والبيهقي في سننه ٦/ ٤٧. وانظر: البدر المنير ٦/ ٦٥٤.

(٤) لم يقبض منه شيئاً. انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩، المقنع ١٨٧، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٧.

(٥) قدمه في المحرر ١/ ٣٤٦، والرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، وصححه في الإنصاف ٥/ ٢٨٧.

(٦) هذا الوصف خطأ، ـ كما سبق التنبيه عليه ـ. وإنما هو من شروط استحقاق الرجوع بالسلعة التي عند المفلس.

(٧) انظر: الوجيز ٢٠٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٦، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٧٥، الشرح الكبير ٤/ ٤٧٣، المبدع ٤/ ٣١٥.

(٩) هذا الوصف أيضاً خطأ، كما سبق التنبيه عليه. ويؤكد ذلك: أن المصنف قد ذكر =

السلعةُ ﴿**بِحَالِهَا لَمْ تَتَغَيَّرْ صِفَتُهَا**﴾ أي: بأن لم تنقصْ ماليتُها، بذهابِ صفتِها ﴿**بِمَا يُزِيْلُ اسْمَهَا**﴾، ولَو معَ بقائِها[(١)]، كنسيجٍ غُزِلَ، ودقيقٍ خُبِزَ، وزيتٍ عُمِلَ صابوناً، وقَطعِ ثوبٍ قميصاً، ونَجْرِ خشبٍ أبواباً، ونحوِه، وكالبكرِ إذا وطئَتْ، وكالقنِّ إذا جُرحَ. فإذَا وجدَ تغيرُ الصفةِ فلَا رجوعَ[(٢)]؛ لذهابِ جزءٍ منَ العينِ لهُ بدلٌ، وهوَ [١٦٤/أ] المهرُ، أو الأرشُ. بخلافِ وطءِ الثيبِ بلا حملٍ[(٣)]، أو حملَتْ وولدَت، فهوَ زيادةٌ منفصلةٌ، يملكُ به الأخذَ[(٤)]، وبخلافِ هزالٍ، ونسيانِ صنعةٍ[(٥)]. وكذَا إن صبغَ الثوبَ، أو قصرَه، أو لتَّ السويقَ[(٦)] بزيتٍ، لم يمنعِ الرجوعَ[(٧)]. ما لم ينقصْ ذلكَ به[(٨)]، فإن نقصَ بهِ سقطَ الرجوعُ، لأنه نقصَ بفعلِه، فأشبهَ إتلافَ البعضِ. وقطعَ بهِ فِي «التنقيحِ»[(٩)]، و«المنتهى»[(١٠)]. ورَدَّ هذَا التعليلَ في «المغني»: بأنَّ هذَا النقصَ نقصُ صفةٍ، فلا يمنعُ الرجوعَ، كنسيانِ صنعةٍ، وهزالِ عبدٍ[(١١)]. وقالَ المجدُ: «هو الأصحُّ»[(١٢)] ـ أي: الرجوعُ ـ، وجزمَ به في «المبدعِ»[(١٣)]. وإنْ زادَتِ القيمةُ بما ذكرَ

= أن الأحكام المتعلقة بالحجر أربعة، وهو هنا يعدِّيها للخامس. فتبيَّن أن هذا ليس من الأحكام المتعلقة بالحجر.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩، المقنع ١٨٧، معونة أولي النهى ٤/ ٥١٧.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٤٦، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، كشاف القناع ٣/ ٤٢٧.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٧٨، الإنصاف ٥/ ٢٨٨، الإقناع ٢/ ٣٩٥.

(٤) وكذا كل زيادة منفصلة في العين لا تمنع الرجوع. انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٠، الكافي ٢/ ١٨٠، معونة أولي النهى ٤/ ٥٢١، ٥٢٩.

(٥) فلا يمنع النقص بها الرجوعَ. فيكون مخيراً بين أخذه ناقصاً، أو يكون أسوة الغرماء. انظر: المغني ٦/ ٥٤٤، الوجيز ٢٠٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٤.

(٦) **اللَّتُّ**: هو الدَّق والسَّحق، ولتَّ السويق: جَدَحَهُ بالمجدَح ـ يعني: خلطه ـ، بالسَّمن، أو دُهن الإلية، وما شابه، واللَّتُّ: هو الفعل من اللُّتات، وفسِّر اللَّتُّ بأنه: بلُّ السويق، والبسُّ أشد منه. والسويق: طعام يُتَّخذ من مدقوق الحنطة والشعير، سمي بذلك: لانسياقه في الحلق. انظر مادة: (لتت)، تاج العروس ٥/ ٧٤، لسان العرب ٢/ ٨٢، مادة: (السويق)، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥.

(٧) انظر: الهداية ٢٠١، الكافي ٢/ ١٧٧، الإقناع ٢/ ٣٩٦.

(٨) أي: بالصبغ، والتقصير، واللتِّ.

(٩) انظره في: ١٥١.

(١٠) انظره في: ١/ ٣٠٨.

(١١) انظره في: ٦/ ٥٤٧.

(١٢) في شرحه. نقله عنه ابن النجار في شرح المنتهى ٤/ ٥٢٥، والبهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٤٣٠.

(١٣) وقال: «لكنه يتخير بين أخذه ناقصاً، وبين أن يضرب مع الغرماء بكمال ثمنه». =

من الصبغ ونحوه، فالزيادةُ في ذلكَ للمفلسِ، فيكونُ في ذلكَ شريكاً معَ صاحبِه[١]. ﴿وَلَمْ تَزِدْ زِيَادَةً مُتَّصِلَةً﴾، كسِمنٍ، وكِبرٍ، وتعلمِ صنعةٍ، وقرآنٍ، وكتابةٍ، وحَملٍ[٢]. لا إن وَلدَت، فهوَ زيادةٌ منفصلةٌ لم تزول[٣] صفتُها بهِ[٤]. فإنْ وُجدَ شيءٌ منْ ذلكَ مَنعَ الرجوعَ؛ لأنَّ الحديثَ محمولٌ على مَن وجدَ متاعَه على صفةٍ ليسَ بزائلٍ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٥]، ﴿وَ﴾ **السادسُ**: أن تكونَ العينُ ﴿لَمْ تَخْتَلِطْ بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ﴾ أي: بما لا يتميزُ منهُ ـ كزيتٍ بزيتٍ، أو قمحٍ بقمحٍ، ونحوِه ـ، فلا رجوعَ فيهِ[٦]. وقولُه ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ»، أي: قدِرَ عليهِ، وتمكنَ مِن أخذِه. ﴿وَ﴾ **السابعُ**: أن تكونَ العينُ ﴿لَمْ يَتَعَلَّقْ بِها حَقٌّ لِلْغَيْرِ﴾ مِن شفعةٍ، أو جنايةٍ، ونحوِه[٧].

﴿فَمَتَى وُجِدَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ﴾ أي: مما ذكرَ منَ الشروطِ ﴿امْتَنَعَ الرُّجُوعُ﴾[٨]؛ لأنهُ فسخٌ بعيبٍ حادثٍ، فلم يملِكِ الرجوعَ فيه. وإنْ كانَ الثمنُ مؤجلاً، فتُوقفُ العينُ للبائعِ إلى الحلولِ، فيختارُ الفسخَ، أو التركَ[٩]. فإذا كمُلتِ الشروطُ المذكورةُ أخذَ من وَجدَ عينَ متاعِه. **ولو حكمَ حاكمٌ** بأنه أسوةُ الغرماءِ، قالَ الإمامُ أحمد: «لَو أنَّ حَاكماً حكمَ أنه أسوةُ الغرماءِ، ثم رُفِعَ إلى رجلٍ يرَى العملَ بالحديثِ، جازَ لهُ

= انظره في: ٤/ ٣١٨. وكذا في غاية المنتهى ٢/ ١٣٤.
والمذهب: الأول، وهو سقوط الرجوع بالنقص. تبعاً لما قرره في التنقيح والمنتهى والإقناع.

(١) أي: مع البائع، بقدر ما زاد عن قيمة الثوب والسويق؛ لأنها حصلت بفعل المفلس في ملكه. انظر: الهداية ٢٠١، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، المبدع ٤/ ٣١٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥٢٥.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ١٨٠، الشرح الكبير ٤/ ٤٧٦، الإنصاف ٥/ ٢٩٢، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (لم تزل) مجزوم بالسكون، وحذف حرف العلة لالتقاء الساكنين.

(٤) تقدمت هذه المسألة قريباً في كلام المصنف.

(٥) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٦، الإنصاف ٥/ ٢٩٠، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٨.

(٧) أو رهن. انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩، المغني ٦/ ٥٦٢، الفروع ٦/ ٤٦٦.

(٨) وكان أسوة الغرماء. انظر: الهداية ٢٠١، المحرر ١/ ٣٤٥.

(٩) أي: وجد ماله بعينه ولكن الثمن مؤجلٌ. انظر: الكافي ٢/ ١٨٤، الشرح الكبير ٤/ ٤٩٢، الإنصاف ٥/ ٣٠٢، الإقناع ٢/ ٣٩٦.

نقضُ حكمِه». ذكرَه في «المغني»[١]، والشرحِ[٢]. **ولا تفتقرُ إلى** التسليم، فلو رجعَ في عبدٍ أبِقَ، صحَّ، ولو لم يقدرْ على أخذِه، أو تلفَ، فعَليهِ[٣]. وإن بانَ تلفُها حينَ استرجاعِه، بطلَ الرجوعُ[٤].

﴿**الثَّالِثُ**﴾ مِن الأحكامِ المتعلقةِ بالحجرِ: أنهُ ﴿**يَلْزَمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مَالِهِ**﴾ [أي:][٥] مالِ المفلسِ المحجورِ عليهِ ﴿**الَّذِيْ مِنْ جِنْسِ الدَّيْنِ**﴾[٦]؛ لأنهُ لا احتياجَ لبيعِه حيثُ كانَ من جنسِ الدينِ. ﴿**وَ**﴾يلزمُه ﴿**بَيْعُ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ**﴾[٧]؛ للاحتياجِ إلى بيعِه. ﴿**وَيَقْسِمُهُ**﴾ أي: يقسمُ ثمن مَا بِيعَ ﴿**عَلَى الْغُرَمَاءِ بِـ**﴾المحاصَّةِ على ﴿**قَدْرِ دُيُونِهِمْ**﴾[٨]؛ لأنه ﷺ لما حَجرَ على معاذٍ باعَ مالَه في دينِه، وقسمَ ثمنَه بينَ غرمائِه[٩]. ويكونُ ذلكَ على الفورِ[١٠]؛ لأنَّ في تأخيرِه مطل وظلم[١١] لأربابِ الديونِ. ومَن دينُه غيرُ جنسِ الأثمانِ الموجودةِ، ورضيَ الأخذَ مِن الموجودِ، جازَ، حيثُ لا محظورَ في الاعتياضِ[١٢]. فإن امتنعَ، اشتُريَ له بحصتِه منَ الثمنِ منْ جنسِ دينِه[١٣]؛ لوجوبِه. فإنْ أرادَ الغريمُ أخذَ دينِه منَ الموجودِ الذِي من غيرِ جنسِ دينِه، فامتنعَ المفلسُ، فللمفلسِ ذلكَ، وعليهِ أنْ يدفعَ لهُ من جنسِ دينِه[١٤]؛ لأنهُ الأصلُ الواجبُ. ولا يحتاجُ لحاكمٍ استئذانُ مفلسٍ في بيعٍ[١٥]. **ويستحبُّ له** إحضارُه، أو

---

(١) انظره في: ٦/ ٥٣٩.
(٢) انظره في: ٤/ ٤٦٥.
(٣) أي: إن قدر عليه أخذه، وإن لم يقدر أو تلف فيذهب من ماله. انظر: المغني ٦/ ٥٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٠١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٤.
(٤) ويكون أسوة الغرماء. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٩٣، المبدع ٤/ ٣٢٢، غاية المنتهى ٢/ ١٣٣.
(٥) زيادة يقتضيها السياق.
(٦) انظر: الفروع ٦/ ٤٧١، المبدع ٤/ ٣٢٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٨.
(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٠٢، التوضيح ٢/ ٦٩٠، معونة أولي النهى ٤/ ٤٣٩.
(٨) انظر: المقنع ١٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢.
(٩) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الحجر.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٥٧٨، الفروع ٦/ ٤٧١، التنقيح المشبع ١٥١.
(١١) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (مطلاً وظلماً) بالنصب اسم إن مؤخر.
(١٢) كأن يكون عن دين سلَم، فليس له أن يأخذ إلا من جنس حقه. انظر: المغني ٦/ ٥٨٠، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢، حاشية الروض المربع ٥/ ١٧٥.
(١٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠١، الإقناع ٢/ ٣٩٧، حاشية الروض المربع ٥/ ١٧٥.
(١٤) انظر: المغني ٦/ ٥٨٠، كشاف القناع ٣/ ٤٣٢.
(١٥) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الإقناع ٢/ ٢٩٨، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦.

وكيلُه، وإحضارُ الغرماءِ[١]. ويستحبُّ بيعُ كلِّ شيءٍ في سوقِه[٢]، بشرطِ البيعِ بثمنِ المثل في وقتِه، أو أكثرَ[٣]، وبدونه لم يجزْ[٤]. وإن زادَ في السلعةِ أحدٌ في مدةِ الخيارِ، لزمَ أمينُ الحاكمِ الفسخَ[٥]. فإن كانتِ الزيادةُ بعدَ لزومِ البيعِ استحبَّ سؤالُ المشتري الإقالةَ، واستحِبَّ للمشتري الإجابةُ[٦]. وتقدمَ في البيعِ أنه يحرمُ البيعُ على بيعِ المسلمِ، والشراءُ على شرائِه؛ فهذه الصورةُ إما مستثناةٌ؛ للحاجةِ، أو محمولةٌ على ما إذَا أرادَ غيرُ عالمٍ بعقدِ البيعِ.

﴿**وَلَا يَلْزَمُهُمْ**﴾ أي: لا يلزمُ الغرماءَ أصحابَ الديونِ [١٦٤/ب] ﴿**بَيَانُ أَنْ لَا غَرِيمَ**﴾ للمفلسِ ﴿**سِوَاهُمْ**﴾[٧]. بخلافِ الورثةِ، يلزمُهم أن يبيِّنُوا أن لا وارثَ سواهُم[٨]. ذكرَه في «الترغيبِ»، و«الفصولِ»[٩]، وغيرِهما. ﴿**ثُمَّ إِنْ ظَهَرَ**﴾ بعدَ القَسمِ ﴿**رَبُّ مَالٍ**﴾ علَى المفلسِ ﴿**رَجَعَ**﴾ ربُّ المالِ ﴿**عَلَى كُلِّ غَرِيمٍ**﴾ ممَّن أخذَ دينَه ﴿**بِقِسْطِهِ**﴾ أي: بقدرِ ما يلزمُه من دينِ ما ظهرَ للغريمِ الآخرِ[١٠]. ﴿**وَيَجِبُ**﴾ على الحاكمِ ﴿**أَنْ يَتْرُكَ**﴾ أيْ: ﴿**لِـ**﴾ـلمفلسِ من مالِـ﴿**هِ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ مَسْكَنٍ، وَخَادِمٍ**﴾ صالحَين لمثلِه، فلا يباعُ ذلكَ[١١]، كـلِباسِه وقوتِه. وقولُه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**» قضيةُ عينٍ، يحتملُ أنه لم يكنْ فيما وجدُوه مسكنٌ ولا خادمٌ. إن لم يكونَا عَيْنَ مالِ الغرماءِ، فيؤخذُ[١٢]؛ لما تقدمَ. ويُشترَى للمفلسِ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٨، الكافي ٢/ ١٧٢، الوجيز ٢٠٨، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥.

(٢) لأنه أحوط له. ويجوز في غير سوقه. انظر: المقنع ١٨٧، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٣٩.

(٣) انظر: المبدع ٤/ ٣٢٢، الإنصاف ٥/ ٣٠٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

(٤) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦.

(٥) انظر: المغني ٦/ ٥٧٨، الإقناع ٢/ ٣٩٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٠.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٩٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٣.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٨، الفروع ٦/ ٤٧٢، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

(٨) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٣٧.

(٩) نقله عنهما في الفروع ٦/ ٤٧٢، والبهوتي في كشاف القناع ٣/ ٤٣٧.

(١٠) انظر: المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٥.

(١١) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، الفروع ٦/ ٤٧١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٦.

(١٢) أي: المسكن والخادم. انظر: الكافي ٢/ ١٨٦، الشرح الكبير ٤/ ٤٩٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٣.

بدلُهما، أو يُتركُ له من مالِه بدلُهما[١]. فإنْ تعددَتِ الدورُ والخدمُ، تركَ له بقدرِ الحاجةِ، وبيعَ باقِيه، وكذَا لو كانتِ الدارُ واسعةً عن سكنَى مثلِه، بيعَ واشتريَ سكنُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ، وكذَا خادمٌ نفيسٌ، يباعُ، ويؤخذُ دونُه، ويردُّ الفضلُ على الغرماءِ، وكذا ثيابٌ رفيعةٌ ليسَت لبسَ مثلِه، بيعَت، وأُخِذَ لبسُ مثلِه، ورُدَّ الفضلُ على الغرماءِ[٢].

﴿وَ﴾يتركُ الحاكمُ للمفلسِ ﴿مَا﴾ أي: شيئاً من مالِه ﴿يَتَّجِرُ بِهِ﴾ لمؤنتِه، ومؤنةِ عيالِه[٣]. وفي «الموجزِ»[٤] و«التبصرةِ»[٥]: وفرسٌ يحتاجُ ركوبَها[٦]. ﴿وَ﴾يتركُ الحاكمُ لهُ ﴿آلَةَ حِرْفَةٍ﴾، فلا تباعُ[٧]؛ لدعاءِ الحاجةِ إليها. ﴿وَيَجِبُ﴾ على الحاكمِ أن يُجرِيَ ﴿لَهُ﴾ أي: للمفلسِ، ﴿وَلِعِيَالِهِ﴾؛ كزوجةٍ، وخادمٍ، وقريبٍ تجبُ نفقتُه عليهِ، المعروفَ[٨]، وهوَ: ﴿أَدْنَى نَفَقَةُ مِثْلِهِمْ مِنْ مَأْكَلٍ، وَمَشْرَبٍ، وَكِسْوَةٍ﴾ مِن مالِه، إلى أن يفرغَ من قسمِه بينَ غرمائِه[٩]، إن لم يكنْ له كسبٌ يفِي بالنفقةِ[١٠]. فإن كانَ كسبُه دونَ النفقةِ كمِّلَت مِن مالِه[١١]. ويجهَّزُ إن ماتَ، أو مَن تلزمُه مؤنتُه ـ غيرَ زوجةٍ ـ مِن مالِه التجهيزَ الشرعيَّ[١٢]، مما كانَ يلبسُ في حياتِه،

---

(١) انظر: غاية المنتهى ٢/ ١٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٧.
(٢) انظر في هذه التصرفات: الكافي ٢/ ١٨٦، الشرح الكبير ٤/ ٤٩٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٣، الإقناع ٢/ ٣٩٨، كشاف القناع ٣/ ٤٣٤.
(٣) إن لم يكن له حرفة. انظر: المحرر ١/ ٣٤٥، الفروع ٦/ ٤٧١، التنقيح المشبع ١٥١.
(٤) «الموجز» هو للحَلْواني. كما صرح به المرداوي في الإنصاف، انظر مثلاً: ٣/ ٤٧٩، ٥٢١. ويظهر أنه نفسُ صاحب التبصرة لكثرة ما يقرن بينهما.
(٥) «التبصرة في الفقه» لابن أبي الفتح عبد الرحمٰن الحَلواني (ت٥٤٦هـ). انظر: المدخل المفصل ٢/ ٨١٣.
(٦) نقله عنهما في الفروع ٦/ ٤٧١، والمبدع ٤/ ٣٢٣.
(٧) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، المحرر ١/ ٣٤٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٣.
(٨) انظر: المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، التنقيح المشبع ١٥١.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٩٦، المحرر ١/ ٣٤٥، الفروع ٦/ ٤٧١.
(١٠) انظر: المغني ٦/ ٥٧٤، الإنصاف ٥/ ٣٠٤، الإقناع ٢/ ٣٩٩.
(١١) وأما إن كان له كسب لم يصرف شيء من ماله على النفقة الواجبة عليه. انظر: الكافي ٢/ ١٨٥، الشرح الكبير ٤/ ٤٩٦، كشاف القناع ٣/ ٤٣٤.
(١٢) أي: الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة في خمسة أثواب. انظر: الكافي ٢/ ١٨٦، التنقيح المشبع ١٥١، كشاف القناع ٣/ ٤٣٥.

مِن ملبوسِ مثلِه في الجُمعِ والأعيادِ. والزوجةُ مِن مالِها في خمسةِ أثوابٍ[١]. وفِي «الرعايةِ»: يكفَّنُ في ثوبٍ واحدٍ[٢]؛ اقتصاراً على الواجبِ.

تتمةٌ: إن تلفَ شيءٌ من مالِه تحتَ يدِ أمينِ حاكمٍ، أو مودَعٍ، من غيرِ تعدٍّ ولا تفريطٍ، فمِن ضمانِ مفلسٍ[٣]. ويُباعُ بنقدِ البلدِ[٤]. **ويُصرَفُ منَ** الثمنِ مما يحتاجُ إلى صرفِه على البيعِ[٥]، إن لمْ يوجدْ متبرعٌ بما يحتاجُه المبيعُ، من دلَّالٍ، ونحوِه[٦]. وكذَا في مالِ التركةِ[٧]؛ لأنه مقدمٌ على الديونِ. **وإن كانَ في** الغرماءِ مَن له دينٌ مؤجلٌ لم يحلَّ، فلا يوقَفُ له شيءٌ منَ المالِ[٨]. فإن قسمَ قبلَ الحلولِ، فلا رجوعَ له على الغرماءِ[٩]. وإن كانَ حلَّ قبلَ القسمِ شاركهُم[١٠]. وإن حلَّ بعدَ قسمِ البعضِ شاركَهُم فيما بقيَ منَ المالِ، فيعطَى الذِي لم يقسَمْ[١١]. **ومن ماتَ وعليهِ** دينٌ مؤجلٌ لم يحلَّ بموتِه، إذَا وثقَ الورثةُ أو غيرُهم، برهنٍ، أو كفيلٍ مليءٍ، مِن أقلِّ الأمرَينِ، من قيمةِ التركةِ، أو الدينِ[١٢]، كما لا تحلُّ الديونُ التِي لهُ بموتِه. فيختصُّ أربابُ الديونِ الحالةِ بالمالِ، ويتقاسمونَه، ولَا يُترَكُ للمؤجلِ شيءٌ، ولا يرجعُ ربُّه على الغرماءِ بعدَ حلولِه فيما تقاسمُونَه[١٣]. فإن تعذرَ التوثيقُ؛ لعدمِ وارثٍ، أو غيرِه بأنْ كانَ وارثاً[١٤]، لكن لم يوثِّقْ، حلَّ الدينُ[١٥]؛ لغلبةِ الضررِ، فيأخذُه ربُّه كلُّه إنِ اتسعتِ التركةُ له، أو يحاصِصْ به الغرماءَ.

---

(١) انظر: المغني ٦/٥٧٦، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٧.
(٢) هي: الرعاية الكبرى. نقله عنها في الإقناع ٢/٣٩٩.
(٣) انظر: المستوعب ٢/٢٥٨، الشرح الكبير ٤/٤٩٨، الإقناع ٢/٣٩٩.
(٤) انظر: المغني ٦/٥٧٨، المبدع ٤/٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٦.
(٥) انظر: المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، الإنصاف ٥/٣٠٤.
(٦) انظر: الهداية ٢٠٠، الكافي ٢/١٧٢، معونة أولي النهى ٤/٥٤٣.
(٧) أي: ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة يدفع من مال التركة، ويقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت. انظر: كشاف القناع ٣/٤٣٥.
(٨) قدمه في المقنع ١٨٨، وصححه في الإنصاف ٥/٣٠٦، وجزم به في المنتهى ١/٣١٠.
(٩) انظر: المبدع ٤/٣٢٦، التنقيح المشبع ١٥٢، غاية المنتهى ٢/١٣٦.
(١٠) انظر: الكافي ٢/١٨٤، التوضيح ٢/٦٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/١٦٩.
(١١) انظر: المبدع ٤/٣٢٦، الإنصاف ٥/٣٠٦، معونة أولي النهى ٤/٥٤٦.
(١٢) انظر: الوجيز ٢٠٩، الفروع ٦/٤٧٣، التنقيح المشبع ١٥٢، الإقناع ٢/٤٠٢.
(١٣) كما تقدم قبل قليل.
(١٤) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (وارثٌ) فاعل لكان التامة.
(١٥) انظر: المحرر ١/٣٤٦، المبدع ٤/٣٢٦، الإنصاف ٥/٣٠٦.

تنبيهٌ: ويقدمُ صاحبُ رهنٍ لازمٍ[١]، فيختصُّ بثمنِه إن كانَ قدرَ دينِه، وإلا ردَّ ما زادَ على الغرماءِ[٢]. ويقدمُ من له عينُ مالٍ، بشروطِه المتقدمةِ[٣]، ثمَّ من لهُ عينٌ مؤجرةٌ عندَه، أو عيناً مستأجرَها من مفلسٍ[٤]. ثمَّ يقسمُ الباقي على قدرِ ديونِ من بَقِيَ منَ الغرماءِ[٥]. **وإن بقيَ** على المفلسِ بقيةٌ من دَينٍ، أُجبرَ المحترِفُ على التكسبِ، وعلى إيجارِ نفسِه فيما يليقُ بمثلِه منَ الصنائعِ[٦]؛ لقضاءِ ما بقيَ عليهِ، معَ بقاءِ الحجرِ عليهِ إلى الوفاءِ. ويجبرُ على إيجارِ موقوفٍ عليهِ[٧]، [١٦٥/أ] وإيجارِ أمِّ ولدٍ إن استغنِيَ عنها[٨]. ولا يجبرُ على قبولِ هبةٍ، وصدقةٍ، ووصيةٍ[٩]؛ لما فيهِ منَ المنةِ. ولا على تزويجِ أمِّ ولدٍ لوفاءِ دينِه من مهرِها[١٠]. وظاهرُه: ولو لم يكُن يطؤُها؛ لما فيهِ منْ تحريمِه عليهَا بالنكاحِ، وتعلقِ حقِّ الزوجِ فيهَا.

ولا ينفكُّ الحجرُ عنِ المفلسِ إلا بحكمِ حاكمٍ، إن بقيَ عليهِ شيءٌ[١١]، وإلا انفكَّ[١٢]. فإذَا انفكَّ عنهُ، فليسَ لأحدٍ مطالبتُه حتى يملكَ مالاً[١٣]. فإن ادَّعَوا

---

(١) بعد تقديم حق من جنى عليه عبد المفلس. وقد تقدمت الإشارة إليها. وانظر في تقديم الرهن إن كان لازماً: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٥، المبدع ٤/ ٣٢٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٥.

(٢) وإن كان أنقص من دينه شارك بقية الغرماء. انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٨، الكافي ٢/ ١٧٣، الوجيز ٢٠٩، المحرر ١/ ٣٤٥.

(٣) انظر: المقنع ١٨٧، معونة أولي النهى ٤/ ٥٤٤، كشاف القناع ٣/ ٤٣٦.

(٤) أما من له عينٌ مؤجرةٌ عند المفلِس فيأخذها من المفلس المستأجر. ويشترط في ذلك شروط استحقاق الرجوع بالعين من المفلس السابقة.
وأما المفلس إن كان مؤجِّراً فيأخذُ المستأجر العين المؤجرة ليستوفي منفعتها مدة الإجارة.
انظر: المستوعب ٢/ ٢٥٩، المبدع ٤/ ٣٢٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٢، الإقناع ٢/ ٤٠٠.

(٥) انظر: المقنع ١٨٧، الوجيز ٢٠٩، منتهى الإرادات ١/ ٣٠٩.

(٦) انظر: الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٧، المبدع ٤/ ٣٢٨، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧.

(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٣١٧، الإقناع ٢/ ٤٠٣، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٠.

(٨) انظر: التنقيح المشبع ١٥٢، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٠.

(٩) انظر: الكافي ٢/ ١٧١، الشرح الكبير ٤/ ٥٠٧، الإقناع ٢/ ٤٠٣.

(١٠) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٠.

(١١) انظر: المقنع ١٨٨، التنقيح المشبع ١٥٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٤.

(١٢) أي: بمجرد وفائه. انظر: الإقناع ٢/ ٤٠٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١.

(١٣) وكذا ليس لهم ملازمته، ولا طلب إعادة الحجر عليه لما بقي من أموالهم. انظر: المغني ٦/ ٥٨٤، الإقناع ٢/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١.

ـ الغرماءُ ـ عقبَ ذلكَ بأنَّ له مالاً، لم يقبلْ إلا ببينةٍ[١]. فإن ادعَوا بعدَ مدةٍ، وبيَّنوا سببَه، سألَه الحاكمُ، فإن أنكرَ، فقولُه مع يمينِه[٢]. وإن أقرَّ وقالَ: هو لفلانٍ، وصدقَه المقرُّ لهُ، حلفَ المقرُّ لهُ[٣]، وإلا أعيدَ عليهِ الحجرُ إن طلبَ الغرماءُ[٤]. فإن انفكَّ عنهُ، فلزمَتْهُ ديونٌ أخرَى، وحُجِرَ عليه، شاركُوا ـ غرماءُ الحجرِ الأولَ ـ غرماءَ الحجرِ الثانِي في مالِه الموجودِ[٥].

﴿**الرَّابِعُ**﴾ منَ الأحكامِ المتعلقةِ بالحَجرِ: ﴿**انْقِطَاعُ الطَّلَبِ عَنْهُ**﴾ أي: عنِ المفلسِ[٦]؛ لما تقدمَ من قولِه تعالَى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لغرماءِ معاذٍ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ ثُمَّ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**»[٧]. ﴿**فَمَنْ بَاعَهُ**﴾ أي: باعَ المفلسَ شيئاً، ﴿**أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئاً، عَالِماً بِحَجْرِهِ، لَمْ يَمْلِكْ طَلَبَهُ**﴾ أي: مطالبتَه ببدلِه[٨] ﴿**حَتَّى يَنْفَكَّ عَنْهُ الْحَجْرُ**﴾[٩]؛

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠٨، كشاف القناع ٣/ ٤٤١.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٨٤، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٩٩.

(٣) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠٨، الإقناع ٢/ ٤٠٤، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧١.

(٤) أي: إن لم يحلف المقرُّ له تبين كذبه، فصار كأنه قال: المال لي. فيعاد الحجر عليه. انظر: المغني ٦/ ٥٨٤، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٤، كشاف القناع ٣/ ٤٤١.

(٥) إلا أن الأولين يضربون ببقية ديونهم، والآخرين يضربون بجميع ديونهم. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٠٨، الرعاية الصغرى ١/ ٣٦٧، الوجيز ٢٠٩، غاية المنتهى ٢/ ١٣٧.

(٦) انظر: المقنع ١٨٨، التوضيح ٢/ ٦٩٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١١.

(٧) تقدم تخريجه في أوائل كتاب الحجر.

(٨) هذا محله: في البيع في الذمةِ؛ لأنه لا يصح منه أي تصرف في عين ماله الموجودة، كما تقدم أول هذا الفصل. ومفهوم كلام الدليل: أن من باعه أو أقرضه غير عالم بحجره فإنه يستحق مطالبته مع الغرماء. وهو وجه حكاه في المبهج. ـ كما في الإنصاف ٥/ ٢٨٥. وهو خلاف المذهب، مع أنه تقدم قوله: «**وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ بِشِرَاءٍ، أَوْ إِقْرَارٍ، صَحَّ، وَطُولِبَ بِهِ بَعْدَ فَكِّ الحَجْرِ عَنْهُ**»، ولم يقيِّدْه بشرط العلم. بل نص في الغاية على عدم الاشتراط فقال: «فمَن أقرضَه أو باعَه شيئاً، ولو غيرَ عالمٍ بحجرٍ، لم يشاركِ الغرماءَ» ٢/ ١٣٧. والمصنف لم ينبه على هذه المخالفة هنا، وقد سبق تنبيهه على عدم اشتراط العلم فيما سبق.
وعلى كل **فالمذهب**: عدم اشتراط العلم بالحجر، بل من علم بحجره ومن لم يعلم لا يشاركون الغرماء في المطالبة، إلا بعد فكاك الحجر عنه. وقد تقدمت هذه المسألة في أول الفصل.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٨، المبدع ٤/ ٣٢٩، منتهى الإرادات ١/ ٣١١.

لأنه مفرطٌ بمعاملتِه لهُ. لكنْ إن وجدَا أعيانَ مالِهما، فلهمَا أخذُها[١].

فائدةٌ: إذا ماتَ المديونُ انتقلَ مالُه لورثتِه[٢]؛ لأنَّ الدينَ لا يمنعُ انتقالَ المالِ إليهمْ. ويتعلقُ حقُّ الغرماءِ بجميعِ التركةِ[٣].

فصلٌ

في أحكامِ المحجورِ عليهِ لحظِّ نفسِهِ المتقدمِ ذكرُه

﴿وَ﴾هوَ الصبيُّ، والمجنونُ، والسفيهُ[٤]. قالَ المصنفُ: ﴿**مَنْ دَفَعَ مَالَهُ**﴾ بعقدٍ، أو لَا ﴿**إِلَى صَغِيْرٍ**﴾ وهو: من لم يبلغْ، من ذكرٍ، أو أنثَى[٥]، ﴿**أَوْ**﴾ إلى ﴿**مَجْنُونٍ، أَوْ**﴾ إلَى ﴿**سَفِيْهٍ، فَأَتْلَفَهُ**﴾ واحدٌ منهمْ، علمَ الدافعُ بحجرِه أو لَا[٦]، ﴿**لَمْ يَضْمَنْهُ**﴾[٧]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾ [النساء: ٥]. فإنْ تلفَ بعضُه، رجعَ فيما بقيَ[٨]. وإن أتلفُوا ما لم يُدفعْ إليهِم، ضمنُوه[٩]؛ لأنهُ لا تفريطَ منَ المالكِ فيهِ. ولا يصحُّ تصرفُهم في أموالِهم، ولا في ذممِهم، قبلَ الإذنِ[١٠]. ﴿**وَمَنْ أَخَذَ مِنْ أَحَدِهِمْ**﴾ أي: من صبيٍّ، أو مجنونٍ، أو سفيهٍ، ﴿**مَالاً ضَمِنَهُ**﴾، ولو بإعطاءٍ من أحدِهم، ﴿**حَتَّى يَأْخُذَهُ وَلِيُّهُ**﴾ أي: وليُّ المأخوذِ منهُ[١١]. ﴿**لَا إِنْ أَخَذَهُ**﴾ الإنسانُ ممَّنْ ذكِرَ ﴿**لِـ**﴾أجلِ مَا ﴿**يَحْفَظُهُ**﴾ لهُ، ﴿**وَتَلِفَ**﴾ بيدِه،

---

(١) تقدمت هذه المسألة في الحكم الثاني من الأحكام المتعلقة بالحجر.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٥٦٩، الإقناع ٢/ ٤٠٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٦٩.

(٣) وإن لم يستغرقها الدين. انظر: الكافي ٢/ ١٨٥، الإنصاف ٥/ ٣٠٩، غاية المنتهى ٢/ ١٣٦.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٩، المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩.

(٥) انظر في ضابط الصغير: الإنصاف ٧/ ٩٤، حاشية الروض المربع ٥/ ١٨١.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٢، الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥١٠.

(٧) أي: إن تلفَ، بل يكون من ضمان مالكه. انظر: المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، الإقناع ٢/ ٤٠٤.

(٨) وإن وجده بعينه رجع فيه. انظر: المغني ٦/ ٦١١، الفروع ٧/ ٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٢.

(٩) وكذا جنايتهم. انظر: الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥١٠، الوجيز ٢٠٩، الإنصاف ٥/ ٣٢٠.

(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٦٩، المغني ٦/ ٥٩٣، التوضيح ٢/ ٦٩٣، الإقناع ٢/ ٤٠٤.

(١١) انظر: الفروع ٧/ ٥، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٨، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨.

﴿وَلَمْ يُفَرِّطْ﴾ فيهِ، فلا ضمانَ عليهِ[١]، ﴿كَمَنْ أَخَذَ مَغْصُوباً﴾ مِن غاصبٍ ﴿لِيَحْفَظَهُ لِرَبِّهِ﴾، فلا يضمنُه. ولا تصحُّ شركةُ السفيهِ، ولا حوالتُه، ولا الحوالةُ عليهِ، ولا ضمانُه، ولا كفالتُه[٢].

﴿وَمَـ﴾ـتَى إِ﴿نْ بَلَغَ﴾ الصغيرُ ـ ذكراً كانَ، أو أنثَى، أو خنثى ـ، وكانَ ﴿رَشِيداً، أَوْ بَلَغَ﴾ مَن كانَ ﴿مَجْنُوناً، ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحَجْرُ عَنْهُ﴾[٣]، ولو بلا حُكمِ حاكمٍ[٤]. بخلافِ السفيهِ المحجورِ عليهِ لسفهِه، فإنهُ لا ينفكُّ عنهُ إلا بحكمِ حاكمٍ[٥]؛ لأنه ثبتَ بحكمِه، فلا ينفكُّ إلا بهِ؛ كحجرِ الفَلسِ. وقد يفرقُ بينَه وبينَ الحجرِ لفلسٍ ـ حيثُ قالُوا: ينفكُّ عنهُ الحجرُ بوفاءِ الدينِ بلا حاكمٍ ـ: بأنَّ زوالَ السفهِ ونحوِه يحتاجُ إلى نظرٍ واجتهادٍ، فافتقرَ إلى الحاكمِ، بخلافِ أداءِ الدينِ. على أنَّ الدينَ ـ مستَحَقّاً ـ يبرهَنُ عليهِ، بخلافِ حجرِ السفيهِ، فإنه لحظِّ المحجورِ عليهِ، فتوقفَ على نظرِ الحاكمِ. ﴿وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ﴾[٦]؛ لقولِه تعالَى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]. ويستحبُّ أن يكونَ الدفعُ بإذنِ حاكمٍ، وببينةٍ بالرُّشدِ وبالدفعِ[٧]؛ ليأمنَ تبعةَ [١٦٥/ب] ذلكَ. ﴿لَا﴾ أي: لا ينفكُّ الحجرُ عنهُ ﴿قَبْلَ ذَلِكَ﴾ أي: قبلَ البلوغِ أو العقلِ، معَ الرشدِ ﴿بِحَالٍ﴾، ولو صارَ شيخاً[٨].

﴿وَ﴾يحصلُ ﴿بُلُوغُ الذَّكَرِ﴾ والأنثَى ﴿بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ﴾. **أحدُها**: ما ذكرَه بقولِه: ﴿إِمَّا بِالْإِمْنَاءِ﴾ يقظةً بجماعٍ، أو مناماً باحتلامٍ، أو غيرِ ذلكَ[٩]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ [النور: ٥٩]. قالَ ابنُ المنذرِ: «أجمعُوا علَى أنَّ الفرائضَ والأحكامَ تجبُ علَى المحتَلمِ العَاقلِ»[١٠]. **الثاني**: ما

---

(١) انظر: المبدع ٤/ ٣٣٠، منتهى الإرادات ١/ ٣١١، كشاف القناع ٣/ ٤٤٣.
(٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٣٧، الإقناع ٢/ ٤١٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩.
(٣) انظر: المقنع ١٨٨، الوجيز ٢٠٩، التوضيح ٢/ ٦٩٣.
(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، المغني ٦/ ٥٩٤، الفروع ٧/ ٧.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٢٧، المبدع ٤/ ٣٤٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٧٨.
(٦) انظر: المقنع ١٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٣١١، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨.
(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادت ٢/ ١٧٣، غاية المنتهى ٢/ ١٣٨.
(٨) انظر: المغني ٦/ ٥٩٥، المبدع ٤/ ٣٣١، معونة أولي النهى ٤/ ٥٥٩.
(٩) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥١٢، التوضيح ٢/ ٦٩٣، الإقناع ٢/ ٤٠٥.
(١٠) نقله عنه الموفق في المغني ٦/ ٥٩٧. وحكى مثله ابن حزم في مراتبه ٢١.

ذكرَه بقولِه: ﴿**أَوْ بِتَمَامٍ**﴾ أي: استكمالِ ﴿**خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**﴾[١]؛ لما رواهُ ابنُ عمرَ قال: «عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ وأنَا ابنُ أربَعَ عشرةَ فلَم يُجزِني، وعُرِضْتُ عليهِ وأنَا ابنُ خَمسَ عشرةَ سنَةً فَأجَازني». متفقٌ عليهِ[٢]. وفي روايةِ البيهقِي[٣]: «فلَم يُجزْنِي، وَلم يرَني بلغْتُ»[٤]. **الثالثُ**: ما ذكرَه بقولِه: ﴿**أَوْ بِنَبَاتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَوْلَ قُبُلِهِ**﴾[٥]، دونَ نباتِ الشعرِ الزَّغبِ الضعيفِ[٦]؛ لأنهُ ينبتُ للصغيرِ؛ لأنهُ ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لما حَكَّم سعدَ بنَ معاذٍ في بنِي قريظَةَ[٧]، فحكمَ بقتلِ مقاتِلِهم، وسبيِ ذرارِيهِم، وأمرَ أن يُكشَفَ عن مُؤتَزَرِهِم، فمَن أنبتَ فهوَ منِ المقاتِلةِ، ومن لم ينبتْ فهوَ من الذريةِ. فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «**لَقَدْ حَكَمَ بِحُكْمِ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ**[٨]». متفقٌ عليهِ[٩].

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ١٩٣، الفروع ٧/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢٦٦٤) ٢/ ٩٤٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) ٣/ ١٤٩٠.

(٣) هو: أبو بكرة أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوجِردي الخراساني تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) أخرجها البيهقي (١١٦٣٠) ٦/ ٥٥، والدراقطني (٤٠) من كتاب السيَر. وصححها. وكذا صححها ابن حبان ١١/ ٣٠.

(٥) انظر: المقنع ١٨٩، الفروع ٧/ ٦، الروض المربع ٢/ ٢٢٨.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٥٩٧، المستوعب ٢/ ٢٧٠، المبدع ٤/ ٣٣٣.

(٧) **بنو قريظة**: هم أحد قبائل اليهود المشهورة في المدينة. كانت ديارهم في ضواحي المدينة. وكانوا حلفاء الأوس من أهل المدينة، وهم آخر معاقل اليهود التي بقيت في المدينة بعد بني قينقاع وبني النضير، وقد أمر النبي ﷺ بقتلهم لما نقضوا العهد في غزوة الخندق، وأعانوا الأحزاب عليه. وكان ذلك في السنة الخامسة من الهجرة. انظر: سيرة ابن هشام ٢٤٠، البداية والنهاية ٤/ ١١٦.

(٨) **الأرقِعَة** جمع رقيع، والأرقعَ والرَّقيع: اسمان للسماء الدنيا، سميت بذلك؛ لأنها مرقُوعةٌ بالنجوم. أو لأن كلَّ سماءٍ رقَعَت التي تليها فكانت كالرُّقعة لها. وأصله من رقعَ الثوب يرقعُه، إذا ألم خرقَه، وواحدتها: رُقْعَة، وجمعها رِقَاع. انظر مادة: (رقع)، المحكم ١/ ١١٧، المصباح المنير ١٩٥، تاج العروس ٢١/ ١١٧.

(٩) تقدم تخريج الحديث في كتاب الجهاد من حديث عائشة. وليس فيه ذكر النظرِ إلى أزُرِهِم لمعرفة من أنبت من غيره.
وقد روى ذلك أصحاب السنن من حديثِ عطية القرظي قال: «كُنتُ من سَبيِ قُريظَةَ، فكَانُوا ينظرُونَ، فمَن أنبَتَ الشعْرَ قُتِلَ، ومَن لمْ يُنبِتْ لم يقتَلْ، فكنْتُ فِيمَن لم يقتَلْ». أخرجَه =

﴿وَ﴾يحصلُ ﴿بُلُوغُ الأُنثَى بِذَلِكَ﴾ أي: بما ذكرَ منَ الإمناءِ، وتمامَ الخمسَ عشرَ[(١)] سنةً، ونباتِ الشعرِ الخشِنِ حولَ القبلِ[(٢)]. ﴿وَ﴾تزيدُ الأنثى على الذكرِ ﴿بِالْحَيْضِ﴾[(٣)]؛ لقولِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رواهُ الترمذي[(٤)]. وإن حملَتْ فالحملُ دليلٌ على الإنزالِ[(٥)]، والمصنفُ

= أبو داود في كتاب الحدود، باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) ٢/ ٥٤٦، والترمذي في كتاب السير، باب النزول على الحكم (١٥٨٤) ٤/ ١٤٥، والنسائي في كتاب الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩) ٦/ ١٥٥، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١) ٢/ ٨٤٩. قال الترمذي: «حسن صحيح». وصححه ابن حبان ١١/ ١٠٩، والحاكم، ووافقه الذهبي ٢/ ١٣٤، وابن حجر في التلخيص ٣/ ٩٧، وابن الملقن في البدر ٦/ ٦٧١.

وأما قوله: «**لقد حكم بحكم الله...**» فأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٤٢١) وابن إسحاق، كما نقلها عنه ابن هشام في سيرته ٢/ ٢٤٠، من حديث علقمة بن وقاص الليثي. وهو مرسل كما قال ابن حجر في الفتح ٧/ ٤١٢، وقال الألباني عن هذا المرسل: إسناده جيد، انظر: السلسلة الصحيحة ٦/ ٢٤٤. وأخرجه الذهبي في العلو من حديث محمد بن كعب بن مالك (٦١). وقال: هذا مرسل ٣٥.

(١) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (عشرة) بالتاء؛ لأنها مع التركيبِ توافق المعدود.

(٢) كما تقدم في قول المصنف: «ويحصل بلوغ الذكر والأنثى».

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، المقنع ١٨٩، التنقيح المشبع ١٥٢.

(٤) من حديث عائشة ﵂. وهذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ**». أخرجَه الترمذي في كتاب الصلاة، باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧) ٢/ ٢١٥، وحسنه.

وأخرجه أبو داود في كتاب الإمامة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١) ١/ ٢٩٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥) ١/ ٢١٥. صححه ابن حبان ٤/ ٦١٢، والحاكم، ووافقه الذهبي ١/ ٣٨٠، وابن خزيمة ١/ ٣٨٠، وابن الملقن في البدر ٥/ ١٥٥.

فائدة: قال البيهقي: «قال ابن أبي عاصم: أراد بالحيض البلوغ». ويوضحه رواية الطبراني في أصغر معاجمه من حديث الأوزاعي.. عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنِ امْرَأَةٍ صَلَاةً حَتَّى تُوَارِيَ زِيْنَتَهَا، وَلَا مِنْ جَارِيَةٍ بَلَغَتِ المَحِيْضَ حَتَّى تَخْتَمِرَ**». (٩٢٠) ٢/ ١٣٨. قال ابن الملقن: «ومَن عبر بأن المراد بالحائض التي بلغت سن الحيض ففيه تساهل؛ لأنها قد تبلغ سن الحيض ولا تبلغ البلوغ الشرعي». البدر المنير ٤/ ١٥٦.

(٥) لأن الله تعالى أجرى العادة أن الولد إنما يخلق من ماء الرجل وماء المرأة؛ فيحكم ببلوغِها مع الحملِ. انظر: الكافي ٢/ ١٩٤، الشرح الكبير ٤/ ٥١٤، المبدع ٤/ ٣٣٣.

اقتصرَ عنهُ بذكرِ الإمناءِ. وقدرُ أقلِّ مدةِ الحملِ ـ أي: الزمنِ الذي يحكَمُ ببلوغِها بهِ ـ ستةُ أشهرٍ مِن حينِ الوضعِ[١]. ولا اعتبارَ بغِلظِ الصوتِ، وفَرَقِ[٢] الأنفِ، ونُهودِ الثديِ[٣]، وشعرِ الإبطِ، ونحوِ ذلكَ[٤].

﴿**وَالرُّشْدُ هُوَ: إِصْلَاحُ المَالِ**﴾ بتنميتِه، بالتكسبِ بالبيعِ والشراءِ، ونحوِه[٥]، ﴿**وَصَوْنِهِ**﴾ أي: صونِ المالِ ﴿**عَـ**﴾ـنْ صرفِه فيـ﴿**ـمَا لَا فَائِدَةَ فِيْهِ**﴾[٦]، كالقِمارِ، والغِناء، وكأن يشتريَ نفطاً ليحرقَه لأجلِ التفرجِ عليهِ، وشراءِ المحرماتِ ـ كالخمرِ، وآلاتِ اللهوِ ـ؛ لأنَّ مَن صرفَ مالَه في ذلكَ عُدَّ سفيهاً. وليسَ الصدقةُ بهِ، وصرفُه في جهةِ بِرٍّ ـ كغَزوٍ، وحجٍّ ـ، وفي مطعمٍ، ومشربٍ، وملبَسٍ، ومنكَحٍ لا يليقُ بهِ، تبذيراً[٧]؛ لأنه لا إسرافَ في الخيرِ. قالَ في «الاختياراتِ»: «الإسرافُ: ما صرفَه في المحرماتِ، أو كانَ صرفُه في المباحِ يضرُّ بعيالِه، أو كانَ وحدَه ولم يثِقْ بإيمانِه، أو صرفَ في المباحِ قدراً زائداً على المصلحةِ»[٨]. انتهى. وقالَ الشيخُ العلامةُ الشيخُ موسَى الحجَّاوِي ـ صاحبُ «الإقناع» ـ في «حاشيتِه»[٩]: «الفرقُ بينَ [١٦٦/أ] الإسرافِ والتبذيرِ: أنَّ الإسرافَ: صرفُ الشيءِ فيما ينبغِي، زائداً على ما ينبغِي. والتبذيرُ: صرفُ الشيءِ فيما لا ينبغِي»[١٠]. **ولا تعتبرُ** العدالةُ في الرشدِ؛ فيُدفَعُ إليه

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، الوجيز ٢٠٩، الفروع ٧/ ٨.

(٢) **الفَرْق في الأصل**: تمييزٌ وتزييلٌ بين شيئَين. وفرَقَ بينَ الشيئين، أي: فصل ما بينهما. ومنه: فرقُ البعير، إذا بعُدَ ما بينَ منسِمَيه. قلت: فلعل المراد علو قصبة الأنفِ، وارتفاعها بحيث تتميز عن سطح الوجه. انظر مادة: (فرق)، مقاييس اللغة ٨١٤، لسان العرب ١٠/ ٢٩٩، المعجم الوسيط ٢/ ٦٨٥.

(٣) نهَدَ ثدْي الجارية، إذا أشرَف وكَعَبَ واستدار حتى صار يملأ الكفَّ. انظر مادة: (نهد)، الصحاح ٢/ ٥٤٦، المخصص ١/ ٦٦.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، الإقناع ٢/ ٤٠٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٣.

(٥) انظر: المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، التوضيح ٢/ ٦٩٣.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥١٧، المبدع ٤/ ٣٣٤، الإنصاف ٥/ ٣٢٢.

(٧) انظر: الإقناع ٢/ ٤٠٦، غاية المنتهى ٢/ ١٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٤.

(٨) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٢.

(٩) للشيخ موسى الحجاوي حاشيتان. إحداهما على الفروع، والأخرى على التنقيح. انظر: معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ١٥٣.

(١٠) لم أجدها في حاشيته على التنقيح. فتكونُ في حاشيته على الفروع. نقلها عنه البهوتي في شرح الإقناع ٣/ ٤٤٥.

مالُه، ولو كانَ مفسِداً لدينِهِ[١]، كمَن تركَ الصلاةَ، ومنعَ الزكاةَ، ونحوَ ذلكَ. **ويستحبُّ التجارةُ** بمالِ اليتيمِ[٢]؛ لقولِ عمرَ وغيرِه: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوالِ اليتَامَى؛ لئَلَّا تأكلَها الصدَقةُ»[٣].

تنبيهٌ: لا يُدفعُ إلى محجورٍ عليهِ لحظِّ نفسِه مالُه، ممَّن وُجدَت شروطُه، إلا بعدَ اختبارِه، بامتحانِه بما يليقُ بهِ، ويُعلمُ رشدُه[٤]. فإنْ كانَ من أولادِ التجارِ؛ بأن يتكررَ منهُ البيعُ والشراءُ، فلا يُغبَنُ ـ غالباً ـ غبناً فاحشاً، ويحفظَ ما بيدِه من صرفِه فيما لا ينبغِي. وإن كانَ من أولادِ المزارعِ؛ بما يتعلقُ بالزراعةِ، والقيامِ علَى العمالِ، ونحوِ ذلكَ. وإن كانَ مِن أولادِ أهلِ الحِرَفِ؛ بما يتعلقُ بحرفتِه. ويختبرُ ابنُ الريِّسِ، والصدرِ الكبيرِ، وابنِ الكاتبِ ـ الذينَ يُصانُ أمثالُهم عنِ الأسواقِ ـ بدفعِ النفقةِ إليه مدةً، فإن صرفَها في مصارفِها ومواقعِها، واستوفَى على وكيلِه فِيما وُكِّلَ فيهِ، واستقصَى عليهِ، دلَّ ذلكَ على رشدِه، فيُعطَى مالَه. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «وإنْ نُوزِعَ في الرشدِ، فشهدَ شاهدَان، قُبِلَ؛ لأنهُ قد يعلَمُ بالاستفاضةِ. ومع عدمِها لهُ اليمينُ عَلى وليِّه أنه لا يَعلمُ رشدَه»[٥].

وتختبرُ الأنثَى بدفعِ كَتَّانٍ، أو قطنٍ؛ لغزلِه، وشراءِ ذلكَ، وبحفظِ الأطعمةِ من الهرِّ، وغيرِه. فإن وُجدَ ذلكَ فهي رشيدةٌ. **ووقتُ اختبارِ** الصغيرِ قبلَ البلوغِ[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، فبتسمِيَتِهم يتامَى دلَّ على أنهُ قبلَ البلوغِ، ومَدَّ اختبارَهم إلى البلوغِ بلفظَ «حتَّى»، فدلَّ على أنه قبلَه، ولأن تأخيرَه إلى البلوغِ يفضِي

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، المبدع ٤/ ٣٣٤، غاية المنتهى ٢/ ١٣٩.

(٢) انظر: المغني ٦/ ٣٣٨، الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٣، الإقناع ٢/ ٤٠٨.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ بلاغاً (٥٨٨) ٢٥١، وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث الزهري (١٠١١٧)، ومن حديث مكحول عن عمر (١٠١١٩) ٢/ ٣٧٩، وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث سعيد بن المسيَّب (٤) من باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. ٢/ ١١٠، وكذا البيهقي (٧٥٩٠) ٤/ ١٠٧، وصححه، واستدرك بالاختلاف في سماع سعيد من عمرَ رضي الله عنه. وله متابعات أخرى عن عمر رضي الله عنه عند عبد الرزاق ٤/ ٦٨، والدارقطني ٢/ ١١١. وهو مروي عن جمع من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعائشة. انظر: البدر المنير ٥/ ٤٧٠.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٠، الكافي ٢/ ١٩٥، الشرح الكبير ٤/ ٥١٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٢.

(٥) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٢.

(٦) قدمه في المقنع ١٨٩، وصححه في المبدع ٤/ ٣٣٥، وجزم به في المنتهى ١/ ٣١١.

إلى الحجرِ علَى البالغِ الرشيدِ؛ لكونِه ممتداً حتَّى يختبَرَ ويُعلَمَ رشدُه. ولا يختبرُ إلا المراهقُ المميزُ، الذي يعرفُ البيعَ والشراءَ، والمصلحةَ والمفسدةَ[١]. وما أبيعَ وما اشتريَ وقتَ الاختيارِ فصحيحٌ[٢]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]، ولا يأمرُ بغيرِ الصحيحِ.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَ﴾تثبتُ ﴿وِلَايَةُ الْمَمْلُوكِ﴾ أي: الرقيقِ، ذكراً أو أنثَى ﴿لِمَالِكِهِ﴾ أي: لسيدِه، ﴿وَلَوْ﴾ كانَ السيدُ ﴿فَاسِقاً﴾ غيرَ عدلٍ[٣]. ﴿وَ﴾تثبتُ ﴿وِلَايَةُ الصَّغِيْرِ﴾ الذِي دونَ البلوغِ، ﴿وَالْبَالِغِ﴾ الذِي ﴿بِـ﴾ـه ﴿سَفَهٌ، أَوْ﴾ به ﴿جُنُونٌ لِأَبِيْهِ﴾[٤]؛ لكمالِ شفقتِه، ولو كافراً على ولدِه الكافرِ[٥]. ولا ولايةَ لكافرٍ على ولدِه المسلمِ[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]. هذَا إذا كانَ الأبُ بالغاً. وأمَّا من كانَ دونَ البلوغِ، فلا ولايةَ لهُ[٧]. وصورتُه: إذَا ألحقَ الولدُ بابنِ عشرٍ، فأكثرَ، ولم يكنْ ثبتَ بلوغُه. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ﴾ أبٌ، ﴿فَوَصِيُّهُ﴾ أي: وصيُّ الأبِ العدلِ الذِي اختارَه[٨]، ولو كانَ بجعلٍ وهناكَ متبرعٌ[٩]؛ لأنه نائبُ الأبِ؛ كوكيلِه فِي الحياةِ. ﴿ثُمَّ﴾ إن عُدِمَ وصيُّ الأبِ، ثبتتِ ا﴿لْـ﴾ـولايةُ في ذلكَ ﴿لِحَاكِمٍ﴾[١٠]؛ لأنَّ الحاكمَ وليُّ مَن لا وليَّ لهُ، بعدَ انقطاعِها من جهةِ الأبِ.

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٩٥، المبدع ٤/ ٣٣٦، الإنصاف ٥/ ٣٢٣.
(٢) انظر: المغني ٦/ ٦٠٩، الفروع ٧/ ٩، الإقناع ٢/ ٤٠٧.
(٣) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٥٦٧، غاية المنتهى ٢/ ١٤٠.
(٤) أي: البالغ إذا بلغ وهو سفيه أو مجنون لم يسبقه رشد ولا عقلٌ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١، المغني ٦/ ٦١٢، المحرر ١/ ٣٤٦، الوجيز ٢١٠. أما إن سفِه بعد رشده، أو جُنَّ بعد عقله فوليه الحاكم. انظر: المقنع ١٩٠، الفروع ٧/ ١١، الإنصاف ٥/ ٣٣٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٣.
(٥) انظر: المبدع ٤/ ٣٣٦، الفروع (التصحيح) ٧/ ١١، التوضيح ٢/ ٦٩٤.
(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦.
(٧) انظر: التنقيح المشبع ١٥٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٦٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٦.
(٨) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١، الفروع ٧/ ٩، الروض المربع ٢/ ٢٣١.
(٩) انظر: المبدع ٤/ ٣٣٦، الإقناع ٢/ ٤٠٧، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١، المقنع ١٨٩، التنقيح المشبع ١٥٢.

﴿فَإِنْ عُدِمَ الْحَاكِمُ﴾ لفقدِه [ونحوه]، ﴿فَأَمِيْنٌ يَقُومُ مَقَامَهُ﴾ أي: مقامَ الحاكمِ[١]. سألَ الأثرمُ الإمامَ أحمد عنْ رجلٍ ماتَ، ولهُ ورثةٌ صغارٌ، كيفَ يصنعُ؟ فقالَ: «إنْ لمْ يكُن لهُم وصيٌّ، ولهُم أمٌّ مشفقةٌ، تُدفَعُ إليهَا»[٢]. قالَ شيخُ الإسلامِ ـ الشيخُ تقيُّ الدينِ ابنُ تيميةَ ـ: «نقَل ابنُ الحكمِ[٣] فِيمَن عندَه مالٌ، فطالبَه الورَثةُ، فيخَافُ من أمرِه، ترَى أن يخبرَ الحاكمَ ويدفعَه إليهِ؟ قالَ: أمَّا حكامُنا اليومَ هؤلاءِ فلَا أرَى أن يتقدَّمَ إلى أحدٍ منهمْ، ولا يَدفعُ إليهِ شيئاً[٤]»[٥].

﴿وَشُرِطَ فِي الْوَلِيِّ﴾ مِن أبٍ، أو وصيِّه، أو حاكمٍ، أو أمينٍ: ﴿الرُّشْدُ﴾[٦]، [١٦٦/ب] كمَا تقدمَ تعريفُه: هوَ إصلاحُ المالِ، وصونُه عن صرفِه فيمَا لا فائدةَ فيهِ[٧]. ﴿وَ﴾شُرِطَ فيهِ أيضاً: ﴿الْعَدَالَةُ، وَلَوْ ظَاهِراً﴾[٨]. وكذلكَ تشترطُ ـ في الوليِّ الكافرِ على ابنِه الكافرِ ـ العدالةُ في دينِه، ولو ظاهراً[٩]. ﴿وَالْجَدُّ﴾ لا ولايةَ لهُ[١٠]؛ لأنه لا يدلِي بنفسِه، وإنما يدلِي بالأبِ. ﴿وَالْأُمُّ، وَسَائِرُ الْعَصَبَاتِ لَا وِلَايَةَ

---

(١) ومثل انعدامه: وجوده بغير الصفات المعتبرة فيه. انظر: المبدع ٤/ ٣٣٦، الفروع ٧/ ١٠، الإنصاف ٥/ ٣٢٤.

(٢) نقله عنه في الفروع ٧/ ١١.

(٣) هو: أبو بكر، محمد ـ وقيل أحمد ـ بن الحكم الأحول، (.. ـ ٢٢٣هـ). سمع من الإمام أحمد، وغيره، وأخذ عنه: ابن عمه أبو طالب. قال الخلال: لا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة وحفظ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء من الفتيا لا يبوح به لكل أحد، وكان له فهم سديد وعلم. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٦١، تسهيل السابلة ١/ ١٥٢.

(٤) نقله عن الإمام أحمد في الفروع ٧/ ١٠، وغاية المنتهى ٢/ ١٤٠.

(٥) لم أجده في كتب شيخ الإسلام، ولم أجد من صرَّح بأنه نقل ذلك. ولعل المصنف التبس عليه الأمر في النقل عن كتب الأصحاب، فإن فيها: «وحاكم عاجز كالعدم، قاله الشيخ تقي الدين. نقل ابن الحكم...» فخفي عليه ضمير الغيبة في (قاله) فظنها (قال)، وانظر: الفروع ٧/ ١٠، والمبدع ٤/ ٣٣٦، وشيخِه في شرح المنتهى ٢/ ١٧٥.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٩، الإنصاف ٥/ ٣٢٣، ٣٢٤، التوضيح ٢/ ٦٩٤.

(٧) في نهاية الفصل السابق.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ١٨٨، المبدع ٤/ ٣٣٦، التنقيح المشبع ١٥٢.

(٩) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٥٦٧، كشاف القناع ٣/ ٤٤٧، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٠٦.

(١٠) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٢٤، غاية المنتهى ٢/ ١٤٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٥.

لَهُمْ﴾[١]؛ لأنَّ المالَ محلُّ الخيانةِ. ﴿**إِلَّا﴾** إذا كانَت ولايةُ مَن ذُكِرَ، أو غيرِهم منَ الأجانبِ ﴿**بِالْوَصِيَّةِ﴾** مِن قبلِ أبٍ، أو مِن قبلِ حاكمٍ نصبَه. ﴿**وَيَحْرُمُ عَلَى وَلِيِّ الصَّغِيْرِ، وَ﴾**وليِّ ﴿**المَجْنُونِ، وَ﴾**وليِّ ﴿**السَّفِيْهِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِمْ إِلَّا بِمَا فِيْهِ حَظٌّ وَمَصْلَحَةٌ﴾** لجهتِهم[٢]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢، الإسراء: ٣٤] والمجنونُ والسفيهُ في معناهُ. ويجبُ على الوليِّ إخراجُ زكاةِ مالِ مُوليِّه، وفطرتِه، ومن تلزمُه مؤنتُه، من مالِ موليِّه[٣].

تتمةٌ: فإنْ تبرعَ وليٌّ، أو باعَ بناقصٍ، أو اشترَى بزيادةٍ، أو زادَ على النفقةِ بالمعروفِ، ضمِنَ[٤]. قالَ في «المبدعِ»: «ومرادُه ـ واللهُ أعلمُ ـ: أنه يضمَنُ القدرَ الزائدَ على الواجبِ، لا مطلقاً»[٥]. ولو أفسدَ كِسوتَه ستَرَ عورتَه فقطْ[٦]. ولا يصحُّ لوليٍّ أن يرتهِنَ، أو يشتريَ مِن مالِ موليِّه شيئاً لنفسِه[٧]، إلا الأبَ[٨]. وللوليِّ السفرُ بمالِ موليِّه لتجارةٍ، ونحوِها، في مواضعَ آمنةٍ[٩]. وما ربحَه الوليُّ بتجارةٍ، كفلَه لليتيمِ[١٠]. ولا يدفعُه إلا للأمناءِ، لتجارةٍ، أو مضاربةٍ بجزءٍ منَ الربحِ[١١]. ولَا يقترضُ وليٌّ ولا حاكمٌ منه لنفسِه شيئاً[١٢]. وللوليِّ رهنُه عندَ ثقةٍ لحاجةٍ[١٣]. ولهُ

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١، المبدع ٤/ ٣٣٦، الإقناع ٢/ ٤٠٧.
(٢) انظر: المقنع ١٨٩، التوضيح ٢/ ٦٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٣١٢.
(٣) أي: وفطرة من تلزمه مؤنته. انظر: المغني ٤/ ٧١، غاية المنتهى ٢/ ١٤١، كشاف القناع ٣/ ٤٤٨.
(٤) انظر: المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، الإقناع ٢/ ٤٠٧.
(٥) انظره في: ٤/ ٣٣٧.
(٦) يعني: في البيت، إن لم يمكن التحيُّل عليه ولو بتهديد. لكن إن خرج إلى الناس ألبسَه. فإذا رجع نزعه. انظر: الفروع ٧/ ١٥، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، التوضيح ٢/ ٦٩٥.
(٧) انظر: المقنع ١٨٩، الإقناع ٢/ ٤٠٨، غاية المنتهى ٢/ ١٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٥.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٣٣، شرح الزركشي ٢/ ١٥٢، الإنصاف ٥/ ٣٣٠، التوضيح ٢/ ٦٩٥.
(٩) انظر: الكافي ٢/ ١٨٩، المبدع ٤/ ٣٣٨، التنقيح المشبع ١٥٢.
(١٠) أي: أنه إن اتجر الولي في مال اليتيم بنفسه فلا أجرة له. انظر: المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، الفروع ٧/ ١٤.
(١١) انظر: المغني ٦/ ٣٣٨، الإقناع ٢/ ٤٠٨، معونة أولي النهى ٤/ ٥٧٢.
(١٢) كما لا يشتري من ماله لنفسه، ولا يرتهن منه. وظاهره: أن للأب ذلك، وهو قياسُ مَا سبق. انظر: الإنصاف ٥/ ٣٣٠، كشاف القناع ٣/ ٤٥٠.
(١٣) انظر: التنقيح المشبع ١٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٦.

شراءُ عقارٍ، وعمارتُه بمَا فيهِ الحظُّ والمصلحةُ[١]. وللوليِّ أن يدفعَ موليَّه لمن يُقرِّئُه، ويكتِّبُه، ويعلمُهُ الأدبَ، والرمايةَ بالسهامِ، ويعلمُه الصناعةَ، إذا كانَت مصلحةٌ له[٢]. وأجرةُ ذلكَ مِن مالِ مُوليِّه[٣]؛ لأنهُ مِن مصلحتِه. وكذا مداواتُه[٤]. بلا إذنِ حاكمٍ في جميعِ ذلكَ[٥]. ولهُ بيعُ عقارِ موليِّه لمصلحةٍ[٦]. والشيخُ الكبيرُ إذا اختلَّ عقلُه حُجِرَ عليهِ، بمنزلةِ الجنونِ[٧]؛ لعجزِه. **ولا يصحُّ تزويجُ** محجورٍ عليهِ، إلا بإذنِ وليِّه، إن لم يكنِ السفيهُ محتاجاً إليهِ[٨]، وإلا، صحَّ[٩]؛ لأنه مصلحةٌ. ويتقيدُ بمهرِ المثلِ[١٠]. ويستحبُّ للوليِّ شراءُ أضحيةِ موسرٍ[١١]، نصّاً[١٢]. وحملَه في «المغني» على يتيمٍ يعقلُها[١٣]؛ لأنه يومُ سرورٍ وفرحٍ، فيحصلَ بذلكَ جبرٌ لقلبِه، وإلحاقُه بمن لهُ أبٌ؛ كالثيابِ الحسنةِ، معَ استحبابِ التوسعةِ فِي هذَا اليومِ. ولهُ شراءُ لُعَبٍ غيرِ مصوَّرةٍ لصغيرةٍ، من مالِها[١٤]؛ للتمرنِ. وله تجهيزُها إذا زوَّجَها، أو كانت مزوَّجةً، بما يليقُ بهَا، من لباسٍ، وحليٍّ، وفُرُشٍ، على عادتِهنَّ في ذلكَ البلدِ[١٥].

---

(١) حسبما جرت به عادة أهل البلد في الإعمار. انظر: المقنع ١٨٩، الوجيز ٢١٠، معونة أولي النهى ٤/ ٥٧٣.

(٢) انظر: الوجيز ٢١٠، المبدع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٥/ ٣٣١، الإقناع ٢/ ٤١٠.

(٣) انظر: المقنع ١٩٠، كشاف القناع ٣/ ٤٥٠.

(٤) انظر: المبدع ٤/ ٣٤١، الإنصاف ٥/ ٣٣١، غاية المنتهى ٢/ ١٤١.

(٥) انظر: الفروع ٧/ ١٤، الإقناع ٢/ ٤١٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٧.

(٦) بشرط كونه بثمن المثلِ فأكثر. انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٢٥، الفروع ٧/ ٩، المبدع ٤/ ٣٤١، غاية المنتهى ٢/ ١٤١. وستأتي هذه المسألة من كلام شيخ الإسلام في باب الوكالة.

(٧) انظر: المغني ٦/ ٦١٠، المبدع ٤/ ٣٤٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٨.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ١٧، الإقناع ٢/ ٤٠٩، مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٤.

(٩) أي: إن كان محتاجاً إلى الزواج صحَّ، ولو بغير إذن الولي. وأطلقه في المغني ٦/ ٦١٤، وحمله في الإنصاف على هذه المسألة ـ أعني: الحاجة ـ ٥/ ٣٣٤. وجزم به في التنقيح ١٥٣.

(١٠) انظر: الفروع ٧/ ١٦، منتهى الإرادات ١/ ٣١٣، غاية المنتهى ٢/ ١٤٣.

(١١) ويحرم صدقته منها. انظر: الوجيز ٢١٠، المبدع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٥/ ٣٣١.

(١٢) نقله في الشرح ٤/ ٥٢٣، والإنصاف ٥/ ٣٣٠.

(١٣) يعني: حَمل نص الإمام أحمد في جواز الأضحية عن اليتيم على ذلك؛ جمعاً بينه وبين نصبه بالمنع. انظره في: ١٣/ ٣٧٩.

(١٤) انظر: الفروع ٧/ ١٥، المبدع ٤/ ٣٤٠، الإنصاف ٥/ ٣٣١، الإقناع ٢/ ٤١٠.

(١٥) ذكره البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٥١. ونقله عنهما في مطالب أولي النهى ٣/ ٤١٢.

تنبيهٌ: **يستحبُّ** إكرامُ اليتيم، وإدخالُ السرورِ عليهِ، ودفعُ الإهانةِ والنقصِ والأذى عنه؛ لجبرِ قلبِه؛ لأنَّ جبرَ قلبِه مِن أعظمِ مصالِحه. قالَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[(١)]؛ لحديثِ أبي الدرداءِ[(٢)] مرفوعاً: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَلِيْنَ قَلْبُكَ وَتُدْرِكَ حَاجَتَكَ؟ اِرْحَمِ الْيَتِيْمَ، وَامْسَحْ رَأْسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِنْ طَعَامِكَ، يَلِيْنُ قَلْبُكَ، وَتُدْرِكُ حَاجَتَكَ**». رواهُ الطبرانيُّ[(٣)] في الكبيرِ[(٤)].

---

(١) لم أجده في كتب شيخ الإسلام. ونقله عنه في الإقناع ٢/٤٠٨.

(٢) هو: أبو الدرداء، عُويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس، (. . ـ ٣١هـ). تأخر إسلامه قليلاً، فشهد ما بعد أحد من المشاهد. وحسُن بعد ذلك إسلامه، وكان فقيهاً، وأحد الستة الذين انتهى إليهم علم الصحابة. ولي قضاء الشام في خلافة عثمان، روى عنه: أنس بن مالك، وفضالة بن عبيد، وابن عباس، وأبو إدريس الخولاني، وابن المسيَّب. انظر: أسد الغابة ٤/٣١٩، الاستيعاب ٣/١٢٢٧، الإصابة ٤/٤٧٤.

(٣) هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني. تقدمت ترجمته في الجزء الأول.

(٤) لم أجده في الكبير بهذا اللفظ، والذي فيه من حديث أبي عثمان أن سلمان كتب إلى أبي الدرداء: «يَا أَخِي، ليكُنِ المسجدُ بيتَكَ، فإني سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «**المَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ، وَقَدْ ضَمِنَ اللهُ ﷻ لِمَنْ كَانَتِ المَسَاجِدُ بُيُوتُهُ الرَّوحَ وَالرَّحْمَةَ وَالْجَوازَ عَلَى الصِّرَاطِ**». اهـ. (٦١٤٣) ٦/٢٥٤. قال الهيثمي: «فيه صالح المزي وهو ضعيف، ورواه البزار ورجال البزار كلهم رجال الصحيح» ٢/٣٢.

ووجه شبهِه بالحديث الذي معنا: أن هذا هو أول حديثنا، كما رواه عبد الرزاق في المصنف: عن معمرٍ، عن صاحبٍ له: أن أبَا الدَّرْدَاء كتبَ إلى سَلمانَ. . وفيه: «لِيَكُنِ المَسْجِدُ بَيْتَكَ. .»، وساقه بلفظ الطبراني السابق ثم قالَ: «ويَا أَخِي ارْحَمِ اليتِيمَ، وَأَدْنِه مِنكَ، وَامْسَحْ رَأسَهُ، وَأَطْعِمْهُ مِن طَعَامِكَ، فإني سَمِعْتُ رسُولَ الله ﷺ وأتَاه رجُلٌ يشْكُو قَسْوَةَ قلبِه، فقالَ له رسُولُ الله ﷺ: «**أَتُحِبُّ أَنْ يَلِيْنَ قَلْبُكَ**..» الحديث. وسياقه طويل (٢٠٠٢٩) ١١/٩٦، وأخرجه أبو نعيم في الحلية بإسناد عبد الرزاق ١/٢١٤، وفيه جهالة صاحب معمر، قال الألباني: «ما أظن أن هذا الصاحب قد أدرك أبا الدرداء». الصحيحة ٢/٣٥٣، وذكره الهيثمي بهذا اللفظ ونسبه إلى الطبراني ولم يسم كتابه، ثم قال: «في إسناده من لم يسم، وبقية مدلس» ٨/٨٢، ونسبه إلى الطبراني: السيوطي في الجامع الفتح الكبير ١/٢٩، والبرهان فوري في كنز العمال ٣/٣١٤.

وله شاهد في مختصر مكارم الأخلاق من حديث أبي هريرة ﷺ: أنَّ رجلاً شكَا إلى رسُولِ الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «**إِنْ أَرَدْتَ أَنْ يَلِيْنَ قَلْبُكَ فَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ، وَامْسَحْ بِرَأْسِ الْيَتِيْمِ**» (١٠٧) ٧٩، وأخرجه أحمد في المسند (٧٥٧٦) ١٣/٢١، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (٧٠٦) ٢/٦٥٩، وأرسله عن أبي عمران الجوني، قال الألباني: =

﴿وَتَصَرُّفُ الثَّلَاثَةِ﴾ أي: الصغيرِ، والمجنونِ، والسفيهِ غير المأذون لهُ، بالتدبيرِ، والوصيةِ، صحيحٌ[١]؛ لأنهُ لا ضررَ في ذلكَ. وتصرفُهم ﴿بِـ﴾ـالـ﴿ـبَيْعِ، أَوِ﴾ الـ﴿ـشِرَاءِ، أَوِ﴾ الـ﴿ـعِتْقِ، أَوِ﴾ الـ﴿ـوَقْفِ، أَوِ﴾ الـ﴿ـإِقْرَارِ﴾ أو الهبةِ، فـ﴿ـغَيْرُ صَحِيْحٍ﴾[٢]؛ لأنه تبرعٌ، وليسَ هوَ من أهلِه. [ولوليِّ مميزٍ ـ ذكراً، أو أنثَى ـ، ولسيدِ عبدٍ مميزٍ، أو بالغٍ، الإذنُ لهمَا فِي التجارةِ[٣]، فينفكُّ عنهُما الحجرُ فيما أُذنَ لهما فيهِ فقطْ[٤]. وإن أذنَ لهمَا أن يشتريَ في ذمتِهما، جازَ[٥]. ويصحُّ إقرارُهما بقدرِ ما أُذِنَ لهما فيهِ[٦]. وليسَ لأحدٍ منهُما أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثلُه منَ العملِ بنفسِه، إذَا لم يعجزْه[٧]؛ لأنهُما يتصرفانِ بالإذنِ، فاختصَّا بما أُذِنَ لهما فيهِ؛ كالوكيلِ. **وإنْ أَذِنَ لهما** في جميعِ أنواعِ التجارةِ، لم يجزْ لأحدٍ منهما أن يؤجرَ نفسَه، ولا أن يتوكلَ لغيرِه، ولو لم يقيِّدْ عليهِ[٨]. والمجنونُ، والطفلُ دونَ التمييزِ، لا يصحُّ تصرفُهما بإذنٍ، ولا غيرِه[٩]؛ لعدمِ الاعتدادِ بقولِهما. **ويصحُّ** شراءُ العبدِ مَن يعتُقُ على سيدِه لرحمٍ أو غيرِه[١٠]، وشراءُ امرأةِ سيدِه، وزوجِ صاحبةِ المالِ، وينفسخُ نكاحُهما[١١]. وإن رأى سيدُ عبدٍ، أو وليُّ مميزٍ يتجرُ فلم ينهَه، لم يصِرْ

= «إسناده مرسل حسن». السلسلة الصحيحة ٢/ ٥١٠. والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/ ٥٠٧، وصحيح الجامع الصغير (٨٠) ٧٨.

(١) انظر: الكافي ٢/ ١٩٩، الشرح الكبير ٤/ ٥٢٨، الإنصاف ٥/ ٣٣٦.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٣٤٤، الإقناع ٢/ ٤١٢، معونة أولي النهى ٤/ ٥٧٨.

(٣) انظر: الوجيز ٢١٢، الفروع ٧/ ١٨، التنقيح المشبع ١٥٣.

(٤) كأن قال له: اتَّجر في مائة دينار فقط. وفي النوع الذي أُذِنَ لهما فيه كأن قال: اتجر في الثياب فقط. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣، المقنع ١٩١، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨١.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٥٣٤، الإنصاف ٥/ ٣٤٧، الإقناع ٢/ ٤١٥.

(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣، المقنع ١٩١، التوضيح ٢/ ٦٩٧.

(٧) أما إن كان يعجِزُه أو لا يتولَّاه مثله فله أن يوكِّلَ فيه. انظر: الكافي ٢/ ٢٤٢، الوجيز ٢١٢، الإقناع ٢/ ٤١٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨١.

(٨) لأنه عقدٌ على نفسه، ولم يؤذَن له فيه، ويشغله عن التجارة المقصودةِ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣، المقنع ١٩١، الفروع ٧/ ٢٠.

(٩) انظر: المغني ٦/ ٣٤٧، الإقناع ٢/ ٤١٥، حاشية الروض المربع ٥/ ١٩٨.

(١٠) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٥٠، التوضيح ٢/ ٦٩٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٥.

(١١) انظر: المبدع ٤/ ٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٥٩٢، كشاف القناع ٣/ ٤٥٨.

مأذوناً لهُ بهِ[١]. **ولا يصحُّ تبرعُ** مأذونٍ له بدراهمَ، ولا بكسوةِ ثيابٍ، ونحوِه[٢]. ويجوزُ له هديةُ مأكولٍ، وإعارةُ دابةٍ، وعملِ وليمةٍ، ونحوِه، بلَا إسرافٍ[٣].

﴿**لَكِنَّ السَّفِيْهَ إِنْ** [١٦٧/أ] **أَقَرَّ بِحَدٍّ**﴾ زناً، أو شربٍ، أو قذفٍ[٤]، ﴿**أَوْ**﴾ أقرَّ بـ﴿**نَسَبٍ، أَوْ**﴾ أقرَّ بـ﴿**طَلَاقٍ**﴾، أو خلعٍ بمالٍ، أو طلَّقَ، أو خلعَ[٥]، ﴿**أَوْ**﴾ أقرَّ بـ﴿**قَصَاصٍ**﴾ بما يوجبُه في نفسٍ، أو طرفٍ، ونحوِه[٦]، ﴿**صَحَّ**﴾ الإقرارُ بذلكَ، ﴿**وَأُخِذَ بِهِ**﴾ أي: ألزِمَ بحكمِ ذلكَ ﴿**فِي الْحَالِ**﴾؛ لأنهُ غير متهمٍ في نفسِه، والحجرُ إنما يتعلقُ بمالِه. ﴿**وَإِنْ أَقَرَّ**﴾ السفيهُ ﴿**بِمَالٍ**﴾ صحَّ إقرارُه، لكن لَـ﴿**ـا**﴾يُـ﴿**ـؤْ**﴾﴿**خَذُ بِهِ**﴾ إلَّا ﴿**بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ**﴾ عنهُ[٧]. قالَ في «الشرحِ»، وفي «الوجيزِ»: «إن علمَ الوليُّ صحةَ ما أقرَّ به السفيهُ؛ كدينِ جنايةٍ، ونحوِه، لزمَه أداؤُه»[٨]. وإن حجرَ السيدُ علَى رقيقِه، وفي يدِه مالٌ، فأقرَّ بهِ لإنسانٍ، لم يصحَّ إقرارُه في حقِّ سيدِه[٩]. ثمَّ إن أذنَ السيدُ له فأقرَّ بالمالِ للإنسانِ، صحَّ إقرارُه[١٠]؛ لأنَّ المانعَ مِن صحةِ إقرارِه الحجرُ عليهِ، وقد زالَ. **ولا يملكُ رقيقٌ**، ولو أمُّ ولدٍ ـ غيرَ مكاتبٍ، ومكاتبةٍ ـ، بتمليكِ سيدٍ لهُ، أو بغيرِ تمليكٍ[١١]؛ لأنهُ مالٌ فلَا يملكُ المالَ.

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٥، غاية المنتهى ٢/ ١٤٦.
(٢) انظر: المقنع ١٩١، الوجيز ٢١٢، الإقناع ٢/ ٤١٦.
(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٤، الفروع ٧/ ٢٥، المبدع ٤/ ٣٥٣.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ١٩٧، الشرح الكبير ٤/ ٥٢٩، الوجيز ٢١١.
(٥) إلا أنه مع المال لا يسلَّم إليه، بل يُدفَع لوليِّه. انظر: المغني ٦/ ٦١٣، ٦١٥، الإنصاف ٥/ ٣٣٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥٣.
(٦) انظر: المقنع ١٩٠، التوضيح ٢/ ٦٩٦، الإقناع ٢/ ٤١٢.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧١، الوجيز ٢١١، المبدع ٤/ ٣٤٤.
(٨) هذه عبارة الشرح. انظرها في: ٤/ ٥٣١. وعبارة الوجيز لا تفيد ذلك، ونصُّها: «وإنْ أقرَّ بدَينٍ، أو بما يُوجبُ مَالاً لزمَهُ بعدَ حَجرِه، إن عُلِمَ استحقَاقُه في ذمتِهِ حَالَ حَجْرِهِ». انظره في: ٢١١.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٣، كشاف القناع ٣/ ٤٥٩.
(١٠) انظر: المقنع ١٩١، الوجيز ٢١٢، التوضيح ٢/ ٦٩٧.
(١١) انظر: الإنصاف ٣/ ٦، الإقناع ١/ ٣٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٨٩.

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَلِلْوَلِيِّ﴾ غيرِ الحاكم وأمينِه[١]؛ لأنهُما لا يأكلانِ شيئاً؛ لاستغنائِهما بمالِهما في بيتِ مالِ المسلمينَ ﴿مَعَ الْحَاجَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ مَالِ مُوْلِيِّهِ﴾[٢]؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، وعن عمرِو بن شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقالَ: إنِّي فقيرٌ، وليسَ لِي شيءٌ، ولِي يتيمٌ؟ فقالَ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيْمِكَ غَيْرَ مُسْرِفٍ»[٣]. رواه أبو بكرٍ[٤]. فيأكلُ من يباحُ لهُ الأكلُ بـ﴿الْأَقَلِّ﴾ مِن أمرَينِ: ﴿مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهِ، أَوْ﴾ مِن قدرِ ﴿كِفَايَتِهِ﴾[٥]. وإن كانَ الوليُّ غنياً، لم يجزْ لهُ الأكلُ مِن مالِ اليتيمِ[٦]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. هذَا إن لم يكنْ أباً؛ لأنَّ الأبَ لهُ أن يتملكَ مِن مالِ ولدِه ما شاءَ[٧]. ﴿وَمَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ﴾ إلى الأكلِ، جازَ لهُ أنْ ﴿يَأْكُلَ مَا فَرَضَهُ لَهُ الْحَاكِمُ﴾، ولو كانَ غنياً[٨]. فإن فرضَ الحاكمُ للوليِّ شيئاً، جازَ لهُ أخذُه، ولو كانَ غنياً.

تتمةٌ: ويأكلُ ناظرُ الوقفِ بالمعروفِ، نصاً[٩]، إن لم يشرُطِ الواقفُ له شيئاً[١٠]. قالَ فِي القواعدِ: «وظاهرُه: ولو لمْ يكنِ الناظرُ محتاجاً»[١١]. وقالَ الشيخُ

---

(١) انظر: التنقيح المشبع ١٥٣، معونة أولي النهى ٤/ ٥٨٣، غاية المنتهى ٢/ ١٤٣.

(٢) انظر: المقنع ١٩٠، الوجيز ٢١١، الروض المربع ٢/ ٢٣٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦٧٤٧) ١١/ ٣٥٩، أبو داود في كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم (٢٨٧٢) ٢/ ١٢٨، والنسائي في كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٣٦٦٨) ٦/ ٢٥٦، وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] (٢٧١٨) ٢/ ٩٠٧. قال ابن حجر في الفتح: «وإسناده قوي» ٨/ ٢٤١، وقال الألباني: «حسن صحيح». سنن أبي داود ٥١٠.

(٤) يعني: الخلال. نقله عنه في المبدع ٤/ ٣٤٥.

(٥) انظر: الوجيز ٢١١، الإنصاف ٥/ ٣٣٨، التوضيح ٢/ ٦٩٦.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ١٨٩، المبدع ٤/ ٣٤٥، كشاف القناع ٣/ ٤٥٥.

(٧) فيأكل مع الحاجة وعدمها، ولا يلزمه عوضه. انظر: المبدع ٤/ ٣٤٦، الإقناع ٢/ ٤١٣، معونة أولي النهى ٤/ ٥٨٤.

(٨) انظر: القواعد في الفقه ١٣٦، الإنصاف ٥/ ٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٧٩.

(٩) من رواية أبي الحارث، نقلها عنه في القواعد ١٣٦.

(١٠) انظر: المبدع ٤/ ٣٤٦، التنقيح المشبع ١٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٤٣.

(١١) انظره في: ١٣٦.

ابنُ تيميةَ: «لهُ ـ أي: للناظرِ ـ أخذُ أجرةِ عملِه، معَ فقرِه؛ كوصيِّ اليتيمِ»[١].

تنبيهٌ: يقبلُ قولُ الوليِّ في وجودِ ضرورةٍ، وغبطةٍ، ومصلحةٍ اقتضَتْ بيعَ عقارٍ، ونحوَه، معَ يمينٍ غيرِ حاكمٍ[٢]؛ لأنَّ الحاكمَ إذَا كانَ وليّاً، لا يحلفُ مطلقاً[٣]؛ لعدمِ تهمتِه. وعُلِمَ منه أنهُ لا يعتبرُ ثبوتُه عندَ حاكمٍ. لكنَّ ثبوتَه أحوطُ[٤]؛ دفعاً للتهمةِ. ويقبلُ قولُ الوليِّ في دفعِ المالِ إلى اليتيمِ بعدَ بلوغِه ورشدِه وعقلِه، إن كانَ الوليُّ متبرعاً[٥]؛ لأنهُ أمينٌ. وإن لمْ يكنْ متبرعاً، وكانَ بأجرةٍ، فلا يقبلُ قولُه في دفعِ المالِ إلا ببينةٍ[٦].

﴿**وَلِزَوْجَةٍ**﴾ غيرِ مأذونٍ لهَا في صدقةٍ، ﴿**وَلِكُلِّ مَـ**﴾ـن ﴿**تَصَرَّفَ فِيْ بَيْتٍ**﴾ مِن جاريةٍ، وغلامٍ وقريبٍ، وأجيرٍ، ونحوِ ذلكَ ﴿**أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنْهُ**﴾ أي: منَ القُوتِ، ﴿**بِلَا إِذْنِ صَاحِبِهِ**﴾ أي: صاحبِ البيتِ، ﴿**بِمَا لَا يَضُرُّ**﴾ صاحبَ البيتِ[٧]، ﴿**كَـرَغِيْفٍ، وَنَحْوِهِ**﴾ من بعضِ طعامٍ، وغيرِه؛ لأنَّـ[ـه][٨] ممَّا جرتِ العادةُ بالمسامحةِ فيهِ؛ لحديثِ عائشةَ ترفعُه: «**إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ مَا** [١٦٧/ب] **كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ بَعْضٍ شَيْئاً**» متفقٌ عليهِ[٩]. ولم يذكرْ إذناً، إذِ العادةُ السماحُ،

---

(١) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٥٦.
والمذهب: ما قدَّمَه، وأن له أن يأكلَ ولو مع عدم حاجته، إلحاقاً له بعامل الزكاة. جزم به في المنتهى ١/ ٣١٤، والغاية ٢/ ١٤٣. وانظر: معونة أولي النهى ٤/ ٥٨٥.

(٢) ما لم يخالف عادةً وعرفاً. انظر: المغني ٦/ ٣٤٦، الفروع ٧/ ١٥، التنقيح المشبع ١٥٣، الإقناع ٢/ ٤١٤.

(٣) انظر: المبدع ٤/ ٣٤٦، معونة أولي النهى ٤/ ٥٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥٦.

(٤) يعني: الغبطة والمصلحة. انظر: المبدع ٤/ ٣٤٦، كشاف القناع ٣/ ٤٥٦.

(٥) انظر: المقنع ١٩٠، التنقيح المشبع ١٥٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٠.

(٦) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٤٢، التوضيح ٢/ ٦٩٧، الروض المربع ٢/ ١٣٧.

(٧) قدمه في المستوعب ٢/ ٢٧٤، والفروع ٧/ ٢٥، وصححه في المغني ٦/ ٦٠٦، والمبدع ٤/ ٣٥٣.

(٨) زيادة يقتضيها السياق.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه (١٤٢٥) ٢/ ٥١٧، ومسلم في كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة (١٠٢٤) ٢/ ٧١٠.

وطيبُ النفسِ بهِ. ﴿**إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهُ**﴾ الزوجُ زوجتَه، أو ربُّ البيتِ للمتصرفِ فيهِ، منَ الصدقةِ مطلقاً[١]. ﴿**أَوْ يَكُونَ**﴾ الزوجُ أو ربُّ البيتِ ﴿**بَخِيْلاً**﴾، فيُشَكُّ في رضَاه، ﴿**فَيَحْرُمُ**﴾ الصدقةُ في شيءٍ مِن مالِه بغيرِ إذنِه[٢]. ويحرمُ على الزوجِ الصدقةُ بطعامِ المرأةِ بغيرِ إذنِها[٣]؛ لأنَّ العادةَ لم تجرِ بهِ.

تتمةٌ: ومنِ اشترَى مِن قنٍّ شيئاً، فوجدَ به عيباً، فأرادَ ردَّه، [فـ][٤]ـقالَ القنُّ: أنَا غيرُ مأذونٍ لِي في التجارةِ، لم يقبلْ قولُه، ولو صدقَه سيدُه على عدمِ الإذنِ[٥]؛ لأنه يدَّعي فسادَ العقدِ، والخصمُ يدَّعي صحتَه.



(١) انظر: المغني ٦/٦٠٦، المبدع ٤/٣٥٤، التنقيح المشبع ١٥٣.
(٢) انظر: الفروع ٧/١٨، التوضيح ٢/٦٩٨، منتهى الإرادات ١/٣١٥.
(٣) ذكرها في الإقناع. انظرها مع شرحه في: كشاف القناع ٣/٤٦٠.
(٤) زيادة يقتضيها السياق.
(٥) انظر: الفروع ٧/٢٩، المبدع ٤/٣٥٢، منتهى الإرادات ١/٣١٥، غاية المنتهى ٢/١٤٦.

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ﴾

ـ بفتحِ الواوِ وكسرِهَا ـ: اسمُ مصدرٍ بمعنى التوكيلِ[١]. ﴿وَهِيَ﴾ أي: **الوكالةُ لغةً**: التفويضُ، يقالُ: وكَّلْتُ أمري إلى الله تعَالَى، أي: فوضتُه إليهِ، واكتفيتُ بهِ[٢]. وتطلقُ ويرادُ بها: الحفظُ، ومنهُ قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]. ومنهُ: «حسبُنَا اللهُ ونِعمَ الوَكيلُ»، أي: الحفيظُ[٣][٤]. **وشرعاً**[٥]: ﴿**اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ**﴾، فيَما وَكَّلَ فيهِ، ﴿**مِثْلَهُ**﴾ أي: جائزَ التصرفِ[٦] ﴿**فِيْمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ**﴾ مِن حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميِّينَ[٧]، ﴿**كَعَقْدٍ**﴾ بيعٍ، أو نكاحٍ، ونحوِه؛ لأنه ﷺ وكَّلَ في الشراءِ والنكاحِ[٨]، وألحقَ بهما سائرُ العقودِ، ﴿**وَفَسْخٍ**﴾

---

(١) انظر: المطلع ٢٥٨، مادة: (وكل)، القاموس المحيط ١٣٨١.

(٢) ويكون التوكُّل بمعنى: إظهار العجز، والاعتماد على الغير. انظر: مادة: (وكل)، المصباح المنير ٥٥٠، المحيط في اللغة ٦/ ٣٢٥، لسان العرب ١١/ ٧٣٤.

(٣) في الأصل: (الحفظ)، وهو سهو.

(٤) فيكون الوكيل بمعنى فاعل. انظر مادة: (وكل)، المصباح المنير ٥٥٠، تاج العروس ٣١/ ٩٩. ولعله من إطلاق اللفظ على لازمه، فإن لازم الاعتماد على الغير الحفظ والعناية. ولذا جعل ابن فارس المعنى الأول هو أصل مادة الكلمة. انظر مادة: (وكل)، مقاييس اللغة ١٠٦٣.

(٥) انظر في تعريف الوكالة: المبدع ٤/ ٣٥٥، التوضيح ٢/ ٦٩٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦.

(٦) فلا يجوز التوكُّل ولا التوكيل من غير جائز التصرُّف. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦، الوجيز ٢١٣، الممتع ٣/ ٣٥٢.

(٧) انظر: المغني ٧/ ١٩٧، المبدع ٤/ ٣٥٦، كشاف القناع ٣/ ٤٦١.

(٨) أما توكيلُه في الشراءِ، ففيه حديث عروة بن الجَعدِ: أن النبيَّ ﷺ أعطَى عُروةَ البَارقِي دِيناراً يشتَرِيْ لهُ بهِ شَاةً. وسيأتي تخريجه.
وأمَّا توكيلُه في النكاحِ، ففيه حديثُ أبي داودَ: عن عروةَ بنِ الزبَيرِ، عن أمِّ حبيبَةَ، أنها كانتْ تحتَ عُبيدِ الله بنِ جَحشٍ، فماتَ بِأرضِ الحبشَةِ، فزوَّجَها النجَاشيُّ النبيَّ ﷺ وأمهرَهَا عنهُ أربَعةَ آلافِ درهَم. أخرجَه في كتابِ النكاحِ، باب الصداق (٢١٠٧) ١/ ٦٤٠. وروايةُ البيهقيِّ صريحةٌ في التوكيل فإن فيه: عن أبي جعفرٍ، قال: بعثَ رسُولُ الله ﷺ عمرَو بنَ أميةَ =

عقودٍ[١]، ﴿وَطَلَاقٍ﴾ زوجةٍ، ﴿وَرَجْعَتِـ﴾ـها، ﴿وَكِتَابَةٍ﴾ رقيقٍ، ﴿وَتَدْبِيرٍ﴾ هِ[٢]، ﴿وَصُلْحٍ﴾[٣]؛ لأنه عقدٌ على مالٍ، أشبهَ البيعَ، ﴿وَتَفْرِقَةِ صَدَقَةٍ، وَنَذْرٍ، وَكَفَّارَةٍ﴾[٤]، وإقرارٍ[٥]، ـ وصفتُه: أن يقولَ: [وكَّلْتُكَ][٦] في إقرارٍ، لا: أقرَّ عنِّي؛ فإنه لم يكنْ وكالةً. قاله المجدُ[٧]. ولا بدَّ من تعيينِ الموكِّلِ ما يقِرُّ به وكيلُه عنه، وإلَّا رجعَ الوكيلُ إلى الموكِّلِ في تفسيرِه[٨] ـ، وعتقٍ، وإبراءٍ، ولو لأنفسِهما، كأن يقولَ سيدٌ لقنِّه: أعتِقْ نفسَكَ[٩]، وحوالةٍ، ورهنٍ، وضمانٍ، وكفالةٍ، وشركةٍ، ووديعةٍ، ومساقاةٍ، وإيقافٍ، وقسمةٍ، ووقفٍ، وإجارةٍ، ونحوِها[١٠]، ﴿وَ﴾كـ﴿فِعْلِ حَجٍّ وَ﴾فعلِ ﴿عُمْرَةٍ﴾[١١]، وركعاتِ طوافٍ تدخلُ تبعاً لهما[١٢]. أو فعلٍ، كقبضٍ، وإقباضٍ[١٣]. وجوازُها بالإجماعِ[١٤]؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]

= الضَّمري إلى النجَاشيِّ، فزوجَهُ أمُّ حبيبَةَ بنت أبي سفيان (١٤١٦٩) ٧/ ١٣٩. وفيه أنه كان هو الوكيل، فيحتمل الأمرين. والحديث صححه ابن حبان، وتبعه شعيب الأرناؤوط في تحقيقه له ١٣/ ٣١٥.

ومثله: «أن النبيَّ ﷺ وكلَ أبَا رافعٍ في تزويجِه ميمونةَ». أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب نكاح المحرم (٧٧١) ١/ ٣٤٨، وهو مرسلٌ لكنه عندَ الترمذي موصولاً عن أبي رافع، قال: «وكنتُ أنَا الرسُولَ بينهُما». أخرجه في كتاب الحج، باب كراهية تزويج المحرم (٨٤١)، وحسَّنه ٣/ ٢٠٠، وأعلَّهُ ابن عبد البر بالانقطاعِ بينَ سليمان بن يسار عن أبي رافع، لكنْ وقعَ التصريحُ بسماعه منه في تاريخِ ابن أبي خَيثمة، ورجحه ابن القطان ـ أعني: اتصاله ـ. أفاده ابن حجر في التلخيص ٣/ ١١٥.

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٥، المقنع ١٩٢، التوضيح ٢/ ٧٠٠.

(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٣٩، الإقناع ٢/ ٤٢٠، غاية المنتهى ٢/ ١٥٠.

(٣) انظر: المغني ٧/ ١٩٨، الفروع (التصحيح) ٧/ ٦٤، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٠٨، المبدع ٤/ ٣٥٨، الإنصاف ٥/ ٣٦٠.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٥، الكافي ٢/ ٢٤٠، المحرر ١/ ٣٥٠، الفروع (التصحيح) ٧/ ٦٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) في شرحه. نقله عنه في شرح المنتهى لمصنفه ٤/ ٦١٢، وشرح الإقناع ٣/ ٤٦٣.

(٨) انظر: الفروع ٧/ ٦٤، الإنصاف ٥/ ٣٥٧، الإقناع ٢/ ٤٢٠.

(٩) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢١٢، غاية المنتهى ٢/ ١٥٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٧.

(١٠) وقرض، وإبراءٍ، انظر: المغني ٧/ ١٩٨، الإنصاف ٥/ ٣٥٦، الإقناع ٢/ ٤٢٠.

(١١) تقدم ذكر مسائل النيابة في الحج والعمرة في بابه.

(١٢) انظر: المغني ٧/ ٢٠٢، الوجيز ٢١٣، المبدع ٤/ ٣٥٩.

(١٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨.

(١٤) حكاه ابن حزم في مراتبه ٦١، وابن قدامة في المغني ٧/ ١٩٧.

أي: الزكاةِ، حيثُ جوزَ العملَ عليهَا، وهو بحكمِ النيابةِ عنِ المستحقِّينَ، ولفعلِه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ[١]، ولدعاءِ الحاجةِ إليهَا، إذ لا يمكنُ كلَّ أحدٍ فعلَ ما يحتاجُ إليهِ بنفسِه.

﴿لَا﴾ أي: لا تصحُّ الوكالةُ ﴿فِيمَا لَا تَدْخُلُه النِّيَابَةُ﴾، مِن حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميينَ، ﴿كَصَلَاةٍ، وَصَوْمٍ، وَحَلْفٍ، وَطَهَارَةٍ مِنْ حَدَثٍ﴾[٢]؛ لتعلقِها ببدنِ الفاعلِ ممَّنْ تلزمُه. **والحاصلُ**: أنَّ الحقوقَ ثلاثةُ أنواعٍ، نوعٌ تصحُّ الوكالةُ فيهِ مطلقاً، وهوَ: ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ الله تعالَى، وحقوقِ الآدميينَ. ونوعٌ لا تصحُّ الوكالةُ فيهِ مطلقاً، كالصلاةِ، والصومِ، والطهارةِ. ونوعٌ تصحُّ فيهِ معَ العجزِ عنهُ، دونَ القدرةِ، كحجِّ فرضٍ وعمرتِه. ﴿وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ مُنَجَّزَةً﴾ أي: في الحالِ[٣]. ﴿وَ﴾تصحُّ ﴿مُعَلَّقَةً﴾[٤]، كإذَا قدمَ الحاجُّ فخذْ كذا، أو إذا جاءَ الشتاءُ فاشترِ كذَا، أو إذا طلبَ أهلِي شيئاً فادفعْهُ، أو خذ لهم، ونحوِ ذلكَ. ﴿وَ﴾تصحُّ ﴿مُؤَقَّتَةً﴾، كأنتَ وكيلي شهراً، أو سنةً، ونحوِ ذلكَ[٥].

﴿وَتَنْعَقِدُ﴾ الوكالةُ ﴿بِكُلِّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهَا﴾ أي: على الوكالةِ، ﴿مِنْ قَوْلٍ﴾، كوكَّلْتكَ في كذَا[٦]. [١٦٨/أ] وينعقدُ أيضاً بكلِّ قولٍ يدلُّ على إذنٍ[٧]، كبعْ عَبديَ فلاناً، أو أعتقْهُ، ونحوِ ذلكَ، أو فوضْتُ إليكَ أمرَه، أو جعلتُكَ نائباً عني في كذَا، أو أقمتُك مقامِي؛ لأنه لفظٌ دلَّ على الإذنِ، فصحَّ؛ كلفظِها الصريحِ. قالَ في «الفروعِ»: «﴿وَ﴾دلَّ كلامُ القاضي علَى انعقادِهَا ـ أي: الوكالةِ ـ بكلِّ ﴿فِعْلٍ﴾ دالٍّ؛ كبيعٍ ـ وهوَ ظاهرُ كلامِ الشيخِ تقيِّ الدينِ ـ. وكمَن دفعَ ثوبَه إلى قصارٍ،

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٢) أما الطهارة من الخبث في البدن، والثوبِ، وغيرهما، فتصح فيها الوكالةُ. وكذا تصح في الطهارةِ في صبِّ الماء، وإيصاله إلى الأعضاء. انظر: الكافي ٢/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٨، الفروع ٧/ ٣٦.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٢٨.

(٤) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، المغني ٧/ ٢٠٤، الإقناع ٢/ ٤١٩.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٣٤٩، الفروع ٧/ ٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠٣.

(٦) انظر: الممتع ٣/ ٣٥١، المبدع ٤/ ٣٥٥، الإنصاف ٥/ ٣٥٣.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، المقنع ١٩١، الفروع ٧/ ٣٤.

أو خياطٍ، وهوَ أظهرُ؛ كالقبولِ»[١]. **ويصحُّ قبولُ** وكالةٍ بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دلَّ عليهِ[٢]؛ لأنَّ وكلاءَه ـ عليهِ الصلاةُ والسلامُ ـ لم ينقَلْ عنهم سوَى امتثالِ أوامرِه الشريفةِ، ولأنهُ إذنٌ في التصرفِ، فجازَ قبولُه بالفعلِ؛ كأكلِ الطعامِ. ولو كانَ القبولُ متراخياً؛ فلو بلغَ أنَّ زيداً وكَّلَه في بيعِ كذَا منذُ سنةٍ، فقبِلَ، أو باعهُ مِن غيرِ قولٍ[٣]؛[٤]، ولأنَّ الإذنَ قائمٌ مستمرٌ، ما لَمْ يرجِعْ عنهُ. وكذَا كلُّ عقدٍ جائزٍ ـ كشركةٍ ـ، ومساقاةٍ[٥]؛ لأنه كالوكالةِ.

﴿**وَشُرِطَ**﴾ لوكالةٍ ﴿**تَعْيِيْنُ الْوَكِيْلِ**﴾؛ كأنْ يقولَ: وكلْتُ فلاناً كذَا في كذا[٦]. فلا يصحُّ وكلْتُ أحدَ هذينِ[٧]. وَ﴿**لَا**﴾ يشترطُ لصحةِ التصرفِ ﴿**عِلْمُهُ**﴾ أي: الوكيلِ ﴿**بِهَا**﴾ أي: بالوكالةِ[٨]؛ فلو باعَ عبداً على أنهُ فضوليٌّ، فظهرَ أنَّ سيدَه وكلَه في بيعِه قبْلَهُ، صحَّ[٩]. **وللوكيلِ** التصرفُ فيما وُكِّلَ فيه بخبرِ مَن ظنَّ صدقَه في أنهُ موكِّلٌ فيهِ، ويضمنُ إن أنكرَ زيدٌ الوكالةَ[١٠]. وإنْ أبَى وكيلٌ قبولَ وكالةٍ، فكعزلِه نفسَه[١١]. **ويصحُّ توكيلُ** امرأةٍ في طلاقِ نفسِها[١٢]. ولا يصحُّ وكالةٌ في بيعِ ما

---

(١) انظره في: ٧/ ٣٥. يعني: انعقاد الوكالة بالفعل من الموكِّل، هو كالقبول بالفعل من الوكيل.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، الإنصاف ٥/ ٣٥٤، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، الكافي ٢/ ٢٤٢، المحرر ١/ ٣٤٩.

(٤) يلحظ من سياق الكلام بعده وجود سقط في هذا الموضع؛ لأنه بدأ التعليل بحرف عطف، فدل على وجود جملةً قبله. ونصُّه ـ كما في كتب شيخه ـ: «لأن قبول وكلائه ﷺ كان بفعلِهم، وكان متراخياً عن توكيله إياهم، ولأن الإذن قائمٌ..» انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٥، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٥) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٥٤، التوضيح ٢/ ٦٩٩، غاية المنتهى ٢/ ١٤٧.

(٦) انظر: الفروع ٧/ ٣٤، المبدع ٤/ ٣٥٦، الإقناع ٢/ ٤١٩.

(٧) وكذا لو وكَّل من لا يعرفه. انظر: الإنصاف ٥/ ٣٥٥، غاية المنتهى ٢/ ١٤٧، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٥٨، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦، الإقناع ٢/ ٤١٩.

(٩) اعتباراً بنفس الأمر، لا بما في ظن المكلف. وهذه المسألة هي كما لو تصرف بعد العزل ولم يعلم به. وستأتي هذه المسألة. وانظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤٦٢.

(١٠) أي: يتوكَّل بشرط الضمان. انظر: المغني ٧/ ٢٥٧، الفروع ٧/ ٧٧، المبدع ٤/ ٣٨٨.

(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٣٤، الإنصاف ٥/ ٣٥٥، الإقناع ٢/ ٤١٩.

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦، الكافي ٢/ ٢٤٢، الوجيز ٢١٣.

سيملكُه، أو في طلاقِ من يتزوجُها[١]؛ لأنَّ الموكِّلَ لا يملكُه حين التوكيلِ. ويصحُّ: إن ملَكْتُ فلَاناً فقدْ وكلتُكَ في عتقِه؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على ملكِه، بخلافِ: إن تزوجْتُ فلانةً فقَدْ وكلْتُكَ في طلاقِها[٢]. **وتصحُّ وكالةُ** المميِّزِ بإذنِ وليِّه في كلِّ تصرفٍ لا يعتبرُ له البلوغُ[٣]؛ كتصرفِه بإذنِ وليِّه.

ولو أذنَ لشخصٍ بالتصدقِ عنهُ، لم يجُزْ لهُ أن يأخذَ منه لنفسِه، إذا كانَ مِن أهلِ الصدقةِ، ولا شيئاً لأجلِ العملِ[٤]. «وفي دفعِه لولدِه، أو والدِه، وجهانِ: **أوْلَاهُما**[٥]: جوازُه[٦]». قالَه في «المغنِي»[٧]. وكذَا لا يصحُّ بيعُ الوكيلِ لابنِه، أو لأبيهِ، أو لمكاتبِه، أو لزوجتِه، أو لسائرِ مَن تُرَدُّ شهادتُه[٨]؛ للتهمةِ في ذلكَ. وكذَا

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٣١، الإنصاف ٥/ ٣٥٥، منتهى الإرادات ١/ ٣١٦.

(٢) عبارةُ الأصحابِ في المسألة مجملة، فإنهم قالوا: «إن قالَ: إن تزوجتُ هذه فقد وكلتُكَ في طلاقِها، وإن اشتريتُ هذا العبدَ فقدْ وكلتُكَ في عتقِه، صحَّ إن قلنا: يصحُّ تعليقُهما على ملكهما، وإلا فلا». انظر: الفروع ٧/ ٣١، المبدع ٤/ ٣٥٦، الإنصاف ٥/ ٣٥٦، معونة أولي النهى ٤/ ٦٠٨. فجاء الشيخ البهوتي وبيَّنَ ما أجملوه على أساس صحة تعليق العتق على الملك، وعدم صحة تعليق الطلاق على النكاح، كما هي عبارة المصنف. انظره في: شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٦، كشاف القناع ٣/ ٤٦٣، وتبعه على ذلك بعد المصنف: الشيخ الرحيباني شارح الغاية في مطالبه ٣/ ٤٣٥، وابن قاسم في حاشيته ٥/ ٢٠٧.

(٣) انظر: المغني ٧/ ١٩٨، الإقناع ٢/ ٤٢٠، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٣٥.

(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢٥٣، الإنصاف ٥/ ٣٤١، ٣٥٧، كشاف القناع ٣/ ٤٦٣.

(٥) كذا في الأصل. وهو يحتمل أن يكون بفتح الهمزة ـ على الأولوية ـ، أو بضَمِّها ـ على الأوَّلية ـ. والثاني توافقه طبعة التركي: (أولُهما).

(٦) وفي المنتهى ٢/ ٢٥، وتبعه في الغاية ٢/ ٣٨١. قال في باب الوصاية في قول الوصي: «وضع ثلثي حيث شئتَ، أو أعطه، أو تصدق به على من شئتَ، لم يجز له أخذه، ولا دفعه لأقاربه الوارثين، ولو فقراء». قال في شرح الغاية: «هذا المذهبُ، وعليه أكثر الأصحاب» ٤/ ٥٣٨. وهو كما قال. كما في الإنصاف، ـ وقد سبق ـ. وقدمه في المغني ٨/ ٥٦١، ثم قالَ: «ويحتملُ أن يُنظرَ إلى قرائنِ الأحوالِ، فإن دلَّت على أنهُ أرادَ أخذَه منه، مثلَ أن يكونَ من جملة المستحقينَ الَّذين يصرفُ إليهم ذلك، أو عادتُه الأخذُ من مثلِه، فله الأخذُ منه. وإلا فلا. ويحتمل أن له إعطاءَ ولده، وسائر أقاربه، إذا كانوا مستحقِّينَ دون نفسه؛ لأنه مأمورٌ بالتفريق. وقد فرَّقَ فيمن يستحقُّ، فأشبه ما لو دفع إلى أجنبي». ويظهر ميله إلى هذا القول، وهو يقوي أن يكون الصحيح ـ في ضبط ما نقله المصنف عنه ـ فتح الهمزةِ على الأولوية.

(٧) انظره في: ٧/ ٢٣٣.

(٨) ما لم يأذن له الموكِّل. انظر: الكافي ٢/ ٢٥٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٢٢، التوضيح ٢/ ٧٠٣.

حاكمٌ، وأمينُه، ووصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، فلا يبيعُ مِن مالِ الوقفِ، ولا يشترِي منهُ لنفسِه، ولا لِمن ذُكِرَ[١]. وأما إجارتُه، فقالَ الهمامُ ابنُ عبدِ الهادِي[٢] في كتابِه «جمعِ الجوامعِ»[٣]: «إن كانَ الوقفُ علَى نفسِ الناظرِ، فإجارتُه لولدِه صحيحةٌ، بلا نزاعٍ. وإن كانَ الوقفُ على غيرِه، ففيهِ تردُّدٌ يحتملُ أوجهاً، **منها**: الصحةُ، وحكمَ بهِ جماعةٌ من قضاةِ مذهبِنا، منهُم: العلامةُ البرهانُ ابنُ مفلحٍ[٤]. **وثانِي**[٥]: تصحُّ بأجرةِ المثلِ فقطْ. **والثالثُ**: لا تصحُّ مطلقاً، وهوَ الذي أفتَى بهِ بعضُ إخوانِنا. والمختارُ مِن ذلكَ: الثاني»[٦]. انتهَى كلامُه ملخصاً. وقَدْ أفتَى بعدَه علماءُ المذهبِ بعدمِ الصحةِ[٧]. والصومُ المنذورُ ونحوُه الذي يُفعلُ عنِ الميتِ، إنما هوَ أداءٌ لما وجبَ عليهِ لِما أمرَ الشرعُ بهِ، وليسَ هوَ بوكالةٍ[٨].

---

(١) وكذا مضارب. انظر: المغني ٧/ ٢٢٩، الفروع ٧/ ٥٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٧، غاية المنتهى ٢/ ١٥٧.

(٢) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي المعروف بـ«ابن المَبْرِد». (٨٤٠ ـ ٩٠٩هـ). سمع من: والده، وجده، والنظام بن مفلح، وابن جوارش. وأغلب مشايخ الشاميين، وعرف بالحديث والفقه. أخذ عنه: الشمس ابن طولون الشافعي، وأحمد بن محمد المرْداوي، وحسن الماتاني. وله مصنفات في غاية التحرير، منها: «جمع الجوامع» في الفقه، واختصره في «المغني لذوي الأفهام»، وله «مناقب الأئمة الأربعة». وغيرها. انظر: السحب الوابلة ٣/ ١١٦٥، تسهيل السابلة ٣/ ١٤٨٤، معجم مصنفات الحنابلة ٥/ ٤١.

(٣) هو كتاب الشيخ يوسف بن عبد الهادي الدمشقي، جمع فيه الكتب الكبار الجامعة لأشتات المسائل وزاد فيه نقولات غريبة بديعة، ولم يكمل ولو كمل لبلغ ثلاثمائة مجلدة. ثم لخصه في «المغني لذوي الأفهام». انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي ٢١٢.

(٤) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الراميني الأصل. (٨١٦ ـ ٨٨٤هـ). أخذ عن: والده محمد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وابن قاضي شهبة. كان أحد قضاة الحنابلة في دمشق، وكان حريصاً على إخماد الفتن بين الحنابلة وغيرهم، وكان ينبذ التعصب. من مؤلفاته: «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»، و«المبدع بشرح المقنع»، و«مرقاة الوصول إلى علم الأصول». انظر: السحب الوابلة ١/ ٦٢، معجم مصنفات الحنابلة ٤/ ٣٨٩، تسهيل السابلة ٣/ ١٤١١، الأعلام ١/ ٦٥.

(٥) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (وثانٍ) لأن المنقوص تحذف ياؤه إن كان نكرة. والأنسب في السياق أن يكون: والثاني؛ لمناسبة قوله بعده: (والثالث).

(٦) نقله عنه في شرح الإقناع ٣/ ٤٧٤.

(٧) وهو المذهب. كما في المنتهى ١/ ٣١٩.

(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٠٢، المبدع ٤/ ٣٥٩، الإنصاف ٥/ ٣٦٠.

﴿وَتَصِحُّ﴾ الوكالةُ ﴿فِيْ بَيْعِ مَالِهِ كُلِّهِ﴾[١]؛ لأنهُ يعرفُ مالَه، فيقلُّ الغررُ. ﴿أَوْ﴾ في بيعِ ﴿مَا شَاءَ مِنْ﴾ مالِـ﴿ـهِ﴾[٢]. ﴿وَ﴾تصحُّ الوكالةُ ﴿بِالمُطَالَبَةِ بِحُقُوقِهِ كُلِّهَا﴾، أو بعضِها[٣]. ﴿وَ﴾تصحُّ الوكالةُ ﴿بِالْإِبْرَاءِ مِنْهَا﴾ أي: مِن حقوقِه ﴿كُلِّهَا، أَوْ﴾ بالإبراءِ مِـ﴿ـمَّا شَاءَ مِنْهَا﴾ أي: مِن الحقوقِ[٤]. ﴿وَلَا تَصِحُّ﴾ الوكالةُ [١٦٨/ب] ﴿إِنْ قَالَ: وَكَّلْتُكَ فِي كُلِّ قَلِيْلٍ وَكَثِيْرٍ﴾[٥]، ﴿وَتُسَمَّى﴾ هذِه: الوكالةُ ﴿المُفَوَّضَةُ﴾. ذكرَه الأزَجِي[٦] باتفاقِ الأصحابِ[٧]. وكذَا لو قالَ: وكلتُكَ في كلِّ شيءٍ، أو في كلِّ تصرفٍ يجوزُ لي، أو في كلِّ ما ليَ التصرفُ فيهِ[٨]؛ لأنهُ يدخلُ فيهِ كلُّ شيءٍ، مِن هبةِ مالِه، وطلاقِ نسائِه، وإعتاقِ أرقائِه، فيعظمُ الغررُ والضررُ، ولأنَّ التوكلَ لا بدَّ أن يكونَ في تصرفٍ معلومٍ. قالَ في «المبدعِ»: «ومِثلُه: وكلْتُكَ في شراءِ ما شئتَ مِن المتاعِ الفلانِي»[٩]. ومَن قالَ للوكيلِ: اشترِ مَا شئتَ، أو عبداً بما شئْتَ، لم يصحَّ، ما لم يعيِّنِ النوعَ، وقدرَ الثمنِ[١٠]. **ولَا تصحُّ** الوكالةُ في ظهارٍ[١١]؛ لأنه قولٌ منكرٌ، ولا في لعانٍ، ويمينٍ، ونذرٍ، وإيلاءٍ، وقَسامةٍ[١٢]؛

---

(١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠، المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧.
(٢) انظر: المغني ٧/ ٢٠٦، الإقناع ٢/ ٤٣٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦١٤.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٠٥، المبدع ٤/ ٣٥٧، غاية المنتهى ٢/ ١٥١.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٥/ ٣٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٨.
(٥) قدمه في المستوعب ٢/ ٢٨٠، وانظر: المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠.
(٦) هو: يحيى بن يحيى الأَزَجي، الفقيه، (.. ـ بعد ٦٠٠ بقليل) صاحبُ «نهاية المطلبِ في علم المذهب»، قال ابن مفلح: «وهو كتاب كبير جداً أكثر استمداده من الفصول والمجرد لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لا تحقيق فيها». قال ابن رجب: «لم أعلم له ترجمة، ولا وجدته مذكوراً في تاريخ، إلا أني رأيتُ في كلام أبي الوليد المحدث أن هذا الأزجي كان من كبار أصحاب أحمد وزهادهم». انظر: تسهيل السابلة ٢/ ٧٠٧، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠، المقصد الأرشد ٣/ ١١٤، المدخل لابن بدران ٢٢٤.
(٧) نقله عنه في الفروع ٧/ ٦٨، والمبدع ٤/ ٣٧٧.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٠٥، كشاف القناع ٣/ ٤٨٢.
(٩) انظره في: ٤/ ٣٧٧.
(١٠) قدمه في المستوعب ٢/ ٢٨٠، وانظر: المقنع ١٩٣، الفروع (التصحيح) ٧/ ٦٩.
(١١) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٥، الوجيز ٢١٣، الفروع ٧/ ٣٥.
(١٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٠، المبدع ٤/ ٣٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧.

لتعلقِها بالحالفِ والناذرِ، فلا تدخلُها النيابةُ، ولا في قَسمِ الزوجاتِ[١]؛ لاختصاصِه بالزوجِ، ولَا في شهادةٍ[٢]؛ لتعلقِها بالشاهدِ، وإخبارِه بما رآه أو سمعَه، ولا في التقاطٍ[٣]؛ لأنَّ المغلبَ فيهِ الائتمانُ، ولَا في اغتنام[٤]؛ لأنهُ يستحَقُّ بالحضورِ، فلا طلبَ للغائبِ بهِ، ولا في معصيةٍ، من زناً، وغيرِه[٥]، ولا فِي رضاعٍ[٦]؛ لاختصاصِه بالمرضعةِ.

﴿وَلِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ فِيمَا يَعْجَزُ عَنْهُ﴾، وكذَا وصيُّ موكلٍ، فيما يعجزُ عنهُ لكثرتِه، فلهُ التوكيلُ في جميعِه[٧]؛ لأنَّ الوكالةَ اقتضَت جوازَ التوكيلِ، فجازَ في جميعِه؛ كتوكيلِه فيما لا يتولَّى مثلُه بنفسِه، كالأعمالِ الدنيئةِ في حقِّ أشرافِ الناسِ المرتفِعينَ عن فعلِها عادةً[٨]. [وكذَا الحاكمُ في الاستنابةِ كالوكيلِ[٩]]. قالَ في «الأحكامِ السلطانية»: «ويجوزُ لمنِ يعتقدُ مذهبَ أحمد أن يقلدَ القضاءَ من يقلدُ مذهبَ الشافعيِّ؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهدَ رأيَه في قضائِه، ولا يلزمُه أن يقلدَ في النوازلِ والأحكامِ مَن اعتزى إلى مذهبٍ»[١٠]. انتهى. قالَ ابنُ نصرِ الله: «وهذَا في ولايةِ المجتهدينَ. أما المقلِّدِينَ الذينَ ولَّاهُم الإمامُ ليحكمُوا بمذهبِ إمامِهم، فولايتُهم خاصةٌ، لا يجوزُ لهم أن يولُّوا مَن ليسَ مِن مذهبِهم؛ لأنهُم لم يفوَّضْ إليهِم ذلكَ. أما لو فُوِّضَ إليهِم فلا ترددَ في جوازِه، كما كانَ أولاً، يولِّي الإمامُ للقضاءِ

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٠٠، الممتع ٣/ ٣٥٣، معونة أولي النهى ٤/ ٤١٦.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، الفروع ٧/ ٣٦.
(٣) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، المبدع ٤/ ٣٥٧، الإقناع ٢/ ٤٢١.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٠، الممتع ٣/ ٣٥٣، غاية المنتهى ٢/ ١٥١.
(٥) انظر: المغني ٧/ ٢٠٠، الفروع ٧/ ٣٦، الإنصاف ٥/ ٣٥٨.
(٦) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٠٦، المبدع ٤/ ٣٥٧، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧.
(٧) انظر في جواز التوكيل فيما يعجز عنه لكثرته: المستوعب ٢/ ٢٧٧، المغني ٧/ ٢٠٨، التوضيح ٢/ ٧٠١.
وانظر جواز ذلك في حق الوصي: الشرح الكبير ٥/ ٢١٠، الوجيز ٢١٣، غاية المنتهى ٢/ ١٥٢.
(٨) انظر في جواز التوكيل فيما يترفَّعُ عنه الوكيل: المغني ٧/ ٢٠٨، المبدع ٤/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٦١٩.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، المقنع ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩.
(١٠) انظره في: ٦٣.

قاضياً واحداً، يولِّي في جميعِ الأقاليمِ والبلدان. . .[(١)] قالَ في «الفروعِ» ـ بعدَ ذكرِ المسألةِ ـ: «ولعلَّ ظاهرَ ما سبقَ: يستنيبُ نائبٌ في الحجِّ لمرضٍ، خلافاً لأبي حنيفةَ[(٢)] والشافعيِّ[(٣)]»[(٤)]. **وليسَ لوكيلٍ** توكيلٌ فيما يتولَّى مثلُه بنفسِه، إلا بإذنِ موكِّلٍ[(٥)]، أو أنه يفوِّضُ له في الوكالةِ، فيتناولُ أنهُ يوكِّلُ، ولو فيما يتولَّى مثلُه بنفسِه[(٦)]. ويكونُ مَن وُكِّلَ وكيلَ الوكيلِ[(٧)]. وإن قالَ الموكِّلُ للوكيلِ: وكِّلْ عنكَ، صحَّ، وكانَ وكيلَ وكيلِه، فينعزلُ بعزلِ الوكيلِ، وبموتِه[(٨)]. وإن قالَ: وكِّلْ عنِّي، أو أطلقَ، كانَ وكيلَ موكِّلِه، لا ينعزلُ بعزلِ الوكيلِ، ولا بموتِه[(٩)]. وكذَا قولُ الموصِي

---

(١) في الأصل خفي باقي الكلام بسبب تلف طرف اللوحة. وهو كلام طويل فيما يظهر، وقد وجدت شارح الغاية الرحيباني نقل ذلك في شرحه، وتتمة الكلام: «فهذَا ولايتُه عامةٌ يجوزُ أن يوليَ من مذهبِه، ومِن غيرِه؛ كالإمام نفسِه إذا كانَ مقلِّداً لإمام، لم يمتنعْ أن يوليَ القضاءَ منَ يقلدُ غيرَ إمَامِه؛ لعموم ولايتِه. وقالَ ابنُ رجبٍ في قواعدِه: «بناءً علَى أنَّ القاضِي ليسَ بنائبٍ للإمام، بل هوَ ناظرٌ للمسلمينَ، لَا عن ولايةٍ». انظره في: مطالب أولي النهى ٣/ ٤٤٩، وانظرَ النقل عن ابن رجب في القواعد: ١٢٩.

(٢) هو: أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زُوطَى مولى تيم، (٨٠ ـ ١٥٠هـ). أحد الأئمة الأربعة، حدث عن: عطاء، ونافع مولى ابن عمر، وحماد بن أبي سليمان. سلِم له حسنُ الاعتبارِ، وتدقيق النظر، وجودة الفقه والإمامة فيه. وحدث عنه: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وغيرهم. وله مسندٌ، طبع في (٨٠٠) صفحة. وله أيضاً: كتاب «الفقه الأكبر» في علم أصول الدين. انظر: سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٩٠، وفيات الأعيان ٥/ ٤٠٥، الأعلام ٨/ ٣٦، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٨.

(٣) وذلك أن حج النائب عن المريض لا يصح إذا شفي بعده، ولو كان مرضه لا يُرجى زواله. انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق ٣/ ٦٥، بدائع الصنائع ٢/ ٢١٣، فتح القدير ٣/ ١٤٦. وانظر في مذهب الشافعية: روضة الطالبين ٣/ ١٣، مغني المحتاج ١/ ٦٨٤.

(٤) انظره في: ٧/ ٤٤. والمسألة التي ذكر هذا الكلام بعدها هي: مسألة توكيل الوكيل.

(٥) أما بغير إذنه فلا يجوز له ذلك في غير ما سبق. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، الشرح الكبير ٥/ ٢١٠، المحرر ١/ ٣٤٩، المبدع ٤/ ٣٦٠.

(٦) بأن يقول له: اصنع ما شئتَ، أو: تصرف كيف شئتَ. انظر: الكافي ٢/ ٢٤١، الفروع ٧/ ٤٤، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣.

(٧) انظر: المغني ٧/ ٢١٠، الإنصاف ٥/ ٣٦٥، الإقناع ٢/ ٤٢٢.

(٨) أي: كان الوكيل الثاني وكيل وكيل الموكِّل. انظر: الكافي ٢/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٥/ ٢١١، منتهى الإرادات ١/ ٣١٧.

(٩) انظر: المغني ٧/ ٢١٠، الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٨٩.

لوصيِّه: أوصِ إلى مَن يكونُ وصياً عاماً لِي[١]. **ويصحُّ التوكيلُ** في إثباتِ الحدودِ، وفي استيفائِها ممن وجبَتْ عليهِ[٢].

﴿**لَا**﴾ أي: لا يصحُّ ﴿**أَنْ يَعْقِدَ**﴾ الوكيلُ ﴿**مَعَ فَقِيْرٍ**﴾[٣]؛ لعدم قدرتِه على الثمنِ، ﴿**أَوْ**﴾ معَ ﴿**قَاطِعِ طَرِيْقٍ**﴾[٤]؛ لإضرارِ الموكِّلِ به بهِ. وكذَا﴿**لَا**﴾ لا يصحُّ لـ ﴿**وَ**﴾ وَكَّلَ أن ﴿**يَبِيْعَ**﴾ . . .[٥] فباعَه ﴿**مُؤَجَّلاً**﴾[٦]؛ لأنَّ الأصلَ في البيعِ الحلولُ، ﴿**أَوْ**﴾ باعَه ﴿**بِمَنْفَعَةٍ**﴾، إجارةٍ، ونحوِها[٧]، ﴿**أَوْ**﴾ باعَه ﴿**بِعَرَضٍ**﴾ من عروضِ التجارةِ[٨]؛ لأنَّ العقدَ لا يقتضِيهما، ﴿**أَوْ**﴾ باعَه ﴿**بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ**﴾[٩]؛ لأنَّ إطلاقَ النقدِ لا ينصرفُ إلا لنقدِ البلدِ. ﴿**إِلَّا**﴾ إنْ كانَ تصرفَ فيما ذُكِرَ ﴿**بِإِذْنِ مُوَكِّلِهِ**﴾[١٠]؛ لأنهُ بعدمِ الإذنِ ربَّما لا يكونُ له غرضاً[١١] فيه. أو إلَّا أنْ تكونَ وكالتُه مطلقة مفوَّضةً لوكيلِه، فيتناولُ ذلكَ جميعَه[١٢].

ويشترطُ في توكيلِ نكاحٍ تسميةُ الموكِّلِ في صلبِ العقدِ[١٣][١٤]، فيقولُ الوليُّ: زوجْتُ موكِّلَكَ فلاناً فلانةً، أو زوجْتُ فلاناً ـ وينسبُهُ ـ، فلانةً، ويقولُ الوكيلُ: قبلْتُ هذَا النكاحَ لفلانٍ، أو لموكلِي فلانٍ، وينسبُه. فإن قالَ: قبلْتُ هذَا النكاحَ،

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٤٦، المبدع ٤/ ٣٦١، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢١.
(٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٢، غاية المنتهى ٢/ ١٥٠.
(٣) انظر: المبدع ٤/ ٣٧٥، الإنصاف ٥/ ٣٨٩، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨.
(٤) انظر: الفروع ٧/ ٧٠، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣، كشاف القناع ٣/ ٤٧٥.
(٥) في الأصل كلمة لم أتمكن من القراءة بسبب عدم وضوح الخط. والذي يفهم من التعليل أن المراد: حالة إطلاق الوكالة. فيكون التقدير: (وأطلق)؛ لأنه عند الإطلاق ينصرف العقد إلى الحلول. انظر: المغني ٧/ ٢٤٦، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، كشاف القناع ٣/ ٤٧٤.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٨، المقنع ١٩٢، الفروع ٧/ ٥٧.
(٧) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٧٩، الإقناع ٢/ ٤٢٩، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٤، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٠.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٨، المغني ٧/ ٢٤٦، كشاف القناع ٣/ ٤٧٤.
(١٠) انظر: المبدع ٤/ ٣٦٩، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٣، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣.
(١١) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (غرضٌ) بالرفع اسم فعل الكَون.
(١٢) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢١٨، الإقناع ٢/ ٤٢٧، غاية المنتهى ٢/ ١٥٣.
(١٣) في الأصل تكررت كلمتي (صلب العقد) مرتين، وهو سهو.
(١٤) انظر: الفروع ٧/ ٥١، الإنصاف ٥/ ٣٥٨، كشاف القناع ٣/ ٤٦٤.

ونوَى أنه قَبِلَه لموكلِه، ولم يذكرْه في العقدِ، لم يصحَّ النكاحُ[١]. **ومَن وُكِّلَ** في خصومةٍ، لم يكنْ وكيلاً في القبضِ[٢]. وإن وُكِّلَ في القبضِ كانَ وكيلاً في الخصومةِ[٣]. وإن وُكِّلَ في قبضِ الحقِّ مِن إنسانٍ، تعينَ القبضُ منهُ، ومِن وكيلِه[٤]. ولَا يملكُ قبضَه مِن مورِّثِه لو ماتَ[٥]؛ لأنهُ لم يأمرْه بذلكَ، ولا يقتضيهِ العرفُ. وفي «الفنونِ»: «لا تصحُّ الوكالةُ مِمَّنْ عَلِمَ ظُلْمَ موكلِه في الخصومةِ»[٦]. قالَ في «الإنصافِ»: «لقولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، وكذَا لو ظنَّ ظلمَه. ومعَ الشكِّ احتمالانِ»[٧].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَالْوَكَالَةُ، وَالشَّرِكَةُ، وَالمُضَارَبَةُ، وَالمُسَاقَاةُ، وَالمُزَارَعَةُ، وَالْوَدِيْعَةُ، وَالْجِعَالَةُ﴾ كلُّها **﴿عُقُودٌ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ﴾** أي: مِن طرفِ الموكِّلِ والوكيلِ[٨]؛ لأنها من جهةِ الموكِّلِ إذنٌ، ومِن جهةِ الوكيلِ بذلُ نفعٍ. **﴿لِكُلٍّ مِنَ المُتَعَاقِدَيْنِ﴾**، مِنْ موكِّلٍ ووكيلٍ **﴿فَسْخُهَا﴾** أي: فسخُ الوكالةِ أيَّ وقتٍ شاءَ[٩]؛ لعدمِ لزومِها. ويصحُّ لو قالَ الموكلُ لوكيلِه: كلَّما عزلْتُكَ فقدْ وكلتُكَ، وهيَ وكالةٌ دوريةٌ[١٠]. ولو قالَ: كلَّما وكلتُكَ فقدْ عزلتُكَ فقطْ ـ أي: دونَ قولِه: عزلتُكَ فلا ينعزلُ بهَا[١١] ـ، وقولُه: كلَّما وكلتُكَ فقدْ

---

(١) انظر: الإقناع ٢/ ٤٢١، حاشية الروض المربع ٥/ ٢٠٧.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٠، المغني ٧/ ٢١١، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٤.
(٣) قدمه في المقنع ١٩٣، ورجحه في المبدع ٤/ ٣٧٩، وصححه في تصحيح الفروع. الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٩.
(٤) انظر: الإقناع ٢/ ٤٣٤، غاية المنتهى ٢/ ١٥٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠١.
(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨١، الكافي ٢/ ٢٤٩، كشاف القناع ٣/ ٤٨٣.
(٦) نقله عنه في الفروع ٧/ ٤٨، والمبدع ٤/ ٣٧٨.
(٧) ليس هذا عين نصه، بل هو بمعناه. انظره في: ٥/ ٣٩٤.
قال في الفروع: «ولعل الجواز أولى؛ كالظن؛ فإن الجواز فيه ظاهرٌ» ٧/ ٤٨.
(٨) انظر: المقنع ١٩٢، الفروع ٧/ ٣٦، غاية المنتهى ٢/ ١٥٤.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٤، المحرر ١/ ٣٤٩، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٧.
(١٠) لأنها تدور مع العزل. وينعزل بعدها إذا قال: كلما وكلتُك فقد عزلْتُك. انظر: الفروع ٧/ ٣٦، المبدع ٤/ ٣٦٣، الإقناع ٢/ ٤٢٣.
(١١) أي: لا ينعزل في الوكالة الدورية بقوله: عزلتُك، فقط؛ لأنه إن عزله صار وكيلاً. فلا ينعزل حتى يقول له: كلما وكلتك فقد عزلتُك. انظر: كشاف القناع ٣/ ٤٦٨.

عزلتُكَ[١]، فهوَ فسخٌ معلقٌ بشرطٍ، وهوَ التوكيلُ، والفسخُ المعلقُ صحيحٌ[٢]. وعلى هذا: فلا يصيرُ وكيلاً إذَا وكَّلَه بعدَ العزلِ الدَّورِيِّ؛ لأنهُ متَى صارَ وكيلاً انفسخَ. ذكرَ معنَاه في «شرحِ المنتهَى» للمصنفِ[٣]. ولا ينعزلُ إلَّا إذَا قالَ: عزلتُكَ، وسكتَ عَن قولِ: كلَّما عزلتُكَ فقد وكلتُكَ، فينعزلُ بِهِ[٤].

﴿**وَتَبْطُلُ كُلُّهَا**﴾ أي: الوكالةُ وغيرُها منَ العقودِ الجائزةِ المذكورةِ، ﴿**بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا**﴾ أي: المتعاقدَينِ[٥] ﴿**وَ**﴾تبطلُ الوكالةُ بِـ﴿**جُنُونٍ**﴾ مطبقٍ مِن أحدِ﴿**هِـ**﴾ـما[٦]. ﴿**وَ**﴾تبطلُ أيضاً ﴿**بِالْحَجْرِ**﴾ علَى أحدِهما ﴿**لِسَفَهٍ حَيْثُ**﴾ أنهُ ﴿**اعْتُبِرَ الرُّشْدُ**﴾[٧]؛ لأنَّ السفيهَ لا يكونُ رشيداً. ﴿**وَتَبْطُلُ الْوَكَالَةُ** [١٦٩/أ] **بِطُرُوِّ**﴾ أي: حدوثِ ﴿**فِسْقٍ لِمُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ فِيمَا يُنَافِيهِ**﴾ الفسقُ فقطْ، ﴿**كَإِيجَابِ النِّكَاحِ**﴾[٨]؛ لأنهُ يشترطُ فيه العدالةُ. بخلافِ الوكيلِ في قبولِه[٩]. وأمَّا فيمَا لا ينافِيه، فلا تبطلُ بطروِّ الفسقِ[١٠]. ﴿**وَ**﴾تبطلُ أيضاً ﴿**بِفَلَسِ مُوَكِّلٍ فِيمَا حُجِرَ عَلَيْهِ فِيهِ**﴾[١١]. ﴿**وَ**﴾تبطلُ الوكالةُ أيضاً ﴿**بِرِدَّتِهِ**﴾[١٢]؛ لعدمِ صحةِ تصرفِه في مالِه. وفي

---

(١) هذه الجملة ـ وهي: (وقولُه: كلَّما وكلتُكَ فقدْ عزلتُكَ) ـ، يظهر لي أنها زائدة، ووجودها يخل بفهم السياق، ولعل الأنسب حذفها.

(٢) انظر: المبدع ٤/ ٣٦٣، الفروع (الحاشية) ٧/ ٣٦، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٣.

(٣) انظره في: معونة أولي النهى ٤/ ٦٣٧.

(٤) هذا في الوكالة غير الدورية. فإنه إذا قال ذلك وأمثاله من الألفاظ التي تفيد العزل انعزل بها. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢١٩، الإقناع ٢/ ٤٢٧. فإن قال بعدها: كلما عزلتُك فقد وكَّلتك، صارت وكالة دورية.

(٥) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٤، المقنع ١٩٢، كشاف القناع ٣/ ٤٦٨.

(٦) انظر: المغني ٧/ ٢٣٤، المبدع ٤/ ٣٦٣، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩١.

(٧) دون ما لا اعتبار فيه للرشد؛ كالوكالة في طلاق، أورجعة، ونحوها. انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٤، الإقناع ٢/ ٤٢٤، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٧.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٣، المبدع ٤/ ٣٥٧.

(٩) فإنه يصح توكيله في قبوله لغيره. انظر: المغني ٧/ ٢٣٥، الممتع ٣/ ٣٥٤، الفروع (التصحيح) ٧/ ٣١.

(١٠) كقبول النكاح لغيره، وتقدم.

(١١) وذلك بأن كانت الوكالةُ في أعيانِ ماله. انظر: المغني ٧/ ٢٣٥، المبدع ٤/ ٣٦٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٨.

(١٢) انظر: الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٥، غاية المنتهى ٢/ ١٥٤.

«الشرح»: لا تبطلُ بردةِ الموكِّلِ فيما لهُ التصرفُ فيهِ[١]. ﴿وَ﴾تبطلُ الوكالةُ أيضاً[٢] إذا[٣] ﴿**بِتَدْبِيْرِهِ**﴾ قنّاً، ﴿**أَوْ بِكِتَابَتِهِ قِنّاً وُكِّلَ فِي عِتْقِهِ**﴾[٤]. ﴿وَ﴾تبطلُ الوكالةُ أيضاً ﴿**بِوَطْءِ**﴾ الموكِّلِ زوجتَـ﴿ـهُ﴾ الذي[٥] ﴿**وَكِّلَ فِي طَلَاقِهَا**﴾[٦]؛ لأنهُ دليلُ رجوعه. لا بقبلتِه، ومباشرتِه دونَ الفرجِ[٧]. ﴿وَ﴾تبطلُ الوكالةُ ﴿**بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرُّجُوْعِ مِنْ أَحَدِهِمَا**﴾، مِن قولٍ أو فعلٍ[٨]. وتبطلُ الوكالةُ وغيرُهَا بتلفِ العينِ[٩].

﴿**وَيَنْعَزِلُ الْوَكِيْلُ بِمَوْتِ مُوَكِّلِهِ، وَبِعَزْلِهِ**﴾ لهُ[١٠]، ﴿**وَلَوْ لَمْ يَعْلَمِ**﴾ الوكيلُ بعزلِ نفسِه[١١]. ﴿**وَيَكُونُ مَا بِيَدِهِ**﴾ أي: بيدِ الوكيلِ ﴿**بَعْدَ الْعَزْلِ أَمَانَةً**﴾، فلا يضمنُه إذا تلفَ بغيرِ تعدٍّ، ولا تفريطٍ، حيثُ لم يتصرفْ[١٢]. وأمَا ما تلفَ بتصرفِه، فيضمنُه[١٣]. ويصحُّ توكيلُ الكافرِ فيما يصحُّ تصرفُه فيهِ[١٤]. **ولا يصحُّ** إقرارُ الوكيلِ على موكلِه بغيرِ ما وُكِّلَ فيهِ، لا عندَ حاكمٍ، ولا عندَ غيرِه[١٥]، ولا الصلحُ عنهُ،

---

(١) انظره في: ٥/ ٢١٥.
والمذهب: البطلان بردته، لا بردة الوكيلِ. كما تقدم في الإقناع والغاية، وجزم به في المنتهى ١/ ٣١٨.
(٢) في الأصل تكررت كلمة (أيضاً) قبل كلمة (الوكالة) فحذفتها؛ لأن الثانية أنسب في السياق.
(٣) كذا في الأصل، ولا يظهر لي معنى لها.
(٤) انظر: الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٩، المحرر ١/ ٣٤٩، المبدع ٤/ ٣٦٣.
(٥) كذا في الأصل. ولعل الأشبه: (التي) لأن زوجة لفظ مؤنث.
ويلاحظ في النص: جعل كلمة (زوجة) من الشرح، وهي في الحقيقة من متن الدليل، كما في المطبوع؛ لأن الكلام لا يستقيم بدونها، فلعل المؤلف نسي أن يُعلَّم عليها.
(٦) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٦، المغني ٧/ ٢٤٠، الفروع ٧/ ٤٣، الإنصاف ٥/ ٣٧٢.
(٧) انظر: الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٣، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨، غاية المنتهى ٢/ ١٥٤.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٢٤٠، الإقناع ٢/ ٤٢٧، معونة أولي النهى ٤/ ٦٢٩.
(٩) انظر: الكافي ٢/ ٢٥١، الشرح الكبير ٥/ ٢١٦، المبدع ٤/ ٣٦٥.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٤، التوضيح ٢/ ٧٠٢، منتهى الإرادات ١/ ٣١٨.
(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٣٤، المبدع ٤/ ٣٦٥، الفروع (التصحيح) ٧/ ٤٢.
(١٢) انظر: الإنصاف ٥/ ٣٧٤، الإقناع ٢/ ٤٢٦، غاية المنتهى ٢/ ١٥٥.
(١٣) إلا في باب العفو عن القصاص، فإن الوكيل لو اقتص ولم يعلم بعفو موكله لم يضمن. انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٦٣٧، كشاف القناع ٣/ ٤٧١، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٥٨.
(١٤) ولا يصح فيما ينافيها. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٦، الإقناع ٢/ ٤٢٥، غاية المنتهى ٢/ ١٤٨.
(١٥) انظر: المغني ٧/ ٢١١، الفروع ٧/ ٤٩، الإنصاف ٥/ ٣٩٣.

ولا الإبراءُ[١]، إلا إنْ صرحَ الموكِّلُ به للوكيلِ[٢]. وإن وكَّلَ اثنانِ، [فـ][٣]ـليسَ لأحدِهما التصرفُ دونَ الآخرِ[٤].

فائدةٌ: الوكيلُ في الضبطِ مثلُ مَن وكَّلَ رجلاً في كتابةِ ما لَه، وما عليهِ، كأهلِ الديوانِ. وهوَ أولَى بالقبولِ مِن وكيلِ التصرفِ؛ لأنهُ مؤتمَنٌ على نفسِ الأخبارِ بما له وبما عليه. ونظيرُه: كُتَّابُ الأموالِ، وكُتَّابُ السلطانِ، بما على بيتِ المالِ، وسائرُ أهلِ الديوانِ بما على جهاتِهم مِنَ الحقوقِ، من ناظرِ الوقفِ، وعاملِ الصدقةِ، والخراجِ، ونحوِ ذلكَ، فإن هؤلاءِ لا يخرجونَ عن وكالةٍ أو ولايةٍ. ذكره في الاختيارات[٥].

﴿فَصْلٌ﴾

﴿وَإِنْ بَاعَ الْوَكِيْلُ بِأَنْقَصَ عَنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ﴾ بأنقصَ **﴿عَمَّا قَدَّرَهُ لَهُ مُوَكِّلُهُ، أَوِ اشْتَرَى﴾** الوكيلُ **﴿بِأَزْيَدَ﴾** مِن ثمنِ المثلِ، **﴿أَوِ﴾** اشترَى **﴿بِأَكْثَرَ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ، صَحَّ﴾** البيعُ والشراءُ[٦]؛ لأنَّ مَن صحَّ بيعُه بثمنِ المثلِ، صحَّ بيعُه بدونِه، وبأزيدَ منهُ؛ كالمريضِ. **﴿وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ﴾** الذي باعَه **﴿كُلَّ النَّقْصِ﴾** عنْ ثمنِ المثلِ، أو عنِ المقدرِ لهُ. **﴿وَ﴾**ضمنَ **﴿فِي الشِّرَاءِ﴾** الذِي اشترَاهُ **﴿كُلَّ الزَّائِدِ﴾** عنْ ثمنِ المثلِ، أو عنِ المقدرِ لهُ[٧]. وكذَا وصيٌّ، وناظرُ وقفٍ، إذا باعَ بدونِ ثمنِ المثلِ، أو اشترَى بأكثرَ منهُ. ذكرَه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ[٨]. وكذَا إنْ أجَّرَه بدونِ أجرةِ المثلِ[٩]. وإن قالَ: اشتَرِ لي شاةً بدينارٍ، فاشترَى به شاتَينِ، تساوِي إحداهُما

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٣، غاية المنتهى ٢/ ١٦٢.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٦، الإقناع ٢/ ٤٢٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٤.
(٣) زيادة يقتضيها السياق.
(٤) إلا إذا جعلَ ذلك إليه. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٧، المقنع ١٩٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٠.
(٥) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٥.
(٦) انظر: المحرر ١/ ٣٥٠، الإنصاف ٥/ ٣٧٩، ٣٨٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٤٥.
(٧) لكنه لا يضمن ما يتغابن به الناس عادةً إذا لم يكن الموكِّل قد قدَّر الثمنَ. ويضمن الكلَّ في المقدَّر. انظر: الفروع (التصحيح) ٧/ ٦١، الإقناع ٢/ ٤٢٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٩٦.
(٨) انظره في: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ٢٠٦.
(٩) ذكره في حق الواقفِ في الإنصاف ٧/ ٧٣، والإقناع ٣/ ٧٩، قال في شرح الإقناع:

ديناراً، أو اشترَى شاةً تساوِي ديناراً بأقلَّ منهُ، صحَّ الشراءُ، وكانَ الزائدُ للموكِّلِ[١]؛ لحديثِ عُروةَ بنِ الجَعْدِ[٢]: «أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ معَهُ بدينارٍ يشترِي لهُ بهَا أضحيةً - وقالَ مرةً: أو شاةً -، فاشترَى لهُ اثْنَتَينِ، فباعَ واحدةً بدِينارٍ، وأتَاهُ بالأخرَى، فدعَا لهُ بالبركةِ، فكانَ لوِ اشترَى الترَابَ لرَبِحَ فيهِ»[٣]. وفي روايةٍ: «قالَ: هذَا دينارُكُم، وهذِه شاتُكمْ. قالَ: «**كَيْفَ صَنَعْتَ**»؟ فذكرَه. رواهُ أحمد[٤]. وكذَا لو اشترَى شاتينِ، كلَّ واحدةٍ تساوي ديناراً[٥].

ولو قالَ موكلٌ لوكيلِه: بِعْ هذَا الثوبَ ونحوَه بعشرةٍ، فما زادَ فلَكَ، صحَّ[٦]، نصاً[٧]. وإذَا قالَ ربُّ دينٍ لمدينِه: اشترِ لي بدَيني، أو بما عليكَ طعاماً ونحوَه، لم يصحَّ؛ لأنهُ لم يملِكْهُ، إلا أن يقبضَه[٨]. وليسَ للوكيلِ شراءُ معيبٍ[٩]. وللوكيلِ والموكِّلِ ردُّه[١٠]. فإن رضيَ الموكِّلُ به معيباً، لم يملكِ الوكيلُ ردَّه[١١]. ﴿وَ﴾إن

= «كالوكيلِ إذا باع بدون ثمنِ المثلِ، أو أجَّرَ بدون أجرةِ المثل» ٤/ ٢٦٩.

(١) بخلاف ما إذا كانتا تساوي ديناراً جميعاً، لا واحدة منهما، فلا يلزم الموكِّل. انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٩، الإنصاف ٥/ ٣٨٦، غاية المنتهى ٢/ ١٥٨.

(٢) هو: عروةُ بن الجعد - وقيل: بن أبي الجَعد وصوَّبه ابن المديني - البارقي الأزدي. وقيل: بل هو عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده. روى عنه: الشعبي، والسبيعي، وسماك بن حرب وغيرهم. كان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيَّره عثمان إلى الكوفة، وكان مرابطاً ببَرَازِ الرُّوزِ ومعه عدة أفراس. انظر: الإصابة ٤/ ٤٨٨، أسد الغابة ٤/ ٢٦، الاستيعاب ١٠٦٤.

(٣) أخرجه أحمد بهذا اللفظ في المسند (١٩٣٥٦) ٣٢/ ١٠٠. والحديث أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (٣٦٤٢) ٣/ ١٣٣٢.

(٤) أخرجه في المسند (١٩٣٦٧) ٣٢/ ١١٠.
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف (٣٣٨٥) ٢/ ٢٧٦، وابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح (٢٤٠٢) ٢/ ٨٠٣، والبيهقي (١١٩٥١) وأشار إلى ضعف فيه. ٦/ ١١٢، لكن النووي حسنه في المجموع ٩/ ١٩١، وكذا الأرناؤوط في تحقيقه للمسند ٣٢/ ١٠٧، وصححه الألباني في الإرواء ٥/ ١٢٩.

(٥) انظر: المغني ٧/ ٢٥١، المبدع ٤/ ٣٧٢، كشاف القناع ٣/ ٤٧٨.

(٦) وله الزيادة. انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٣، الكافي ٢/ ٢٥٢، الفروع ٧/ ٧٤.

(٧) حكاه عنه في المستوعب ٢/ ٢٨٣، والفروع ٧/ ٧٤.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٤٣، الإقناع ٢/ ٤٣٩، غاية المنتهى ٢/ ٨١.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٧٩، المقنع ١٩٢، الفروع ٧/ ٥٤.

(١٠) انظر: المغني ٧/ ٢٥٢، كشاف القناع ٣/ ٤٧٨، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٧٣.

(١١) ولو كان قد ردَّه لم يصحَّ. انظر: الكافي ٢/ ٢٤٨، المبدع ٤/ ٣٧٣، الإنصاف ٥/ ٣٨٨.

قالَ الموكلُ لوكيلِه: ﴿بِعْهُ لِزَيْدٍ، فَبَاعَهُ لِغَيْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ﴾ البيعُ[١]؛ لمخالفتِه موكلَه؛ لأنهُ قد يقصدُ نفعَ زيدٍ. قالَ في «المغني» و«الشرح»: «إلَّا أن يعلَمَ بقرينةٍ، أو صريحٍ، [١٦٩/ب] أنهُ لا غرضَ لهُ في عينِ المشتري»[٢]. وإنْ وكَّلَه في زمنٍ مقيدٍ؛ كشهرِ رجبٍ، ونحوِه، لم يملكِ التصرفَ قبلَه، ولا بعدَه[٣]. وللوكيلِ إثباتُ وكالتِه مع غَيبةِ موكلِه، فيقيمُ البينةَ مِن غيرِ دعوًى[٤]، كما في القضاءِ.

﴿وَمَنْ أُمِرَ بِدَفْعِ شَيْءٍ﴾ كثوبٍ ﴿إِلَى﴾ قصارٍ ﴿مُعَيَّنٍ﴾، أو غزلٍ إلى[٥] حيَّاكٍ معينٍ ﴿لِيَصْنَعَهُ﴾ لهُ، ﴿فَدَفَعَـ﴾ـهُ الوكيلُ، ﴿وَنَسِيَهُ، لَمْ يَضْمَنِ﴾ الوكيلُ[٦]؛ لأنهُ لم يَعُدْ مفرطاً؛ لأنَّ التفريطَ مِن الموكلِ. ﴿وَإِنْ أَطْلَقَ المَالِكُ﴾، ولم يعيِّنْ أحداً، ﴿فَدَفَعَهُ﴾ الوكيلُ ﴿إِلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ﴾، ولا يعرفُ اسمَه، ولا دكانَه، ﴿ضَمِنَـ﴾ـهُ[٧]؛ لتفريطِه. وإن وكَّلَ مدينٌ شخصاً في قضاءِ دينِه، ولم يأمرْه الموكلُ بإشهادٍ، فقضاهُ الوكيلُ في غيبتِه، ولم يُشْهِدْ على ما قضَاهُ، فأنكرَ الغريمُ، ضمِنَ الوكيلُ[٨]؛ لأنهُ مفرطٌ حيثُ لم يُشْهِدْ. قالَ القاضي وغيرُه: «سواءٌ صدَّقَه الموكلُ في القضاءِ، أو كذَّبَه؛ لأنه إنما أذنَ في قضاءٍ مبرئٍ، ولم يوجَدْ؛ كما لو أمرَه بالإشهادِ فلم يفعلْ»[٩]. إلَّا أن يقضيَه بحضرةِ الموكِّلِ، فلا يضمنُ[١٠]. وكذَا لا يضمنُ إن أذِنَ له في القضاءِ من غيرِ إشهادٍ[١١]. فإنْ أشهدَ الوكيلُ على الغريمِ، فماتَ، أو غابَ، فلا ضمانَ عليهِ[١٢]. وإن قالَ الوكيلُ لموكلِه: أشهدْتُ فماتُوا، أو أذنْتَ لي

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢٥٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، غاية المنتهى ٢/ ١٥٨.
(٢) انظره في: المغني ٧/ ٢٤٤، وانظره في: الشرح ٥/ ٢٣٧.
(٣) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٣٦، الإقناع ٢/ ٤٣٣.
(٤) فيصح سماع البينةِ بالوكالةِ على الغائبِ، وهو أن يدَّعي: أن فلاناً ـ الغائبَ ـ وكَّلني في كذا. انظر: المغني ٧/ ٢٥٨، المبدع ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٥/ ٣٩٥.
(٥) في الأصل تكررت كلمة (إلى) مرتين.
(٦) انظر: الفروع ٧/ ٧٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٥٨، غاية المنتهى ٢/ ١٦٠.
(٧) انظر: الفروع ٧/ ٧٣، الإقناع ٢/ ٤٣٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٦، التوضيح ٢/ ٧٠٧.
(٩) حكاه عنه في المبدع ٤/ ٣٨٠، والإنصاف ٥/ ٣٩٦.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٢٩١، المقنع ١٩٣، المحرر ١/ ٣٥٠.
(١١) انظر: المغني ٧/ ٢٢٥، الإقناع ٢/ ٤٣٥، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٢.
(١٢) انظر: الكافي ٢/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٧، المبدع ٤/ ٣٨٠.

في القضاءِ مِن غيرِ إشهادٍ، أو قال: قضَيتُ بحضرَتِكَ، فأنكرَ الموكِّلُ ذلكَ، فقولُ الموكِّلِ بيمينِه[١]؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه.

تتمةٌ: لو كانَ لرجلٍ على آخرَ دراهمَ، فأرسلَ إليهِ رسولاً ليقبضَها، فدفعَ للرسولِ ديناراً عوضَ الدراهمِ، فضاعَ الدينارُ مِن الرسولِ، فيضيعُ على المدينِ[٢]؛ لأنَّ ربَّ الدراهمِ لم يأمرْ بالمصارفةِ. فإنْ أخبرَ الرسولُ الإذنَ بقبضِ الدينارِ، صحَّ، وكانَ الضمانُ على الرسولِ، إن أنكرَ ربُّ الدراهمِ ذلكَ[٣]، وإلا فيضيعُ على ربِّ الدراهمِ[٤].

تنبيهٌ: لو باعَ وكيلٌ شيئاً، فوُهِبَ للوكيلِ في زمنِ الخيارَينِ شيئاً، فما وُهِبَ للموكلِ[٥]؛ لأنه زيادةٌ في الثمنِ، فلحقَ بهِ. قالَ شيخُنا في «شرحِه على الإقناع»: «وعُلِمَ منه: لو وهبَه شيئاً بعدَ زمنِ الخيارَينِ، كانَ للوكيلِ الموهوبِ لهُ»[٦].

﴿**وَالْوَكِيْلُ أَمِيْنٌ لَا يَضْمَنُ مَا تَلِفَ بِيَدِهِ**﴾ مِن ثمنٍ، أو مثمنٍ، أو غيرِهما، إذا كانَ ﴿**بِلَا تَفْرِيْطٍ**﴾ [ولا تعدٍّ[٧]، سواءٌ كانَ الوكيلُ بجعلٍ، أم لَا][٨]؛ لأنهُ نائبُ المالكِ، فكما لو هلكَ في يدِ مالكِه. ﴿**وَيُصَدَّقُ**﴾ قولُ الوكيلِ ﴿**بِيَمِيْنِهِ فِي التَّلَفِ، وَ**﴾في ﴿**أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّطْ**﴾، ولا يكلَّفُ بينةً[٩]؛ لأنهُ ممَّا تتعذرُ إقامةُ البينةِ عليهِ، ولئلَّا يمتنعَ الناسُ مِنَ الدخولِ في الأماناتِ معَ الحاجةِ إليهَا. **وإنِ ادَّعَى** وكيلٌ، وأجيرٌ مشتركٌ ـ كصباغٍ، وصانعٍ، ونحوِه ـ، ومرتهنٌ، ومودَعٌ، ومستأجرٌ، ونحوُ ذلكَ، تلفاً بحادثٍ ظاهرٍ ـ كحريقٍ، ونَهبٍ، ونحوهما ـ، لم يقبلْ إلا ببينةٍ تَشهدُ بوجودِ الحادثِ

---

(١) انظر: الفروع ٧/ ٧٣، منتهى الإرادات ١/ ٣٢١، كشاف القناع ٣/ ٤٨٤.
(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٧، المغني ٧/ ٢٢٢، معونة أولي النهى ٤/ ٦٥٩.
(٣) لأنه غرَّه. انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٦٠، غاية المنتهى ٢/ ١٦٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٠.
(٤) أي: إن قبض الدراهم من غير صرف، ثم ضاعت من الرسول، فتضيع على رب الدراهم. انظر: المغني ٧/ ٢٢٣، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٠.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ٢٣٨، المبدع ٤/ ٣٨٧، الإقناع ٢/ ٤٤٠.
(٦) انظره في: ٣/ ٤٩٠.
(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٨، المقنع ١٩٤، منتهى الإرادات ١/ ٣٢١.
(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٨، المبدع ٤/ ٣٨١.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٨٩، المقنع ١٩٤، غاية المنتهى ٢/ ١٦١.

الظاهرِ؛ لعدمِ خفائِه؛ لأنهُ لا تتعذرُ البينةُ عليهِ، ويقبلُ قولُه فيما تلفَ، بعدَ إقامةِ البينةِ، بيمينِه في تلفِ العينِ بسببِ الحادثِ الظاهرِ[١]؛ لتعذرِ إقامةِ البينةِ على تلفِها بهِ، كمَا لو تلفَت بسببٍ خفيٍّ، فيقبلُ قولُه بيمينِه، من غيرِ إقامةِ بينةٍ[٢].

﴿وَ﴾يصدَّقُ الوكيلُ أيضاً بيمينِه، في ﴿**أَنَّهُ**﴾ أي: الموكِّلَ ﴿**أَذِنَ لَهُ فِي الْبَيْعِ مُؤَجَّلاً، أَوْ**﴾ في أنهُ أذِنَ له في البيعِ ﴿**بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ**﴾ إذا أنكرَ الموكلُ ذلكَ[٣]. ﴿**وَإِنِ ادَّعَى**﴾ وكيلٌ ﴿**الرَّدَّ**﴾ فيمَا هو موكَّلٌ فيهِ ﴿**لِوَرَثَةِ الْمُوَكِّلِ مُطْلَقاً**﴾ أي: سواءٌ كانَ بجعلٍ، أو بغيرِ جعلٍ، لمْ يقبلْ قولُه[٤]؛ لأنهم لم يأتمنُوه. وكذَا لو ادَّعى الوكيلُ ردَّه إلى غيرِ مَن ائتمنَه، ولو بإذنِ الموكِّلِ[٥]؛ لأنهُ لا بدَّ مِن إقامةِ الوكيلِ بينةً تشهدُ لهُ في دفعِه إذا أنكرَه. وكذَا لم يقبلْ قولُ ورثةِ وكيلٍ في دفعٍ لموكِّلٍ[٦]؛ لأنهُ لمْ يأتمنْهم. وكذَا لو ﴿ا﴾دَّعَى ﴿وَ﴾كِيلُ الردَّ ﴿**لَهُ**﴾ أي: للموكلِ، وهو حيٌّ، ﴿**وَكَانَ**﴾ الوكيلُ ﴿**بِجُعْلٍ، لَمْ يُقْبَلْ**﴾ قولُه بيمينِه، ولا بدَّ من بينةٍ[٧].

﴿**وَمَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ**﴾ لإنسانٍ، ﴿**فَادَّعَى إِنْسَانٌ**﴾ آخرُ ﴿**أَنَّهُ وَكِيلٌ**﴾ عن ﴿**رَبِّهِ**﴾ أي: ربِّ الحقِّ ﴿**فِي قَبْضِ**﴾ الحقِّ منْـ﴿ـهُ، **فَصَدَّقَهُ**﴾ المدينُ على أنه وكيلٌ، ﴿**لَمْ يَلْزَمْهُ**﴾ أي: المدينَ ﴿**دَفْعُ**﴾ مَا عليْـ﴿ـهِ **إِلَيْهِ**﴾ أي: إلى مَن ادَّعى الوكالةَ[٨]. [١٧٠/أ] ﴿**وَإِنِ ادَّعَى مَوْتَهُ**﴾ أي: موتَ ربِّ الدينِ، ﴿**وَأَنَّهُ وَارِثُهُ**﴾، فإنْ صدقَهُ

---

(١) انظر: المغني ٧/ ٢١٤، الإنصاف ٥/ ٣٩٧، الإقناع ٢/ ٤٣٧.

(٢) انظر: معونة أولي النهى ٤/ ٦٧١، كشاف القناع ٣/ ٤٨٦، مطالب أولي النهى ٣/ ٤٨٧.

(٣) قدمه في المستوعب ٢/ ٢٩٠، ورجحه في المبدع ٤/ ٣٨٣، والإنصاف ٥/ ٣٩٩، وجزم به في المنتهى ١/ ٣٢٢.

(٤) انظر: التوضيح ٢/ ٧٠٨، غاية المنتهى ٢/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٢.

(٥) كما لو دفع إليه ديناراً، وأذِنَ له أن يقرضَه زيداً، وقال الوكيل: دفعتُه لزيدٍ، وأنكر زيدٌ، فيكلَّف الوكيلُ البينةَ على ذلكَ. انظر: الفروع ٧/ ٥١، الإقناع ٢/ ٤٣٦، معونة أولي النهى ٤/ ٦٧٠.

(٦) انظر: الإقناع ٢/ ٤٣٦، غاية المنتهى ٢/ ١٦٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٠٢.

(٧) انظر: المبدع ٤/ ٣٨٢، معونة أولي النهى ٤/ ٦٦٩، كشاف القناع ٣/ ٤٨٥.
أما بغير جُعل فيقبل قوله من غير بينة. انظر: المقنع ١٩٤، التوضيح ٢/ ٧٠٨، الإقناع ٢/ ٤٣٦.

(٨) لكن إن دفعَ، ثم أنكر صاحب الحق الوكالةَ، ضمنَ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٩١، المبدع ٤/ ٣٨٦، الإنصاف ٥/ ٤٠٤.

المدينُ، ﴿لَزِمَهُ﴾ الـ﴿دَّفْعُ﴾ إليـ﴿ـهِ﴾[١]. ﴿وَإِنْ كَذَّبَهُ﴾ المدينُ، وإنْ لم يكنْ إثباتٌ، ﴿حَلَفَ﴾ المدينُ على نفيِ العلمِ؛ بـ﴿ـأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ وَارِثُهُ، وَلَمْ يَـ﴾ـلْزَمْهُ الـ﴿دَّفْعُ﴾ إليْـ﴿ـهِ﴾[٢].

تتمةٌ: إنْ قالَ شخصٌ لآخرَ: وكلْتَنِي أنْ أتزوجَ لكَ فلانةً، ففعلْتُ، وحلفَتِ الزوجةُ الوكيلَ[٣] على تزويجِها لموكلِه، وأنكرَه الموكلُ، فقولُ الموكِّلِ[٤]. ثمَّ إن تزوجَها الموكلُ، أُقِرَّ العقدُ[٥]. وإن لم يتزوجْها، لزمَه تطليقُها[٦]؛ لاحتمالِ كذبِه في إنكارِه، ولا ضررَ عليهِ. ويحرمُ نكاحُها لغيرِه قبلَ طلاقِها[٧]؛ لاعترافِها بالزوجيةِ؛ لأنهَا تؤخذُ بإقرارِها، وإنْ كانَ ليس بطلاقٍ.

فائدة: قالَ في «المغنِي»: «إذَا قالَ العبدُ: اشتريتُ نفسِي لِزَيدٍ، وصدَّقَهُ سيدُه، وزيدٌ، صحَّ، ولزمَ زيدٌ الثمنَ. وإنْ قالَ السيدُ: ما اشتريتَ نفسَك إلا لنفسِك، عتَقَ عليهِ، ولزمَه الثمنُ لسيدِه في ذمتِه، ولا شيءَ على زيدٍ؛ لعدمِ حصولِه في يدِه»[٨].

تمَّ الجزءُ الأولُ مِن مسلكِ الراغبِ. ويليهِ: الجزءُ الثانِي، مِن كتابِ الشركةِ ـ بفَتحِ الشينِ مَع كسْرِ الراءِ ـ.

تمَّ تجدِيدُه في ٣٠ ربيعٍ الأولِ، سنةَ ١٢٤٣هـ، والحمدُ للهِ وحدَه. [١٧٠/ب]

(١) انظر: الشرح الكبير ٥/٢٦٣، المحرر ١/٣٥٠، الفروع ٧/٧٦، منتهى الإرادات ١/٣٢٣.
(٢) انظر: المستوعب ٢/٢٩١، المقنع ١٩٤، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٥.
(٣) كذا في الأصل، ولعل الأشبه: (للوكيل)، بمعنى: صدَّقت الزوجةُ الوكيلَ في دعواه. لأن حلفَ فعل لازم لا يتعدَّى بنفسه. انظر: المصباح المنير ١٢٧.
(٤) لأنه ينكر أصل الوكالةِ، والأصل عدمُها. انظر: المستوعب ٢/٢٩٠، الكافي ٢/٢٥٦، المبدع ٤/٣٨٤،
(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٠٣، مطالب أولي النهى ٢/٤٨٢.
(٦) انظر: الفروع ٧/٥١، الإنصاف ٥/٤٠٢، الإقناع ٢/٤٣٨.
(٧) انظر: الكافي ٢/٢٥٦، الشرح الكبير ٥/٢٥٥، معونة أولي النهى ٤/٦٧٣.
(٨) انظره في: ٧/٢٣٢.

الفهارس

- أولاً: فهرس المصادر والمراجع.
- ثانياً: فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع

• كتب التفسير:

١ ـ **تفسير ابن كثير**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط: دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢ ـ **تفسير البحر المحيط**، تأليف: محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، لبنان ـ بيروت، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣ ـ **تفسير البغوي**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٤ ـ **تفسير الخازن**، تأليف: علاء الدين بن محمد بن ابراهيم البغدادي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٩هـ.

٥ ـ **جامع البيان في تفسير القرآن**، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٠هـ.

• كتب الحديث وعلومه:

٦ ـ **الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة**، تأليف: عبد الحي الكنوي، ط: دار الكتب العلمية.

٧ ـ **الأحاديث المختارة**، تأليف: الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: د، عبد الملك بن دهيش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤١٠هـ.

٨ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.

٩ ـ **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح، ط: مطابع دار الثقافة، مكة - السعودية، الثالثة، ١٣٨٩هـ.

١١ - **الأذكار**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بشير محمد عيون، ط: مكتبة المؤيد، الطائف - السعودية، ومكتبة دار البيان، دمشق - سوريا، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢ - **الأموال**، تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر، الثالثة، ١٤٠١هـ.

١٣ - **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تأليف: أحمد بن أبي بكر البوصيري، ط: دار الوطن، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: المكتب الإسلامي بيروت - لبنان، الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٥ - **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تأليف: عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وياسر كمال، ط: دار الهجرة، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦ - **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: أسامة منيمنة، ط: دار إحياء العلوم، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٢هـ.

١٧ - **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد - ابن القطان -، تحقيق: د، الحسين آيت حسين، ط: دار طيبة، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٨ - **تاريخ بغداد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة - السعودية.

١٩ - **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، تأليف: عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، ط: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٠ - **تحرير علوم الحديث**، تأليف: عبد الله بن يوسف الجديع، ط: مؤسسة الريان، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١ - **تحفة الأحوذي**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن المباركفوري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٢ - **التحقيق لأحاديث الخلاف**، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.، بيروت - لبنان.

٢٣ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواردة في الكشاف**، تأليف: جمال الدين بن يوسف الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمٰن السعد، ط: دار النشر، دار ابن خزيمة، الرياض، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤ ـ **التلخيص الحبير**، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس، ط: مؤسسة قرطبة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٥ ـ **تنقيح التحقيق**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز الخباني، ط: أضواء السلف، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٦ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تأليف: مجد الدين بن محمد ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ط: مكتبة الحلواني، الأولى.

٢٧ ـ **جامع بيان العلم وفضله**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: فواز زمرلي، ط: مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٨ ـ **الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: دار ابن كثير، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٢٩ ـ **الجامع الصحيح**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٣٠ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ط: المكتبة السلفية.

٣١ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، ط: دار المعرفة ـ بيروت، لبنان.

٣٢ ـ **الدعاء**، تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: د. محمد سعيد البخاري، ط: دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣ ـ **الدفاع عن رياض الصالحين**، تأليف: علي بن نايف الشحود، [نسخة من المكتبة الشاملة].

٣٤ ـ **سلسلة الأحاديث الضعيفة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ط: دار المعارف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤١٢هـ.

٣٥ ـ **سنن ابن ماجه بحاشية السندي**، تحقيق: خليل مأمون شيحا، ط: دار المعرفة، الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٦ ـ **سنن ابن ماجه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الأولى.

٣٧ ـ **سنن ابن ماجه**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ **سنن الترمذي**، تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الأولى.

٣٩ ـ **سنن الدارقطني**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٣٨٦هـ.

٤٠ ـ **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: الإمام سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤١ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند، الأولى، ١٣٤٤هـ.

٤٢ ـ **السنن الكبرى**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار البندراني وسيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١١هـ.

٤٣ ـ **سنن النسائي (المجتبى)**، تأليف: أبي عبد الرحمٰن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ـ سوريا، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٤ ـ **سنن النسائي**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: الألباني، ط: مكتبة المعارف، الرياض ـ السعودية، الأولى.

٤٥ ـ **السنن**، تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٤٦ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٩٢هـ.

٤٧ ـ **شعب الإيمان**، تأليف: أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٨ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٩ ـ **صحيح ابن خزيمة**، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٣٩٠هـ.

٥٠ ـ **الضعفاء الكبير**، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، ط: دار الصميعي ـ الرياض، الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١ ـ **علل الحديث**، تأليف: أبو محمد عبد الرحمٰن بن محمد بن مهران الرازي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط: القاهرة ـ مصر، ١٣٤٣هـ.

٥٢ ـ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: د، محفوظ الرحمٰن زين الله، ط: دار طيبة، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٥٣ ـ **عمدة القاري في شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين العيني الحنفي، نسخة إلكترونية مرقمة آلياً من المكتبة الشاملة.

٥٤ ـ **عمل اليوم والليلة**، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د، فاروق حمادة، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥٥ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية.

٥٦ ـ **الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٧ ـ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٥٨ ـ **الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: محمد لطفي الصباغ، ط: دار الوراق.

٥٩ ـ **الكامل في الضعفاء**، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٠٩هـ.

٦٠ ـ **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، تأليف: محمد بن إبراهيم المناوي، تحقيق: محمد إسحاق محمد، ط: وكالة حجر الفلاسفة، الرياض ـ السعودية، الثالثة، ١٤٢٧هـ.

٦١ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تأليف: علاء الدين علي المتقي البرهان فوري، ط: مكتبة التراث الإسلامي، حلب ـ سوريا.

٦٢ ـ **اللالئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، تأليف: جلال الدين السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٣ ـ **المجالسة وجواهر العلم**، تأليف: أبو بكر بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، ١٤١٩هـ.

٦٤ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تأليف: نور الدين علي الهيثمي، بتحرير العراقي وابن حجر، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٢هـ.

٦٥ ـ **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١١هـ.

٦٦ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي**، للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، ط: دار الثقافة العربية، دمشق ـ سوريا، الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧ ـ **مسند البزار**، تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البصري البزار، نسخة إلكترونية مرقمة آلياً في المكتبة الشاملة.

٦٨ ـ **المسند الصحيح المختصر**، تأليف: مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٦٩ ـ **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن اسحاق الأصبهاني، تحقيق: محمد ابن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٠ ـ **المسند**، تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠هـ.

٧١ ـ **مصابح الزجاجة**، تأليف: شهاب الدين البوصيري، ط: دار الجنان، بيروت ـ لبنان.

٧٢ ـ **مصباح الزجاجة**، تأليف: شهاب الدين البوصيري، ط: دار الجنان، بيروت ـ لبنان.

٧٣ ـ **مصنف عبد الرزاق**، تأليف: أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، ط: المكتب الإسلامي بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٧٥ ـ **المصنف لابن أبي شيبة**، تحقيق: حمد الجمعة، محمد اللحيدان، ط: مكتبة الرشد، الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٦ ـ **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط: دار الحرمين، القاهرة ـ مصر، ١٤١٥هـ.

٧٧ ـ **المعجم الصغير**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور الحاج أمرير، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٨ ـ **المعجم الكبير**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة العلوم والحكم، الثانية، ١٤٠٤هـ.

٧٩ ـ **معرفة السنن والآثار**، تأليف: الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط: أربع من دور النشر في مصر وسوريا وباكستان، الأولى، ١٤١١هـ.

٨٠ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، تأليف: محمد عبد الرحمٰن السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٨١ ـ **مكارم الأخلاق ومعاليها**، تأليف: أبو بكر الخرائطي، تحقيق: د. سعاد الخندقاوي، ط: مطبعة المدني، الأولى، ١٤١١هـ.

٨٢ ـ **مكارم الأخلاق**، تأليف: أبو القاسم الطبراني، تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار الثقافة، الدار البيضاء ـ المغرب، الثالثة.

٨٣ ـ **الموضوعات**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن علي بن الجوزي، تحقيق: عبد الرحمٰن محمد عثمان، ط: الأولى، ١٣٨٦هـ.

٨٤ ـ **الموطأ**، تأليف: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، القاهرة ـ مصر.

٨٥ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: الحافظ جمال الدين عبد الله الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط: دار القبلة ـ جدة، المنار للنشر والتوزيع ـ دمشق، الأولى، ١٤١٨هـ.

٨٦ ـ **النكت على كتاب ابن الصلاح**، تأليف: أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: ربيع المدخلي، ط: مكتبة الفرقان، عمان ـ الأردن، الثانية، ١٤٢٤هـ.

٨٧ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، ط: إدارة الطباعة المنيرية.

• كتب العقيدة:

٨٨ - **الاعتصام**، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: مكتبة التوحيد، المنامة - البحرين، الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٩ - **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، ط: دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠١هـ.

٩٠ - **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة - مصر ٢٠٠٨م.

٩١ - **اقتضاء الصراط المستقيم**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط: دار عالم الكتب، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ.

٩٢ - **بدائع الفوائد**، تأليف: محمد بن أيوب بن القيم الزرعي، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة الكرمة - السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

٩٣ - **الرد على الأخنائي**، تأليف: أحمد عبد الحليم الحراني، تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي اليماني، ط: المطبعة السلفية، القاهرة - مصر.

٩٤ - **الرد على المنطقيين**، تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، ط: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٩٥ - **المطلب الحميد في مقاصد التوحيد**، تأليف: عبد الرحمٰن بن حسن بن سليمان التميمي، ط: دار الهداية للطباعة والنشر، الأولى، ١٤١١هـ.

٩٦ - **الملل والنحل**، تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، ط: دار المعرفة، بيروت - لبنان، ١٤٠٤هـ.

٩٧ - **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، تأليف: مجموعة من الباحثين بإشراف: د، مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع التابعة للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الخامسة، ١٤٢٤هـ، الرياض.

٩٨ - **نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف**، تأليف: د، محمد بن عبد الله الوهيبي، ط: دار المسلم، الرياض - السعودية، الأولى، ١٤١٦هـ.

• كتب أصول الفقه:

٩٩ - **الإبهاج في شرح المنهاج**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د، سيد الجميلي، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤١٨هـ.
١٠١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٠٢ ـ **التحبير شرح التحرير**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: جماعة من المحققين، ط: مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، ١٤٢١هـ.
١٠٣ ـ **التقرير والتحبير**، تأليف: ابن أمير الحاج، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٠٤ ـ **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ط: مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٢١هـ.
١٠٥ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د، محمود حامد عثمان، دار الزاحم، الرياض ـ السعودية.
١٠٦ ـ **شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي «ابن النجار»، تحقيق: د، محمد الزحيلي ود، نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الرياض ـ السعودية، الثانية، ١٤١٨هـ.
١٠٧ ـ **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د، عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤١٩هـ.
١٠٨ ـ **العدة في أصول الفقه**، تأليف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين البغدادي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٩ ـ **العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية**، تأليفك عادل بن عبد القادر ولي قوتة، ط: المكتبة المكية، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.
١١٠ ـ **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها**، تأليف: د، صالح السدلان، ط: دار بلنسية، الرياض ـ السعودية، الثانية، ١٤٢٠هـ.
١١١ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علي بن عباس البعلي «ابن اللحام» الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٣هـ.
١١٢ ـ **مختصر التحرير في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي «ابن النجار»، تحقيق: محمد مصطفى رمضان، ط: دار الزاحم، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٠هـ.

١١٣ ـ **مراتب الإجماع**، تأليف: علي بن حزم الأندلسي، ط: دار زاهد القدسي، مصر.
١١٤ ـ **المستصفى من علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د، حمزة بن زهير حافظ، ط: شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة ـ السعودية.
١١٥ ـ **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: عبد السلام، وابنه عبد الحليم، وابن ابنه أحمد آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، ط: دار الفضيلة، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١٦ ـ **معجم مصطلحات أصول الفقه**، وضعه: د، قطب مصطفى سانو، راجعه: أ.د، محمد رواس قلعهجي، ط: دار الفكر، دمشق ـ سوريا، الأولى، ١٤٢٠هـ.
١١٧ ـ **معجم مصطلحات الأصول**، تأليف: هيثم هلال، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.
١١٨ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: إبراهيم رمضان، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

• كتب الفقه الحنبلي:

١١٩ ـ **أحكام الحرم المكي الشرعية**، تأليف: عبد العزيز بن محمد الحويطان، ط: وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٦هـ.
١٢٠ ـ **أحكام أهل الذمة**، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري، ط: رمادي للنشر، دار ابن حزم، الدمام، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢١ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.
١٢٢ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية**، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل، ط: دار العاصمة، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢٣ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عمر القيام، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ١٤١٧هـ.
١٢٤ ـ **الإرشاد إلى سبيل الرشاد**، تأليف: الشريف محمد بن أحمد الهاشمي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٩هـ.
١٢٥ ـ **إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٦ ـ **الإفصاح في معاني الصحاح**، تأليف: أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ط: المكتبة الحلبية، حلب ـ سوريا، الثانية، ١٣٦٦هـ.

١٢٧ ـ **الإقناع لطالب الانتفاع**، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبد الله التركي، مركز البحوث بدار هجر، دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، الثالثة، ١٤٢٣هـ.

١٢٨ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد الخلال، تحقيق: عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢٩ ـ **بغية المتتبع لحل ألفاظ روض المربع**، تأليف: إبراهيم بن أبي بكر العوفي، تحقيق: دهام بن كريم أبو خشبة، ط: وزارة الشؤون الإسلامية بقطر، الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٠ ـ **تحفة الراكع الساجد في أحكام المساجد**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن زيد الجُراعي الحنبلي، تحقيق: طه الولي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠١هـ.

١٣١ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، تأليف: أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط: المطبعة السلفية.

١٣٢ ـ **التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح**، تأليف: أحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان، ط: المكتبة المكية، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣٣ ـ **حاشية الروض المربع**، تأليف: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم، الأولى، ١٣٩٧هـ.

١٣٤ ـ **حواشي الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: ناصر السلامة، ط: مكتبة الرشد، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٣٥ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سلطان العيد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٣٦ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**، تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، ط: دار طيبة، الرياض ـ السعودية، الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٣٧ ـ **الرعاية الصغرى**، تأليف: علي بن حمدان، تحقيق: ناصر السلامة.

١٣٨ ـ **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ١٣٩٠هـ.

١٣٩ ـ **زاد المستقنع**، تأليف: موسى بن أحمد الحنبلي، تحقيق: علي محمد الهندي، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة ـ السعودية.

١٤٠ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٣هـ.

١٤١ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، ط: مكتبة الحرمين، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٤٢ ـ **الشرح الكبير على المقنع**، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي، بهامش المغني، ط: مطبعة المنار، القاهرة ـ مصر ١٣٦٤هـ.

١٤٣ ـ **شرح منتهى الإرادات**، تأليف: منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، ط:عالم الكتب، بيروت ـ لبنان ١٩٩٦هـ.

١٤٤ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد**، نظم: أبي عبد الله محمد بن عبد القوي المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٣٨٤هـ.

١٤٥ ـ **عمدة الفقه**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله العبدلي، محمد العتيبي، ط: مكتبة الطرفين، الطائف ـ السعودية.

١٤٦ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، تحقيق: قاسم بن درويش.

١٤٧ ـ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب**، تأليف: محمد السفاريني، ط: مطبعة الحكومة، مكة، ١٣٩٣هـ.

١٤٨ ـ **الفتاوى الكبرى**، تأليف: أحمد عبد الحليم الحراني، تحقيق: حسين مخلوف، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٣٨٦هـ.

١٤٩ ـ **الفروع**، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.، وبحاشيته: **تصحيح الفروع**، تأليف: علي بن سليمان المرداوي **وحاشية ابن قندس**، تأليف: إبراهيم بن يوسف البعلي.

١٥٠ ـ **الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات**، تأليف: عثمان بن عبد الله بن جامع الحنبلي، تحقيق: د، عبد السلام بن برجس، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥١ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد بن رجب، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ـ مصر، الأولى، ١٣٩١هـ.

١٥٢ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، الرابعة، ١٤٠٥هـ.

١٥٣ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ط:دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.

١٥٤ ـ **كشف المخدرات لشرح أخصر المختصرات**، تأليف: عبد الرحمٰن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ط:دار البشائر الإسلامية، لبنان ـ بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٥٥ ـ **الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، تأليف: عبد الرحمٰن بن أبي بكر الحنبلي، تحقيق: مصطفى عثمان صميدة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٥٦ ـ **المبدع في شرح المقنع**، تأليف:إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

١٥٧ ـ **مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ط: دار الراية، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤١٥هـ.

١٥٨ ـ **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: عبد الرحمٰن بن محمد قاسم، ط: مجمع الملك فهد، المدينة ـ السعودية، ١٤١٦هـ.

١٥٩ ـ **المحرر في الفقه**، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، ط: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

١٦٠ ـ **مختصر الخرقي**، تأليف: عمر بن الحسين الخرقي، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٦١ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية إبراهيم بن هانئ الشيباني**، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٠هـ.

١٦٢ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: زهير الشاويش، ط: المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨١م.

١٦٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح**، تحقيق: د، فضل الرحمٰن دين محمد، ط: الدار العلمية دلهي الهند، الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦٤ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية**، تأليف: إسحاق بن منصور المروزي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٦٥ ـ **المستوعب**، تأليف: محمد بن عبد الله السامري، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٦٦ ـ **مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق الاستفادة من ألفاظه**، تأليف: د، سالم بن علي الثقفي، الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٦٧ ـ **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار)، تحقيق: د، عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٦هـ.

١٦٨ ـ **المغني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، ط: دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، الخامسة، ١٤٢٦هـ.

١٦٩ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمٰن بن جاسر، ط: شركة ألوان، الرياض ـ السعودية، الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٧٠ ـ **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط: مكتبة السوادي، جدة ـ السعودية، الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧١ ـ **الممتع في شرح المقنع**، تأليف: زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط: دار خضر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٢ ـ **منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، تأليف: محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله التركي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٧٣ ـ **منهج السالك إلى بيت الله المبجل في أعمال المناسك على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عيَّاشة محمد البيُّومي، تحقيق: د، صالح السدلان، ط: دار بلنسية، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧٤ ـ **الهداية في فروع الفقه الحنبلي**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٧٥ ـ **الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أبي عبد الله الحُسين بن يوسف بن أبي السَّري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي بمكتبة إمام الدعوة، ط: مكتبة الرشد ناشرون، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ.

• كتب الفقه الشافعي:

١٧٦ ـ **الإجماع**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد شاغف، ط: دار عالم الكتب، الرياض ـ السعودية، ١٤٢٤هـ.

١٧٧ ـ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: مكتب التحقيق بالدار، ط: دار إحياء التراث العربي، الأولى، ١٤٢١هـ.
١٧٨ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق: محمد محمد تامر، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧٩ ـ **الأشباه والنظائر**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمٰن السيوطي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
١٨٠ ـ **الإشراف على مذاهب العلماء**، تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د، أبو حماد الأنصاري، ط: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات، الأولى، ١٤٢٥هـ.
١٨١ ـ **الأم**، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: دار الوفاء الثالثة، ١٤٢٦هـ.
١٨٢ ـ **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة**، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي، ومعه حاشية ابن حجر الهيتمي على الإيضاح.
١٨٣ ـ **الحاوي الكبير**، تأليف: أبي الحسين علي بن حبيب الماوردي، تحقيق: محمود مطرجي وآخرون، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٤هـ.
١٨٤ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تأليف: أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٨٥ ـ **معجم لغة الفقهاء**، تأليف: د، محمد رواس قلعة جي، و د، حامد صادق فنيبي، ط: دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٨٦ ـ **هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك**، تأليف: عبد العزيز بن جماعة الكناني، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، ط: دار ابن الجوزي، الدمام ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٢هـ.

• كتب الفقه المالكي:

١٨٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: ماجد الحموي، ط: دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٦هـ.
١٨٨ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تأليف: محمد عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٥هـ.
١٨٩ ـ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف: عبد الله بن نجم بن شاس: تحقيق: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ١٤١٥هـ.

• كتب الفقه الحنفي:

١٩٠ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
١٩١ ـ **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢م.
١٩٢ ـ **الفتاوى الهندية**، تأليف: جماعة من علماء الهند، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ.
١٩٣ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، تأليف: عبد الغي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، ط: دار الكتاب العربي.
١٩٤ ـ **المحيط البرهاني**، تأليف: محمود بن أحمد برهان الدين مازه، ط: دار إحياء التراث العربي.

• كتب التاريخ والتراجم:

١٩٥ ـ **آثار البلاد وأخبار العباد**، تأليف: زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ط: دار صادر ـ ودار بيروت، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٣٨٠هـ.
١٩٦ ـ **آثار المدينة المنورة**، تأليف: عبد القدوس الأنصاري، ط: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
١٩٧ ـ **الاستبصار في عجائب الأمصار**، تأليف: كاتب مراكشي مجهول من القرن السادس الهجري، تحقيق: د، سعد زغلول عبد الحميد، ط: دار النشر المغربية، الدار البيضاء ـ المغرب، ١٩٨٥م
١٩٨ ـ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تأليف: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة، مصر.
١٩٩ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تأليف: أبي الحسن عز الدين علي بن محمد بن الأثير الجزري، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، محمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، ط: دار الشعب.
٢٠٠ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: دار الجيل بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٢٠١ ـ **الأعلام**، تأليف: خير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الخامسة، ١٩٨٠م.
٢٠٢ ـ **إقليم الحجاز**، تأليف: سعد بن جنيدل.
٢٠٣ ـ **أودية مكة المكرمة**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٤ ـ **البداية والنهاية**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ط: مكتبة المعارف، بيروت ـ لبنان.

٢٠٥ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف: العلامة محمد بن علي الشوكاني، ط: مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ مصر.

٢٠٦ ـ **بلدان الخلافة الشرقية**، تأليف: كي لسترنج، ترجمة: كوركيس عواد، وبشير فرنسيس.

٢٠٧ ـ **تاريخ الكعبة المعظمة، عمارتها وكسوتها وسدانتها**، تأليف: حسين بن عبد الله باسلامة، تعليق: د، يوسف بن علي الثقفي، ط: الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية، الرياض ـ السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٠٨ ـ **تاريخ الكعبة أو الكعبة على مر العصور**، تأليف: د، علي حسني الخربوطي، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤١١هـ.

٢٠٩ ـ **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف الجرجاني، تحقيق: د، محمد عبد المعيد خان، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٠١هـ.

٢١٠ ـ **تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام إبراهيم وبئر زمزم والمنبر وغير ذلك**، تأليف: حسين بن عبد الله باسلامة، ط: مكتبات تهامة، جدة ـ السعودية، الثالثة، ١٤٠٠هـ.

٢١١ ـ **تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام**، تأليف: محمد بن أحمد المالكي، المعروف بالصبَّاغ، تحقيق: د، عبد الملك بن دهيش، ط: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة ـ السعودية، الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢١٢ ـ **تذكرة الحفاظ**، تأليف: الحافظ الذهبي تحقيق: عبد الرحمٰن المعلمي، ط: دار إحياء التراث العربي، مصححة عن النسخة القديمة المحفوظة بالحرم المكي.

٢١٣ ـ **تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة**، تأليف: صالح بن عبد العزيز آل عثيمين، تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ.

٢١٤ ـ **تقريب التهذيب**، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف، ط: دار العاصمة، الرياض، الثانية، ١٤٢٣هـ.

٢١٥ ـ **تقويم البلدان الإسلامية**، تأليف: محمود شيث خطاب.

٢١٦ ـ **تهذيب التهذيب**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حج العسقلاني، ط: دائرة المعارف النظامية، الهند، الأولى، ١٣٢٦هـ.

٢١٧ ـ **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٣٩٥هـ.

٢١٨ ـ **جمهرة أنساب العرب**، تأليف: علي بن أحمد بن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الثالثة، ١٤٢٤هـ.
٢١٩ ـ **حدود المشاعر المقدسة**، تأليف: د، عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبع في مكة ١٤٢٥هـ.
٢٢٠ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، تأليف: محمد أمين بن فضل الله المحبي، ط: دار الكتاب العربي، القاهرة ـ مصر.
٢٢١ ـ **خلاصة الوفاء بأخبار دار المصطفى**، تأليف: علي بن عبد الله السمهودي، ط: في دمشق، ١٣٩٢هـ.
٢٢٢ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ط: مطبعة المدني.
٢٢٣ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمٰن بن أحمد البغدادي «ابن رجب»، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: مطبعة السنة المحمدية، مصر.
٢٢٤ ـ **الروض المعطار في أخبار الأقطار**، تأليف: محمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، ط: مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٩٨٠م.
٢٢٥ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمٰن العثيمين، ط: مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٢٦ ـ **سير أعلام النبلاء**، تأليف: الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جماعة بإشراف شعيب الأرناؤط، ط: مؤسسة الرسالة.
٢٢٧ ـ **السيرة النبوية**، تأليف: ابن هشام، تحقيق: عمر تدمري، ط: دار الريان، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٨هـ.
٢٢٨ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، تأليف: القاضي عياض اليحصبي، تحقيق: عبد السلام أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ.
٢٢٩ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، تأليف: شمس الدين محمد السخاوي، ط: دار مكتبة الحياة.
٢٣٠ ـ **طبقات الحنابلة**، تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفرَّاء، تحقيق: د، عبد الرحمٰن العثيمين، ط: المملكة السعودية بمناسبة الاحتفال المئوي، ١٤١٩هـ.
٢٣١ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ـ مصر.

٢٣٢ ـ **علماء الحنابلة من الإمام أحمد إلى وفيات ١٤٢٠هـ**، تصنيف: بكر أبو زيد، ط: دار ابن الجوزي، الرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣٣ ـ **عمارة المسجد الحرام والمسجد النبوي في العهد السعودي، دراسة تاريخية حضارية**، تأليف: د، عبد اللطيف بن عبد الله بن دهيش، ط: الأمانة العامة للاحتفال بالمئوية، الرياض ـ السعودية، ١٤١٩هـ.

٢٣٤ ـ **عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد**، تأليف: إبراهيم فصيح بن أسعد الحيدري البغدادي، تحقيق: كوركيس عواد، وياسين باش أعيان، ط: الدار العربية للموسوعات، لبنان ـ بيروت، الأولى، ١٩٩٩م.

٢٣٥ ـ **في رحاب البيت الحرام**، تأليف: محمد بن علوي المالكي، ط: دار القبلة، مكة ـ السعودية، الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٢٣٦ ـ **قلب الحجاز**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٧ ـ **كتاب المناسك وأماكن طريق الحج**، تأليف: أبي إسحاق الحربي، تحقيق: حمد الجاسر، ط: وزارة الحج والأوقاف، الرياض ـ السعودية، الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٣٨ ـ **الكعبة المعظمة والحرمان الشريفان، عمارة وتاريخاً**، تأليف: عبيد الله محمد أمين كردي، ط: مطابع التراث، بعناية مجموعة بن لادن السعودية، طبعة فاخرة جداً.

٢٣٩ ـ **اللباب في تهذيب الأنساب**، تأليف: علي بن أبي الكرم الجزري، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٠هـ.

٢٤٠ ـ **المجاز بين اليمامة والحجاز**، تأليف: عبد الله بن محمد بن خميس، ط: دار اليمامة، الرياض ـ السعودية، ١٣٩٠هـ.

٢٤١ ـ **مختصر طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد جميل البغدادي «ابن شطي»، تحقيق: فواز زمرلي، ط: دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤٢ ـ **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط: دار العاصمة، الرياض، الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٣ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى «ابن بدران»، تحقيق: محمد أمين ضناوي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤٤ ـ **مرآة الحرمين**، تأليف: إبراهيم رفعت باشا، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، ١٣٤٤هـ.

٢٤٥ ـ **المسكن في المملكة العربية السعودية**، تأليف: قيصر طالب، ترجمة: د، محمد حسين البراهيم، ط: جامعة الملك سعود، الرياض ـ السعودية، ١٤٢١هـ.

٢٤٦ ـ **المسالك والممالك**، تأليف: إبراهيم بن محمد الفارسي الاصطخري (النصف الأول من القرن الرابع)، تحقيق: د، محمد جابر عبد العال الحيني، ط: دار القلم، القاهرة ـ مصر، زمن الجمهورية العربية المتحدة، وزار الثقافة والإعلام القومي، ١٣٨١هـ.

٢٤٧ ـ **معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ**، تأليف: عبد العزيز بن عبد الرحمٰن كعكي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٤٨ ـ **معالم مكة التاريخية والأثرية**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، مكة ـ السعودية، الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٤٩ ـ **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري**، تأليف: سعد بن جنيدل، ط: دارة الملك عبد العزيز، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٥٠ ـ **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٥١ ـ **المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية**، تأليف: سعد بن عبد الله بن جنيدل، ط: دار اليمامة، الرياض ـ السعودية.

٢٥٢ ـ **معجم المؤلفين**، تأليف: عمر رضا كحالة، تحقق: مكتب تحقيق التراث في المؤسسة، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٥٣ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، مكة ـ السعودية، الأولى، ١٤٠٢هـ.

٢٥٤ ـ **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، ط: مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة ـ مصر، الأولى، ١٣٦٨هـ.

٢٥٥ ـ **معجم مصنفات الحنابلة**، تأليف: د، عبد الله بن محمد الطريقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥٦ ـ **معجم معالم الحجاز**، تأليف: عاتق بن غيث البلادي، ط: دار مكة، مكة ـ السعودية.

٢٥٧ ـ **معرفة الصحابة**، تأليف: أحمد بن عبد الله المعروف بأبي نعيم الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، مسعد عبد الحميد السعدني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥٨ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن مفلح، تحقيق: د، عبد الرحمٰن العثيمين، ط: مكتبة الرشد، الرياض الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٥٩ ـ **مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول**، تأليف: أحمد إبراهيم الشريف، ط: دار الفكر العربي.

٢٦٠ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد**، تأليف: أبي اليمن عبد الرحمٰن بن محمد العُلَيمي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤط وإبراهيم صالح، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٩٩٧م.

٢٦١ ـ **الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي**، إصدار: جامعة الإمام محمد بن سعود، بإشراف المدير: عبد الله بن يوسف الشبل.

٢٦٢ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية**، إصدار: الدار العربية للموسوعات، بإشراف: حسن الفكهاني، ١٣٩٢هـ.

٢٦٣ ـ **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: محمد بن محمد الغَزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظة، ط: دار الفكر، دمشق ـ سوريا، ١٤٠٢هـ.

٢٦٤ ـ **هدية العارفين**، تأليف: إسماعيل البغدادي، تحقيق: وكالة المعارف الجليلة، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٦٥ ـ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى**، تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهودي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: مطبعة السعادة، مصر، الأولى، ١٣٧٤هـ.

٢٦٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د، إحسان عباس، ط: دار صادر، لبنان ـ بيروت.

• كتب اللغة والمعاجم والمعارف:

٢٦٧ ـ **أبجد العلوم**، تأليف: صديق حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار زكار، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٨م.

٢٦٨ ـ **الإفصاح في فقه اللغة**، تأليف: عبد الفتاح الصعيدي، وحسين يوسف موسى، ط: دار الكتب المصرية، القاهرة ـ مصر، الأولى ١٣٤٨هـ.

٢٦٩ ـ **البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها**، تأليف: عبد الرحمٰن الميداني، ط: دار القلم، دمشق ـ سوريا، الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧٠ ـ **تاج العروس**، تأليف: محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة المحققين، ط: دار الهداية، في ٤٠ مجلد.

٢٧١ ـ **تحرير ألفاظ التنبيه**، تأليف: يحيى بن شرف بن مري النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، ط: دار القلم، دمشق ـ سورية، الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٧٢ ـ **التراث المعماري الإسلامي في مصر**، تأليف: د، صالح لمعي مصطفى.

٢٧٣ ـ **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢٧٤ ـ **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.
٢٧٥ ـ **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ٢٠٠١م.
٢٧٦ ـ **توضيح المقاصد والمسالك**، تأليف: بدر الدين حسن بن قاسم المرادي المصري المالكي، تحقيق: عبد الرحمٰن علي بن سليمان، ط: دار الفكر العربي، الأولى، ١٤٢٨هـ.
٢٧٧ ـ **الجامع لمفردات الأدوية**، تأليف: ضياء الدين عبد الله بن أحمد الأندلسي المالقي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ١٤٢٢هـ.
٢٧٨ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تأليف: زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: د، مازن المبارك، ط: دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١١هـ.
٢٧٩ ـ **حياة الحيوان الكبرى**، تأليف: محمد بن موسى الدميري، تحقيق: أحمد حسن بسج، ط: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٤٢٤هـ.
٢٨٠ ـ **الحيوان**، تأليف: عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الجيل، بيروت ـ لبنان، ١٤١٦هـ.
٢٨١ ـ **الخصائص**، تأليف: أبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، ط: عالم الكتب، بيروت ـ لبنان.
٢٨٢ ـ **الشافي في علم القوافي**، تأليف: أبي القاسم بن جعفر بن علي (ابن القطاع الصقلي، تحقيق: د، صالح العايد، ط: دار إشبيليا، الرياض ـ السعودية، الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٨٣ ـ **الشامل في الصناعة الطبية**، تأليف: علاء الدين القرشي، تحقيق: يوسف زيدان، ط: المجمع الفقهي، أبو ظبي ـ الإمارات العربية المتحدة، الأولى.
٢٨٤ ـ **الصحاح ـ تاج اللغة وصحاح العربية ـ**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين، بيروت ـ لبنان، الثانية، ١٣٩٩هـ.
٢٨٥ ـ **الصحاح في اللغة والعلوم**، تأليف: نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي، ط: دار الحضارة العربية، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٩٧٥م.
٢٨٦ ـ **الطب النبوي**، تأليف: محمد بن أيوب الدمشقي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٨٧ ـ **طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية**، تأليف: نجم الدين بن حفص النسفي، ط: دار القلم، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٠٦هـ.
٢٨٨ ـ **العباب الزاخر**، نسخة إلكترونية من المكتبة الشاملة.
٢٨٩ ـ **غريب الحديث**، تأليف: القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٣٩٦هـ.
٢٩٠ ـ **فقه اللغة وسر العربية**، أبو منصور الثعالبي، تحقيق: مصطفى السقا، وغيره، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
٢٩١ ـ **القاموس الفقهي**، تأليف: سعدي أبو جيب، ط: دار الفكر، سورية ـ دمشق، الثانية، ١٤٠٨هـ.
٢٩٢ ـ **القانون في الطب**، لابن سينا، نسخة إلكترونية مرقمة آلياً من المكتبة الشاملة.
٢٩٣ ـ **كتاب البئر**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن زياد الأعرابي، تحقيق: د، رمضان عبد التواب، ط: الهيئة المصرية العامة ـ وزارة الثقافة، القاهرة ـ مصر، ١٩٧٠م.
٢٩٤ ـ **كتاب العين**، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، ط: دار ومكتبة الهلال.
٢٩٥ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبد الله الرومي «حاجي خليفة»، ط: دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.
٢٩٦ ـ **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط: دار صادر، بيروت ـ لبنان، الأولى.
٢٩٧ ـ **المحكم والمحيط الأعظم في اللغة**، تأليف: علي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الستار فراج، الأولى، ١٣٧٧هـ.
٢٩٨ ـ **المحيط في اللغة**، تأليف: إسماعيل ابن عباد بن إدريس الطالقاني، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، ط: دار النشر ـ دار الكتب، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٤هـ.
٢٩٩ ـ **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥هـ.
٣٠٠ ـ **المخصص لابن سيده**، تأليف: علي بن إسماعيل اللغوي الأندلسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ.
٣٠١ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عادل مرشد.
٣٠٢ ـ **المعتمد في الأدوية المفردة**، تأليف: يوسف بن عمر التُّركماني، صححه: مصطفى السقا، ط: دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٢هـ.، توزيع: دار الباز، مكتبة عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٣٠٣ ـ **معجم أسماء الأشياء ـ اللطائف في اللغة ـ**، تأليف: أحمد بن مصطفى الدمشقي البابيدي، تحقيق: أحمد عبد التواب عوض، ط: دار الفضيلة، القاهرة ـ مصر.
٣٠٤ ـ **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، ط: دار الدعوة.
٣٠٥ ـ **معجم متن اللغة ـ موسوعة لغوية حديثة ـ**، تأليف: أحمد رضا، ط: دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان، ١٣٧٧هـ.
٣٠٦ ـ **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: محمد عوض مرعب، فاطمة أصلان، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٠٧ ـ **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، تأليف: محمد نجم الدين الكردي، ط: مطبعة السعادة، القاهرة ـ مصر، ١٤٠٤هـ.
٣٠٨ ـ **الموسوعة العربية العالمية**، نسخة إلكترونية مرقمة آلياً من المكتبة الشاملة.



جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
* مقدمة الجزء الثاني	٥
كتاب الحج	١٥
باب الإحرام	٤٣
باب محظورات الإحرام	٦٧
باب الفدية	٩٩
فصل: في جزاء الصّيد تفصيلاً	١٠٨
فصل: ويحرم صيد حرم مكة	١٢١
فصل: مكة أفضل من المدينة	١٣٠
تنبيه: وحدّ الحرم المكيّ	١٣٣
فصل: ويحرم صيد المدينة	١٣٥
باب أركان الحج وواجباته	١٤٧
أركان الحج	١٤٧
واجبات الحجّ	١٥٢
أركان العمرة	١٥٥
واجبات العمرة	١٥٥
المسنون من أفعال الحجّ وأقواله	١٥٥
فصل: شروط صحّة الطّواف	١٥٩
فصل: شروط صحّة السّعي	١٦٥
باب في دخول مكة	١٦٩
فصل: ثم يخرج للسّعي من باب الصفا	١٧٨
باب صفة الحج والعمرة وما يتعلق بذلك	١٨٣
فصل: ثم يدفع بعد الغروب بسكينةٍ مستغفراً إلى مزدلفة	١٨٨

الموضوع | الصفحة

فصل: ثمّ يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى بسكينةٍ ١٩٠
فصل: ثمّ من أفاض إلى مكة يرجع بعد الطواف والسعي إلى منىً ١٩٨
فصل: إذا أراد الحاجّ أو غيره الخروج من مكة ٢٠٤
فصل: إذا فرغ الحاجّ من الحجّ ٢٠٨
فصل: في صفة العمرة: ٢١٩
باب الفوات والإحصار ٢٢١
باب الأضحية والعقيقة ٢٢٩
فصل: ويسنّ نحر الإبل قائمةً ٢٤١
فصل في العقيقة ٢٥١

كتاب الجهاد ٢٦٧

فصل: والأسارى من الكفّار على قسمين ٢٩٤
فصل: يلزم الإمام أو نائبه والجيش الإخلاص لله في الطاعات ٣٠٦
فصل: من قتل قتيلاً ٣٠٩
قسمة الغنيمة ٣١١
فصل: الأرضين المغنومة ٣٢٢
فصل: في الخراج والجزية ٣٢٣
فصل: والفيء ٣٢٦
فصل: في الأمان ٣٢٨
تتمة: الهدنة ٣٢٩
باب عقد الذمة ٣٣٢
فصل: ويحرم قتل أهل الذّمّة، وأخذ مالهم ٣٣٩
فصل: في نقض العهد وما يتعلق به ٣٥١

كتاب البيع ٣٥٧

شروط البيع ٣٦١
فصل: في موانع صحة البيع ٣٧٧
باب الشروط في البيع ٣٩١
باب الخيار ٤٠١

الموضوع	الصفحة

فصل: في تصرف المبيع ٤٣٣
فصل: ويحصل قبض ما أبيع من المكيل بالكيل ٤٣٧
باب الربا والصرف وتحريم الحيل ٤٤١
فصل: فإذا بيع المكيل بجنسه من المكيل ٤٤٦
باب بيع الأصول والثمار ٤٥٧
فصل: وإذا بيع شجر النّخل ٤٦٢
فصل: ولا يصحّ بيع الثّمرة قبل بدوّ صلاحها ٤٦٥
باب السلم ٤٧١
باب القرض ٤٨٤
باب الرهن ٤٩١
فصل: وللراهن الرجوع بالرهن ٤٩٥
فصل: وللمرتهن ركوب الدابة المرهونة ٥٠٢
فصل: من قبض العين لحظّ نفسه ٥٠٨
باب الضمان والكفالة ٥١٠
فصل: والكفالة ٥٢١
باب الحوالة ٥٢٦
باب الصلح وحكم الجوار ٥٣٣
فصل: إذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعي ٥٣٩
فصل: ويحرم على الشخص أن يجري ماءً في أرض غيره ٥٤١
كتاب الحجر ٥٥٣
فصل: فائدة الحجر على المفلس ٥٦٢
فصل: في أحكام المحجور عليه لحظّ نفسه ٥٧٤
فصل: وتثبت ولاية المملوك ٥٨٠
فصل: وللوليّ غير الحاكم وأمينه ٥٨٧
باب الوكالة ٥٩٠
فصل: والوكالة، والشّركة ٦٠٠
فصل: وإن باع الوكيل بأنقص عن ثمن المثل ٦٠٣

الموضوع	الصفحة

* **الفهارس** ٣٠٩
فهرس المصادر والمراجع ٦١١
فهرس المحتويات ٦٣٥